


KÖPRÜLÜ KÜT.
573
M. Asım By.



سنه تسع عشر مائه والف صفر الخير اون ایکنجی دردنجی گون
یوم الثلث گونی بعد الظهر اسلامبولک قره بل ایله طولو
یاغوب بحدجم قرمشدر حتی اسلامبولده بیمش یشکین
وطقسان درهم درتر اولوب دکاغدخانه ده بر علوجی
یوز التمش درهم اولدی اوزرنه جلمش

حاجی حافظ بوستور
دوزکی
٥

عدد اوراق
٣٢٨

١٠٠٠

في نوبة الفقير عبد الحليم ... عفي عنه



استصحبه ... المدرس
بمدرسة ... زاده
في القسطنطينية

... [illegible] ...

حاشية بوسنوي على الجامي
المعروف بعلائك

من كتب الفقير السيد عبد العزيز ...
ابن الحافظ محمد عفي الله عنه
ولوالديه
١٢٤٠





٥٧٦

حمدا لمن جعل شجرة العلم مثمرة بالادب الذى صار لحصول المقصود كالدليل •
وشرف بعض عباده بفوائد ضيائه بما يرون سواء السبيل • والصلوة والرضوان
والتحية والسلام على خير خلق الله الملك الجليل • محمد المصطفى لتبليغ الرسالة وايضاح
الآيات الكافية جميعا تعلق به ارادة العزيز الجميل • وعلى آله المعرب كلامهم عن الحق
الفرع • واصحابه المبنى كلامهم على الشرع الصحيح • ما تناوب النور والظلام
وتعاقب الليالى والايام **وبعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة رب القدير محمد بن
موسى البسنوى المعترف بالعجز والتقصير • ان بعض الاذكياء من اصحاب الاشتغال
اسعدهم الله تعالى بوفقهم للاستكمال طلبوا منى تحشية نحو الشيخ الفاضل
عبد الرحمن الجامى • قدس الله تعالى بسره السامى لما وجد والطائف مبانيه
تحت رد وبعض المردودين مغمورة • ونفائس معانيه باقاويلهم الباطلة مستورة •
فتفكرت الى ان تيقنت بان هذه مصلحة عظيمة • وتحققت انها من المواد التى
فيها منافع جسيمة • فانها امر يرجع الى خدمة الدين المتين • ونوع امداد لطالبى
الترقى الى معارج النظم المبين • فشرعت فيه قاصدا التوسل به الى مزيد عناية
سيد المرسلين من ارحم الراحمين • واحسان شفاعة سيد الانبياء المشرف
بخطاب وما ارسلناك الا رحمة للعالمين • وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه
انيب **قوله** الحمد لولية دل بلام الجنس والاختصاص على انه لا يكون لغيره كما نطق به
قوله عز وجل له الملك وله الحمد وانما سلك هذه الطريقة ولم يصرح بلسمه سبحانه لاشتمالها
على زيادة امر لا تحصل بغيرها لغنى الدلالة على اهلية تعالى للحمد بالمطابقة مع ان المراد

حمد

مما يسبق الى الاوهام العامية ايضا اما الظهور كونه حريا به او لشيوع استعمال الحمد
فى حقه تعالى دون غيره وهو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل فاذا ذكر
فى الكلام صريحا يكون حمدا على تقديرى الانشائية والاخبارية جميعا وذلك لان
اثبات الحمد لشئ يدل على كونه متصفا بالجميل الذى وقع فى مقابلة الحمد ولذلك
اثبت له فيكون حاصل الكلام توصيفا له بالجميل على وجه الاجمال اولا لان اثبات
الحمد له توصيف بجميل خاص وهو ثبوت الحمد له اى المحمودية فم يدل تفصيلا على الاتصاف
بالكمال واما لانهم عدوا ربط الحمد به حمدا فكانهم جعلوا اعطاء الحمد للشئ حامدية
وهذا التخيل مناسب لمذاق العرف ولذلك تراهم يستعملون فى مقام الحمد لفظ الحمد
او ما يشتق منه ثم ان بعض الناس قد ذهب الى ان الحمد المبنى للفاعل ثابت له دون
غيره والمعنى ان الحامدية له تعالى مختصة به لا تتاتى من غيره تعالى فيكون حمدا له تعالى
باظهار العجز عن الحمد ثم قال ولا يخفى ان هذا الحمد اعلى واجل افراد الحمد ولذا اختاره نبينا صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج حياى لاقى ربه وهو مذهب عجيب وتفرد غريب فان معنييه
اللغوى والعرفى وهو انه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كما ذكره المحققون
يشهدان ببطلانه لان كلا منهما بحيث لا يتصور فى حق الخالق نعم اذا اعتبر على الاول
من المبنى للمفعول بصير وصفا له عز اسمه لكن المدعى مبنى على خلافه واما نقل عن الاثر
فمحمول على ما هو الغرض من ماهيته اللغوية راجع الى ما ذهب اليه بعض الصوفية من ان
حقيقة الحمد اظهار الصفات الكاملة فان هذا كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا
وهو اقوى الاثرى ان آثار السماوة تدل عليها دلالة قطعية لا يتصور فيها تخلف
بخلاف الاقوال لان دلالتها عليها وضعية فالله سبحانه لما بسط بساط الوجود على
الممكنات ووضع عليه موايد الكرم والجود فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات
قطعية غير متناهية فان كل موجود يدل عليها بوجه واضح لا يتصور ذلك فى العبارات

جنيد بغدادى

الدالة عليه ومن ثمه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناء عليك كما اثنيت
على نفسك فان قلت فليكن مبنى كلام ذلك البعض هو المنقول عن ذاك البعض
قلنا لا يستقيم على هذا ايضا اذ لا ارتياب في ان مرادهم بيان الحمد القائم بالخلوق
دون غيره سلمنا التعميم لكن لا سبيل الى التخصيص كما لا يخفى وايضا يلزم ان لا يكون
اظهار العبد لانواع الصفات الكمالية ووصفه بالجميل في بعض الصور وفعله المنبئ
عن تعظيم حمدا له تعالى فان قلت انما اراد به هو اظهار الصفات بحسب الافعال فقط وهو
لا يمنع كون غيره من غيره حمدا له كيف لا وقد دل على ذلك بقوله وهذا اعلى واجل
انواعه قلت هذا قصد بنا فضة صريح مقاله مع انه لا يصح في نفسه لضرورة انه ليس
فردا خاصا به تعالى وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ما ذكرنا عصمنا الله تعالى
عن امثال هذه الاوهام وجعلنا من عباده المتصفين بسلامة الافهام قوله
والصلوة على نبيه لما كان الله تبارك وتعالى ارسل الينا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
وهدانا الى الاسلام وجب علينا الاستعانة به وبمن يقوم مقامه في تحصيل الكمالات
المعتد بها الجليلة في شانها بالتوسل بافضل الوسائل اعني الصلوة وما يجري مجراها
من الثناء فان هذه الكمالات لا تحصل الا بالاستعانة بالنفس الكاملة التي ارسلت
لتكميل النفوس الناقصة المنغمسة في كدورات الطبيعة مطلقا حاصلا بتوسط
غيره من اعداد النفوس المستكملة اياها بحسب استعدادها ان خيرا فخير وان شرا فشر
هذا ومن البين ان الاستعانة به لا تحصل الا بالتوسل اليه وبقدر تفاوته قوة
وضعفا يتفاوت الاستعانة فيتفاوت الكمالات الفائضة به والاستعانة ممن
يقوم مقامه توسل اليه واستعانة منه بواسطة القائم مقامه وهذا وجه ما اشتهر
من ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس كالصلوة على آله فانه قصدا وهذا تبعا
واذا فهمت ذلك علمت سر وجوب الصلوة عليه الصلوة والسلام شرعا وانها واجبة

عقلا

وذلك لان المراد بادب النفس كما هو الظاهر المتبادر من التسمية بادب النفس الا يستفاد من الغير بل يكون حاصلا لصاحبه من غير تعلم
واما ما يحصل من الغير فهو ادب الدرس سواء كان بمجرد مشاهدة فعله او باستماع قوله فلا يصح القول بان ادب النفس حاصل في النبي صلى الله
وسلم لما عرفت من ان الحاصل منه ادب الدرس وليس بادب النفس وكذلك لا يصح ان يجعل النفس غير نفس صاحب الادب فكيف يمكن ان
ان يقال ان الصحابة متادبون بادب نفس النبي صلى الله عليه وسلم بل هم متادبون بادابه فعلا وقولا وذلك الاداب ادب الدرس بالنسبة اليهم لحصوله
بتوسط صلى الله عليه وسلم فيجب بعد عن الفهم واشتماله على نسق الادب ياباه قوله وهو تبليغ الكتاب والاحكام كما لا يخفى على اولى النهى فذلك
الافهام منه
رحمه الله

عقلا كما انها واجبة شرعا وترك التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم ليس كما سبق لان الصلوة
لا تختص به صلى الله عليه وسلم بل تعمه وغيره من ذوي الانفس القدسية وكثير ما يصرح
بتعميمها بل الاعتماد على القرينة وهو ارداف الصلوة على الاول والصحب فيكون الاضافة
على الاصل اعني العهد وتجويز كونها للجنس والاستغراق على ان يكون المعنى والصلوة على كل
نبي له تعالى يأباه ذلك قوله المتادبين بادابه قيل في الصحاح الادب ادب
النفس وادب الدرس ولا يخفى ان آله واصحابه متادبون بادب نفسه وادب
درسه وهو تبليغ الكتاب والاحكام انتهى ولعل افراد الضمير في نفسه اما من سهو
الناسخ او من طغيان القلم فان هذا امر لا يخطر ببال احد فضلا عمن له حظ من الادب
نعم كان عليه ان لا يتعرض لمعناه الاول لان المقام لا يلايم الا الثاني وان كان الاول
ثابتا لهم ايضا وذلك لان صاحب ادب النفس لا يقال له متادب بل اديب
قال في الصحاح مشيرا الى معنيه تقول ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته فتادب
ولولا ذلك لكان قوله بادابه كافيا في الدلالة على اقتصاره على وصفهم بادب
الدرس وينبغي ان لا يتوهم اختصاص ذلك بمن عاش في ازمنته وتشرف
بشرف صحبته فان كل واحد من ذوي قرابته المتصفين برعاية سنته من آله المتادبين
بادابه جعلنا الله سبحانه من المستعدين لاسرارهم والمستفيضين من فيوضات
انوارهم ثم انه اشار بذلك الى براعة الاستهلال لكون العلوم العربية مسماة
بعلم الادب وهي كون مستهل الكلام اي مفتتحه ناظرا الى ما سبق ومشيرا اليه
بخصوصه وذلك قد يكون على وجه التصريح كما اذا ورد في اول الكلام عبارات
تدل على خصوص المقصود بصريحه وقد يكون على وجه الاشارة كما اذا ورد عبارات
دالة على خصوص المقصود لا بصريحه بل بالايماء كالعبارة الدالة على نوع المقصود او
جنسه ولا خفاء في كون ما نحن فيه من هذا القبيل قوله فهذه اشارة الى المرتب

بين

البراعة النفوق ... والاستهلال اول صوت
الصبي عند الولادة ...
... على ...
... النفوق ...
في اول ...
منه رحمه

الحاضر في الخارج ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف والا فالى الحاضر في الذهن
هكذا قيل والصواب انه اشارة الى الامور الحاضرة في الذهن مطلقا اذ لا حضور
للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج واحتمال كون الاشارة الى نقوش الكتابة
دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركبة من الثلثة او الاثنين منها مردود
لعدم صحة الاخبار عنها بانها فوايد وافية والحمل على التجوز باعتبار كونه من قبيل تسمية المعبر
باسم المعبر عنه غير مفيد لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا ومن الظاهر ان ليس المقصود
وصف ذلك الشخص ولا تسميته بل وصف نوعه وتسميته اعني النقش الكتابي الدال
على تلك الالفاظ المخصوصة المرفوعة بازاء المعنى المخصوصة اعم من ان يكون ذلك
الشخص او غيره مما يشاركه في هذا المفهوم ولا ريب في انه لا وجود له هو الكلي
في الخارج قد نبهت على انه ليس كذلك مع انه قد تقرر ايضا انه لا يكون محسوسا وهو المطلوب
قوله فوايد جمع فايدة وهي ما استفدت من علم او مال يقول منه فادت له فايدة هكذا
في الصحاح وهو المشهور فيما بين الجمهور الجدير بالقصد اليه فما قيل من انه يجوز ان يريد
بالفوايد الثوابت من فاد المال لفلان اي ثبت له يعني هذه امور ثابتة بعيدة عن
البطلان ليس كما ينبغي قوله وافية من الوفاء ضد الغدر تقول وفى بعهده واوفى
في بمعنى وقيل من وفى يفي وفيا على فعول اذا تم وكثر ورجح القائل على الاول
انت خبير بان الامر بالعكس لان المناسب بالمقام كون تلك الفوايد وافية بحل
مشكلات الكافية غير محوجة الى شيء وراء ذلك تنحل به لا لانها كثيرة تامة في نفسها متعلقة
بحل تلك المشكلات فان هذا الوجه لا يدفع احتمال العذر المخل بالغرض المسوق له
الكلام مع انه لا يسبق اليه بحسب الظاهر قوله للعلامة تاؤه للمبالغة وانما تحاشوا
عن اطلاقه على الله سبحانه لمجرد احتمال توهم التانيث قيل في وصف الشخص بالعلامة نظر
لان هذا اللفظ انما يناسب فيما بين العلماء من جمع جميع اقسام العلوم من العقلية

قوله قد نبهت على انه الخ وذلك التنبيه انما حصل بقوله لا حضور للكلي في الخارج ... الطبعي ... من حيث هو هو وهذا ليس كذلك ... منه عفي عنه

بعض الشروح من الاصول فان مبالغة ... من المعقول منه عفي عنه

والنقلية

والنقلية ولا يخفى ان امثال هذه السؤالات في نظاير تلك المقامات مما يورث الافتضاح
لدى الحكمة وان افادت التعظيم عند العامة مع انا لا نسلم اقتصاره على النقليات بل يد
في العقليات ايضا كما يشهد به بعض اثاره قوله في المشارق والمغارب كناية
عن جميع الارض وهكذا سواء بالافراد والتثنية ووجه الجمعية ظاهر فان للشمس عدة
مطالع وكذا حال المغارب واما وجه الاختيار على غيره مما اشير اليه فهو كونه اظهر دلالة على
المقصود وما قيل من انه جمع المشارق والمغارب لانه لا يريد بهما حقيقتهما حتى يكفي تعددها
الذي يستدعيه صيغة الجمع بل اراد البلد المشرقي والمغربي فيصح جمعها بلا مرية ناقض
بل فاسد لانه يلزم على هذا ان يكون فعاله عز سلطانه رب المشرق والمغرب كناية
عن بلدين دون جميع الارض وحاشاه عن ذلك قوله الشيخ ابن الحاجب وصف
العالم كذا ليس باعتبار السن بل باعتبار انه بلغ غاية في العلم والتحقيق سواء كان
شيخا او شابا وما قيل من ان المراد ذلك المعنى اذ المشهور انه قتل شابا فيه امران
احدهما عدم صحة التعليل بذلك لما عرفت من انه لا دخل للسن في هذا الوصف والثاني
انه عاش قريبا من ثمانين سنة ومات حتف انفه قال ابن خلكان في تاريخه
ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الدويني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف
بابن الحاجب الملقب بجمال الدين كان والده حاجبا للامير عز الدين موسك الصلاحي
وكان كرديا واشتغل ولده ابو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقران الكريم ثم
بالفقه على مذهب الامام مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه
واتقنها غاية الاتقان ثم انتقل الى دمشق ودرس في جامعها المالكي واكب
الخلق على الاشتغال عليه والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون وكان الاغلب
عليه علم العربية وصنف مختصرا في مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو واخرى مثلها
في التصريف وشرح المقدمتين وصنف في اصول الفقه وكل تصانيفه في غاية

قوله على هذا اي بناء على ان ذلك ... انما يصح بناء على جواز عدم اعتبار ... بمنع ... صورة الافراد ومبني ذلك ... على ... منه عفي عنه

الحسن

والافادة وخالف النحاة في مواضع واورد عليهم اشكالات والزامات تبعد الاجابة
عنها وكان من احسن خلق الله تعالى فهما عاد الى القاهرة واقام بها والناس
ملازمون للاشتغال عليه وجاني من اسباب الارشادات وسالته عن مواضع في
العربية مشكلة فاجاب بابلغ اجابة بسكون كثير وتثبت تام ثم انتقل الى
الاسكندرية للاقامة بها فلم تطل مدته هناك وتوفي ضاحي نهار الخميس السادس
والعشرين من شوال سنة ست واربعين وستمائة ودفن خارج باب
البحر بتربة الشيخ الصالح ابن ابي شامة وكان مولده في اواخر سنة
سبعين وخمسمائة باسنا رحمه الله تع **قوله** تغمده الله تقول غمدت
السيف اغمده واغمده غمدا اذا جعلته في غمده وهو غلاف السيف وتغمده
الله برحمته غمره بها وتغمدت فلانا سترت ما كان منه وغطيته هكذا في الصحاح
ولا يخفى ان المعنى الاخير انسب بالغفران وهو المنقول عن الشارح قدس سره ولا
وجه لما قيل فيه اشعار لتشبيه الشيخ بالسيف في حدة الطبع وقطع المشكلات
قوله نظمنا في سلك التقرير النظم جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر على
تشبيه الكلمات بالدر وفيه استعارات لانه شبه فوائده في الصفاء والنفاسة
باللآلي فعبر عنها بلفظ المشبه وهو استعارة بالكناية واثبات النظم له تخييل لانه من
لوازم المشبه به وتوابعه وذكر السلك الذي يلايمه ترشيح واضافة السلك الى
التقرير وهو جعل الشيء في قراره من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه فلا تلتفت الى
ما قيل ان حمل التقرير على الحمل على الاقرار ابلغ في مدح الكتاب **قوله** وسمط التحرير في
الصحاح السمط الخيط ما دام فيه الخرز والا فهو ففي تشبيه التحرير بالسمط ايماء
الى انه لا يفارق الفوائد التي هي كالدر **قوله** للولد العزيز عز الشيء يعز عزا وعزازة
اذا قل لا يكاد يوجد فهو عزيز فالظاهر المتبادر من وصفه بذلك وصفه بالفطنة والافادة

واسنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح النون وبعدها الف وهي بلدة صغيرة من الاعمال القوصية بالصعيد الاعلى من مصر الملك العزيز عماد الدين منه

والبحرة النقاوة فان مثالهما الكبريت الاحمر بل هما اعز واندر **قوله** لهذا الجمع
والتاليف لما جمع بينهما لمناسبة الجمع بين التقرير والتحرير فكان الاول ناظرا
الى الاول والثاني الى الثاني فلا يرد ما قيل من ان الاولى ترك الجمع لانه لا فائدة فيه
الا اخراج الفقير تاليف عن المساواة **قوله** كالعلة الغائية اعترض عليه بان العلة
الغائية ما تقدم في التصور وتاخر في الوجود وضياء الدين وان كان متقدما في
التصور لكنه لم يتاخر في الوجود وليس بشيء لانهم قالوا العلة اما ان تكون داخلة في
المعلول او خارجة عنه فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة
فعلى الاول يكون علة صورية وعلى الثاني مادية وان كانت الثانية فلا تخلو من
ان تكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه اولا هذا ولا ذاك فالاولى
الفاعلية والثانية الغائية والخارج عن ذينك الامرين اما وجودي او عدمي
فالاول هي الشرايط والالات والثاني ارتفاع الموانع وجعلوهما من تتمة الفاعلية و
لذا حصروا العلل الناقصة في الاربع ومن المعلوم انه مؤثرية الشارح في وجود
تلك الفوائد فيصدق عليه تعريف الغائية سلمنا اشتراط تاخر وجود الغائية
لكن لا نسلم انه علة بحسب ذاته بل بحسب وصفه القائم به وهو تحصيله ذلك الفن ولا يخفى
انه متقدم في التصور متاخر في الوجود على انه قدس سره لم يقل بانه علة بل شبهه بها في
سببيتها باعثا لهذا الاثر الجليل الشان والعلة الغائية في نفس الامر رضوان الله
المسؤول وغفرانه المأمول بقصد تعميم النفع كما يدل عليه قوله نفعه الله به وساير المتبدئين
من اصحاب التحصيل **قوله** وهو حسبي ونعم الوكيل عطف على جملة وهو حسبي
والمخصوص محذوف او على حسبي وحده لتضمنه معنى يحسبني والمخصوص ح
هو الضمير المتقدم وهذه العبارة متعارفة فيما بين ارباب المعقول والمنقول مذكورة
في تصانيفهم متعلقة بالفعل وقد اعترض التفتازاني في شرح التلخيص بان

بان الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على جزئها المتضمن
لمعنى الفعل لانه خبر ايضا واجاب الشريف بوجهين احدهما انه يجوز ان يقدر مبتدأ في
المعطوف بقرينة المعطوف عليه اي هو نعم الوكيل فيكون من قبيل عطف اخبارية على
اخرى مثلها وثانيهما دعوى جوازه بشهادة قوله عز سلطانه قالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل وذلك لظهور ان الواو من الحكاية لا من المحكي والاحسن في الجواب هو ان ليس
المراد بالجملة المعطوف عليها الاخبار عنه تعالى بانه كاف بل انشاء التوكل كما يشعر به
يا المتكلم **قوله** لم يصدر مبني على ما هو المشهور والمستفاد من بعض الشروح
انما مشتمل على خطبة ايضا حيث اشتمل على شرحها فلعل الحق بعد انتشار النسخ
قوله من حيث انه كتابة تقييد لتحقيق وجه التجليل فان هذا الكتاب بحسب
الحقيقة احسن الكتب المعمولة في الاعراب لكن حيل المصلحة كسر النفس الا اثره
ليبقى بمثابة اثار السلف حتى يكون على اسلوبها ومصداقه المثل السائر شبت
العرش ثم انقشه فما قيل بعض الشارح قدس سره بهذا التجليل تجهيل المص ونقصان
كتابه بهذا الترك يخالف صريح عبارته بل هو وجه غير ما ذكره وتوضيحه ان يقال
ان المقام داع الى كسر النفس لمظنة الاعجاب بهذا التأليف الذي لم يسبق احد
بمثله فاراد نقصه بترك تحليته بحلي الخطبة المشتملة على ذكر الحمد والصلوة لتلك المصلحة
والاوجه عندي ان يحمل ذلك على كسر النفس الذي هو على المراتب فانهم انما يستحسنون جعله
جزءا لما يعتنون به فاشعر بعدم التصدير ظاهرا الا انه محاله لا يعتني بها وان كان عظيم
القدر في نفس الامر وما قيل انه ترك الحمد اقتصارا على ما تضمنه التسمية من اظهار صفات
الكمال الذي هو الحمد حقيقة لروم الاختصار المطلوب في هذا الفن انما يصح ان لو كانت
النسخ متفقة على اثبات التسمية وليس كذلك **قوله** وبدا كان داب المصنفين
ان يذكروا قبل الشروع في المقصود من النحو الكلمة والكلام لكونهما موضوع العلم وتعريف

تعليقة ما ان
وقد وجد بخطه [illegible] من النسخ هذه العبارة هكذا لكونهما موضوع العلم وهو سهو كما ظهر لان العلم الواحد لا يكون له موضوع متعدد [illegible]

النحو

٦

النحو ليكون الطالب على بصيرة وان يذكروا الغرض من النحو ليزداد رغبة المحصلين والمص
ذكر الاول واعرض عن الاخيرين لان كتابه للصبي الذي لا يكون تحصيله الا قريبا فلا ينفعه
في التحصيل البصيرة ولا ما يوجب الرغبة هكذا قيل وهو غلط فان المعتبر قبل الشروع
في المقصود انما هو تعيين موضوع العلم من التصديق بموضوعيته والمذكور
هاهنا هو التعريف المفيد للتصور فقط وهو من جملة المقصودة وكيف يمكن ان
يرتاب في ذلك وقد بين محله ان تصور الموضوع من المبادي المعدودة من اجزاء العلوم
ومن اراد بيان الموضوع على ما هو المعتبر قبل الشروع الداخل في اجزاء المقدمة الخارجة عن المقصود
قال ان موضوع هذا الفن هذا ثم شرع في بيان انه ماذا فقد ظهر لك ان المص لم يتعرض
لبيان موضوع العلم كما انه لم يتعرض لتعريفه وبيان غايته وذلك لامكان الشروع بدون
هذه الامور وقد ذكرنا في شرح الشمسية وجه ما اشتهر بين العلماء من ان الشروع
في كل علم يتوقف على معرفة هذه الامور واما ما ذكره القائل في تعليل الاعراض فانه
لا يليق بشيء سوى الاعراض **قوله** وقدم يعني انها متقدمة عليه بالطبع فلزم
التقديم بالوضع لئلا يخالف الوضع الطبع فان المحصلين يعدون تلك المخالفة من
قوة الخطأ ومعنى التقدم بالطبع هو ان يكون الشيء بحيث يحتاج اليه الاخر ولا يكون
هو علة له كالواحد بالنسبة الى الاثنين ولا يخفى ان الكلمة والكلام كذلك فانه لا يجوز
ما لم توجد مع ان وجودها لا يستلزم وجوده واللازم من كل كلمة كلام وانه باطل
قوله بعض الشعراء نقل عن الكازروني انه قال قائله امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ثم قال الناقل ولم يبلغ ذلك الشارح ولو بلغه لم يرض بان يعبر عنه
ببعض الشعراء ولا يخفى على المتتبع انه افترى عليه كذبا فانه رضه الله صرح نفسه بان
قائله من الشعراء حيث قال كما قال الشاعر جراحات السنان الى آخره
قوله ع. بعض تأثيراتها العلة اتى بلفظ البعض ايذانا بعدم اختصاص التأثير

بما يورث الالم ثم ما قيل من ان مطلق التأثير في النفس جار في الالفاظ باعتبار
تاثيراتها الحسنة والسيئة لكن وقد عبر لما يدل على انه اراد التاثير باحداث الالم
ليس كما ينبغي **قوله** حيث لا يقع الا على الثلث والجنس حقه ان يقع على
القليل والكثير كالماء والعسل **قوله** يأول بعض الكلام قيل يمكن ردّ شاهد
الجنس من غير حاجة الى مثل هذا التأويل بان يقال ان لام التعريف يبطل
معنى الجمع فلما بطل ههنا معنى الجمعية لم يؤنث نعته ثم قيل وكيف لا
يكون معنى الجمعية ههنا متروكة ولو كانت باقية لزم ان لا تصعد الكلمة
الطيبة الواحدة ما لم تصر جماعة من الكلم وكلاهما باطل اما الاول فلان مبنى
ذلك كون اللام لتعريف المهية كما ذهب اليه جماعة في قولك والله لا
اتزوج النساء او لا البس الثياب وحمل على هذا المعنى تماثيا باحراز التبرّر
بل لا سبيل اليه بحسب الظاهر ايضا واما الثاني فلان اللازم الجمع المعرف بلام الجنس
والاستغراق المحكوم عليه بشيء هو ان كل شيء من افراده خارجا و ذلك الحكم
فاللازم هنا ان كل كلمة موصوفة بذلك صاعدة اليه تعالى لا انها لا تصعد
طيبة ما لم تصر جماعة كما لا يخفى فان قلت لا حاجة الى هذا البيان لان المستدلين
بهذه الاية لا يقولون بجمعية الكلم قلنا نعم الا انهم يعترفون بعدم اطلاقها
الا على ما فوق الاثنين **قوله** ولا منافاة دفع لما توهم من تحقق المنافاة
بين تاء الوحدة ولام الجنس الدال على الكثرة ولا سبيل الى هذا التوهم قيل دخول
لام الجنس لان التاء للتفرقة بين الواحد والكثير وعدم استعمالها مجردة عنها
في القليل ليس بحسب الوضع بل هو طار بعده والذاهبون الى جمعيته لا يقولون
بدخولها على صيغة الجمع بل بعده وهي من نفس الكلمة على قياس ساير المفردات
والجموع ثم ما قيل من ان توهم المنافاة بعد دخول اللام لا قبله من ضيق العطن

وان وقع ذلك الى الآن لجم غفير من ذوي الفطن لان المنافاة بين صيغة الكلم والتاء
لازمة من مفاسد قلة التأمل وتحقيق ذلك على وجه تبين وجه السؤال والجواب
هو ان الجنس على ضربين احدهما استغراق الجنس وهو الذي يحسن فيه لفظ كل كقوله
تعالى ان الانسان لفي خسر وهذا الاستغراق يناقض الوحدة لانه يفيد الكثرة لا يقال
فعلى هذا لا يصح ان يقال كل لفظة ولا تمرة خير من جرادة بقصد العموم لان المنافي للوحدة
هو الكثرة بمعنى الكل لا بمعنى كل واحد والثاني ماهية الجنس من غير دلالة اللفظ على
القلة والكثرة بل ذلك احتمال عقلي كما في قوله تعالى لئن اكله الذئب وهذا النوع
من الجنس لا تنافي بينه وبين الوحدة اذ لا دلالة فيه على الكثرة ولا استراب في ان المقصود
هنا هو الثاني لان الحد انما يذكر لبيان مهية الشيء لا لبيان استغراقه **قوله**
ويمكن حملها على العهد رد ذلك بان العهد لا بد وان يكون حصة من الجنس وههنا
ليس كذلك وانت خبير بان مدلول الكلمة على هذا هو المسمى بهذه اللفظة والمعهود
فيما بين النحاة من جملة افراد هذا المدلول الضرورة ان الكلمة النحوية بعض منه ولقد اشار
الشارح قدس سره بصيغة الامكان الى ضعفه لان المعتبر الغالب في التعاريف بيان
المهية من حيث هي هي **قوله** ثم نقل لا يقال ان اللفظ يجيء في اللغة بمعنى التكلم قال في
في الصحاح لفظت بالكلام وتلفظت به اي تكلمت به فلا حاجة الى ارتكاب هذا
النقل وذلك ما اختاره الشيخ الرضي حيث قال اللفظ في الاصل مصدر ثم استعمل بمعنى
الملفوظ به لانا نقول ان المفهوم من كلام الصحاح وغيره من كتب اللغة انه في الاصل
بمعنى الرمي وكون لفظت بالكلام بمعنى تكلمت به مبني على هذا الاصل الا يرى
ان معناه الرمي من الفم واما الشيخ الرضي فلم يرد بالمصدر التكلم بل الرمي مطلقا
لكن في كلامه محذوف تقديره ثم استعمل بمعنى اللفظ المستعمل بمعنى الملفوظ به
على ما قاله الفاضل الشريف وعليك باحراز الضبط حتى من ورقات الصحاح

[illegible]

الحواشى قوله واللفظ الحقيقى قيل لايخفى انه اذا وضع اللفظ لما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما فالمستكن فى اضرب ايضا لفظ حقيقى فالصواب فالتلفظ به الحقيقى وانت خبير بان منشا هذا الوهم توهم التعميم الى الحقيقى والحكمى اخلا فيما نقل اليه هذا اللفظ وليس كذلك بل المنقول اليه المتلفظ به فقط والتعميم خارج عنه متعلق به فلا فرق بين اللفظ الحقيقى وبين المتلفظ به الحقيقى كما لايخفى قوله اذ ليس من مقولة الحرف والصوت اى هو موجود لا بدل عليه باللفظ الموضوع له المتالف من الحروف والصوت كما هو شان اللفظ فى الحقيقة وما قيل من انه اراد به انه ليس بموجود اصلا بل هو اعتبارى محض ليس بصحيح لان الشئ مالم يصر موجودا باحد الوجودين لايكون منويا ولا يلزم ان يكون من احدى المقولات العشر كما توهم لاختصاصها بالموجودات الخارجية ومن الاوهام الباطلة ما قيل من ان اللفظ الحكمى يكون واجبا تارة واخرى ممكنا جسما اوعرضا فتارة يكون من مقولة الصوت وذلك اذا رجع الضمير الى الصوت ثم قيل فاحفظ فانه مما خفى على غيرك حتى قال بعض الفضلاء لا ادرى من اى مقولة هو فليت قولى بلغه وبطلانه ليس لما قيل من ان النحاة جعلوا المستكن جزء الكلام وفاعلا ومرفوعا الى غير ذلك من الاحكام وما ذكره من واجب وممكن انما هو مدلول ذلك الامر الاعتبارى والمستكن الحكمى لم يجعل النحاة الامور الخارجة جزء الكلام لفساده من وجهين احدهما ان الدلالة صفة قائمة باللفظ واذا لم يثبت للمنوى لفظ موضوع لم يكن له مدلول وثانيهما ان مدلول الشئ سواء كان دلالة عليه بالمطابقة او بالتضمن لايكون خارجا عنه بالضرورة بل العجوه اواحدها ان جميع هذه الامور من الواجب وغيره متساوية الاقدام فى رجوع الضماير اليها فان المراد بالالفاظ مع قطع النظر عن الامور التى وضعت بازائها تلك الالفاظ فلا يتصور كونه تارة

من مقو

من مقولة الجوهر واخرى من مقولة العرض وثانيها انه منقوض بالامر والنهى سواء كانا مسبوقين بذكر المامور والمنهى اولا فانه لا يتصور فى هذه الصور ما فى به من الامور لان مبناها رجوع الضمير وهو غير متصور ههنا وثالثها ان الكلام فى بيان اللفظ الحكمى وهذه الامور هو لفظ المنفصل كما اعترف به بنفسه حيث قال اذا رجع الضمير وهو لفظ حقيقى مستعار للتعبير عن هذا المنوى المسوق له الكلام وليس بمنوى قوله وكلمات الله تعالى انما لم يقل كلام الله احترازا عن ذهاب الوهم الى الكلام النفسى الازلى الاحدى الذات فانه قائم به منزه عن الحروف والاصوات وتحقيقا لكون المراد بالبيان كلامه اللفظى الحاصل من جنس الاصوات والحروف وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء واطلاق كلام الله عليه ليس بمجرد انه دال على كلامه القديم حتى لو كان مخترعا هذه الالفاظ غير الله تعالى لكان هذا الاطلاق بحاله بل لان له اختصاصا اخر به تعالى وهو انه اخترعه بان اوجد الاشكال فى اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو قران مجيد فى لوح محفوظ والاصوات فى لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم وهو اسم له لا يصح من حيث تعيين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقراه القارى اى قار كان نفس كلامه تعالى قوله فلا حاجة قال الرضى احترز بقوله لفظ عن الخط والعقد والنصبة والاشارة فانها ربما دلت بالوضع على معنى مفرد وليست بكلمات ولما كان ههنا مظنة ان يقال ان الجنس لا يكون للاحتراز به دفعه بقوله ويجوز الاحتراز بالجنس ايضا اذا كان اخص من الفصل بوجه وهو ههنا كذلك لان الموضوع للمعنى المفرد قد يكون لفظا وقد لا يكون والشارح قدس سره اراد رد ذلك وان كانت العبارة قاصرة فى الافادة اذ لا قائل بقيام الاحتياج بعد ذكر اللفظ الى قيد يخرج الدوال الخ للحد ولا احتمال لهذا التوهم حتى يهتم بدفعه لكنه غير وارد

فعله لا يصح من حيث تعيين المحل لانه لو كان المحل متعينا لما كان المقروء من المصحف كلامه حقيقة ويلزم غير ذلك من المفاسد كعدم الكفار من انكر كلاميته ما بين دفتى المصحف وكعدم المعارضة والتحدى بكلامه الحقيقى منه عفى عنه

المراد بالحدود ههنا التعاريف مطلقا
منه

لان الاصل في الحدود ان يكون الجنس صادقا على كل ما يصدق عليه الفصل بدون
العكس وقد عرفت ان تلك الدوال موضوعة لمعنى مفرد فان المعنى
المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء ما يدل عليه كما ستعرف وهي كذلك
وليست بكلمات ولو اتى بما كان المذكور من الفصل داخلا في الجنس لكن يلزم
على هذا عدم مطابقة الحد للمحدود لبقاء ما ليس منه داخلا فيه فقصد والى
شيء يصلح للجنسية باعتبار كونه شاملا للكلمة وغيرها من المهملات والمركبات
ونخرج به عن الحد ما هو داخل فيه خارج عن المحدود وذلك هو اللفظ فوضعوه
موضع الجنس ومن ذلك تبين ان ما ذكره البيضاوي في الملخص من ان الكلمة ما
وضع مفرد ليس كما ينبغي وان ما قيل في شرحه من ان الدوال الاربع خارجة بالوضع
او بالافراد ليس بمستقيم واحتمال كون ما عبارة عن اللفظ لا سبيل اليه جدا وتجويزه
بناء على قرينة شهرة كون الكلمة من قسم اللفظ ناش من عدم العلم باحوال المعرفات
وشرايطها **قوله** لانه لم يقصد الوحدة قال المص في الايضاح رادا على قول صاحب
المفصل لفظة ان اريد بها اقل ما يطلق عليه اللفظ كضربة ففاسد لان اقلها حرف
حرف واحد وان اريد معنى اللفظ كان اللفظ اولى للاختصار ورفع الاحتمال هذا
هذا كلامه على هذا كان الانسب ان يقول ايذانا بفساد قصد الوحدة ولعله اراد
التنبيه على صحة هذا القصد فان من يدعي ان عبد الله علما ليس كلمة واحدة يحتاج
يحتاج الى البناء الا فواح مثل جدا والاير وغيره ارد لظهور ان المراد وهو الاخر لكن مع
زيادة فائدة وهي ان لا يمكن التلفيظ به مرتين باعتبار وضع من الاوضاع اذ
اذ الوهم لا يذهب الى احتمال آخر عند الاحاطة بتمام التعريف **قوله** مع كون اللفظ
اخصر وانقاء صفة اخصر من وصفها ولو لم يات بهذه العلاوة لكان اولى
قوله تخصيص شيء بشيء قيل الاولى تعيين الشيء للشيء ليظهر تعلق لمعنى

يعني لو كان مع قصد الوحدة اه لان هذا الكلام يحسن ان
يكون تنبيها على ان قصد الوحدة مبني ... حرز ان مبني
على عدم ... قصد اللفظ
قصدها
منه

بقوله وضع ولئلا يتجه انه ان اريد بتخصيص شيء بشيء جعل المعنى مخصوصا
بالموضوع يخرج وضع اللفظ المرادف وان اريد جعل اللفظ مخصوصا
بالمعنى يخرج وضع المشترك ولا يخفى انه لا وجه لكلا الجزئين اما الاول فلان تعلق
المعنى بالوضع كما لا يظهر على تفسير الشارح لا يظهر على هذا التفسير ايضا فان
الوضع على كلا التفسيرين لم يكن محتاجا الى قوله المعنى لانه داخل فيه لا تخلص
عن ذلك الا بان يفسر الوضع بصوغ لفظ وهذا مع كونه على خلاف المشهور
من اصطلاحهم لا يكون ذكره للاحتراز بل ليتعلق به قوله لمعنى واما الثاني
فلان معنى اللفظ المرادف من حيث انه اثر وضع هذا المرادف لا يوجد
في المرادف الاخر وعلى هذا قياس المشترك فانه بحسب كل وضع مخصوص
بمعنى واحد وستقف على رجحان مختاره فيما بعد **قوله** ولا يبعد قيل يمكن
ان يقال لم يعتبر المجيب الاول ايضا قيد ازيد بل اكتفى بالتبادر من الاطلاق وهو
دعوى لا سبيل اليها جدا ثم قيل يرد على الوجهين تعيين المجاز للمعنى المجازي
لانه متى اطلق اطلاقا صحيحا او اطلقه ارباب اللسان في محاوراتهم
يفهم منه المعنى المجازي لان شان هذين الاطلاقين ان لا يكون
بدون القرينة مع ان تعيين المجاز ليس من افراد هذا الوضع ولا يخفى
ان هذا مرية اذ الشارح لم يفسر الوضع بالتعيين بل بالتخصيص ومن
البين انه غير صادق على الوضع المجازي فلا يرد عليه شيء من ذلك
والعجب من القائل انه اعترض على الشارح اولا بتركه ما هو الاولى يعني التعريف
بالتعيين ثم اعترض عليه ثانيا بان تعريف الوضع بالتعيين فاسد
فوقع في حيص بيص **قوله** اسم مكان بمعنى المقصد قيل يرد عليه
ان مكان الحدث يباين مفعوله فليس ما يقصد باللفظ مندرجا تحت المقصد

نسخة

حتى يصح اطلاقه عليه ثم قيل في الجواب عنه ان بين المفعول والظرف مناسبة يصح
ان ينقل اسم احدهما الى الآخر فظهر بهذا انه لا وجه للاقتصار على اسم المكان بل
يصح ان يكون اسم زمان هذا وانت خبير بان المقصود بالافادة هو انه اذا كان
المعنى ما يقصد بشيء يجوز ان يكون اسم مكان مستعملا في معنى المفعول وليس المدعى ان
كل اسم مكان من حيث انه اسم مكان يصح ان يكون بمعنى المفعول حتى يرد ما زعمه واردا
كيف وهذا محال في جميع الصور واذا عرفت هذا عرفت ان جوابه المنقول مع ما
تفرع عليه ليس مما يلتفت اليه قوله مبني على تجريده عنه وكونه بمعنى التخصيص
فقط ولا بعد في ذلك بل هو الموافق للمشهور المستعمل بين الجمهور حتى صار بمنزلة
الحقيقة العرفية فانهم يقولون هذا موضوع لكذا وان كانا داخلين تحت مفهومه
الاصلي فان قلت فعلى هذا يكون الوضع مجرد اعطاء اللفظ قلنا نعم الا انه لم يتعرض
لعدم تعلق الغرض الا بهذا الوضع وبما قررناه تبين بطلان ما قيل من ان المص انما
استعمل الوضع في جزء معناه على سبيل التجوز وان كان المقام مقام التعريف
لاحتياج تقييد المعنى بالافراد في المفرد لا يكون قيدا الا للمعنى كما لا يخفى قوله الموضوعة
لغرض التركيب لم يتعلق بهذه العبارة نظر من قال انه اراد بقوله خرجت المهملات
القضية المهملة التي هي في قوة الجزئية عند اهل الميزان بقرينة قوله وبقيت حروف
الهجاء لانها ايضا مهملات ثم ان القائل وهم انه اذا جرد الوضع عن المعنى لا يخرج به مثل
جسق وديز لانه عين للتلفظ به وقد سبق بيانا مثل هذا الوهم من ذلك القائل
وان منشاه توهم تفسير الشارح الوضع بالتعيين دون التخصيص اصلا وهذا في
غاية الظهور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم انه لا ينبغي ان يتوهم ان كثيرا
من حروف الهجاء كهمزة الاستفهام وبعض الحروف العاطفة والجارة لا يخرج بقوله
لمعنى فلا يصح الحكم بخروج جميع حروف الهجاء بهذا القيد لان هذه الحروف ليست

علمه

داخلة تحت حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب كما هو الظاهر قوله فان قلت
قد وضع بعض الالفاظ لا يقال كان الاولى قد وضع بعض الكلمات ليتضح
فساد التعريف لعدم صدقه عليه لانا نقول ليس مبنى السؤال عدم صدق المعرف
على المعرف بل عدم صدق الجملة الفعلية الواقعة وصفا على موصوفه ولا يخفى ان
الموضوع هو اللفظ دون الكلمة قوله المعنى ما يتعلق به القصد قيل فيه انه اراد ان م
ان مفهوم ما يتعلق به القصد بعينه فظاهر البطلان لان المعنى ما يقصد بشيء وهو اخص المعنى مفهوم
مما يتعلق به القصد وان اراد صدق ما يتعلق به القصد على معنى صدق الاعم على الاخص
لا يلزم من كونه اعم من اللفظ كون المعنى اعم منه الا يرى ان الحيوان صادق على الانسان
ولا يلزم من كونه اعم من الفرس كون الانسان اعم منه ولا يخفى على ذي فطنة ان
المفهوم المتبادر من قولنا ما يتعلق به القصد هو ما يقصد بشيء وليس الا مع انه
قد سبق تفسيره بذلك فلا حاجة ولا وجه للكلام في الترديد والقول بانه يمكن ان
يقال اراد الاول واللام في القصد للعهد الخارجي فيؤول الى القصد بشيء ولا ينبغي ان
يتوهم انه لو ادى بتفسيره السابق لكان احسن لظهوره وفيه من هجنة التكرار نعم
فيه اشكال وهو ان المعنى اذا كان ما يتعلق به القصد يلزم ان يكون حروف الهجاء
موضوعة بازاء المعنى اذ لا يخفى ان التركيب مقصود بها وحله لا يخفى على ذوي البصائر
قوله وهو اعم من ان يكون لفظا او غيره قيل ان هذه القضية طبيعية والطبيعية لا تنتج كبرى
الشكل الاول والاولى ان يقال نفي انتاج الطبيعية في كبرى الشكل الاول نفي كلية الانتاج
اذ المعتبر عند الميزانيين الامور الكلية والانتاج في هذا المقام بين كما في قولنا الانسان
حيوان ناطق والحيوان الناطق كلي وليس كما زعمه لان هذا بديهي لا يصح اعتباره كذلك
ولا يرد بان هذه القضية مهملة وليست بطبيعية اذ الطبيعية هي القضية التي لا تصلح لان
تصدق كلية وجزئية وما نحن فيه صالح لكل منهما الا ترى انا نقول في اثبات المطلوب على وفق

ما ذكره قدس سره المعنى ما يتعلق به القصد وكل ما يتعلق به القصد اعم من ان يكون لفظا او غيره
ينتج المعنى اعم من ان يكون لفظا او غيره لذلك لفساد المعنى حينئذ وكما استدل على تجويز
جعل الطبيعة كبرى الشكل الاول باطل جدا لانهم يعدونه من القضايا الكاذبة وان
كان صادقا في نفس الامر فيقال ان القائل لم يراع قواعد المعقول حتى يحكم ببطلان
هذا التجويز لان اثبات المطلوب بانتاج من احد الاشكال راجع الى تلك القواعد
قوله مفردة اي معان مفردة فان جزء لفظ الجزء لا يدل على جزء زيد قائم غاية الامر
انه يلزم ان يكون شيء واحد باعتبار مدلوليته مفردا وباعتبار دلالته مركبا ولا محذور
فيه بل هو المطلوب قوله ههنا اي في صورة ما اورد من الاشكالين هذا
ما هو الظاهر الآن نقضه الآتي بيانه يستدعي تعميم الصورة كما ستعرفه قوله
هذا الحكم منقوض بمثل الضماير تحقيق المقام يتوقف على بيان مقدمة وهو ان
واضع لغة العرب ركّب من الحروف الفاظا متخالفة ووضعها باوضاع مختلفة فوضع
جواهر مفردات الالفاظ بمفردات المعاني اما بكون الوضع عاما والموضوع له عاما
كعامة النكرات او بكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كالمضمرات والموصولات
واسماء الاشارات واسماء الافعال وعامة الافعال والحروف وبعض الظروف كاين
وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحرف والسر في ذلك ان معاني هذه الامور غير
مستقلة سواء كانت تمام الموضوع له كمعاني الحروف او بعضه كما في الافعال و
الاسماء المحكية وغير ذلك لكونها خصوصيات جزئية لا يشاركها شيء حتى يوضع له كوضع
اسماء الاجناس واما بكون الوضع خاصا والموضوع له خاصا كالاعلام الجنسية
والشخصية فنقول ان اراد المجيب ان جميع الالفاظ بهذه الحالة يرد عليه ما اورده
الشارح وان اراد بيان مادتي الاشكالين فقط فلا يرد عليه شيء قوله ما لا يدل
جزء لفظه على جزئه قيل هذا يقتضي ان لا يكون الافراد صفة للمدلول بالدوال الاربع والظاهر

مطلب انواع الوضع

والمعترض ان المجيب قد بنى كلامه على
ما هو المعتبر عند المتقدمين مع الشارح
فلا يعترض عليه بما هو المختار
عند المتأخرين عليهم
الحيدري
منه

انه كذلك اذ لم يونس بل لم يسمع وصف الدوال الاربع ولا معانيها بالافراد والتركيب
بل الافراد والتركيب مخصوصان بالالفاظ الموضوعة اذ لم يوصف اللفظ الدال بالطبع
او العقل بشيء منهما فاطلاق التعريف مبني على الاهمال ومبني على الاحتمال التعريف
الصحيح ما لا يدل جزء اللفظ الموضوع على جزئه وهذا وهم منه ناش من لفظ
اللفظ حيث زعم انه المراد من حيث هو هو وليس كذلك بل باعتبار كونه دالا وهو
ظاهر فكل دال لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد سواء كان لفظا او غيره
اذا عرفت هذا فنقول لا مجال لاخذ الوضع في تعريف المفرد سواء كان بحسب الاصل
كما عرفته او بحسب مقتضى المقام كما نحن فيه اما الاول فلما سمعت واما الثاني
فلسبق ذكر الوضع قوله وفيه اشارة الى ضعف هذا الوجه ورجحان كونه
صفة للفظ وقيل لا يستبعد كونه مجازا بطريق الاول على ما في الحديث سيما اذ اثبت
ما قال الشيخ الرضي ان الافراد صفة المعنى عند النحاة وانما هو صفة اللفظ عند المنطقيين
ولا يخفى على من نظر في كتابه انه ما قال بكون الافراد صفة للمعنى عند النحاة بل اقتصر
على الرد على البعض وتزييف كونه صفة للمعنى فالحق المشهور في اصطلاح اهل
المنطق جعل المفرد والمركب صفة اللفظ ولا ينبغي ان يخترع في الحدود الفاظ
بل الواجب استعمال المشهور المتعارف فيها لان الحد للتبيين وليس له ان يقول
اني اردت بالمعنى المفرد المعنى الذي لا تركيب فيه لان جميع الافعال اذن يخرج عن
حد الكلمة هذا كلامه لا يقال هذا المنقول يدل على صحة ما زيف من عدم اشتراك
غير اللفظ في صفة الافراد لانا نقول لا يلزم من تلك الشهرة هذا العدم لان مبناها
عدم الاعتناء بما عدا الدالة اللفظية قوله فكان النكتة فيه قيل فتجوزه باستعمال
الماضي في تقدم الوضع على الافراد بالرتبة ولا يخفى انه في غاية البعد لا يكاد يستفاد
من العبارة والاولى ان يقال ان الاصل في العلم الفعل فلما كان الوضع معمول

متعد واختار فيه صيغة الفعل والأصل في الوصف الأفراد فاختار فيما لا معمول
له متعدد الأفراد وإنما قدم الوضع لأنه لو قدم الأفراد لكان مغنيا عن ذكر الوضع
لاستلزام الأفراد الوضع من غير عكس انتهى وفيه غلط ظاهر فإنه لا سبيل إلى اعتبار
التجوز في أمثال هذا المقام كما لا يخفى على العارف بأحوال النكات وترجيح ما قاده إليه
طبعه ممنوع بل الأمر بالعكس لأن صيغة المضي تنادي بأعلى صوت على ما اختاره قدس
سره كالمشي في العبارة ويستفاد منه ما ذهب إليه القائل قوله أعرب بإعرابين
ورد ذلك بأن الإعراب ما في آخر الأول فقط والثاني مشغول بالحكاية ونوقش بأن معنى الإضافة
لم يبق أصلا فكيف يكون الجر علامة له وأن الفاعلية إنما هي لمجموع المضاف والمضاف إليه
لا للجزء المضاف إذ لا معنى له أصلا وأنت خبير بأن كون الثاني مشغولا بالحكاية وانفصالا كان
المرعي جانب المعنى لما اعتبروه في صورة كلام ذات جزئين المضاف والمضاف إليه بل كانوا
يحكمون باختلاف آخر الجزء الثاني بالحركات الثلث في الأحوال الثلث قوله لكان
أنسب هذا حق لا مرية فيه إذ الفن من العلوم الآلية اللفظية فإهمال جانب اللفظ
ميلا إلى جانب المعنى ليس كما ينبغي قوله لا يقال إنه لفظ واحدة بحسب الظاهر فلا يرد
أن عبد الله علما اسم واحد وكل اسم واحد فهو كلمة معرفة بأنها لفظة دالة قوله فبعد
ذكر الوضع لم يرد الوضع بخصوصه الذي ذكر عليه في هذا الموضع بل باعتبار انضمام
ما تعلق به فلا يرد أن الوضع المراد لا يستلزم الدلالة والتحقيق غير مراد في هذا المقام
قوله فبعد ذكر الدلالة الخ قيل فيه نظر لأنه يجوز أن يذكر بعد ذكر الدلالة ما يستلزم
الوضع فيستغنى به عن ذكر الوضع كما في تعريف المفصل فإن تقييد المعنى بالمفرد يستلزم
الوضع والمعلوم أن المعتبر في الحدود هو المطابقة فلا وجه لذلك الاعتراض وكأنه
بناء على زعمه الباطل أراد الرد على صاحب المفصل أيضا حيث أتى بالوضع بعد ذكر
الدلالة وتقييد المعنى بالإفراد قوله منحصرة فيه إشارة إلى أن الحكم بحكم العقل

الحصر

يدل عليه قوله لأنها إما أن تدل فما ذهب إليه بعضهم من أن القسمة استقرائية
لاحتمال قسم آخر وهو ما دل على معنى بسبب لا يكون لفظا بل شيئا آخر من الإشارة
الحسية أو غيرها مما يمكن عقلا ويدفعه الاستقراء سهو ظاهر لأن المقسم هي الكلمة
الموضوعة بأنها لفظ الخ فما لم يدخل تحت التقسيم كيف العقل كونه من جملة الأقسام
قوله من صفتنا قيل فيه أن الظاهر استعمال كلمة من المستدعية لتقدير
متعلق مع أن في تقدير مجرد صفتنا على أن يكون مبتدأ خبره أن تدل غنى عنه
وهذا ليس بشيء بل الأولى ذكرها حتى يكون المذكور من العبارة مبتدأ لظهور
أن الارتباط على هذا أتم قوله وقيل من الوسم هذا قول الكوفيين والأول
مذهب البصريين وأشار بصيغة التمريض إلى ضعف هذا الكلام في نفسه
لأن مجيء جمعه على أسماء وتصغيره على سمي حجة عليهم وإلى أن المعتبر بيننا هو
المعتبر بين البصريين واعلم أن هذا الأخذ ليس فعل الفريقين الثبوت للفظ
الاسم قبل تقسيمهم الكلمة إلى هذه الأقسام بل هم نقلوه عن معناه الأصلي
الذي يشترك فيه غيره من الأقسام أعني اللفظ الدال على الشيء إلى هذا القسم
المتنازع فيه فهو منقول اصطلاحي كالفعل والغرض هنا بيان وجه النقل
فقط وهو يحصل بكل من الأمرين لا ريب فيما يكون الاختلاف في مأخذ لفظ الاسم
ابتداء ويكون قوله لاستعلائه للنقل دون الأخذ ولعل إشارة إلى ذلك حيث عدل
عن الظاهر وهو أن يكون لفظ المأخوذ خبرا فإنه قدس سره لو جعل ما ترعلة له لكان المناسب
ذلك قوله بوجه أي بوجه ظهر قيل كان الأولى أن يكتفي بوجه الحصر وأنت خبير بأن
التعرض لأمثال هذا سيما في مقام الإيضاح والتبيان مما لا يليق بشأن المحصلين
قوله بالحد هنا لأن الأدباء وكذا الأصوليين يستعملون بمعنى المعرف مطلقا
وإن كان أرباب المعقول يخصونه بما يفيد تمييزا ذاتيا فلا يرد منع كون ما علم حد الكلمة

ان لا يكون المميز او المشترك ذاتيا ولا يحتاج في الدفع الى ادعاء كونه حدا بحسب الاسم
قوله الطباع لم يرد به جمع طبيعة او طبع لانه ليس بثبت بل هو بمعنى الطبع
مثل الطبيعة قال في الصحاح الطبع السجية التي جبل عليها الانسان وهو في الاصل مصدر والطبيعة
مثله وكذلك الطباع قوله في اللغة الخ قيل لا يظهر داع الى ترك بيان المعنى اللغوي للكلمة وهو
اللفظ وتخصيص المعنى اللغوي للكلام بالبيان ثم قيل ومن المعاني اللغوية للكلام ما يكون
مكتفيا به في افادة المرام على ما في القاموس ولا يخفى انه اشد مناسبة بما اصطلح عليه فالاولى
ان يجعل النقل عنه اليه ولا يخفى ان كلا قوليه ليس بصحيح اما الاول فلان مفهوم الكلمة في اللغة
والاصطلاح واحد كما يشهد به كتب اللغة ولا ارى احدا جوز اطلاق الكلمة على المهمل
حتى يكون هي واللفظ مترادفتين ومن ادعى ذلك فعليه البيان واما الثاني فلان اطلاق
على ما يكتفى به في افادة المراد انما هو باعتبار كونه اسم جنس يقع على القليل والكثير فليس هو الا
مغاير له سلمناه لكن لا نم كونه اولى بالنقل عنه لان كلا معنييه اللغويين وان كانا سيان
في صحة الوقوع على المعرف لكن الثاني قد لا يقع على ما يقع عليه الكلام المصطلح وذلك اذا لم يف
ما تضمن كلمتين بالاسناد بتادية المراد بخلاف الاول فهو اشد مناسبة منه اليه
قوله فالمتضمن بصيغة اسم فاعل الخ اعلم ان امثال الكلمتين الا لرفع الالتباس الناشي من توافق
صورتي اللفظين فهو بمنزلة الاعجام ولذلك ترى بعضهم لا يلتفتون الى قراءتها وهو
الاحسن قوله فلا يلزم اتحادهما يعني ليسا بمتساويين حتى يرد انه يلزم على
هذا كون المتضمن والمتضمن امرا واحدا وهو محال لان شان كل منهما يباين شان
الاخر وغاية التغاير بل هما متباينان لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر لظهور
ان الجزء لا يحمل على الكل وبالعكس والسر في ذلك ان الهيئة الاجتماعية معتبرة
في جميع التراكيب لان المركب ما لم يكن له صورة اجتماعية لا يصير شيئا واحدا بالضرورة
ولا يلزم من ذلك كون الكلام مركبا من ثلثة اجزاء لانها ليست جزءا منه بل هي عارضة

له

له فان الوحدة والكثرة خارجتان عن المهيات على ما برهن عليه في الكتب الحكمية قوله
اي تضمنا حاصلا الخ قيل بسببية الاسناد باعتبار انه صار رابطا بجمع الكلمتين
وتضمن اللفظ لهما فلو قيل ما تضمن كلمتين للاسناد لكان انسب ولا يخفى عليك
ان التضمن امر قائم بالكلام لا يعتبر فيه جعل الجاعل فلا يناسبه مثل هذا التعليل
بل لا يصح لان المفعول له ما فعل لاجله فعل مذكور وهو ليس فعلا مفعولا نعم لو قيل
الكلام ما جمع او ركب من كلمتين لكان اللام انسب قوله خرجت المهملات
مطلقا وقيل بعض العرفة لبقاء زيد قائم جسق فان المجموع يصدق عليه الحد
فهو كلام مشتمل على جسق مهمل قيل وان اجيب عن ذلك بما جعل كلمة ما عبارة عن
لفظ موضوع بقرينة ان بحث النحويين عن الالفاظ الموضوعة وهذا من قبيل ما
يتعجب منه لان لفظ جسق في هذا المثال كما انه ليس داخلا في مفهوم الكلام ليس
خارجا عن مفهومه متعلقا به افضا بل وجوده كعدمه لا تمايز بينهما بحسب القصد والمعنى
كما هو الظاهر فاني يصح القول بان الكلام مشتمل عليه حتى يحتاج الى ما لا يخطر بالبال
ويبعد عن منظار الاستعمال قوله وبينهما اسناد يفيد المخاطب قيل الاولى نسبة
تفيد الخ وانت خبير بانه انسب بالمقام من النسبة لان الكلام منساق الى بيان
الغرض من قيد الاسناد والتوصيف بذلك لقصد الايضاح كما في قوله الالمعي الذي
يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا قوله فان الاخبار فيه ح انما مركبات
الخ قيل في كون الجزء في زيد قائم ابوه مركبا نظر لان الخبر عندهم هو قائم وفاعله
خارج عن الخبر ثم قيل ولا يذهب عليك ان الامثلة المذكورة داخلة في تعريف الكلام
مع قطع النظر عن جعل الكلمتين اعم من الكلمتين حقيقة او حكما وكلاهما بين البطلان
اما الاول فلاجماع النحاة على وقوع الجملة خبرا فالخبر في المنفصل ولا على النوعان
مفرد وجملة وهي اربعة اضرب فعلية واسمية وشرطية وظرفية ولا بد في الجملة

الواقع خبرا من ذكر يرجع الى المبتداء وقال المص جليا على قوله فيما بعد والخبر قد يكون
جملة على اختلاف اقسامها من اسمية او فعلية لان النوع من الحكم على المبتداء وكما يصح الحكم بالمفرد
يصح الحكم بالجملة اذ كان لها تعلق به ومن ثم اشترط ان يكون فيها ضمير يعود على
المبتداء فان قلت ان القائل لم يرد نفي كون الجملة خبرا بل هو يقول بذلك في زيد
ابوه قائم او قام ابوه لكن يمنع كون قائم ابوه في زيد قائم ابوه خبرا بالجملة قلت
هذا من قبيل التحكم الباطل مع وضوح فساد المعنى اذ يلزم ح ثبوت القيام الواحد
لزيد وابيه جميعا واما الثاني فلضرورة قيام الاحتياج الى احد الامرين اما التعاطي
كما اختاره او القول بانه لا صدق على انه تضمن اكثر من كلمتين مع صدقه على انه تضمن
اكثر من كلمتين صدر مع انه تضمن لوجودها فيه على ما ذكره بعض الشراح كيف
ولو لم يعتبر احد ذينك الامرين لكان التعريف غير منعكس بخروج تلك الامثلة **قوله**
فانه في حكم هذا اللفظ يعني ليس الحكم عليه باعتبار مدلوله اذ لم يثبت له ذلك بل باعتبار
لفظه فقط وذلك جائز لا محالة الا ترى انك اذا اردت ان تحكم على لفظ بما ثبت
له في نفسه وقلت مثلا ضرب مركب من ثلثة احرف فلم يكن هناك ضرب دالا على
شيء هو المحكوم عليه بالتركيب بل هو نفسه محكوم عليه بذلك فصح تاويله
كذلك لا يقال اذا ثبت كون الشيء محكوما عليه باعتبار مجرد لفظه فقد ثبت جواز
كون المهمل محكوما عليه ايضا فلا حاجة الى هذا التاويل لان المهمل غير داخل تحت
مفهوم الكلمة فهو غير داخل تحت مفهوم الكلام سواء صح كونه محكوما عليه او لم يصح
فثبت الحاجة الى تاويله بهذا اللفظ **قوله** اعلم ان كلام المص ظاهر لا يقال كم سوى
من تعميم الكلمتين مع الحكم ههنا بظهور ذلك متنافيان لان مبنى التعميم
عدم هذا الظهور والا فاي حاجة الى ارتكابه لانه لم يحكم به الا بعد بيان ذلك
فالكلام ههنا مبني عليه نعم فيه بحث اذ لا فرق بين كلامي المص وصاحب المفصل

في الظهور

في الظهور وعدمه فانه كما يجوز التعميم ههنا يجوز فيه ايضا وان اراد ان فيه امرا وراء ذلك
وهو ان تعميم الكلمتين لا ينفع في هذا المقام لظهور ان قولنا ضربت زيدا قائما
ليس منحصرا في كلمتين سواء اعتبرتا حقيقة او حكما وكلام صاحب المفصل يقتضي ان لا
يكون تركب الكلام الا من كلمتين وذلك لكون المركب معرفا باللام بخلاف كلام
المص فانه بري عن هذا الاقتضاء مشتمل على ذكر ما لا اقل منه يكون امر التعميم مما لا حاجة
اليه اللهم الا ان يدعي لزومه لدخول مثل جسق مهمل وما قيل من ان خبر المبتداء في قولنا
زيد ضربت عمرا في داره مجموع ما ذكر لا مجرد ضربت وقد اتفقوا على ان خبر المبتداء ههنا جملة
فالكلام الذي هو مرادف الجملة عند صاحب المفصل يجب ان يكون مجموع ما جعل خبرا فينبغي
ان يجعل عدول المص عن عدم الاحتياج الى عبارته تعريفا لا عدولا عن مذهبه ليس بشيء لان نظر الشارح
مقصور على ظاهر كلامهما في التعريف واما هذا فلا يفيد شيئا سوى الاعتراض على تعريف
المفصل **قوله** ذهبا الى ترادف الكلام فان قلت ان صاحب المفصل لم يصرح بترادف
الكلام والجملة نعم انه قال بعد ان فرغ من حد الكلام ويسمى الجملة لكن لا يلزم من تسمية
الكلام جملة تسمية الجملة كلاما لجواز كونها اعم منه على ما صرح به بعض شراح مغني
اللبيب قلت هذا الكلام باطل لظهور ان العموم لا يتصور بين الاسم والمسمى
وكانه من زعم ذلك سبق وهمه الى معنى الاطلاق فاراد ان يقول انه لا يلزم من اطلاق اسم
الجملة على الكلام كليا اطلاق اسم الكلام عليها كذلك لجواز تحقق العموم بينهما وانت خبير
بان الامر ليس كذلك بل هو صريح في ترادفهما فان المص في شرح المفصل نشاء الخلاف وتسمى
الجملة يجوز ان يكون بالتاء والياء وضابط هذا ان كل لفظين وضعا لذات واحدة
واحدهما مؤنثة والاخرى مذكرة وتوسطهما ضمير جاز تانيث الضمير وتذكيره والتانيث
ههنا احسن لان الجملة مؤنثة وهي خبر عنها **قوله** على الجمل الخبرية انما اتى لهذا القيد
ايذانا بان الانشائية لا تقع اخبارا كما سيجي بيانه فلا يرد ما قيل يتجه عليه ان ان

مادة افتراق الجملة عن الكلام لا تقتصر على الجمل الجزئية بل من مادة الافتراق اخرى سواء
جعل جزءا او جزءا منه بان يكون الجزء مقولا في حقه اخرى كيف ولا شيء في كلامه يشعر بانحصار
في الاستثنائيات ح واقتصاره على ذكر خروج الاسناد الواقع في الاخبار والاوصاف مع كون
الامر في الحال والمضاف اليه والصلة والجملة القسمية التي لتاكيد جواب القسم والشرطية
الواقعة قيدا اي الجزاء كذلك اكتفاء في البيان بقدر الحاجة **قوله** وفي بعض الحواشي قيل و
مما يدل على ان الكلام عنده كالجملة ويكذب ما في الحواشي انه قال في بحث حرفي الاستفهام
ان لهما صدر الكلام لانه يقتضي كون قام ابوه في زيد قام ابوه كلاما عنده والا
لا يصح قوله ولهما صدر الكلام وليس لقائل ان يقول ان القائل بالاخصية لا يعترف
بجواز هذا التركيب كيف وقد ثبت باجماعهم ان كل ما يغير معنى الكلام ويؤثر في
مضمونه وكان حرفا فمرتبته الصدر كحروف التنبيه والاستفهام والتشبيه والتحضيض
والعرض وغير ذلك فلو صح هذا التركيب لصح توسط ما حقه الصدر هذا خلف بل
لصاحب بعض الحواشي ان يستدل بذلك قائلا لو كان الكلام مرادفا للجملة لصح توسط حرف
الاستفهام بين المبتدا والخبر اذا كان جملة لصحة قولنا اعطي له حقه اعني صدر الكلام
وذلك باطل فوجب ان لا يصدق اطلاق الكلام على كل ما يصدق عليه اطلاق الجملة
لثبوت مثل ذلك التركيب في الكلام البليغ بل شيوعه فيه **قوله** في ضمن اسمين
اي به دفعا لايهام كون الشيء ظرفا لنفسه **قوله** وفي بعض النسخ الخ امثال هذا لا
تليق بالتعرض **قوله** لان التركيب الثنائي قيل فيه ان حصر التركيب الثنائي
في ستة وابطال ما عدا اثنين لا يوجب الا حصر الكلام الثنائي في اثنين والمدعى
حصر مطلق الكلام فالاولى ان يعتمد على ان الكلام لا يحصل بدون الاسناد والاسناد
لا يحصل بدون مسند اليه لا يكون الا اسما ومسند لا يكون الا اسما او فعلا
وكان القائل لم يتصور كلام المص فانه صريح في حصر الكلام الثنائي في اثنين

وابطال ما عداه ولا يشعر كلامه بشيء وراء ذلك حتى يبين بوجه فيه وغيره نعم لا يلزم
من كلامه عدم جواز تركيب الكلام من ثلث كلمات فصاعدا على ما سبق
بيانه وشتان ما بين المذهبين ثم ان ما ذكره القائل اعم من كلام الشارح
ماله عاين مال ما ذكره والفرق بينهما انما هو بوضوح الدلالة وخفائها فتبصر
قوله ونحو يا زيد اي بذلك اما البيان ان مراد المص رد من ذهب الى انه
مركب من الحرف والاسم واما لدفع سؤال ينشأ من الحصر في اثنين من تلك الاقسام
الستة والثاني اظهر **قوله** فتذكير الضمير بناء على لفظ الموصول قيل لا يخفى ان كلمة
ما عبارة عما تكون الكلمة عبارة عنه لا عن لفظ الكلمة وتانيث مفهوم الكلمة
ليس لان كتانيث معنى هند بل لان تانيث الضمير الراجع اليه يكون ذلك التانيث
لرعاية لفظ الكلمة فتذكير الضمير الراجع الى ما ليس بمجرد داعي اللفظ بل الداعي
اللفظ والمعنى ولا يخفى انه خبط صريح اذ المراد بالكلمة هو الكلمة المار بيانها ومن الظاهر
انه لا مجال لكون ما عبارة عما يكون الكلمة عبارة عنه لضرورة كونه عبارة عن
نفس الكلمة فتذكير الضمير بدون اعتبار لفظ المرجع مما لا مساغ له جدا والا لجاز
تذكير الضمير الراجع الى لفظ الكلمة ايضا وهو باطل بالاتفاق فان قلت اي حاجة
دعت الى اعتبار كون ما عبارة عن الكلمة ولم لم يجز كونه بمعناه المتبادر منه قلت
لانه يلزم ح كون كل من الخط والعقد والنصبة والاشارة اسما فان قلت
فلم لم يجعل الموصول عبارة عن اللفظ حتى يكون التذكير باعتبار اللفظ والمعنى
جميعا ولا يلزم ذلك المحذور ايضا قلت لما سبق من كون الاسم احد اقسام الكلمة و
اما اعتبار اللفظ تارة ومعناه اخرى فهو اكثر من ان يحصى **قوله** ولذلك قيل الحرف
ما دل على معنى في غيره رد عليه الشيخ الرضي بان قولهم على معنى في غيره نقيض قولهم
على معنى في نفسه ولا يقال في مقابلة قولك قيمة الدار في نفسها كذا قيمة الدار في غيرها

كذا بل يقال الا في نفسها اجاب الفاضل الشريف بان ليس المقصود ان مؤدى اللفظ
في الموضعين واحد بل يقال لا يتصور ذلك لان كون المعنى معقولا في نفسه ملحوظا
في ذاته وكونه ملحوظا في غيره آلة لتعرف حاله امر معقول اما حكم الدار بحسنها مثلا فلا
يوجد الا في الغير سواء كان ناشيا من ذاتها او مستفادا من غيرها وكذلك قيمة الدار
امر منسوب اليها سواء نشأت من ذاتها او من غيرها بل المقصود وهو التشبيه
بينهما بحسب اعتبار الخارج تارة وعدم اعتباره اخرى وان امتاز انه يصح ان
يقال المعنى ملحوظ معتبر في نفسه او غيره ولا يصح ان يقال الدار حسنة في نفسها او غيرها
وذلك لان ارتباط حسنها بغيرها اذا كان سببا له ليس بحيث يصح كون الغير
ظرفا له بخلاف تعقل المعنى بالغير فانه ملحوظ بذلك الغير معتبر فيه فما قيل في الجواب
نعم التركيب العربي ما دل على معنى لا في نفسه كما يقال الدار لا في نفسها كذا ولا
يقال الدار في غيرها الا ان النحاة اجمعوا على وضعه بما يوافق لا في نفسه في المعنى
موضوع وصار عرفا فيما بينهم فلا التباس في معناه ولا وجه في التعريف
مبني على الغفول عن ذلك قوله ذكره بعض المحققين في حواشيه على شرح الشيخ
الرضي قبيل ايراد الشارح بقوله ومحصوله التنبيه على ان هذا التحقيق ليس
من ذلك البعض بل اخذه من كلام المصنف وليس كما ظنه لان الناظر في كلام
الايضاح يعرف ان المص بعيد عن هذا التحقيق وان كانت عبارته الجملة
المنقولة وقعت اتفاقا بحيث تحتمل التفصيل بهذا التحقيق كيف وقد ذكر
ان الفرق بين الاسماء اللازمة الاضافة والحروف ان الواضع شرط في دلالة
الحرف على معناه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في الاسماء اللازمة الاضافة وانما
التزم الاضافة لغرض آخر غير كون دلالتها مشروطة بذكر المضاف اليه ولا خفاء
في انه بعد العضح لا دخل للواضع في الدلالة حتى يكون الدلالة بشرط متوقفا

على ذكر المتعلق فلو كان صاحب هذا التحقيق لم يصدر منه مثل هذا الكلام
بل المص قد يستحق ان يقال انه حقيق بقرب من تحقيق معنى الحرف تارة ويبعد
عنه بمراحل تارة اخرى هذا وهو من جملة اوهامه الباطلة فان ذلك البعض
اعني الفاضل الشريف صرح نفسه في تلك الحواشي بكون هذا التحقيق محصول
كلام الايضاح ولا خفاء في كونه كذلك قال المصنف في مختصر المنتهى معنى قولهم
الحرف لا يستقل بالمفهومية ان نحو من وإلى مشروط في دلالتها على معناها الافرادي
ذكر متعلقها ونحو الابتداء والانتهاء غير مشروط فيها ذلك وقال ممثلا على قوله ما دل
على معنى في نفسه الضمير عائد على المعنى يعني ان اللفظ دال على معنى باعتبار نفسه لا باعتبار
تعلقه لان دلالة الالفاظ على ضربين ضرب يدل على المعنى من غير اعتبار تعلقه بالغير
وهي الاسماء والافعال وضرب يدل على معنى باعتبار تعلقه بالغير وهي الحروف الا ترى
انك اذا قلت خرجت من البصرة فلفظة من دلت على ابتداء الخروج المتعلق بالمحل المخرج
منه لا باعتبار ابتداء في نفسه واذا قلت اعجبني الابتداء فالابتداء مستقل في
الدلالة على معناه باعتبار نفسه فمن ثم حكم على من وشبهها انه حرف وان دلت
على الابتداء وحكم على لفظ الابتداء بانه اسم وبعد ذلك كيف يمكن التوهم بان هذا التحقيق
ليس على وفق مراد المصنف وما نقل من الفرق بين الحروف وبين الاسماء اللازمة
الاضافة محرف وعبارته ان تلك الاسماء تفارق الحروف من حيث انه وضعها
على ان تفهم تلك المعاني منها وذكر متعلقاتها لزيادة بيان بخلاف الحرف فانه لم يوضع
دالا على ذلك المعنى الا باعتبار ذكر متعلقه معه فلا تخالف بين الكلامين قطعا
بل كل منهما يؤيد الآخر نعم ما ذكره القائل عن المص يرجع الى كلامه الذي نقلناه فان
معنى قوله ان الواضع شرط ذكر المتعلق في دلالة الحرف على معناه ولم يشترط ذلك
في تلك الاسماء وانما التزم الاضافة لغرض اخر ان الواضع نص على ان من ولى

اذا ذكر متعلقها معها كما في معنى الابتداء والانتهاء بخلاف تلك الاسماء فان معانيها
الموضوع لها تفهم عند اطلاقها بدون الاضافة وانما التزم ان لا تذكر الاضافة
لا على ان وضع ذو مثلا بازاء صاحب ليتوصل به الى الوصف باسماء الاجناس
فلاجل حصول الغرض من وضعه تقتضي ذكر المضاف اليه لا لاجل دلالته على ما وضع
بازائه كما سبق من انه حاصل بدون ذكره فقوله لا خفاء في انه بعد الوضع لا دخل للوضع
الخ ناش من سوء فهمه قوله كما ان في الخارج موجودا الخ قيل لو قيل كما ان
في الخارج موجودا قائما بذاته هو موجود في ذاته وموجودا قائما بغيره هو موجود
في غيره لكان غاية في ايضاح معنى الحرف ما يقابله تنويرا اما الاستعمال في في حدود
الثلاثة فان في في قولهم السواد في زيد ليس كما في قولهم الماء في الكوز بل بمعنى الاعتبار
والدلالة على ان وجود السواد ليس الا باعتبار المحل كما ان معنى الموجود في نفسه انه موجود
من غير اعتبار غيره وبما ذكرنا اتضح ان قولنا السواد في زيد وقولنا الدار لا في
نفسها من واد واحد وانت خبير بانا اذا قلنا معرفا الجوهر هو الموجود في ذاته
لا يصح لنا ان نريد به الا انه موجود قائم بذاته وكذا عرفنا العرض بانه الموجود في غيره
وان لم يثبت هذا الاستعمال الا انه موجود قائم بغيره لان الظرف ههنا ليس شيئا
منهما بل هو الخارج مثلا فهذا التعبير ان بعد ذينك القولين في غاية البشاعة ولا
يلزم التطابق بين المعقول والموجود الخارجي في تشبيه احدهما بالاخر من جميع الوجوه
بل لا يمكن لمثل كما يعرف قوله معقول قبيل الادراك معلوم ثم قيل ولا يذهب عليك التفاوت
بين المشبه والمشبه به بان القائم بذاته لا يصير قائما بغيره والقائم بغيره لا يصير قائما
بذاته بخلاف المدرك قصدا او المدرك تبعا فربما يقصد الى المدرك تبعا فيصير مدركا
قصدا او بالعكس وكلاهما باطلان اما الاول فلان باء السابق واللحاق اذ المعلوم
لا يصير مظروف الذهن وانما هو المعقول او العلم المدرك هو المعلوم بعينه فلا

يصح

يصح حمله عليه في مثل هذا المقام واما الثاني فلان الجوهر كما لا يكون عرضا وبالعكس
كذلك الاسم لا يكون حرفا وبالعكس ويصلح ان يحكم عليه وبه قبيل الاولى يصلح
لان يكون مسندا اليه ومسندا اليكون وجه التخصيص الاسناد بالاسم والفعل
ولا يخفى انه كما لا يصلح الملحوظ تبعا لان يكون طرفا للحكم لا يصلح ان يكون طرفا للنسبة
التامة بل لا يصلح لان يكون طرفا للنسبة التوصيفية والاضافية والتعليقية
فالاولى ان يوسع الدائرة بحيث يستفاد منها اختصاص الموصوفية وكون
الشيء صفة وكون الشيء مضافا او مضافا اليه وكون الشيء مفعولا وملحقا به
بما سوى الحرف نعم نقول يستفاد من كلام اهل هذا التحقيق المشهورين بكمال
الفكر العميق ان عدم كون الحرف محكوما عليه ومحكوما به لكون معناه غير معقول
الا تبعا دالة لملاحظة غيره والملحوظ تبعا تبعا لا يصلح لشيء منهما وان الغير الذي
يذكر الملحوظ بتبعيته ويجعل آلة لملاحظته لا بد ان يذكر ويضم معه حتى يفهم
الملحوظ تبعا من لفظه وكلا الامرين باطلان فان كل رجل مفهوم ملحوظا بدا تبعا
لملاحظة افراد الرجل والة لتعرفها وملاحظتها مع ان كل رجل يصير محكوما عليه
ولا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظته معه لفهم معناه انتهى ولا يخفى انه لا
فرق بين المحكوم عليه وبه وبين المسند اليه والمسند سوى كون الاول انسب
بالمقام لكونه اظهر في تادية المرام اذ لا غرض يتعلق بخصوص الكلمة والكلام
بل المراد بيان كون الحرف مقابلا للاسم والفعل على وجه يختص حكم كل واحد من المتقا
بلين به ولا يعم غيره واي دائرة اوسع من ذلك واعتراضه على بعض المحققين
اظهار لقلة فهمه وعوج علمه فان حكم الرجل وسائر النكرات حكم الابتداء وليت
شعري كيف امكنه الحكم بكون مفهوم كل رجل ملحوظا تبعا لملاحظة افراد الرجل والة
لتعرفها وملاحظتها مع اجماع العلماء على كونه موضوعا لمعنى عام حتى صرحوا بانه اذا اريد

به زيد بخصوصه كان مجازا واذا اريد به عام مطابق له كان حقيقة لا يقال ليس
كلامه في الرجل حتى يرد كذلك بل في كلمة كل لان القائل صرح بعيد ذلك بانه يجوز ان يكون
مدلول اللفظ الابتداء ملحوظا تبعا كان تقول كل ابتداء فان قلت فليس الكلام في
الرجل مطلقا بل في صورة كونه مدخولا كل قلنا سلمناه لكن لا يفيد شيئا
لظهور انه لا يصير بذلك ملحوظا تبعا والة للغير بل هو ملحوظ قصدا وبالذات
في كلتا الصورتين لان كلمة كل موضوعة لاستغراق افراد مدخولها منكرا
كان او معرفا واجزائه ان لم يكن له افراد فلا يخرج عما كان هو عليه اولا
قوله ولما كان الفعل الا الخ ذلك يتوقف على مقدمتين احديهما ان
الدلالات الوضعية ثلث لان اللفظ اما ان يدل على تمام ما وضع له او على جزئه
او على الخارج عنه اللازم له ويسمى الاولى بالمطابقة والثانية بالتضمن والثالثة
بالالتزام وكما ينسب الدلالة الى تلك الامور ينسب لمدلول ايضا فيقال هذا معنى
المطابقي مثلا والثاني ان الفعل موضوع لمجموع الحدث والزمان والنسبة فلا يتم
معناه بدون ذكر الفاعل واذا تقرر هذا في ذهنك عرفت ان المعنى المذكور
في التعريف غير داخل في تلك الاقسام لضرورة انه لم يدل عليه بشيء بل هو لفظ و
ضع لا لقصد بشيء كما سبق ولا يخفى ان مدلول اللفظ سواء كان مطابقيا او تضمنيا
او التزاميا مقصود باللفظ فلا وجه لما تعوق عليه الناظرون في هذا المقام
من ان المراد بالمعنى ما هو اعم من المطابقي والا لا احتيج الى قيد يخرج الفعل لخروجه
بقيد الدلالة على معنى في نفسه لدلالته على الحدث المستقبل والنسبة الغير المستقلة
فالمجموع غير مستقل بالضرورة ولما كان الحدث جزء ما وضع له الفعل وهو معنى مستقل
بالمفهومية صدق عليه انه كلمة دلت على معنى في نفسه فاحتيج الى قيد يخرجه فان
قلت لا شك انه اذا اطلق لفظ ضرب وحده يفهم الحدث والزمان مع انه لم يفهم

المعنى المطابقي وهذا مخالف لما تقرر في محله من ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة
قلنا لا نسلم انه يصح اطلاق الفعل بدون الفاعل سلمناه لكن لا نسلم وجود الدلالة
بالتضمن لانه مشروط بالمطابقة كيف والمدلول التضمني هو الذي يحصل في ضمن
المعنى الموضوع له والتحقيق ان الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت
النفس الى معناه للعلم بالوضع فالم يعلم معناه الموضوع له لم يفهم منه شيء
واذا علم فهم ذلك في ضمنه بالضرورة سواء كان مرادا للافظ او لم يكن وللبعض هنا
كلام فاسد تركناه مخافة الاطناب فعليك ان لا تلتفت اليه **قوله** فدخل فيه اسماء
الافعال قيل ان اسمية اسماء الافعال اعتبرت باعتبار وضعها الثاني للمعنى وعدم
اقترانه باعتبار الوضع الاصلي ذكره بعيد عن الاعتبار اذ الانسب ان يكون مدار
الاسمية على وضع واحد لا يكون وضعه لغوا ومعتبر الاعتبار شيء اذ في اسماء الافعال
مثل رويد وضعه الاول وهو الوضع الظرفي لغو في اعتبار اسميتها والا لم يكن
كلمة ومعتبر فيها لان عدم الاقتران انما هو يتحقق به ووضعه الثاني معتبر لانه باعتباره
يكون كلمة ولغو لانه باعتباره لا يكون غير مقترن وانت خبير بان اسمية اسماء الافعال
جل اهل العلم انما هي باعتبار الوضع الاول كيف وهي باعتباره ليست بافعال لا حروف
فلو لم تكن اسماء ايضا لما كانت كلمات هذا خلف قوله والا لم يكن كلمة قلنا هذا
ليس بشيء لان كونه كلمة بحسب اصل الوضع كلمتين لا يستلزم عدم اعتبار اسميته في
هذا الوضع وكذا اعتبار اسميته فيه لا يستلزم عدم اعتبار اسميته في هذا الوضع
وكذا اعتبار اسميته فيه لا يستلزم كونه بعد النقل كلمتين **قوله** اذ لا يقدح في الدلالة
تعليل الدلالة المضارع على زمانين معنيين ومن الكتاب من لم ينتبه بعد هذا بل جرى
على زعمه الباطل من ان الدلالة تتوقف على الارادة فاعترض عليه بان اللفظ المشترك
لا يدل الا بالقرينة فالمضارع لا يدل الا على زمان واحد وان شئت الوصول الى الحقيقة

الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال متوكلا بالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان لل
للفظ جهتين جهة دلالته وجهة استعماله وهذه لا يتحقق بدون الارادة لان الاستعمال
اطلاق اللفظ وارادة المعنى بخلاف الاولى فانه لا تعلق لها بالارادة لانا نعلم بالضرورة
ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى
مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا فاذا اطلق المشترك
بين المعاني المعلوم وضعه لتلك المعاني كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل على
السوية واما اذا استعمل هذا اللفظ في احد من المعاني فلا بد من قرينة تعين المراد
فظهر لك ان الدلالة لا تتوقف على الارادة ولا تحتاج الى القرينة وانما هذا شان الاستعمال
وان مبنى توهم توقف الدلالة على الارادة عدم الفرق بين استعمال اللفظ ودلالته
قوله ما ذكره بعض منهم فان من جملتها تاء التانيث المتحركة وياء النسبة وكونه فاعلا
ومفعولا ومنادى ومصغرا الى غير ذلك قوله ولا يوجد في غيره انما اتى بهذا لان
المطلوب بالحاجة في هذا المقام ليس ما يصح اطلاق الحد عليه لانه ليس بمنعكس اذ لا
يصدق قولنا كل ما لم يدخله لام التعريف فليس باسم قوله وهي اما شاملة لا ينبغي
ان يتوهم ان هذا تمام الاحتياج اليه في هذا المواضع لان الخواص المذكورة من قبيل القسم
الثاني فلا بد من تعميمها ولا حاجة يمكن البيان فيما بعد قوله في قوله صلى الله عليه وسلم
على الغير ضمير وهي قبيلة من طي في جواب من قال منهم من امبر امصيام في امسفر فليس
هذا مختصا بمقوله صلى الله عليه وسلم حتى يقال ان المص لم يقل كذا لجواز كون الميم في الحديث
المذكور مبدلة من اللام قوله لانه لتعيين معنى مستقل الخ رد ذلك بانه
منقوض بمثل عندي الاسد الرامي لانه لتعيين ما دل عليه اللفظ التزاما وبمثل الحسن
والصعق فانه لا ينكر منصف ان التعيين للذات المعتبرة في مفهوم الحسن
ولا يشرب للصفة والنسبة المعتبرة في مفهوم اللفظ من تعريف اللام فالاولى

ان يقال التعريف والتنكير يتعاقبان على اللفظ وكذلك علامتاهما فلما لم يكن في الفعل
علامة تنكير لم يدخل عليه اللام اجيب بان دلالة الاسد على الشجاع انما يكون — المجيب برگلي
التزامية ان لو اريد به الموضوع له وقد صرحوا بان الدلالة على المعنى المجازي مطابقة
وان التعريف في الحسن ليس للذات المجردة بل للذات المنسوب اليه الحسن وفيه
رد لما زعم اولا بان اللزوم ممنوع كيف في نحو صه ويا رجلا لا يدخله اللام وهو افضل
لا يدخله التنوين قال المص في الشرح انما اختص الاسم بذلك لان التعريف مهما يحصل
بجعل المحكوم عليه معينا عند المخاطب والافعال لا تقع محكوما عليها فلم تحتج الى تعريف
وتوضيح ذلك ما قال الشيخ الرضي ان الاسم لما صح ان يكون محكوما عليه وما وقع محكوما عليه
لا يقصد به غالبا مفهومه الذي هو واحد بل يقصد ذاته اعني ما صدق عليه مفهومه
وذلك متعدد فيحتاج الى تعيينه باللام واما المحكوم به فحقه ان يراد به مفهومه و
كذلك الروابط فلا حاجة هناك الى تعيين قوله وفي المجرور به تقديرا قيل الاولى
او تقديرا ولا يخفى فساد هذه العبارة فضلا عن كونه اولى لان الغرض افادة كونه
اثر الحرف في الامرين كليهما وما قاله انما يفيد وجود هذا الامر في احدهما قوله واما الاضافة
اللفظية لما توجه النقض على ما ذكره بالاضافة اللفظية اذ الجر فيها ليس اثر حرف الجر
لاختصاصه بالاضافة المعنوية اجاب بان الكلام فيما عداها ولا حجر فيه لان الحكم
الثابت بهذا الدليل لا يتخلف عن الا في المعنوية فلا بد ان لا يخالفها بان يكتفى
بالفعل المخالف للاسم المختص به اصلا او يكون زائدا عليه بان يعم كل واحد منهما قوله
والمراد به كون الشيء مسندا اليه قيل انما فسر الاسناد اليه بالاسناد الى الشيء بارجاع
ضميره الى ما هو لكمال ظهوره كالمذكور ولم يفسر بالاسناد الى الاسم اما لما قيل انه لو
اريد ذلك للغا الحكم بالاختصاص واما لانه لا يصح ان يجعل كون الاسم مسندا اليه
علامة يعرف بها الاسم لان معرفته بعد معرفة الاسم ورد بان كون الشيء مسندا — والراد برجا

اليه بيانا بين الاسناد الى الشئ وان تلازما وجودا وهو غير وارد لان كون اللفظين بانا
لاخر عبارة عن اختلافهما في المعنى ومن البين ان هذين اللفظين ليسا كذلك
والعجب ان المراد بعدما اعترف بصحة تفسير الاسناد اليه بكون الشئ مسندا اليه
كيف امكنه الحكم بالمباينة بينهما نعم لا يلزم من تغيره ذلك رجوع الضمير الى غير الاسم
بل الاظهر خلافه لان رجوع الضمير الى الاسم بارادة جنسه الاعم اقل تكلفا من ادعاء
رجوعه الى الشئ فانه امر باطل بالسباق واللحاق على ان الشارح قد نبه عليه بقوله
والمراد لو كان مبنى التفسير رجوع الضمير للما او الشئ كان الانسب ان يقال
في الصدر اي كون الشئ مسندا اليه انتهى كلامه الممنوع الايضاح حيث قال ويريد
بالاسناد اليه ههنا الاخبار عنه بان يقع مبتدا وما هو في معناه لان اصل وضعه
ليخبر به وعنه يمنع قصد رجوعه الى غير الاسم **قوله** اختصاص لوازمه من التعريف
والتخصيص والتخفيف اما الاولان فلانهما يستدعيان استقلالا في الملاحظة والفعل
لا يتم بدون الفاعل والحرف مدلوله جزء لا في نفسه فلا يتصف بهما ما قيل من ان
في عدم جريان التعريف والتخصيص في مفهوم الفعل نظرا واما الثالث فلانه بحذف
التنوين وما يقوم مقامه ولا يوجد شئ من ذلك في الفعل والحرف اما التخفيف في نحو
الحسن الوجه فهو محمول على ذلك طردا للكلية **قوله** فالاضافة بتقدير حرف جر مطلقا
فان قلت لا سبيل الى غير هذا لما عرف من اختصاص الجر بالاسم وهو لازم للمضاف اليه
فيلزم اختصاصه ايضا لان اختصاص اللازم مستلزم لاختصاص الملزوم قلنا
هذا اللزوم ممنوع فان المضاف اليه كثيرا ما يوجد بدونه كما في هذه الاية وبهذا
سقط ما قيل من ان اختصاص المضاف اليه قد علم من اختصاص الجر فلا وجه لتعميم الاحكام
الاضافة ثم ان القائل رد ذلك بوجهين اخرين احدهما ان المضاف اليه في الاية
ليس الفعل على الصحيح بل هي الجملة التي في تأويل المفرد فلا وجه لحمل الاضافة ههنا

وقد كان الكلام من الجار الذي هو احد
لوازمه لا في الاية المذكورة بناء على ان المضاف
اليه الفعل او ان الفعل لا يمتنع
اليه فهو محمود وانما يقدر
بخطه

عليه

٢٠

عليه والثاني ان الاضافة اذا كان من المعلوم فهي صفة المضيف او المجهول فصفة المضاف
فلا وجه لجعلها صفة المضاف اليه الا بالقلة وحذفها البين بعد تامل وانت خبير
بان اول قوليه معكوس وثانيهما ناش من الغفلة عن كون المراد بالاضافة هي النسبة
بينهما وان معنى اختصاصها بالاسم مطلقا ان شيئا من طرفيها لا يكون الا اسما وهذا
في غاية الوضوح **قوله** وهو معرب قبيل قال المص في الايضاح وهو من الاعراب
بمعنى الاظهار او ازالة الفساد والالتباس او من اعربت الكلمة اذا جعلت الاعراب
فيها والوجه ظاهر لان الاعراب العرفي باعتبار ان الاعراب يتحقق فيه لان القياس
معرب بكسر الراء هذا كلامه وكانه يريد بالاعراب العرفي باعتبار ما هو مذهب
المفصل اي اختلاف اخر المعرب لا ما هو مذهبه وهو ما اختلف اخر المعرب به لا يصح
ان يشتق منه شئ وبهذا ظهر ان من قال وفيه انه لا يجوز صيغة مفعل ان يكون
اسم مكان لا صفة حتى يكون القياس ما ذكره المص لم يات بما فيه لان الكلام المعرب
مختار الاول لا محل الاختلاف اذ لا يجعل الفاعل مكان الحدث ولا يسمى باسم المكان
انتهى وهو كذب صريح فان الايضاح بريء عنه وانما هو كلام البعض الذي
يعترض عليه ومنشأ غلطه ان المص قال في الايضاح مزيفا لقول صاحب المفصل
المعرب ما اختلف اخره باختلاف العوامل بعد بيان اشتماله على الدور الباطل انما اوقعه
في ذلك امران احدهما ان المعرب يستلزم الاعراب والاعراب ما يختلف الاخر به من
حركة او حرف فتوهم ان حقيقة المعرب ما حصل فيه ذلك ففسر به ولو كان الامر كذلك
لوجب ان يكون معربا بكسر الراء لا معربا والثاني ان المعرب اسم مفعول من اعربت الكلمة
اذا جعلت ذلك فيها فتوهم انه يصح تفسيره بذلك كغيره وهو غلط فان مفعول
اعربت يغاير المعرب لقيام الدليل على صحة ما اعربت الكلمة وهي معربة فذلك البعض
بعد تمام كلامه المنقول قال كذا في الايضاح مشيرا الى قول المص لو كان المعرب

ماحصل فيه الاعراب لوجب ان يكون معربا بكسر الراء ليتوصل به الى الاعتراض عليه فتوهم
القايل ان مجموع ما ذكره من كلام الايضاح كيف ولو كان هذا القايل ممن نظر في
الايضاح لما قال بان كلامه مبني على مذهب صاحب المفصل دون مذهبه لان المص
عرف الاعراب الذي اشار اليه حيث قال انه توهم المعرب ما حصل فيه ذلك الاعراب
بما هو مذهبه على ما نقلناه وكلامه ذلك صريح في ان هذا مذهب صاحب الكشاف
ايضا واما ما نسبه القايل اليه فهو كلام غيره قال في الايضاح الاعراب يطلق مصدر
الاعربت وهو واضح ويطلق على ما يختلف آخر المعرب به من حركة وحرف وهو المقصود
في الاصطلاح وقد فسره كثير باختلاف آخر المعرب للعامل فان ارادوا ما اردناه
فلا مشاحة في التعبير وان ارادوا خلافه فغير مستقيم على ان المص ضعيف احتمال كونه
من اعربت الكلمة اذا جعلت الاعراب فيها فكيف يكون قايلا به ثم انك اذا تاملت
عرفت قصور ذلك البعض في تحقيقه واعتراضه وهذا الفقير المعترف بالعجز والتقصير
يقول انا شاهدت ان ليس له تعصب وغرض ولا تبجح وغرور بل يريد بيان الحق
على قدر طاقته اعرضت عن التعرض له في هذا الكتاب. ورد كلامه قوله اي الكلم الذي
ركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله اشار بذلك الى امور ثلثة احدها ان المراد
بالمركب هو الاسم المركب اذ هذا الحد انما جي به ليتميز من اخويه فلا يرد نحو
قام في مثل قام زيد والثاني ان المراد بالمركب ليس مجموع الجزئين بل احدهما بالنظر
الى الآخر قال في الامالي توهم بعض الاصحاب ان المركب لا يطلق الا على الجملة بكمالها
وليس بمستقيم لان القايل اذا قال زيد قايم صح ان يقال ركبت زيدا مع قايم
فزيد مفعول ركبت وهو مفعول الفعل يصح اطلاق صيغة مفعول عليه فيجب
صحة اطلاق مركب عليه والثالث المعنى مطلق التركيب حتى يرد المضاف بناء على
انه اسم مركب مع المضاف اليه ولا يستحق بهذا التركيب اعرابا قوله مع تسلط المبني

فعلى هذا من تحقيقه واعتراضه على الاول
معطاة من صدر البناء اوم من اعربت الكلمة
فلانه قال ان صدر البناء فيما قدره المعرب ونعيه
اذا جعلت الاعراب فيها ان ارادوا ان يقولوا على نفعه
الشارح ولعله ارادوا من الاعراب الذي يطلق
كلام المصر اوم من الاعراب واضح لكونه اي
مصدر الاعربت وهو بمعنى الاظهار او ازالة الفساد وقوع
فيما وقع واما الثاني فلان المعرب يكون
اذا كان ما حصل فيه الاعراب دون
معنى المعرب ذات الاعراب
محمد سالم

عند المص بل مطلقا قوله مناسبة مؤثرة في منع الاعراب هذا ليس قيدا
زايدا على مفهوم المشابهة بل هو من تمام التفسير اذ المشابهة ليست المناسبة
باي وجه كان وما قيل فسر المشابهة التي هي المشاركة في الكيف بالمناسبة التي
هي اعم لئلا يدخل في تعريف المعرب المناسب الغير المشابه كحينئذ ناش من
قلة التدبر كيف ولو كان الامر كما قاله لكان الوجه الاقتصار على نفي المناسبة المطلقة
فان قلت هذا التعريف منقوض باي فانها اشبهت مبني الاصل وهي معربة قلنا ان ايا
لما كانت مضافة والاضافة من خواص الاسماء قابلت ذلك الشبه فرجع الاسم
للاصل قوله وهو الماضي الخ هكذا فسر في الشرح واعترض عليه الشيخ الرضي
بانه اصطلاح جديد ومنه فانا ان اخذنا لفظ مبني الاصل على ما يقتضيه الكلام مع
المعنى المشهور دخل فيه مطلق الافعال وان كانت مضارعة اذ اصل جميع الافعال
البناء على ما ذهب اليه البصرية فيرد عليه اسم الفاعل والمفعول والمصدر وجميع ما لا ينصرف
واجاب الفاضل الشريف بقيام الفرق بين ان يقال هذا مبني الاصل وهذا
اصله البناء اذ المتبادر من الاول ان المشار اليه متصف بالبناء وذلك بحسب
الاصالة دون العروض والمتبادر من الثاني ان اصله ان يبنى سواء بني مع
هو اصله او عرض له الاعراب ومع لا يعم المضارع فلا يلزم المحذور وبهذا ظهر
سقوط ما قيل من ان الاضافة البيانية هي اضافة الاعم من وجه الى الاخص مثله وليس
الكلام في البناء اعم من وجه من المبني بل اخص منه مطلقا واضافة الاعم الى الاخص لامية
فان الاصل في البناء يصدق على المضارع ولا يصدق عليه المبني فهو اعم من وجه
كيف ولو كان اخص لوجب ان يصدق المبني على كل ما يصدق عليه انه اصل في البناء
فيكون المضارع مبنيا هذا خلف قوله بغير اللام لا حاجة اليه لان النحوي
لا يسمي ما هو باللام امرا بل مضارعا مجزوما ولا يخفى ان تسمية الامر باللام مضارعا

بجزؤ ما يمنع صدق الامر عليه فالحاجة ماسة اليه قوله اعلم ان صاحب الكشاف
هكذا قال الشريف في حواشيه على شرح الرضي والحق خلافه كما ستقف عليه
قوله ولذلك يقال لم يعرب الكلمة وهي معربة قيل لم يوجد على طريق المصر
معرب اصطلاحي لم يعرب لانه لا يخ من اعراب محقق او مقدر وكانه اريد سلب
الاعراب بحسب الذات لان ذات الاعراب متاخرة عن المعرب او اريد سلب
الاعراب بحسب الظاهر الا انه على الاول لا ينفع الشارح فيما هو بصدده الاول
تدقيق فلسفي لا يناسب النحاة ولا يخفى ان هذا القائل غافل عما ذكره المصر
في الايضاح من ان مفعول اعربت يغاير المعرب لتحقق القبا بدليل صحة اعربت
الكلمة وهي معربة فيمن قال ضرب خالد جعفر باسكانهما وبالعكس في هؤلاء
ولو كان كذلك لكان ذلك تناقضا نعم يسمى المعرب المقصود معربا بالاستلزام
ذلك في وضع اللغة ويجب ان يفرق بين حقيقة الشيء وبين تعليل تسميته
فقد يسمى الشيء باعتبار لازم متوقف على الحقيقة وبغير ذلك مما لا يصح تغيره به
ولا يؤخذ من تعليل التسميات حقايق المسميات ولا لوازمها هذا كله من
كلامه وبه ظهر بطلان قوله لم يوجد على طريق المصر معرب لم يعرب وان قوله الاول
لا ينفع الشارح فيما هو بصدده فرية نعم في ذلك المقام كلام وهو ان التعليل
به فاسد ضرورة ان احدا لو اعتبر وجود الحركة بالفعل في كون الاسم معربا صح له
ان يقول الكلمة حال كونها معربة لم تعرب الكلمة ولو قال قدس سره ولذلك يقال الكلمة
معربة وهي لم تعرب صح التعليل بحسب الظاهر دون الحقيقة لورود ان يقال
من اين علم صدور هذا القول ممن يعتبر وجودها بالفعل قوله
فيلزم تقدم الشيء على نفسه وهو المسمى بالدور المؤدي الى امتناع تحصيل المطلوب
قيل وقد افادني استادي ان هذا ممنوع لجواز ان يكون الكلام مع المتتبع

العارف باحوال اواخر الكلم من غير ان يكون مميزا بين مرفوعها ومنصوبها ومجرورها
فيتعلم المعرب في الفن بهذا الوجه لا يعرف من النحو هذا الحكم بل يعرف منه معرفة
المرفوع والمنصوب والمجرور الى غير ذلك من الاحكام الحاصلة للمعربات في التراكيب
وما افاده القائل غير ذلك الا ان استاده كان كشف ما قد النظر الصحيح فان الشا
رح قدس سره اوضح الحق وبين المرام على وجه لا يتصور بعده مثل هذا الكلام كيف
وما افتى بقوله ولا فائدة له معتدا بها في معرفة اصطلاحاتهم الا لازالة مثل هذا الوهم
قوله واثاره المترتبة عليه اشار بذلك الى ان المراد بالحكم هو الامر الثابت به كما في
قوله الاتي وحكمه ان لا كسر ولا تنوين قيل لا يبعد ان يراد بالحكم ما يحكم به عليه فيكون
فيه اشارة الى انه مما ينبغي ان يحكم به في الفن على المعرب ولا ينبغي ان يعرف به
وهذا وهم لا يساعده اللفظ والمعنى اما الاول فلانه لو اريد به ذلك لوجب ان
يقال ما اختلف آخره لان الاختلاف لا يصير محكوما به واما الثاني فلان الحكم عليه
بهذا الطريق لا يكون لشيء سوى افادة تصوره فيكون معرفا له بالضرورة
كيف ولو امكن ما زعمه لامكن ان يقال ما اراد القوم تعريفه بذلك بل الحكم به وليس
كذلك قوله واما بان يتبدل حرف بحرف اه هذا حق بلا ريب الا ترى انه
لو لم يوجد عامل النصب والجر لما تغير حال التثنية والجمع وسيأتيك لهذا زيادة
توضيح وما قيل من ان العامل لا يحدث اذ الواضع شرط ان يستعمل هو وانت
عند وجود الرافع واياه واياك عند الناصب فكذلك التثنية والجمع وهم لا
يقبله فهم ومنشاه الغفلة عن كون الواو والالف والياء حروف الاعراب ومن كون
المكتوب من الاختلاف ما يتحقق في آخر الكلمة لفظا فان ما قاس عليه بريء من
ذينك الامرين قوله لئلا ينتقض بمثل قولنا رايت احمد ومررت باحمد قيل
لا انتقاض ان لم يجعل اختلاف العوامل اعم فانا نعقل المراد باختلاف العوامل

في العمل ان يطلب كل منهما اثرا مباينا لاثر الآخر في الآخر فقولنا رايت والى
ليسا بعاملين مختلفين في غير المنصرف عاملان مختلفان في المنصرف ولا يخفى
على ذي مسكة انه يطلب كل منهما اثرا مباينا لاثر الاخر في غير المنصرف ايضا فهما عاملان
مختلفان مطلقا ولعل القائل اراد ان يأتي بان يجعل مكان قوله ان يطلب نوع
فيما وقع نعم لو قال كذلك لما صح ايضا كما يعرف بادنى تامل قوله غايته
ان هذا الحكم لا يكون من خواصه الشاملة هذا اولى مما قيل من ان المراد استعداد
الاختلاف لا لما قيل ان المتبادر حصول الاختلاف بالفعل الا ان المختار ايضا خلاف
المتبادر لان المتبادر من حكم الشيء خاصته اللازمة دون المفارقة بل لانه
يلزم ان لا يكون هذا الحكم من خواص المعرب فانا اذا قلنا زيد عمرو بكر سعد دار
يكون كل منها مستعدا لحصول الاختلاف ولا يكون شيء منها بذلك معربا الا ترى
ان الادمي قابل لان يكون عالما ولا يلزم من وجود القابل وجود المقبول وعلى هذا
القياس ما قيل ان المراد اختلاف آخره باختلاف العوامل تحقيقا او احتمالا او رد عليه
انه اذا كان المعنى ان هذا حكم بعض المعرب لم ينتفع المبتدي المتعلم بهذا
الحكم فانه اذا اورد عليه معرب لا يعرف انه هل يجري فيه هذا الحكم او لا غير
وارد لان هذا لزيادة الايضاح بعد التعريف حسبما تم من تعريف الكلم وبيان خواصه
بمعنى اي شيء يرى آخره مختلفا باختلاف العوامل فعليه ان يعتقد انه من قبيل المعرب فلا يلزم
عموله لجميع الافراد قوله اي حركة او حرف بما موصولة او موصوفة لكن قوله حيائي يراد
بما الموصولة يدل على اختياره المعنى الاول وذلك لكونه اعرف من الثاني ومن عجائب الاوهام
ما قيل انما فسرها بكلمة او حرف لم تكن هي الا موصوفة فكان المناسب ان يقول حيائي
يراد بما الموصوفة لكن كلما وقع كلمة ما هكذا احتمل الامرين فنبه على الاول اولا وعلى
الثاني ثانيا حيائي فقال حيائي يراد بما الموصولة الحركة او الحرف فعرف الحركة او الحرف

على

على مقتضى ما الموصولة قوله لانه معرب على اختيار المص فقلد في ذلك الشارح
الهندي والامام كذلك لكنه مناقض لما سبق انفا وهو ان العلامة اعتبر في الصلاحية
لاستحقاق الاعراب بعد التركيب وهو الظاهر من كلام الامام عبد القاهر واعتبر
المص في الصلاحية حصول الاستحقاق بالفعل ولهذا اخذ التركيب في تعريفه فانه
يقتضي كون مذهب المص اخص مطلقا وهذا يقتضي كونه اعم منه والتحقيق
ان كلام العلامة اظهر في اعتبار حصول الاستحقاق بالفعل فانه عرف المعرب بما
اختلف آخره باختلاف العوامل لفظا او تقديرا وذلك لا يصدق على الاسماء المعدودة
العارية عن التركيب والمثال بهذه المذكورة ولا على المركبات الغير الاسنادية فان المتبادر در
من اختلف حصول الاختلاف بالفعل وقد تقرر في محله انه يجب حمل الفاظ المعرفات
على ما هو المتبادر منها الا اذا تحقق صارف وهو ههنا معدوم اذ المعتبر ذلك
كيف ولذا احتجنا الى القول بان المص اراد في تعريف المعرب ما ركب مع غيره
تركيبا اسناديا ثم انه لا غبار على كلام الشارح الهندي لان المص لما عرف المعرب
بما عرفه ظهر كون الغلام في هذا غلامي معربا لانه مركب مع غيره تركيبا اسناديا بخلاف
تعريف العلامة فانه لا يصدق عليه لعدم اختلاف آخره في هذا التركيب باختلاف
العوامل ولم يسبق منه ما يخالف ذلك وبالجملة تعريف المص اعم مطلقا من تعريف
المفصل فانه يصدق على كل ما يصدق عليه ذلك التعريف ويصدق ايضا على
الغلام في المثال المذكور وعلى التركيب الاسنادي الابتدائي كما سبق بخلاف فانه لا
يصدق على شيء منهما قوله حيث قال ليس هذا من تمام الحد يعني في الشرح
فانه المفهوم من قوله ليدل الخ تنبيه على علة وضع الاعراب ولو اتى بصريح عبارة
لكان انسب قوله واللام في ليدل عطف على اسم ان قوله فانه بعيد عن الفهم تعليل
لعدم ارتضائه كونه خارجا عن الحد بان جعل اللام متعلقا بوضع الاعراب الخارج
عنه وما قيل اراد المص تعلقه بوضع الاعراب المفهوم من فحوى الكلام والكلام ينطبق
الغرض على الفعل لان الدعوى على تقدير تعلقه باختلف ان اختلاف الاخر لغرض

معطوفة على التركيب الاسنادي الابتدائي اه
[illegible] ان هذا مذهب العلامة
[illegible] بان نقيض
فانه ما لا سبيل اليه [illegible] عليك
بتعريف [illegible] فان ظفرت
بالتامل الصادق [illegible] والا فارجع
بجواب الصحيح [illegible]
عن تعريف العلامة اي تعريف
المص واتخذه دليلا [illegible]

الدلالة على المعاني وهذا الغرض لا تستدعي اختلاف الآخر بل وضع الاعراب مطلقا
ليس بمستقيم لان هذا الغرض لا يحصل الا بذلك الاختلاف والوضع المطلق
قد يوجد بدون الاختلاف ايضا قوله فوضع الاعراب للدلالة فان قلت
هذا اعتراف منه بان اللام متعلق بوضع الاعراب قلت لا يلزم منه ذلك
لان الكلام هنا في وضع اصل الاعراب وثمه في اختلافه على ان منشأ البعد فيما
سبق ليس هو المعنى بل عدم تبادر الاذهان اليه لعدم دلالة اللفظ
عليه ولو كان مذكورا فيه لكان متعينا لتعلق اللام به قوله لان نفس الكلم
تدل على المسمى والاعراب على صفته قيل فعلى هذا الفاعلية ونظايرها صفات لمد
لولات الالفاظ لا للالفاظ وذهب الشيخ اي جمهور الى انها صفات الالفاظ
لا للالفاظ نفسها فانه في تاخر الاعراب ان الدال على الوصف بعد الموصوف ولا يخفى
ان الظاهر من قوله والصفة متاخرة ان وجه التاخر تاخر المدلول والاوجه
ان يقال ان تاخر الدال على الصفة لان تعقل الصفة يتوقف على تعقل المو
صوف والاقرب ان يقال جعل الاعراب في اخر الاسم لان كل اسم حروف
الكلمة مفيد لهيئة الكلمة ولا يرضى بتغيرها ما امكن لئلا يختل دلالة الكلمة
على معناها بخلاف الحرف الاخير فانه لا مدخل له في الهيئة ولهذا قيل تعلم على
صيغة الامر على هيئة ماضيه انتهى وكله فاسد فان ما اسنده الى الشيخ الرضي
لا اصل له وليس الظاهر من قوله والصفة متاخرة ان وجه التاخر تاخر المدلول
بل لا يميل اليه لان الصفة هي الامر المدلول فكيف يجعل تاخر المدلول وجها
لتاخره وانما الظاهر المراد انه ما لم يتحقق الموصوف لا يتحقق الصفة لانها
ما قام به وما زعمه اوجه لا وجه له اذ لا نزاع في امكان تعقل الصفة مع
قطع النظر عما تقوم به والاقرب على رايه بمراحل عن الصحة والقبول كيف
وحروف الكلم موادها والهيئات صورها والمادة تباين الصورة
فانى تفيدها قوله لم يحتج الى الحاق الباء قيل الاولى لم يصح ولا يخفى

ان الامر بالعكس فان كثيرا من المصادر يستعمل بالياء كالخصوصية وغيرها
وانما ترك التعميم في المضاف اليه الى الحقيقي والحكمي لان المضاف اليه بحسب الحقيقة
كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف جر لفظا او تقديرا فلا شيء يدخل في الحكم
خارجا عن الحقيقة حتى يحتاج الى التعميم لاجله قوله فاعطى الثقيل للقليل قيل
اللفظ القليل لكونه مفعولا ثانيا وهو سهو ظاهر لان المعنى ح يصير معكوسا
اذ المعنى المفعول الثاني من باب اعطيت لا يتصور فيه معنى الفاعلية كما صرح
به الشيخ الرضي في بحث التنازع قوله ولما لم يبق للمضاف اليه علامة
غير الجر قيل جعل اعطاء الجر المضاف اليه اضطراريا ولا ضرورة تدعو اليه لان
المضاف اليه ايضا كثير الا ترى الى قولنا مررت بزيد في يوم الجمعة لتاديبه
لكن كثرته دون كثرة المفاعيل فاعطي المتوسط في الكثرة المتوسط في الثقل ح وهذا
من الاعاجيب فان الكثرة والقلة ههنا باعتبار التعدد في الاسم والحقيقة و
عدمه ومن كون المضاف اليه ضميرا تارة واخرى ظاهرا لا يلزم تعدده كيف
ولو كان كذلك لكان الفاعل متعددا ايضا فانه يكون مضمرا ومظهرا ومعرفة
ونكرة الى غير ذلك قوله العامل انما تعرض لتعريفه ايذانا بان معرفته محتاج
اليها فانه من جملة اصطلاحات هذا الفن وما قيل من ان الاحتياج الى بيانه لا
لاحتياج معرفة المعرب اليه لاعتبار العامل في مفهومه ليس كما ينبغي اذ لا لزوم
على ذلك تقديم بيانه على بيان المعرب كما لا يخفى قوله اي يحصل انما كنى
بذلك تنبيها على ان تقديم به ليس لافادة الحصر فانه لا يحتاج اليه في الحد بل
لمجرد الاهتمام كما ذكره الفاضل الهندي ومن لم يتنبه لذلك زاد دون غيره
ثم قال نبه المص على ان السببية للتقوم ليس كسببية الاعراب للاختلاف فان
الاعراب سبب غير تام بخلاف العامل ولا يخفى انه ايضا غير تام ولظهور ذلك
جوز بعض الشراح كون الباء للاستعانة وقد اعترض على التعريف بانه
منقوض بالاسناد وما قام به المعنى المقتضي واجيب بان المراد هو السبب

مع ان ادعاء كون الاهتمام سببا قريبا او شرطا دون العامل من قبيل التحكم الباطل واما ثانيا فلان مثل هذا الكلام مع قطع النظر
عن فساده وعدم مطابقته للسؤال لا يناسب مقام التوبيخ بل الجواب لانا قد علمنا ان المقتضي للاعراب الفاعلية والمفعولية
والاضافة صيغة التناسب ولا يتقوم كل واحد منها الا من بعض الى … فيه التركيب فذلك الامر الذي يستقل به ذلك المعنى هو الذي يسمى
عاملا ومثاله اذا قلت قام زيد فالمقتضي لرفع الفاعلية ولا يتقوم الفاعلية في زيد الا بقيام المسند اليه لانه صح صح

البعيد وبانه لا يفهم في العرف من قولنا ما به يحصل حرارة الماء الا النار دون نفس الماء ولا حرارة الماء النار وليس هذا ولا ذاك اما الاول فلظهور الباء في السبب القريب ثم لو قطع النظر عنه لم تفهم الفاعلية مقام هو العامل دون الاول مع دون ما تم به ذلك المعنى فالمفرد وهذا التقسيم للاسماء المعربة بحسب اعرابها المختلفة وقيل التفصيل اقتضاء المعنى المقتضي فانه تارة يقتضي الحركات الثلث وتارة بعضها وتارة يقتضي الحروف الثلثة وتارة بعضها ومن البين ان المعاني المقتضية للاعراب انما يقتضي جميع الامور الثلثة وعدم الجرى على مقتضاها في بعض المواد انما هو لوجود المانع المقتضي خلاف ما يقتضيه قوله اي الاسم الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا سواء كان مضافا اولا وانما ذكر المثنى والمجموع بعده واورد النقض بما يجيء من الاسماء الستة ولواحق المثنى والمجموع اذ لا يمكن القول بان المجموع قد احترز به … ذكر بالمفرد المضاف فليس بمفرد ولا بد ان لا يستوي في شيء من المضاف للحركات الثلث واجيب بان ذلك خرج بقيد المنصرف لان الاسم المعرب بالحروف واسطة بين المنصرف وغيره ويرده قول المحشي بما بعد غير المنصرف فانه علم فانه صرح في عدم الواسطة ثم يلزم اثبات الواسطة على ما اشتهر بينهم فانهم فسروا المنصرف بانه الذي يدخله الحركات الثلث والتنوين لعدم شبه الفعل وفسروا غير المنصرف بانه الذي يكون … عنه الكسر والتنوين لشبه الفعل ويجري الفتح في موضع الجر وعلى هذا انحصر فيهما كثيرة لا يدخل كل واحد منهما مما جمع المذكرين انه لا يدخل الحركات الثلث والتنوين فلا يكون منصرفا ولا يعزل عنه الجر والتنوين ولا يكون الفتح فلا يكون غير منصرف فلم يدخل تحت واحد منهما وكذا جميع المعرب بالحروف لكن … المجيب بانه قال في الايضاح فسر المنصرف بانه الذي يدخل الحركات الثلث والتنوين لعدم شبه الفعل وهذا لا يصدق على المعرب بالحروف ولا يرد الاسم المستحق … وقال فيه … غير المنصرف ما فيه علتان من التسع والمنصرف خلافه كان … قوله جاءني رجل قيل الاحسن الالطف ان يمثل بجاءني طلبة بكسر اللام فانه مفرد وبعض المفعول وذلك … المعلوم ان … الطلبة لانعدام المسبب … فهو حسن … اما قصد التجنيس من الصنائع البديعية فما لا يناسب المقام كما لا يخفى

هذا وانه جرى على هذا في تلك المقدمة بل الجواب ما نقل الشريف وارتضاه من ان المفردات المعربة بالحروف يعلم خروجها من هذا الحكم بواسطة ذكرها فيما بعد وبيان اعرابها فلا حاجة الى الاحتراز عنها لا يقال انه يأتي فيما بعد اعراب غير المنصرف فكان ينبغي ايضا ان لا يصرح بقيد الانصراف ههنا احترازا عنه لانا نقول المحصور وغير المنصرف لا يكاد ينحصر في عدد فاختبط في الاحتراز عن غير المنصرف كيلا يقع غلط في امور كثيرة والكفي في الاحتراز عن المحصور بما في شيء اذ ليس الاعتناء بحاله كالاعتناء بما لم ينحصر قوله اي الذي لم يكن بناء الواحد فيه سالما لانه للاحتراز عنه مع ظهور ان ليس المراد بالمكسر سوى غير السالم بان يكون صيغة مستانفة مغيرة عن وضع مفرده ويكون بعضه مخالفا للبعض في الصيغة كالمفردات المتخالفة الصيغ فلا يرد النقض بمثال السنين لانها ليست بهذه الصفة صح صح

على ان النهي وذوي الافهام قوله وهو ما يكون بالالف والتاء يعني ان المراد هي الصيغة سواء كان جمع مذكر او مونث
من لفظه او غيره لئلا يخرج كسجلات وسرادقات من جمع المذكر واذا عرفت هذا عرفت ان ما قيل ينبغي ان يضم اليه الالف ت جمع
ذات حرجين لفظ كاضم اولا ولا جمع المذكر لم يصدق عليه من غير المذكر لا داخل فيه بالفروة قوله فانه قد علم اي حكمه من جهة الاعراب
ان المعلوم وكذا المقصود علم انما هو ذكر فلا متنف الى ما قيل من ان الاحتراز ليس لانه علم بل لانه لا يشارك في هذا الحكم

قوله ولكن لا مطابقة هذا يدل على ان المشار اليه قوله واعراب هذه الحالة ليس خصوصيات الالفاظ المعتبرة بهيئاتها المذكورة بل كل ما يحكم عليه بانه من الاسماء الستة قوله مضافة وقع هذا القيد في سائر النسخ مقدما على بيانها بانه الا فيحتمل ان يكون التقديم من الشارح قدس سره تنبيها على كونه انسب لان الظاهر ان قوله مضافة حال من المستتر في الظرف وان الظرف عامل فيه والحال لا يتقدم على العامل المعنوي وهذا القدر من التغيير جائز لا محالة وان يكون النسخة كذلك ولا بعد في ذلك بل القضية مانعة الخلو اذ احتمال كونه من الغفلة يخرج عن التركيب في غاية قوله لئلا يتوهم اشتراط الاضافة بكونها الى الكاف فانه مما اكتفى في بيان اشتراطها كونها مكبرة وموحدة بالامثلة ظهر الاحتياج الى بيان ان الاضافة الى الكاف غير مشروطة بل اللازم عدم الاضافة الى الياء واضافتها الى الجميع ماعداها على السواء فان هذا التوهم لا يندفع الا بالبيان وهذا احسن مما ذكره الشريف من ان خصوصية المضاف اليه المذكور غير معتبرة والقصد الى نفي الاضافة الى ياء المتكلم فقط في غاية الخفاء حتى يحتاج الى التصريح به ثم انك قد عرفت ان شرائط هذه الاسماء ثلثة اثنان منها يظهر من الامثلة والثالث يحتاج الى التنبيه فقول البيضاوي في تلخيص هذه المقدمة والاسماء الستة مكبرة مضافة الى غير الياء بالواو والالف والياء ليس كما ينبغي اذ كان المناسب ذكر الثالث منها فقط او ترك الكل عدا الاضافة اعتمادا على … من الامثلة وما قيل من ان فيه زيادة على الكافية احترازا عن المصغرة فانها لا تكون الا داخلة في المفرد المنصرف فلا حاجة الى الاحتراز كما لا حاجة الى الاحتراز عن غيرها بانه فانه داخل في المكسر ولا يخفى ان دخولها في المثنى والمجموع ويمكن ان يقال دخول هذه الاسماء ظاهر … المصغرة فانه التبادر منهم اشتراك الجامع المكبرة فلا بد من الاحتراز عنه فلا حاجة الى ذكر مضافة الى اخره لان المفردة داخلة ايضا

في المفرد المنصرف للسين مستقيم اما اولا فلان الاحتراز عما لا يشترك في هذا الحكم لازم
لا محالة كيف ومن البين ان الطالب لا يفهم من اطلاق الاسماء الستة الا اتحاد الحكم
الحكم واما ثانيا فلان القول بان المبتدي يتوهم اشتراك المصغرة ولا يتوهم غيرها من التثنية
والجمع في الحكم باطل واما ثالثا فلان تعليل نفي الاحتياج الى قيد الاحتياج بان المضافة
المفردة داخلة انضافي المفرد المنصرف يشتمل على التناقض البين فانه صريح في كون
تلك الاسماء مضافة الى غير الياء داخلة تحت حكم المفرد المنصرف فيكون الحكم عليها
بان اعرابها بالواو والالف والياء مقارنا للحكم بانه بالضمة والفتحة والكسرة
قوله وانما اختاروا الاسماء الستة لا يخفى ان هذا هو الوجه المناسب لما قبله وما قيل
الاقرب منه ان يقال المعرب بالحروف في الفرع والملحق به ستة المثنى وكلا واثنان
والجمع واولو وعشرون فجعلوا في مقابلة كل فرع اصلا غلط من وجهين احدهما ان المعرب
بالحروف من التثنية والجمع واما الملحق بهما لا ينحصر في هذه بل منه كلتا واثنتان
وثنتان ونحو واخوانها وثانيهما ان الملحق بالتثنية والجمع في حكم الاعراب لا يكون
فرعا للمفرد كالتثنية والجمع والا لكان الشيء فرعا لنفسه فلا يصح القول بانه جعل في
مقابلة كل فرع اصل قوله في كون معانيها منبئة عن تعدد قيل الاولى كونها
منبئة عن تعدد او كون معانيها مستلزمة للتعدد لان المنبئ هو اللفظ دون
المعنى ثم قيل مع ذلك فيما سوى الفم والهن ظاهر واما فيهما فخفي والاوجه ان يقال
لمشابهتها المثنى والجمع في ان فيهما حرفا ليس بعده ما يتم بدونه الاسم فان تمام الاسم
بنون التثنية والجمع والمضاف اليه والتنوين واللام انتهى وانت خبير بان المنبئ
انما هو المعاني الموضوع لها تلك الالفاظ دون الالفاظ بخصوصها والا لكانت
المهملات ذوات ابناء ودونها باشتراك معانيها الظهور ان الالفاظ لا يقصد بها سوى
الدلالة على معانيها الموضوعة لها وقد شهد عليه ابن اخت خالته حيث

فقال

قال مع ذلك فيما سوى الفم والهن ظاهر واما فيهما فخفي اذ الظهور والخفاء في ذلك انما
يتصور من جهة المعنى هذا ثم ان ما ادعاه من التفاوت بحسب الظهور والخفاء
غير مسلم وما زعمه اوجه غير وجيه فان سائر الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم كذلك
قوله حال الاعراب سماعا فان قلت ظهر من ذلك انه في قوله وانما اختاروا هذه
الاسماء مصادرة قلت المصادرة كون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا وهذا ليس كذلك
اذ المعنى انما اختاروا هذه الاسماء دون غيرها من المحذوفة الاعجاز لانهم لم يسمعوا في غيرها
اعادة الحروف المحذوفة فذلك بيان لسبب الترجيح بعد بيان تحقق المشابهة للمثنى
من وجهين المصحح كل واحد منهما تشريكها له في حكم الاعراب فلا يرد ما قيل من ان الظاهر
انه جعل كلام من الانباء عن التعدد ووجود حرف صالح وجها لجعل الاعراب في هذه الاسماء الستة
دون غيرها بالحروف وليس بمستقيم لان الابن والام والتعريب الى غير ذلك منبئة عن التعدد
فالاولى ووجود حرف بدون اعادة اللام وذلك لان الوجه لجعل الاعراب في هذه الستة
دون غيرها بالحروف مجموع المصححين مع المرجح واعادة اللام لبيان ان كل واحد منهما
مصحح على حياله قوله فلذلك قيد كون اعرابه بالحروف لا يخفى ان هذا كالنتيجة
لما قبله ومن لم يتفطن لذلك اعترض بان هذا مستدرك لا طائل تحته قوله
وهو الجمع بالواو والنون قيل فيه نظر لان المص ذكر في بحث الجمع في شرحه ان قوله
وان كان اسما فمذكر علم يعقل باشتراط التذكير مع انه يغني عن اشتراط التذكير
التعبير بجمع المذكر للغافل عن التعبير او المتوهم انه اسم وليس معنى التركيب الاضافي
مراد فالمص لم يجعل الاصطلاح اعم من مفهوم المركب ولو حوفظ على مفهوم لفظ
جمع المذكر السالم لم يمكن ادخال اخوات عشرين بان يراد بها ما على صورة الجمع المذكر
وليس به ولا يخفى ان الامر كما ذكره الشارح والقول المنقول يحكي عن غفلة صاحبه
فان المص قال في الشرح معترضا عليهم اهل النحويين ذكروا اولو وعشرون واخواتها

وهذا ان نبت حفظه وهم
صاحب الامتحان سلمه

في هذا الموضع ولا يصح دخوله في جمع المذكر السالم لان حقيقة هذا الجمع ثبوت
مفرد يلحق آخره واو او ياء ونون وليس اولو كذلك وعشرون واخواتها ليس
جمعا فيندرج في قولنا جمع المذكر السالم اذ لم يرد جمع عشر في عشرون ولا
ثلث في ثلثون بخلاف سنون وارضون فانه وان لم يكن جاريا على القياس
فانه من باب الجمع المذكر السالم فقد اندرج فيه هذا كلامه وهو صريح في ان معنى
الاصطلاحي هو الجمع بالواو والنون فانه قال حقيقة هذا الجمع ثبوت مفرد آخره
واو او ياء ونون والشيء اذا كان له معنيان لغوي واصطلاحي يكون معناه
الاصطلاحي حقيقة عند اهل الاصطلاح فانهم لا يريدون به معناه اللغوي
الا عند قيام القرينة ومن ذلك تبين عدم الاحتياج في تعيين المراد الى ان
يقول المص حقيقة جمع المذكر السالم واما ما ذكره في بحث الجمع فلا ينافي ما تقرر اذ هو
نظر آخر فان قوله فيه وشرطه ان كان اسما فمذكر بعد ان قال فالصحيح لمذكر ولمؤنث
المذكر ما لحق آخره الى المعذرة بهذين الطريقين على ان الشيخ الرضي اعترض عليه
قائلا لا انشك في بروره هذين العذرين وقد ظهر لك تمام سبوع فساد خاتمة ما قيل
ايضا فان اخوات عشرين لا يمكن ادخالها في معناه الاصطلاحي لان شيئا
منها ليس بجمع كما عرفته **قوله** ولا يصح اطلاق عشرين على ثلثين وهذا مما
لا ينشك فيه عاقل وما قيل ان ما ذكره لا يفيد ان ثلثين وما فوقها ليست جموعا
في الاصل غلبت على تلك العشرات تغليب العام على الخاص وما يفيده هو ان
يقال الاعداد لمتممة من الآحاد وحاصلة من تكرار الآحاد لا من تكرار مراتب الاعداد
فهذه الالفاظ كاولي في انها لا واحد لها من لفظها غلط من وجهين احدهما ان
الخاص هو العام مع زيادة امر واذا كانت هذه جموعا في الاصل يلزم ان يكون
صدقها على تلك العشرات وغيرها مما هو دونها وفوقها على السواء فلا يتصور فيها ذلك

التغليب وثانيهما ان الآحاد ايضا مراتب الاعداد لان العدد اسم من قولك عددت
الشيء عدا اذا احصيته وكل واحد من الواحد الى الالف فصاعدا اسم لمرتبة من مراتب العدد
فالقول بانها ملتئمة من الآحاد وحاصلة من تكرارها لا من تكرار مراتب الاعداد تناقض
ظاهر على ان اولي ليس كثلثين فان معناه اصحاب وذوو من غير حصر في مرتبة
واحدة ولذا قيل به جمع من غير لفظه واما هذا فهو اسم موضوع لهذا العدد المخصوص
كالواحد من غير فرق فلا يصح القول بانه جمع كما لا يخفى **قوله** وايضا هذه الالفاظ قبل
لو قال مجموع هذه الالفاظ لكان فيه لطافة كانه اراد ان هذه الالفاظ كل
منها مجموع المعنى فيحسن هذا التعبير لاشعاره به ولا يخفى ان هذا بمراحل عن قصد الشارح
بل هو غير صحيح لما نشير اليه فتدبر **قوله** وانما جعل اعراب المثنى مع ملحقاته قيل
الاولى تركه مع ملحقاته لان بيان الوجه في الاصل يغني عن مؤنة البيان في الملحق و
دلالته لا يساعده قوله لانهما فرعان للواحد بلا كلفة وكذلك قوله وهو علامة
التثنية والجمع ولا يخفى على المتامل الخبير ان الكلام الخالي عن بيان الملحقات يحكي عن النقصان
والقول بان بيان الوجه في الاصل يغني عن مؤنة البيان في الملحق ممنوع لجواز ان يكون الملحق
الملحق بشيء في حكم مغاير له في حكم آخر وليس ما يلحق بها جزاما من المعلوم حتى يتوهم
عدم مساعدة العلة لبعض المعلوم نعم لقائل ان يقول ان الملحق بهما وان لم
يكن فرعا للواحد اذ لا يتصور فيه ذلك لكن في آخره حرف يصلح للاعراب وبه
يتم المقصود وقوله وهو علامة التثنية والجمع بيان للحرف وتوضيح له لانه لا يكون
الا علامة لهما **قوله** لخفة الفتحة وكثرة التثنية وكسره في الجمع لثقل الكسرة
وقلة المجموع تبع الشارح الهندي في قولك اعني نسبة القلة الى الجمع والكثرة الى التثنية وفيه
نظر فان الظاهر عكس ذلك اذ القلة والكثرة ههنا انما يتصور باعتبار قلة العدد وكثرته وقد

وقد صرح بذلك الشيخ الرضى حيث قال وانما اعرابا هذا الاعراب لان الالف كان قبل
الاعراب فى المثنى علامة للتثنية وكذا الواو فى الجمع وهذا علامة للجمع لمناسبة الالف
بخفته لقلة عدد المثنى والواو بثقله لكثرة عدد الجمع وهذا هو المفهوم من كلام
المصنف فانه قال فى الشرح اخوك واخواته والمثنى والمجموع انما اعربت بالحروف لانها
تكثرت واواخرها حروف تقبل ان يكون اعرابا جعل اعرابها بالحروف اما تكثر المثنى
والمجموع فواضح واما تكثر اخوك واخواته فلانه لما كان معناها متوقفا على الاضافة
لانها كلها امور نسبية جعل المضاف والمضاف اليه كالشئ الواحد مع كثرتها
فى الكلام انتهى وما قيل كثرة التثنية بالاضافة الى الجمع وقلة الجمع بالاضافة
الى التثنية لتوقف الجمع على الثلاثة ان كان بهما والكثرة كان صفة بحال التثنية
وهم اذ لا وجه لاعتبار القلة والكثرة من هذه الجهة لانه يرجع الى الاستعمال فيصير
تحكما باطلا فالصواب ان يقال فتحوا ما قبل الياء فى التثنية لان الفتحة اخف الحركات
والمثنى سابق على الجمع فكان اولى بها وكسروه فى الجمع لعدم قبول الضمة ان يبنى
الكلام على التناسب دون التعادل فيقال فرقوا كذلك لان الفتحة تناسب المثنى لخفتها
وقلته والكسرة الجمع لثقلها وكثرته اللهم الا ان يحمل اللام فى المجموع على العهد بقرينة
كون الكلام فى جمع المذكر السالم فيصح ما ادى بوجه التقليل لاختصاص هذا الجمع
بذوى العقول وعموم التثنية لهم ولغيرهم قوله اى تقدير الاعراب يعنى ان
اللام عوض عن المضاف اليه او للعهد على اختلاف الرايين فى مثله وقيل الانسب
تفسيره بالاعراب المقدر لئلا يلزم قوله واللفظى فيما عداه والامر بالعكس لظهور
ان المقدر انما يناسب هذا المفسر وقصر تلك الملائمة على ذلك التفسير
اى الكلم الذى يقدر الاعراب فيه اشار بذلك الى ضعف ما اختاره الهندى
من ان ما مصدرية حينية اى التقدير كاين فى وقت تعذر تلفظ اعرابه او موصولة

اى المعرب الذى تعذر تلفظ اعرابه على حذف مضاف من ضمير تعذر لان الظاهر المتبادر
كونها موصولة والحمل على ان المضاف محذوف اقيم المضاف اليه مقامه اعنى
الضمير فصار مرفوعا مستترا فى الفعل تكلف يستغنى عنه بحذف العايد الذى
هو اهون من حذف المضاف واظهر عند الاطلاق قوله فى آخره ان اراد القائل
ان المقصود يتم بدون الجار فكلامه ليس بشئ لظهور ان هذا ما يقتضيه التعميم
الاحوج فانك لو قلت ان ثبت فى آخر الاسم شئ كذا احسن منك ان تقول
سواء وجد فى اللفظ ام لا بخلاف ما اذا قلت ان كان الاسم الذى آخره شئ كذا
فان اللفظ لا يحتمل الا ما هو الموجود فى اللفظ وان اراد انه يلزم اتحاد الظرف
والمظروف فكذا التحقق الا الاختلاف من جهة العموم والخصوص قوله كعصا
يعنى كل معرب مقصور فانه يتعذر الاعراب اللفظى فيه فى الاحوال الثلث
لان الالف لو حاولت تحريكه لخرج عن جوهره وانقلب حرفا آخر اى همزة فلا يكون
تحريك الالف ما دام الفا قوله وكما فى الاسم المعرب بالحركة يستغنى بهذا القيد
عن الافراد المخرج لنحو غلاماى ومسلمى مضافا الى ياء المتكلم فان كلا منهما معرب
بالحروف دون الحركة وانما اختاره عليه مع ظهور كونه اخصر لئلا يخرج نحو
عبادى ومسلماتى عما هو داخل فيه وانما لم يرد لفظا حتى يخرج نحو عصاى اما
لان المتبادر من اطلاق المعرب بالحركة ما كان معربا بها لفظا واما للتنبيه على انه
لا وجه للاحتراز عنه كما ذهب اليه البعض لان المقصود كل اسم معرب بالحركة
مضاف الى ياء المتكلم يستحيل ظهور الاعراب فى آخره سواء كانت الاستحالة بسبب
الاضافة او بسبب آخر قبلها وعليك ان لا تلتفت الى ما قيل ان اصل عصاى عصوى
فانقلب بالالف ما تعذر اعرابه فيكون القلب بالالف بعد تعذر الاعراب بالاضافة
ولا يكون تعذر الاعراب قبل الاضافة على انه لو قيد بالحركة اللفظية تخرج عنه نحو

قاض مضافا الى ياء المتكلم مع انه داخل فيه نعم ينبغي ان يفسر ماض بما سوى المضاف
الى ياء المتكلم لان الاعراب في الناقص المضاف الى ياء المتكلم متعذر لان المحذوف
من آخره حركة الكسرة التي اقتضته الياء لا حركة الاعراب حتى يكون تقديرها
للاستثقال فان توهمه من قبيل الاوهام فانه لما اشتغل ما قبل الياء بالكسرة
للمناسبة قبل دخول العامل وذلك لان الاسم انما يستحق الاعراب بعد تركيبه
مع عامله كما تقرر ففي قولك جاء غلام زيد مثلا لم يستحق المضاف الاعراب الا بعد
كونه مسندا اليه اذ هو المقتضي لرفع الاسماء وكونه مسندا اليه مسبوق بثبوته
اولا في نفسه والمسند اليه المجيء في هذا المثال ليس مطلق الغلام بل الغلام المتصف
بصفة الاضافة الى زيد فالاعراب مسبوق بالاضافة فالاول الاضافة ثم
كون المضاف عمدة او فضلة ثم الاعراب فلما اضافوا الاسم المفرد الى ياء المتكلم التزموا
ان يكون حركة ما قبل الياء كسرة لتوافقها ولما ارادوا الاعراب بعد ذلك وجدوا محل الاعراب
مشتغلا بحركة لازمة واجتمال المحل لحركتين مثلين غير ممكن او متماثلتين مستحيل
ضرورة وما قيل من ان القصر على اشتغال ما قبل الياء بالكسرة تقصير والواقع انه لما
اشتغل بالفتحة او الكسرة ليتناول نحو غلاما ويا ابت ويا امت ويا ابتا ويا امتا
غلط لان ما قبل ياء المتكلم لا يشتغل بما عدا الكسرة ضرورة واما نحو يا غلاما
فليس من قبيل اشتغال ما قبل الياء بالفتحة بل من قبيل اشتغال
ما قبل الالف بها وذلك لان النداء موضع تخفيف اذ المقصود غيره فيقصد الفراغ
من النداء بسرعة ليتخلص الى المقصود من الكلام فخفف يا غلامي بوجهين
حذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليه وقلب الياء الفا لان الالف و
الفتحة اخف من الياء والكسرة وهذان الوجهان لا يكونان في كل منادى مضاف
الى ياء المتكلم بل في الاسم الذي غلب عليه الاضافة الى الياء واشتهر بالنداء لشهرة

على الياء المغيرة بالحذف والقلب الا يرى انه لا يقال يا عدو ويا عدوا
فكيف يصح القول بان ما قبل الياء مشتغل بالفتحة غير مرضي رد
لما ذهب اليه الشريف من ان الاولى ان يجعل تلك الكسرة المجتلبة للياء بعد
ورود العامل علامة الاعراب في عصا قبل الاعلال مستقلا كما في قاض وبعد
الاعلال متعذرا في قاض كعصا فلا فرق بينهما وايجاب بان موجب تقدير الاعراب
في قاض الاستثقال الواو المتحركة ادى الى القلب وبان عصا ملحق بجبلي وقاض
بالقاضي والفصل للمتقدم والكل غير صحيح فان القول بتعذر الاعراب في قاض
بعد الاعلال باطل جدا لما سبق من ان وجه كون ظهور الاعراب في عصا متعذرا
لان الالف لو حاولت تحريكه لخرج عن جوهره وانقلب حرفا آخر فلا يتصور
فيه ذلك بخلاف قاض فانه وجميع ما يكون حرف اعرابه ياء قبلها كسرة يمكن اجراء
جميع الحركات على آخره لكنه قد استثقل الضم والكسر عليه وذلك محسوس لضعف الياء
وثقل الحركتين مع تحرك ما قبلها بحركة ثقيلة فجعل اعرابه في هاتين الحالتين تقديريا
الا يرى ان الفتحة لخفتها لا تستثقل على الياء مع كسرة ما قبلها وانه اذا سكن ما قبلها
وما قبل الواو نحو ظبي ودلو وكرسي ومغزو لا تستثقل ايضا فلا يجعل الاعراب تقديريا
عطف على قوله كقاض يعني انما اتى بلفظة نحو ليدل على ان المراد عطفه عليه
دون مدخول الكاف وذلك لظهور المراد على هذا التقدير اعني التنبيه على جريان
هذا النوع في كلا القسمين بخلاف قولك كقاض ومسلمي فان المتبادر باحد القسمين
لا يدخل فيه القسم الآخر الا بتكلف فلا وجه لما قيل يتجه ان الاحسن ان يحذف نحو ويعطف
مسلمي على قاض واذا تحققت ذلك عرفت انه لا يتجه السؤال بانه قد بقي اقسام
من المستثقل لم يذكرها وغفل عنها ولا يصح الجواب بان غرضه من تكثير الامثلة بيان
ان التقدير في هذا القسم قد يكون في الاعراب بالحركة وقد يكون في الاعراب بالحروف

آخره

لاستيفاء الاقسام للمستقل لان معنى كونه مثلا لما اعرب بالحركة والمستقل ظهور الاعراب
في لفظه ونحو مسلمي مما اعرب بالحروف وحاله كذلك واما قيدا هما اعني رفعا وجرا فانما ينظر
ان اليهما بخصوصهما فانى يصح القول بعد اندراج ما يكون الاعراب المستقل تقديرا في الاحوال
الثلث وفيه ميل الى المقتضى من هذا الاشكال يعني تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون في حالين
وقد يكون في حال واحد بخلاف المتعذر فانه لا يكون الا في الاحوال الثلث ولما كان تمييز المستثقل
عن المتعذر باختصاص المستثقل ببعض الاحوال دون المتعذر وكان من مقصوده من ذكر الامثلة
بيان الفرق لم يذكر مثالا لما يكون الاعراب تقديرا في الاحوال الثلث فلا بد من وجهين احدهما
ان الفرق بالتباين انما يتصور بعد بيان ماهيتهما وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وثانيهما
ان الفرق بهذا الطريق ان يحتمل غير التباين واذا تحقق الاستثقال في جميع الاحوال انفصل كون
بينهما عموم مطلقا اعني بحسب الوجود واذ لا يتصور في امثال ذلك اعتبار النسب بحسب
الصدق فعلى هذا كان يجب على المص ان ياتي بما استثقل فيه الاعراب في جميع الاحوال الثلث
اي فيما عدا ذكر مما تعذر فيه الاعراب او استثقل وقد عرفت ان المقدرات
باسرها داخلة فيما سبق فلا يتجه ان بعض الامثلة التقديرية المذكورة يلزم ان يكون من قبيل اللفظي
واما على مذهب من قال ان المص لم يرد فيما سبق استيفاء الاقسام بل التنبيه على تحقق التقدير
فيما عدا المعرب بالحركة او اراد بيان الفرق فلا يمكنه التفصي بان يقول يعني ضمير ما عداه راجع الى
ما ذكر من قسمي المتعذر والمستثقل لان المذكور من قسمي المتعذر والمستثقل على رايه ليس مجموعا
ولما ذكر في تفصيل المعرب يعني جزء ذلك تعريفه لان قيل والاحتياج بعض احكام
يذكر بعد الى معرفة ايضا واما المنصرف فلا يحتاج الى معرفة الا ما سبق من تفصيل المعرب
فالاهتمام بتعريف غير المنصرف اكثر ثم قيل مما يحتاج اليه التفصيل السابق للمعرب
بيان المؤنث والمذكر وبيان المثنى والمجموع فكان ينبغي ان يذكره المص متصلا بغير المنصرف
ومما يجب تقديمه بحث المعرفة والنكرة لانه انما يحتاج الى معرفتهما لمصلحة غير المنصرف

ومباحث

لابد

ومباحث المبتدا والخبر ومباحث الحال والنعت هذا والحق ان نظر المص احق بالقبول
فان المطلب الاعلى في هذا الفن معرفة المعرب والمبني فكان تقسيم الاسم اليهما اولى
بالتقديم من تقسيمه باعتبار التعريف والتنكير والتذكير والتانيث او غير ذلك وان كانت
الاحاطة ببعض الامور تتوقف على معرفة تلك الامور فان ذلك لا يستدعي التقديم
بل يكفيه البيان فيما بعد على ان ما يحتاج تعريف المعرب وتفصيله فانما هو بيان الاسم من حيث انه
معرب وليس بمعرب ثم التعرض لما لم يقصد من هذه الحيثية فان قلت فعلى هذا كان الانسب
تاخير غير المنصرف ايضا فلم قدمه قلنا لان غير المنصرف انما يقتضيه ما يحتاج في تفصيل المعرب
بخلاف التعريف والتذكير والافراد ونحو الاشياء المقابلة لهذه الامور فان اكثر مباحث الاعراب والبناء
كما سيتحقق ان شاء الله تعالى يقتضي تلك التقسيمات للاسم ويناسبها فاتى به في هذا الموضع
لئلا يكون فيما بعد كالاجنبي واما ما ذكره القائل من ان بعض الاحكام المذكورة فيما بعد يحتاج
الى معرفة غير المنصرف فلا وجه له الى هنا   وكان غير المنصرف اقل من المنصرف قيل يرد عليه
ان في المعرفة بالتعداد يستحق بيان الاقل ان يؤثر على بيان الاكثر ويترك الاكثر بالمقايسة
لما يشتمل عليه من تقليل مؤنة البيان واما المعرفة بالتعريف فلا يتفاوت فيه الاقل والاكثر
حتى يقال اكتفى بتعريف ما هو الاقل واجيب بان المقصود الاصلي معرفة الافراد اذ الاحكام
تجري عليها لا على المفهوم والتعريف وسيلة ومقصود بالعرض وهذا غلط لان المقصود
من التعريف بيان ماهية الشيء وحقيقته والاحكام انما تترتب عليها لان الغرض
بيان الجنس الشامل لجميع الافراد واما الافراد فهي لا تنضبط بنفسها فلا يترتب الحكم الكلي عليها
والقول بان التعريف وسيلة ومقصود بالعرض ممنوع بل الجواب ان هذا السؤال
انما يرد ان لو قال وانما عرف غير المنصرف واكتفى بتعريفه لانه اقل من المنصرف من جهة معرفة
المنصرف لان المتبادر من اتصافه بالقلة بحسب المفهوم وهو غير صحيح واما على
ذكره فلا يرد لما من الظهور ان اتصافه بالقلة بحسب الافراد دون المفهوم لان المذكور

لتعرف

ومشتبه وابك الفعال الفعول
الى انه الكتب واحتواؤه
على ما يتعلق بالمعرب ثم ما يتعلق
بالمبني ثم بالاسم من حيث انه
اعم منهما ثم بالفعل ثم الحرف والاصل
الى ان ترتيب الكتاب على الفرع
هو الترتيب الاوفق التوقف فلا يستدعي
وما ذكره من ان التقديم فيما بعد تقديرهم
التقديم بل يكفيه البيان فيما بعد

فيما سبق ليس هو باعتبار مفهومه بل باعتبار افراده وهذا هو المرجح لتعريف هذا القسم
قوله واكتفى بتعريفه قد سبق وجه ذلك من انه لا واسطة على مذهب المص بين المنصرف
وغيره فان هذا التعريف يشمل الكل حتى يكون رجلان اسم امرأة غير منصرف ورجلان تثنية رجل
منصرفا على ما صرح به في الايضاح بخلاف مذهب القوم فان المنصرف عندهم ما يدخل الحركات
الثلث والتنوين وغير المنصرف ما سلب عنه الكسر والتنوين فيكون قسم المعرب بالحروف
واسطة بينهما ولذا عرفوا كلا منهما اذ لا يمكن ان يكون احد التعريفين مغنيا عن الآخر على مذهبهم
فمن قال ان المعرب بالضمة والكسرة والمعرب بالحروف واسطة على مذهب القوم فلا يصح
الاكتفاء بتعريف غير المنصرف واما عند المص فان المنصرف وغير المنصرف قسمان عنده للمعرب
بالحركة اذ لا فائدة في وصف المعرب بالحروف بالانصراف وعدمه فيكون معرفة المنصرف
بالمقايسة اليه لانحصار هذا المعرب بمقتضى تعريفه فيهما كما اذا كان مطلق المعرب منحصرا
عنده فيهما فقد خبط خبط عشواء وركب متن عمياء فان مذهب المص كما مر غير مرة هو ان
مطلق المعرب منحصر فيهما وان المعرب بالحرف يتصف بالانصراف وعدمه كما سبق من
المثال ونفي الفائدة ناش من الغفول قوله اي العلل التسع مجموع ما نظم في هذين البيتين
كقولك البيت سقف وجدران قيل لا وجه لتأخير هذا التفصيل بشرح قول المص وانواعه
رفع ونصب وجر الى هذا المقام وقد غفل عن الوجه وهو قيام النون فيما بين المقامين فذاك ظاهر
قوله لمجرد المحافظة على الوزن قيل ثم للتراخي في الزمان ويستعار للتراخي في الرتبة فيكون
ما بعده اعلى رتبة مما قبله وما بعده فلكلمة ثم في العلتين لهذه النكتة الجليلة زعم انه رد على
الشارح قدس سره ولم يتفطن كونه تخطئة ابن اخت خالته فان التمايز بين تلك العلل
بحسب الرتبة لا يتصور الا في التانيث والجمع فان كلا منهما يقوم مقامهما والتركيب
كالجمع بل كساير الست لا يقال انه لم يرد كون مدخول ثم في كلا الموضعين اعلى رتبة
بل اراد ان ثم في الجمع لافادة ذلك وفي التركيب لافادة انه ادنى رتبة لان كلام هذين

قوله يشمل الكل اي الاعراب بالحروف والحركة جميعا منه

الامرين

الامرين انما يقصد في صورة العدول مما لا يصح ذلك في التركيب سلمناه لكن يلزم ان يكون
الجمع اعلى رتبة من التانيث والتركيب ادنى رتبة من الست الباقية وكلاهما باطل فان
قلت يكفي في صحة هذا القصد في التركيب كونه ادنى رتبة من الجمع فقط قلنا سلمناه
لكنه غير مفيد لبقاء بطلان الاول بالضرورة اذ لا يتصور القول بالنظر الى ما عدا التانيث على ان
اعتبار ذلك في الجمع والتركيب دون التانيث وغيره تحكم قوله ولو جعل الالف فاعلا
لقوله زائدة الخ وهذا احسن مما قيل ان زائدة مرفوع على انه صفة النون بزيادة اللام
لانه لا يفهم زيادة الالف مما قيل من ان هذا مما لا يتصور يقصد به الزيادة قبل شيء
في عرف ارباب التاليف اذ انما يقصد به التقديم في الذكر ناش من الغفلة عن قولك جاء زيد راكبا
من قبل اخوه اذ لا يشك في صحة هذا القصد ودلالة الكلام عليه واذا جاز ذلك في سعة الكلام
فجوازه في الشعر بطريق الاولى قوله يعني ان ذكر العلل بصورة النظم لا ينبغي ان يتوهم
كون هذا الكلام من قبيل المص لانه ليس صاحب هذا القول اعني وهذا القول تقريب فان
هذين البيتين للانباري واولهما موانع الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها
فما للصرف تصويب بل هو من قبل الناظم يعني انه ذكر علة النظم قيل فيه وجه رابع وهو الاعتذار
عن مسامحات وقعت للناظم في هذه الابيات لعدم مساعدة النظم بان المقصود تقريب
غير المنصرف والعلل للحفظ لا تحقيق القواعد فربما لا يساعده النظم وقد عرفت بعض المسامحات
في البيت يعني ما ذكره قبيل هذا الكلام من ان فيه معائب الاول انه يفيد ان غير المنصرف
ما فيه علتان فيخرج منه ما فيه علة واحدة تقوم مقام العلتين والثاني انه يدل على انه باجتماع
سببين يجب عدم الانصراف مطلقا مع انه يجوز صرف هند ونحوه والثالث انه يدل على انه
اذا اجتمع في كلمة الف التانيث والعلمية مثلا يكون منع الصرف للسببين مع انه ليس
الا للتانيث بالالف ومن تلك المسامحات ابهام العلل كما بين في تنكيرها ومنها ما في
فعلان والنون زائدة مما ذكره الشارح ومما يذكر لك من ان السبب مجموع الالف والنون

لا مجرد الالف والنون فحينئذ لا يرد ان جميع سوى الابنا مما لا يكون حوله شائبة عيب ولا تسامح
فان الناظم لم يرد تعريف غير المنصرف حتى يتجه عليه ذلك بل اراد تعداد الموانع من الصرف
ولا ريب في صحة الشرطية المذكورة فيه ومثال هند ما اجتمع فيه علتان مع التانيث لان
لانتفاء الشرط وبانتفائه ينتفي المشروط فانه ان تحقق وان لم يتحقق لم يتحقق ولا يستفاد
من تلك الشرطية ان الاسم لا يكون ممنوع الصرف ما لم يجتمع فيه ثنتان من تلك الموانع
بل المستفاد انه كلما اجتمع ثنتان منها في اسم يكون غير منصرف وهل يلزم هذا منه كلا
وقوله في جملة المسامحات ابهام العلل كما بين في تنكيرها سهو ظاهر فان القائل انما قال في بيانه
التنكير لقد يمنع تنكير الاسباب في هذين البيتين غاية الحسن اذ السبب عدل ما لا عدل — بلغ ع
وهو عدل لا يكون علة البناء وكذا السبب وصف ما هو الوصف الاصلي وهكذا قوله
وهنا ما في قوله والنون ان الادلالة في ما ذكره الشارح على التسامح بل لا سبيل اليه كما عرفت
واما ما يجيء من ان السبب مجموع الالف والنون لا احدهما فلا يشعر بالتسامح ايضا
لان الناظم انما جعل مجموع الالف والنون مانعا قوله من امور التسوية الا انه لا يقال الخ
كون في النظم ليس هو لفظ العلل بل الموانع فكان ينبغي ان يقول مانع بدل علة لانه قدس سره — بكون تمام النظر الى نظم والمصراع الاخير
انما قال كذلك ايذانا بانها مقدرة والموانع الملفوظة باضعف منها قوله وقال بعضهم
ايضا ان هذا احسن الوجوه لاشتماله على فائدة زائدة وهو التنبيه على لزوم الاعراض
عن ذينك القولين فما قيل الاوجه لمعرفتهما ولذا لم ينبها الشيخ لا ينبغي ان يلتفت اليه
قوله من حيث اشتماله على علتين انما احتيج الى قيد الحيثية لان لغير المنصرف حينئذ
آخر احكاما آخر مثل كونه بالضمة والفتحة او الكسر والتنوين الى غير ذلك قيل ان قيد الحيثية
لا بد منه لذلك لكن الاظهر الاحسن ان يقول اي حكم غير المنصرف من حيث انه غير المنصرف — اي في صورة الضرورة او التناسب
ولا يخفى ان هذا القيد لا يفيد شيئا لان كونه بالضمة والفتحة او الكسر والتنوين
من هذه الحيثية ايضا قوله ان الكسر والتنوين قيل ذكر الكسرة مع انه علم سابقا

اشارة

اشارة الى ان تعريف غير المنصرف كما يدخل الكسرة والتنوين تعريف بامرين يجب ان
يجعل كل منهما حكم غير المنصرف ففيه الدور من جهتين على ما فصل به في تعريف المعرب
ولو اقتصر على ذكر التنوين لم يكن الاشارة الى نقصان تعريف غير المنصرف الا من جهة التنوين
هذا غير صحيح لان منع الكسر وعدمه امتناع غير المنصرف عن ذينك الامرين امر واحد ولا يصح ان
يعتبر اثنين بان يكون امتناعه عن كل منهما اثرا مترتبا عليه لان الممتنع من احدهما
فقط لا يكون غير منصرف بالضرورة على ان العدول عن التعريف بذلك ليس لما سبق في المعرب
بل للاحتراز عن ثبوت الواسطة حسبما ذكر في الايضاح واذا عرفت ذلك عرفت ان
ذكر الكسر محتاج اليه في اثبات الحكم ولا يستغنى عنه بالتنوين وان القول بانه
اراد الجمع بين الحكمين لانه اقرب فضبط مما لا وجه له قوله لانك تقول قائم ثم قائمة
قيل المعوض للتاء القائم المطلق لا القائم المجرد عن التاء وهو المذكر وكذا المعوض للالف
واللام في الرجل المطلق لا المجرد عن اللام وهو النكرة فالفرعية في التانيث والتعريف
وهمية والفرعية المعتبرة في منع الصرف اعم من الوهمية والحقيقية ولا يخفى ان الحق حيث
بات فظل والقائل قد غفل عنه وصل لو القائم لا يمكن ان يعتبر مطلقا عاما للمذكر والمؤنث
والا لكان الشيء الواحد محتملا للنقيضين معا بل جامعا بينهما فاللفظ اما مذكر او مؤنث
على سبيل منع الخلو يشهد بذلك ظاهر اللفظ فانه اذا ذكر اما ان يذكر بالتاء ام لا — والمؤنث والمذكر من المؤنث
فان كان الاول فهو المؤنث والا فالمذكر وكذا حال الرجل فان قلت وعلى ما ذكره الشارح يلزم — ما صدق عليه المذكر ح
اجتماع النقيضين في شيء واحد فلا يصح ما قاله ايضا قلنا التقابل انما هو بين مفهومي
المذكر لا مفهومه فلا محذور قوله لان الاصل في كل نوع ان لا يكون فيه الوزن المختص بنوع
آخر هذا انما تم في صورة كون الاضافة للاختصاص لكن قوله الآتي وزن الفعل شرطه
ان يختص به او يكون اوله زيادة كزيادته يقتضي ان يكون من قبيل اضافة العام الى
الخاص بمعنى اللام لمجرد النسبة ومع لا يكون هذا التعليل كما ينبغي قيل وزن الفعل الذي

فيه احدى الزوايد الاربع فى حكم الوزن المختص به ويا باه المنقول قوله اى لا يمتنع فان
الجواز مشترك بين مقابلى الوجوب والامتناع فوجب التفسير هنا بالاعم لكون
الصرف واجبا فى حال الضرورة قوله وبادخال الكسر والتنوين لا يلزم خلو الكلام عنهما لجواز
فيه ان غير المنصرف فانه علتان مؤثرتان فيجوز ان يجاء التأثير بالضرورة او اعتبار
التناسب فلا حاجة الى صرف المنصرف ظاهره وهذا الوهم باطل من وجوه اما اولا فلان
المقصود دفع ما يتجه على المصنف من انه خالف المتقدمين فى حد غير المنصرف ووافقهم هنا
حيث اطلق الصرف على وجود الجر والتنوين دون انتفاء العلتين وهذا لا يندفع
الا بما ذكره سابقا ولاحقا وثانيها ان شرط التأثير ليس انعدام الضرورة و
اعتبار التناسب بل امور تذكر بعد بالاتفاق وثالثها ان الكلام فى جواز صرف
غير المنصرف ومن البين ان الاسم لا يكون غير منصرف ما لم يكن المانع من الصرف مؤثرا
فيه ولو اريد ذلك لوجب ان يقال ويكون الاسم منصرفا عند الضرورة او اعتبار
التناسب بالضرورة قوله والضمير فى صرفه راجع الى الحكم فيكون بمعنى الكلام ويجوز
صرف هذا الحكم عنه ولا بعد فيه ما قيل الظاهر من الصرف معناه الاصطلاحى والظاهر
من ضمير صرفه رجوعه الى غير المنصرف بحكم تبادره وحكمه للحاجة تندفع بترك الظاهر الاول
فلا حاجة بترك الظاهر الثانى من جملة الاوهام فنزح الشارح قدس سره اعتبار الصرف
بمعناه الاصطلاحى على هذا القول حيث اتى بصيغة التمريض لكن الاكتفاء بترك
الظاهر الاول بارجاع الضمير الى غير المنصرف مما لا حاصل له قوله كقوله حيث الخ نقل عنه
قدس سره ان هذا البيت مما قالته سيدة النساء فاطمة الزهراء رضى الله تع عنها
فى مرثية ابيها وسيدنا سيد المرسلين حبيب الله العالمين صلى الله تع عليه وسلم
واوله ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا ولا يخفى ان هذا النقل
يا باه كقوله والله تعالى اعلم قوله وان لم يصل الى حد الضرورة قيل فيه اشعار بانه

قد

قد يصل الى حد الضرورة ومنه وجوب صرف اعلام الاوزان التى قصد بها بيان
وزن منصرف فيقال وزن ضارب يضارب مضاربة فاعل يفاعل مفاعلة فيصرف
مفاعلة لا محالة لتناسب مضاربة وفيه نظر اما اولا فلان التناسب جعل قسيما للضرورة
فلا يصح اعتبارها فيه واما ثانيا فلان المفاعلة وما يضاهيها ليس الا منصرفا فان كون
العلمية ممنوع وعلى تقدير التسليم لا يكون مؤثرة فيه كما ستقف عليه
لتناسب المنصرف الذى يليه قيل وقرئ قواريرا لتناسب فواصل الآى فقوله يليه
لم يقصد به اتمام التعليل ومن المعلوم ان صرف سلاسلا ليس الا للتناسب اغلالا
وهو يليه فقوله لتناسب المنصرف الذى يليه قصد به اتمام التعليل واما ان غير المنصرف
قد يصرف لتناسب ما قبله ايضا فخارج عن المقصود لان المذكور مثال لهذا النوع
لا تعريف جامع لافراده على ان قواريرا لم يصرف لتناسب رؤس الآى قال المص فى الامالى
قول الامام فى البرهان انما صرف ما كان جمعا فى القرآن لتناسب رؤس الآى ليس
قوله سلاسلا ليس راس آية ولا قواريرا الثانى فقوله سلاسلا واغلالا لا يغنى ان
ذكر اغلالا ههنا ليس خاليا عن القصد اليه لظهور ان تمام المعرفة المطلوبة يتوقف
على معرفة المنصرف حقيقة ويؤيده انه لو لم يتعلق القصد به لكان المناسب عدم
التعرض له كيف وانه الايجاز كما قيل والاظهر ان التقدير صرف سلاسلا فى هذا التركيب
ممنوع وما يقوم مقامها قبل هذا من تتمة بيان التعريف فينبغى ان يقدم
على قوله وحكمه واجيب بان بيان الاسباب كلها من تتمة التعريف فهو جملة معترضة
قدمت الى هنا للتنبيه على الاهتمام ببيان انها لا تصلح للتعريف ولعل القائل والمجيب غفلا
عن قوله فيما سبق وما يقوم مقامها ثم انه اذا جاز اعتبار بيان العلل وتعريفها من تتمة
تعريف غير المنصرف فبيان حكمه خاصة اولى به وانتفاءه يتوجه على قول المجيب ان يقال
سلمنا ان هذا اعتراض صح للاهتمام ببيان انه لا يصلح للتعريف كما زعمه القوم

لكن قوله يجوز الخ اعتراض آخر ولا يخفى انه لا وجه لهذا الاعتراض   البالغ الى
صيغة منتهى الجموع لهذا التفسير على مقتضى ما اختاره المصنف وانما عدل عما اختاره النحويون
في تفسيره من انه الجمع الذي لا نظير له في الآحاد لظهور ان هذا التعريف اولى منه فانه ينبئ
عن العلة في اول الامر لانها اذا كانت صيغة منتهى الجموع فكأنه جمع متعدد وتلك لا تنبئ
عن ذلك والتعريف المنبئ عن العلة اولى من غيره لو استويا وايضا يرد على المشهور
باب افعل مثل اكالب واعاين فانه جمع لا نظير له في الآحاد وهو منصرف واجاب
بانه قد جاء نحو اسحار وتاء التأنيث غير معتد بها في الزنة فقد تحقق نظيره في الآحاد وغير
سديد فانه لو صح ان يكون تاء التأنيث فيه موجبة لكون الصيغة على بناء الواحد بدونها
من حيث كانت زائدة لصح ان يكون صياقلة كذلك والاتفاق على ان فرازنة منكر لاجل الجمعية
في كونه على صيغة الواحد مع الانطباق على ان فرازنة ليس على بناء الواحد قوله فانه تكرر فيه
الجمعية قبيل قيامه مقام السببين لهذا التكرر عند المصنف وكونه نهاية جمع التكسير عند
بعضهم لانه لا نظير له في الآحاد عند بعضهم وهذا غلط فاحش فان علة قيامه مقامهما انما
هو التكرر بالاتفاق واشتراط كونه نهاية الجمع وعدم اشتراك شيء من المفردات
في صيغته انما هو لاجل التفسير والتعيين والمصنف قد فسره باحد هذين الامرين والحاصل
انه لا تعدد في العلة وما به البيان ليس ثلاثيا بل ثنائي لان المصنف من بين باشتراط
كونه نهاية جمع التكسير كما ستقف عليه واول من تورط في هذه الورطة الشارح الرضي
وهذا الجمع منعه قال صاحب المفصل والاسم يمنع من الصرف متى اجتمع فيه اثنان من
الاسباب التسعة او تكرر واحد وهكذا قال الامام المطرزي وغيره من الثقات ولا وجه
لتكرر الجمع سوى ذلك فان قلت بل الزمخشري صرح بخلافه الموافق لما ذكره الرضي
والقائل حيث قال نزلت الزنة التي لا واحد عليها منزلة جمع ثان قلت معنى
هذه العبارة ما توهمته بل ما سمعت من تكرر الجمعية هكذا كما صرح به المصنف في الايضاح

لهذا القول حيث قال معنى وجه التكرر في الجمع انك تقول كلب واكلب ثم اكالب على
اكالب ثم لا يجمع اكالب لانه قد جمع مرتين فتكرر فيه الجمع ولذلك قام مقام
علتين وحمل مساجد وشبهه عليه لمشاكلته في وزنه وامتناع جمعه وان
لم يكن جمعين محققين تنزيلا منزلة المشاكلة المذكورة فلذلك قام مقام
علتين وهذا هو المفهوم من كلام الامام المطرزي والجمع الاقصى كاساور و
اناعيم وما كان على مثالهما من الجموع مما بعد الفه حرفان متحركان او ثلثة احرف
اوسطها ساكن كمساجد ومصابيح وايضا قد صرح المصنف في الامالي بان تفسير
الجمع لمنتهى الجموع اولى من التفسير بما ليس على زنة واحد فان هذا التفسير يشعر
بما هو علة القيام مقامهما وهو التكرر في الجمعية دون ذلك وايضا اشار
الى ذلك في الشرح حيث قال هذا الجمع احد ما يقوم مقام علتين وسببه انه صيغة
منتهى الجموع فكأنه جمع مرتين اما تحقيقا او تقديرا لانه على تلك الصيغة فاجري
مجراه فبعد ذلك كيف يمكن التوهم بان يكون التكرر بحسب الجمعية علة القيام
مقامهما انما هو عند المصنف واما عند غيره فليس لذلك بل لكونه منتهى الجموع او لانه
لا واحد على زنته هل هذا الا من باب الوهم الباطل   كاكالب واساور
واناعيم فان الاول جمع اكلب والثاني جمع اسورة جمع سوار المرأة كقوله تعالى
يحلون فيها من اساور من ذهب والثالث جمع انعام جمع نعم وهي المال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل جمع الجمع اما ان يراد به التكثير او الضروب المختلفة
كما في الصحاح وغيره   بخلاف التاء فانها ليست لازمة للكلمة بحسب اصل الوضع
اعترض عليه بانه ان اراد عموم السلب في التاء فمنقوض بنحو ظلمة اذ لا يقال ظلم
بمعناها وان اراد سلب العموم فكذا الالف نحو ذكرى وضراء ولا يخفى ان منشأ
هذا النقض ويد قوله التاء ملزم كلامهم اذ ليس المراد ان التاء غير لازمة في جميع المواد

وفعا لتوهم
مراد الشارح ان يكون اساورة جمعا ثانيا كما في قوله
ان جمع جمع سوار الا اساور وقد ذهب
عن وجه ملولا النقي علته
والحاصل ان اسوارة جمع علته علته منه عفي عنه

مطلقا او بعضها كذلك بل اللزوم لازم قال في المفصل ومن الاسباب التانيث
اللازم لفظا او معنى نحو سعاد وطلحة قال في الايضاح يعنى باللازم الذى لا يفارق
الكلمة بوجه وذلك انما يكون اذا كان الفا مقصورة او ممدودة او كان مع العلمية
فان لم يكن كذلك لم يكن سببا بدليل قولهم مررت بامراة قائمة فلو كان
التانيث بمجرده سببا لامتنع قائمة ههنا من الصرف لان فيه التانيث
والصفة ولكنه لما كان غير لازم بحسب الوضع لم يعتد به ومعنى انتفاء لزومه
انك تقول قايم للذات التى قام بها القيام كما تقول قائمة للذات التى قام بها
القيام ايضا فصارت التاء تثبت وتحذف والمعنى بحاله فلو سميت رجلا او امراة
بقائمة كان التانيث معتدا به لانه صار لازما للعلمية فصار اللزوم انما يحصل فى
مثل ذلك بالعلمية دون الوضع بخلاف ما نحن فيه فانه بحسب الوضع فيكون لازما للكلمة
لا يقع منفصلا بحال لتحقق البناء عليه والقول بعدم لزوم الالف في ذكرى وحمراء
ممنوع وثبوت الذكر والحمر لا يستدعى ذلك بل ما ذكرناه فان ائمة اللغة صرحوا
بان الذكر والذكرى لفظان مترادفان والحمر والحمراء متباينان ولو كان الذكر
هو ذكرى بحذف الالف والحمر حمراء بحذفه لما صح القول بالترادف والتباين
لعدم التعدد فالعدل مصدر مبنى للمفعول اى كون الاسم معدولا قيل ذكر
الشيخ الرضى ان العدل اخراج الاسم لا الخروج فاشار الشارح الى ما اجيب به عنه
وهو ان المصدر قد يكون مبنيا للفاعل كالضرب بمعنى كون الشئ ضاربا وقد يكون
مبنيا للمفعول كالضرب بمعنى كونه مضروبا وهو من هذا القبيل ويتجه عليه انه لا شك
فى انه يوجد معنى مصدرى حاصل بالحاق الياء المصدرية الى المفعول كالمضروبية بمعنى
كون الشئ مضروبا وهذا فى غاية السعة يسع فيها ما لا يسع فى الفاظ المصادر
وان المصادر وضعت لذينك المعنيين فلا بد له من دليل بل يكاد يرده ما ذكره

المص فى تعريف الفاعل على جهة قيامه به فانه لو كان للضرب معنيان لكان ضرب زيد دالا على قيام المبنى
للمفعول منه وليس كذلك بل هو يدل على وقوعه عليه فالمصدر لم يوضع الا لما قام بالفاعل ثم قيل اذا تمهد
هذا فنقول الوكان العدل بمعنى الاخراج فالاعتراض قوى لا يندفع بهذا الدفع لكن العدل فى اللغة جاء
ههنا بمعنى الميل يقال عدل عنه اى مال عنه وعدل اليه اى مال اليه وجاء بمعنى التبعيد يقال عدل الحال
الفل

بو مقامه کلنجه کتابت
صباحم افندی سکدر

الفحل نجاه كذا فى القاموس ولا داعى الى كون العدل النحوى بمعنى التبعيد دون
الميل الا اشتقاق المعدول وتسمية الاسم معدولا وليس بقوى لانه بمعنى
المعدول اليه قال الاظهر ان العدل بمعنى الميل عن الشئ الى الشئ والعادل تارة
الاسم حيث مالت عن الهيئة الاولى الى الثانية فسمى الاصل معدولا عنه والاسم
معدولا بمعنى المعدول اليه انتهى وكله باطل فان كون المصدر مبنيا للفاعل
تارة واخرى للمفعول شايع ذايع بحيث لا حاجة الى التنبيه عليه فضلا عن الدليل
واما تمسك به مما ذكره فى تعريف الفاعل لا مساس له باحد هذين المعنيين
فان المراد بالمصدر الماخوذ فيه انما هو الحدث فانى يصح القول بان هذا
يقتضى عدم صحة كون المصدر مبنيا للمفعول والشيخ الرضى لم يقل بان العدل
معناه الاخراج كيف ولا قائل به بل صرح بان معناه الصرف حيث قال ولو
قال بدل خروجه اخراجه لكان اولى بمعنى العدل وهو الصرف ولا خفاء
فى ان معناه معنى العدل المعتبر فى هذا المقام ليس الا يقولون هو اسم
معدول ولا يقولون به الا المصروف عن بنيته وتحقيق الجواب انه لما ثبت
ان العدل من جملة الاسباب المانعة للصرف فى الاسم لحصول تلك الفرعية فيه
ظهر كونه صفة له فناسب ان يفسر بما هو صفة وهو الخروج اذ الاخراج ليس صفة
له وانما يدل عليها ضمنا وهذا المقتضى لاعتبار العدل هنا كالخروج قوله اى
خروج الاسم اذ لا يتحقق العدل فى غير هذا القسم فهو من اوصافه اللاحقة به فقبل
الضمير لا يرجع الى الاسم لانه مع بعده لفظا لا يشمل نحو ثلث واحد ونحو وامس
مع قبيل بل الى المعدول المدلول بالعدل باعتبار ما دونه الاصلية يريد ان
هذه الاشياء معدولا عنه ثلثة ثلثة واحد واحد والسحر والامس وهى ليست باسماء
لكونها مركبات كما صرح به فى هامش كتابه ولا يخفى ان القائل اظهر سوء فهمه اذ لا يخفى

لان يراد بالاسم المرجح تلك الامور فان الخارج ليس هذه المواد بل ثلث واخر
وسحر وامس ولا خفاء في كونها اسماء وتلك المركبات انما هي الصيغ الاصليات وكانه
لم ير قولا عن صيغته قوله اي كونه خارجا انما احتيج الى هذا التفسير للتنبيه على كون
المراد بالخروج ما هو كجعل الى عدل ليوافق ما قبله فان الخروج بمعنى الانحراف انما يتأتى س
حمله على العدول قوله التي يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون عليها انما قيد الصورة
بالهيئة المعتبرة بين جواهر الكلمة وحروفها واللام الداخل عليها ليس جزءا من كلمتها
فيلزم انتقاض التعريف عكسا وقد لا يرد شيء لظهور ان الاصل والقاعدة
انما يقتضي ان يذكرا باللام واي هيئة او اي مغايرة لتلك الهيئة المعدول عنها
لا يقال يلزم على هذا ان يكون اليوم في سرت يوم الجمعة من جملة المعدول لان
صورة اثبات في تغاير صورة حذفها وليس كذلك لان الحذف والاثبات
كليهما على مقتضى الاصل والقاعدة وبذلك قد تحققت ان القول بلزوم تعميم
الصورة الى الحقيقة والحكمية لدخول نحو امس مما لا يصح في هذا المقام نعم فيه
اشكال وهو ان التعريف على هذا التقدير لا يعم صورة التقدير اذ قاعدة تقتضي
كون عمر مثلا على صورة عامر وحقها قبل ما اقتضى ضرورة منع الصرف الى ان يحكم
بانه معدول حكم بانه سمي باسم الفاعل من العمارة ثم اسم الفاعل من العمارة خرج
عن صيغته التي هي على مقتضى القاعدة وهي عامر على عمر ولا تكلف فيه فانه مما قدر
كون الاسم معدولا عن شيء لزم اعتبار كونه بمعناه ولا ريب في ان هذا
اصل يقتضي كونه على صورة المعدول عنه قوله ولا يخفى عليك ان صيغة المصدر
قيل فيه ان صيغة الاسم ان كان بمعنى صورة تعرض لحروفه الاصول فهيئة الضرب
بهيئة الضارب وان كان ما تعرض المادة في وضعه لمعناه فهيئة ثلثة ليست
بهيئة ثلث لان ما وضع لثلثة ثلثة نفس العدد وما وضع له ثلث الموصوف به فالوجه

بذلك لئلا يتجه نحو سحر وامس
موقتين اذ المتبادر من
الصورة صح صح

ان يقال

ان يقال خروج المشتقات من المصادر السماعية بتقييد الصيغة بالاصلية لان
صيغ المصادر السماعية ليست من مقتضيات اصل وقاعدة والمشتقات من المصادر
القياسية بما خرجت به المشتقات القياسية وذلك من جملة الاوهام الباطلة فان
الشارح قدس سره اراد دفع توهم انتقاض التعريف طردا بدخول المشتقات
بناء على كونها خارجة من المصادر بالتنبيه على ان اضافة الصيغة الى الاسم تفيد
اختصاصها به وصيغ المصادر لا بد وان تخالف صيغ المشتقات فكيف
تكون مختصة بها ولا يخفى انه مع ذلك اذ لا ريب في كون الامر كذلك والقول به
مبني على الغفلة عن سبق بيان الصيغة وما هو المراد بها اذ لا وجه له بعد ذلك
والقول بكون صورة الضرب صورة الضارب محال لانه يؤدي الى كون المشتق
والمشتق منه امرا واحدا فان مادته بالاتفاق فاذا كانت الصورة ايضا كذلك
يلزم ذلك وهو محال والمؤدي الى المحال محال فان قلت لا حاجة الى هذا الدليل
ان القول بكون صورتي الضرب والضارب متحدين بديهي البطلان واقامة الدليل
انما تصح في النظريات على ما تقرر في محله قلنا نعم الا ان القائل لما لم يتنبه الشارح بتنبيه صح
قدس سره ناسب تنزيل هذا البديهي منزلة النظري واثبات المطلوب بالدليل
الزاما والوجه المختار باطل لانه مبني على تسليم اختصاص صيغ المصادر المشتق
منها بالمشتق وقد عرفت انه باطل وكذا ما بني عليه فان قيل ان المشتقات
قد خرجت بالبيان السابق وهو ان المراد من الصيغة هي الصورة التي يقتضي الاصل
والقاعدة ان يكون ذلك الاسم عليها اذ لا يقتضي الاصل ان يكون المشتقات
على صيغ مصادرها فلم استذنب خروجها الى تلك الاضافة قلنا لان تلك
الاضافة اسبق فاذا اتضح خروجها بها لم يبق وجه لاخراجها بتلك الصيغة
اعني الاصلية فان تقييد الصورة بذلك انما هو لابراز معنى هذا القيد قوله فلا ينتقض

بما حذف عنه بعض الحروف كالاسماء المحذوفة الاعجاز فقيل لا بعد ان يقال
خرج عنه جميع المغيرات بابدال حرف اصلى الى حرف آخر كالمقام والاول فان الالف
ليست باقية فيها فلم يبق من المغيرات القياسية الا المدغمات فهى الى رجعة باعتبار
قيد المغايرة لا غير هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام وفيه نظر لان مواد المغيرات القياسية
كالمقام باقية اذ البدل كالمبدل منه ثم فاتحة هذا القول يأبى خاتمته فانها ناطقة
بجواز هذا القصد فى الجملة وتلك قاطعة به لا تجوز غيره قوله ولا بعد ان يعتبر
لا يخفى ان هذا الاعتبار مع ما فيه من التكلف انما يرتكب اليه لاخراج المغيرات القياسية
ولا حاجة فيه الى ذلك بل لا وجه له لان جميع المغيرات القياسية موجب لتقييد الاتية
على تغيره اذ لا شئ منها بمقتضى الاصل والقاعدة ان يكون على صورته الاولى
والا لما كان قياسيا قوله فيمكن ان يقال هذا ممنوع كما ستقف عليه قوله فح
لا حاجة فى تصحيح هذا التعريف الى ارتكاب تلك التكلفات فيه نظر لان المقصود
فى هذا المقام انما يتم بالتقييد باعتبار العدل لا غير كما عداه لظهور ان الوصف
افادة ما يكون مؤثرا فى منع الصرف ما لا يلتبس بوصف وجمع الى غير ذلك من الموانع
لانه ما لا مساس له بذلك مع انه لا تكلف فيما صح سوى ما ارتكب اليه لاخراج
المغيرات القياسية وقد عرفت حاله قوله واعلم انا نعلم قطعا انهما جاز ان
يتوهم من تقسيم الخروج الى التحقيقى والتقديرى انهم اوجدوا البعض الاسماء عن صيغها
الاصلية وقدروا ذلك فى البعض الآخر فقط اعنى ما يخرجوه عن شئ اصلا وكان
هذا ضرورى البطلان لعدم تحقق العدل الا بمجرد التقدير ولا داته الى الحكم
الباطل اراد ان يثبت اقدام المحصلين بالتنبيه على ما هو المراد وحاصله ان هذا
الاخراج ليس من افعال النحاة بل هم وجدوا اسماء غير منصرفة ولم يروا فيها سببا ظاهرا
سوى الوصفية او العلمية فلزم تحقق علة اخرى فى ذلك فتعلموا عدالة البعض بالنظر الى

فى نفسه

فى نفسه اى مع قطع النظر عن كونه غير منصرف ولم يعلموا فى البعض الآخر الا الحكم
منع الصرف فحكموا بان هذا البعض لا بد وان يكون مخرجا من اصل كذا
والا لما صح منع الصرف فنسبوا الاول الى التحقيق والثانى الى التقدير لتحقق
اصل الاول بدلالة نفس اللفظ بخلاف الثانى وذلك مما لا ينبغى ان يشك
فيه ومن عجائب الاوهام ما قيل ان كلامه على ان ما اشتهر فى كتب النحو ان
خروج ثلث محقق مخالف للعلم القطعى بل هو ادعا حكم به بالتكلف لاضطرار اليه
لمنع الصرف واما المحقق ثبوت اصل له اذا وجد عنه فلا فان قلنا ذاك ان
ثبوت اصل له محققا والاصل انما يكون اصلا لخروج الفرع فيكون الخروج ايضا
محققا قلت لم يرد بالاصل الا ما يقتضى القياس ان يكون الاسم عليه لما كان
عليه فح نقول ما اشتهر مبنى على انهم ارادوا بالخروج محققا الخروج عما
هو القياس لا الخروج عما ثبت للمادة ومبنى ما حكم به الشارح الخروج
عما ثبت للمادة انتهى فانه يحتوى على غلطات منها ان قوله فيما سبق واما
المغيرات الشاذة فلا نم انها مخرجة عن الصيغ الاصلية بل دال صريحا على لزوم الخروج
فى الحقيقة فان الكلام لو كان مبنيا على الاعتبار البحث لما صح المنع ولا شئ
مما يدل على خلافه بل قوله لا بد فى اعتبار العدل من امرين احدهما وجود
الاصل وثانيهما اعتبار اخراجه عن ذلك الاصل اذ لا يتحقق الفرعية بدون اعتبار
ذلك الاخراج صريح فى لزوم تحقق الخروج فان تحقق الفرعية انما هو بتحقق الخروج
لان اعتبار الخروج مع قطع النظر عن تحققه لا يوجب تحقق الفرعية بل اعتباره
بالضرورة ومنها ان المراد بالاصل فى هذا المقام ليس الا ما يقابله الفرع
كما وقد صرح الشارح نفسه بان الفرعية هنا لا تتحقق بدون الاخراج
فكيف يصح الجواب عن السؤال الوارد من قبل الخصم بانه لم يرد بالاصل ما كان عليه

فيخرج بل ما يقتضي القياس ان يكون الاسم عليه ومنها ان قوله انهم ارادوا بالخروج
محققا الخروج عما هو القياس لا الخروج عما ثبت للمادة مع كونه مخالفا للوصف
بالتحقيق والتقدير ومنقوضا بالمعربات الشاذة باطل في نفسه لان مبناه
على ذكر الاصل في تعريف العدل ولم يرد ذلك منهم بل الصيغة ولقد اضل القائل
بعض العوام ممن قنعه في زعمه الباطل من ان الشارح اراد منع تحقق الخروج قائلا
ان من قال بان العدل كله تقديري والمنقسم انما هو الاصل فوجوده محقق
بلا شك فعدله تحقيقي والا فتقديري وهذا مع كونه خرقا للاجماع الخ وجعل
سبب من الاسباب اعتبار باطلا منقوض بنحو اخر وجمع فان اصلهما مقدر لم يستعمل
قط ونحو عمر فان اصله اعني عامر محقق بلا شك ولو تاملت في كلام الشارح ادنى
تامل مع قطع النظر عما ارشدناك اليه عرفت ان هذا افك عظيم فان صرح عبارته
قدس سره ناطق بان المراد بالاصل المحقق ما دل دليل غير منع الصرف على كونه اصل
المعدول وبالاصل المقدر ما لم يدل دليل عليه غير منع الصرف سواء كانا مستعملين
ام لا بل وجود اصل المعدول في التقديري بحسب الاستعمال لازم جدا اذ الدليل
على ذلك منع الصرف ليس الا فلو لم يكن هذا المقدر مستعملا لما امكن ذلك بالوهم اليه
وبالجملة ان الشارح قدس سره لم يرد المخالفة لما قاله النحاة بل اراد تحقيق كلامهم
وتبيين مرادهم كما يدل عليه صريح مقاله **قوله** فجعلوه غير منصرف للعدل وسبب اخر
اي حكموا على هذا الاسم الممنوع من الصرف بان علة المنع ذلك فسبب التنبيه
للعدل امتناع الاسم من الصرف بخلاف سائر العلل فان كلا منها يعرف بمعرفة ما
وضع بازائها بالضرورة وما قيل من ان العلمية لا توقف في شيء منها الا بعد
معرفة منع الصرف بخلاف سائر العلل من الوصف وغيره بديهي البطلان وكذا القول بان
الاولى ترك هذا القول يعني فجعلوه غير منصرف بناء على انه مشترك بينه وبين جميع الاسباب

ولم يجعل كون الحكم بعلية العدل للضرورة بالعدل لا بمدار الوفاق بينه وبين
سائر الاسباب على ان الحكم بوجوده للضرورة دون الحكم بوجود السائر
لانه كالنتيجة لما قبله فلا يتم الكلام بدونه ولا احتمال لان يراد ان الاسم
يجعل غير منصرف لهذه العلة خاصة حتى ينتجه هذا الوهم **قوله** والا اعتبار
اخراج المعدول عن ذلك الاصل يريد ان التحقيق والتقدير لا يكونان صفتين
للخروج فان امر الخروج في كلا القسمين على السواء لا امتياز بينهما اذ لا داعي
الى اعتباره الا منع الصرف فبعد ذلك اما ان يظهر الاصل بشهادة نفس اللفظ
ام لا فالاول هو التحقيق والثاني التقديري ولا يخفى ان هذا الفرق انما
يرجع الى الاصل فيجب ان يكونا وصفين له دونه واذا تحققت هذا عرفت انه
لا سبيل الى توهم مناقضة قوله فلا دليل عليه الا منع الصرف لما سبق من ان في بعض
تلك الامثلة يوجد دليل غير منع الصرف فان هذا باعتبار الاصل وذلك
باعتبار الخروج **قوله** معناه اي خروجا كائنا عن اصل محقق قيل يعني تحقيقا
بمعنى محققا صفة الخروج مقدر بحال متعلقة وهو الاصل وهذا بعيد عن العبارة
لان حمله على الوصف بحال المتعلق مع انه يصح ان يكون وصفا للخروج بحال
نفسه مستبعد عن الفهم جدا وهو فاسد من وجهين احدهما انه لم يرد الشارح
كون تحقيقا بمعنى محققا صفة الخروج مقدر بحال متعلقه فان هذا مما لا
يساعده المعنى بل انه صفة الاصل مقدر وثانيهما انه قدس سره لا يسلم صحة كون
التحقيق وصفا للخروج كيف وقد ادعى كونه وصفا للاصل واقام البينة
عليه فقوله مع انه يصح ان يكون وصفا للخروج خارج عن قانون المناظرة
قوله وثناء ومثنى الى رباع ومربع بلا خلاف قيل لا وجه لقوله الى رباع
ومربع والظاهر ورباع ومربع الا ان يجعل الى بمعنى مع ولا يخفى ان هذا سهو ظاهر

فانّ الشارح صرّح بانّ الحال في احاد وموحد الى رباع ومربع كذا بلا خلاف
والى عشار ومعشر على خلاف فغاية الوفاق رباع ومربع فكلمة الى حال الاشتقاق
عليه الغبار كيف والواو ومع لا يصح في موضعها لانّ المقصود افادة هذه
التفصيلية وهي لا تفيدها قوله والصواب مجيئها قبل الصواب مجيء عشار ومعشر
لخلاف الحجة الاولى قال الشيخ الرضي لا يستعمل على وزن فعال من خمسة الى عشرة
الا بياء النسبة نحو الخماسي وانت خبير بانه لا شيء في كلام الشيخ الرضي يدل
على انّ الصواب عدم مجيء تلك لحجة فانّ كلامه هذا قد جاء فعال ومفعل من باب العدد
من واحد الى اربعة اتفاقا وجاء فعال من عشرة في قول الكميت ولم يستر يثوك
حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا والمبرد والكوفيون يقيسون عليها الى
التسعة نحو خماس ومخمس وسداس ومسدس والسباع مفقود بل يستعمل على وزن
فعال من واحد الى عشرة مع ياء النسبة نحو الخماسي والسداسي والسباعي
والثماني والتساعي انتهى والشارح لا يقول بثبوت مجيء الجميع جزما بل بان الكلام
ذلك لصحة القياس على ما ثبت كذلك ولثبوت قولهم خماسي وسداسي الى غير ذلك
فانّ النسبة الى خماس وسداس تستدعي ثبوتهما واحتمال انّ النسبة لفظية
ككرسي بعيد والعجب من الفاضل انه تمسّك بقول الرضي ثبوت نحو الخماسي على
انّ الصواب عدم مجيء فعال ولم يتفطن انّ هذا مما يعضد خلاف مدعاه كيف
والشيخ الرضي دلّ على ذلك بالاخرة الا ان ذكره فيما سبق عليه قوله علم انه
معدول من احدها قيل هذا يكفي في ثبوت العدل والتجاوز من فضول الكلام
لا تجاوز عنه وثمه رد الرضي حيث اختاره بريدها قاله من ان الاولى ان لا يدعى
كون اخر وتصاريفه معدولة عن احد لوازم افعل التفضيل على التعيين بل يقال
هي معدولة عما كان حقها ولازمها في الاصل اعني احد الاشياء الثلثة مطلقا وانما

وانما عدل عنه لتعريه عن معنى افعل التفضيل الذي هو المستلزم لاحدها وذلك
لانه صار بمعنى غير بهذا كلامه وهو مع كونه بعيدا عن التحقيق يا باه تفسير المصر العدل
اما الاول فلانّ سبب العدول عن التعيين ورود الاعتراض على كل من الوجوه
الثلثة كما اعترف به نفسه وثانيا ان يكون هذه الاعتراضات مندفعة باسرها
او واردة او يكون بعضها مندفعا كما حقق الاخ والاول حال المقدر وعلى الثاني
لا يصح القول بالعدل عن احد الاشياء الثلثة مطلقا وان فسر بانه اخراج اللفظ
عما كان الاصل ان يكون معه كاستحالته في نفسه وعلى الثالث ايضا لانّ معنى
الكلام هو التعميم والحال انّ البعض الاخ فهو متعين له واما الثاني فلانه يقتضي
وجوب تعيين المعدول عنه كما هو الظاهر واذا عرفت هذا تبين لك انّ الحق
بيد الشارح قدس سره فانّ التجاوز وتعيين الاحد مما يجب عليه لعدم حصول
المقصود بهذا القدر وابقاء الاحد على العموم قوله فقال بعضهم انه معدول
عما فيه اللام اي من الاخر مستدلا على ذلك بانه لو كان من المقدرة كما في امة
اكبر لزم ان يقال بنسوة اخر على وزن افعل لانّ افعل التفضيل دائم بمن
الظاهرة او مقدرة لا يجوز مطابقته لمن هو له بل يجب افراده ولا يجوز ان
يكون تقدير الاضافة كما ستقف عليه فلم يبق الا ان يكون اصله اللام قوله وقال
بعضهم هو معدول عما ذكر من مستدلا بانه لو كان اصله ذا اللام لوجب
كونه معرفة كامس وسحر المعدولين عن ذي اللام فكان لا يقع صفة للنكرات
كما في قوله في ايام اخر واجيب بانه لا ضير في ذلك لبقاء اصل المعنى ولم يكن كامس
لانّ امس معرفة فكان متضمنا لمعنى اللام وكذا سحر لانه علم لخلاف فانه نكرة وصرح
المقر في الايضاح باختيار الاخير لكنه لم يتعرض له لدفع ما يتوجه عليه من انّ المستعمل
بمن لا يطابق الموصوف ويمكن ان يقال انّ هذا شان المستعمل بمن كما اعترف

لظهور ان نسبه لا تجبر
اصالته ولا ينتفي الاصل
ان يكفي معه صح

به المستدل الاول حيث قال ان افعل التفضيل ما دام من ظاهرة او مقدرة
لا يجوز اعتبار المطابقة وما نحن فيه ليس كذلك لانه ليس من لا ظاهرة ولا
مقدرة كيف ومعنى التفضيل غير باق لانه صار بمعنى غير قوله وليس في اخر شيء
من ذلك هذا ما هو المنقول عنهم واعترض عليه الشيخ الرضي بان الخليل قد ذكر في
اجمع واخواته كونها مؤنثا بتقدير الاضافة مع وجه اخر من تلك الوجوه ثم قال
فالاولى ان يقال في امتناع كون اخر بتقدير الاضافة ان المضاف اليه لا يحذف
الا اذا جاز اظهاره ولا يجوز اظهاره ههنا وما قيل في صدد الجواب عنه ان
عدم تقدير الاضافة لحفظ قاعدتهم المذكورة في تقدير الاضافة فلو جوز ذلك
وجب تغيرها والحكم بان تقدير الاضافة يوجب احد الامور الاربعة رابعها العدل
فمع ظهور انه لا يندفع السؤال به ليس بمستقيم لان الحاجة حذف المضاف اليه احد هذه
الامور انما علم بالاستقراء كما صرحوا فلا يصح القول بانهم لم يعتبروا ذلك لحفظ
قاعدتهم ولان خروج الاسم عن صيغته حسبما اقتضته القاعدة لا يكون عدلا فلا يصح
دعوى لزوم دخول العدل تحت القاعدة ومن هذا ظهر اعتراض اخر على ما ذكره
وهو انه لو وجد في اخر معنى اشد تاثيرا الا انه يتصور فيه الاضافة حتى يتعين للعدل
عنها والشارح انما لم يلتفت اليه لانه اراد نقل ما ذكروه في استخراج صورة الاضافة
وهذا الكلام غير هم فلا وجه لاسناده اليهم وتعليل عدم ذهابهم الى تقدير الاضافة
بذلك قوله فاصلها اما جمع او جمعاء او جمعاوات وقيل لا يخفى ان القياس في جمع
التكسير الذي هو جمع ليس جمعاوات فلا يحتمل ان يكون معدولا عنها بل ان جمعا
انما يجمع على جمعاوات في التصحيح وجمع من جموع التكسير فبينهما منافاة تمنع القول
بان هذا اصل ذلك وليس بشيء لظهور كون المراد ان هذا الجمع على ذلك الحكم الا الاستقراء
والقياس فهو معدول عن احد الاوزان الثابتة فيه مع قطع النظر عن خصوص التكسير

والتصحيح

والتصحيح قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد الجموع الشاذة اشار الى قوله واذا اعتبر اجرا جا
عن واحدة منها تحقق العدل بدلالة قوله فان لم يعتبر وانما تعرض هنا
لذلك البيان مع سبق الكلام فيه انتفاء الجواز ان يتوهم ان الحكم بتحقق العدل
في ذلك ومنعه في الجموع الشاذة تحكم ومن لم يتنبه لهذا اعترض بانه قد علم
سابقا انه لا يرد الجموع الشاذة فذكره ههنا تكرار قوله كعمر اعلم ان ما هو
على فعل من الاسماء على ثلثة اضرب اما اسم جنس مفرد او جمع غير صفة كهدى
وغرف واما صفة مبالغة فاعل غير مختصة بالنداء او مختصة به او جمع فعلى افعل
التفضيل كصغر وما ليس واخر واما علم كعمر فالاول لا يعتبر فيه العدل ويعتبر
من الثاني فيما يختص بالنداء وفي اخر وجمع والثالث على اقسام اما ان جمع
شرطين ثبوت فاعل وعدم فعل قبل العلمية كجحي فهو معدول عن فاعل فيقال
انه علم مرتجل اي غير منقول عن شيء واما ادوقاته وان جمع الشرطين لكن
سمع في كلامهم منصرفا فلا يقدر العدل فيه وان حصل احد الشرطين فهو منصرف كحطم علما
فكان الواجب على هذا الاصل صرف عمر وزفر لانه كما جاء لهما فاعل قبل العلمية جاء فعل
ايضا لكنهما لما سمعا غير منصرف فيين حكم بانهما حال العلمية غير منقولين عن فعل الجنسي
بل هما معدولان عن فاعل وان حصل الشرطان كلاهما فلا كلام في كونه منصرفا
قوله عن اصل مقدر مفروض يعني ان هذا الاسم الثابت اعني عامرا لا يحكم عليه
بانه اصل ذلك الاسم المعدول الا بتقدير منع الصرف فهو اعني كونه اصلا امر مقدر ثابت
بمجرد الفرض المضطر اليه لئلا ينخرم القاعدة الممهدة فان قلت هذا مناف لما سبق
منك من ان العدل والوصفية لا يتحقق بمجرد الفرض والتقدير قلت هذا الفرض مبني
على ظن تحقق الوقوع بل علمه وذلك على الجزم بعدم ثبوته وشتان ما بينهما
قوله وليس فيها الا السببان قيل فيه انه لو اريد انه ليس فيهما شيء الا السببان

فهو ظاهر المنع وان اريد انه ليس فيهما موجب البناء الا السماع فمنع انهما ليسا
موجبين للبناء، وفيها وزن فعال وهو موجب البناء في الصواب وليس فيهما الا
الوزن والوزن لا يستقل في ايجاب البناء، ويلزم علينا ان نفصل في هذا المقام
لينكشف الحق ويتبين المراد فنقول ان المراد دنيا. فحذام ما هو على وزن فعال
من اعلام الاعيان المؤنثة وذلك اعني وزن فعال يعتبر على اربعة اقسام اسم فعل
كنزال ونباوده وظام وعلم للمصادر على راى البعض كفجار للفجرة وصفة للمؤنث
كفساق بمعنى فاسقة وهما ايضا مبنيتان بالاتفاق وعلم الاعيان المؤنثة وهو
مختلف فيه وقد اختلف في علة بنائه ما سوى اسم الفعل من هذا الوزن فقيل يتضمن
لتضمنها تاء التانيث وقيل لمشابهته نزال زنة وعدلا وهو مختار المصنف وذهب
المبرد ومن تبعه الى ان فيها ثلثة اسباب التانيث والعدل والعلمية فالسبب لسلب
الاسم بعض التمكن فيستحق بالزيادة زيادة السلب وليس بعد منع الصرف الا البناء
ورد الاول بانه بعد تسليم تقديرها التانيث في المصادر منقوض بنحو نار ودار
الى لا نطع والثاني بان اعتبار الوزن في علية البناء غير صحيح لان ذهاب وسحاب وكلام وجهام
الى غير ذلك معربة بالاتفاق واعتبار العدل فيها لا وجه له فانه ان ادعى العدل المحقق
فالدليل عليه وثبوت الفجور وفاسقة لا يدل على كون فجار وفساق معدولين
عنهما اذ من الجائز ترادف لفظين في معنى لا يكون احدهما معدولا عن الاخر وان ادعى
العدل المقدر لاضطرار وجود ما ينسب الى ذلك كما ذكر لمنع صرف عمر وهو الظاهر من كلامهم
فالدليل على كون نزال الذي هو الاصل معدولا بل الظاهر خلافه لان الاصل في كل معدول
عن شيء ان لا يخرج عن نوع المعدول عنه احد اخرى السواء كلا ديم فكيف خرج الفعل بالعدل
من الفعلية الى الاسمية والثالث بمنع العدل في الكل كما ذكر والعلمية وكذا التانيث
في البعض وقد رده الشارح حيث بسط الكلام على وجه لا يحوم حوله شائبة اعتراض

وذلك

وذلك لتحقق العلمية والتانيث في هذا القسم ولدلالته على ان اعتبار العدل
في وزن اترا ليس حملا على نزال اسم فعل بل لان فصحاء بني تميم لما ارادوا تخصيص
البناء بها لما راوا ان تقديرها الاعراب والبناء في جميع الاعلام الشخصية مستقيما وكان
قصدهم الى الامالة في زنة اترا لكونها امرا مستحسنا وكان المقتضي لها كسرة الراء
وهي لا تحصل الا بتقدير البناء اضطروا الى تقدير العدل لئلا يلزم اعتبار البناء الذي
يعتبر عند حصول اعلى مراتب مشابهة الاسم الفعل عند تحقق ادنى مراتب تلك
المشابهة المؤثر في منع الصرف فقط واذ تحققت ذلك عرفت ان اعتراض القائل
وخصوصية المار بانها انما نشأ من سوء الفهم **قوله** ليس في محله قال صاحب الوافية
اني قد وجدت نسخة هذا الكتاب مقروة على المصنف ولم يكن فيها لفظة قطام فسالت
عن زيادتها فقال حذفها المصنف عند قراءة بعض المشتغلين عليه لعدم مطابقتها
للمقصود هنا **قوله** لذن ما اخذت مع بعض صفاتها التي هي المحرمة قيل والمذكورة
ايضا وفساده اظهر من ان يخفى **قوله** بنسوة موصوفة بالاربعة وانما لم يقل
متصفة لانها ليست وصفا لها بحسب الحقيقة بل حصل ذلك بمجرد وصفها بهذا الاسم
ومن لم يتنبه لذلك اعترض بان الصواب متصفة **قوله** اى شرط الوصف في
سببيته منع الصرف قيل ينبغي ان يقيد ايضا بان لا يكون في العلم عند سيبويه وان
لا يكون زائلا بالعلمية عند الاخفش ان اراد انه كان على المصنف ان يتعرض لهذين
الامرين فممنوع لظهور ان المقام لا يساعدهما وان اراد انه كان ذلك على الشارح
فدعى سره كما هو الواقع في كلامه فلذلك ايضا ممنوع قوله فلا تضره الغلبة الاسمية
قوله في الاصل الذي هو الوضع قيل كتب في الحاشية وانما كان الوضع اصلا
لتفرع الدلالات المعتبرة عليه هذا اى لتفرع الدلالات الثلث المعتبرة في باب الافادة
والاستفادة عليه واذا كان الوضع اصلا والدلالة فرعا صح نسبة الدلالة اليه يعني

تنزيل اشتمال الاصل على الفرع منزلة اشتمال الظرف على المظروف ولا يخفى ان الظاهر انهم
جعلوا الوضع اصلا بالنسبة الى الاستعمال لانه فرع الوضع فجعلوا الثابت في الوضع
ثابتا في الاصل والثابت بحسب الاستعمال عارضا انتهى وانت خبير بان الشارح
اختار او تحقيق وجه اصالة الوضع بان الدلالة لا تتفرع عليه لا ان نسبة الدلالة
الى الاصل المفسر بالوضع بكلمة في انما هي لكونها فرعا له اذ المنسوب الى الاصل ليست
الدلالة بالضرورة وان الظرف الاخير من هذا القول غير مرضي ايضا لان المقطوع
المصرح به ان اخذ الوضع انما هو للاحتراز عما هو بحسب الاستعمال وما هو كذلك
لا يتصور فرعيته كيف وقد ثبت ان الفرع لا يكون مخالفا للاصل والاستعمال قد
يكون مخالفا له **قوله** المذكور من اشتراط اصالة الوصفية وعدم مضرة الغلبة
يعني ان علة المذكور بعد اسم الاشارة انما هي مجموع الامرين ولا يخفى ان هذا
هو الامر نفسه وعليه الاجماع وقد اشار الشيخ الرضي حيث قال تقدير الكلام شرطه
ان يكون في الاصل فلذلك صرف فاشرت بنسوة اربع فلا تضره الغلبة فلذلك
امتنع اسود يعني ان عطف امتنع على صرف يقتضي تفرعه على المتفرع هو عليه وليس
بصحيح ولقد احسن الشارح حيث نبه على ان الوجه في العطف الصوري ان يجعل
مجموع المعطوف والمعطوف عليه متفرعا على مجموع ما تقدم ويحال رد كل فرع الى اصله
على ذهن المتعلم ليظهر ان الفرع الاول انما هو للشرط المذكور بلا واسطة وان الثاني
متعلق بالواسطة المترتبة على ذلك الشرط اعني عدم مضرة الغلبة واما قوله وضعف
فهو عطف على صرف جزما وما قيل فيه تكلف والاظهر ان قوله فلا تضره لتنوير اشتراط
الاصالة ذو وجه وليس مقصودا بالذات وقوله لذلك اشارة الى اشتراط الاصالة
وهو مخصوصه عليه لكل واحد من الثلثة متنوع **قوله** صرف لعدم اصالة الوصفية
اربع قيل هذا فما اشكل على علماء النحو وخفي عليهم الى الان حتى قال الرضي لم يظهر لي الان

دليل قاطع على عدم اعتبار الوصف الوضعي والاستدلال بانصراف اربع مدخول
بجواز ان يكون انصرافه لانتفاء شرط وزن الفعل وهو عدم قبول التاء فطولوا
الكلام في الاعتذار عن عدم الاعتذار وبقبول التاء ايما لا طائل فيه فاعرضت
عن الاطالة اي التطويل وقلنا لا حاجة في عدم اعتبار الوصف الوضعي الى القاطع
انما الحاجة الى القاطع في اعتباره واما وجه قطعهم بعدم اعتباره في اربع وكون
الصرف لذلك لا لعدم شرط وزن الفعل كما يؤكده تقديم الظرف على عامله ان المعتبر
في وزن الفعل عدم قبول التاء في اصل الوضع ولذلك امتنع اسود مع قولهم
للحية الانثى اسودة وقبول اسماء الاعداد التاء بعد عروض الوصفية لا في اصل
الوضع العددي هذا ولا يخفى ان ذلك القول ذو شجون من الكذب وعكس ما هو كذلك
في نفس الامر فان الاستشكال في هذا المقام لم يسمع من احد يعتني به الى هذا الايام
نعم قال الشيخ الرضي كذلك ولعله امثال ذلك وهذا لان مسلكه التحقيق فلا يرضى بمجرد
تقليدهم والقول بانه لا حاجة في عدم اعتبار الوصف الوضعي الى القاطع في عدم
الجدوى لانه انما يطلب الدليل على ان الوصف بعد ان ثبت اعتباره لم يعتبر
العارض بحسب الاستعمال واي شيء يدل على تخصيص ما هو بحسب الوضع بالاعتبار
والتحقيق ان انصراف اربع دليل على عدم اعتبار الوصف العارض قطعا لان اشتراط
عدم قبول التاء معتبر فيما يقتضيه القياس ولا يخفى ان لحوق التاء في افعل وصفا
لا يكون قياسا اذ القياس ان يكون مؤنثه فعلاء ولحوق التاء انما هو بحسب
الاسمية المعتبرة في اصل الوضع فقد بان لك ان ذلك الوصف لو كان معتبرا لكان
هو غير منصرف بالضرورة وما قيل من ان المانع قبول التاء التأنيث والتاء في اربعة
ليست للتأنيث بل للتذكير ليس بشيء لانه على تقدير تسليم اختصاص المنع بتاء التأنيث ‎— تأنيث م
منقوض بان التاء في اربعة للتأنيث ايضا فان قولك اربعة رجال باعتبار ‎— التأنيث م

في الجمع المذكر وكذا الحال في الزيد دون الاربعة وان كان جمع سالما كما
صرّح به الشريف في حواشي الرضي وقد يؤيد ما ذكرناه انهم قالوا اسود ممنوع
منه قبول التانيث لا يقبلها باعتبار الوصف بل باعتبار الاسمية اذ القياس
على ما هو المعتبر سوداء دون اسودة وقد اعترف به الشيخ الرضي لكنه لم يتفطن
لذلك ومصداق المثل السائر كم ترك الاول للآخر قوله التانيث اللفظي الحاصل
بالتانيث بحسب الظاهر فان المعنوي ايضا حاصل بها لكنه بحسب التقدير وانما نقل
التانيث اللفظي مع ظهور كونه انسب واولى لحسن التقابل وعدم الاحتياج
الى التقدير والتقييد لان البعض احترز عن هذا الحكم مع اتحادهما فيه والى هذا
اشار بقوله لا بالالف يعني ان التانيث بالتاء للاحتراز عنه وعن الالف فلهذا قال
ان المراد المقصر التانيث الذي يعرف بالتاء والمعنوي لم يعرف بالتاء بل بامارة
تدل على اعتبار العرب تانيثه فانه في صورة تسليم ان المعنوي لا يعرف
بالتاء يأباه والمعنوي كذلك ضرورة انه لا تقابل الا بواسطة اللفظي
او جعل المعنوي بمعنى ما ليس كذلك وعلى الاول يلزم المجر الى ما ذكره الشارح
وعلى الثاني يكون القاصر وطن بالعلمية وهو باطل قوله وشرط تحتم تانيثه
قيل اي مع العلمية فعبارة المصنف قاصرة هذا ولا يخفى انه لا حاجة الى ذلك بعد قوله
والمعنوي كذلك بل لو ذكر لكانت العبارة في غاية البشاعة قوله وجود ما
الثلاثة قيل يلزم من كون التحرك شرط الوجوب في الثلاثي كون كون العجمة شرط
الوجوب في الساكن الاوسط منه ثم قيل والاحسن انه عبارة عن تحرك اوسط
الكلمة ثلاثيا كان او رباعيا فاذا سمي برجل ابراهيم فهو مؤنث بخلاف شرائط
الثلاثة للوجوب ولا يخفى على العارف باساليب الكلام ان المؤثر فيه لا يكون الا
احد الامور فانا لو فرضنا جواز اجتماعها تحقق الوجوب بواحد منها فقط وذلك

لانه

لانه قد ثبت ان الوجوب يحصل به ولا شيء وراء الوجوب حتى يحصل بما عدا الواحد
وايضا ليس الوجوب مما يقبل الشدة والضعف حتى يكون اللزوم ما ثبت به وحده فيه
قوله يخرج الكلمة بنقل احد الامور الثلاثة اي قيل لا نظيره اعتبار حدوث نقل من كل
سبب اذ لا يعقل نقل من الوصف والعلمية ولا من العدل بل هو منشأ الخفة كما ترشد
اليه امثلته ولم اعثر على هذا الكلام في غير كلام الفاضل الهندي في هذا المقام وانت
خبير بان كتب هذا الفن مشحونة بذلك وقد اتى به اكثر الشراح منهم الكازروني
وصاحب الوافية والمحرر ايضا فقد صرح به في الشرح قائلا وانما اشترط في المعنوي
احد هذه الاشياء لانه اذا كان ثلاثيا ساكن الوسط جرى على السنتهم
لفرط خفته ومنع صرفه لثقل فلاخفته قابلت احد السببين فصرفه وقوله
يمنع نقل كل من الاسباب لا يتجه لان النقل لم يعتبر في هذه من حيث هي شيء بل
من حيث انها فروع لامور اخر فان الفرع ثقيل بالنسبة الى الاصل كما صرح به الشيخ
الرضي في بحث الجمع من هذا الباب حيث قال ثم جواز حذف الياء لاستثقال
الياء المكسورة ما قبلها في غير المنصرف الثقيل بسبب الفرعية هذا
وهو مما لا نزاع فيه لاحد ان تحقق مع كونه اخف بحسب الذات خفة ثلاثة
ثقيل باعتبار ان القياس فيه لم يكن ذلك لا يقال قد سبق ان سبب المنع
هو المشابهة للفعل وهذا مناقض له لانه حصل الثقل بسبب تحقق الفرعيتين
قصدوا التخفيف ولما وجدوه مشابها للفعل من هذه الجهة خففوه كذلك فكل
منهما سبب لذلك ولا يخفى ان الاول لما كان سببا لمطلق التخفيف والثاني
للتخفيف بهذا الطريق ناسب ذكر الاول هنا والثاني فيما سبق حسبما تقتضيه
الحال وبهذا التحقيق ظهر سقوط ما قيل حديث منع ومع الخفة لا طائل تحته اما
اولا فلان تاثير العدل ليس للثقل بل للفرعية واما ثانيا فلعدم لزوم الثقل

لها كيف والعلمية والوصف والعدل لا يتصور فيها الثقل بل حصول الخفة في
الاخير ظاهر واما ثانيا فلان انصرافه نحو قدم وماه وجور اعلاما للمذكور يدل
على ان مدار الاشتراط وعدمه ضعف التانيث وقوته اذ الخفة والمقاومة
سيان في الحالتين واما ثالثا فلانه لا يقتضيه لظهور انه مما لا مساس له لما
نحن فيه قوله علمين لبلدتين من بلاد فارس قيل اشار بقوله لبلدتين
الى وجه تانيث العلمين فان اسماء الاماكن قد يلتزم تانيثها بتاويل البلدة
وقد يلتزم تذكيرها بتاويل المكان وقد يجري فيها اي في اسماء الاماكن المتكلم والمرجع السماع
ولم يسمعوا فيه شيئا في كلام العرب جوز الوجهين وكذا اسماء القبائل في
تاويلها بالقبيلة والحي اقول لما لم يسمع فيه شيء ينبغي ان يصرف لا غير لان الاصل في
الاسم الصرف انتهى وذلك باطل لظهور ان القول بانهما علمان للمكانين
غير صحيح نعم ما ذكره مسلم في الاسماء والقبائل بناء على كون الحي مرادفا
للقبيلة لكن المكان والبلدة ليسا بهذه المثابة بل هما متباينان بحسب
المفهوم قوله ممتنع صرفهما لم يقل ممتنع عن الصرف رعاية للتناسب بينه
وبين قوله وهند فهند يجوز صرفه واشار بقوله صرفهما الى انه يحتاج تذكير العائد
الى هذه المؤنثات الى التاويل ولم يشر الى وجه التاويل لظهور اراده وهو انه
عومل معها معاملة اللفظ او الاسم هكذا قيل والاظهر ان تانيث الضمير باعتبار
ارجاعه الى مجموع الامور الاربعة لا الى كل واحد منها حتى يحصل تلك الاشارة
قوله اي بالمؤنث المعنوي مذكرا على اطلاقه بل اذا لم يتعلق تانيثه الى
تاويل ولم يكن منقولا عن مذكر فان نحو كلاب مما انث من الجموع بتاويل الجماعة
لا بنفس اللفظ ونحو رباب علم امراة منقول عن رباب بمعنى السحاب لا يمنع من الصرف
ه ولعل المصنف لم يتعرض لما يخرجه لان اطلاق المعنوي ظاهر في الاصل وفيه وما قيل

في الجواب عن ذلك ان المراد شرطه من بين الثلاثة المذكورة الزيادة على الثلاثة ولا يمنع
الشرطان الاخيران على انه اذا كان المؤنث المعنوي في الاصل مذكرا لا يسمى به الحق
المذكر ثانيا بل المذكر الذي كان في الاصل وكذا المنقول عن المؤنث بالتاء وبل
منقول عن المذكر اذ الحرف لا يسمى به بالتاء وبل مسلم لكنه غير نافع واما علاوته
فهي ممنوعة لجواز ان نقول سمي بهذا المؤنث مذكر كمشير الى اللفظ كلاب او رباب
جزما قوله ممتنع صرفهما كانه اشار الى ان الضمائر الواقعة في كلام المصنف انما
هي بحسب ظاهر اللفظ والواجب تانيثها وفيه نظر لان المراد في امثال هذا المقام
اعادة الالفاظ وظواهر العبارات فاذا لم يكن التانيث في اللفظ المراد من حيث هو
لا ينبغي تانيث الضمير الراجع اليه قوله ان يكون علمية قيل لم يقل شرطها العلمية
كما هو دابه لانه صار هذا التركيب في هذا الباب شائعا في معنى اشتراط علمية
ما فيه السبب والمراد ههنا اشتراط كون التعريف نفسه علميا او علمية ويرد
عليه ان المؤثر انما هو التعريف والعلمية شرطه كما نطق به صريح عبارته وقوله
فيما بعد وما فيه علمية مؤثرة مبني على التجوز او على اصطلاح غيره فالاولى انه لو
قال كذلك لكان النوع الموقوف شرطها ان يكون علما وانت خبير بان الموقوف
ليس سبب والتعريف ليس بعلم فلا يستقيم على كلا الوجهين هذا قوله
اي يكون هذا النوع من جنس التعريف ثم فيه نظر لضرورة ان العلم ليس من جنس
التعريف بل هو احد المعارف المحسن كما اشير اليه على انه لا يستقيم الا باعتبار الباء
مصدرية مع كونه ان يكون في تاويل المصدر الا يرى انه لو قال شرطها
ان يكون علما لما احتيج في تاديته ما قاله الباء قوله بان يكون حاصلا في ضمنه
قبل الا ان فيه فيه يعني لا وجه لاثباته بالضمن فان حصوله فيه ليس لحصول الجزء

في الخارج بل هو قائم به حاصل فيه حصول الصفة في الموصوف وليس شيء لان حصول شيء
في ضمن آخر لا يستدعي جزئيته له بل كلما يحصل ويفهم بتوسط شيء آخر يتبعه في الحكم ولا يخفى
ان ما نحن فيه من هذا القبيل قوله اظهر من قرينة العلمية له فان قرينة العلمية
للتنكير انما هي بتوسط التعريف قبلها وليكون علية وتيرة اكثر الاسباب بان يكون
السبب علة ما يختص بالشرط وليس قوله وما فيه علمية مؤثرة لجعل العلمية سببا وانما
وصف بالتأثير لاتحادها بالسبب فمن قال جرى فيه على اصطلاح البعض او على
سبيل التجوز لم يأت بشيء يعتد به انتهى وفيه تناقض من وجهين لان التعليل
بذلك صريح في التغاير فهو مع ادعاء الاتحاد بينهما تناقض جزما وكذا الاعتراف بان
وصف العلمية بالتأثير ليس لكونه ذات تأثير مع رد كونه على سبيل التجوز قوله
حقيقة كابراهيم اه وهكذا اشارة الى دفع ما اورده الشيخ الرضي من ان اشتراط
العلمية في العجمة ليس بلازم بل الواجب ان لا يستعمل في كلام العرب اولا الا مع
العلمية وحاصله ان معنى اشتراط المص ذلك لتضمنه بيان الواجب على ابلغ وجه
وآكده على انه لو قال وشرطها ان لا يستعمل في كلام العرب اولا الا مع العلمية كان قاصرا
في تأدية المراد منقوضا بما كان كذلك بعد التصرف فيه اذ لا ينبغي فيه الا ولية لكونه قبلها
للاستعمال وما قيل من ان التعميم الى الحقيقي والحكمي جمع بين الحقيقة والمجاز فلا ينبغي
ان يلتفت اليه قوله فانصراف نوح انما هو لانتفاء الشرط الثاني وهو اختيار
لان العجمة ها فيه نظر لان انصراف نوح لانتفاء الشرط الثاني بالاتفاق وان اراد
ان وجوب انصراف نوح انما هو مختار المص وغيره يراد كهند على ما صرح الهندي
فمردود كما ستقف عليه وستطلع لك ان التعبير بذلك شاهد عليه قوله هذا
تفريع بالنظر الى الشرط الثاني فان قلت في ذكر نتيجة الشرط الثاني وترك نتيجة الشرط الاول

نظر وكان الاولى ان يقول فقوله ونوح منصرف وشتر وابراهيم ممتنع قلنا لما صار
اعتبار الشرط الثاني بعد ما تحقق العلمية في العجمة ناسب ترك التفريع بالنظر الى الاول
والاقتصار على بيان ما يكون من الاعلام ممنوعا وما لا يكون لان ذلك هو المقصود
بالمعرفة على ان التمثيل بنحو فرند لا يتم الا بضميمة اذا سمي به مذكر ولا يخفى ما فيها من
سوء الامتزاج فان قلت وما الدليل على كون نوح اعجميا وسائر ما هي من نوع
الاحوال الاسماء الماضية والعرف الى انه قلت قالوا ان الدليل في العجمة النقل
واجماع اهل اللغة على انه اعجمي قوله وشتر وهو اسم حصن بديار بكر قيل في القاموس
قلعة باران بين بردعة وكنجة واما ما كان فليس اعتبار العجمة فيه قطعيا لاحتمال اعتبار
التأنيث ولذا لم يلتفت سيبويه والاكثر الى تحرك الاوسط ولم يروا بدا
من الزيادة على الثلاثة لان ملكا ابا نوح عليه السلام منصرف هذا ولا يخفى ان امتناعه
من الصرف لاجل ما ذهب اليه والعلة في غاية البعد والتعليل بانصراف ملك
باطل لان انصرافه ليس مقطوعا به بل الذاهبون الى خلافه قالوا بخلافه وكذا ما قاله الشيخ
الرضي المنال البري عن احتمال التأنيث لملك لانه اسم ابي نوح النبي ع م قوله وانما
خص التفريع بالشرط الثاني اه قيل فيه ان منع صرف شتر ايضا حالا فيه ففي ذكر شتر ايضا
التنبيه على ما هو الحق عنده فالتخصيص ليس بمجرد التنبيه على انصراف بل للتنبيه على امتناع
نحو شتر ايضا وبهذا ظهر ضعف قوله ولهذا قدم اه ثم قيل ولا يخفى عليك ان منع
صرف نوح سهو من صاحب المفصل فالاولى لان غرضه التنبيه على ما اجمع عليه النحاة وسهى
فيه البعض واما الكلام فيشعر بان المسألة خلافية وهو يترجح مذهبا ولا يخفى ان
مراد الشارح قدس سره الاعتذار عن عدم التعرض لما يتفرع على الشرط الاول
لا لحقيقي بيانه نعم ثمرة الخلاف انما تظهر في نحو شتر ونوح يستحق التقديم على شتر و
وابراهيم لاصالة الانصراف والجواز تأخيره عنهما كيف وقد سبق مثل ذلك

غير مرة فلا وجه لعدم التقدم فضلاً عن كونه اولى وقد احطت بحقيقة الحال جرا
داماً ان منع نوح سهو من العلامة فتأمل لان مختاره ايضا انصرافه الا انه لما اعتبره
كهند السند منع صرفه الى قوم فان اراد ان هذا سهو منه فممنوع اذ لا دليل عليه سوى
ما ذكره بعض المتأخرين من انه لم يسمع نحو لوط غير منصرف في شيء من الكلام وهذا ليس قطعيا
فيه والتفصيل على وجه يتبين الحق ان سيبويه واكثر النحاة على ان تحرك الاوسط لا تأثير له
في العجمة بل كل مذكر سمي بثلاثة احرف من غير حرف تانيث معروف العجمة كان او عربيا الا
ان يكون على وزن الفعل او يعتبر العدل فيه وذلك لان التانيث اقوى من العجمة
فان له علامة مقدرة تظهر في بعض التصرفات وهو التصغير بخلاف العجمة فيعتبر فيه ما لا يعتبر فيها
والحكم بجواز صرف الثلاثي منه تارة وامتناعه اخرى وبعضهم يقولون بتأثيره
مطلقا ويرتبون المقدمة ان ترجح التانيث اقوى بان العدل المقدر اضعف العلل
لانه امر تقديري يتوقف على منع الصرف ولذلك جاء مماثله مصروفاً واذا اعتبر في نحو
عمر وباب عمر فاعتباره في العجمة اولى وبعد ذلك يعترفون بوجوب انصراف نوح للاجوز
اعتباره كهند ولما كان هذا ظاهرا في كونه مخالفا لما ظهر ان الاول غير سديد عدل
صاحب الكشاف عن كلا القولين وسوى الامرين التانيث والعجمة حركة وسكونا وهذا
ما يقتضيه التحقيق ويستدعيه النظر الدقيق ولما كان المصنف تابعا لذلك البعض قال
في الايضاح خالفهم الزمخشري لشبهه وهو انهم متفقون على جواز صرف نحو دعد وهند
ومتفقون على وجوب منع الصرف في ماه وجور فلولا ان العجمة لا اثر لها في الساكن الاوسط
لكان حكم ماه وجور حكمهما في منع الصرف وجوازه فثبت ان نحو هند كنوح قال وهو
قوي جدا بالنظر الى المعنى الا انه لم يسمع منع صرف نحو نوح فوجب اخذ قيد في العجمة
وهو ان يشترط في اعتبارها الزيادة والحركة على القول الصحيح ومنع الفصل بين نوح
وبين هند واجاب عن ماه وجور بما اورده الشارح في الجواب وقد سبق ان اكثر الناس

متفقون

متفقون على وجوب انصراف متحرك الاوسط من العجمة ايضا ولو كان منع هذا النوع
مسموعا منهم لما صح ذلك منهم فنقض ان الاعتبار من سماع كلفي الميزان والجواب
غلط لان الشيء اذا اعتبر شرطا لتحقق الشيء لزم ان لا يتحقق بدونه ضرورة ان المشروط
لا يتحقق بدون الشرط والشيء ما لم يثبت في نفسه لا يتصور ثبوته في شيء آخر فالصواب
ان خصوصي الحركة والسكون خارجان عن مفهوم العجمة والسبب انما هي العجمة وان اشتراط
الحركة والزيادة انما يليق لتقوية احد السببين وقد عرفت ايضا ان ما اتى به الشارح
من التعليل بقوة التانيث وضعف العجمة ليس بصحيح لان هذا دليل من لا يعتبر تحرك الاوسط
في العجمة ويعتبره في التانيث وقد الغاه المصنف في الايضاح ولعله اخذ ذلك من كلام
الرضي غافلا عن كون مبناه تأييد قول اكثر النحاة فانه لم يرض بما اختاره المصنف
ولا بما ذهب اليه صاحب الكشاف قوله ممتنعة عن الصرف الا ان التانيث اورد على الحكم
وغيره قوله ويؤيده ما يقال قيل يحتمل ان يكون من تتمة ما قيل وان يكون من كلام
الشارح ثم قيل الاول والثاني اسمعيل واولاده وكلاهما ليس كما ينبغي اما الاول
فلان الماخذ كلام الهندي وهو هكذا وقيل ان هودا كنوح لان سيبويه قرنه
معه ومنهم من يقول ان هودا من ولد اسمعيل الى ان العرب باسايب الكلام
لا يجوز كونه من تتمة القول جدا اذ لم يقع فيه ما يشعر بالاختلاف حتى يكون ذكر المؤيد
من جملته مع ان المناسب حينئذ ان يكون زائدة بما يقال والثاني ان القائل بكون العرب
من ولد اسمعيل لا يكون بان اسمعيل منهم ولا بد من اختصاصهم باولاده ايضا بل يقول
اولهم ولده يعني من كان قبل ذلك فليس بعربي لا ان من عداهم ليس منهم فان هذا
بديهي البطلان هذا ولا يخفى انه كان الانسب ان لا يتعرض لبيان الاختلاف هذا
وتأييد البعض لان هودا على كلا الوجهين في كلا القولين واجب الانصراف انما يتم ذلك
على مذهب صاحب الكشاف لكن لم اعثر على النقل احد اليه ولا اشتباه في المقام

عليه

الآبري ان مبنى ذلك وجوب الانصراف في هذه الاسماء نحو نوح ولوط لسكون وسطه كذلك
عنده كما عرفت **قوله** وهو قائم مقام سببين الا انسب العلمية او ترك هذا التركيب
قوله اي شرط قيامه مقام سببين وانما عدل عن اعتبار المرجع التانيث لظهور ان كل واحد
منهما يشترك في وصف التانيث فيه لا يتم المقصود اعني امتناع الاسم بهذه الجمعية مع عدم انضمام
سبب اخر فوجب ان يكون المرجع ذلك ولا بعد فيه لسبق التصريح بقيامه مقام سببين
ثم يشترط لذلك اعترض بان الالف شرط وما ذكره بعيد عن الفهم **قوله** وهي الصيغة   متمم
التي كان اولها اه قيل ولم يقل وهي ما اشار اليه بالمثالين مع انه اخصر لان المثالين
على وزن مفاعل ومفاعيل فيخرج منه نظائره جعافر وجواهر ولكن يرد عليه صحاري
فينبغي ان يعيد الحرفان بان يكون اولها مكسورا تحقيقا او تقديرا ثم قيل وكانه
لم يتحاش عن دخول صحاري في التعريف لانه لا يلزم من دخوله الا منع صرفه وهو غير
منصرف لا محالة لالف التانيث وفيه اغلاط احدها ان المراد تعبير الصيغة وتعيينها
على وجه تتميز عما عداها وهذا لا يحصل بذلك والثاني ان اقامة المثال مقام المعرف
على انهما مثالان للصيغة والنوع ولا امتياز فيه بين مساجد وجعافر حتى يتوهم عدم
الشمول وثانيها ان الراء في صحاري مكسورة لانها كمساجد بالاتفاق وزيادة
هذا القيد لا يخرج عن التعريف لكون اول الحرفين مكسورا تحقيقا عند البعض وتقديرا
عند الاخرين كما صرح به الجوهري وغيره وثالثها ان امتناع صحاري ليس لالف التانيث
لاختصاصه بوزن فعلى وفعلاء بل لكونه على صيغة منتهى الجموع كيف وبعض العرب
قد يحذف الياء الثانية منه المنقلبة الى الالف التانيث مع اتفاقهم في كونه غير منصرف
قوله ولذا سميت صيغة منتهى الجموع من اضافة المصدر الى الفاعل واللام للعهد
اذ المنع صيغة ينتهي بها جموع التكسير بمعنى ان تلك الصيغة من حيث انها صيغة هي
غير قابلة للتكسير لا ان هذا الجمع منتهى جموع مفردة كما توهم حتى قيل ان المراد بالجموع ما فوق

الواحد **قوله** كما يجمع اناس يعني كما يجوز ان يجمع هذا على ذلك وان لم يكن قياسا
مطردا فانه قيل من ان الاولى كما يجمع ليس كما ينبغي لان اناسين ليس بثابت
بالسماع فان كان الصواب اجيب كذلك **قوله** او المراد بها تاء التانيث فقيل
لطافة ثم قيل وعلى التوجيهين المراد السلب المطلق اي لا يكون معها اوقاتا لا
ان المراد ان لا يكون معها هاء حال الوقف ولا ان يكون معها تاء حال الوصل ولا
يحتمل ان يراد بالمجرور الا الضمير الراجع فلا يتصور فيه التلطف المعتبر بصحة ارادة امر
لفظة الهاء والراجع الى المهام ان اطلاق السلب لا يتصور على الاول للزوم المحذور
كيف ولو جاز ذلك لما احتيج الى التقييد كذلك **قوله** جمع فارهة لا فاره لان
فاعلا اذا كان صفة لا يجمع على فواعل قال قدس سره في الصحاح الفارهة الناقة
الى دح وبغال وبغل والحمار فاره بين الفروهة ولا يقال للفرس فاره
بل جواد وهكذا في الصحاح وقيل الانسب بجعله جمع فارهة على ما في القاموس
ان الفارهة الجارية المليحة او الامة او الشديدة الاكل ولا يخفى انه من قبيل
التحكم **قوله** واما انتساء الى كونها بغير تاء قيل وههنا نكتة جليلة يجب ان ينبه عليها
وهو انه قال لم يهنا بغير تاء اي بلا تاء وفي وزن الفعل غير قابل للتاء فرقا بين
الجمع ووزن الفعل في ذلك لان يعمل منصرف مع خلوه عن التاء لمجيء يعملة وجوارب
في جمع جورب بمعنى لفافة الرجل غير منصرف مع مجيء جواربة وانت خبير بان هذا النوع
لا يليق ذكره فضلا عن كونه نكتة كيف وقوله بلا تاء لا يصح ان يراد به الا عدمها
بالفعل سواء كان اللفظ قابلا لها ام لا كاحمد غير قابل للتاء فانه صرح في وجوب
صرف يعمل لمجيء يعملة وهذا هو المقصود اولا واخرا وبيان المقصود بلفظ صريح
لا نكتة **قوله** ولا حاجة الى اخراج نحو هذا اثنى قيل فيه تعريض لمن قال ينبغي
ان يقيد الجمع بكونه بغير تاء النسبة ليخرج نحو مدائني ولمن اجاب بان المراد

بالياء حرف يكون للفرق بين الجنس والواحد كزنجي وزنج ورومي وروم وتمر وتمرة فانتشأ
بقوله ولا حاجة اليه لانه لا اشتباه بينهما ولا التباس بذلك والله اعلم بالصواب
فان فرازنة ومدائني جميعا جمعا من صيغة منتهى الجموع لعدم صدق انتهائهما
والمقصود بالشرط اخراج فرازنة ومدائني فيهما عن الحكم فانه اذا ثبت ما دخل عليهما
ياء النسبة او تاء التانيث حكم يجري على حرف النسبة والتانيث لشدة
الامتزاج وصيرورتهما كلمة واحدة كما علم سابقا ومدائني جمع في الحال وفي الاصل
فلو اعتبر جمعيته لكان مدائني غير منصرف لانه الاول الذي يظهر فيه ياء النسبة اعرابا
مدائني انتهى ولا يخفى ان هذا اعني ما ذكره الشارح قدس سره احسن الاقوال فيه
او لا حاجة في ان الكلام فيما تحقق جمعيته باقية على حالها ومثل هذا لا يدخل ياء النسبة
واذا صار علما زال جمعيته كحضاجر ومدائني وجاز دخول ياء النسبة ثم لا يعتبر جمعيته
الاصلية او قد صار كالمفرد في لحوق ياء النسبة فلا وجه لتعميم قيدا وزيادته
حتى يخرج به وما ذكره الفاضل باطل من وجوه اما اولا فلان التوبيخ المذكور في الشرح
ليس في كلام المصنف والشارح لم يرد بتفسير منتهى الجموع مطلقا بل القائم مقام السببين
الحاصل بعد اشتراط انتفاء الهاء وبدليل قوله فيما بعد فعلم ان صيغة منتهى الجموع
على ضربين فكيف يصح القول بان المقصود بالشرط اخراج فرازنة ومدائني فيهما
عن الحكم وانتهائها في رجحان في الصيغة وان لم يذكر هذا القيد واما ثانيا فلان
تعميم حكم هذا القيد اليهما جميعا لا يمكن الا بان يراد بالياء الفرق بين الواحد
والجنس وهذا مع ما فيه من التكلف ليس بمستقيم لان تاء فرازنة وكذا الياء
في مدائني لا يصح اعتباره للفرق وثالثها انه يلزم على قوله بان عدم التانيث
لزوال الجمعية وعدم اعتبارها ولو كانت هي معتبرة لكان الاسم غير منصرف مع الهاء
ايضا عدم انصراف فرازنة جمعا لتحقق الجمعية واعتبارها معها ونفس الامر خلافه

لعم

المقر بشاهد اصدق عليه ورابعهما ان فرازنة اما جمع فرزين او فرزان
كما قاله الشارح ولا يخفى ان شيئا منهما لا يجمع على مساجد فلا يصح اعتباره مجردا
عن التاء والقول بان المقصود اخراج فرازن قوله واما فرازنة للاستيناف
وتجويز التفصيل بزعم ان مساجد ومصابيح عدل الى تفصيل التعدد كانه قال اما مساجد
ومصابيح فغير منصرف واما فرازنة فمنصرف سهو ظاهر ناش من الغفول عن كما المثل
قوله فمنصرف فلم تقبل فمنصرفة اذ المراد اللفظ فانه علم والتنوين بمثل كلا مسماه
هكذا قال الهندي وقيل بنيه بذلك على قاعدة استعمال اللفظ اذا اريد به نفسه
وهو انه في حكم اللفظ اريد به معناه لان المقصود احضاره فيحفظ حكمه مستعملا في معناه
لئلا يكون في احضاره اختلال ثم قيل ومنهم من غفل وقال لك ان لا تنوين
فرازنة هذا وانت خبير بان الاعتراض بتلك القاعدة لا يتجه عليه لعدم منافي
المنع لها بل هي اظهر كما لا يخفى قوله فيدخل في قوة الجمعية فيتوهم سببيتها
لها لفظا ومعنى ولذا كان اجراهما مجراهما اجدر قوله هذا جواب عن سؤال مقدر
قيل شاع هذا البناء في الشروح حتى انه صار مجمعا عليه واما تحسين تقدير السؤال
لو كان ناشئا عما سبق وليس كذلك فالاولى انه للرد على من قال بحضاجر ذلك
في القاموس حضاجر اسم للضبع معرفة لا ينصرف لانه اسم لواحد على بنية الجمع وانه
للتنبيه على هذا الوزن لا يكون غير منصرف الا للجمعية وبلغو فيه سائر الاسباب
ولذا جعل هذا اللفظ غير منصرف للجمعية الاصلية ولم يعتد بالتانيث والعلمية انتهى
ولا يخفى انه من العجائب فان ورود حضاجر على ما سبق وكونه ناشئا منه ظاهر
قال في الشرح وجه وروده ان يقال حضاجر اسم للضبع مفرد فكيف امتنع من الصرف
وهو مفرد ولا يجوز ان يقال لانه صيغة منتهى الجموع لان ذلك شرط الجمع الا انه ولا يوجد
الشرط على التفرد سببا فلا بد من تحقق الجمعية التي هي سبب والشرط جميعا وقال

في الايضاح مشارحا لقوله وحضاً وفي التقدير جمع بر داعتراضا على قوله وان
يكون جمع البس على زنة واحد من وجهين فاجاب فيهما الجواب واحد هذا
ولا ارى احدا قال بعدم انصرافه لعله اوي حتى يحتمل الرد سلمناه لكنه يكون
من قبيل شرح الكلام بما لا يرتضيه صاحبه وليت شعري لم اتى بكلام القاموس
فانه لامساس له بدعواه جدا وقد تبين بذلك بطلان احتمال التنبيه ايضا
قوله يطلق على الواحد والكثير قيل هذا يوهم ان بين اطلاقه على الكثير
والواحد تنافيا وليس كذلك فان اطلاقه على الكثير باعتبار اطلاقه على واحد
واحد على سبيل البدل ويوهم ان المنافي للجمعية اطلاقه على الواحد دون الكثير
مع ان اطلاقه على الكثير ايضا ينافيها فالاولى ترك الكثير انتهى ولا يخفى ان مراد
الشارح قدس سره تفسير علم الجنس والايضاح فلا يتم الا الاكتفاء بالواحد واما
الايهام فمن عجائب الاوهام فتدبر قوله لا الجمعية الحالية بل الجمعية الاصلية تنبيه
على ما يتوجه على ظاهر كلام المصنف من ان منع الصرف للجمعية الاصلية لا لكونه منقولا عن الجمع
وعلى ما يتوجه به من ان قوله لانه منقول عن الجمع تعليل لمحذوف والتقدير غير منصرف
للجمعية الاصلية لانه منقول عن الجمع والعلمية وان كانت منافية للجمعية كالمنافية
للوصفية لكنه لا مانع من اعتبارها في حال العلمية لان الممتنع اعتبار المتضادين
في حكم واحد لا اعتبار ضد مع وجود ضده هكذا قيل والاحسن انه اراد بيان
المراد بقوله لانه منقول عن الجمع فان هذا المعنى حاصل في ضمن تلك العبارة لا محالة
واما ما ذكر في الجمعية مع العلمية بعيد عن نهج السداد اذ لا يخفى ان اعتبار ضد مع وجود
ضد عين اعتبار المتضادين في شيء واحد بل التحقيق ان الجمعية بحسب المنافاة
وعدمها كالوصفية من غير فرق فكما لا يجوز اعتبارها معها لا يجوز اعتبارها
معها وكذا حكم النقض بعدم اعتبار الجمعية الحالية كما انه حكم فيما بعد بمنافاة الوصفية

للعلمية

للعلمية والتفصيل ان الوصفية المقابلة للاسمية في قولهم اسم الجنس اما اسم غير صفة واما صفة
معناها كون الاسم دالا على ذات ما مبهمة باعتبار معنى معين هو المقصود او لا مر فان
اسماء الزمان والمكان والآلة لم يجعلوها صفات لدلالتها على ذات معينة باعتبار نسبة
معنى اليها ولا شك ان الوصفية بهذا التفسير لا تجامع العلمية نعم ان فسرت بكون
الاسم دالا على اتصاف ذات بمعنى اعم من ان يكون تلك الذات معينة او مبهمة امكن
اجتماعها مع العلمية امكانا ظاهرا لكن المشهور في تفسيرها هو الاول وبه ظهر الفرق
في الاسم وقس على ما ذكرنا حال الجمعية وما ذكره الشيخ الرضي من انها ليست منافية
ويصح اعتبار حقيقة الجمعية مع العلمية كما تسمي جماعة معينة من الرجال بكرام مثلا فيكون
معناه هذه الجماعة المسماة بهذا اللفظ فيكون معنى الجمعية باقيا ليس كما ينبغي لان
مقتضى الجمعية في كرام صحة اطلاقه على كل جماعة موصوفة بالكرم وذلك لا يجامع كونه
علما لجماعة مخصوصة فالوصفية والجمعية اذا اعتبرنا على ما هما عليه من الكمال لا تجامع
العلمية واما ان اعتبار الجمعية الاصلية بعد زوالها ينافي العلمية كما هو الظاهر من كلام الفاضل
فبين الفساد وبما سبق من التفصيل يتبين قصور الشارح الرضي حيث اعترض على الحكم
في هذا المقام لمنعه الجمع بين الوصفية والعلمية وصوب جواز اجتماعهما فان مدار كلامه
المعنى الثاني ومدار كلامه المعنى الاول ولما كان ظهور الفرق بالاول لم يبق وجه لحمل كلامه على الثاني
فتأمل قوله لان الضبع هي انثى الضبعان نقل عنه قدس سره انه قال في الحاشية
الضبع هي الانثى والضبعان هو الذكر والجمع ضباعين كسرحان وسراحين ولعله
من قبيل الغفلة لان الاعتراف بكونها الانثى ينافيه المنع الآتي مع ان ثبت كون الضبع
كالسبع قال في الصحاح والضبع مؤنثة ولا تقل ضبعة لان الذكر ضبعان والجمع ضباعين
والانثى ضبعانة والجمع ضبعانات وضباع وهذا الجمع للذكر والانثى مثل سبع
وسباع انتهى قوله علمية غير مؤثرة والا لكان بعد التنكير منصرفا قيل ان الشارح

ارتكب مؤونة رفع ما سوى الجمعية وعنه غنى اذ مع الجمعية والتأنيث بالالف لا تأثير لسبب آخر
ولا اعتبار له لان كلا من السببين مستقل والجمعية والتأنيث غير مستقلين وغير المستقل
وان قل يغلب المستقل وان كثر وهذا ليس بصواب لان ذلك السؤال يرد ظاهرا
كيف والقائل حكم بان بعض الناس ذهبوا الى منعه بغير الجمع فاحتج الى ايراده ودفعه
ولا يخفى انه لا يندفع بما اتى به لان مبناه الترجيح فلا يصح اعتباره الا اذا كانت الجمعية
متحققة في الحال فاما اذا لم توجد كذلك فيظهر رجحان ما هو الموجود قوله والتأنيث
غير مسلم قيل الغرض من منع التأنيث تحقق حال التأنيث في حضاجر والا فوجود
التأنيث لا يضر بعد ان العلمية لا تؤثر او تكثير الجواب وهو وفق لسوق الكلام ولا يخفى
ان هذا الشيء عجيب فان تحقق حال التأنيث لا يكون الا بعد تسليم والشارح
في صدد المنع ودعوى خلافه ومنع ضرر وجوده مبني على الغفول عن السؤال فان
مبناه اثبات التأثير له وللعلمية جميعا فاللازم دفعه بتمامه حتى يتم المقصود وهو استقلال
الجمع في المنع وبهذا تبين سقوط الوجه الثاني قوله لئلا يتوهم ان الجمعية قبل بلا
لا مشروطة حتى تشترط به ولا يخفى فساده لان صيغة منتهى الجموع شرط له كما صرح به
فنقول لم يقبل الجمع شرطه ان يكون صيغة منتهى الجموع في الاصل كما قال في الوصف
شرطه ان يكون وصفا في الاصل لئلا يتوهم كذلك وكان القائل ذهل عن كلام المصنف
او لم يرد فهم قول الشارح اولا وفيه فان هذا من دابه تجاوز الله عنه سيأتيه
قوله تقديره ان يقال قد تقضيت عن الاشكال الوارد قبيل هذا ناشيا بهذا التقدير
الى وجه تقدم حضاجر على سراويل وفيه نظر وله وجهان اقوى ان جوابه اقوى ودفعه
اوضح انتهى وانت خبير بان مبناه وكذا وجه النظر ضلاله الى ما ذكره من ان حضاجر
ليس جوابا عن سؤال مقدر فان تقدير السؤال انما ليس اذا كانت ثابتا على سراويل
وحضاجر ليس كذلك وقد مر ايضا ان الحق بيد الشارح وانه كذلك والعجب من الفاضل

انه كيف

انه كيف زعم ان مراد الشارح ما ادعاه ولم يتفطن لان كلامه صريح في كلام فيه
موافق لما ذكره المصنف في الشرح من ان سراويل في الاعتراض على هذا الباب
انما اشكل من حضاجر ولذلك اضطرب فيه وبه ظهر فساد الوجهين المبنيين
على استحقاق تقدم حضاجر لكونه غير منصرف لا محالة ولانه جمع في الاصل
من غير تكلف فان سراويل اذا كان وروده من حضاجر يتعين المصير
لا يبقى احتمال تقدمه عليه قوله في موارد الاستعمال نبه بذلك على انه
لم يرد بقوله وهو الاكثر انه اكثر مذهب النحاة كما صرح به الهندي ودل عليه
الشارح الرضي اذ السماع والنقل في حما يأباه ان التقدير خلاف الظاهر
فاقبل من ان المراد انما هو الاكثرية بحسب الاستعمال لكنه يتفهم من صريح اللفظ
فلا حاجة في افادته الى هذا التقدير ليس كما ينبغي لما عرفت من انه ليس
لاتمام الكلام بل للتنبيه على ما هو المراد ولا وجه للمنع لحاجة اليه كيف وقد ذهب
الى خلافه مثل هذين الفاضلين قوله فثبت بهذا الجواب على تقدير الجمعية فيه بلا
لما قيل على هذا مر ان يكون سبب منع الصرف كون الاسم على وزن الجمع اما مطلقا — يلزم م
فيلزم ان يكون في الرجوع سبب منع الصرف وهو الجمعية لكونه على وزن الفلوس
الا انه لم يتحقق شرط تاثيره ولا يخفى بعده واما كونه على وزن الجمع الذي هو على صيغة
منتهى الجموع فيلزم ان يجد الشرط والمشروط في الجمعية الحكمية لانها ليست الا كون
الاسم على صيغة منتهى الجموع لان المراد هو الاول ولا بعد فيه لظهور ان جميع اوزان
الجموع منشأ ونه الاقدام في صحة اطلاق الجمع عليها واختصاص هذا الجمع بالمنع
انما يعرف بذلك الشرط فلا يحتج سائر الاوزان به عند عدم التغيير كذلك يحتج به
عنده اذ لا فرق بين الاوزان الا انتفاء الاوزان قلة وكثرة بل لان كون اللفظ
الموازن له في حكمه انما يثبت بعد منع الصرف بالحمل عليه لا قبله كما لا يخفى على الفاضل — الجبر م

ولذا حكم المصنف بلزوم زيادة امر في الجمع على هذا التقدير حيث قال في الشرح
ويلزم هؤلاء ان يقولوا الجمع وما اشبه الجمع وكذلك بعضهم انتهى قوله
فكأنه سمي كل قطعة من السراويل سروالة ودل كلام القاموس انه جاء سروالة
وسروال وسرويل حيث قال سراويل اعجمي او جمع سروالة او سروال وسرويل
فلا معنى لجعل سراويل جمعا تقديرا بل ينبغي ان يجعل منقولا من الجمع كحضاجر وكان
وجه الاحتياج الى تقدير الجمع انه لم يوجد سراويل في كلامهم بمعنى الجمع كما وجد
في حضاجر فقدر انه في الاصل سروالة الا انه لما قدر جمعيته قدر بعود
مفروض مناسب لاختصاصه بالازار وان امكن تقدير كونه جمعا لمفرد محقق
هكذا قيل وليس بمستقيم اما اولا فلان كلام القاموس لا يدل الا على تقدير الجمعية
فانه لو ثبت عنده الجمعية حقيقة لما صح له تجويز كونه اعجميا لانه ح لا يكون جمعا
بالضرورة كما ذكروه فلا وجه لمنع جعل سراويل جمعا تقديرا لذلك مع ان
القائل وقع في حيص بيص حيث ادعى كونه مثل حضاجر اولا ووجه بان
الاحتياج الى تقدير الجمع بعدم تحقق الجمعية ثانيا واما ثانيا فلان مراد الشارح
قدس سره ليس انهم قدروا كون سراويل جمعا لمفرد مفروض اولا كما فهمه القائل
فان هذا ابى عن العقل والنقل بل انهم قدروه جمع سروالة ثابتة ثم نقل
الى الموصوف بتخيل ان كل قطعة منه سروالة قال في الصحاح وفي النحويين من يزعم
انه جمع سروال او سروالة وينشد من اللوم سروالة وقال المصنف في الشرح وقال
قوم هو عربي ولكنه جمع في التقدير فجعلوا سراويل في التقدير جمعا لسروالة
ثم اطلق اسم جنس على هذه الآلة المفردة قال وهو بعيد في اسماء الاجناس فان
النقل لم يثبت الا في الاعلام قوله فلا اشكال بالنقض به على قاعدة الجمع
قيل دفع لما قيل ان نفي جنس الاشكال لا يتم لانه يتجه انه احد مفرد على وزن

مصابيح

ولا الشرف يريد بانه جمع هذا
روز كذا او ذلك لكن لا يخفى
بل اراد بيان التقط صح

مصابيح صيغة منتهى الجموع فلا يصح كون الجمع على هذا الوزن مانعا من الصرف
اشارة الى انه على تقدير الصرف لا ينتفي جنس الاشكال والمقام لا يخلو
عن اشكال وبالجملة دفع هذا الاشكال ايضا غير دفع الاشكال الاول
بان يقال لم يوجد لمصابيح موازن مفرد عربي او هو جمع سروالة تقديرا انتهى
وليس هذا ولا ذاك اما الاول فلان هذا السؤال لا يرد على مذهب المصنف
حتى يحتاج الى دفعه مع ظهور انه لا يندفع به واما الثاني فلان العبارة تدل
على خلافه الا ترى الى قوله يحتاج الى التفصي عنه مع انه لا حاصل له جدا بل المراد
ما قاله المصنف في الامالي والشرح وغيرهما من ان سراويل اذا صرف فتفصي عند هؤلاء
القائلين بان المانع هو الجمع الذي لا نظير له في الآحاد ان يكون اعجميا والا
لم يصح قولهم لا نظير له في الآحاد لانه اذا لم يكن اعجميا وقد صرف وجب ان يكون
مفردا وهو على زنة ما قالوا انه لا زنة عليه في الآحاد وهو ليس يثبت فالاشكال
على توجيههم صرف او لم يصرف واما هذا التوجيه فلا يرد عليه ذلك نقضا وانما
يذكر لتبيين الوجه في امتناع صرفه اذا لم يصرف ووجه ما ذكر واذا صرف
فلم يوجد المشترط فلذلك قال واذا صرف فلا اشكال وبذلك قد تبين فساد
ما عنونه بالجملة ايضا ثم ان في هذا المقام بحثا نفيسا وهو ان المصنف يعترض عليهم حيث
اشترطوا ان لا يكون له نظير في الآحاد بان له نظيرا في الآحاد ويقول لا دخل له
في المنع بل الجمع اذا كان صيغة منتهى الجموع مانع سواء وجد على زنة شيء من الآحاد
او لم يوجد وبعد ذلك يعترف بان قرازنة جمع صيغة منتهى الجموع ويقول بانه منع
لوجود كراهية وطواعية من الآحاد على زنته فعليك بالتأمل على نهج الصواب
حتى تهتدي الى ما هو الجواب . اي كل جمع منقوص على فواعل قيل لو فسر
بكل غير منصرف منقوص ليشمل قاض اسم امرأة واعيل مصغرا اعلى لكان اعم

فائدة ولا يخفى عليك ان التفسير كذلك ليس بصحيح لان الكلام من هذا التنوين
لخصوصه على ان قاض واو بل لا بد من اطلاق نحو جوار بالضرورة
قوله اي في حالتي الرفع والجر يعني انهما منصوبان على الظرفية والعامل هي
المماثلة المستفادة من الكاف ثم نبه بقوله اي حكمه حكم قاض بحسب الصورة
في حذف الياء وادخل التنوين عليه على ان ليس المراد انه كذلك مطلقا
حتى يمكن له بيان ان الاختلاف فيه بحسب الانصراف وعدمه بعد ذلك قوله
لان الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة الخ قيل فيه انه لا اعلال في جوار نظرا الى نفسه
بل بعد التركيب فهو متأخر عن بعضه في التركيب فالاولى ان الاعلال الذي
سببه ثقل محسوس مقدم على منع الصرف الذي سببه شبه معنوي وانت خبير
بان القائل من زمرة الغافلين فان الشارح قدس سره اصاب هذا
البناء
الموافق للواقع الحقيق بالقبول وليت شعري لم لم يتنبه للحق بعد ما نبه
على ان الاعلال متعلق بجوهر الكلمة بانه لتصحيح الصيغة وانما جاء المتقدم
على التركيب ومنع الصرف الطاري بعد ولعله وقع فيه مما ذكره الفاضل
الشريف بعد الارتضاء بما قاله الشيخ الرضي من ان الزجاج ذهب
الى ان تنوينه للصرف وذلك ان الاعلال مقدم على منع الصرف لان الاعلال
سببه قوي وهو الاستثقال الظاهر المحسوس في الكلمة واما منع الصرف فسببه ضعيف
اذ هو مشابهة غير ظاهرة بين الاسم والفعل فسقط الياء بعد الاعلال غير ازان افقد
الجموع الذي هو الشرط فصار منصرفا وهو ان ما نقل من ان منع الصرف متوقف على
اعتبار الاعراب الذي يطرأ بعد اعتبار تركيبه مع غيره وان الاعلال متعلق بحال فرادى
المتقدم على التركيب فيتقدم عليه طبعا منظور فيه لان الاعلال باسكان الحرف
الاخير لا يتصور الا بملاحظة الاعراب ولا يخفى على انه قد اتيم ان الاعلال باسكان

لحرف

الحرف الاخير دفعا لما فيه اعتبار امر في شيء بملاحظة او يكون قبل تحققه فيه
من الثقل لا يستدعي ملاحظة الاعراب لانه يحصل بعد التركيب بل هو جار في صورة
الافراد ومما سلمنا لكن لا ضير فيه لظهور ان اعتبار امر في شيء بملاحظة امر يكون
قبل تحققه فيه فيكون الاعلال بملاحظة الاعراب ايضا قبل التركيب كيف
وقد صرح المصنف في الامالي بان النظر في الاعلال نظر في تحقيق الصيغة حيث
قال قد وقع الخلاف بين سيبويه ومن قال بقوله وبين المبرد ومن قال بقوله
في التقدير في جوار في الرفع والجر وان كانوا متفقين على اللفظ فقال سيبويه
هو غير منصرف وقال المبرد منصرف وقد احتج سيبويه بان الاصل جواري
منونا اذ اصل الاسماء التصحيح والصرف فتحققت فيه العلة المانعة للصرف وهذا
الاستدلال ضعيف من حيث انه مبني على النظر في منع الصرف قبل الاعلال والمبرد
يسلم انه اصله ولكنه يقدر النظر في الاعلال قبل النظر في منع الصرف ويكون
اولى من حيث ان النظر في الاعلال نظر في تحقيق الصيغة والنظر في منع الصرف
نظر فيما يتبع الاعراب والاعراب فرع فيما يتبعه فرع الفرع والنظر فيما هو الاصل مقدم
على النظر في فرع فرعه فاذا اعل اولا حذفت الياء لالتقاء الساكنين الياء
وتنوين الصرف فيبقى الاسم على فواع ثم نظر الى ما يمنع الصرف فلم يوجد ذلك فبقي الاسم
منصرفا على حاله هذا كلامه وقد ظهر به ان الشيخ الرضي ما يصيب القضاء حيث
زعم ان الخلاف بين الزجاج وسيبويه وان ما اتى به من بيان وجه اعتباره منصرفا
ان كان مراده ذلك فصحيح والا فغير صحيح   فاصل جوار في قولك جاءني
جوار جواري بالضم والتنوين بناء على ان الاصل في الاسم الصرف لا يخفى انه
كذلك وما قيل فيه ان الصرف ايضا من احوال الكلمة بعد تمامها فيتأخر عن الاعلال
بناء على ما ذكره من ان الاعلال مقدم على ما يعرض الكلمة بعد تمامها مما لا يلتفت اليه

فانّ الصرف عدمی لانّه عبارة عن عدم العلتین ثابتة کما سبق من مذهب المصنف
والاعدام ثابتة لا تزول الّا بالملجأ فلا یتصوّر فیه ان اوّل ثبوته بعد تمام
الکلمة فان قلت المعتبر المشهور انّما هو مذهب الجمهور فالسؤال مبنی علیه
قلنا وعلی ذلک ایضاً من هذا القبیل لانّ الاصل فی الاسم دخول التنوین
فلا یمنع منه الاسم قبل تمامه لانّ المانع انّما یتحقق بعده ولا یکون هو من العوامل
العارضة له بعد حصوله علی ما هو المطلوب. لما عرفت من انّه اصیل **قوله** وفی لغة
بعض العرب وهی لغة ردیّة وعلیه قول الشاعر الفرزدق ولو انّ عبد الله
مولی هجوته ولکن عبد الله مولی موالیا قیل وقد اعتذر عنه بانّ مبناه
لیس اختیار تلک اللغة بل هو وارد علی خلاف القیاس لضرورة الشعر وانّه
اختارها للهجو والتعریض بانّک من اهل اللغة الفصیحة لخارجه عن الفصحاء وکلاهما
تکلّف **قوله** وهو صیرورة کلمتین او اکثر کلمة واحدة من غیر حرفیة جزء
لما ظهر الاعتراض علی الحصر بان نحو النجم وبصری علمین یتحقق فیه الشرط والمشروط
فلا بدّ وان یکونا ممتنعین من الصرف والّا فلیس کذلک دفعه بانّ المشروط
لیس مطلق الترکیب بقرینة انّ البحث فی قسم الاسم وحینئذ یتفطن لذلک اعترض
بانّ التعریف غیر جامع لخروج غلام زید وضرب زید وخمسة عشر وما قیل یلزم
علی هذا التفسیر استدراک العلمیة فالوجه ان یقال هو ضم کلمتین او اکثر
لیس عن فهم لظهور انّ ذلک لا یستلزم العلمیة وهذا التفسیر لیس بصحیح قال
فی الصحاح ضممت الشیء الی الشیء فانضم الیه وقیل التعریف غیر مانع لخروج المرکب
من النجم والصعق ترکیباً امتزاجیاً لانّ جزئیة الحرف لا تمنع من عدم الانصراف
بعد الترکیب فالوجه ان لا تقیید مفهوم الترکیب بقوله من غیر حرفیة جزء وتحمل النجم
وبصری خارجین بشرط عدم کونه اسنادیاً لانّه کالترکیب التوصیفی فی معنی

الاسنادی

الاسنادی فانّ النجم معناه نجم معیّن ومعنی بصری رجل منسوب الی البصرة ثم قیل
ولو حمل الترکیب علی معنی سیجیء فی باب المبنیات وهو ضم کلمة الی الکلمة علی وجه
لا یکون بینهما نسبة لم یحتج الی الشرط العدمیة فلذا لم یحمل علیه ولا یخفی انّ الالیق
حمل الترکیب المعتبر فی منع الصرف هذا المعنی والاستغناء عن اعتبار الشرط العدمیة
ویشهد علیه تکلّف بعض دهاة الابرار انّ المراد نفی النجم والصعق لا النجم والصعق
فانّه علی تقدیره ثبوت هذا الترکیب لا یقال بحرفیة الجزء فیه وان کان الحرف
فی جملته بل باسمیته ~~مع کون الظاهر~~ لترکبه من النجم والصعق وللتنبیه علی ذلک
قال بحرفیة الجزء مع کون الظاهر ان یقال بحرفیة الحرف فتنبّه ولا تکن من الغافلین
ولا یصح اخراجهما بشرط عدم کونه اسنادیاً بالعدم شموله لهما والّا لاحتیج الی قید
نفی الاضافة فالاسناد بمعناه المتعارف لیس الّا وبهذا تبیّن فساد الثانی
علی انّ تعمیم النسبة کما سیجیء فی تعریف المرکب من المبنیات لا یصح فی تعریف المعرب
قوله لیامن من الزوال فانّ الاعلام لا یتغیّر وهذا دلیل من التعلیل بتحقق
السبب الثانی لحصوله مع زیادة امر لیس فیه وما قیل من انّه فاسد للاشتراک
وعدم التعیین فاسد لجواز ذلک جداً بل الفاسد هو التعلیل بتحقق الافراد وان
زعمه بعض القاصرین اولی لانّ الافراد لا مدخل له فی المنع مع انّ المفرد کثیراً ما یتغیّر
قوله لانّ الاضافة تخرج المضاف الی الصرف کتب بعض الناس علی هذا
المحل ایضاً حاو بینیاً وقراده ظاهر لا یلتبس علی ذی مسکة نعم لو قال لانّ
الترکیب الاضافی یخرج الاسم الی حکم الصرف فکیف یؤثّر فی منعه کما قیل لکان احسن
قوله کانّه اکتفی فی ذلک بما ذکره فیما بعد انّهما من قبیل المبنیات بل الاظهر انّه
اعتبر خمسة عشر علماً غیر منصرف بناءً علی الترکیب کما اختاره البعض قال فی الایضاح
الترکیب الذی یعتبر فی منع الصرف ما لیس باضافی ولا اسنادی ولا یکون

قوله نفی النجم والصعق لا النجم والصعق بنفی المراد نفی کل منهما علی حدة لا حال کونهما مرکبین مستقلین لا باعتبار کونهما کلمة واحدة مرکبا

الا مع العلمية لان المركبات من هذا الباب لا تجامع الا العلمية وانما جاء في نحو خمسة
عشر وبابه اذا سمي بهما البناء ايضا بناء على حكاية اصلها **قوله**
فلذلك احتاج الى اخواتها قال في الامالي اما المركب الاسنادي فغير معرب
اصلا ولا يوصف بكونه منصرفا ولا غيره فلو سكت عنه لم يفهم لانه لا يتوهم فيما يوصف
بانه منصرف او غيره لان ذلك انما يكون في المعرب وهذا غير معرب فهو لا يتوهم الا
كذلك الا ان ذكره اوضح هذا **قوله** المعدود من الاسباب مع العرف قيل خصص
بالوصف بتلك الصفة مع كونها مشتركة بين الالف والنون وسائر الاسباب
اما لان الشرط للالف والنون الخاص للمطلقها لخفاء نظائرها فاحتاج هنا الى التنبيه
على الخصوصية المستفادة من لام العهد دون سائر المواضع واما لان الذكر هنا
كان مخالفا لما ذكر في مقام عد الاسباب لضرورة الشعر فوضع كذا ليعلم ان المعدود
سابقا هذا ثم قيل والاولى المعدود بالافراد لانهما معدود واحد من الاسباب
والتمييل الى اول التوجيهين لتحقق الاشتراك فتذكر نعم التاكيس بعيد
ولعل الشارح وصفهما بها للتنبيه على انهما مزيدتان لما سبق بيان ذلك ان المص
لم يصرح بذلك هنا ولا يخفى انه ما يجب ان يعلم فان حيان مثلا اما ان يكون
من الحين او الحي فعلى الاول منصرف وعلى الثاني ممتنع وقوله والاولى المعدود
بالافراد مبني على الذهول عن المراد وهو بيان وجه تسميتهما مزيدتين ومضارعتين
فان هذا يستدعي التعبير بالمثنى ومراعاة ظاهر اللفظ كما لا يخفى **قوله** لانهما
من الحروف الزوائد وهي حروف سألتمونيها قيل ولانهما من الحروف الزوائد في الكلمة
ولا تكونان اصليتين ولكن الثاني ارجح ولا يخفى ان الانسب الاخذ بالعقول هو
التعليل بانهما لا تكونان من حروفها الاصول **قوله** وافراد الضمير باعتبار
انهما سبب واحد قيل فيناسب الافراد عند اضافة الشرط اليه واما عند اسناد

[illegible]

الكون

الكون والوجود اليهما فالمناسب تثنيتهما لانهما كالشيئين ثم قيل هذا من فوائد
من هو استادي وجدي وقد طلع اثار جدي وظهر ازهار جدي مولانا حسام
الدين الخوافي هذا ولا يخفى ان الاعتداد بتلك الفائدة مع القول بان الاولى
المعدود بالافراد لانهما معدود واحد من الاسباب كالجمع بين الضب والنون
اذ المعدود سببا واحدا هو الالف والنون فهما معدودان كذا الا محالة
قوله تخفيفا للزوم زيادتهما اعلة للكل واحد من الوجهين وما قيل
من ان الثاني بعيد من الفهم لانه صار بالمعنى الاول كالعلم في هذا البحث ليس بشيء
لان افراد الضمير وقرب الاسم المتعقب لاحتمال المرجعية ينوبانه **قوله** فانه
منصرف او غير منصرف لتصوير الاختلاف كما نطق به قوله فعلى مذهب من شرط
انتفاء فعلانة فهو غير منصرف وعلى مذهب من شرط وجود فعلى فهو منصرف ومن
لم يتفطن لذلك قال ان الاولى في انه غير منصرف واما الاختلاف في انه منصرف
او غير منصرف فلا محصل له لانه اتفق في انه احدهما قال وغاية التكلف ان المعنى
اختلف في رفع انه منصرف اي في رفع هذا التردد قال فان قلت كيف اشتبه
حال استعمال رحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا امرهم
فيه على المعقول ولم يخبر احدهم عن المنقول ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت
كانهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل من العرب الا معرفا باللام او مضافا او منادى
هذا وما ظننته غاية التكلف نهاية البطلان لان الاختلاف وقع في صرف رحمان
وليس المراد دفع التردد بل اثباته ولا وجه للسؤال والجواب لان استعمال رحمن
لم يشتبه عليهم بل هم افترقوا فريقين يجزم كل منهما على احد الامرين الا ترى ان
الاتفاق على انصراف ندمان وامتناع سكران لم يكن مبنيا على النقل بل
على تحقق الشرط وعدمه على كلا المذهبين **قوله** دون سكران قيل الغرض

عليه بان عدم الاختلاف في سكران ليس للاختلاف في الشرط بل يكون مع الاتفاق
ايضا والجواب ان عدم الاختلاف في سكران للاختلاف في الشرط على الوجه المخصوص
حتى لو انتفى الاختلاف المخصوص لاحتمل ان ينتفي على وجه يلزم الاختلاف في سكران انتهى
وانت خبير بان كلام المعترض صريح في ان منشأ الاختلاف فيما جاء بالالف والنون
المزيدتين الاختلاف في شرط امتناعه من الصرف فان وجد فيه جميعا يقتضيه كلا
القولين فلا نزاع في الامتناع وكذا عند الانتفاء كذلك فانه منصرف بالاتفاق
والا فالنزاع واقع فلا يقول بان الاختلاف في الشرط صار سببا للاتفاق في سكران
حتى يعترض عليه بان امتناع سكران واقع وان لم يقع الاختلاف في الشرط ويحتاج
في جوابه الى مثل هذا الجواب بل يقول بان الاتفاق في الشرط صار سببا للاتفاق
في امتناع سكران فهل هذا الا من آخر شواهد النقصان **قوله** وهو
كون الاسم على وزن يعد جزءا من اوزان الفعل قيل كانه اراد تعميم وزن الفعل
على وجه يحتاج الى تخصيصه ببيان الشرط لئلا يلغو ذكر الشرط وذلك لان المتبادر
من الاضافة الى الفعل ما له زيادة نسبة الى الفعل فلو لم يصرف عن الظاهر يلغى
ذكر الشرط لكن لا يخفى ان قوله يعد جزءا من اوزان الفعل قائم في هذا التعميم لان عد الوزن
المشترك جزءا من اوزان الفعل يستلزم مزيد اختصاص له بالفعل فالاولى وهو كون
الاسم على وزن ثبت للفعل وفي تفسير وزن الفعل بكون الاسم على وزن نظر
لان الوزن ليس مصدرا بل كيفية تحدث في حروف الفعل ولا ضرورة ولا داعي
الى الحمل على هذا المعنى هذا ولا يخفى ان منشأ ذلك القول سوء الفهم وقلة التدبر
فان مراد الشارح قدس سره افادة ان اضافة الوزن الى الفعل لافادة النسبة
دون الاختصاص كما هو الظاهر والا لا يفيد الحصر وهو مصيب في ذلك فان هذه
العبارة اعني يعد جزءا من اوزان الفعل تفيده بالضرورة الا يرى ان الاختصاص

مراد ان الشارح بالمنع

العبارة

لا يستفاد منها الا بان يراد دون غيره وما ذكره القائل يشتمل على اغلاط
منها انه زعم الظاهر المتبادر من وزن الفعل زيادة النسبة وليس كذلك
بل هو الاختصاص كما لا يخفى على المتدرب في هذه الصناعة ومنها ان ما قال قوله
يعد جزءا من اوزان الفعل قائم لان عد الوزن المشترك جزءا من اوزان الفعل يستلزم مزيد اختصاص
له بالفعل ناش من عدم العلم بان معنى قوله يعد جزءا من اوزان الفعل ينسب اليه كما يدل
عليه تعليل المصنف فان هذه العلة لا تناسب ذلك المعنى قطعا وهل يشعر نسبة الشيء
الى الشيء مزيد اختصاصه به كلا ومنها ان ما وهم اولى لا يصح ان يقصد به التنبيه على معنى
الاضافة المقصودة في هذا المقام كما لا يخفى ومنها ان بيان وجه النظر ناطق بتعيين
الداعي الى ذلك التفسير وقد نفاه لان وزن الفعل لما كان هي الكيفية الحادثة
في حروف الفعل ظهر انه لا يحصل في الاسم حتى يكون ما نحن بتحقيقه فيه فمست الحاجة
الى التفسير كما فسره قدس سره ثم ان القائل اتى بسؤال وهو ما فائدة جعل مطلق
الوزن للفعل سببا وبيان شرط تأثيره وكان الاظهر ان يجعل السبب الوزن
الخاص للفعل فلا يحتاج الى شرط لتأثيره واجاب بان المقصود رعاية المناسبة بين
الاسباب في كون كل منها مؤثرا بشرط ولا يخفى انه ذهل عن كون الشرط احد الامرين
احدهما الاختصاص والآخر عدمه والا لكان عالما بان الاكتفاء بوزن الفعل
وعدم الاشتراط مما لا سبيل اليه على ان تصوير السؤال مبني على الخبط والخلل فان مطلق
الوزن للفعل ليس الا الوزن الخاص به فتبصر **قوله** ولم يذهب الى منع صرفه
الا بعض النحاة اي منع الصرف غير المختص وهو يونس فانه اعتبر وزن الفعل
مطلقا سواء غلب على الفعل او لم يغلب واعتبره عيسى بن عمر وبشرط كونه منقولا
عن الفعل واستدل بقوله انا ابن جلا وطلاع الثنايا متى اضع العمامة تعرفوني
وهو عند سيبويه محمول على تقدير الجملة اما لحكمه صفة لمقدر اي رجل علا اسمه جلا .... اه اي الكشف

[illegible]

او مسمى بها فما قيل هذا اعني قوله ولم يذهب الى منع صرفه الا بعض النحاة لا يصلح
وجها للتقييد بالتاء للمفعول وانما يوجه به شرط الاختصاص بالفعل او الزيادة
من اولها لعدم النظيرة قوله ولو قال غير قابل للتاء فانا قد وجدنا هذا
القيد في بعض النسخ والظاهر من كلام الهندي ايضا ذلك ولا حاجة الى نفي وراه
لان المراد يحصل بهذا القدر وما قيل يكون تقييد عدم القبول بكونه قياسا لانه
اذ الفرق بين مذكر الاسم ومؤنثه بالتاء خلاف القياس وانما القياس الفرق
بالصيغة كما في رجل وامرأة صرح به الرضي في بحث الجمع غلط صريح لانعقاد الاجماع
على ان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث مطلقا ولم يصرح الرضي بذلك بل قال فيه
الا ان الغالب في الصفات ان يفرق بين مذكرها ومؤنثها بالتاء والغالب في الاسماء
الجوامد ان يفرق بين مذكرها ومؤنثها بوضع صيغة مخصوصة لكل منهما كعير واتان
قال هذا هو الغالب في الموضعين وقد جاء العكس ايضا في كليهما كاحمر وحمراء
والافضل والفضلى في الصفات وكامرء وامرأة ورجل ورجلة في الاسماء هذا
ويعرف به ان القائل قد افترى عليه من وجهين فتامل فتفكر قوله لم يرد عليه
اربع اذا سمي به رجل قبل اربعة اذا سمي به لا يقبل التاء فلا حاجة الى دفعه بالتقييد
عدم القبول بقولنا قياسا هذا وليس من فهم لان يعمل لا يجره الا في صورة علميته
وكذا اوان الحكم بانصراف ذلك وامتناع هذا لعدم تحقق ذلك الشرط انما هي في تلك
الحالة وتوضيح مراد الشارح ان السائل لو قال اربع اذا سمي به رجل يمتنع للعلمية
ووزن الفعل مع مجيء اربعة فهو قابل للتاء مع انه ليس بمنصرف فلم ان الفرق يعلم
علما لمجيء يعمله لما امكن الجواب الا بالتشبث بالقياس فلو اتى به لما ورد هذا عليه
قوله ولا اسود فانه ممتنع للوصف ووزن الفعل مع كونه قابلا للتاء
ولا يخفى انه على تقدير عدم ثبوت هذا القيد يصح اعتباره والدفع به بدل الاحتياج

الى تقديره لان المتبادر من الاطلاق ما هو بحسب القياس قوله اي
ومن اجل اشتراط عدم قبول التاء نقل الاعتراض ثم ~~اجاب الناقل~~ عليه بان
وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم اجاب الناقل بان وجود الشرط النحوي
يستلزمه لانه امارة لثبوت الحكم ويذكر ليعرف بمعرفته ثبوت الحكم وانت
خبير بان هذا الاعتراض لا يرد على ما ذكره الشارح قدس سره حتى يحتاج الى مثل
هذا الجواب السقيم المؤيد لذلك الاعتراض المحقق له نعم يتجه منع علية الشرط للمشروط
وبينهما فرق ولاجله جواب قوله واحترز بذلك اي بقوله مؤنثه فانها تجيء مع الجمع
والف التانيث كرجل سمي بمساجد او حمراء لكنهما لا تؤثر فيهما لاستقلال الحكم بالجمعية
والف التانيث الا ترى انك اذا نكرت ما هذه صفته لم تزل الا العلمية وقد
ثبت انه لا اثر لها فيبقى الاسم ممتنعا على ما كان عليه قوله بان يؤول بواحد من الجماعة
المسماة به قيل المراد بالجماعة ما فوق الواحد فلا يرد انه يوجب ان لا ينكر المشترك
بين الاثنين وحاصله ان ينبه عليه في هذا المقام ولم يتنبه له احد ان المراد
بالتنكير التنكير حكما اذ بالتاويل لا يصير نكرة حقيقة اذ النكرة حقيقة ما وضع لغير
معين لا ما اريد به غير معين مجازا انتهى ولعل القائل لم يفهم المراد وان كان
ظاهرا وذلك لانه لا داعي بل لا وجه لحمل الجماعة على معنى ما فوق الواحد دون
المشترك بين الاثنين حتى لا يسيل اليه حد الا انه بهذه الحيثية لا يكون علما سلمنا
لكن تنكيره انما يتصور بان يراد به واحد من الجماعة المسماة به الغير المحصورة في عدد
ثم ان التنبيه غير مسلم اذ الاصل في الاسم التنكير فاذا زال اعتبار العلمية عاد الاسم
الى ما كان عليه كيف ولو كان هذا في حكم النكرة بان يعتبر تنكيره على سبيل التجوز
دون الحقيقة لما صح الحكم بانصرافه لما عرفت من ان غير المنصرف ما فيه علتان من التسع
وباعتبار الاسم المشتمل عليهما حالا على سبيل المجاز لا يلزم خلوه بحسب الحقيقة ولا يخفى

وقد حكم عليه بانه منصرف صح

ان الكلام فيما هو كذلك فيكون غير منصرف بالضرورة بهذا احلف **قوله** غير الوصف
المشتهر صاحبه به هكذا ينبغي ان يفهم وما قيل لو ادل بوصف غير مشتهر به يفوتنه
بعض نكرة ايضا فتقييده بالمشتهر لاكتفائه بالمشتهر من الشاء وبل لا يلتفت اليه
قوله اي ظهر حتى بان اسباب منع الصرف قيل يعني ظهر من غير بيانه بل في
ضمن بيان اسباب منع الصرف وشرايطها ولذا اختار ينبني على بين ثم قيل
ولا يخفى عليك ان كلام المص مغلق ولو قال وكل ما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف
لانه اذا نكر بقي بلا سبب او على سبب واحد لما بينا ان الكان واضحا وليس عن سلامة
الفهم لان الام لا يلتبس على من احاط بما تقدم فان العلل تسع احديها العلمية
بقيت ثمانية الوصف لا يكون مع العلمية لتضادهما فسقط والتانيث شرطه
العلمية ان كان بالتاء او معنويا وان كان بالالف فلا اثر للعلمية فسقط التانيث
ايضا والعجمة شرطها العلمية والتركيب كذلك والجمع لا يؤثر مع العلمية فسقط ايضا
والالف والنون ان كان ما ليس مؤنثه فعلى فشرط العلمية والافلا يجامع
العلمية فسقط ايضا فلم يبق الا العدل ووزن الفعل وهي يجامعها من غير
شرطية فالتعليل بما سبق موقنه مع ضميمة البيان في غاية الوضوح على ان التعليل
بما اتى به القائل مع ذلك التعليل ايضا يوقع الكلام في نهاية مراتب هجنة التكرار
كما لا يخفى على اولي النهى وذوي الابصار **قوله** استثناء مما بقي من الاستثناء
الاول قيل اي الاستثناء ومن مال الكلام لانه نول قوله لا يجامع مؤثرة الا ما هي
شرط فيه الى انه لا يجامع غيرها هي شرط فيه فقوله الا العدل ووزن الفعل مستثنى
من هذا المفهوم الذي هو مال هذا الكلام ويمكن ان يكون المستثنى ما مستثنى
من مفهوم الكلام بان يكون في معنى كل ما يجامع العلمية المؤثرة فهي شرط فيه الا
العدل ووزن الفعل انتهى ولا يخفى ان ذلك التفسير غلط لا يقبل التوجيه

فان هذا الاستثناء وكذا ما قبله كلاهما من واحد قال في الامالي الاستثناء
من قوله لا يجامع اي لا يجامع شيئا من العلل الا ما هي شرط فيه فلو لم يستثن العدل
ووزن الفعل لبقي داخلا في العام المحذوف فيكون المعنى لا يجامع شيئا من العلل
الا ما هي شرط فيه فينتقض بالعدل ووزن الفعل لكون العلمية تجامعهما وليست
شرطا فيهما فوجب استثناؤه من عموم ما حكم عليه بان العلمية شرط فقال
الشيخ الرضي موافقا لما قال المص كلا المستثنيين من مقدر واحد اي لا يجامع
سببا غير السبب الذي هي شرط فيه الا العدل وهذا نحو قولك ما ضربت الا زيدا
الا عمرا اي ما ضربت احدا غير زيد الا عمرا ومن البين ان كلام الشارح صريح في ذلك
وانما وقع القائل في هذه الورطة من قول الشارح قدس سره لا يجامع غير ما هي
شرط فيه ولم يدر انه لتصوير كون الاستثناء الثاني مما كان منه الاستثناء
الاول ويمكن ما حكم عليه بالامكان كما ذكره الشريف في حواشي الرضي ولكن
لا ينبغي ان يصار اليه مع قيام الاحتمال الراجح على انه مخالف لقصد المص كما عرفت
انفا ولذا لم يلتفت الشارح اليه **قوله** اي لا يوجد شيء من الاسم الدائر
قيل لا يخفى سماجة هذا التوجيه ومع ذلك جمع الاسم قوله فقط لا مجموعهما فالعبيه
العقصي والكلي ان المستثنى منه شيء منهما اي لا يكون مع العلمية شيء منهما الا احدهما
المنفرد عن الاخر او المجتمع مع الاخر والمستثنى احدهما المقيد بالوحدة والانفراد
او ان المستثنى منه سبب لمنع الصرف لا تكون العلمية المؤثرة شرطا فيه وهو يشمل
مجموعهما وكلا منهما لصدق السبب عليها لان المجموع سبب تام وكل واحد سبب
ناقص انتهى وانت خبير بان في هذه الاستثناء اشكالا وما اختاره الشارح
قدس سره احسن الوجوه وذلك ان المستثنى منه ان كان السبب المطلق كما
على هذا الواقع وان قيل هو سبب منهما كان استثناء الكل من الكل لان قوله

احدهما لم يرد به احد معين فهو ايضا بمعنى واحد منهما فيكون حاصل المعنى لا يوجد
سبب منهما الا سبب منهما وان قدر بقرينة ما سبق فلا يوجد سبب غير ما هي
شرط فيه الا احد منهما يلزم هذا المحذور ايضا لانه احدهما وان قدر فلا يوجد
ما نا ان العلتان معها الا احدهما صح الكلام لكن الذوق يابا لبعده عن الفهم
واذا قيل معنى الكلام لا يوجد شيء من الامر الدائر بين كليهما وبين واحد منهما
اعني ما يصدق عليهما وعلى احدهما يكون المستثنى منه ما هو المتبادر ولا يلزم
المحذور قطعا فتبين لك ان اعراض القائل بانسناد والسماحة من قبيل الفجاجة
وان جمع الامر قوله فقط لا مجموعهما ليس بملاحظة ان يفيد كل منهما ما لا يفيده
الاخر ويكون احدهما مؤكدا للاخر حتى يكون حاجبا بل المقصود من الاتيان
بهذا القول افادة ما افاده الا وما قصد بالاستثناء وان ما زعمه ادبي
لم يرد به الا ما ذكره الشارح كما دل عليه بقوله لان المستثنى منه شيء منهما لا يمكن
ان يراد به كلاهما فلا يصح التعميم الدافع للمحذور ولا سبيل الى القول بان مراده
شيء فقط لا المجموع شيء منهما لانه مع كونه مخالفا لصريح قوله باطل في نفس الامر
لظهور ان المستثنى منه لا يكون شيئا يدخل فيه غيرها وحق العبارة ما عبر به
قدس سره ولا يخفى عليك ان هذا مما يقضى منه العجب وان قوله او ان المستثنى
منه سبب لمنع الصرف لا يكون الا من جملة ما ذكره الا ان القائل خبط في
توجيهه لانهما لا يجتمعان في شيء واحد فلا يصح اطلاق السبب الواحد عليهما
والقول بانهما سبب تام وكل واحد منهما سبب ناقص قوله فاذا نكر
غير المنصرف قبل الشرطية ممنوعة وانما يلزم البقاء بلا سبب لو لم يكن السبب
الاصلي معتبرا لكنه يكون الوصف الاصلي فليكن العلمية التي هي اقوى منه
معتبرة بعد زوالها الا ان يقال العلمية لما كانت ناسخة لاعتبار السبب الاصلي

معتبر ام

الذي

الذي لا يؤثر وحده في الكلمة حيث نسخت اعتبار الصفة لم يعتبر بعد الزوال
ومن هذا علمت ان قوله وخالف سيبويه الاخفش لا يصح ان يكون جوابا للسؤال
متوجه على هذه الشرطية من انه يلزم البقاء بلا سبب اذا لم يكن في الكلمة صفة
اصلية ممنوع العلمية عن اعتبارها كالوصفية الاصلية اما اذا كانت فيجوز ان
يعتبر بزوال العلمية فلا يبقى الكلمة على سبب واحد او بلا سبب فاجاب بان هذا
المنع انما يتجه على قول سيبويه وقول الاخفش اقوى منه والملازمة مبنية
عليه وقوله فاذا نكر بقي بلا سبب او على سبب واحد ظاهره انه بقي بلا سبب
في غيرها احد سببيه العدل او وزن الفعل وفيه نظر لانه يبقى على سبب واحد
في سكران على اذا نكر كما صرح به الشارح انتهى وبطلانه ظاهر اما اولا فلان
القياس في الوصف الاصلي هو ان يكون ما ثبت له في الحال مع قطع النظر عن الاصالة
وعدمها وما لم يكن ذلك معتبرا فيه عندهم بل الاصالة سواء الحق في الحال
ام لا ينبوه ما بشرط اظهاره فلا يصح قياس العلمية عليه لظهور انها حينما تقتضيه
القياس وهذا على خلافه واما ثانيا فلان المصرح في الايضاح والشرح
باختيار مذهب سيبويه وتزييف قول الاخفش فيهما كما تشعر وكلامه في المقدمة
ايضا ظاهر بل صريح في امتناعه من قول الاخفش وذلك لانه اهتم بدفع ما توجه
على مذهب سيبويه وقطع في تاييد الاخفش الا ترى الى قوله ولا يلزم باب
حاتم فكيف يمكن جعل قوله وخالف سيبويه الاخفش جوابا كذا السؤال كذا
واما ثالثا فلان قوله وخالف سيبويه الاخفش لاستثناء ما ثبت فيه الوصفية
من الحكم السابق فمثل سكران الممتنع للعلمية من جملة المستثنى كما صرح به الشارح
حيث قال والمراد بنحو احمر ما كان معنى الوصفية فيه قبل العلمية ظاهرا فيدخل
سكران وامثاله ومن العجب ان القائل بعد رأى كلامه هذا ادنى به

لم يهتد الى الصراط المستقيم بل اخذ يعترض على المصنف مستندا بقول الشارح
قدس سره **قوله** لم يبق فيه سبب من حيث هو سبب فيما هي شرط فيه من
الاربعة سواء كانت مجتمعة بجملتها كما في اذربيجان فان فيه جميع علل التعريف
والتركيب والتأنيث والعجمة والالف والنون واذا زال احدها لم يبق
شيء منها لكون الاربعة الباقية مشروطة به وكذا ان كانت مع اثنتين
او ثلثة من الاربعة او منفردة باحدها واكتفى قدس سره بهذا القدر لحصول
المقصود به **قوله** والجواب . وما قيل ان اصمت علم للمفازة سميت بالغلط اصمت
بضمتين مبالغة في شدة الخوف فيها بحيث يأمر كل صاحبه بالصمت ولا يمكن
لحفظ لسانه عن الغلط غاية الاضطراب فاصمت غلط لا معدول كما ترى
قوله ولما كان قول التلميذ اظهر مع موافقته لما ذكره من القاعدة جعله
اصلا واسند المخالفة اليها فيه نظر من وجوه احدها ان الثابت عند المصنف خلاف
ذلك قال في الشرح ومذهب سيبويه اولى لما ثبت مقدما من اعتبار الوصفية الاصلية
وان زال تحقيقها منع ويلزم الاخفش صرف ما علم ان الحرف تمنعه الصرف كحو اسود
ومنع صرف ما علم ان العلم تصرفه كحو رث بنسوة اربع وقال في الايضاح والذي
يحقق امتناع احمر بعد التنكير منع صرف ادهم وارقم واسود لعدم جود غير الوصفية
الى الاسمية فلولا اعتبار الوصفية الاصلية لم يستقم وكان يجب صرفه فاجماعهم
على منع صرفه دليل واضح في باب احمر اذا نكر على مذهب سيبويه وقولهم يوافقنا
في افضل العلم وهو منه مغالطة فانه ليس مثله لان افضل لا يكون صفة حتى
تتصل به من وحينئذ يكون صفة وعند ذلك نحن وهم متفقون على انه اذا نكر
لم ينصرف فما جعلوه حجة انما هو حجة عليهم هذا كلامه وثانيها ان ما ذكره من القاعدة
متفرع على ما سبق من بيان العلل وشرائطها ولا يخفى ان المعلوم فيما سبق اعتبار الوصفية

يؤيده ما قال الفاضل المحشي قول المصنف لما اشتهرت الوافية بالكافية ومن زعم معرفة [illegible] ما حرره ان قصدت ان [illegible] الا ان الصفات نحو احمر العلم فانه منع عنه سيبويه [illegible] والاخفش اجاري بنكاب القاعدة الحجة والدليل [illegible] [illegible] عنه الوره

الاصلية بعد زوالها فالموافق مذهب سيبويه لا قول الاخفش على ان القاعدة
لا يتم الا بهذا الاستثناء فهو منها لا خارج عنها موافق او مخالف
لها وثالثها ان القول بكون المراد التنبيه على اصالة قول الاخفش
وتفرع ما ذكره من القاعدة عليه مع القول بانه اشارة الى الاستثناء مثل جمع
على اذا انكر عن هذه القاعدة بنيا فضلا ان جزما وانما وقع قدس سره في ذلك
من ظاهر لفظ المخالفة واسنادها الى سيبويه اسناد الاخفش فان رفع الاخفش
خلافا لظاهر والامر سهل فان حاصل الكلام ان نحو احمر خلافا للاخفش الا انه
لما اراد البسط على وجه يتبين كلا القولين فيه على التفصيل وقائلهما ومأخذ
الاخفش سالك بهذه الطريقة واسناد المخالفة من الخلاف الى كل من الاسناد
والتلميذ شايع ذايع الآن الى قولهم قال ابو حنيفة رحمه الله كذا خلافا لابي يوسف رحمه الله
بمعنى خالف ابو حنيفة رحمه الله ابا يوسف خلافا وقولهم قال ابو يوسف رحمه الله كذا خلافا
لابي يوسف ره **قوله** وان كان معه من فلا ينصرف بلا خلاف يعني ان محل النزاع
ما كان معنى الوصفية فيه كذلك قبل العلمية فلا يرد ان مثل افضل في افضل
الناس زيد مع ثبوت الوصفية فيه منصرف بالاتفاق وكان ينبغي ان يعتبر
الوصفية فيه كما يعتبر في احمر بعد زوالها لانه لا يكون صفة بدون من واما
اذا كان معه من فيكون غير منصرف بالاتفاق لظهور معنى الوصفية المعتبرة
فيه وثبوته فلا يكون من امثال احمر في شيء على ما نبهت عليه بكلام الايضاح ومن
لم يفهم المعنى بل ساقه وهمه الى عكس ما هو المقصود قال اشار الشارح بذلك
الى انه بعد تفسير نحو احمر بما قسم يتجه عليه دخول افعل من فيه مع انه لا خلاف فيه
ثم قال فنقول ينبغي ان يفسر نحو احمر بما يكون الوصف فيه ظاهرا او لا يكون معه
في اللفظ ما لا يكون مع احمر من كلمة من التفضيلية حتى لا يتجه عليه افعل من **قوله**

فان قلت لما انه لا مانع من اعتبار الوصفية الاصلية لا باعث على اعتبارها ايضاً
لا وجه لهذا السؤال قطعاً لانه لا يتصور ممن يعترف بلزوم اعتبار الوصفية
الاصلية بعد زوالها في مثل اسود والكلام معه **قوله** وفيه بحث لا حاصل
له لان اسود اسما للحية لا يعتبر وصفها بالسواد ضرورة كيف وقد يصح الحكم بزوال
الوصفية فالانصاف انه لا فرق بين اسود واحمر علماً على ان اعتبار الوصفية
لم يزل عنه بالكلية ايضاً فان الصرف ومنعه من الاحكام اللفظية فيعتبر فيه امرها
الوصفية الاصلية كما اعتبرت في جمعه وادخال اللام عليه ولذلك قالوا في جمع احمر
حمر وان كان علماً وقالوا الاحمر فلولا اعتبار الوصفية في احمر علماً لم يجز ذلك فيه
ولذلك لم يجز ان يقال في احمد حمد ولا الاحمد بل قالوا احامد لانه ليس بصفة
فقد ثبت انهم يعتبرون الوصفية الاصلية فيجب اعتبارها ايضاً هنا لانها احكام لفظية
مثلها وبذلك تبين ضعف ما قاله الشيخ الرضي من ان الحق ان اعتبار ما زال بالكلية
ولم يبق منه شيء باق تأويل كان فيه خلاف الاصل اذ المعدوم من كل وجه لا يؤثر
بمجرد كونه موجوداً ابتداء فالمعنى اعتبار الوصف الاصلي بعد التنكير انه كان ثابتاً
مع زواله لكونه اصلياً وزوال ما يضاده وهو العلمية فصار اللفظ بحيث لو اريد منه
اثبات معنى الوصف الاصلي لجاز بالنظر الى زوال العلمية لا انه يرجع معنى الصفة الاصلية
حتى يكون معنى رب احمر رب شخص فيه معنى الحمرة بل معنى رب احمر رب شخص مسمى بهذا
اللفظ سواء كان اسود او ابيض او احمر فان كون الامر كذلك لا يستدعي سقوط
اعتبار الوصفية بالكلية كيف وقد ثبت بعض الاحكام المتوقفة على اعتبارها كما عرفت
قوله لزم ان يعتبره في حال العلمية ايضاً قيل الاولى ان يقال كان مظنة
ان يلزمه لئلا يكون هو قوله فاجتماع متنافيين ولا يخفى ان الامر بالعكس فان الجواب
لا بد له من سؤال وهو يكون هنا بالزام هذا الشيء لا بجعله مظنة اللزوم ثم ان

ثم ان القائل جوّز كون لا يلزمه من الالزام وهو خلاف الظاهر لا يصار
اليه بدون الداعي **قوله** فان العلم للخصوص والوضع للعموم اذ العلمية
وضع الشيء لمدلول بعينه لا يتجاوزه والوصفية وضع الشيء لمعنى قائم به
ذلك المعنى مطلقاً فكيف يكون الشيء مخصصاً غير مخصص وقيل والاصح في بيان
التضاد فان العلمية كون اللفظ موضوعاً لذات معينة من غير اعتبار صفة
والوصفية كونها مستعملة في ذات مبهمة في غاية الابهام مع اعتبار صفة
وانت خبير بان المتكفل ببيان التضاد بينهما ليس الا كون احدهما للخصوص
والاخر للعموم فالثاني بالقائل لا يكون لبيان التضاد بل لبيان كون احدهما
عاماً والاخر خاصاً **قوله** وهو منع صرف لفظ واحد قيل يتجه عليه ان العلمية
والوصفية ليستا متضادتين في هذا الحكم بل متوافقتين ولا منع من اعتبار
المتضادين فيما يتوافقان فيه وهذا السؤال مبني على الغفول عن لفظ واحد
فان مراد الشارح قدس سره ان منع صرف لفظ واحد لكونه مخصصاً وغير مخصص
من قبيل الجمع بين المتضادين في شيء واحد وهو المنع المختص بهذا اللفظ لا المنع
مطلقاً حتى يرد ما وهمه القائل وارداً **قوله** فدخله الكسر دون التنوين لانه
لا يجتمع مع اللام والاضافة اذ التنوين دليل تمام الاسم والاضافة مشعرة
بعدم تمامه فتنافيا واما تنافي اللام والتنوين فلكونه في بعض المواضع علامة
للتنكير وهذا حرف التعريف ليس الا ولا يبعد ما قيل لما عاقبت اللام والاضافة
والتنوين صارتا كالعوض عنه فكأنه ثابت **قوله** وحيث ضعفت مشابهته
للفعل لم يؤثر الا في سقوط التنوين دون تابعه الذي هو الكسر فعاد الكسر الى حاله
سقط التنوين لامتناعه من الصرف هذا مخالف لما نقله المص عنهم كما تقف عليه
قوله وهذا القول انسب بما عرف به المص غير المنصرف فيه نظر لان زوال العلمية

باللام والاضافة ممنوع بل الثابت حلافه لما صرح به المصنف في الايضاح وغيره
وايضا بين الخلاف في الامالي على وجه يظهر مختاره ولم يتعرض فيه لهذا القول
قال منهم من يقول انصرف ومنهم من يقول الخ فالذين قالوا الخ فروا من انصرف
لانه عندهم غير منصرف لقيام العلتين المانعتين فان موجب العلتين
عندهم حذف التنوين وموجب حذف الكسرة حذف التنوين لاجل العلتين
فاذا زال التنوين لا لاجل العلتين فقد ذهب موجب ذهاب الكسر فوجب
ان يثبت والذين قالوا انصرف فروا من الخ لانه عندهم منصرف وان كانت
فيه علتان لانهم فهموا ان اللام والاضافة مانعتان لثبوت خصوصيتهما بالاسما
لمعنى يختص بها فكانتا قابلت السببين او احدهما فرجع الاسم الى اصله في الصرف
وايضا نقل في الشرح هذين القولين ولم يزد عليهما حيث قال وذلك اعني الانجرار
بالكسر اما لان الجر دخل عليه ما هو من خواص الاسما فقابل شبه الفعل فرجع الى اصله
واما لان الجر لم يمتنع فيه الا تبعا لذهاب التنوين للعلتين فلما كان زوال التنوين
هنا لاجل اللام او الاضافة لا للعلتين زوال موجب منع الجر فدخل وهذا قول الكرام
انتهى وكان الشارح قدس سره نظر الى ان المصنف لما عرف غير المنصرف بما عرف لزمه
القول بعدم انصراف ما دخله الكسر والتنوين عند تحقق العلتين وبانصراف ما لم يكن
فيه احدهما ومبنى ذلك القول هذا الحكم بانسبته له لكنه غفل عن ان احد هذا
ان المصنف لا يعترف بزوال العلمية هنا حتى يسند اليه هذا القول المبني عليه وثانيهما
ان جميع النحاة متفقون على ان امتناع الاسم من الصرف لتحقق العلتين فغير المنصرف
ما فيه علتان ليس الا انه لما كان تغيره بما لابد حكم الكسر والتنوين اوضح بناء
على ظهور امره عرفه بعضهم به فالخلاف جار بينهم باي وجه فسر والعجب انه قدس سره
نقل عنهم الخلاف في انصرافه قبل هذا الكلام ولم يتفطن منه لما ذكرنا وبهذا التفصيل

كلا هما او احدهما
وان لم يوجد فيه هما

ظ

ظهر فساد ما قاله الشيخ الرضي في اول الباب والفاضل الشريف في هذا المقام
من ان ما دخله اللام او الاضافة مما فيه علتان من التسع غير منصرف على مذهب
المصنف وعند غيره هو منصرف سواء قالوا ان الكسر سقط تبعا للتنوين او قالوا
ان الكسر والتنوين سقطا معا فانظر فلمسلك النظر اتساع بالاتباع قوله
المرفوعات قيل انما جمع ولم يات بالمفرد لان توليف المرفوع وتوليف الرفع
يوهمان ان المرفوع ليس الا واحدا وهو الفاعل فازال ذلك الوهم بصيغة
الجمع الدالة على التعدد وهذا فاسد لان توليف المرفوع ظاهر في شموله لجميع الاحوال
على السواء فلا سبيل الى احتمال ايهام الاختصاص بواحد منها اعني الفاعل على ان توليف
الرفع لم يتبع هنا والقول بحصوله من توليف المرفوع ليس بمسموع فالوجه هو التنبيه على تعدد
الانواع ليس الا قوله لان موصوفه الاسم قيل اما لان الكلام في الاسماء
فالظاهر جعل الموصوف الاسماء لا الكلمة واما لانه لو جعل موصوفه الكلمة لم يصح قوله
هو ما اشتمل على علم الفاعلية لان الكلمة المرفوعة تشمل الفعل المضارع المرفوع وهو
لا يشتمل على علم الفاعلية لان الرفع فيه ليس علم الفاعلية ثم قيل وهذا وجه دقيق
يتفطن منه يستفيد به اولوا الابصار الى وجه بديع في اعتبار علم الفاعلية في توليف
المرفوع على الرفع وهو ما اشتمل على الرفع اعم من الاسم المرفوع الذي هو المطلوب في هذا
المقام وانت خبير بانه لا وجه لكلا القولين لان الرفع وعلم الفاعلية مترادفان
بحسب الاصطلاح كما سبق من قول المصنف والنواعه رفع ونصب وجر فالرفع علم الفاعلية
فكل ما يصدق عليه الرفع يصدق عليه علم الفاعلية وبالعكس ولو كان بينهما عموم
كما زعمه القائل لما صح اطلاق علم الفاعلية على حركة غير الفاعل وهذا باطل بالاتفاق
فان قلت يلزم على ذلك كون الواو والالف رفعا وهذا انما يلزم في الفوائد الهندية
من تفسير علم الفاعلية بالرفع والواو والالف والقول بانه لم ينقل على الرفع لتناول

[illegible]

لحرف ايضا قلنا نعم كذلك صرح به الشيخ الرضي وغيره وعليه قول الشارح قدس سره
وهي الضمة والواو والالف وما نقل عن الهندي سهو منه فالصواب انه قدس سره
نفى كونه جمع مرفوعة على ان يكون الموصوف هي الكلمة لا دين احدهما ان الكلام
ليس فيها من حيث هي فلا يصح تقديرها الا تبا وبل ولا حاجة الى هذا التأويل
لصحة ان يجمع المرفوع كذلك وثانيهما ان قوله فمنه الفاعل يقتضي بظاهره الرجوع
الى المرفوع وعلى تقدير الكلمة لا يصح ذلك واما ان المصنف لم يعرف المرفوع بما اشتمل
على الرفع فلظهور فساد التوقف ح وهو كونه مسا دبا للمعرف في المعرفة والجهالة
قوله والمراد باشتمال الاسم عليها ان يكون موصوفا بها قبل الكلام مبني على
عدم التفرقة بين الدال والمدلول فان الاتصاف بمدلول الرفع لمدلول الاسم
ولا يخفى انه من جملة الادلة على ان الموصوف والوصف في قولك الاسم مرفوع
ليس الا الاسم والرفع **قوله** ولا شك ان الاسم موصوف بالرفع المحلي قيل رد
لما حققه الفاضل الهندي في هذا المقام حيث قال الاعراب المحلي لا يشتمل عليه اللفظ
فلا يكون هؤلاء في جاءني هؤلاء مرفوعا اذ معنى الرفع المحلي انه في محل لو كان ثمة معرب
لكان مرفوعا هذا الكلام فلم يرد بذلك ان المرفوع ما اشتمل على الرفع لا شتماله
بل اراد ان شموله له ليس الا بضرب من المسامحة الشائعة ولقد تعرض الشارح
بل شنع عليه تشنيعا لطيفا بان ذلك يثبت نقيض دعواك لان الاسم موصوف
بالرفع المحلي فيكون مشتملا على الرفع محلا كما انه باعتبار اتصافه بالرفع اللفظي مشتمل
على الرفع ~~محلا كما انه~~ لفظا ولا يخفى ان الفاضل ليس في معرض هذا التعرض لان الاتصاف
بالرفع المحلي يوجب البراءة عن الرفع حقيقة والاشتمال عليه حكما ومقصوده التنبيه على كون
الاسم موصوفا بالرفع المحلي وداخلا في المرفوع وان خلا عن الرفع حقيقة وليس مقصوده
التعرض بالفاضل انتهى ولا يخفى على العارف باساليب الكلام ان المنقول عن الهندي

قوله وعليه قول الشارح حيث لم يقل
وهي الرفع والواو والالف منه

التنبيه على عدم الاشتمال
حقيقة ولك ان تقول مقصود
الشارح ايضا هو هو صح

صريح في الاعتراض على تعريف المرفوع لا يحتمل غيره جدا وان ما اتى به الشارح قدس سره
جواب عنه باحسن وجه واكده وان قول القائل لم يرد بذلك ان المرفوع
ما اشتمل على الرفع لاشتماله ناش من ~~غلط~~ سوء فهمه وكذا قوله مقصود الشارح
ايضا هو التنبيه على كون الاسم موصوفا بالرفع المحلي وداخلا في المرفوع وان خلا عن الرفع
حقيقة وليس مقصوده التعرض والانصاف ان الهندي لم يصب في كلامه بل غفل عن
كون ما استدل به حجة عليه ولكن لا يخفى بعد الشارح قدس سره اذ لا شبهة في اطلاق الرفع
على الرفع المحلي وكون الاسم متصفا به الا ترى الى قولهم هذا مرفوع محلا كذا في شمول الرفع
او المرفوع عند الاطلاق وانما اشتبه ذلك عليه من ان معنى الرفع المحلي هو انه في محل
لو كان ثمة معرب لكان مرفوعا فكانه ليس مرفوعا فنقول ان القوم قسموه ثلثة
اقسام لفظي وتقديري ومحلي ولا ريب في ان المنقسم اذا اطلق يشمل جميع الاقسام
على السواء وليس قولهم لكان مرفوعا معتبرا على اطلاقه حتى يكون هو السبيل الى هذا
الوهم بل معناه لظهر الرفع في لفظه وان لكان من قبيل تفسير الشيء بنقيضه الصريح
فاطلاق الرفع على كل واحد من تلك الاقسام حقيقة ليس الا ومما يدل على ذلك
قطعا وصفه باللفظي والتقديري والمحلي كما لا يخفى كيف ولو اعتبر وجود الحركة ظاهرا
لما دخل في المرفوع التقديري ايضا **قوله** وهو بحث من احوال الفاعل اذا كان
مضمرا متصلا ولولا كذلك لما صح ذلك وما قيل ليس تخصيص الرفع بما عدا المحلي
مع البحث عن احوال الفاعل المبني بتلك المثابة من الاستبعاد لجواز ان يكون البحث
عنه تقريبيا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه **قوله** فمنه اي من المرفوع قيل برجحه ورد
التقسيم ح على ما ورد عليه التعريف كما هو الشائع وتوافق الضمير بين البارزين
المتناسبين في المرجع وان كان يا باه قوله ومنها المبتدا والخبر ثم قيل في رجوعه
الى ما اشتمل على علم الفاعلية يرجحه توافق الضميرين المتناسبين في المرجع وكونه اوفق

قوله ظاهر اشارة الى ان النفي لا يوجد بحسب الحقيقة منه

بقوله ومنها المبتدأ والخبر ولا يخفى عليك ان منها على عكس ذلك فان الفاعل
والمبتدأ من اقسام شيء واحد فلا وان يكون مرجع الضمير فيه مرجع الضمير فيه وان لا يكون
ظاهرا بان يجعل احدهما بعض الذي لم يجعل الآخر بعضا منه وكان القائل نظر
الى تانيث الضمير فيه وتذكيره هنا ولم يدر انه لامر التنبيه على كون المرفوعات والمرفوع
واحدا لفظا ومعنى وتبادر الذهن في اول الامر الى ما هو المراد وذلك لبعد التانيث
عن المرجع وعدم احتمال رجوع المؤنث الى شيء سوى المرفوعات ولكن هذا انما يكون منشأ وهم
الاباء دون كون هذا وفق للثاني وقد زعمه ايضا على ان القول بتوافق الضميرين
المتتاليين في المرجع وكون مرجع الثاني سهو كما ترى **قوله** اسند اليه الفعل بالاصالة
قيل لا بد ولا ان ينبه على ان المراد بالاسناد مجرد ثبوت شيء للشيء سواء تعلق به ادراك
وقوعه او ادراك عدم وقوعه او طلب او انشاء ففي ما قام سلب الوقوع لا سلب
الاسناد وفي ان قام فرض الوقوع لا فرض الاسناد فلا حاجة في شمول التعريف
لفاعل النفي والشرط الى ما اشتهر من تكلفا ان المراد بالاسناد اعم من الاسناد ايجابا او سلبا
محققا او مفروضا وثانيا ان ينبه على ان التقييد بالاصالة لا يختص باسناد الفعل
بل اسناد شبه الفعل ايضا مقيد فالاولى بحال الشارح ان يذكر القيد قبل ذكر الفعل
وتقسيم الفعل الى قوله او شبهه فيتضح تعلق التقييد بالمطلق وثالثا ان التقييد بالاصالة له
معنيان احدهما ما يعرفه كل ناظر وهو ما يقابل التبعية المأخوذة في التوابع وثانيهما
ما لا يعرفه الا الاوحدي الالمعي وهو ان الاسناد الى الفعل بالاصالة ليس الا الى الفاعل
وفي المعطوف والبدل ما هو بالاصالة العطف على المسند اليه والابدال منه وتبعه
الاسناد اليه والمتبادر من الاسناد هو الاسناد بالاصالة باي معنى تريد ويجب
حمل العبارة في التعريف على ما هو المتبادر فقوله بقرينة ذكر التوابع بعد ما لم يرد التوضيح
ورابعا ان المراد باخراج التوابع اخراج بعضها وهو المعطوف بالحرف والبدل اذ لا اسناد

الى

اي التابع الا فيهما بخلاف النعت والتاكيد وعطف البيان انتهى وكله باطل اما اولا
فلان المراد بالاسناد في هذا المقام ما هو اعم من الاخبار اي النسبة مطلقا وهو بهذا المعنى
اكثر استعمالا فالقول بان المراد بالاسناد اعم من الاسناد ايجابا او سلبا ثانيا
بالفعل او مقدر البيان هذا المعنى دون التعميم الى ما ليس منه حتى بعد تكلفا بل تعميمه
الى ذلك المعنى بعد تفسيره بثبوت شيء للشيء ليس بمستقيم فضلا عن كونه من قبيل التكلف
لظهور ان ثبوت شيء للشيء نقيض عدم ثبوته فكيف يصح تعميمه اليه والقول بانه كذلك
سواء تعلق به ادراك وقوعه او ادراك عدم وقوعه على ان ثبوتك لشيء لا ايجابا
والانشاء والطلب كما لا يخفى وايضا قوله ففي ما قام زيد سلب الوقوع لا سلب
الاسناد وفي ان قام زيد ثبت فرض الوقوع لا فرض الاسناد فلا حاجة اليه وهم محض
لا يليق بايراده والتكلم عليه فان قلت لعل القائل لم يرد تعميم الاسناد الى السلب
والانشاء وغيرهما حتى يكون كلامه كذلك بل اراد ان الاسناد ليس الا ثبوت
شيء للشيء فهو لا يتجاوز الى السلب وغيره مما ليس كذلك قلنا نعم الظاهر من كلامه
ذلك بل وهمه صريح فيه الا انه لما كان الواجب على هذا انتقاض التعريف باكثر
مما يحصى وعدم تحقق الفاعل الا في الكلام الموجب الاخباري لانتفاء الاسناد
في غيره وكان هذا مما لا يتفوه به احد من ذوي العقول صرفنا كلامه الى ما هو الاسهل
صونا لعرض اخينا المسلم واما ثانيا فلانه لا وجه لتقديم بالاصالة على الفعل لان القيد
انما يوتى به بعد تمام الكلام واحتمال توهم اختصاصه بالفعل لا يظن تجويزه من اولي العلم
واما ثالثا فلان زعمه للاصالة هنا المعنيين واسناد احدهما الى العامة والآخر
الى الخاصة مضحوكة الى البصائر فانهما امر واحد لا سبيل الى التعدد جدا واما رابعا
فلظهور سراية الاسناد الى تلك الثلثة ايضا سيما عطف البيان **قوله** اي شبهه
في العمل قيل الاظهر ان اطلاق شبه الفعل على هذه الامور قبل العمل لانهم يعللون

دل

على هذه الامور بمشابهته الفعل فالاولى ان يفسر المشابهة بمشابهته الفعل في
الدلالة على الحدث والظرف ايضا يدل على الحصول والثبوت فكانه يشارك
صيغة الفعل في تلك الدلالة ولذا وجب حذف عامله وانه جبر بان يعلل
العمل بتلك المشابهة لا يستدعي قبليته ذلك الاطلاق بل الامر بالعكس كيف
والعمل قديم والحكم بالمشابهة حادث لكونه من اصطلاحات النحاة وعلى تقدير التسليم
لا يمنع هذه القبيلة القول بكون المشابهة في العمل كما لا يخفى ولا وجه لما وهم
اولى بل هو غلط ظاهر قوله لانه ما اسند اليه الفعل قيل رد على المصنف
ومن تبعه وحذوه في جعل قوله وقدم لدفع توهم فاعلية زيد في المثال المذكور
بناء على توهم اسناد ضرب الى زيد والغفلة عن الضمير المستتر ثم قيل ان تعريف
الفاعل على راي البصريين انما يتميز عن تعريفه على راي الكوفيين بهذا القيد
فان زيدا في المثال المذكور فاعل عند الكوفيين فلهم مزيد اهتمام بذكر
هذا القيد احتيج اليه لتمام التعريف كما ذهب اليه الشارح او لا كما ذهب اليه
غيره انتهى ولا يخفى ان اول قوليه ليس ببعيد بحسب الظاهر فان المصنف صرح في الايضاح
والشرح بان هذا القيد لدفع توهم دخول زيد من زيد قام في حد الفاعل ولا حاجة
اليه حقيقة لان قام مسند الى الضمير مستترا والمجموع مسند الى زيد الا انه اتفق ان الضمير
هو زيد فيتوهم انه وارد وليس بوارد لان هذه دلالة عقلية وجدانا باعتبار الدلالة
اللغوية وكلام الشارح قدس سره ظاهر في كونه من اجزاء التعريف بحيث لا يتم
بدونه فيكون محتاجا اليه في الحقيقة دون الظاهر فقط كما قاله لكن النظر الصائب
والفكر الثاقب شاهدا صدق بانه قدس سره لم يرد المخالفة لما ذكره المصنف بل بنى
كلامه عليه وصوره بوجه يظهر الى ذكر هذا القيد وان لم يكن من تمام التعريف
وذلك لانه يقول من يرى اسناد الفعل الى الضمير المراد به زيد يقول هذا اسناد اليه

في الحقيقة وليس بفاعل فاحتيج الى ذكر هذا القيد لاخراج ذلك وهذا ما قاله المصنف
بعينه الا انه زاد عليه بيان عدم انتقاض التعريف بذلك وان لم يذكر هذا
القيد بناء على ان المراد هو الاسناد بحسب الظاهر دون الحقيقة اذ المعتبر هو
الدلالة اللغوية لا العقلية وترك الشارح لظهور انه لا يحتاج اليه في شرح التعريف
الى ما وى عليه واما ما اتى به القائل فليس بواقع قال الشيخ الرضي في بحث
ما اضمر عامله على شريطة التفسير ان الفعل باتفاق من جميع النحاة لا يرفع ما قبله
هذا وعلى تقدير التسليم لا يخفى ان هذا القيد يكون ذكره واجبا عند البصري وتركه
كذا عند الكوفي فالجمع بين تلك الدعوى وبين القول بان لهم مزيد اهتمام
بذكر هذا القيد احتيج اليه لتمام التعريف او لا تمامه كالجمع بين الضب والنون
قوله والمراد تقديمه عليه وجوبا قيل انما احتاج اليه الشارح لحمله الاسناد
على الاسناد حقيقة او بحسب الظاهر واما من لم يجعل زيد في زيد ضرب مسندا اليه
ضرب فهو على غنى من التكلف لاخراج كريم من يكرمك نعم في دفع التوهم لا يشكل الكلام
فيه واما ما اختاره الشارح فمع افضائه الى تكلفات عدة بعيدة لا يستقيم التعريف
عليه كيف والمسند اليه الذي يجب تقديم نوعه انما يوقف بعد تعيين نوعه ولكن
في تعيين النوع فيدور ولا يخفى ان الفاعل بعد فهم المقام لان السؤال
بنحو كريم من يكرمك انما نشا من ذكر هذا القيد فاحتيج الى دفعه بهذا الوجه قطعا
والسؤال بنحو في الدار رجل لو توجه من هذا الجواب فلم يرد دفعه ايضا ولا يحوم حول
ذلك شيء من شوائب التكلف كما وهم وسؤال الدور الفاضح سوء فهمه يشهد به
ظاهر كلامه الافصح الافحج من ذلك قول من قال ان خبر المبتدا المقدم عليه اما
جامدا ومركب لا فعل او شبهه فاعتبار وجوب التقديم في النوع لاخراجه
ضايع نعوذ بالله من امثال هذا الوهم والغوايه ونساله الهداية في البداية

والنهاية قوله اي اسنادا واقعا على طريقة قيام الفعل اشارة الى انه قوله
على جهة قيامه به متعلق باسنادا وصفة لمصدره وقيل الاولى جعله حالا من ضمير
قدم اي مشتملا على طريقة قيامه به وهذا مع ظهور ما فيه من التعسف ليس بحسن من جهة
المعنى لما عرفت من ان قيد التقديم لا يتوقف عليه تمام التعريف بخلاف هذا القيد
فانه لم يسم مفعول ما لم يسم فاعله فاعلا لا يتم التعريف عنده به فكيف يحسن جعل الداخل
فيه قيدا للخارج عنه والتمام بالفعل المعرف فانه به مع كونه احصر وانسب بدا به ليدخل فيه
ما هو قائم به على الحقيقة وما هو جار مجراه في التعبير والتقدير كالنفي والاضافة
فالاول مثل قولك علم زيد وشبهه والثاني مثل قرب زيد وبعد وشبهه
والكل بكله واحد سواء كان فيه معنى محقق يقوم بالفاعل او يجري مجراه من نسبة
او اضافة فاعتبر على جهة قيامه به لذلك قوله والاصل في الفاعل قبل اي
ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه ان لم يمنع مانع هو قريح الحال من حيث الوجوب
او دونه فمباحث وجوب تقديم الفاعل داخل تحت الاصل او الاصل بمعنى الاولى
الصرف المنفك عن الوجوب فمباحثه عديل الاصل وهذا الاصل مختلف فيه خالفهم
فيه ابن جني والاخفش والاصل عندهما في كل من الفاعل والمفعول به ذلك لشدة
اقتضاء الفعل المفعول به كالفاعل فاتى منهما بعد عن الفعل فقد عدل عن مكانه
ورتبته بحسب فعله فلذلك جاز عندهما كلا المثالين من الاضمار قبل الذكر لان المرجع
لكون حقه ان يكون متصلا بالفعل كانه اتصل فتقدم وتاخر الاول ضرورة
فهو مقدم رتبة وان تاخر لفظا وبهذا اندفع ان امتناع ضرب غلامه زيدا
لا يصح دليلا على ان الاصل تقديم الفاعل لان الفاعل والمفعول به لو تساويا
فيه لا يمتنع ايضا لعدم تقدم المرجع رتبة لانك قد عرفت انه يتقدم رتبة
لكنه يتوجه انه لا يصح قوله ولذلك جاز لان الجواز لا يصح دليلا على ان الاصل

في

في الفاعل قرب الفعل لانه من تساوي الفاعل والمفعول به في ذلك ايضا يجوز
ضرب غلامه زيد انتهى والتردد في السابق في امر الاصل من قلة التامل لان
المآل على كلا التقديرين واحد والقول بان الاصل عندهما في كل من الفاعل
والمفعول به ذلك فرية لان الاولى تقديم الفاعل بالاتفاق وخلافهما
في نحو ضرب غلامه زيد ليس لان رتبة التقدم كما ان الفاعل كذلك كيف
وهذا المحال ظاهر لان اصالة احدهما وتقدمه بحسب الرتبة ينافي اصالة
الاخر وتقدمه كذلك بالضرورة بل لشدة اقتضاء الفعل للمفعول به
كاقتضائه للفاعل كما عرف القائل وهذا هو الذي اوقعه في تلك
الورطة ولم يدر ان هذا الاقتضاء مسلم عند غيرهما ايضا لكنه لا يصح علة
للجواز عندهم ومعنى كلام المفسر ان الفاعل احد جزئي الجملة معه وما عداهما
فضلة وقد وجب تقديم الفعل فوجب ان يكون الاصل ان يلي فعله لانه
المحتاج اليه والمحتاج اليه اولى بالتقديم من غيره فان تقدم عليه المفعول
كان في النية مؤخرا هذا ما ذكرناه هكذا قال في الشرح والايضاح وعليك
باخذه فان بقية الاوهام المنقولة ساقطة به قوله اي يكون بعد
من غير ان يتقدم عليه شيء او من معموله لانه تفسير لقوله ان يلي وابراز المعنى
ومن عجائب الاوهام ما قيل حقيقة ولا يخفى ان هذا التكلف مما يحتاج اليه
من التوصيف ايضا في قوله وقدم عليه وكانه لم يتنبه له فاهمله او حكما
كما في الفاعل المستتر فان البعدية هنا حكمية فان المقام وكذا قدم عليه
بعيد بمراحل عن قبول التعميم الى الحقيقي والحكمي اذ المستتر داخل في هذا التفسير
كما لا يخفى على المتامل الخبير قوله وذلك غير جائز خلافا للاخفش وابن جني
قبل لا مطلقا بل اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول به او المفعول به ضمير الفاعل

بل لم يبال الفاضل في عدم جواز الاضمار قبل الذكر لفظاً ورتبة وان اشتهر ذلك
منهما بل اتفقا فيه وخالفا في لزومه في المثال المذكور كما وضحناه لك فمع قوله
خلافا للاخفش وابن جني نظر ثم قيل وكذلك ان نقول الخلاف في تاخر مرجع الضمير
لفظا ورتبة لا في قوله وذلك غير جائز ولا يخفى ان مبناهما ما سبق من غلط الصحاح
وخبط التنقيح من انهما انما نقلا الخلاف من الفاعل والمفعول المتقدم الرتبي ونقول اذا
كان الامر كذلك كيف يمكن لهما القول بجواز الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة
بل هم ممنوعون لزوم تقدم الاضمار بحسب الرتبة وهذا مع كونه خلاف الاجماع
باطل في نفسه لظهور استحالته كما عرفت على ان الاضمار المختلف فيه ليس الا
الحصر
اتصال ضمير المفعول به بالفاعل مع تقدم الفاعل كما في المثال الذي اورده
والبيت الذي اتى به الشارح وان مثال ضمير الفاعل المتصل بالمفعول به
ليس الا قولك ضرب غلامه زيدا المتفق على جوازه فقوله لا مطلقا بل اذا
اتصل بالفاعل ضمير المفعول به وقوله او المفعول به ضمير الفاعل يشهدان
على علمه وايضا ليس لاحد نظر في كلام الشارح قدس سره ان يجوز القول
بان الخلاف في تاخر مرجع الضمير لفظا ورتبة مع قطع النظر عن فساد مبناه كما لا يخفى
قوله واجيب عنه اشار بذلك حيث لم يقل والجواب الى ان كلا منهما ليس
بعيدا عن نهج الصواب. قال الشيخ الرضي والاولى تجويز ما ذهبا اليه وظني على ذلك
لوروده في كلام الفصحاء قال حسان رضي الله تعالى عنه ولو ان مجدا اخلد الدهر
واحدا من الناس ابقى مجده الدهر مطعما وقال سليط بن سعد جزى بنوه ابا
الغيلان عن كبر وحسن فعل كما يجزى سنمار وقال غيرهما لما عصى اصحابه مصعبا
ادى اليه الكيل صاعا بصاع وقال غيرهم كسا حلمه ذا الحلم اثواب سودد
ورقى نداه ذا الندى في ذرى المجد وقال غيرهم لما راى طالبوه مصعبا ذعروا

وبها

وكما لو ساعد المقدور ينتصب الى غير ذلك والتاويل في الكل بعيد وكذا
الحمل على الضرورة قوله والقرينة اي الامر الدال عليها لا بالوضع
قيل ان اراد لا بالوضع له يلزم ان يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي
قرينة على المعنى المراد ولم يعهد اطلاق القرينة عليه وان اراد لا بالوضع له
اولما يلزمه يلزم ان لا يكون القرينة دالة على الشيء بالتضمن والالتزام اصلا
وهو ظاهر البطلان فالصواب ان يقال اي الامر الدال عليها في غير الاستعمال
فيها وهو من جملة الاوهام الفاسدة فانه يعلم كل احد ان المراد بالقرينة وجود شيء
يدل على ما تعلق به القصد من غير ان يوضع لذلك كاتصال علامة الفاعل بالفعل
في ضربت موسى حبلى فانها من جملة القرائن اللفظية التي توجد في بعض المواضع
دالة على تعيين احدهما من الاخر ونحو اكل الكمثرى موسى من القرائن المعنوية
فانها رافعة للبس اذ لا يلتبس ان موسى الاكل والكمثرى ماكول فهو امر وجد
هنا دال على ذلك ولا يتصور وضعه له والحاصل انه الاول من شقي الترديد
والمجاز جمته عليه فانه يؤيد ما ذكرناه ويقويه الا ترى ان اللفظ اذا استعمل
في معناه المجازي لا يكون دالا على المقصود ما لم يوجد قرينة تعينه كما اذا قلت
رايت اسدا وتريد به انسانا شجاعا فانه لا يجوز هذا لك الا ان تقول
يرمي مثلا فالمجاز لا يكون دالا على المقصود بدون القرينة وهي لا يدل عليه
بالوضع فان احدا من المحققين والمبطلين لا يقول بان يرمي وضع للرجل الشجاع
فتبين ان القرينة هو الدال على المقصود بدون الوضع وان المجاز ليس
من هذا القبيل فانه ليس مما يدل على المقصود بنفسه قوله فلا يرد ان
ذكر الاعراب مستغن عنه قبل الشبهة ودفعها كما اورده الفاضل الهندي
وتبعه الشارح ولعمري ان هذا الشيء عجاب اذ ليس الشبهة شيئا ولا الجواب

او القرينة ما يدل على تعيين المراد باللفظ او على تعيين المحذوف ولا ما يدل
على المعنى والمعنى انه اذا انتفى الاعراب لفظا وحذف وانتفى فيه قرينة الاعراب
فلم يعلم ان الاعراب الساقط ما هو ح لا وجه لتوهم صحة الاكتفاء بانتفاء
القرينة ثم قيل اعلم ان الواجب في هذه الصور تقديم الفاعل بمعنى انه لا يجوز
ان يتقدم المفعول على الفعل والفاعل معا فيجوز موسى ضرب عيسى على ان يكون
عيسى فاعلا لانه لا يلتبس المفعول ح بالفاعل لعدم جواز تقديم الفاعل على
الفعل ثم قيل ويمكن ان يقال لم ينتف هنا القرينة لان تقدم موسى قرينة
على ان الفاعل هو عيسى والكل مجروح ومطروح اما الاول فلان دلالة الشيء
على تعيين امر وتميزه عن غيره انما يكون بدلالة على هذا الامر ونفس معناه
بالضرورة فالتعجب من ذلك الكلام الحق والاعتراض على هذين الكلامين من الاذ
اظهار لسوء الفهم ودلالة على كونه من زمرة الاغبياء لم تنطق اضافة
القرينة الى الاعراب لاباء عنه التعريف الذي اتى به عطف الحذف على الانتفاء
عطف تفسير ولم يدر انه وقع في الغلط من وجهين بثبوت تفسير الشيء بما ينافيه
عدم كون القرينة دالة على المقصود لان الاعراب ليس به واما ثانيا فلان
الكلام فيما يذكر بعد الفعل بشهادة السباق واللحاق فلا وجه للتعرض لما ليس
كذلك على ان تقدم المفعول على الفعل مذهب البعض والمقرر ليس منهم بذلك
سقط الثالث ايضا مع ان القائل يدعي اتفاق الكوفيين على كون زيد
في زيد قام فاعلا كما سبق وههنا يستدل على عدم التباس المفعول بالفاعل
بعدم جواز تقدمه على الفعل وانت خبير بان هذا تناقض صريح **قوله**
مضمرا متصلا بالفعل قيل ليس المراد بالاتصال معنى اللغوي بل المصطلح
وهو كون الضمير مما لا يستقل في التلفظ فاذا كان الفاعل هكذا لا يصح تقدم

المفعول

المفعول عليه فلا يطلب قوله متصلا صلة فلا فائدة في قول الشارح بالفعل
بل يوهم اختصاص الحكم بفاعل الفعل وليس كذلك لجريانه في رويد زيدا
مثلا ولا يخفى ان اللازم في هذا المقام هو الاتصال بالفعل وذلك
ليصح الحكم بامتناع العكس والقول بان المراد بالاتصال ما لا يستقل في التلفظ
وهذا علة امتناع تقديم المفعول ليس بمستقيم لان المفعول في نحو ضربك
مثل ذلك واقرار الايهام مما لا يقبله الافهام **قوله** اي تقديم الفاعل
على المفعول في جميع هذه الصور قيل قيد في جميع هذه الصور لغو لا فائدة
فيه في جزاء الشرط لان الشرط يغني غناءه فاعتباره في المعنى مما لا ينبغي وكان
الشارح لم يرد انه معتبر في نظم كلام المصنف وان كان ظاهر عبارته بل اراد
بذكره التنبيه على ان الجزاء جزاء لجميع الشروط السابقة وانت خبير بان الشارح
قدس سره انما اتى بهذه العبارة ليكون اجمالا فصله بقوله اما في صورة
الاعراب الخ فالمنقول من الاعتراض عليه ثم الجواب على ضعف من مسالك القائل
قوله فلما فات الاتصال الانفصال فان وضعه منفصل فلو ادى لوجب
ان يكون منفصلا قيل ولكونه كالجزء من الفعل وامتناع وقوع كلمة بين اجزاء
كلمة هذا وهو عين المعطوف عليه فتبصر **قوله** مع جواز ان يكون عمرو مضروبا
بالشخص او نقل قال من امتاز في زمانه بحسب الفضل عن اقرانه تعمده الله
بغفرانه هذا الظاهر في المثال المذكور ونظائره مما كان الفاعل خاصا اما
اذا كان عاما فلا يصح نحو ما ضرب احد الا زيد وذلك لانه لم يبق احد حتى يصح
ان يكون زيد مضروبا له قلت فيما كان الفاعل عاما لا يكاد يوجد مثال صادق
بل لا يخفى كذبه اذا ابقي الفاعل على عمومه لبداهة كذب حصر ضاربية كل احد
في زيد والكواذب الظاهرة الكذب مما لا يبالي به في تعليل القواعد الادبية

لانه مما لا يلتفت اليه اهل اللغة ولا يدخلونها تحت قصدهم فالمقصود الصحيح من المثال
المذكور ما ضرب احد من الجماعة المخصصة التي تخصص مقام الاخبار العام بها وهي يصح
ان يكون زيد مضروبا للغير واما دعوى ظهوره فيما كان الفاعل خاصا فذهول
عجيب لا ينبغي ان يقع فيه اديب كيف وهو لا يصح مطلقا في مثل ما خلق الله على احسن
الصور الا يوسف لانه لا يصح فيه ان يقال المقصود حصر خالقيته تعالى في يوسف
مع جواز ان يكون يوسف مخلوقا لغيره ولقد فتحت بابا للنقض على فيه الامثلة
متسلسلة بحيث لا يكاد ينقطع السلسلة ودفع الاشتباه ان المراد بجواز كون المفعول
مفعولا لفاعل آخر الجواز بالنظر الى الهيئة التركيبية فان هيئة القصر في المثال المذكور
تمنع كون الفاعل فاعلا لغير هذا المفعول ولا تمنع كون المفعول مفعولا لغير هذا الفاعل
والمنع انما يأتي فيما يأتي من خصوص المادة فلا ينافي دعوى الجواز انتهى وان شئت
الوصول الى حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهو انك اذا ذكرت
قبل اداة الاستثناء معمولا خاصا للعامل فيما بعدها وجب ان يكون ما له ذلك المتقدم
من الفاعلية والمفعولية والحالية او غير ذلك محصورا في المتأخر وما له ذلك المتأخر
من تلك المعاني باقيا على الاحتمال لم يدخله الخصوص ولا العموم كما اذا قلت مثلا ما ضرب
زيد الا عمرا فضاربية زيد محصورة في عمرو اذ ليس ضاربا لاحد الا لعمرو واما مضروبية
عمرو فعلى الاحتمال اي يجوز ان يكون لغير زيد ايضا وبالعكس لو قلت ما ضرب
عمرا الا زيد واما اذا لم تذكر معمولا خاصا اعني الفاعل الخاص او المفعول الخاص او
ذكرت الفاعل عاما او المفعول كذلك فليس فيما بعد الا الاحتمال المذكور فاعلا
كان او مفعولا نحو ما ضرب الا زيد وما ضرب احد الا زيد في الفاعل وما ضرب الا زيدا
او ما ضرب احد الا زيدا في المفعول وكذا اذا ذكرت فاعلا ومفعولا عامين
نحو ما ضرب احد احدا الا زيد عمرا او قدرتهما عامين نحو ما ضرب الا زيد عمرا لانتفاء المتنازع

غير

غير محتملين وانما كان كذا اذ ليس هناك غير ذلك المفعول العام شيء
يتعلق به الفاعل المستثنى وكذا ليس غير ذلك الفاعل العام شيء يتعلق به
المفعول المستثنى كما كان حين ذكرتهما خاصين فيكون فيما ضرب الا عمرا
زيد المضروبية المطلقة مقصورة على عمرو والضاربية المطلقة مقصورة على زيد
والحاصل مضروبية عمرو بزيد وذلك عكس معنى قولك ما ضرب الا زيد عمرا اذ
هذا القول ان المقصود في هذا المقام افادة وجوب تقديم الفاعل في باب
الاستثناء لا اختلاف المعنى بالتأخير وقد عرفت ان هذا قبل الا يتمشى في جميع
ما سبق نعم عند بعضهم ما ضرب الا عمرا زيد موافق الصورة تقديم الفاعل بناء
على ان الحصر انما هو فيما يلي الا فيكون معناه انحصار ضاربية زيد في عمرو ولذا
اعتبر الشارح توسط الا بينهما كما صرح به ايضا فقد تبين لك ان الحق بيد من اعترض
عليه الفاعل وهو غني مقصد الصنو البعيد من اهل كيف والقول بانه اذا كان
الفاعل عاما لا يكاد يوجد مثال صادق فلا يبالي بجر وجه عن المباحث الادبية
يحتوي على امرين عدم الاطلاع على مراد ذلك القائل فانه لا يريد الاعراض
بل بيان ما انفق عليه كلمة الادباء والكذب فان الامثلة الصادقة في صورة
ايراد الفاعل والمفعول عامين اكثر من ان يحصى وقوله فالمقصود الصحيح من المثال
المذكور ما ضرب احد من الجماعة المخصصة فانه يصح ان يكون زيد مضروبا للغير ناش
من الغفول عما سبق من انه ليس هناك غير ذلك العام شيء يتعلق به المستثنى فان
المراد انتفاء الاحتمال بحسب اللفظ واما صحة ذلك في نفس الامر او عدمه فخارج
عما نحن فيه وقوله واما دعوى ظهوره فيما كان الفاعل خاصا فذهول عجيب
لا ينبغي ان يقع فيه اديب يرد على نفسه جدا فان منع ذلك الظهور امر لا يقع فيه
من له حظ من الادب وقد اتى بعد ذلك مما عرفت بما يدل على ذلك جدا قوله

وانما قلنا بشرط توسطها فيل يجب عند اكثر النحاة تقديم اذا كان المفعول
بعد الا ولا يجوز تقديم لا مع الا ولا بدونها ويجوز التقديم مع الا عند السكاكي
وجماعة من النحويين فالظاهر في حق عبارة المتن ان يكون على مذهب
اكثر النحويين وكانه دعا الشارح الى حمل عبارة المتن على مذهب السكاكي
ان المصنف علل وجوب التقديم بانقلاب المعنى ثم قيل ولك ان نتكلف في التعليل
فنقول المراد انه يلزم الانقلاب في بعض الصور وحمل الباقي عليه طردا للباب ولا يخفى
عليك ان هذا التكلف ليس اهون مما اختاره الشارح بل لا يصح ذلك لان الحكم
بتحقق الوجوب في جميع الصور للاختلاف مع الاعتراف بالانتقاض اعني تخلف الحكم
عن الدليل في بعض الصور مما لا يتصور من ذوي العقول وحمل ما لم يثبت فيه ذلك
الدليل على ما ثبت لا يحقق الوجوب بالضرورة فكيف يجوز ذلك على ان
ظاهر عبارة المصنف اباه فانه قال ومنها ان يقع معموله بعد الا لان ما بعد الا
الموقعة هو المقصود بالاثبات دون ما عداه من الجنس المنفي قبله فلو ذهب
تقدم وتوهم انعكس المعنى نعم يمكن الحمل على مذهب اكثر النحاة لكن لا يخفى ان
الاولى وما اختاره قدس سره لعدم ورود النقض بهذا النحو حتى يرتكب
في دفعه الى منعه لكونه من قبيل قصر الصفة قبل تمامها قوله لكنه لم يستحسنه
بعضهم لانه من قبيل قصر الصفة قبل تمامها فيل ففيه عدول عن الاصل مع منع
مانع عن العدول ولا يجوز العدول بلا منع مانع عن الاصل فضلا عن جوازه
مع المانع عن العدول انتهى وليس بشيء لامرين احدهما ان الكلام فيما يجب وما يجب
اذ انتفى علة الوجوب يثبت الجواز بالضرورة وثانيهما ان الاصل فيما سبق الا في
فلا يحتاج في تحقق جلاء الى ثبوت المقتضي قوله لان المعنى هنا في الجزء الاخر
وذلك ان المشهور عند النحاة والاصوليين كون انما ضرب زيد عمرا

عمرا بمعنى ما ضرب زيد الا عمرا فان قدمت المفعول على هذا انعكس المعنى
على منوال ما عرفت في ما ضرب زيد الا عمرا وقد خالف بعض الاصوليين
في افادته المعنى المستند الا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما الولاء للمعتق واجيب بان المراد في الخبرين التأكيد فكانه ليس عمل
الا بالنية وليس الولاء الا للمعتق كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد قوله وانما قدر الفعل قبل رفع لما قاله الشيخ الرضي
ان زيدا في المثال المفروض مبتدأ لا فاعل ليطابق السؤال فانه جملة اسمية
ولانه السؤال عن الفاعل لا عن الفعل والاهم تقديم المسؤول عنه ثم قيل ولك
ان تجعله دفعا لما يتجه من ان حذف الفعل انما يكون عند قرينة دالة
على تعيين المحذوف كما يمكن ان يكون فعلا يمكن ان يكون خبرا للمبتدأ
هذا وما اعطاه لك لا يليق بالقبول فان القرينة متحققة لا ينطرق اليها الضعف
بجواز التقديم على وجهين اسمية وفعلية كما لا يخفى بل هو دفع لما نقله عن الشيخ الرضي
على ما صرح به الهندي ولقد نبه الشارح قدس سره في ذلك الجواب لكونه قريبا
الى فهم المتعلم والتحقيق هنا ما ذكره الفاضل الشريف في حاشية التلخيص وهو
ان السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك
من قام بمعنى اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد
وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام المناسب
للاستفهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات
المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها
على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم ما يدل على الذات
وفي الحقيقة هي فعلية فينبغي بايراد الكلام جملة فعلية على اصل السؤال فالمعنى الفعل حاصله

حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع منه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب
تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قل من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها وقوله تعالى
من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد ورد على الاصل
اذ لا مانع فيهما قوله لان تقديم الخبر يوجب حذف الجملة قيل فيه بحث
وهو ان في حذف الخبر حفظ المناسبة بين السؤال والجواب وفي حذف
الفعل تقليل الحذف والثاني يعارض الاول فضلا عن ان يترجح عليه الا ان يرى
انهم يرجحون رعاية المناسبة على رعاية السلامة عن الحذف في باب الاضمار
على شريطة التفسير هذا وقد احطت بحقيقة الحال خبرا قوله وليبك
الواو من المصرود دون الشاعر قوله كلواقح جمع ملقحة قيل الاظهر جمع ملقح لان
الملقح هو الفحل وهذا سهو من قلة التتبع فان الملقح لم يجمع على لواقح فالمعنى الف
للقياس وصف الرياح قوله ومما يتعلق بمختبط نقل عنه قدس سره ان يتعلق
بيبكيه المقدر مما يأباه سليقة الشعر لانه لما بين سبب الضراعة ناسب ان
يبين سبب الاختباط قوله ويبكيه ايضا من يسأل بغير وسيلة من اجل
اهلاك المهلكات ماله وما يتوسل به الى تحصيل المال لا يقال لعله اشار بذلك
الى وجهين ذكرهما الشيخ الرضي وهو ان مما يطيح متعلق بمختبط اي يسأل
من اجل ذهاب الوقائع ماله وما مصدرية او بيبكي المقدر اي يبكي لاجل
اهلاك المنايا يزيد فان يزيد ما يتوسل به الى تحصيل المال الا انه اختبر
كلا المعنيين في صورة التعلق بالمختبط لانه قدس سره اراد بيان ان
سبب الاختباط وهذا انما يتم بذلك اعني قوله وما يتوسل به لاخذ الوسيلة
في مفهومه فان معناه ليس مطلق السؤال بل السؤال من غير وسيلة على ان

علاقة التعلق ح بالاختباط مما لا يمكن جدا وما ذكره الشيخ الرضي وجه اخر
لم يتعرض له الشارح لبعده كما يشهد به الذوق السليم قوله في مثل قوله
وان احد من المشركين استجارك قيل اي فيما حذف وفسر بما ينفس المحذوف
او بما يفهم منه معناه نحو قوله تعالى ولو انهم صبروا والتقدير لو ثبت انهم صبروا
فحذف ثبت وفسر بان الدالة على الثبوت التي جرما فعلا ماض وذلك فيما بعد
لو خاصة سواء كان للشرط وللتمني وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح انه لو ذكر
الفعل لصار المفسر حشوا الا يتم انتهى وليس عن نظر وفهم لان الغرض بالاتيان
بهذا التفسير بيان المقدر فلو اظهره لم يحتج الى المفسر كذا فبعد ذلك لو جمعت
بينهما صار الثاني من باب الحشو بلا نزاع فلا فرق بينهما في ذلك قال الشيخ
الرضي بعد البيان الموافق لكلام الشارح قدس سره وهذا يطرد في نحو ان
سوار لطمتني وهلا زيد قام اعني كل حرف لا يليه الا الفعل ومفسر الفعل
المقدر اما فعل صريح كما مر او حرف يؤدي معنى الفعل مثل ان الموضوعة
للثبوت والتحقيق فهي اذن دالة على ثبت وتحقق والتزم ان يكون جرما فعلا
كما هي في قسم الحروف ليكون انشوا بمعنى الفعل المقدر وجرما في صورة
ذلك الفعل اعني الفعل الماضي فيكونان معا كالفعل الصريح المفسر وذلك
بعد لو خاصة فبعد ذلك هل يتجه كلام القائل على ما ذكره قدس سره كلا
قوله وانما قدر الجملة الاسمية لا الفعلية قيل لا بد ان يقدر جملة اسمية
ليكون فصيح جوابا للمتردد وانت خبير بان هذا الكلام ليس اليه فان المطابقة
امر مهم جدا لا يعارضه كون السائل مترددا على ان التردد ممنوع بل هو سؤال
عن قيام زيد من غير تردد في الحكم كما يتنبه في لا تردد له في ادراك المعاني قوله
ليكون الجواب مطابقا للسؤال قيل ولان فيه تقليل الحذف ولا وجه لذلك

قوله بل العامل ان اذ التنازع يجري في غير الفعل ايضا قيل لكن ينبغي
وان يجعل العامل غير المصدرين نحو اعجبني ضرب وقتل زيد فانه لا يصح فيه
قطع التنازع على مذهب البصري والكوفي اذ لا يضمر الفاعل في المصدر
ورد بان تعيين الاضمار انما هو في الفاعل اللازم والمصدر لا يلزمه بالاتفاق
فيكون كالمفعول في القطع بالحذف قوله قد يقع في اكثر من فعلين
اقتصارا على اقل مراتب التنازع ولا يخفى ان الامر كذلك وما قيل
انما فعل كذلك اقتصارا على ما هو الاكثر اعتمادا على ظهور المقايسة فيما هو اقل
فما لا يلتفت اليه قوله ظاهر المفعول تنازع من باب تنازعنا الثوب
قوله معمول للفعل الاول اذ هو يستحقه قبل الثاني اي يستحقه قبل وجود الثاني
فلا يكون فيه مجال تنازع لان الفعل الثاني قبل وجوده لا يمكن ان ينازع
وبعد وجوده لا يمكن ان ينازع فيما اخذه الفعل الاول قبل وجوده
فظاهر ان استحقاق الاول قبل الثاني لو منع التنازع لتعين اعمال الاول
لان استحقاق الاول قبل استحقاق الثاني لا يمنع وانما يمنع استحقاق الاول
قبل وجود الثاني هكذا قيل في البيان وزعم البعض انه والمبين كلاهما
فاسدان لصدق حد التنازع ودعوى تقدم استحقاقه على استحقاقه دون
وجوده تحكم اذ لو اريد الاستحقاق على الملفوظ فمعا ولو على المنوي فعلى الوجود
ايضا ولا يخفى ان هذا لا يليق بمن له حظ من الادب او شيء من الخبر بل هو شان
رجل خالي الذهن فاقد البصر فان قيد بعدها ليس الا لاخراج المتقدم والمتوسط
بينهما فكيف يمكن توهم صدق التعريف عليهما والقائل مصيب في بيانه لظهور
ان امر الظاهر قد تعين قبل التكلم بالثاني فلا يكون فيه مجال تنازع فلا يكون
من هذا الباب وهو معنى الاستحقاق القبلي فبعد هذا عرفت ان ترديد ذلك البعض

البعض بكلا شقيه ودعوى التحكم مما لا يلتفت اليه قوله واما الضمير المنفصل
الواقع بعدهما نحو ما ضرب واكرم الا انا فقيل هذا منقوض بمثل افاما وقاعد
انت فان فاما وقاعدا متنازعان في انت ويمكن قطع التنازع بالاضمار
على مذهب الكوفية والبصرية بلا كلفة وانت خبير بانه لا يستعمل مثله
في كلامهم قوله واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه قيل يعني تكرار
المتنازع فيه لكنه لم يقطعه العرب كذلك فمعنى قوله لان طريق القطع عندهم
الاضمار ان طريق القطع فيما تحقق في كلام العرب الاضمار بحسب بادي الرأي
وهو ممنوع لما عرفت فان قلت هل يرضى غيرهما ببقاء النزاع بينهما قلت
لا بل يقطع النزاع بما هو طريق الكسائي على ما اشار اليه الرضي ومعنى قوله واما
على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه انه لا يمكن على ما هو مذهبهم لان مذهبهم
عدم امكان قطع النزاع وقيل كلهم موافق للكسائي في هذه المسئلة فلا وجه
لقول من قال واما على غيرهما فلا يمكن قطعه لان طريق القطع عندهم الاضمار
وهو ممنوع ههنا هذا وكلاهما من زمرة الغافلين وعليك بالقاء السمع حتى تكون
من الواصلين اعلم انهم حصروا التنازع في اسم ظاهر بعدها وعللوا ذلك بانهما
اذا وجها الى المضمر استويا في صحة الاضمار فيهما لانهما اذا كان المتكلم قلت زيد
ضربت واكرمت ونحوه وان كان المخاطب قلت ضربك واكرمك ونحوه
وان كان الغائب قلت زيد ضرب واكرم فلم يتنازعا شيئا لان لكل واحد
منهما يجب له مثل ما يجب للآخر قال المصنف في الشرح فان قلت فما تصنع بمثل ما ضرب
واكرم الا انا او الا انت او الا هو ونحوه فانهما فعلان وجها الى مضمر تنازعا
لانه يصح ان يكون لكل واحد منهما كالظاهر قلت قد ذكر ذلك بعض المتاخرين
وهو غلط لانه لو كان من هذا الباب لوجب ان يكون في احدهما المضمر لانه فاعل

فيقال ما ضربت واكرم الا انا او ما ضربت واكرم الا انت وعند ذلك
يفسد المعنى واما هذا الكلام محمول على الحذف وتقديره ما ضربت الا انت
وما اكرم الا انت فحذف ذلك من احدهما تخفيفا هذا الكلام وهو قاطع
لعرق احتمال كون المثال من باب التنازع واذا لم يكن منه كيف يمكن
القول بانهم قطعوا النزاع بما هو طريق الكسائي وان وافقوه فيه بل هو امر
يشهد ببطلانه العقل ايضا فانهم يريدون اعتبار الحذف في باب التنازع
ويبطلون مذهب الكسائي فهل لهم الا غرض انفى لخفية مذهبه والعمل به
في هذا الباب كلا ولا شيء في كلام الرضي يشعر بذلك بل هو صرح فيما ذكرناه
الا انه يعترض عليهم بلزوم موافقتهم له فيه لانهم يقولون بالحذف هنا وهذا مذهبه
الا ترى الى قوله واما المنفصل وكذا الظاهر الواقع بعد الا فلا يجوز ان يكون
من باب التنازع ويجوز ان يكون منه عند الكسائي قال ويلزم البصريين
في هذا المقام متابعة الكسائي في مذهبه لانهم يوافقونه ههنا في انه من باب
الحذف لا الاضمار فانهم حذفوا الفاعل مع الا لدلالة الثاني عليه ولا يخفى
عدم ورود هذا الاعتراض لظهور الفرق بين اعتبار الحذف للتخفيف
فقط وبين اعتباره لقطع النزاع لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر عند خلافه
فان الاول في حكم الملفوظ بخلاف الثاني وبه يندفع ما يختلج بالبال
من ان ابطالهم مذهب الكسائي بلزوم حذف الفاعل وقد علم ان الحذف
لا لحذف الفاعل يناقض فعلهم ذلك وبذلك ظهر انحراف قلم الشارح قدس سره
عما كان اللائق به فانه قال واما الضمير المنفصل الواقع بعدها ففيه تنازع
مع انه لا تنازع فيه بل يجوز كونه مما فيه التنازع عند الكسائي واما عندهم
فلا فكان عليه ان يقول واما الضمير المنفصل الواقع كذا فلا تنازع فيه

فيه لا من كذا واما عند الكسائي والفراء فيجوز ان يكون منه باعتبار كذا **قوله**
وذلك يتصور على وجوه كثيرة مثل ضربني وضربت زيدا واكرمني واكرمت
زيدا واكرمني وضربت زيدا وضربني واكرمت زيدا وغير ذلك سهو من طغيان
القلم فانه لا يتصور على وجوه كثيرة بل على وجهين وما اتى به من الامثلة
ليس الا وجها واحدا وتفصيل ذلك ان العاملين في التنازع على ضربين
اذ هما اما متفقان او مختلفان والمتفقان على ثلثة اضرب لانهما اما ان يتفقا
في التنازع في الفاعلية حسب نحو ضربني واكرمني زيد او في المفعولية حسب نحو ضربت
واكرمت زيدا او في الفاعلية والمفعولية معا نحو ضرب واكرم زيد عمرا والمختلفان
على ضربين لانه اما ان يطلب الاول للفاعلية والثاني للمفعولية نحو ضربني واكرمت
زيدا او بالعكس نحو ضربت واكرمني زيد وذلك ضروري التسليم **قوله**
لقربه اي قرب الفعل الاول مع مساواة العاملين في القوة لئلا ينتقض
بمثل زيد يضرب ويكرم عمرا بهذا قيل ولا وجه له **قوله** وللاحتراز عن الاضمار
قبل الذكر قيل ينبغي ان يقول وعن حذف الفاعل والتكرار وليس بشيء ولا شك ان
البصريين في ذلك فالتعليل بها دون ما سبق مما يتبع جوابا على انه لا حاجة
الى حصول الغرض بهذا القدر **قوله** وللزوم التكرار بالذكر وامتناع الحذف
قبل ارادة بالذكر لما يقابل الاضمار والاولى لفظا ومعنى وللزوم التكرار بالاظهار
بل الاولى ولامتناع التكرار بالاظهار من غير الاضطرار وامتناع الحذف اي امتناع
حذف الفاعل من غير ما يسد مسده في غير المصدر وتنقض بما قام واما اكرم الا انا
واسمع بهم وابصر واضربن واضربوا القوم واضربن يا هند واضربي القوم فينبغي
ان يقيد الامتناع بقيود حتى يتم الاستدلال به انتهى وليس عن فهم وادعاء ان
الذكر اولى هنا من الاظهار لمناسبة الحذف له دونه ولكونه احسن مع ظهور

ذلك مما يكون الاسم الظاهر
مرفوعا بهذا اعتبار اباه
من النسخ ولعله صح

ان الوهم لا يذهب الى معناه الاعم لاباء المقام والقول بامتناع التكرار
بالاظهار من غير الاضطرار غلط لانه من المستقبح دون الممتنع بالاتفاق
فكيف يكون اولى وكذا القول بلزوم تقييد الامتناع بالقيود فان هذه الامثلة
لا ترد نقضا على الحكم بامتناع حذف الفاعل لانها من تقدير الفاعل لا من باب
حذفه نسيا والمحذوف من باب التنازع نسيا وهو المحكوم عليه بالامتناع دون
غيره كما صرح به الفاضل الهندي وغيره قوله وجاز اى اعمال الفعل الثاني
قبل اى المصرح خلافا للفراء فصار بيانه مغلقا وهو متعلق باختيار اعمال الاول
مطلقا عند الكوفيين واختيار اعمال الثاني مطلقا عند البصريين فلو انفصل
لكان اوضح بان يقول واختار البصريون اعمال الثاني والكوفيون اعمال الاول
خلافا للفراء مع الكوفيين فانه لا يجوز اعمال الثاني فقط فيما اذا اقتضى الاول الفاعل
بل يجب عنده اعمال الاول وليس هذا الاخير قصورا لاطلاع فانه مخالف للكسائي
ايضا فلا بد من تأخيره ولعل شيئا لم ينفطن لذلك من قوله قدس سره لانه يلزم
على تقدير اعماله اما الاضمار قبل الذكر كما هو مذهب الجمهور او حذف الفاعل
كما هو مذهب الكسائي قال المصرح الفراء يمنع هذه المسئلة وامثالها لما يلزم من الاضمار
قبل الذكر او حذف الفاعل وهو مردود لانه ثبت مثله عن العرب كقوله جرى
فوقها واستشعرت لون مذهب قوله وروايه المتن غير مشهور عنه
قبل فليفسر عبارة المتن على خلاف ما هو المشهور في تفسيرها فتنزه عن مخالفة المشهور
وهو ان المعنى وجاز اعمال الثاني مع الاضمار في الفعل الاول بل اما ان تقول
تترك الاول للثاني فيما اذا اقتضى الفاعل او ذكر الضمير الذي هو فاعل الفعل
الاول بعد الكلام انتهى وهو مبني على تسليم المغايرة بين النقلين كما نطق به
الشروح قال الشيخ الرضي نقل المصرح عن الفراء منع هذه المسئلة اى اعمال الثاني اذا طلب

اذ طلب الاول للفاعلية وقال انه يوجب اعمال الاول في مثل هذا والنقل
الصحيح عن الفراء في مثل هذا ان الثاني ان طلب ايضا للفاعلية نحو ضرب
واكرم زيد جاز ان يعمل العاملان في المتنازع فيكون الاسم الواحد فاعلا
للفعلين لكن اجتماع المؤثرين التامين على اثر واحد مدلول على فساده
في الاصول وهم يجرون عوامل النحو كالمؤثرات الحقيقية قال وجاز ان تأتي
بفاعل الاول ضميرا بعد مجيء الاسم الذي تنازع فيه العاملان نحو ضربني واكرمني
زيد هو جئت بالمنفصل لتعذر المتصل بلزوم الاضمار قبل الذكر وان طلب
الثاني للمفعولية مع طلب الاول للفاعلية نحو ضربني واكرمت زيدا هو تعين
عنده الاتيان بالضمير بعد التنازع كما رأيت كل هذا حذرا عما لزم البصريين
والكسائي من الاضمار قبل الذكر وحذف الفاعل هذا كلامه وعليه الهندي
وغيره والامر ليس كذلك وان شئت الاصول فاستمع لما يتلى عليك بالقبول
معنى قول المصرح خلافا للفراء هو انه يمنع هذه المسئلة كما صرح في الشرح وهذه عبارة
مجملة يحتاج الى البيان والتفصيل ولا وجه للاقتصار في ذلك على ان الواجب
عنده اعمال الفعل الاول فان اقتضى الثاني الفاعل اضمرته وان اقتضى المفعولية
حذفته او اضمرته واعتبار ترك التركيب او الاضمار بعد الكلام مقابلا لذلك
كما فعله الشارح قدس سره ولا العكس ذلك كما وهمه الفاضل بل البيان الحقيقي الموافق
لما صرح به هو انه في الايضاح والاكتفاء من الاضمار قبل الذكر او حذف الفاعل
ويقول بما لا يلزم منه ذلك وهو اعمال الاول اما على سبيل الاظهار فيهما
او الاضمار في الثاني مع الاظهار في الاول واما ترك التركيب او
او الاتيان بالضمير بعد الكلام والشيخ الرضي نقل بعض قوله من الايضاح وترك
ما بقيه لحكم رد المصرح في زعمه فانه قال في هذا الكتاب واما مذهب الفراء

فانه لما رأى المسئلة لا تخلو من احد امرين كل واحد منهما على خلاف الاصول حكم
بمنعها لانه ان اضمر اضمر قبل الذكر وان حذف حذف الفاعل فاوجب اعمال
الاول فيهما وقال في نحو قام وقعد زيد العامل في زيد الفعلان معا والضمير في واحد
منهما هذا الكلام ولو لم يصرح المصنف بتنازع الفعلين بل اكتفى ببيان ايجاب اعمال
الاول لما صح اعتراض الرضي عليه ايضا وذلك لان اصل مذهبه ان المنع
وكذا التعدد انما يحصل به وما عداه امور متفرعة عليه ولا عجب في ذلك من الشيخ
الرضي فانه طالب حريص للاعتراض على المصنف ورده وقد كان في نسبة الزام
الجنف معونة للمصنف واظهار للصواب ولكن منعني عن ذلك مخافة الاملال
بكثرة الكلام والاطناب قوله وعن الاضمار قبل الذكر في الفضلة اورد
نحو ربه رجلا واجيب بان الاضمار قبل الذكر بشرط حصول التفسير لا يختص بالعمدة
نحو فقضيهن سبع سموات ثم قيل نعم الا ان يقول وعن الاضمار قبل الذكر
من غير حصول التفسير في الفضلة ولا يخفى ان هذا القيد لا بد منه في هذا الموضع
وان لم يطلع عليه احد من السائل والمجيب اذ بدونه يرد ان يقال قد جوزوا
الاضمار قبل الذكر فلا يصح تعليل الحذف بالتحرز عنه واما ثانيا فلان المعنى
لا وجه لارتكاب ذلك فيما جاز الحذف فيه اعني الفضلة بل الحاجة اليه فيما
لا يجوز الحذف لكونه جزء الكلام وركنا منه قوله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر
في الفضلة قيل لا بد ان يقول والفصل الكثير بين الفعل ومفعوله الشديد
الاقتضاء له لئلا يتجه انه فليتوسط الضمير عن الظاهر انتهى وعليك بحفظ نقضا هذه
الضميمة وعدم ورود ذلك نعم يرد ان يقال ان الاضمار قبل الذكر من غير التفسير
كما لا يجوز في العمدة لا يجوز في الفضلة ايضا واما بشرط التفسير وحصوله
بعده فكما يجوز في العمدة يجوز في الفضلة بل هو اولى به كما لا يخفى وايضا

وايضا المواضع المشتملة عليه اكثر من ان تحصى فهذا التعليل ليس كما ينبغي
بل الوجه ان يوجه عدم الاضمار فيه بقصد الاطراد قوله على مذهب المختار
قيل الاولى على الاستعمال المختار وكانه اراد بالمذهب الاستعمال ليس
بشيء اذ لم يعهد وصف الاستعمال كذا بل يوصف به الوجه والقول والحق ما
اتى به قدس سره قوله ويكون الضمير راجعا الى الفضلة فيمكن الاضمار
ولا الحذف مع امكان الاضمار ثم قيل كذا ذكر هذا الوجه في الهندي
وفيه نظر لانه ان اراد انه لا يجوز الحذف مع امكان الاضمار ففاسد
وان اراد انه لا يحسن فممنوع فالوجه هو الاول ولا يخفى ان هذا القائل
صرف كلام الشارح قدس سره عن ظاهره ليتوسل به الى رد الهندي مع انه
غير وارد وحمل كلام الشارح عليه غير صحيح فانه قال لئلا يتوهم بالحذف ان الثاني
غير متوجه الى المذكور ولان اضماره ليس قبل الذكر لتعلق الاسم الظاهر بالفعل
الاول وهو متقدم على الضمير في الفعل الثاني حكما ولا الحذف مع امكان
اضماره اما الاول فلان مراده الثاني ولا نزاع في انه كذلك لا صالة
الذكر واما الثاني فلظهور ان الشارح اراد بيان الحال دون التعليل
وانما العلة ما قدمه عليه قوله ولا يخفى انه لا يتصور التنازع في هذه الصور
قيل فيه بحث لانه انما يتم امتناع التنازع لو كان الافراد والتثنية والتذكير
والتأنيث لازما للمنطلق وتثنية منهما غير لازم بل هو مع افراده يصح ان يثنى
فيصح تنازع الفعلين المختلفين في المفعول المفرد والمثنى في منطلقا حال افراده بان
يطلب احدهما ان يكون منطلقا مفعوله فيصير مثنى فيحتج الى افراد ويطلب الاخر ان
يكون مفعوله فيبقى على افراده هذا ولا يخفى ان القائل لو كان ممن تصور الصورة
لما اتى بهذا البحث نعم ايراد الشارح ذلك ليس بمستحسن لان منع تنازع الفعلين

اسما ظاهرا قصد توجه ذينك الفعلين الى اسم واحد وهذا في الفصل واما بعد التنزل
فكما لا تنازع في هذه الصورة لا تنازع في غيرها ايضا اذ كل يستوفي معموله
من مضمر او محذوف او مذكور بلا شبهة **قوله** ولما استدل الكوفيون فيه نظر
بل انما اورده صاحب الايضاح مستدلا به على مذهب الكوفيين كما قال المصـ
في الايضاح **قوله** لاستلزامه عدم السعي لادنى معيشة وانتفاء كفاية
قليل من المال وثبوت طلبه المنافي للكل منهما قيل اما منافاة الطلب لعدم السعي
فظاهرة واما منافاته لعدم الكفاية فلانه جعل السعي مستلزما للكفاية فيكون الطلب
الذي هو عينه مستلزما لها ويمكن دفع المنافاة بانه لو كان صدور السعي البليغ
مني لادنى ما تيسر لي من المعيشة قليل من المال لان ادنى ما تيسر لي من المعيشة
قليل من المال لا مال كثير لان حوائج نفسي قليلة ولم اطلب القليل من المال يعني
لانه كان يبلغني من الناس من غير طلب المصالحة الكلي مني حيث قنعت بادنى
ما اعيش ولكن اسعى لمجد المؤثل فكل شريف ينازعني فيه ويعرض لي بالمعيشة
فلم يكفني قليل من المال ولم يحصل لي بلا طلب وسعي لكثرة المنازعين ثم قيل
ولا يخفى ان هذا المعنى هو الظاهر دون ما حمل عليه البصريون ولا يخفى على البصير
ان القائل لم يفهم كلام الشارح قدس سره مع كونه في غاية الظهور فان المراد
ليس بيان المنافاة بين الطلب وعدم السعي وبينه وبين عدم الكفاية
بل لا سبيل اليه بهذا الوهم الفاسد جدا وانما المراد كما نطق به صريح العبارة
ان كلمة لو تجعل مدخول المثبت منفيا وبالعكس فلما كان مدخولها هنا السعي
لادنى معيشة وكفاية قليل من المال تعين خلاف ذلك وهو عدم السعي لادنى
معيشة وعدم كفاية قليل من المال ولزم ان يكون معمول قوله ولم اطلب
نقيض القليل فلو كان من باب التنازع لزم التناقض وزيادة التفصيل لذلك

لذلك لو تنفي شرطها وجزاءها سواء كانا مثبتين او منفيين فان كانا مثبتين
وجب انتفاؤهما نحو لو كان لي مال لحججت فالحج ووجود المال منفيان وان كانا
منفيين وجب ثبوتهما لان نفي النفي اثبات نحو لو لم تزرني لم اكرمك
فالزيارة والاكرام مثبتان وان كان احدهما مثبتا والآخر منفيا وجب
ثبوت المنفي وانتفاء المثبت نحو لو لم تشتمني اكرمتك ولو شتمتني لم اكرمك
فاسمع بيان فساد معنى البيت لو كان من باب التنازع وذلك ان قوله
انما اسعى لادنى معيشة شرط لو فيكون منفيا فيكون المعنى لم يثبت ان سعيي
لادنى معيشة اي ان طلبي لقليل من المال وقوله كفاني جزاء لو وقوله لم اطلب
قليلا من المال عطف عليه فيكون حكمه حكم الجواب فيكون عدم طلب قليل من المال
منفيا اي ثبت ان طلبي لقليل من المال وهو اثبات لما نفاه بعينه في المصراع
الاول فيكون تناقضا فيفسد المعنى وايضا فانه قال بعده ولكنما اسعى
لمجد مؤثل وفهم من سياق كلامه انه لا يطلب الا الملك والمال الكثير فلا يستقيم
ان يكون لم اطلب موجها الى قليل لانه يلزم ان يكون طالبا للقليل فيكون
قائلا في البيت الذي بعده ما اطلب الا الملك وفي هذا البيت انه يطلب
القليل وهو متناقض هذا ومرجع ما ذكره القائل من الاحتمال الباطل ان يكون
المعنى كفاني قليل من المال غير طالب له وهذا فاسد لان الكفاية انما هي على تقدير
السعي لادنى معيشة فلا يجوز تقييدها بعدم الطلب كما يشهد به التأمل الصحيح من ذي
فطرة سليمة وعلى تقدير تسليم صحته لا يتجه البيت للاستدلال به لان الواو
يكون للحال دون العطف ولا يخفى ان الراجح العطف اذ ارادته اكثر من ارادة الحال
والاستدلال ينبغي ان يكون بالراجح او بما هو نص في المقصود لا بالمحتمل وغيره
على السواء فكيف اذا كان غير المقصود راجحا والمقصود مرجوحا **قوله** اي لم اطلب

الوزو المجد قيل فيه انه يلزم الفصل بين الفعل والفاعل بالجملة المعطوفة على جملتها
في غير صورة التنازع فيكون مثل جاءني وضربني بكر عمرو وهو فصل بالاجنبي الا ان يقال
بجوازه للضرورة هذا ويشبه ما لا يخفى ثم ان الشارح قدس سره تبع المشهور والانسب
عندي ان يكون المحذوف الكثير من المال والملك فانه النقيض الصريح ويشهد
السياق والتقى مع دون ذلك التقدير بما يلزم من التكرار ويجوز ان يكون
محذوفا بما في قوله تعالى يقبض ويبسط اى له القبض والبسط فكذا ههنا
معنى البيت لو كان سعيي لتحصيل من المال المغني ما وجدته من غير السعي ولم يكن مني
طلب مع هذا الوجه بل كنت استغنيت واطمئن ولكني اسعى لتحصيل مجد موثل
اى موصل ومدح لنفسي ولبعضي يرجع اليه عند التفاخر **قوله** واما ترك الفصل
عن الفاعل ولم يعين ومنه قيل فيه ان دأب المص في هذا الكتاب عدم الفصل
بين اقسام المرفوع والمنصوب بكلمة منه فقوله ومنها المبتدأ ادخل خلاف عادته
فهو الذي يستدعي نكتة دون ما ترك فيه الفصل وذوقك شاهد بان
كلام الشارح قدس سره جيد فانه لما كان ما قبل هذا البحث وكذا ما بعده
مفصولا عنه لزم في ذلك من بيان النكتة واما ان دأبه عدم الفصل اه فمما لا يلتفت
اليه لان الاصل في بيان الاقسام المتباينة تمييزها وفصل بعضها عن بعض فاذا كان
كذلك لا وجه فيه لبيان النكتة لكونه حسبما يقتضيه واما خلافه فيتوقف عليه فيقال
فيه ان لم يظهر له وجه كذلك انه لم يفصله اعتمادا على فهمك التفاصيل لظهوره
ورد ما للاختصار كما هو دأبه **قوله** اى مفعول فعل او شبهه فعل قيل الاظهر الاخصر
مفعول عامل لم يسم فاعله ولا وجه لهذا التعميم لان الحد والمراد بالحد لا يتم لكل مفعول
حذف فاعل عامله بل يختص في قسمين مفعول الفعل المجهول ومفعول اسم المفعول
نحو زيد مضروب غلامه **قوله** واقيم هو مقامه قيل وفي اقامة المفعول مقام الفاعل

الفاعل على مذهب المص في الفاعل نظر لان مقام الفاعل ليس مقام اسناد الفعل
او شبهه اليه مطلقا بل مقام اسناد الفعل المعروف فزيد في ضرب زيد في مقام
المفعول لا في مقام الفاعل وهذا من جملة الاوهام فان مقام المفعول لا يكون
الا مسندا اليه والاخبار عنه فالقول بان المفعول اقيم مقام الفاعل في الاخبار
عنه لا يحصل منه الا ان اقيم مقام ما اسند اليه الفعل المعروف كيف ولولا كذلك
بل اعتبر مقام الفاعل اسناد مطلق الفعل اليه لما صح التعبير كذا لعدم حصول
الفرق بين المقامين ح ولرجوعه الى المذهب المرجوح **قوله** اى فعل اى الماضي
المجهول فيئس فيهو ثابت ويعلم الوزن بصيغة المشبه بهما ونظيره لكل فرعون
موسى اى لكل ظالم عادل ورد بان الصفة المشبهة لما فعل هو الماضي المجهول من الثلاثي
المجرد لان الماضي المجهول مطلقا فالاولى انه مذكور بطريق التمثيل فيكون في معنى فعل
ونحوه ثم قال المراد وبعد لم يجبر نقصان كلام المتن لعدم شمول البيان بان شرط
زيد مضروب غلامه فزيد في التكلف وقيل المراد بصيغة الفعل صيغة الفاعل ويفعل
فعل بفعل صيغة المفعول ولما كان غاية في البعد لم يلتفت اليه الشارح واكتفى
في بيان اصطلاح المص بقدر الامكان انتهى ولا يخفى عليك ان الفاضل مصيب
في بيان مراد الشارح قدس سره ولا يرد عليه كلام المراد لظهور انه لا دخل في تلك
الصفة لكونه من الثلاثي او غيره والعجب منه انه نقل هذا القول عن البعض وادعى
انه قدس سره لم يلتفت اليه لكونه غاية في البعد غافلا عن كونه مبنى كلامه وتفسير
الفاضل يرشدك اليه قول الهندي هذا اما ان يكون من باب حذف المعطوف
اى ونحوهما من ابنية المفعول او يكون المراد صيغة الفاعل الى صيغة المفعول اى الى الماضي
المجهول او المضارع المجهول فيشتمل نحو افتعل واستفعل وغيرهما وهذا من باب
ذكر العلم وارادة صيغة المشهورة نحو لكل فرعون موسى اى لكل جبار عادل قاهر

قوله بين المقامين اى بين مقامي الاسناد والاخبار منه

هذا الكلام فانّ المثال للجبر لا ينبّئك بعد ذلك في انّ ما ذكره الشارح وما قرّبه
القائل وما عدّه المراد زايدا في التكلّف كلّه ما يسوغ مخاجر قوله وفي انّ حمل كلامه
قدّس سرّه على ما عنونه بالاداء مما لا سبيل اليه ثمّ انّ كلام الفاضل صريح في انّ القول
يكون المراد من صيغة الفعل صيغة الفاعل وحينئذٍ فعل يفعل صيغة المفعول انّما هو دراج
قولنا زيد مضروب غلامه تحت الشرط وقد عرفت انّه ليس كذلك بل لا احتياج لذلك
لظهور انّ صيغة المفعول لا يتمّ المضروب الّا بتقدير المضاف اعني بان يقال صيغة
اسم المفعول وهو لا يستقيم في هذا المقام لخروج صيغ الفعل حينئذٍ والحقّ تغيير الكلام حسبما
اراد صاحبه فانّ المصنّف قال في الشرح قوله دشرط انّ صيغة الفعل اي فعل حيل
يريد المعنى فعل ويفعل وحينئذٍ لا يبقى شيء خارجا عن الشرط وليت شعري لم لم يلتفت
الشارحون قوله لزم كونه مسندا ومسندا اليه معا مع كون كلّ من الاسنادين
تامّا قيل ينتقض هذا بزيد معلوم ابوه فانّما اذ لو اقيم فانّما مقام الفاعل لا يكون مسندا له
اليه بالاسناد التامّ لانّ اسناد اسم المفعول الى مرفوعه في هذا التركيب غير تامّ على انّه
لو جاز كون المفعول الاوّل لنيابته مقام الفاعل مسندا اليه بالاسنادين تامّين
فليجز كون المفعول الثاني مسندا ومسندا اليه بهما وعلم ممّا ذكرنا انّ الفاضل لم يقرب
الى فهم المحلّ وذلك لانّه قدّس سرّه انّما جعل قوله هذا جزاء الشرط المخصوص بصورة
اسناد الفعل اليه والقائل يعرض باسناد المفعول اليه على انّ اقامة القائم
فيما ذكره من المثال مقام الفاعل ممّا لا يتصوّر بعد المعنى وعلاوته لا يكون الّا
شاهدا بالعموم فانّ تجويز جعل المسند مسندا اليه بعينه لجواز جعل المسند اليه مسندا اليه
ممّا لا يصدر عن ذي فطرة سليمة قوله لانّ النصب فيه مشعر بالعلّية فلو اسند
اليه فات النصب والاشعار ورد عليه انّ النصب في الظروف مشعر بالظرفيّة
ومع ذلك يجوز الاسناد اليه واجيب بانّ ذات المفعول فيه يقتضي الظرفيّة والنصب

والنصب يدلّ على قصدها بخلاف المفعول له فانّ ذاته لا يقتضي العلّية وانّما
يعلم علّيته بالنصب فمقتضى الظرف في كقصدها وهذا كما ترى وايضا يرد على احترازه
قدّس سرّه لزوم الجواز على هذا لو قام قرينة والمنع مطلقا فالصواب ما قاله المصنّف
وهو انّما قلنا انّ المفعول له كذلك لانّه قد يكون علّة لافعال متعدّدة
تقول ضربت واكرمت واعطيت اكراما لزيد فلو اقيم هذا المفعول مقام الفاعل
لكان امّا ان يقال مقام المجموع او مقام احدها وعلى كلّ تقدير يلزم خلوّ بعض
الافعال عن الفاعل وهو باطل فلمّا لم تطّرد هذه القاعدة للوجوب امتنعوا عن انابتها
في الموضع الّذي لا تعدّد فيه الافعال لذلك انتهى قوله اي كلّ من المفعول له
والمفعول معه كالمفعول الثاني والثالث فيما قبل الاوّل وتفسير كذلك بالمفعول
الثاني من باب علمت ليكون اشارة الى واحد بعينه انتهى ولبس عن سلامة النظم
وان كنت في ريب فانظر الى المتن حتّى تقف على قوّة الشرح وضعف هذا
الوهم قوله تعيّن قيل تعيّن وجوب البصريين وتعيّن اولويّته عند الكوفيين
وبعض المتأخّرين وحمل التعيين على الاولويّة اشدّ مناسبة بقوله فالجميع سواء
ثمّ قيل بين هذه القاعدة وقاعدة انّ المفعول الاوّل من باب اعطيت
اولى من الثاني تناف اذ قد يكون المفعول الاوّل من هذا الباب مجرورا بحرف جرّ
كما في اتاه اتيه شيئا لانّه بانّي اتيه اليه شيئا انتهى والكلّ باطل فانّ التعيين
ظاهر في الوجوب بلفظ فيه فلا يتّجه حمله على الاولويّة الا ترى الى قول الرضي واذا وجد
المفعول به تعيّن للقيام مقام الفاعل هذا مذهب البصريين وامّا الكوفيّون
ووافقهم بعض المتأخّرين فذهبوا الى انّ قيامه مقام الفاعل اولى فانّه
جعل الاولويّة مقابلا للتعيين وادّعاء مناسبة الاولويّة بقوله فالجميع سواء
ليس بمستقيم فانّ معناه كما قيل ان لم يوجد المفعول به فالجميع ما سواه سواء في الجواز

وعند وجوده كانت سواء في عدم الجواز وتوهم التنافي اعجوبة وكان القائل
توهم مفعوله الاول مفعولا به فسامنه وهمه الى انتقاض ذلك بما كان مفعوله
الاول بواسطة الجار فانه مع كونه مفعولا به لم يتعين للقيام مقام الفاعل وعلى ذلك
يحيط الفساد ذلك قوله لشدة شبهه بالفاعل قبيل التجنيس ان يقال كان المفعول به
قائم مقام الفاعل كذلك غير المفعول به قائم مقامه في اسناد الفعل المجهول
اليه لان الفعل المجهول وضع للايقاع على الشيء فاذا اسند الى غير المفعول به
اوقع الفعل عليه بضرب من التشبيه والتنزيل فمتى وجد المفعول به لا يصح اقامة
غيره مقامه لعدم جواز اجتماع النائب والمنوب وهذا يقتضي ان يكون المتعدي
بحرف الجر متعينا للمفعول به بواسطة فجعله مع غيره على السواء لعدم تحقق المقام فهم
النظر على النظام وان يكون ذكره في قولهم ضرب في الدار لغوا مبنيا على
مسامحات الكلام اذ المعنى مضروبية الدار بضرب من التنزيل انتهى ولا يخفى انه
من عجائب الاوهام لاشتماله على التناقض والتنافي وبعده عن مظان التحقيق
والبيان اما الاول فلان القائل ادعى قبيل ذلك اشبهية كون الفاعل
بمعنى الاولوية وههنا جزم على امتناع نيابة شيء آخر عند وجود المفعول به على انه قائل
باستواء ما يتعدى اليه الفعل بواسطة الحرف مع غيره من المفاعيل الباقية بل المستوى
كان يلزم التعليل او كلمة في وشيء من ذينك الامرين ليس ما يتعدى اليه الفعل
بواسطة الحرف نعم قوله جعل المتعدي بحرف الجر مع غيره على السواء لعدم تحقق المقام
المحوكة لا دلى الافهام فان اراد الجار والمجرور مطلقا حتى يحصل التشنيع على المصنف
بكون قوله اذ المعنى مضروبية الدار بضرب من التنزيل مناقضا لما قبله التزم بكون
التنزيل شان غير المفعول به واما الثاني فلان التحقيق في هذا المقام ان كلا منهما
زيادة الاهتمام يصح نيابته فلما كان المفعول به اقرب الى الفعل من سواه لان

لان الفعل يستدعي المفعول به كما يستدعي فاعلا تعين له عند البعض
ولم يجز اقامة غيره عند قيامه لظهور ان زيادة الاهتمام به ولما جاز الاهتمام
بامر آخر ايضا وان كان بعيدا صار نيابة غير المفعول به عند ثبوته جائزا
عند الآخرين ويرشد اليه تسوية الامرين غيره من المفاعيل ولقد اصاب الشيخ
الرضي حيث قال والاولى ان يقال كل ما كان ادخل في عناية المتكلم واهتمامه
بذكره وتخصيص الفعل به فهو اولى بالنيابة وذلك اذن الى اختياره
على ان قوله لعدم جواز اجتماع النائب والمنوب في جميع الصور وعلى جميع
التقادير ليس الا الفاعل والمفعول به هو النائب لغيره قوله وفائدة وصف
الضرب بالشدة التنبيه الى آخره قيل وكذا فائدة الزمان المعين في التمثيل حيث
قال امام الامير ولم يقل مكانا للتنبيه على ان الزمان المطلق والمكان المطلق
لا يصلحان للقيام مقام الفاعل لعدم الفائدة لدلالة الفعل عليهما وعلى هذا
ينبغي ان لا يجوز قيام مفعول به مبهم غاية الابهام مقام الفاعل بان يقال ضرب
شخص وكذا المفعول بواسطة في اذا كان في غاية العموم نحو ضرب في مكان
هذا وانت خبير بانه لا يتصور هذه الجمعية بايراد مطلق الزمان والمكان بخلاف
وصف الضرب اذ لا دخل له فيها فالتنبيه انما يحصل به دون غيره كيف وما
سواه ظروف ومفاعيل وهو ليس منها والمراد ذكره ليس غيرها وما ادعاه
من لزوم امتناع ضرب شخص ممنوع نعم يجب افادة الكل اذ النائب عن الفاعل
لا بد ان يكون مثله في الافادة ما لم يفده الفعل حتى يتبين احتياج الفعل
اليه ليتم معا كلاما الا ترى انك اذا قلت ضرب ضرب هل يكون هذا مفيدا
كلا الا ان تقول ضرب ضربة فيفيد لكن قولنا ضرب شخص ليس كذلك
لضرورة حصول الافادة فيه وعلى هذا القياس الزمان والمكان قوله

وفي بعض النسخ ومنه اي من جملة المرفوعات فقيل الاوجه ان المراد حي
ومن الفاعل وفائدته التنبيه على انه من ملحقات الفاعل ولذا جعل الرضي علم الفاعل
وفساده اظهر من ان يخفى قوله للتلازم بينهما على ما هو الاصل فيهما ولذا جمعهما
البعض في حد واحد وقال اما الاسمان المجردان للاسناد نحو قولك زيد
منطلق وليس كما ينبغي لانه لا يستقيم ان تحد مختلفان في حقيقة واحدة فكما يمتنع
ان يقال الانسان والفرس جسم متحرك ويقصد الحد لهما فكذلك هذا فان
زعم الجامع انه حدهما باعتبار ما اشتملا عليه من الامر العام وهو كون كل واحد منهما
مجردا عن العامل لم يستقم الا على تقدير ان يذكر اسمهما من تلك الجهة العامة
مثال ذلك ان نقول الحيوان جسم متحرك فيدخل فيه الفرس والانسان
واما ان يكون ذلك لانه قد علم ان النحويين انما يميزون بكونه مسندا اليه
وكون الخبر مسندا به ففي صورة افراد كل منهما يرد النقض فانه اذا افرد المبتدأ
يرد ان قائم في اقائم الزيدان ليس مسندا اليه وهو مع ذلك مبتدأ عندهم
فيخرج عن الحد ما هو منه فلا ينعكس وكذلك اذا حد الخبر بكونه مسندا به
ورد عليه ذلك بعينه فانه مسند به وليس بخبر فلا يطرد فلما لم يمكنه افرادهما
لذلك ولم ير الخروج عن اصطلاحهم جمعهما بحد واحد وقال امكن ان تحد بكونه
مسندا اليه ويرد اليه القسم الاول فعل الحد كذلك والتحقيق ان المعنى الذي
كان به المبتدأ مبتدأ معنى واحد وهو كونه اسما مجردا عن العوامل لصدر الكلام
في الاصل فهذا هو المعنى الذي سمي باعتباره مبتدأ واما عدل عن تعريفه به لما يؤدي
اليه من الدور في حد المبتدى لانه لا يعرف ان صدر الكلام في الاصل حتى يعرف
كونه مبتدأ فاذا لم يعرف كونه مبتدأ الا بذلك كان دورا وبذلك
فقد تبين انه كان الانسب ان يكتفي في بيان وجه الجمع بالاشتراك

في العامل المعنوي قوله اي الذي لم يوجد فيه عامل لفظي اصلا فقيل
يعني ان التجريد مجرد عن مقتضاه وهو سبق الوجود بل نبه على ان الاصل
العامل اللفظي وعدل عنه الى المعنوي فكانه جرد الاسم عنه وعلمك
محيط بان عبارة الشارح قدس سره لا تشعر بشيء من هذين الامرين فانه
على تقدير تحقق سبق الوجود وعدم ارادة العدول لا غبار عليها
بل اراد ان المراد بتجريده عن تلك العوامل اخلاؤه عنها مع قطع النظر عن
تحققها قبل ام لا واشار بقوله اصلا الى ان المراد عموم السلب دون سلب
العموم حتى يرد انه يصدق ان يقال هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية عند
تجريده عن البعض منها ووجود الاخر وذلك لان اثبات التجريد
عن جميع العوامل بان لا يوجد فيه عامل على سبيل عموم السلب لا سلب العموم
سلمنا انه بمعنى السلب البسيط فيفيد سلب العموم لكن لا يخفى ان سلب العموم
يحتمل شمول العدم والافتراق فتعين احدهما وهو شمول العدم بالقرينة
قوله وكانه اراد بالعامل اللفظي ما يكون مؤثرا في المعنى لئلا يخرج
عنه مثل بحسبك درهم فقيل هذا التقييد بعيد ليس له في الكلام فائدة والاوجه
ان يعتبر تعميم التجريد اي المجرد لفظا او معنى بان لا يكون لعامل تاثير في معناه
وان اثر في لفظه او يعتبر في التعريف قيد الحيثية اي الاسم المجرد عن العامل
اللفظي مسندا اليه من حيث هو كذلك وبحسبك من حيث انه مجرور ليس
مبتدأ بل مضافا اليه حكما انتهى وليس مراد الشارح قدس سره بهذا البيان
اعتبار قيد زايد كما فهمه القائل فاعترض عليه ببعد هذا القيد وعدم افادته
بل هذا احالة لسبيل الى الاثر الا ترى انه قال اراد به ما يكون مؤثرا ولم يقل اراد
به العامل المؤثر فتامل على ان فساد منع الافادة غني عن البيان ولما ادعاه

من اوجهه النعيم لليس بنعم وكذا اعتبار قيد الحيثية بتقديره وذلك
لان المقصود دخول نحو الحسنات في حد المبتدا دون خروجه وعلى كلا
الوجهين لا يكون داخلا فيه بالضرورة والعجب من القائل انه اعترف بخروج
نحو ذلك على توجيهه حيث قال والحسنات من حيث انه مجرد ليس مبتدا
بل مضاف اليه حكما ثم في كلام الشارح قدس سره اشعار بورود مثل الحسنات
على التعريف فانه قال وكانه اراد والحق انه لا يرد عليه حتى يحتاج الى دفعه
نظرا الى ان الزائد غير معتد به **قوله** واحترز به عن الخبر وثاني قسمي المبتدا
وعن الاسماء التي لم تركب مع عاملها نحو واحد اثنان اذ لا احتمال لخروجها
بالقيد الاول واما ثانيه لاخراج الفاعل وغيره مما يحتوي على العامل اللفظي
فانه لو قال المبتدا الاسم المسند اليه لدخل فيه كيف وقد قال المصنف
قوله مسندا اليه احتراز عن الالفاظ التي تعدد بها كالفاظ العدد والفاظ
حروف الهجا فانها مجردة عن العوامل اللفظية لكنها غير معربة لفقد سبب
الاعراب وهو التركيب الاسنادي فما قيل يجوز ان يقال لم يلتفت
الشارح الى اخراجها بهذا القيد لاحتمال خروجها بقيد التجرد عن العامل
اللفظي فانه يتبادر منه ان يكون له عامل ولا يكون لفظيا لكن ح ينبغي
ان يجعلها في سلك ما احترز عنه بقوله المجرد عن العوامل اللفظية ولا يقتصر
على ما ذكره فما لا يلتفت اليه بل الشارح قدس سره لم يتعرض لها بناء على ظهور
امرها **قوله** وعليه قول الشاعر خير لحي عند الناس منكم فخير مبتدا ولحي
فاعل قيل فيه نظر لان الانحصار كون فاعل اسم التفضيل اسما ظاهرا في مثل الكحل
فيتعين كون لحي مبتدا وكون منكم مفسر المحذوف تقديره فخير منكم لحي عند الناس
فلما حذف فسر بقوله منكم ولو صح ما ذكره لصح اخير لحي فينتقض قاعدة جواز الامرين

به لانه من جواز الامرين وقد خرج من القاعدة لان خير ليس مطابقا للمفرد وبعد
يرد انتقاض القاعدة بقولنا اخير منكم عند الناس انا والكل باطل
فان ما زعمه من الانحصار ممنوع قال الرضي اعلم ان افعل التفضيل
لا يرفع الاسم الظاهر في الاعرف الاشهر الا بشرط وحكى يونس عن ناس
من العرب رفعه له بلا اعتبار ذلك الشرط نحو مررت برجل افضل
منه ابوه وبرجل خير منه عمه هذا كلامه وايضا خبير بان ما ادعاه متعقبا
لا يذهب اليه وهم ذي فهم والنقض بهذا بعد المثال ليس مما نحن فيه النزاع
فانه اراد ان افعل التفضيل يستوي فيه الافراد وغيره فلا يتصور
مطابقته للمفرد فينتقض القاعدة الناطقة بجواز الامرين عند مطابقة المفرد
سواء جاز كونه عاملا في الظاهر او لا فقل له ان كلام المصنف وحكمه بجواز الامرين
مشروط بتحقق المطابقة كما يشهد به صريح قوله فان طابقت مفردا جاز
الامران واذا استوى فيه الافراد وغيره كان مطابقا للكل على
السواء لا يقال يلزم ح جواز الامرين في قول الشاعر وقد نفاه لانا
نقول لولا قيام المانع يتحقق الجواز **قوله** رافعة لظاهر او ما يجري مجراه
قيل لم يرض بجعل الظاهر بمعنى الملفوظ كما في بعض الشروح لان اصل اللفظ عن
معناه الاصطلاحي بالكلية وحمله على خلاف الظاهر من غير ضرورة لا يحسن
فحمله على الظاهر المقابل للمضمر وجعله اعم من الحقيقي والحكمي وبعد لم يتم التعريف
لانه بقي صفة رافعة لمضمر مستتر راجع الى الفاعل في صورة التنازع نحو
اضارب ومكرم زيد اذا اعمل مكرم وقد سبق التنبيه عليه ثم قيل واورد
على التعريف اقائم ابوه زيد فان قائما خبر زيد مع صدق التعريف
عليه واجيب عنه بتقييد الصفة بان لا يكون خبرا صالحا لان يكون مبتدا

وهو زيد فالجواب ان منع الوقوع بعد حرف الاستفهام ان يكون اعتماده
عليه في العمل وفي قولنا اقائم ابوه زيد اعتماده على المبتدأ في العمل انتهى
وكله باطل فانه لم يذهب الى جعل الظاهر بمعنى الملفوظ احد من النحاة وانما جعله
بعضهم مقابلا للمستتر واما كونه بمعنى الملفوظ فلا يستقيم لاقتضائه دخول الضمائر
المستترة فيه فان اطلاق الملفوظ عليها وعلى غيرها من الظواهر على السواء
وعدم مساعدة اللغة والاصطلاح فانه بحسب اللغة ليس الا خلاف المستتر
وتوهم انتقاض التعريف بنحو صفة رافعة لمضمر مستتر فيما ذكره من المثال
غير صحيح فانه بعد تسليم ذلك التركيب لا انتقاض به لظهور انه خبر وليس
بمبتدأ قال في الشرح لظاهر احترازا من توهم متوهم يجوزه اذا رفع مضمرا في
مثل قولك اقائمان هما او اقائمان الزيدان فانه لو اقتصر دونه لدخل
فيه وليس بمبتدأ بالاتفاق والجواب عن مثل اقائم ابوه زيد بان الكلام
اذا لم يكن خبرها متعينا للمبتدائية وهي بالحيثية محمول على العناية ولا يشكل ذلك
بما قائم زيد فان زيدا في هذه الصورة ليس متعينا للابتدائية ودعوى
اعتماد الاسم قبلها او دخوله على المبتدأ ظاهرة البطلان ولا يبعد ما قيل
في الجواب عن ذلك الايراد ان اقائم مبتدأ في جملته والجملة خبر زيد
والتحقيق ان هذا القسم من المبتدأ ليس مما يقتضي شأنه حتى يهتم في تعريفه
وتعيينه على وجه لا يشاركه فيه غيره بل الموصوف بذلك هو القسم الاول
الا ترى ان اكثر النحاة عرفوا المبتدأ على وجه لا يدخل فيه هذا القسم
لا لجهلهم بكونه منه بل لعدم التفاتهم اليه اذ لا فائدة فيه للمتعلم لكونه في حكم
العدم لقلته وندوره كما قال المصنف في الايضاح الا انه لما اراد عدم انتقاض
التعريف بذلك القسم ولم يمكنه الجمع افرده بالنقض وجعله قسما على حياله فعرفه

فعرفه الاصلي بهذا التعريف عدم انتقاض التعريف الاول ليس الا
قوله فان طابقت الصفة الواقعة بعد حرف النفي والاستفهام
قيل بيّنه على ان ضمير طابقت ليس على ظاهره اذ لو كان كذلك للزم ان
يجوز في الصفة الواقعة للظاهر اذا ثم قيل ولا يخفى ان الاوضح الاخصر
فان كان مفردا اي المرفوع ولا داعي الى ما اتى به المصنف ويشكل القاعدة
بقوله تعالى اراغب انت عن آلهتي فانه مطابق للمفرد وتعين لكونه مبتدأ
والا لزم الفصل بين اراغب ومعموله باجنبي هو المبتدأ ويشكل باقائم
رجل فانه يتعين كونه فاعلا دون كونه مبتدأ لعدم ما تخصص به ويشكل
ايضا بقولنا اطالع الشمس فانها تطابق المفرد مع تعينها لكونها مبتدأ اذ لو
كان خبرا لوجب اطالعة الشمس وكلاهما من الاوهام الفاسدة اما الاول
فلضرورة كون الضمير على ظاهره وكون الكلام في جواز الامرين اذا كانت
الصفة الرافعة للظاهر مطابقة واما الثاني فلظهور ان القول بما وجبه
فان كان مفردا واحترازيته ليس الا من قبيل ما لا يعنيه ولا يتوجه الاشكال بما ذكره
من قوله تعالى ونقدس لجواز الوجهين وعدم المحذور في الفصل عن النهي لعدم
كونه ركن الكلام كما عرفت في حال المفعول وكذا الايراد باقائم رجل لتخصصه
بالاستفهام وهكذا في صورة النفي كما لا يخفى على ذوي الافهام وكذا اطالع الشمس
لجواز اطالعة الشمس بل رجحانه وهو مبنى الكلام ثم اعلم انه لا يلزم لهذا القسم
من المبتدأ تحقق الخبر وتقديره لحصول الكلام بدونه فان الفاعل يغني عنه نعم
قد تكلف بعض النحاة في اثبات الخبر وتقديره بناء على ان المبتدأ لا يخلو
عن الخبر لكن المحققين منهم على خلافه قوله اي هو الاسم المجرد الى ما قيل ان يريد
بالاسم الاسم حقيقة ليخرج عنه نحو بعض الفعل الماضي ضرب وان اريد انه اعم

من الاسم حقيقة او حكما دخل فيه الخبر الجملة لانها في تأويل الاسم فزيد يضرب
في قوة زيد ضارب وسيصرح بان تعريف الخبر ليس شاملا للخبر الجملة لانها ليست
باسم واجيب بان المراد هو الاعم وتحقيق النحاة الجملة على ما فيها خبر
من غير تأويل بمفرد فيها كلام الشارح عليه ثم قال المجيب بنا على زعمه الفاسد
نعم يتجه ان المصر ممن ذهب الى تأويل الجملة الواقعة خبرا صرح به في ايضاح
المفصل وبنا قوله فيما سبق ولا يتأتى الكلام الا في اسمين او في فعل
واسم عليه وانت خبير بان الامر ليس كذلك وهل يصح القول بكون الاسم
هو الاعم من الحقيقي والحكمي مع الجزم على تأويل الجملة الواقعة خبرا بما فيها من
غير تأويل بمفرد كلام وليس منشأ هذا الوهم الا الغفول عن التناقض الصريح
بل الجهل بالجواب احتيار شق الاول حسبما يقتضيه كلامه المنقول قدس سره
ومنع الانتقاض بنحو بعض الفعل الماضي ضرب اذ المراد في هذا المثال لفظه
وهو اسم لا نزاع فيه وقد سبق بيان ذلك عند اقسام الكلمة فتذكر
فان قلت اليس الاولى ان يعتبر الاسم ههنا اعم حتى لا يكون شيء منه خارجا عنه
قلنا قول المصنف فيما بعد والخبر قد يكون جملة صريح في انه اراد تعريف ماهية
الخبر بملاحظة كونه اسما مفردا لاصالته فيه فلا وجه لتعميم الحد على وجه يدخل
الجمل الخبرية تحته قوله اي ما يوقع به الاسناد فقيل يشعر كلامه بان التركيب كبب
من قبيل اسناد المشتق الذي لم يسم فاعله الى مصدره على طريقة قعد جلس
يوم الجمعة والنزوان وليس كذلك بل المسند مسند الى الجار والمجرور
والبا للسببية اي الاسم المسند بسببه لان اللفظ سبب اسناد المعنى
الا انه يتجه ان النحوي يصف الالفاظ بصفات المعاني فيقول اللفظ مسند
او مسند اليه كما سبق في تعريف المبتدا فلا حاجة الى ذكر البا السببية انتهى

انتهى ولا اشعار بهذا الاحتمال وقد يمكن ان يتصور في تفسير المسند به
بما يوقع به الاسناد كون المسند مسندا اليه للاسناد كلا بل هو بيان
العبارة على وجه يظهر به عدم الاستغناء عن الجار والمجرور فانه اذا كان
معنى الخبر ما يتحقق ايقاع الاسناد الى الشيء بسببه يتعين كون الحاجة ماسة
اليه واما ما ذكره القائل فغلط قبيح وتناقض صريح الا ترى انه يجعل المسند
صفة الاسم ويحكم بعد ذلك بان المراد بالمسند هو المعنى حصل بسبب اللفظ
وكانه تفطن لبعض قصوره وهو ما عرضه في كلامه المنقول لكن ساقه عدم الانصاف
الى اسناد هذا القبيح الى المصنف ولا اعتراض به عليه قوله او تجعل البا بمعنى الى
والضمير المجرور راجعا الى المبتدا فقيل الاقرب ان يراد المسند الى المجرد وتجعل
الضمير راجعا الى المجرد والاولى جعل البا للملابسة اي المجرد المسند الملابس
بالمجرد والفعل ملابس المعمول بالعامل اللفظي ابدا الا بالمجرد وكتب في الحاشية
وكان النكتة في تغيير العبارة ان لا يشتبه بالمسند اليه المذكور في تعريف
المبتدا فاعل المسند وفي تعريف الخبر متعلق بالمسند وفاعله المستتر فيه فالنكتة
ليست بذلك انتهى وكلامه عن سوء الفهم فانه ان اراد بالمجرد المرجع كما سبق
في تعريف المبتدا فلا وجه للعدول عن المبتدا بل لا يصح العدول اليه لانه
ليس مبتدا الا بعد وامه والمقصود ذلك وان اراد المجرد الماخوذ في تعريف
الخبر كما اشار اليه بقوله الاقرب فبين الفساد لان نفس المسند به صفة له
وكذلك ما زعمه اولى لان مبناه ايضا رجوع الضمير الى المجرد وقد عرفت انه
مما لا مساغ له وما ذكره قدس سره في الحاشية في غاية الحسن ونهاية اللطافة
وهو مما لا بد منه في هذا الموضع لاندفاع الامرين الواردين على هذا الوجه
ارتكاب خلاف الظاهر فالاستغناء عن الجار والمجرور ولم ينقل قدس سره بالاحتراز

عن اللبس حتى يقال انه لا يندفع به بل يتحقق بالجار والمجرور في الموضعين بل
بالاحتراز عن المشابهة بحسب الصورة ولا يخفى انه لا يحصل الا بتغيير ما الى هذا
الاسلوب كيف وان الالتباس في صورة الاكتفاء بالمسند وعدم الاتيان
بالجار والمجرور حتى يقال وبه يندفع سؤال الاستغناء بل هذا انما يندفع
بكون الاحتراز عن المشابهة الاخرى ان المسند يشبه عجز المسند اليه
لكونه بعضا منه بخلاف المسند به وكان القائل اشتبه عليه قوله يشبه فزعمه
يشتبه فوقع فيما وقع قوله وعلى التقديرين يرجع به القسم الثاني قيل فيه
انه يرجع الصفة التي هي خبر المبتدأ لانها مسندة الى فاعلها لا محالة لا
الى المبتدأ واجيب بانها لم يسند الى فاعلها لان الاسناد هي النسبة
التامة والنسبة تامة للصفة الى فاعلها بل الى المبتدأ ثم قيل وفيه ان
جعل الاسناد في تعريف المبتدأ بمعنى النسبة التامة تكلف بعيد جدا وقد يجاب
بان المراد بالاسناد الى المبتدأ اعم من الاسناد اليه او الى ضميره او الى
متعلق ضميره ويتجه انه يدخل في تعريف الخبر قد يضرب في زيد يضرب وقد
يتكلف بان الخبر مجموع الصفة ومعمولها كالفعل الا انه اذ عرفت الخبر على
جزئه القابل له وهو الصفة الواقعة انتهى وانت غني عنها بما عندك
من الوجه الصواب وهو ان الصفة الواقعة خبرا لا يكون مقصودة الاسناد
الى فاعلها والا لما كان خبرا كيف وضارب في قولك زيد ضارب لا يتبادر
منه الا كونه مسندا به الى زيد والضمير المستكن فيه انما يعلم من قاعدة كون المشتق
محمولا قوله هو الابتداء اي تجريد الاسم عن العوامل اللفظية ليسند الى شئ
او ليسند اليه شئ فقبل اي ليسند الى شئ كما في القسم الثاني من المبتدأ او يسند
اليه شئ كما في القسم الاول من المبتدأ وهذا الابتداء بعينه عامل في الخبر لاقتضائه

للمبتدأ

للمبتدأ والخبر على السواء كذا استفاد من الرضي فلا يحمل عبارة الشارح
على ان تجريد الاسم لجعله للاسناد الى شئ عامل فيه وسمي بالابتداء فانه ولا يخفى
ان تعريف الابتداء صادق على ما قام بالخبر والتعريف الصحيح تجريد المبتدأ عن العوامل
اللفظية انتهى وهو من جملة الاوهام الباطلة لضرورة ان المقام لبيان حالي المبتدأ
والخبر وبيان العامل فيهما فلا يصح دعوى كون القصد بهذا الكلام الى قسمي المبتدأ
على ان صريح العبارة يأباه والقول بانه مستفاد من الرضي لا يكون حجة علينا
بل على امثال القائل من القاصرين العاجزين عن تحقيق المقام فان الرضي
لم يصب في هذا الموضع حيث قال واما العامل في المبتدأ فقال البصريون
هو الابتداء وفسروه بتجريد الاسم عن العوامل للاسناد ويكون معنى المبتدأ
في المبتدأ الثاني تجريد الاسم عن العوامل لاسناده الى شئ واعترض عليه بان
التجريد امر عدمي فلا يؤثر واجيب بان العوامل في كلام العرب علامات في الحقيقة
لا مؤثرات والعدم المخصوص اعني عدم الشئ المعين يصح ان يكون علامة لشئ
لخصوصيته فالعامل على هذا تجريد الاسم للاسناد اليه في المبتدأ الاول وتجريد
الاسم لاسناده الى شئ او في المبتدأ الثاني وفسر الجزولي الابتداء بجعل الاسم
في صدر الكلام تحقيقا او تقديرا للاسناد اليه او لاسناده حتى يسلم من الاعتراض
بان التجريد عدمي فلا يؤثر ثم قال المتأخرون كالزمخشري والجزولي هذا الابتداء
وهو العامل في الخبر ايضا لطلبه لهما على السواء هذا الكلام وذلك لما عرفت
من ان قصد الكل الى بيان العامل في المبتدأ والخبر على السواء فلا وجه لحمل
كلامهم الى كونه في المبتدأ اولا وبالذات وفي الخبر ثانيا وبالعرض ولان الظاهر
من قوله هذا الابتداء هو المفسر بجعل الاسم في صدر الكلام الى آخره ما نقل عن الجزولي
ومن الظاهر ان اسناد ذلك الى الزمخشري قرينة بارزة فانه قال في فصل المبتدأ

والخبر هما الاسمان المجردان للاسناد نحو قولك زيد منطلق وكونهما مجردين للاسناد
هو رافعهما لانه معنى قد تناولهما معا تناولا واحدا من حيث ان الاسناد لا يتأتى
بدون طرفين مسند ومسند اليه وقيل فيه ما يشعر بكون هذا الابتداء بهذا
كلا بل هو صريح في كون العامل في المبتدا والخبر على السواء ما نقل عن البصريين
من التفسير وفي ان المراد بالمبتدا ليس الا ما هو مسند اليه وهذا حسن في نفسه
او لا حاجة الى بيان عامل للمبتدا المسند به لحصول امره في الخبر ووضوح كونه كذلك
على انك قد نبهت على عدم اعتنائهم بهذا القسم من المبتدا وزيادة الكلام
على وجه يتبين تفاصيل الاقوال الموردة في الشرح وتبطل وجه التقديم والتأخير
هو انه قد تقدم ان العامل ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب وفي تعيينه ههنا مذاهب
فذهب البصريون المتقدمون الى ان كون المبتدا مجردا عن الاسناد رافع له
وهو وللمبتدا اجتماعا رافعان للخبر ووجه ذلك انه عدمي فوجب ان لا يصار اليه
على انفراده الا للضرورة ولا ضرورة تلجئ باعتبار الخبر فوجب ان يكون للمبتدا
معه جزء في العمل ولما كان هذا بعيدا عن التحقيق لان فيه اعتبار الوجود وهو الاسناد
فلم يكن عدما صرفا ولو قدر عدما فليس هو ههنا موجبا ولا سببا في التحقيق وانما
هو كالعلامة عدما على ان تخصيص الخبر زيادة مع استواء الاسناد اليهما تحكم محض
عدل عن ذلك المتأخرون منهم الى ان العامل فيهما كونهما مجردين للاسناد والوجه انه
معنى اقتضى الامرين جميعا اقتضاء واحدا في تحقيق ما به ثبت الاعراب فوجب ان
يكون هو العامل فيهما كما في ظننت فان جميع النحاة متفقون على ان العامل في المفعولين
ظننت لذلك المعنى ولا بد من اخذ التجريد باتفاق لانه لولا التجريد لحصل هذا الامر
فوجب اعتباره وذهب الكوفيون الى ان المبتدا عامل في الخبر والخبر عامل في المبتدا
ووجه قولهم ان كل واحد منهما لا يكون مسندا ومسندا اليه الا باعتبار الآخر فوجب

ان يكون احدهما عاملا في الآخر اذ لا يخفى ذلك الا به وهو مردود بان المعنى
الذي اقتضى ان يكون احدهما مبتدا هو المعنى الذي اقتضى ان يكون الآخر خبرا فصار
المصحح للمقتضي الاعراب فيهما واحدا فيجب ان يكون هو العامل فيهما واصله ظننت زيدا
قائما كما عرفت وبان هذه العوامل كالعلامات واذا حصل كل واحد منهما علامة
على رفع الآخر ادى الى ان تكون العلامة متأخرة عن المعلم عليه وهو خلاف القياس
العقلي لا يقال قد عمل ايا في تدعوا وتدعوا في ايا في نحو قوله تعالى ايا ما تدعوا الآية
اسماء الشروط انما عملت من جهة تضمنها معنى ان وكانت معمولة من جهة معنى الاسمية
فاختلف الجهتان وبان الضرورة حاكمة بوجود ما ذكروه في مثل كان زيد قائما
وكان زيد قائم فيجب ان يكونا مرفوعين على ما كانا عليه لوجود الرافع لكل واحد
منهما ولا يستقيم اخذ التجريد لهم في ذلك لان من مذهبهم ان قائما مرفوع على ما كان
مرفوعا به قبل دخول كان ولا عمل لكان فيه هكذا قال المصنف وغيره من الائمة الثقات
وبه يتبين الامر ان كون الابتداء المفسر بذلك شاملا للخبر عاملا فيه مع فساد تخصيصه
بالمبتدا لان المراد بالابتداء غير المراد بالمبتدا وان معنى قول الشارح قدس سره
الابتداء عامل في المبتدا اذ انه والخبر حال من احوالها قيل هذا انما تم كليا لو لم يجز
جعل الشخص خبرا وتجب ان يكون نحو هذا زيد بهذا مسمى بزيد فالحق انه
حكم اكثري قيل هذا الدليل جار في الفاعل فيلزم ان يكون اصله التقديم قلت نعم
لان ما ينبغي ان يكون العامل عليه تقديمه على الفعل لذلك الا انه منع مانع وهو
ان المسند عامل ورتبة العامل التقدم وذكر ان الفاعل لداعي الفعل الفاعل والداعي
متقدم على ما دعاه اليه انتهى والكل مما لا يلتفت اليه لان مبنى ذلك التفصيل
ما هو المتبادر من لفظ المبتدا والخبر الا ترى ان الاحكام على الشيء يكون ببيان
حال من احواله واما ان المبتدا والخبر قد يكونان على خلاف ذلك فهو مما لا نزاع فيه كيف

والمبتدا عامل في الخبر انه عامل
فيه مع ما عمل فيه قوله لان المبتدا

واحد فمتى المبتدا لا يكون ذاتا في شيء من المواضع وجره لا يكون الا ذاتا وبما عرفت
من وجه التعقيب ظهر ان السؤال باشتراك الفاعل في هذا الدليل لا يتوجه عليه
فلا وجه لايراده وقد نبه بهذا الطريق بل بما هو اتم منه على ما ذكره المحقق من ان اصل المبتدا
التقديم لانه المحكوم عليه فلا بد من تقدمه عقلا ليكون الحكم على متحقق والجواب
المشهور ما اتى به الفاضل قوله وقد يكون المبتدا نكرة قيل الاحسن ان
المنظوم هو ان يجمع بين قوله واصل المبتدا التقديم وقوله واذا كان المبتدا
مشتملا على ما له صدر الكلام الى آخر مباحث التقديم والتأخير ثم قيل واعتذر بانه
قدم بحث تنكير المبتدا وكون الخبر جملة على تتمة بحث التقديم ليجمع بين الاصول
الثلثة التقديم وتعريف المبتدا وافراد الخبر ونبه على اصالة التعريف بايراد
كلمة قد في قوله وقد يكون المبتدا نكرة ونبه على اصالة الافراد بقوله والخبر
قد يكون ولتوقف بعضها هو من تتمة بحث التقديم على معرفة بحث التنكير وكون الخبر جملة
والعذر شبيه بالعذر اذ لا يندفع به لامكان الجمع بتاخير فصل التقديم عن الاصلين
الاخيرين واعتذر بان معرفة المواضع التي يجب تقديم المبتدا والمواضع
التي يجب فيها التأخير تتوقف على معرفة كون المبتدا معرفة ونكرة وعلى كون
الخبر مفردا وجملة فلا بد من تقديم هذا على ذلك كما فعله المص الاثري الى قوله او كانا
معرفتين او متساويين وقوله او كان الخبر فعلا له الى غير ذلك من قوله واذا
تضمن الخبر المفرد على ان الكلام هنا سوق لبيانهما من حيث هما كذلك فاذا كان المبتدا
مشتملا الى آخر البحث فان النظر فيه باعتبار بعضهما فلا وجه لتوسيط هذا بين
ذلك والعجب من الرضي انه اول من تورط في هذه الورطة حيث قال وكان ترتيب
الكلام يقتضي ان يذكر المص هنا المواضع التي يجب فيها التقديم والتاخير وقد غفل
المتن ايضا لانه قال وكان الاولى ان يذكر هنا قوله واذا كان المبتدا

مشتملا

مشتملا على ما له صدر الكلام الى تمام ما يجب فيه هذا الاصل او يخلفه والعجب ان
الفاضل لم يتفطن لبعض ذلك مما نقله من كلام المعتذر ولتوقف بعضها هو من تتمة
بحث التقديم على معرفة بحث التنكير وكون الخبر جملة وان كان ناقصا في الافادة
قوله وكذا كل نكرة في الاثبات قصد بها العموم نحو تمرة خير من جرادة
قال في الامالي اعترض بعض الاصحاب على قوله في المقدمة التي انشأها حين ذكر
مواضع الابتداء بالنكرة وقال قد بقي عليكم مثل قولهم تمرة خير من جرادة
فقلت انما جاز هذا على احد وجهين كلاهما مذكور الاول وهو الظاهر انه غير
مخصص بتمرة فكان فيه معنى العموم كما في لا رجل افضل منك وذلك من وجهين
احدهما انه لما فضل واحد من جنس على واحد من جنس علم ان الخصوصية
لم تقدم منه على مفرد لانه يعلم ان الافضلية انما وقعت باعتبار كونه من ذلك القبيل
والمفضولية انما وقعت لكونه الآخر من القبيل الآخر واذا كان كذلك
فلا خصوصية لمفرد على مفرد والثاني ان في معنى التمرية ما يشعر بالتفضيل على الجرادية
باعتبار كونه تمرا وجرادة من غير خصوصية لمفرد دون مفرد واذا لم يكن ثم خصوصية
لمفرد منه تبين حصول الشياع لحكمه ما اذا احكمت بحكم من الاحكام يخص فان المفهوم
منه الحكم على واحد مخصص كقولك رجل في الدار فلذلك امتنع الثاني ان يكون
قولهم تمرة خير من جرادة على معنى الاخبار عن اللفظ كانك قلت لفظ تمرة مدلولها
كذلك او مدلول تمرة كذلك فيكون المصحح للابتداء كونه معرفة في التقدير
جميعا وانما يستقيم هذا فيما كان الخبر فيه عاما لجميع انواع المخبر عنه لان المبتدا
وقع عاما للاضافة تقديرا وهو اسم جنس فصار التقدير كل مدلول تمرة
او كل لفظ تمرة واقل احوال الخبر ان يكون مطابقا فلا يصح على هذا ايضا رجل
في الدار لتعذر هذا التقدير فيه اذ لا يصح على مدلول رجل انه في الدار انتهى

قوله بالنباح المعتاد قيل فيه مسامحة اذ الهرير صوت الكلب دون نباحه
وهذا من جملة الاضاحيك فان صوت الكلب يسمى نباحا على ان الشارح قدس سره
لم يستعمل الهرير في معنى النباح بل في معنى الصوت الآتي الى قوله المهر للكلب بالنباح
المعتاد فان معناه المصوت له بهذا الصوت قوله وهذا مثل ذلك يعني شر
فتصحيح الابتداء انما يحتاج اليه باعتبار اصل التركيب واما باعتبار معنى التمثيل فالنكرة
مفيدة من غير حاجة الى تخصيص المبتدا هكذا قيل وفساده ظاهر بحيث لا احتياج الى
التنبيه عليه قوله هذا هو المشهور فيما بين النحاة قيل اما اشارة الى الحكم بان النكرة
يجب ان تخصص حتى يقع مبتدا ثم يكون قوله وقال بعض المحققين منهم الخ عدولا
واما اشارة الى ما ذكر في تفسير سلام عليك والمقصود منه الاشارة الى ما فيه
من المناقشات التي ذكرها الفاضل الهندي والابحاث التي نظمها في هذا المقام ولا سبيل
الى الثاني لوجهين احدهما انه لا يرد على ما اختاره في سلام عليك شئ مما اورد عليه
حتى يشار بهذا الكلام الى جريان البحث والنظر فيه والا فقد رد على اختياره بانه المشهور
قال الهندي واعترض ان سلمت معناه قلت سلام عليك فلا يستقيم للزوم التسلسل
او الدور والجواب انا لا نسلم ان معنى سلمت قلت سلام عليك بل معناه قلت سلمت اليه
او قلت السلام عليك وذلك لا احتياج الى التقدير آخر فلا يلزم الدور والتسلسل قال
فان قيل السلام لما كان مصدر سلمت كان معنى قولك سلام عليك قولي سلام عليك
واقع عليك فيلزم تكرار الخطاب قيل معناه كذلك لكنه ليس تكرارا بل هو لتعيين الخطاب
بالارادة من اللفظ الصالح له وقد رضي صاحب العباب سلمت انه موضوع لتقدير سلمت
وهو غير مسلم حيث لا معنى لسلمك انه عليك بعد استيفاء المفعول حرره هذا الكلام وهل
يرى صاحب الفطرة السليمة حمل هذا على ذلك كلا ثم ان الفاضل الهندي ارتضى بما
عرفت من الجواب عن السؤال الاخير والامر عندي ليس كذلك لان الكلام فيما يقع

المبتدا مصدرا في معنى الدعاء دون مطلق المصدر وانما جاز في مثل
ذلك لان الاصل سلام عليكم اذ المعنى عليه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام
واذا كان المعنى عليه فقد علم ان المراد سلمت سلاما واذا كان كذلك وقد
حذف الفعل بعد ان علم كان سلام متخصصا في المعنى بنسبته الى من قام به والتقدير
سلام مني او سلام من الله او نحو ذلك ولما كان هذا المعنى مفهوما منه صار كانه مذكور
ولا فرق في الصفة بين ان يذكر لفظا وبين ان تكون معلومة ومن ثمه جاز السمن
منوان بدرهم فمنوان مبتدا نكرة لما كان المعنى منوان منه فتنزل ما هو معلوم
من جهة المعنى منزلة المذكور فكذلك سلام عليك فاني يصح القول بان التقدير
قولي سلام عليك واقع عليك والاعتراض به وثانيهما ان قوله فيما بين النحاة
مع قوله وقال بعض المحققين منهم صريح في الاول قاطع لعروق احتمال التشكيك بحيث
لا يذهب الى غيره الا من يغشو عن ادراك اساليب الكلام ويعمى عن فهم التراكيب
الموصلة الى تحقيق المقام قوله وقال بعض المحققين منهم لا يبعد ما قيل من انه
لا تنافي بين كلام النحاة وما ذكره بعض المحققين الا ان النحاة لما راوا
ان المبتدئ لا يفي قوته بالتمييز بين المفيد من الحكم على النكرة وغيره ضبطوا امثلة
فيما لم يتخلف عنه الفائدة قوله اراد ان يشير الى ان خبر المبتدا قد يقع
جملة ايضا فان الجملة قد يكون لها محل من الاعراب وذلك اذا وقعت احد
الامور السبعة الخبر والحال والمفعول والمضاف اليه وجواب شرط جازم وقع بعد الفاء
واذا والتابع لمفرد والتابع لجملة لها محل من الاعراب واما الجمل التي لا محل
لها من الاعراب فسبع ايضا الابتدائية والمعترضة والتفسيرية والمجاب بها
القسم والواقعة جوابا لشرط غير جازم والواقعة صلة والتابعة لما لا محل
له قوله ولم يذكر الظرفية لانها راجعة الى الفعلية فيه نظر لانه قد ذكرها الازهري

الى قوله وما وقع ظرفا فالاكثر انه مقدر بجملة والمفصل لكونها موضع الحذف
واما ما قبل لم يذكرها لانها سبقت بغيره بل متصلاً بهذه المسئلة مريدا ما سبح
من الامثلة الموردة لغير هذا القصد وما زعمه متصلاً هو قوله وفي الدار رجل
فقد عرفت فساده من وجهين قوله وذلك العائد اما ضمير كما في المثالين
المذكورين او غيره كاللام في نعم الرجل ووضع المظهر موضع المضمر قيل لا يخفى
ان نعم الرجل من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر الا ان الظاهر صلح لوضعه
موضع المضمر باعتبار لام العهد فلا معنى لجعله قسيماً له ولكن يندفع اذا النقض بان
لزوم العائد في الجملة الواقعة خبرا واذا كان قولنا نعم الرجل موضوعا في موضع
الضمير الرابط لم يبق وراءه جملة مفتقرة اليه ويجوز كون اللام بخصوصها اسما
ظاهرا وضع موضع الضمير بين الفساد ثم في هذا التقسيم بحث فان المقسم
اعني لفظ العائد لا يتناول غير الضمير والشارح قدس سره قد تبع في ذلك
الهندي الا انه زاد على ما ذكره في قوله وقد يحذف اذا كان ضميرا ولا يخفى انه
خلاف الظاهر وظني ان الرابط في امثال ذلك ليس الا الضمير ويرجع المقدر
في الاسامي وغيره وهذا هو المفهوم من كلام الزمخشري فانه قال ولا بد في الجملة الواقعة
خبرا من ذكر يرجع الى المبتداء وقولك في الدار معناه استقر فيها وقد يكون
الراجع الى المبتداء معلوما فيستغني عن ذكره وعلى ذلك الرضي فانه قال
وانما احتاجت الى الضمير لان الجملة في الاصل كلام مستقل فاذا قصدت جعلها
جزء الكلام فلا بد من رابط تربطها بالجزء الاخر وتلك الرابطة هي الضمير اذ هو
الموضوع لمثل هذا الغرض الى غير ذلك من اقوال الثقات قوله وكون الخبر
نفس المبتداء قيل الاولى عين المبتداء ليشمل قولنا الشان زيد قائم
ومقولي عمرو قاعد وفساده غني عن البيان قوله وقد يحذف العائد

اذا كان ضميرا قيل وفساده اما غير الضمير فلكون الخبر عين المبتداء لا يقبل الحذف
ووضع الظاهر موضع المضمر لنكتة تفوت مع الحذف وكذا لام العهد اذ مع الحذف
لا ينساق الذهن الا الى الضمير ولا يخفى على المتأمل الخبير عدم وصول القائل الى
فهم المقام والاولى ترك التصدي بما يقرب من تكرار الكلام قوله لقيام قرينة
قيل دل كلامه على ان الحذف سائغ كلما قام قرينة وليس كذلك بل يختص ذلك
بالضمير المجرور بمن اذا كان في جملة اسمية يكون المبتداء منها جزءا من مبتدئها واما في
غيرها ففي المرفوع لا يجوز الحذف وفي المنصوب والمجرور سماعي وليس عن فهم واطلاع
فان علة جواز حذف الرابطة انما هي القرينة وشعور الذهن بمعناها بالاجماع الا
انهم لما راوا ذلك في نحو البر الكر بستين ظاهر الانقياس على من له ادنى مسكة
جعلوا الحذف فيه قياسيا ولما كان حذف العمدة غير جائز منعوا عن حذف الرابطة
المرفوعة وان قامت قرينة تدل عليه ولما كان القرينة في غير ذلك من المنصوب
والمجرور غير ظاهرة قالوا بالسماع وشرطوا في المنصوب كونه منصوبا بفعل لفظا كقوله
فثوب نسيت وثوب اجر وبصفة محلا كقوله زيد انا ضارب وكيف يمكن توهم عدم
علية القرينة المستقلة لها مع العلم بانهم عللوا الحذف في قوله غير سلطانه ولكن صبر
ونحو ان ذلك لمن عزم الامور بقيام القرينة مع كون الحذف فيه من قبيل السماعي
ويقولون جواز حذف الضمير في الصلة احسن منه في الصفة لكون اتصالها بالموصول
اشد اذ لا غنى للموصول عنها الى غير ذلك قوله او جارا ومجرورا عدم تعرض المصرح له
يحتمل امرين احدهما انه جار مجراه في جميع احكامه فهو في حكمه كيف وقد سماه بعضهم
ظرفا اصطلاحا وثانيهما اختيار مذهب ذلك البعض قوله فالاكثر من النحاة
وهم البصريون قيل لو كان التقدير بالجملة من البصريين لكان المناسب ان يقول
وما وقع ظرفا فمقدر بجملة خلافا للكوفيين فالظاهر ان التأويل بالجملة لا يختص

قوله ان ذلك لمن عزم الامور
اي ان ذلك منه
منه

فواما منهما بل يعم الاكثر ثم قيل وقوله على انه اشارة الى تقدير الظرف ليصح كونه خبرا
عن الاكثر ولو جعل المحذوف مضافا من المبتدا اى حكم الاكثر انه مقدر بجملة
لكان اخف ومن المعلوم ان دأب المصنف فى هذا الكتاب ليس ذكر التوفيقين
والقول بانه كذا عند البصريين خلافا للكوفيين او بالعكس فلا سبيل الى
دعوى مناسبة ذلك دون هذا نعم كلامه فى الايضاح صريح فى عدم اختصاص
احد القولين بالبصريين والآخر بالكوفيين فانه قال والاكثر على ان المتعلق
محذوف فى الظرف فعل وتقديره استقر فيها وزعم قوم ان المتعلق محذوف
فى الظرف اسم تقديره مستقر فان دأبه فيه الحكمة بين البصريين والكوفيين
والتصريح بهما فيما اختلفا فيه واما القول الاخر فليس بصواب لان ما اختاره
قدس سره اسهل واظهر والمقام انسب على انه لا يستقيم مجرد تقدير المضاف
بل لا بد من تقدير الجار ايضا بان يقال وحكم الاكثر بانه مقدر بجملة وايضا قد عرفت
فى المنقول عن الايضاح ان الشارح قدس سره وافق المصنف فى التقدير **قوله**
اى مأول بجملة قيل اول التقدير بالتأويل لان التقدير يلزمه التأويل والصرف
عن الظاهر ليصح تعديته بالباء والحكم عليها وقع ظرفا بكونه مقدرا مع انه ليس بمقدر
بل مذكور وهذه الجملة من مطارح الانظار ذكروا فيه ما يجب ان يغض عنه الابصار
ومما لا يبعد ان يقال ان التقدير بمعنى الالحاق يقال قدرت هذا بذاك اى
الحقته به اى الظرف ملحق بالجملة ومجعول من جملتها ومما يلقى البال ان التقدير
بمعنى التعيين يقال الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى اى المعينة فالمعنى ان الخبر
الظرف المبهم عين بجملة عند الاكثر وبمفرد عند الاقل انتهى والكل باطل اذ المقدر
ليس اصلا فيما يقابل المذكور حتى يقال اول التقدير بالتأويل لهذه العلة وكونه
بمعنى الالحاق ممنوع وقدرت هذا بذاك شاهد عليه وكذا كونه بمعنى التعيين وكون

[illegible]

وكون المقدرة فى ذلك التركيب بمعنى المعينة ليس لانه معناه الموضوع له بل
لان موصوفه الفروض وصلته فى فالصواب ان معناه كما هو المتبادر ومنه الفرض
وتعديته بهذا الجار يستدعى التفسير بالتأويل **قوله** بتقدير المتعلق العام
كالحصول والكون الا نادرا حتى صرح علامة النحاة الظرف المستقر فيما كان عامله
عاما وحقق بعض المتأخرين انه قد يكون من الافعال الخاصة اذا انساق
الذهن اليه بحسب المقام واما قوله تعالى فلما رآه مستقرا عنده فالاستقرار فيه
بمعنى السكون لا بمعنى الحصول العام هكذا قيل وهو كذلك الا ان قوله واما قوله
تعالى الخ لا يناسب المقام نعم ما قبله ايضا لا يخلو عن اختلال لحق الكلام على ما قاله الرضى
وغيره ان البصريين قالوا الظرف منصوب على انه مفعول فيه كما انه كذلك اتفاقا
فى نحو جلست امامك وجئت يوم الجمعة والجار والمجرور منصوب المحل على انه مفعول به
كما انه كذلك اتفاقا فى نحو مررت بزيد الا ان العامل ههنا مقدر وينبغى
ان يكون ذلك العامل من الافعال العامة اى ما لا يخلو منه فعل نحو كائن وحاصل
ليكون الظرف دالا عليه ولو كان خاصا كآكل او شارب وضارب ونائم لم يجز
لعدم الدليل عليه وقد يحذف خاص لقيام الدليل نحو من لك بالمهذب اى من يضمن
وعند الجمهور لا يجوز اظهار هذا العامل اصلا لقيام القرينة على تعينه وسد الظرف
مسده فلا يقال زيد كائن فى الدار وقال ابن جنى بجوازه ولا شاهد له واما
قوله عز وجل فلما رآه مستقرا عنده فمعناه ساكنا غير متحرك وليس بمعنى كائنا وانما
خص الحكم بالبصريين لان انتصاب الظرف ح عند الكوفيين ليس بذلك بل يقولون
ان الخبر لما كان هو المبتدا فى نحو زيد قائم او كانه هو فى نحو ازواجه امهاتهم ارتفع
ارتفاعه ولما كان مخالفا له حيث لا يطلق اسم الخبر على المبتدا فلا يقال فى زيد
عندك ان زيدا عندك خالفه فى الاعراب فيكون العامل عندهم معنويا وهو معنى المخالفة

التي اتصف بها الخبر ولا حاجة عندهم الى تقدير شيء يتعلق به الخبر وقال بعضهم العامل
فيه المبتدا قوله بخلاف ما اذا قدر فيه اسم الفاعل قيل هذا منقوض بمثل زيد
في الدار ابوه او ما في الدار ابوه فان الخبر فيه جملة سواء قدر الفعل او اسم الفاعل
لانه من قبيل احاصل ابوه وما حصل ابوه وهما جملتان واجيب بان الامر ليس
كذلك بل هما مفردان فانه في تأويل حاصل الاب ولكن مساعدة التقدير باسم الفاعل في زيد
في الدار ابوه كما فيه حرف الاحتمال على الاستفهام وحرف تجويزه لا نقول بهذا التركيب
وعلى تقدير التسليم لا يتجه ذلك عليه لظهور ان الغرض بيان صورة كون الظرف
خبرا مع قطع الاعتبار عن شيء آخر معه ولا يخفى ان ما اتى به ليس من هذا القبيل قوله
وجه الاكثر ان الظرف لا بد له من متعلق قيل النوع الحاجة على ذلك وفيه بحث
لان الظرف لا بد له من مظروف والمظروف في زيد في الدار هو زيد ولا حاجة
الى امر آخر ثم قيل الظرف يكون ظرفا لامر من امور زيد من قيامه او سكونه او حصوله
او غير ذلك فلا بد من تقديره ليتم البيان ولا يخفى ان السؤال ليس بشيء والجواب
اعني ثاني قوليه فاسد اما الاول فلضرورة الاحتياج الى متعلق في هذا المقام
بحيث لا يذهب الوهم الى تجويز خلافه ولا يحتاج الى اقامة الدليل بل الى التنبيه
عليه واما الثاني فلانه يستوي به الامر بين الحصول والقيام وجواز كون كل
من الاحوال مقدرا في الظرف على السواء والامر ليس كذلك ثم ان
الشارح قدس سره لم يتعرض لبيان الراجح والمرجوح من القولين والمصرح به
ترجيح ما ذهب اليه الاكثر فانه قال والاول اولى من وجهين احدهما ان وقوعه
خبرا عارض ووقوعه متعلقا اصل فكان اعتبار الاصل اولى والثاني انه
قد ثبت جواز دخول الفاء في مثل كل رجل في الدار فله درهم فلولا ان المتعلق
مقدر فعل لم يجز دخول الفاء لان الفاء دالة على انه لو صرح بالاسم متعلقا لما صح

وليس عن حلاوة المقصود لانه خبر
في كلا المثالين حاصل كما الحرف
نه وهو مفرد لا محالة وما بعده
مبتدا مؤخر عنه وهذا على احد
الوجهين في مثله

دخول الفاء فلا بد ان يكون ذلك في التقدير اولى ولما صح دخول الفاء ثبت
ان يقدر ما يصح دخولها معه وهو الفعل ووجب ان لا يقدر ما لا يصح دخولها معه
وهو الاسم واذا ثبت تقدير الفعل في مثل هذه المسألة ثبت في جميع الباب
لان المعنى في الجميع واحد قوله لكونه معرفة وكون من نكرة ولا يجوز
الاخبار بالمعرفة عن النكرة ومنع سيبويه الامتناع في المبتدا المتضمن
لمعنى الاستفهام وابن الحاجب منع كون من نكرة وكانه اشار الشارح
الى هذا المنع حيث قال معناه ابهذا ابوك ام ذاك ولم يقل فان معناه
اي رجل ابوك لكن من قوله وهذا مذهب سيبويه حقا هكذا قيل ولا يخفى
انه من جملة الاوهام الباطلة فان المعترض هو على مذهب سيبويه وهو لا يمنع
لا يمنع كون من ونحوه نكرة بل يقول به كما صرح في الايضاح وغيره فكيف ولا يتصور
هذا المنع الا من رجل ذاهل عن حدي المعرفة والنكرة وحاشاه عن ذلك
واما تفسير الشارح قدس سره فينبغي ان يكون من معرفة فكلا والاستدلال على ذلك
بالعدول عن التفسير باي رجل ابوك يحكي عن الرأي السقيم فان التفسير بذلك
لا يزيل معنى الاستفهام المشتمل عليه حال الاستفهام فان اي رجل يحتاج نفسه
في ذلك الى التفسير كذلك قوله او كانا متساويين قيل لو اكتفى به عن
كونه قوله او كانا معرفتين يكفي الا انه هرب عن الحمل على التساوي في مرتبة
التعريف فالمراد التساوي في صحة الوقوع مبتدأ انتهى ولا وجه لقوله فالمراد
التساوي الخ لان المعتبر بين المعرفتين ايضا ذلك وتوضيح هذا البحث يقتضي
الشبه ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين من غير قرينة مميزة وجب التقديم
ولا يعتبر التساوي بينهما لان كون المبتدا والخبر متساويين في التعريف
لا يكاد يوجد بخلاف ما اذا كان كل منهما نكرة مخصصة صالحة لان يقع مبتدأ

فانهما مخ لا يكونان الا منشأ وبين لعدم التفاوت بين النكرات المخصصة
بالضرورة ومن ذلك ظهر ايضا كون تعميم الشارح قدس سره منظورا فيه وكذا
قوله في وصف التخصيص لا في قدره الخ قوله اي تقديم المبتدأ على الخبر
في هذه الصور وقيل ليس الجزاء مقيدا بقوله في هذه الصور والا لكان القيد
لغوا لاغناء الشرط عنه فينبغي ان يحمل على انه اشارة الى ان الجزاء جزاء
لشروط متعددة وقد نبهت سابقا ان امثال هذا الكلام ليس مما يلتفت
اليه لان مثل قوله هذا انما يؤتى به ليحسن بل يمكن التفصيل بكلمة اما قوله
او بالبدل عن الفاعل اذا كان مثنى او مجموعا فيقال وجوب التقديم في هذه الصورة
مختلف فيه فلو حمل مذهب الكتاب على عدم الوجوب لكان احق ولا يخفى
فساده قوله واذا تضمن الخبر المفرد ما له صدر الكلام قال في الامالي والايضاح
انما وجب ذلك لما تقرر من انهم يقدمون ما يدل على قسم من اقسام الكلام
كحرف الشرط والاستفهام والنفي والتمني والترجي والتشبيه والنداء وانما
كان كذلك لانهم قصدوا تبيين القسم المقصود بالتعبير عنه ليعلمه السامع من اول
الامر ليتفرغ فهمه لما عداه فانه لو كان مؤخرا لتوهم السامع عند سماعه
اول الكلام ان يكون ذلك من كل واحد من اقسام الكلام فيبقى في حيرة واشتغال
خاطر واشترط ان يكون مفردا ليخرج عنه مثل زيد هل قام ابوه وزيد من ابوه
فانه وقع جملة وقد تقدم ما له صدر الكلام اول جملته فعلى هذا لو قيل زيد اين
لم يجز وانما وجب ان يكون اين خبرا لان مع زيد جملة فلا بد ان يكون اما مبتدأ
واما خبرا ولا جائز ان يكون مبتدأ لانه يلزم ان يكون خبره مطابقا له في المعنى
وليس زيد مكانا ليصح الاخبار عن المكان به واذا بطل ان يكون مبتدأ
تعين ان يكون خبرا وصح لما ثبت من صحة الاخبار بالظروف باعتبار متعلقاتها

كقولك

كقولك زيد اما مات والقتال يوم الجمعة لان المعنى زيد مستقر اما مات
والقتال حاصل يوم الجمعة فلما استقر ذلك في النظر وقد صح وقوعها اخبارا
فوجب كون اين خبرا وبطل ان يكون مبتدأ ووجب تقديمه لما تقدم
وليكن هذا على ذكر منك فانه من جملة الدقائق الواجبة معرفتها لارباب
التحصيل وبذلك قد تبين ان ما قاله الشيخ الرضي اعلم انه لا يقع من جملة
مقتضيات الصدر خبر مفردا الا كلمة الاستفهام او مضافا اليها لا يرد
بان ما قائم زيد مما يجب فيه تقديم الخبر لتضمنه النفي لان الواجب تقديم النفي
مطلقا دون دخوله على الخبر حتى يكون الخبر في هذا التركيب واجب التقديم كيف
وهذا مما لا يدعيه من له ادنى حظ من العربية والعجب ان الرازي اورد بعد ذلك
سؤالا على نفسه بانه ينبغي ان يجب تقديم الخبر في زيد لا قائم لانه تضمن الخبر
معنى النفي واجاب بان مقتضى صدر الكلام ما يغير معنى الجملة وفي زيد لا قائم
لا يغير حرف النفي معنى الجملة وانت خبير بانه لم يدر معنى التغيير وكانه اراد
ان النفي هنا لا يخرج الكلام عن الايجاب لانه من معدول وليس بسالب
لكنه غفل عن عدم الفرق بين المعدول والسالب عند اهل العربية واطلاق النفي
عندهم قوله او كان الخبر بتقديمه مصححا له لان المصحح لكونه مبتدأ وهو نكرة
تقديم هذا الخبر عليه فاذا اخر زال المصحح ووجب بطلانه لفقدان مصححه كما وضح
نفسه قدس سره وما قيل احترز بتقديمه عن كون الخبر بتأخيره مصححا لكونه مبتدأ
نحو زيد قام فان زيدا انما يصح كونه مبتدأ لتأخر قام حتى لو تقدم قام لوجب
كونه فاعلا فمن جملة الاوهام قوله اي كان لمتعلق الخبر التابع له قيل لم يقل
لمصدر او لجزء الخبر ولم يفسر الشارح المتعلق بالجزء ليشمل مثل في بيت كل رجل
صنعته والاحسن الاوضح ان يقول اي لمتعلق الخبر الذي يمتنع تقديمه عليه وانما اراد

بالتعلق مثل تعلق الجزء بالكل دون تعلق العامل بالمعمول لان المتعلق بالجر
تعلق العامل بالمعمول ضمير في المبتدا في مثال على الله عبده متوكل ومعه
لا يجب تقديم الجر وقد يقال اراد تعلق الجزء بالكل دون المعمول بالعامل
ليشمل مثل قرين لكل رجل ضيعته والفضل للمتقدم انتهى وهو من جملة
الاعتذار اذ لا وجه لطلب ذلك الشمول لكونه بمراحل عن مناسبة المقام ولا يصح
التعبير بما زعمه احصر واوضح على ما زعمه كما يعرف بادنى تامل وما جوزه مناقض
مع المتقدم الا ان يكون عبارته الصحيحة لئلا يشمل وهو ايضا فاسد ثم ان في كلام
الشارح قدس سره بحثا لان تفسيره ذلك وتقييده بتلك التبعية يستدعي
كون الجر حصل وقد صرح بان الجر هو قوله على التمرة وذلك لوجهين احدهما
انه يلزم على هذا التقدير كون الى زيد متبوعا وجرا على حياله كما ينطق به
قوله بتبعية يمتنع معها تقديمه على الجر وذلك بديهي البطلان واما اذا اريد
بالجر ما هو الجر في الحقيقة صح البيان والثاني انه لا يحتاج حينئذ الى هذا القيد
المؤكد لخروج نحو على الله عبده متوكل بمجرد كون المراد بالجر الى زيد والجر ودونها
للحاجة اليه بان لو كان المراد بالجر ما قلناه على انه اذا اريد بالجر الى زيد والمجرور
لا يحسن كسر اللام اذ الانسب بالتعلق هو الجار وقد قال قدس سره بكسر
اللام قال الشريف في حواشي الرضي وصح بفتح اللام في النسخة المقروءة على ابن
الحاجب قوله او كان الخبر جزء ان المفتوحة الواقعة مع اسمها وخبرها
المأول بالمفرد مبتدا قيل لما كان الخبر عين ان لا يصح ان يكون جزء المبتدا
اراد الشارح التنبيه على ان في الكلام مسامحة والمراد انه جزء عما تركب عن ان
ولم يتعرض لاصلاحه لظهوره بعد التنبيه على المسامحة ثم قيل كلام المص على ظاهره
اذ قولنا عندي خبر في التحقيق عن معنى ان لان عندي انك قائم في تاويل عندي

تحقق

ولا يخرج بذلك نحو على الله عبده متوكل لظهور ان الامر فيه كذلك وانما يخرج به …

تحقق قيامك والتحقق معنى حرف التحقيق الذي هو ان وكلاهما ليس
بصواب. اما الاول فلانه لا حاصل له لان تسامح في كلام المص ولم يرد الشارح
بقوله ذلك التنبيه عليه بل اراد بيان كون الكلام من قبيل الاكتفاء
كما يشهد به الفطن العارف باساليب اللفظ واما الثاني فلانه مع كونه
خرقا للاجماع ومخالفا لصريح كلام المص في بحث هذه المقدمة يدل على بطلانه
اللفظ والمعنى قوله اذ في تاخيره خوف لبس ان المفتوحة بالمكسورة فانك
لو جئت بالخبر بعد خبر ان المفتوحة اما ظرفا نحو ان زيدا قائم عندي او غير ظرف
نحو ان زيدا قائم حق لاشتبهت المفتوحة بالمكسورة ولم يرفع الفتحة الخفية
اللبس لكون الموقع موقع المكسورة لان لها صدر الكلام بخلاف المفتوحة
كما يجيء في باب حروف المشبهة بالفعل ولا يرفعه مجيء خبر المبتدا بعد ان اللبس
ايضا اذ ربما يظن انه خبر بعد خبر لان المكسورة او يظن في الظرف تعلقه بخبر
ان واذا تقدم الخبر على ان عرف انه خبر المبتدا وانه ليس في ان المفتوحة
اذ هي حرف موصولة ويجيء في باب الموصول ان ما في خبر الصلة لا يتقدم على
الموصول ولا في خبر المكسورة لان لها صدر فاذا تعين ان المقدم خبر والمكسورة
مع اسمها وخبرها لا يصح ان يكون مبتدا لانها جملة والمبتدا مفرد تعين ان بعد
الخبر هي ان المفتوحة لا غير وقد ذكروا ههنا وجهين آخرين اوردهما المحشي في الشرح
منبها على ضعف كل منهما بصيغة التمريض حيث قال كانهم قصدوا التنبيه من اول
الامر بتقديم الخبر على انها المفتوحة خوفا من ان تلتبس بموضع المكسورة وقيل
انما فعلوا ذلك ليفرقوا بينها وبين ان التي بمعنى لعل لان تلك لا تكون الا
صدر الكلام فخالفوا بهذه صدر الكلام ليحصل الفرق بينهما من اول الامر وقيل
انما فعلوا ذلك كراهة بقاء ان المفتوحة عرضة لدخول العوامل الابتدائية

انّ

خبره

فيؤدي الى دخول ان المكسورة عليها لانها من جملتها فيؤدي الى اجتماع انّ
وانّ وهم يكرهون اجتماع حرفين بمعنى واحد وقد زيف في الامالي الثاني
واختار الاول منهما قائلا وهو مدخول من جهات منها انه لا يلزم من كونه من باب
ما يصح دخول العوامل عليه ان يدخل جميعها عليه ومنها انهم يقولون حق انّ
زيدا منطلق ومعلوم ان دخول انّ مع تقديم الخبر ممتنع ومنها ان الاتفاق
على جواز وقوع ان مبتداء بعد اذا في مثل قولهم اذا عبد القفا واللهازم فكان
يجب عندهم ان لا يجوز لانه مهيا لدخول العوامل عليه ومنها انه يجب ان يفتح
ان بعد لولا والامر فيه على ما تقدم في اذا الا انه في لولا واجب وفي اذا جائز
ولو قيل لانه يؤدي الى ادخال اللبس بين انّ التي بمعنى لعل وبين هذه لانهم
يقولون ان زيدا قائم بمعنى لعل زيدا قائم ومنه قوله تعالى انها اذا جاءت لا يؤمنون
وهذه التي بمعنى لعل يجب ان يكون لها صدر الكلام مثل لعل ضرورة بمعنى الانشاء
فيها فلما قصدوا الى الفرق بينهما قدموا خبرها لجواز تقديمه في بابه والتزموه فيها لتحصيل
الفرق بالالتزام بينهما ولا يرد على ذلك شيء ولذلك وقعت غير مقدم عليها خبرها
في الموضع الذي لا يقع فيه لعل في مثل قولهم اذا انه ولولا انك لانهم لما امنوا
اللبس الذي من اجله قدموا اتوا بها على بابها وهذا اولى بالتعليل ايضا لقوة
المعنى فيه فان امن اللبس قوي في المعنى فان قلت فلم اختار غير هذا في الشرح
واشار الى مرجوحيته قلنا لكون ذلك اعرف بالبيان انسب بناء على كثرة
ان المكسورة وقلة ان بمعنى لعل مع كونها بحسب المعنى واحدا قوله في جميع
هذه الصور قيل لم يرد بيان المعنى حتى يتجه ان المعنى ان كان كذا كان الشرط
ماخوذا في الجزاء بل اراد تذكير ما يرتبط به الجزاء من الشرط وهو كل واحد من هذه
الصور فالاولى في كل من هذه الصور ولا يلزم من كون الارتباط بكل واحد منها

كون

كون التعبير كذلك اولى لظهور التعلق بكل واحد على السواء لا يستدعي
شيئا سوى الاستواء الا من في الجميع قوله من غير تعدد المخبر عنه قيل قيده به تحقيقا
لتقليل قد فان تعدد الخبر مع تعدد المخبر عنه كثير ومنه زيد قائم وعمرو قاعد ولم يقيد
بوحدة الكلام فيكون المعنى وقد يتعدد الخبر في كلام واحد لانه ايضا كثير كما في
زيد ابوه قائم فانه تعدد الخبر في هذا الكلام الواحد ولا يخفى انه ضبط صحيح وغلط
قبيح فان تعدد الخبر مع تعدد المخبر عنه ليس من باب تعدد الخبر ولا يقال في قولك
زيد قائم وعمرو قاعد ان الخبر فيه متعدد ومنشأ الغلط انما هو الغفول عن المسئلة
قال الزمخشري وقد يجيء للمبتداء خبران فصاعدا ومنه قولك هذا حلو حامض
وقوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وقالوا في تعليله لانه
حكيم وقد يحكم على شيء باحكام متعددة كما في الصفات وهكذا قال المصنف في الشرح وتوهم
كثرة التعدد فيما هو كلام واحد وقلته في ما ليس كذلك خاصا به الجوية فان الحكم بقلة
وقوع التعدد فيما هو من الكلام الواحد وكثرته في الكلام الواحد لا يتصور الا من
المجانين على ان تعدد الخبر في كلام مصطلح بدون الثاني بل محال جدا فانهم يحكمون
بكون المفعول في ضرب زيد عمرا زائدة وبعدونه فضلة مع ظهور الاحتياج اليه
فكيف يجوزون كون الخبر الثاني جزءا من الكلام مع حصوله بالاول على وجه لا يبقى الافتقار
الى شيء وراءه فان قلت فليكن هذا على مذهب المصنف لما سبق بيانه قلت ما سبق
كان بناء على ظاهر التعريف ونص ابن الحاجب في عدة مواضع من كتبه بعدم كون المفعول
وطرفه من اركان الكلام ولو فرضنا جواز ذلك لظهر اختصاص الكلام بواحد
من الكلام ولا يحتاج حينئذ فيما وجب التعدد الى التأويل وقد ادعى القائل حلاوة وما
انتبه من قوله كما في زيد ابوه قائم فانه تعدد الخبر في هذا الكلام الواحد بين الفساد
فان الخبر فيه واحد صورة وحقيقة والمتعدد بحسب الصورة هو المبتداء قوله

فانّهما في الحقيقة خبر واحد قال المصرّح في الايضاح وما يورد على نحو حلو حامض من انّه
ان كان في كلّ واحد منهما ضمير ففاسد لانّه يؤدّي الى ان يكون كلّ خبر على حياله
وان كان في احدهما فتحكّم وان لم يكن ففاسد فالجواب نقول بالقسم الاوّل
ولا يلزم ان يكون كلّ خبر على حياله لانّ المقصود جمع الطعمين والضميران على اصلهما
والمعنى فيه حلاوة وفيه حموضة وكان القياس جمعهما بالعطف الّا انّ خبر المبتدأ
من نحو عالم وعاقل سائغ فيه الامران مع الاستقلال فكان هذا اجدر وتضمّنا
باعتبار معنى من ضمير ائمّ يعود على المبتدأ قوله وفي هذه الصورة ترك العطف
اولى قيل هذا انّما يتمّ فيما اذا لم يتعدّد المبتدأ نحو هما عالم وجاهل فانّ العطف
واجب لانّه تجمع المتعدّد اوّلا في هذه الصورة بالعطف ثمّ تجعل خبرا وليس فيه غير قبول
لانّ الكلام فيما لم يتعدّد المبتدأ لما عرفت من انّ تعدّد الخبر المراد بالتتبّع انّما يكون
فيما ليس فيه الّا المبتدأ الواحد الآتي الى قوله من غير تعدّد المخبر عنه وقول المهدي و
وقد يطلب التعدّد نحو الحلو حلو حامض والابلق اسود ابيض وهما عالم جاهل مبنيّ
على الظاهر بادّعاء عدم التعدّد في جانب المبتدأ ممّن اعتبر الظاهر في هذا المثال
وعدّه من باب تعدّد الخبر لا يقول بتعدّد المبتدأ ولا بوجوب العطف بل باولويّة
تركه لانّه يراه مع قولك الحلو حلو حامض والابلق اسود ابيض سواء بسواء والتحقيق
خلافه قال الشيخ الرضي وليس قولك هما عالم وجاهل من هذا الباب لانّ كلامنا فيما
تعدّد فيه الخبر عن شيء واحد وههنا المخبر عنه بالعالم غير المخبر عنه بالجاهل قوله فلا يرد عليه
نحو وما بكم من نعمة فمن الله قيل وتوجيه الورود عليه انّهم قالوا ان كون النعمة معهم ليس سببا
لكونه من الله تعالى ولو قيل بتعليل افعاله تعالى بالغرض لكان سببا الى ظهور تضمّنه
معنى الشرط فوقوع الزمخشري في هذا الاشكال غفلة عن سهو اصل العقال على قاعدة
الاعتزال ولا يخفى انّه من عجائب الاوهام فانّ هذه الآية لا بدّ خل تحت الحكم ؞



بسببيّة

بسببيّة الاوّل للثاني سواء قيل بعدم كون افعاله عزّ وجلّ معلّلة بالعلل
والاغراض كما هو المذهب الصحيح او قيل به كما هو مذهب اهل الاعتزال وذلك
جليّ بعد الاطّلاع فانّه لا دخل لاختلاف المذهبين في ورود الاشكال وحلّه
بالضرورة على انّ الزمخشري ليس ممّن استصعب هذه لا في التفسير ولا في المفصّل
بل مثّل بتلك الآية على هذه القاعدة حيث قال واذا تضمّن المبتدأ معنى
الشرط جاز دخول الفاء على خبره وذلك على نوعين الاسم الموصول والنكرة
الموصوفة اذا كانت الصفة او الصلة فعلا او ظرفا كقوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرّا وعلانية فلهم اجرهم عند ربّهم وقوله تعالى وما بكم
من نعمة فمن الله وكلّ رجل يأتيني او في الدار فله درهم قال المصرّح في الايضاح
فيها اشكال من حيث انّ الشرط وما شبّه به يكون الاوّل فيه سببا للثاني
كقولك ان اسلم تدخل الجنّة فالاسلام سبب دخول الجنّة وههنا على العكس
وهو انّ الاوّل استقرار النعمة بالمخاطبين والثاني كونها من الله عزّ وجلّ فلا يستقيم
ان يكون الاوّل سببا للثاني من حيث كونه فرعا عنه وتأويله انّ الآية جيء بها
لاخبار قوم استقرّت بهم نعم جهلوا معطيها او شكّوا فيه فاستقرارها مشكوكة
او مجهولة سبب للاخبار بكونها من الله عزّ وجلّ وانّما جيء به ليتبيّن عندك كلام الشارح
فانّ مبناه ذلك وهو الحقيق بالقبول واما ما ذكره الشيخ الرضي من انّه لا يلزم
مع الفاء ان يكون الاوّل سببا للثاني بل اللازم ان يكون ما بعد الفاء لازما
لمضمون ما قبلها فلطيف بحسب المعنى الّا انّ الظاهر وكذا النسبة بالشرط يأباه
ولا نلتفت الى ما قاله بعض النحاة من انّ الشرط قد يكون سببا فانّ الحامل على
ذلك ما عرفت من قوله تعالى وما بكم من نعمة وامثاله وقد عرفت الامر في ذلك
قوله فيشبه المبتدأ الشرط قيل لكن قصد السببيّة لازم للشرط اذ لا فائدة

سواها بخلاف المبتدأ فانه يصح فيه قصدها وعدمه لبقاء الفائدة بدون قصدها
فلذا افترقا بصحة الدخول على الخبر ولزومه في الجزاء انتهى وهو مخالف لمقام
فان الكلام في صحة دخول الفاء وعدمه على المبتدأ المتضمن للسببية فالصواب
انه كان فرحمه هذا الجزاء ان يلزمه الفاء لكونه كالجزاء فمن حيث انه ليس جزاء الشرط
حقيقة جاز تجريده منها مع قصد السببية **قوله** وفي حكم الاسم الموصول
المذكور الاسم الموصوف بصوابه لما اورد عليه ان نحو قوله تعالى ان الموت الذي
تفرون منه فانه ملاقيكم من هذا الباب فكيف يستقيم الحصر وانما لم يلتفت الى دفعها
اورد عليه ايضا من كون المبتدأ الداخل عليه اما نحو اما زيد فمنطلق والمتضمن
بحرف الشرط كمن وما لظهور الامر فيهما فان الفاء في هذين انما هو بحرف الشرط اما الاول
فظاهر لان اما حرف الشرط واما الثاني فلانه يتضمنه ويجري فيه احكام الشرط وجواز
من لزوم الفاء في مواضع اللزوم وجوازه وامتناعه في مظانهما وجعل الماضي
مستقبلا حتما وجزم المضارع وغير ذلك بخلاف المبتدأ المتضمن بمعنى الشرط
فانه لا يلزم في خبره الفاء وان كان اسمية ولا يجعل الماضي بمعنى المستقبل حتما
بل يجوز فيه كلا الوجهين ولا يجزم المضارع فذكر هذين القسمين في ذلك الباب
ليس بسديد **قوله** او النكرة الموصوفة بهما اي باحدهما قيل فالاولى ان يزاد
الضمير ولا يخفى ان يراد الشارح قدس سره دفع هذا الوهم على ما ذكره الهندي حيث
قال ينبغي ان يقول بهما لان العائد الى المعطوف والمعطوف عليه بكلمة او نحو
نحو زيد او عمرو قائم ولا يقال قائمان لان المراد به احد المذكورين الا ان يراد
بهما احد المذكورين **قوله** والشرط والجزاء من قبيل الاخبار قيل اي الجملة
الشرطية لا تكون الا خبرية فلا يرد ان الجزاء قد يكون انشاء وفيه انه يشكل بالاستفهام
عن الجملة الشرطية فانه مقصد كثير الدوران فيما بين الناس بعيد ان يكون محلا

في نحو

في نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويمكن ان يدفع بانه لم يقع
التنازع الاستفهام وحرف الشرط في الصدارة وتدفع الحاجة بان يقال هل يجوز
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويتجه عليه ايضا ان وجه المنع في ليت ولعل
لو كان كونهما مزيلين للخبرية لوجب ان لا يمنع باب كان وعلمت فالاظهر
ان يقال ان نواسخ الابتداء اذا دخل عليه سقط اعتبار صدارة الشرط
الذي تضمنه المبتدأ فضعف معنى الشرط لانتفاء لازمه الذي هو الصدارة
فلم يصح دخول الفاء في الخبر للمبتدأ لضعف مقتضيه فح كان القياس عدم الدخول
على خبر ان ايضا الا انه لعدم تأثيره في المعنى كالعدم وعدم منع ان المفتوحة
لالحاقها بالمكسورة انتهى والحق باطل فان الكلام في الجمل الخبرية على ما اعترف
به وقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعلى تقدير تسليم الصحة
لا خبر فيه لانه سؤال عن تلك الجملة على انه لا فرق بين قولك هذا وبين
هل يجوز ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانى يصح القول بان هذا
لم يثبت للتنازع وعدم الاحتياج اليه لحصول المصلحة بذلك التركيب ولا يلزم
من كون علة الحكم في تلك المادة هذه عدم انتفاء شيء آخر بهذا الحكم لعلة اخرى
حتى يقال وجه المنع في ليت ولعل لو كان تلك الازالة لوجب دخول الفاء في باب
كان وعلمت وليت شعري كيف حكم بذلك اللزوم وما زعمه اظهر ماخوذ من كلام
~~الرضي وسنقف على ما فيه مع ان القائل اخذ لوجه لا حاصل له جدا فكانه لم يفهم~~
معناه وذلك لانه قال جميع نواسخ المبتدأ تمنع دخول الفاء في خبر المبتدأ المذكور
لانه انما دخله الفاء لمشابهة المبتدأ كلمة الشرط ويلزمها التصدر ولا يدخلها
نواسخ الابتداء لان تلك النواسخ تؤثر معنى في الجملة وما تؤثر في الجملة لا يدخل
على جملة مصدرة بلازم التصدر الا ان هذا المبتدأ لكونه غير راسخ العرق في الشرطية

جاز ان يدله ما لا يؤثر في الجملة المنافرة معنى ظاهرا وهو ان قوله تعالى ان الذين
فتنوا الاية ولكن الماكلتي ها ان المفتوحة ولكن خبر غير سماعي ثم ان الشارح قدس
سره تبع المصنف في ذلك البيان فانه قال في الشرح وليت ولعل مانع باتفاق
لانه يؤدي الى تناقض معنوي وذلك ان خبر ليت ولعل محكوم عليه بالصدق
والكذب وما يقع بعد الفاء خبر محض فكان في الجمع بينهما وبين الفاء تناقض واختلفوا
في ان فسيبويه لا يجيز دخول الفاء معها واجاز الاخفش فكان سيبويه
نظر الى ان الشرط لا تدخل عليه ان فكذلك ما يشبه الشرط ومن اجازه نظر الى ان
ان لا تغير المعنى الاخباري بخلاف ليت ولعل وكل من التعليلين مستقيم وانما النظر
فيما اعتبره الواضع فان ثبت دخول الفاء مع ان فالتعليل هو الثاني وان لم يوجد
بعد الاستقراء فالتعليل هو الاول وقد تتبعنا فوجدنا دخول الفاء مع ان في قوله تعالى
قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وقوله تعالى ان الذين فتنوا
المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم فاذن القول ما قاله الاخفش
واعترض عليه الرضي بعد ارتضائه بما ذكرنا من قبيل كلام المصنف قائلا وما ذكره المصنف
من امتناع دخول الفاء في خبر ليت ولعل للزوم التناقض وذلك لان ما بعد الفاء
الجزائية لا يكون الا خبرا اي محتملا للصدق والكذب وخبر ليت ولعل لا يحتملان
ذلك ليس بشيء لصحة قولك ان جاءك زيد فاضربه قال تعالى ان الذين يكفرون
بايات الله ويقتلون النبيين الى يامرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب
اليم وانت خبير بان ذلك الايراد بمراحل عن الورود فان المصنف لم يقل بان
مدخول الفاء خبر ليس الا بل بان مدخوله يكون كذلك فيما صح دخول
ليت ولعل فكيف يرد ما اورده عليه غير ما عليه انه لم يدع الحصر ايضا كما عرفت
من عبارته واما الشيخ الرضي فقد غفل عن التحقيق في هذا المقام وذلك لان

لان ما ذكره المصنف انما هو على مذهب الاخفش اختاره لقوته ولا يمكن بيان مذهبه بما
ارتضاه الرضي كيف وهو فاسد فان قوله جميع نواسخ المبتدأ يقتضي عموم الحكم بحيث
لا يصح ذلك الاستثناء فان كلمة ان من جملة نواسخ المبتدأ ولا خلاف في انها من المغيرات
التي هي حقها الصدر فتشهد شهادة الفطرة السليمة لا يكون هذا الا حكما باطلا وانما
دفع فيه من زعمه اشتراك القولين في العلة وليس كذلك بل صدر كلامه علة
سيبويه ليس الا ولذلك حكم بمنع ان فانه يقول كما ان ليت ولعل حرفان
يقتضي كل واحد منهما ان يكون له صدر الكلام فلا يجتمعان مع الشرط لانه يؤدي
الى التناقض كذلك ان والجواب ان ذلك ليس في المشبه بالشرط فلا يلزم منع
فدخل الفاء وه واما علة الاصل على مذهب الاخفش فهو الذي عرضه
في الشرح على ما نبهت عليه ولا يمكن ان تكون هي هذا لما عرفته من لزوم الحكم بل
التناقض ثم ان الشيخ الرضي قال قال المصنف اتباعا لعبد القاهر ان هذا مذهب سيبويه
خلافا للاخفش ونقل العبدي وابو البقاء وابن يعيش ان المجوز لدخول الفاء
مع ان سيبويه خلافا للاخفش ولا يخفى ان منشأه الغفول عما قال خلافا لابن الحاجب
واعتذر لسيبويه عن قوله تعالى قل ان الموت الذي الاية باعتذارات ثلثة احدها
قالوا ان الفاء زائدة وهذا ليس بشيء لان سيبويه لا يقول بزيادة الفاء
فكيف يخرج له بشيء لا يقول به الثاني ان ان لم تدخل على الذي وانما دخلت على ما في
ان التي تدخل على الذي وليس ايضا بشيء لان الصفة والموصوف كالشيء الواحد
فلا فرق بين ان تدخل على الموصوف او تدخل على الصفة والثالث ان الفاء عاطفة
جملة على جملة وخبر ان محذوف هذا كله بحث المتأخرين والظاهر انه مبني على نقل
الزمخشري وقد اوضحه معللا في علم المفصل وهو بعيد من جهة النقل والعقل اما
فقد استشهد سيبويه في كتابه بعد قوله الذين ينفقون اموالهم بقوله قل ان الموت

تمنع دخول الفاء في خبر المبتدأ
الى قوله الا ان هذا المبتدأ

قوله لا بيان الا كذلك [illegible] الكلام [illegible] الاولى [illegible]
فيه نظر لما عرفت ان [illegible] عدم ثبوته فی [illegible]
لو اخذه [illegible] العلة [illegible] التعليل [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاخفش [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]

الذی نوقن منه واما الغفلة فبعيد منه وقوله فی مخالفة الواضحات قوله
ووجه ذلك التخصيص الاهتمام ببيان الاختلاف الواقع عليهما وهذا وجه لطيف فان
الاختلاف فی ان امتناع الثانی لثبوت [illegible] فيه هذا التنبيه بان بيان
المانع بالاتفاق متكفل لبيان الاختلاف ولا وجه له فالوجه انه دعاه الى بيان
خبر المحذوف المشبه ههنا انه سيقول واثره كما خبر المبتدا فلو لم يبين حالهما
لا وقع الحكم المذكور فيما بعد المتعلم فی الغلط كما ترى قوله فی قول المستهل المبهم
الهلال ای رافع صوته عند ابصاره قيل اشار الى ان المراد بالمستهل المبهم لكنا
لم نجد فی كتب اللغة المستهل بمعنى المبصر الهلال بل هو الصبی ای رافع صوته حين يولد
وفی القاموس استهل الصبی رفع صوته بالبكاء وكذا كل متكلم رفع صوته او خفض
هذا فاستعير للمبصر الهلال ای رافع صوته انتهی ولا سبيل الى الاستعارة كما لا يخفى
على المتدرب فی علم البلاغة وايضا لا اشارة الى ان معناه المبصر فقط بل هو زائد
على معناه الاصلی معتبر معه بقرينة المقام ويجوز ان يكون قوله ذلك اشارة الى
معنييه جميعا فان المستهل يجیء بمعنى المبصر للهلال الطالب له ايضا ولقد افصح عن ذلك
العندی حيث قال مثل قول طالب الهلال او رافع الصوت عند رؤيته قوله
لان مقصود المستهل تعيين شیء بالاشارة والحكم عليه بالهلالية قيل فيه منع لاحتمال
ان يكون مقصوده تعيين شیء بالاشارة والحكم به على الهلال فالاولى ان يقال
ليس من باب حذف الخبر لان العرب حين يصرح بالمحذوف لا يصرح الا بالمبتدا
وانت خبير بان كلام الشارح قدس سره من الظهور بحيث لا يتوجه المنع عليه ومستنده
بديهی البطلان لا يحتاج من له ادنى حظ من المعنى الى التنبيه عليه واما مختاره فظاهر المنع
ايضا قوله اولها المبتدا الذی بعد لولا قيل الاولى ان يقول المبتدا الذی
بعد لولا وخبره عام يستغنی عن قوله هذا اذا كان الخبر عاما وكانه اختاره ما اختاره

تنبيها

على تعيين النحاة الضابطة الاولى فانه لا بد من تقييده انتهی ولا يخفى انه من جملة
الاوهام فانه لو قال هنا كذلك لما تم الا بضميمة البيان ورفع ما فيه من الابهام
واللبس هذا موضعه ولو احوجه الى الحذف كما فعل لكان الاتيان بذلك فلا وجه له
قوله هذا على مذهب البصريين ای كون لولا لمحذوف الخبر لحسب الوجوب
واما على قول الكسائی والفراء فلا يكون من هذا الباب ومذهب الكسائی اللبس
بعيد لان الظاهر منها انها لو التی يفيد امتناع الاول لامتناع الثانی دخلت
على لا وكانت لازمة للفعل لكونها حرف شرط فينبغی مع دخولها على لا على ذلك
الاقتضاء ومعناها مع لا باق على ما كان كما يبقى مع غير لا من حروف النفی لكن منع
البصريون من هذا التقدير وحملهم على ان قالوا لولا كلمة بنفسها وليست لو الداخلة
على لا ان الفعل بعد لو اذا اضمر وجوبا فلا بد من مفسر وليس بعد لولا مفسر والقصا
لفظ لا لا بد حمل على التكرار فی غير الدعاء وجواب القسم الا مكررا فی الاغلب ولا تكرر
بعد لولا هذا وما قيل من انه لا بد على مذهب الفراء من القول بحذف مسند الكلام
من ان كان خبرا يلزم كون المسند اليه معمولا للعامل اللفظی دون الخبر من عجائب الاوهام
فان الفراء يقول لولا هی الرافعة للاسم الذی بعدها لاختصاصها بالاسماء كسائر
العوامل فكيف يقال بان الاسم الواقع بعده محذوف الخبر والمعمول للعامل
اللفظی هو المسند اليه دون الخبر مع ظهور ان مذهبه فی المبتدا والخبر خلاف ذلك
فان من شانه ذلك لا يكون مسندا اليه لشیء حتى يقال لا بد له من مسند قوله
وثانيهما كل مبتدا كان مصدرا صورة او بناء وبه منسوبا الى الفاعل والمفعول
وكليهما قيل الاولى كان مصدرا او مؤولا به فان المتبادر من المصدر صورة
ان لا يكون مصدرا حقيقة ولا يخفى عليك انه ليس بشیء فان ما عطف عليه
يرفع هذا الايهام ويعين المرام اعنی لزوم كونه مصدرا اما بحسب المعنى فقط

نحو

او بحسب الصورة والمعنى وفائدة هذا القيد تظهر من ذلك وما قيل على قوله ههنا
الاحترازية يدخل فيه ضرب زيد عمرا قائما وقد اشترط الرضى الاضافة الى احدهما او كليهما
نحو تضاربنا بعد قائمين باطل فانّ كلام الرضى حسبما قال الشارح قدس سره
وهو ونايبها كل مبتدأ يكون مصدرا صريحا نحو ضربى او بمعنى المصدر وهو افعل
التفضيل مضافا الى المصدر لانه بعض ما يضاف اليه نحو اخطب ما يكون اى كون واكثر
شربى السويق وانما وقع فيه من قوله بعد ذلك ويكون المصدر مضافا الى الفاعل
نحو ضربى زيدا او الى المفعول نحو ضربى زيد او اليهما نحو تضاربنا وبعد ذلك حال
منهما في المعنى معا نحو ضربى زيدا قائمين اى تضاربنا قائمين او من احدهما نحو ضربى
هندا قائمين قائما او قائمة هذا ولا حاجة الى قيد يخرج ذلك فانّ المبتدأ
الواقع مصدرا المنسوب الى احدهما او كليهما لا يكون منقطعا عن الاضافة بالضرورة
قوله واكثر شربى السويق ملتوتا واخطب ما يكون الامير قائما قال الشيخ
الرضى يجوز في هذا القسم رفع الحال على الخبرية بان يقول اخطب ما يكون الامير
قائم لانّ اول الكلام كان مجازا والى جواز يونس المجاز فيجعل آخره مجازا
فان قلت فلا يكون التركيب من مواقع وجوب حذف الخبر فلا يتم القاعدة
قلنا اذا رفع قائم لم يكن التركيب من القاعدة لانتفاء الحال ولا يخفى ان
ما ذكر من جواز رفع الحال في هذا القسم مقيد بما اذا كان اوله مجازا كما افاده
تعليله الا ان يكون الحكم مبنيا على اطراد الباب هكذا قيل ولا ريب في انّ
القائل لم ينظر الى كتاب الرضى وكانه اعتمد على المنقول عنه المكتوب في اطراف
بعض المتون فانّ كلامه ذلك واعلم انه يجوز رفع الحال السادة مسدّ الخبر
عن افعل المضاف الى ما المصدرية الموصولة بكان او يكون نحو اخطب ما يكون
الامير قائم هذا عند الاخفش والمبرد ومنع سيبويه والكسائى جوازه وذلك

لانّه جعلت ذلك الكون اخطب مجازا في جعله قائما ايضا ولا يجوز مثل ذلك
بعد مصدر صريح الا في الضرورة فلا تقول ضربى زيدا قائم اذ لا مجاز في اول الكلام
ولا شك انّ المجاز يونس بالمجاز هذا كلامه وهو صريح بنفسه باختصاص هذا الحكم بالمصدر
الغير الصريح فكيف يمكن القول بانّ الظاهر من تعليله هو الاختصاص بما عدا الصريح الا
ان يجوز ذلك في الكل طرد الباب فتدبر **قوله** كما يحذف متعلق الظروف
قيل الا ان متعلق الظرف ولا يخفى انّ الامر على عكس ذلك **قوله** قال الرضى
هذا ما قيل فيه وفيه تكلفات كثيرة منها ان حذف اذ او اذا مع الجملة المضاف اليها ولم يثبت
في غير هذا المكان ومن العدول عن ظاهر معنى كان الناقصة الى معنى التامة ومن قيام
الحال مقام الظرف هكذا كتب في الحاشية ولا يخفى عليك ان حذف اذ او اذا مع الجملة
المضاف هو اليها اكثر من ان يحصى في غير هذا المقام من الفاظ الفصيحة ووجه حمل كان
تامة انهم لم يجدوا بدا من جعل المنصوب بعد المصدر حالا لا يظهر وجه لزوم تكارته
ولزوم الواو فيه اذا كان جملة اسمية فلو قدر كان ناقصة لكان خبرا جائز التعريف
غير حامل للزوم الواو واذ لا بد من حمل في خبر كان الا تشبيهها بالحال ولا يلزم وفيما ذكره
من التوجيه الحالي عن التكلف انّ المحذوف منفاد لانّ الملابسة بالنظر الى الفاعل
بمعنى وبالنظر الى المفعول بمعنى آخر وانّ صدور الضرب ووقوعه لا يعهد التعبير عنهما
بالملابسة انتهى وانت خبير بانّ ما اسنده الى الشارح قدس سره من بيان
وجوه التكلف هو الذي ذكره القائل بالتكلفات والشارح انما هو الناقل وكان
القائل لم ير ذلك او لم يجبر على رد كلامه فاسنده اليه قدس سره وما ذكره في الاعتراض
على تلك الوجوه ليس بشيء اما الاول فلانّ ما ذكره من الحذف قول بعض النحاة مع
وانما اكثر النحاة فلا يقولون به بل يقولون مثلا انّ الفاء قد يدخل على ما هو جزاء مع تقدم
كلمة الشرط وبدونها وتسمى سببية ويعرفه بان يصح تقدير اذا الشرطية قبل الفاء

وجعل مضمون الكلام السابق شرطها فالمعنى في قولنا زيد فاضل فاكرمه اذا كان كذا فاكرمه وفي قوله عز وجل انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاخرج اذا كان عندك هذا الكبر فاخرج وعلى هذا القياس فهو تفسير معنى لا تفسير اعراب ولكن عندهم فاء تسمى بالفصيحة لافصاحها عن المحذوف بل ذلك البعض يطلقونها على العاطفة وعلى السببية في بعض الصور تنبيها على محاسنها فيه واما الثاني فغلط لان كون كان تامة ليس لما زعمه من ان لا حاصل له بل لضرورة انها لو كانت ناقصة لما كان المعنى على ما كان عليه ولم يكن المثال مما نحن فيه لانتفاء حالية ما كان حالا ثم اعلم ان ما ذكره الشارح قدس سره من قوله والذي يظهر لي انه ليس من كلام الرضي بل هو ما ارتضاه وكلام الرضي ذلك هذا ما قيل عنه وفيه تكلفات كثيرة من حذف اذا مع الجملة المضاف اليها ولم يثبت في غير هذا المكان ومن العدول عن ظاهر معنى كان الناقصة الى معنى التامة وذلك لان معنى قولهم حاصل اذا كان قائما ظاهر في معنى الناقصة ومن قيام الحال مقام الظرف ولا نظير له والذي اوقعهم في هذا واوقع غيرهم فيما ارتهم التزامهم اتحاد العامل في الحال وصاحبها والحق انه يجوز اختلاف العاملين على ما ذهب اليه المالكي فنقول تقديره ضربي زيدا حاصل قائما والعامل في الحال حاصل وفي صاحبها ضربي وهو الباء او زيدا فنقول حذفنا حاصل او كائن العامل في الحال لكونه عاما شاملا لجميع الافعال كما حذفناه في زيد عندك او في الدار لمشابهة الحال للظرف والحذف في كليهما واجب لقيام الحال والظرف مقام العامل هذا فلما راى قدس سره ان كلام الرضي ليس مما يعتمد لاتفاق جميع النحاة على عدم جواز اختلاف العاملين كما اعترف به نفسه ولا يجوز خلافهم ما لم يثبت دليل يدل على جوازه او ضرورة تلجئ اليه لم يلتفت اليه بل اراد ان يذكر وجها سالما عن هذه التكلفات غير مخالف لهذا الاصل فاتى به ونقول ان الامر كذلك فان ما ذكره ليس فيه شيء من هذه التكلفات الثلاثة ولا يلزم منه تلك المخالفة الا ان فيه

تكلفات اخر ايضا منها حذف ذي الحال بدون القرينة اذ لا يسبق الى الفهم كونه محذوفا في هذا المثال ومنها حذف الخبر كذلك فان الملابسة ليست مثل الحصول والكون حتى يجوز حذفه ومنها اختلاف التقدير لفظا ومعنى اما الاول فكما ذكره واما الثاني فلما سبق من كلام القائل ان الملابسة بالنظر الى الفاعل بمعنى وبالنظر الى المفعول بمعنى اخر فالاول هو الاقتداء والبصر بين فان اختياره ليس بهذه المثابة من التكلف على ما ذكره غير مسلم فانه اذا جاز تقدير اذا مع الجملة المضاف اليها لبيان المعنى من غير تكلف لم لا يجوز ذلك التقدير لبيان الاعراب كذلك وكون العدول عن كان الناقصة الى التامة مع ظهورها في كونها ناقصة من باب التكلف انما يتصور في صورة ثبوتها ملفوظا بها وليس كذلك بل نحن نقدرها تامة لتصحيح الاعراب ولا نتلفظ بها وان لم تحتج اليها. وهذا في غاية الظهور وقد اعترف بمشابهة الحال للظرف فاي بعد في اقامته ذلك مقامه هذا على ان المتبادر الى الذهن عند اطلاق ضربي زيدا قائما انما هو معنى قولك ضربي زيدا حاصل اذا كان قائما وهو المراد وليس اذا للاستقبال بل هو للاستمرار كما في قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض ومثله كثير قوله ثم نقول حذف المفعول الذي هو ذو الحال قبيل لو قال لحذف العامل وذي الحال مرة واحدة كما في راشدا مهديا لكان اكثر استراحة من التكلف ولا يخفى انه سهو فان ذلك جملة ليس مثل راشدا مهديا حتى يتمثل به مطلقا قوله وتقييد المبتدا المقصود عمومه بدليل الاستعمال قيل وجهه ان الجنس المعرف اذا استعمل بلا قرينة تخصيص يعم جميع ما يقع عليه دفعا للترجيح بلا مرجح وههنا تاكيد وجوب كون هذا المصدر مضافا لوجوب اضافته الى المعرفة حتى يتعرف ولا يخفى عليك ان هذا الكلام مما لا وجه له في هذا المقام فان المراد على ما قاله المصنف وغيره ان مذهب الكوفيين فاسد لفظا ومعنى اما اللفظ فهو لكل موضع التزم فيه حذف الخبر فلا بد فيه من واقع موقعه وثانيا لجعل

فانما خرج تمة المبتداء ومعمولا له فلم يقع في موضع الخبر لفظا يقوم مقامه واما فرجه المعنى فلان
المفهوم من ضربي زيدا قائما الحكم على كل ضرب منى واقع على زيد بانه في حال القيام وهذا
لا يستقيم على مذهب الكوفيين فانما اذا جعلنا قائما معمولا لضربي خرج عن ذلك العموم
وبقي خاصا بضرب منى واقع على زيد في حال القيام محكوم عليه بالحصول وهو معنى
اخر مخالف به لذلك المعنى من حيث العموم والخصوص وكان القائل اراد ان يبين
وجه قصد العموم بدليل الاستعمال فقط لكنه قام فيه ايضا وتوضيح الكلام ان المصدر
المبتداء اضيف واذا اضيف عم بالنسبة الى ما اضيف اليه كاسماء الاجناس التي لا حد
لها وجموع الاجناس التي لها واحد اذا اضيفت ايضا عمت الا ترى انك اذا قلت
ماء البحار حكمه كذا عم جميع ماء البحار وكذلك اذا قلت علم زيد حكمه كذا عم جميع علم زيد
فقد وقع المصدر اولا عاما غير مقيد بالحال اذ الحال من تمام الخبر ثم اخبر عنه بحصوله في
حال القيام فوجب ان يكون هذا الخبر لعموم ما تقدر من عمومه لان الخبر عن جميع الخبر فلو قدر
بعض ضرب زيد ليس في حال القيام لم يكن مخبرا عن جميعه واذا تقرر ذلك كان معناه
ما ضربي زيدا الا في حال القيام **قوله** وثانيها كل مبتداء اشتمل خبره على
معنى المقارنة قيل جعل الشيخ الرضي حذف الخبر هنا غالبا وجعل الكوفيون الواو
بمعنى مع خبرا فالرفع عندهم منتقل من الواو الى مدخوله وهو تكلف واجيب بان
مذهب الكوفيين ليس على ذلك وانما هو احتمال فاسد اورده الرضي ورده
حيث قال وضابط هذا كل مبتداء عطف عليه بالواو التي بمعنى مع فيه مذهبان
قال الكوفيون وضيعته خبر المبتداء لان الواو بمعنى مع فكانك قلت كل رجل مع
ضيعته فاذا صرحت بمع لم يحتج الى تقدير الخبر فكذا مع الواو التي بمعناه فلا يكون هذا
المثال اذن مما حذف خبره وفيه نظر لان الواو وان كانت بمعنى مع يكون
في اللفظ للعطف في غير المفعول معه فاذا كان وضيعته عطفا على المبتداء لم يكن

خبرا

خبرا فان قيل يجوز ان يكون رفع ما بعد الواو مفعولا غير الواو ولكونها خبر المبتداء
كما هو مذهب السيرافي في نصب المفعول معه على ما يجي في بابه وذلك انه يقول
النصب الذي على المفعول معه هو الذي كان في الاصل على مع فلما قام الواو مقامه
لم يمكن ان يكون عليها لكونها في الاصل حرفا فانتقل الى ما بعدها فالجواب ان مع
اذا وقع خبرا عن المبتداء لا يستحق الرفع لفظا حتى ينتقل الى ما بعده بل يكون منصوبا
لفظا على الظرفية مرفوعا محلا لقيامه مقام الخبر فيجوز زيد معك كما تقول زيد
عندك قال وقال البصريون الخبر محذوف اي كل رجل وضيعته مقرونان
وفيه ايضا اشكال اذ ليس في تقديرهم لفظ يسد مسد الخبر فكيف حذف وجوبا
وانما قلنا ذلك لان الخبر مثنى فمحله بعد المعطوف وليس بعد المعطوف لفظ فيسد مسد
الخبر ولو جاز ان تقول ان المعطوف ساد مسد الخبر المحذوف بعده لم يحتج الامر ض
على تقدير الكوفيين في قولك ضربي زيدا قائما بضربي زيدا قائما حاصل بانه
ليس هناك ما يسد مسد الخبر اذ لهم ان يقولوا ايضا تام الحال غير محله فيسد مسد
الخبر ولو تكلفنا وقلنا التقدير كل رجل مقرون وضيعته اي هو مقرون بضيعته
وضيعته مقرونة به كما تقول زيد قائم وعمرو ثم حذف مقرون واقيم العطف
مقامه لبقي البحث في حذف خبر المعطوف وجوبا من ساد مسده ويجوز ان يقال
عند ذلك ان المعطوف اجري مجرى المعطوف عليه في حذف خبره قال والظاهر
ان حذف الخبر في مثله غالب لا واجب وفي نهج البلاغة وانتم والساعة في قرن
فلا يكون اذن من هذا الباب فلا يرد اشكال هذا والكل ليس بشي اما الاول
فلظهور ان الكوفيين لا يعترفون بالعطف في هذه الصورة حتى يعترض عليهم كذلك
بل يقولون بان الامر فيه كالامر في المفعول معه ولذا قال المحقق في الايضاح فان
قيل فلم لم ينصب فالجواب انها انما تنصب اذا كان قبلها فعل او معنى فعل والفاعل

ولا معناه فلا نصب واما الثاني فلان الظاهر من مذهبهم ما ذكره الشارح تذنيباً نه
وعليه نبه المص في الشرح قائلاً وهو كل مبتدا عطف عليه بالواو التي بمعنى مع وكان
القصد بالاخبار المقارنة فانه يجب الحذف لحصول الامرين الدلالة على
خصوصية الخبر بما في الواو من معنى المعية ووقوع المعطوف في موضع الخبر فلا وجه
لابراز الكلام في خلاف الظاهر والاعراض عليه ثم عد الظاهر البرئ عنه
من قبيل التكلف واما الثالث فلو جهين احدهما لم يثبت ذكر الخبر في مثله وهو
دليل الوجوب وما نقله من نهج البلاغة ظاهر في عدم دلالة الواو على المقارنة
فليس من هذا القبيل واما الثاني فلا نفاقهم على ان كل ما اجتمع فيه هذان الامران
اعني الدلالة ووقوع شيء في موضعه فهو من المواضع التي وجب الحذف فيها
ولا ارتياب في تحقق هذين الامرين هنا فكيف يقال انه ليس من هذا الباب
قوله كل مبتدا يكون مقسماً به يعني متعيناً لذلك مشتهراً فيه بحيث يتبادر
من سماعه انه ذكر للاقسام به ليكون قرينة على حذف الخبر الذي هو قسمي هكذا قيل
والظاهر من قوله مشتهراً فيه انه اراد بالتعين التعين قبل التركيب وليس
كذلك بل التعين لذلك حاصل بعد التركيب كما لا يخفى قوله اي خبر المرفوعات
خبر ان واخواتها قيل نبه على ان ذكر خبر ان ليس لانه من خبر المبتدا بل لانه من
المرفوعات ولم يرد ان خبر ان مبتدا حذف خبره وقوله هو المسند جملة مستأنفة
لانه تكلف بعيد لا حاجة اليه واما قال المص خبر ان ولم يقل منها خبر ان قصداً
الى البيان على وجه يحتمل المذهب الاصح ومذهب الكوفي وهكذا في باقي الاقسام
انتهى ولا يخفى عن سلامة الفهم فان التقدير كذلك ينادي باعلى صوت على اختيار
كونه مبتدا محذوف الخبر فانه الظاهر الموافق لما سبق واما التكلف فممنوع لضرورة
كونه من المرفوعات مع ان التنبيه بتقديره ومنها على ان ذكر خبر ان ليس لانه من خبر المبتدا

بل لانه من المرفوعات من غير ان يكون خبراً فاسد لفظاً ومعنى اما الاول فلعدم كونه
ما هو متعين للخبرية خبراً وهذا ظاهر البطلان واما الثاني فلان ما هو خبر ان من حيث
كذلك لا يكون خبر المبتدا بالضرورة فلا يصح التنبيه عليه وقوله لم يقل ومنها الى
غلط من وجهين احدهما انه لا فرق بين ان يقال ومنها خبر ان وبين ان
يترك على ان يكون خبر ان مبتدا ما بعده خبره في الشمول وعدمه كما هو الظاهر
وثانيهما ان القائل زعم في القائم مقام الفاعل ان دأب المص عدم الفصل
فادخ فيه ذلك هو المحتاج الى بيان النكتة وهذا صريح في خلافه فيكون مناقضاً
لما قبله قوله بعد دخول احد هذه الحروف قيل زاد لفظ احد لانه لا مرفوع
دخل عليه جميع هذه الحروف ولا بد من مثل هذا التصرف في الحد داي خبر واحد
من ان واخواتها ثم قيل والاوضح الاخصر الانفع ان يقال خبر الحروف المشبهة
بالفعل هو المسند بعد دخولها وكلاهما فاسد اما الاول فلضرورة لزوم التقدير في
هذا الموضع لما ذكر من العلة بخلاف ما سبق فانه لا شيء فيه يقتضي ذلك بل لو اتى
بالاحد لكان مستبشعاً جداً واما الثاني فلان العلم بكون الحروف مشبهة بالفعل
بعد العلم بنفس تلك الحروف ولم يسبق شيء يعلم منه ذلك على ان المقصود
بالافادة خبر تلك الحروف مع قطع النظر عما يتصف هي به وايضاً لا يصح افراد الضمير
على ما وقع في هذا التركيب اذ لا مرجع له سوى الحروف وهو لا يرجع اليها ولا يصح
خلافه ايضاً لان التعريف للخبر كل واحد منها دون المجموع من حيث هو مجموع لما سبق
من العلة في كلام القائل ولما عرف من ان التعريف بملاحظة المهية والمفهوم دون الافراد
قوله بعد دخول هذه الحروف عليهما اي على المسند والمسند اليه قيل ان المفهوم
من العبارة دخول هذه الحروف على المسند لا على المسند اليه وشيء آخر وان كان صحيحاً
في الواقع ولا حاجة الى الحمل عليه والاولى الاقتصار على ما هو المتبادر وليس بشيء قوله

ولا يضا لا نعم الا ان وقيمته ولا الا صفرته
لان هو انسب من جعل ان وخواتها اصل
من لفظ هو المسند بعد دخولها
ولا يمكن ان الا ان يقال انه لا دخل لها
فلا تتغير معنى من

والمراد بدخول هذه الحروف عليها ورودها عليها لا تاثيرها فيها لفظا او معنى
قيل كانه معنى عرفي للدخول والمتبادر في عرف الفن الدخول لا تاثير لفظي
لان نظر الفن فيه فالتعميم خلاف الظاهر ومع ذلك مخل لانه يدخل في التعريف المسند
الذي دخل عليه ان المخففة الملغاة عن العمل فانها وردت على المسند والمسند اليه
لا تاثير معنوي هو التاكيد للنسبة المتعلقة بهما مع انه خبر المبتدا لا خبر ان الا ان
يتكلف ويراد بقوله لفظا ما يقابل تقديرا او محلا وبقوله معنى ما يشملهما ولا يخفى
على المنصف ان توجيه الشارح في غاية اللطف فانه بحيث لا يحوم حوله شائبة
التكلف ولا يرد عليه شيء مما ذكره القائل فانه لو اكتفى بقوله لفظا لا ينتقض بالمسند
الجملة لظهور ان التاثير فيه بحسب المعنى ومن المعلوم ان التقديري والمحلي لا يدخلان
في اطلاق اللفظي فانها اقسام متباينة وكلام الفن بحسب الكل على السواء
قوله والمتبادر في عرف الفن الدخول لا تاثير لفظي وكذا قوله الا ان يتكلف اه
من الصادر بلا فكر وتوهم الاضرار بدخول ان المخففة من عجائب الاوهام فان
الكلام في المسند بعد دخول ان المشددة واخواتها فكيف يتصور السؤال
بما ليس فيه شيء من تلك الحروف قوله فلا ينتقض التعريف بمثل يقوم هذا
السؤال مما اورده الرضي قائلا قوله بعد دخول هذه الحروف يخرج خبر المبتدا اذ لا
كان اصله ذلك سوى خبر هذه الحروف لكن دخل فيه غير المحدود فان نحو حسنا
في نحو قولك ان رجلا حسنا غلامه في الدار مسند الى غلامه بعد دخول ان وليس
بخبرها قوله فان يقوم هنا من حيث اسناده الى ابوه ليس مما يدخل عليه ان بهذا المعنى
قيل فلا وجه لتقييده بالحيثية ولا يخفى فساده فانه لو اكتفى بقوله فان يقوم هنا ليس
مما يدخل عليه ان بهذا المعنى لكان بينه وبين قوله بل انما دخل على جملة ابوه تناقضا
بينا فلا بد من قيد الحيثية جزما قوله فلا يحتاج الى ان يجاب قيل يعني ان الجواب

ارجع

يغني عن هذا الجواب الذي يحتاج فيه الى تكلف بعيد لان المتبادر من المسند
المسند المطلق لا المسند الى اسماء هذه الحروف وهذا انما يتم اذا كان ما دخل
عليه الدخول معنى متبادرا من اللفظ متعارفا بين القوم كما اشرنا اليه انتهى
وقد عرفت بطلان وهم القائل وان الحق ما يفيده الشارح قدس سره قوله
ويلزم منه استدراك قوله بعد دخول هذه الحروف تزييف لهذا الجواب
فانه اذا اريد بكان المراد من المسند المذكور في التعريف هو المسند على ذلك الوجه م
لم يبق حاجة الى ذكر هذا القول بل يكون حشوا لا وجه له ومن غرائب الغلط
والوقوع في مخالفة الواضحات ما قيل قوله ويلزم منه عطف على قوله يجاب
فيكون المعنى ولا حاجة الى ان يلزم منه ولا خفاء في سخافته فالاولى ان يقول
على انه يلزم قوله فيحتاج الى تاويل الجملة بالاسم حيث يكون خبرها جملة يتبادر
لقصور هذا الجواب بلزوم الاحتياج الى ما لا يحتاج اليه وما قيل يمكن ان
يقال لا حاجة الى التاويل لان الخبر الجملة مبين بقوله وامره كامر خبر المبتدا
كان الخبر الجملة للمبتدا بين بعد ذكر تعريف مخصص الخبر المفرد وليس بصواب لان
الضمير في قوله وامره يرجع الى الخبر المعرف فلا يمكن اعتبار شيء غير داخل فيه
قوله والمراد ان امره كامره قيل لا خفاء ان المراد من عبارة المصنف
توضيح خبر ان بحيث يعرف ان اي خبر صحيح واي خبر فاسد وما ذكره الشارح
تكلف على انه بعد ما فسر قوله كامر خبر المبتدا بان امره كامره في اقسامه ومن اقسام
الخبر المتضمن لصدر الكلام لزم ان يكون خبر ان ايضا كذلك والفرق انما جاء
من فوت بعض الاستثناءات وينبغي ان يقول الا في تضمنه الاستفهام وفي
وقوعه جملة انشائية نحو ان زيدا اضربه فانه لا يجوز مع جواز زيد اضربه وكما
لم يذكره عدم صحة دخول الفاء على خبره مع تضمن اسمه معنى الشرط لكنه لم يفت لسبق ذكره

وقوله ان جز اباك ابراد على مذهب غير سيبويه من ان فى ابوك جبر وهو يرد
على المص مع اختياره مذهب سيبويه انتهى وهو باطل فان مراد المص ما ذكره
الشارح قدس سره صرح به فى الشرح وعبارته هذه واوره كلام خبر المبتدا
اربد في اقسامه من وقوعه مفردا وجملة واحكامه من ان يكون متعددا
او مثبتا او محذوفا او غير ذلك وشرايطه من انه اذا وقع جملة فلا بد من ضمير
ولا يحذف الا اذا علم ومن انه لا يحذف الا بقرينة على ان الظاهر من العبارة
ذلك ولا يخفى ان المراد به ما ادعاه مراد البعض الا وان اراد به غير ذلك
فلا يحصل منها وان رامه بارتكاب تكلفات انتهى وقوله على انه بعد ما فر قوله
لا كما قال المصنف اليه لان مبناه التجاهل عن قوله قدس سره والمراد ان ادره كما مره
بعد ان صح كونه خبرا الى آخره فان هذا انما يدفع امثال هذه الاوهام عند افراده
ثم اعلم ان ذلك القول مختار المصنف انى به لدفع ما اورد على قول الزمخشري
وجميع ما ذكر من خبر المبتدا من اصنافه واحواله وشرايطه قائم فيه ما خلا جواز
تقديمه الا اذا وقع ظرفا من انه يلزم من قوله وجميع ما ذكرنا جواز ان زيدا
اضربه لانه يجوز زيدا اضربه فانما الجواب عنه من وجهين احدهما انه لم يذكر
ذلك اصلا واذا لم يذكره فانما حكم بانه انما فيما ذكره لا فيما لم يذكره فقوله
وجميع ما ذكر انما اراد وجميع ما ذكرته لانه اراد وجميع ما يكون خبر المبتدا يصح
ان يكون خبر الان والثاني وهو الاقوى لشموله الجواب عن هذه الصورة
وغيرها انه لم يرد بقوله وجميع ما ذكر الا الا ان خبر ان في الاحكام بعد ان ثبت
كونه خبر الان بشرايطه وانتفاء موانعه لان كل موضع شارك خبر المبتدا صح ان
يكون خبر المبتدا صح ان يكون خبر الان ولذلك لا يلزمه ان ابن زيد ولا ان
منطلق ابوك وان جاز من ابوك وابن زيد مبتدا وخبرا بالاتفاق ثم انه لما توجه

على ذلك السؤال ببطلان التعريف اتى به لدفعه فقال ان قيل هذا يؤدي الى الدور
لانه قصد الى تعريف خبر ان واذا لم يعرف خبرها الا بعد دخولها ودخولها لا يعرف
الا بعد تحقيق صحة كون الخبر خبرا لها كان دورا سلمنا انه ليس بدور الا انه يبطل
فائدة التعريف لانه اذا قصد الى تعريف خبر ان بكونه مخبرا به خبر المبتدا وكان
خبر المبتدا منقسما باعتبار خبر ان في صحة بعضه وامتناع بعضه كان تعريفا للاخص
بالاعم والجواب انه لا يتوقف كونه صالحا لان يكون خبر ان على دخول ان
بل يتوقف ذلك قبل دخول ان بان يقال كل مبتدا وخبر ~~لان~~ فينتفي الدور
واما الثاني فانه انما يلزم ان لو كان قصد الى التعريف به ولا احد يعرف خبر ان
بذلك وانما عرفه بكلام معناه ان الخبر الذي يصح دخول ان عليه وعلى مبتدائه
هو المرفوع في قولك ان زيدا اخوك ولعل بشرا صاحبك فلم يثبت انه خبر
لان لا يلزم اعطاؤه احكام الخبر لانه انما حكم باحكام خبر المبتدا بعد صحة كونه خبرا
لان واما كل موضع يمتنع فيه ان يكون خبر الان من اصله فلا حكم عليه ينتفي هذا
كلامه ولا يخفى ان دافع الدور ليس بمستقيم ~~لان المدعى ان لا يصح وقوع كل ما هو~~
~~خبر المبتدا خبرا لان فلا يصح القول بان كل مبتدا وخبر لا فاصلة بينهما وبين~~
ان وكذلك ما ذكره في دفع لزوم التعريف بالاعم الظاهر ان بيان حكم الشيء
من تتمة التعريف له على انه لا شيء مما يعرف به ما لا يصح ان يكون خبر الان مع صحة
كونه خبر المبتدا فبيان الحكم ظاهر في العموم بحيث لا يصح التأويل كيف ولو صح ذلك
لما احتيج الى استثناء شيء من ذلك الحكم وقد فعله الزمخشري وتبعه المصنف وانت خبير
بان استثناء بعض دون بعض من باب التحكم الباطل ثم ان لنا في هذا المقام
بحثا آخر وهو انك قد عرفت كون ما ذكره الشارح قدس سره مختار المصنف
ولا ينبغي ان يرتاب في انه لا وجه لان يرتكب هذا الدفع ما يورد من عدم جواز ان

لاشتمالها بينها وبين ان
فصلها ان يكون خبر المبتدا
خبر ان ح

لان دخول احد من هذه الحروف
بخصوصه في بعض ان

اى زيدا وان خرج اباك مع جواز ان زيد وخرج ابوك فان الاستثناء اعنى
قوله الا فى تقديمه متكفل بدفع ذلك لا يقال هذا الاستثناء ناظر الى صورة
جواز التقديم دون وجوبه وهذان المثالان مما وجب فيه تقديم الخبر
لان قوله الا اذا كان ظرفا يستدعى كونه على ظاهره وهو العموم فان قولك
من البيان مما يجب فيه التقديم على ان اطلاق الجواز عام للوجوب نعم
لو كان ذلك الارتكاب لدفع السؤال بامتناع ان زيدا اضربه وان خرج
ابوك اى فى صورة كون خبر مبتدا لما كان من الذهول عن الاستثناء والعجب
ان الرضى وغيره ممن يعتنى بكلامهم وقعوا فى ذلك قال الرضى بعد شرح قوله
الا فى تقديمه وقد يخالف خبرها خبر المبتدا فى غير ما ذكر ايضا وذلك ان خبرها
لا يكون مفردا متضمنا ماله صدر الكلام والحمل على بيان دخوله فى الاستثناء بعيد
فان قلت قد تبين من جميع ذلك فساد كلامى الزمخشرى والمصنف قلنا لا يرد
على الزمخشرى شىء لانه قال وجميع ما ذكر فى خبر المبتدا وقوع زيد اضربه ليس مما ذكره
فيه فان قلت لم يذكر المصنف ايضا ذلك قلنا نعم الا ان عبارته ظاهرة فى كل
ما يكون خبر المبتدا يكون خبر لان ولا يخفى ان اضربه فى زيد اضربه وابوك
فى خرج ابوك خبر للمبتدا وليس شىء منهما خبر لان فان قلت فليكن معنى
قوله ذلك وامره كامر خبر المبتدا المذكور وليس خرج ابوك مذكورا فى بحث
الخبر قلت هذا مع كونه من قبيل التكلف تاباه ما ارتضاه فى نقلناه قوله
الا اذا كان ظرفا قيل فيه انه يلزم ان يكون حكمه حكم خبر المبتدا فى التقديم اذا كان
ظرفا مع انه ليس كذلك لان الخبر الظرف لان يتضمن ماله صدر الكلام ولا يجب
تقديمه نحو ان زيدا لفى الدار فان لام الابتداء له صدر الكلام الا ان يقال اللام
له صدر الكلام فى غير باب ان انتهى وهو كما ترى قوله وفى وجوبه اذا كان

[illegible]

الاسم نكرة قيل فيه بحث لان ان يصح وقوع النكرة مبتدا صرح به الشيخ عبد القاهر
فى دلائل الاعجاز فليس حكمه الا جواز التقديم فقول المص الا اذا كان ظرفا مما
وهذا من جملة الاوهام فانه على تقدير صحة كون ان مصححا للابتداء بالنكرة لا يلزم منه
عدم وجوب التقديم فى نحو ان من البيان لسحرا لانتفاء هذه الكلمة بل لا مساس
لهذا الكلام بذلك المقام لضرورة عدم جواز دخول ان واخواتها على المبتدا
المصدر بكلمة ان وعلى تقدير الجواز لا يلزم منه الا تساوى الخبرين فى جواز
التاخير والتقديم فى تلك الصورة وهو المطلوب قوله خبر لا التى لنفى
الجنس وعبارة المتن هكذا خبر لا التى لنفى الجنس وانت خبير بان اسقاط
شىء من كلام المصنف واقامة ما يؤدى مقامه بلا ضرورة تدعو اليه ليس كما ينبغى ولعل
النسخة الصحيحة هكذا خبر لا التى اى لا الكائنة وح يكون ذلك للتنبيه على كون التى صفة
لا قوله اى لنفى صفته اذ لا رجل قائم مثلا لنفى القيام عن الرجل لا لنفى الرجل
نفسه قيل فيه ان لا رجل يتقدر لا رجل موجود لنفى نفس الرجل لا لنفى صفته
والوجود وان كان صفة لكن اذا نفى عن الشىء يقال نفى الشىء ولا يقال نفى صفة
الشىء او نفى الشىء ليس الا نفى وجوده فنفى الصفة صار بمعنى نفى غير الوجود فلا يلزم
لنفى صفة الجنس فلو حمل قولهم لا لنفى الجنس على معنى لنفى الجنس لم يتم التسمية فيما هو
لنفى الوجود ولو حمل على نفى الجنس لم يتم فيما هو لنفى صفة الجنس فلا بد فى التسمية
من ملاحظة حال بعض الافراد وح يصح حمل العبارة على ظاهرها ولا حاجة الى صرفها
عنه انتهى والحق بيد الشارح قدس سره وذلك لان الوجود داخل تحت الصفة
كما اعترف به القائل فيعم ذلك الكلام جميع الاقسام بخلاف ما اذا عبر بنفى الجنس من غير
اعتبار الصفة فانه على تقدير جواز ذلك باعتبار ان نفى الوجود نفى الذات
يختص بالبعض فيشكل التسمية بالبعض الاخر وبذلك ظهر بطلان قوله ولو حمل

نفي الجنس على معنى نفي صفة الجنس لم يتم التشبيه فيما هو لنفي الوجود وليت شعري
لم حكم كذلك بعد علمه بكون الوجود من جملة الصفات واما انا فقدس سره بالصفة
دون الحكم كما فعله الهندي حيث قال اى لنفي حكم على الجنس اذ لا رجل قائم
مثلا لنفي القيام لا لنفي الرجل لانه سهو لانتفاء الحكم عليه كليا عند بني تميم
والاكثر بل عندهم **قوله** فلا يرد نحو يضرب قيل فيه نظر لظهور ان التنوين
في يضرب ولا يخفى فساده لان يضرب في لا رجل يضرب ابوه من حيث اسناده
الى ابوه ليس مما يدخل عليه لا لا بدانه ازها فيه بل انما دخل لذلك على جملة يضرب
ابوه **قوله** لا يجوز ارتفاع صفته هكذا قال المصنف وهو واعترض عليه بانه يجوز
عند جماعة فزاد الشارح لدفعه قوله على ما هو الظاهر يعني ان رفع صفة المعرب
المنصوب خلاف الظاهر فالاحتمال الظاهر في لا غلام رجل ظريف الخبرية دون
الوصفية ومحمد ما هذا يكفي لوضوح المثال وحسنه هكذا قيل واما عندي ان
قوله كما هو الظاهر ليس لهذا المعنى بل للتنبيه على ان عدم جواز ذلك ظاهر لا يلتبس
على اصحاب البصائر والى لغة فيه من قبيل الوقوع في الواضحات واما اذا
كان معنى قوله كما هو الظاهر ما زعمه القائل لا يندفع بما اورد على المصنف كما هو الظاهر
وقد ادعاه وتفصيل ذلك ان المصنف قال في الشرح والنحويون يمثلون
في هذا الموضع بقولهم لا رجل ظريف وليس بحسن في التمثيل لامرين احدهما انه
في الظاهر صفة ولا يليق بذي الفهم ان يمثل بمثال ظاهر في غير ما قصد تمثيله والثاني
الاحتمال فيكره ايضا لذلك وفي هذا المثال لا يحتمل ان يكون ظريف الاخر الا
المضاف المنفي بلا الا بوصف الا منصوب فوجب ان لا يكون صفة فزال الاحتمال عنه
فحسن التمثيل به الثاني وهو انا نقول بعد ذلك وبنو تميم لا يثبتون الخبر مع لا فاذا
كان التمثيل بلا رجل ظريف غلب على الظن امتناع هذه في لغتهم فيتوهم ذلك

لاحتمال به كر

في الظاهر لانهم يقولون بها هذا كلامه واعترض الرضي بان ما ذهب اليه من امتناع وصف
المضاف المنفي بلا بالمرفوع مذهب جماعة من النحاة وقد خولفوا فيه وجوزوا معه حملا
على المحل وذلك لان لا هذه مشبهة بان فكما يجوز في توابع اسم ان وان كان
معربا الحمل على المحل فكذا في توابع اسم لا معربا كان او مبنيا ونقول صرح الشيخ
عبد القاهر بمثل ما نقلناه عن المصنف حيث قال التمثيل بنحو لا رجل افضل منك
لا يدل على اثباته عند الحجازيين اذ يحتمل ان يكون صفة على المحل لا خبرا له على مذهب
الحجازيين خبرا وعلى مذهب التميميين صفة لحكم وانما ثبت مذهب الحجازيين
اذا كان المنفي مضافا فانه يكون منصوبا ولا محل له اذ ليس بمبني فرفع بعده
مرفوع فذلك الدليل الواضح على ان لها خبرا مرفوعا ولو كان صفة لكان منصوبا
على جميع المذاهب هذا كلامه ولا يخفى عليك انه لو كان هذا مذهب قوم دون
آخرين لما صح كل واحد من كلامي الشيخ والمصنف سيما كلام الشيخ الا ترى الى قوله
لكان منصوبا على جميع المذاهب والفقه يشهد بخلافه فان رتبتهما اعلى من ان يقعا
في امثاله سلمنا تجويز بعض الاقوام ذلك لما ذكره لكنه ليس مما يعتد به لظهور الفرق
بين لا وان في هذا الباب فان ان لا تزيل معنى الابتداء بل معناها توكيد مضمون
الجملة فكان المبتداء باقيا على حاله فجاز الحمل على المحل بخلاف لا فان معنى الجملة يتغير بها
عما كانت عليه فلا يجوز ان يقدر كالعدم ويجعل الاسم بعده كالمبتداء كما فعل من ان
على ان النعت على المحل في باب ان ممنوع ايضا وجوازه انما حكي عن الجرمي
والزجاج والفراء وظاهر كلامهم ان الجمهور منعوا بل المحققون لا يرون العطف ايضا
ويقولون ان المرفوع الواقع بعد حرف العطف مبتداء حذف خبره وهو من باب
عطف الجمل على ما صرح به الدماميني في شرح مغني اللبيب **قوله** لان الظرافة لا تتقيد
بالظرف ونحوه قيل يعني من غير سماحة وتر بد بنحوه الحال وفيه نظر لان الظرافة لو لم تقبل

التقييد لم يصح صار زيد ظريفا فالاولى ان لا يتجاوز عن المثال ويقال لا يحسن
تقييد الظرافة بغير الدار لانها لا تقبل هذا التقييد ولا يخفى ان نفي جميع غلام الرجل
بين ما بين الصفتين ايضا غير مقبول والمعهود في مثله نفي الحصول في الدار
عن الغلام الموصوف بالظرافة انتهى وانت خبير بان منشأ ذلك القول عدم
فهم كلام الشارح وما اراد به قدس سره وذلك لان الرضي اعترض على المصنف
بانه لا فائدة في ايراد هذا الظرف بعد الخبر ولا معنى له ان علقناه بالخبر اذ يكون
المعنى ليس لغلام رجل ظرافة في الدار وهذا معنى سمج ومثاله ايضا ظاهر بسبب
هذا الظرف في كون ظريف صفة لغلام رجل وفيها خبرا والمعنى ليس في الدار غلام
رجل ظريف ولو قال لا غلام رجل قائم فيها لكان اظهر من جهة المعنى في كون
فيها متعلقا بالخبر فاجاب قدس سره بان فيها ليس قيد الظرافة حتى يكون المعنى
سمجا بل هو خبر بعد خبر كيف وهذا لا يتصور جدا فان الظرافة من الكيفيات النفسانية
لا يمكن حصولها في حال دون حال حتى يصح التقييد بظرف او حال والتنبيه على ان
المراد الجمع بين الخبرين في مثال واحد لتبيين جواز كون خبره ظرفا وغيره اتى
بهذا المثال دون ما قاله من نحو لا غلام رجل قائم فيها لظهور كون الظرف قيد القيام
وجواز توهم المعنى على كون الظريف صفة في هذا المثال دون خبر مبني على جواز
كون المرفوع بعد المنفي المضاف نعتا ولبس وبذلك تبين ان القائل لم يفهم المقام
فزعم ان المراد نفي تقييد الظرافة من غير سماجة والحال ان المنفي جواز تقييد الظرافة
مطلقا ولو كان كما قال لما حصل الجواب منه بل كان هو اعترافا بورود الاعتراض
والعجب انه اعترض بعد ذلك بانها لو لم تقبل التقييد لما جاز صار زيد ظريف
وكانه اراد لو لم تقبل التقييد بدون السماجة ولم يدر ايضا ان الظرافة في هذا
المثال كما انها لم تقيد بشيء لم تتقيد به في قوله فالاولى حينئذ صرح مثل ذلك

وقوله

قوله ولا يخفى مأخوذ من اعتراض الرضي وقد عرفت حقيقة الحال فماذا بعد الحق
الا الضلال قوله ويحذف خبر لا حذفا كثيرا قيل قدر موصوف كثيرا مصدر الفعل والمشتهر
في مثله تقدير الزمان وهو الملائم لقوله وبنو تميم لا يثبتونه اصلا ولا يخفى ان الامر بالعكس
قوله اي ما نفي الاهل والمال فلا يحتاج الى تقدير خبر قيل زيفه المصنف بان لا ح
يكون اسم فعل واسم الفعل لا يكون على هذه الصيغة ورد ايضا بان اسم الفعل
الذي بمعنى الفعل اللازم لا ينصب ما بعده ولم يلتفت الشارح الى تزييفه لانه يجوز
ان يكون نائبه لا انتفى كنيابته بما سمعت ادعو ويكون فاعل الفعل الضمير المبهم المميز
بالمنصوب بعدها انتهى وانت خبير بان المصنف لم يقل بكونه اسم فعل بمعنى انتفى بل بمعنى
نفيت قال في الامالي العلة في حذف بني تميم للخبر يحتمل امرين احدهما ان الخبر مراد
ولكنهم حذفوه حذفا لازما كما حذف الجميع خبر المبتدأ في مواضع فيكون لا ح فامثلها
فيمن يثبت الخبر والثاني ان يكون لا عندهم اسما من اسماء الافعال بمعنى نفيت
فلا يحتاج الى تقدير خبر محذوف لان اسم الفعل مع معموله مستقل كلاما والوجه الاول
اظهر لموافقة اللغة الفصحى في التقدير ولكون اسم الفعل قائما بان على مثل هذه الصيغة
هذا الكلام وبه ظهر ان تفسير الشارح قدس سره باعتبار المعنى الحاصل فلا يرد ذلك
الرد ولا يكون لشيء مما ذكره من الوجهين وجه فان قلت التوجيه الاول انما
جيء به باعتبار كونه دافعا لتزييف المصنف فله وجه قلنا على كلا التقديرين لا وجه
له لما عرفت ومما يحقق ذلك ان المصنف قال في الشرح واما بنو تميم فلا يثبتون
الخبر اصلا اما للعلم به وهو مراد او لان النفي اغنى عنه كما اغنى قولك انتفى القيام
عن تقدير خبر له فتدبر قوله وعلى التقديرين يجعلون ما يرى خبرا في مثل لا رجل
قائم على الصفة دون الخبر قيل اذ اثبت في لغة بني تميم لا غلام رجل قائم برفع
قائم فلا يكون لانكار النحاة اثبات الخبر في كلامهم معنى لانهم لا يقولون لم يجعل

قائم جر الا ان هذا البحث ليس وضعيف للجر والانكار انما يتأتى لو التزموا في مثل
لا غلام رجل قائم نصب قائم ولهذا قال الاندلسي لا ادري من اين هذا النقل
والحق انه يجب لحذف اثباته اتفاقا اذا لم يقم قرينة واما اذا قامت فعند بني تميم
يجب الحذف وعند الحجازيين يجوز ثم قيل فنقول معنى كلام المتن ويحذف كثيرا انه
يحذف فاكثر المقام قرينة الا انه لم يصرح باشتراط قيام القرينة لظهور انه لا معنى للحذف
بدون القرينة وكثيرا ما لا يصرح به ولهذا لم يذكر في قوله ويجوز حذف حرف النداء
وقوله وقد يحذف المنادى وقوله وقد يحذف فان معنى يغني الفعل والفاعل وجه
كثرة الحذف في خبر لا دون خبر المبتدا رعاية مطابقة لفظ الخبر ومعناه في الانتفاء
قوله ومنه قوله وبنو تميم لا يثبتونه انهم لا يثبتونه عند قيام قرينة ولو قال واما
عند بني تميم لكان احسن وكلامه من عجايب الاوهام فانه من اين علم ثبوت
لا غلام رجل قائم برفع قائم في كلام بني تميم ثم الحكم بعدم تجويزهم مثل هذا التركيب
بشهادة انكار النحاة اثبات الخبر في كلامهم ولعله وقع في ذلك عند النظر
الى قول الشارح قدس سره يحملون ما يرى خبرا في مثل لا رجل قائم على الصفة
مع كونه ناظرا الى هذا القول حيث على ذلك المنوال اي في صورة المنع المضاف
فقال ما قال وبعد العلم بما نقلناه من الشرح واما لي لا يتصور القول الثاني
ولا يجوز حمل الكلام على وجه لا يرتضيه صاحبه على انه لم يخالف في ذلك احد سوى
الاندلسي ولا يخفى انه لا يعتد به عند اتفاق غيره على خلافه وايضا ليس النقل
في ذلك بل بقول بمجرد الرأي على ما نقله الرضي فكلامه هذا مما لا يلتفت اليه جزما
قوله ولما عرفت من معنى الدخول قيل قد عرفت ما يمنعك عن القبول
وقد سبق غير مرة ان التغافل من بعض الفهم والوصول قوله ولا يجوز ان
يكون لنفي الجنس قيل رد على الشيخ الرضي حيث قال انه لنفي الجنس ومنع وجوب

تكرار

تكرار المرفوع بعد لا فان التكرار انما يجب مع الفصل بينها وبين معمولها انتهى
ولا يخفى على العارف بقانون المناظرة ان القضية منعكسة فان الرضي رد على ما
اتى به الشارح لكنه قدس سره لم يلتفت الى رده ونقوده لظهور ضعف كلامه بل تبع
المشهور فيما بين الجمهور وكلام الرضي ذلك قالوا اعمل ليس فيه لا شاذ بخلاف الشعر
نقلا نحو قوله من صد الى آخر البيت والظاهر انه لا يعمل لا عمل ليس لا شاذا ولا
قياسا ولم يوجد في شيء من كلامهم خبر لا منصوبا كخبر ما وليس فبقي نحو لا براح ولا مستصرخ
الا ان يقال هي التي في نحو لا اله اي لا التبرئة الا انه يجوز لها ان تهمل مكررة
نحو لا حول ولا قوة ويجب ذلك مع الفصل بين اسمها وبينها ومع المعرفة وتشذ
في غير ذلك نحو لا براح لضعفها في العمل قال والظاهر فيها الاستغراق مع ارتفاع
المبتدا المنكر بعدها لان النكرة في سياق غير الموجب للعموم على الظاهر سواء
كانت مع لا وليس او غيرهما من حروف النفي او النهي او الاستفهام ويحتمل ان
لا يكون للاستغراق مع القرينة نحو لا رجل في الدار بل رجلان واما اذا انتصب
اسمها او انفتح فهي نص في الاستغراق كما ان ما جاءني رجل ظاهر في الاستغراق
ويجوز العدول عنه للقرينة نحو ما جاءني رجل بل رجلان وما جاءني من رجل نص
في الاستغراق فلا يجوز ما جاءني من رجل بل رجلان انتهى قوله اعلم ان المراد
بالمسند قيل هذا التوضيح مبني على الغفلة عما ذكره في تعريف الفاعل ولا يخفى عليك
ان امثال ذلك مما لا يليق بالمؤاخذة والنسبة الى الذهول لظهور ان التوضيح
ايقاظ للبعض عن نومة الغافلين وليس مبناه الغفول قوله علامة كون الاسم
مفعولا اي من حيث انه علامة كون الاسم مفعولا فلا يبطل طرد تعريف علم المفعولية
ولا طرد تعريف المنصوبات بمررت بمسلمين ومسلمين بل مررت بزيد قوله وهي اي
علامة كون الاسم مفعولا في قيد الحيثية فلا حاجة الى تقييد الامور الاربعة بالحيثية

هكذا قيل وفيه ما فيه قوله لصحة اطلاق صيغة المفعول عليه من غير تقييده قيل
هذا بحسب اللغة واما اصطلاحا فيصح الاطلاق على كل من الخمسة وهو ما فعل فاعل
لفائدة ولم يسند اليه ذلك الفعل وتعلق به تعلقا مخصوصا ولا يخفى انه ينتقض بمفعول
ما لم يسم فاعله فانه مفعول ولم يشمله التعريف الا ان يقال اطلاق المفعول عليه
باعتبار انه كان في الاصل مفعولا اصطلاحا وقوله بخلاف المفاعيل فيه نظر لانتقاضه
بضربته تأديبا وكرهت كراهتي وفعل الضرب والتأديب ومثل زيدا في ضرب
فانه يصح اطلاق المفعول على هذه الامور الا ان يقال لا يصح اطلاق المفعول
على الاربع مطلقا بل بالنسبة الى بعض افرادها وينقدح من هذا وجه آخر لوصف
المفعول بالمطلق فان قلت صحة اطلاق المفعول على الضرب مثلا باعتبار تعلق
الفعل به ووقوعه عليه فانك تقول فعلت الضرب وبهذا الاعتبار هو مفعول
به لا المفعول المطلق قلت المفعول في اللغة ما يصح وقوع الفعل عليه وجميع افراد المفعول
المطلق كذلك حتى فعلت فعلا بخلاف المفاعيل الاربعة انتهى وكلامه عن نشو الفهم
ادخل البين ان مراد الشارح قدس سره ما قاله الرضي وغيره من انه سمي مفعولا
مطلقا لانه ليس مقيدا لكونه حقيقيا بحرف جر كالمفعول به وغيره فمعنى قوله لصحة
اطلاق هذا دون غيره انه المفعول حقيقة واصطلاحا دون ما عداه فلا يقال
على غيره انه مفعول بل مفعول به او معه او فيه او له فان المفعول بحسب الحقيقة
والاصطلاح على ما صرحوا به هو الذي اوجده فاعل الفعل المذكور وفعله ولاجل قيام
هذا المفعول به صار فاعلا ولا يخفى ان ضاربية زيد في قولك ضرب زيد ضربا
لاجل حصول هذا المصدر منه واما غيره من المفاعيل فليس مما فعله الفاعل المذكور
واوجده الا ترى انك اذا قلت ضربت زيدا فالضرب هو فعلك لا زيد
وكذا البواقي نعم المفعول له مفعول للفاعل وصادر منه الا ان فاعليته ليست

لقيام

لقيام هذا المفعول به الا ترى ان كون المتكلم زائرا في قولك زرتك
طمعا للبس لاجل قيام الطمع به لا لاجل الزيارة لا يقال ان الشارح قد رد هذا التفسير
وقال ان المراد هو القيام به بحيث يصح الاسناد اليه لا ان يكون مؤثرا فيه
موجدا اياه فلا يجوز بيان مراده بذلك لانه قدس سره لم يرد منع كون المفعول
ما قلناه كيف وهو المتفق عليه بل اراد التعميم لئلا ينتقض التعريف فهو معرف
بذلك الا انه يقول ما صدر عن الفاعل وتسمى المفعول الفاعل بصدوره عنه فاعلا
فهو المراد بالمفعول سواء كان بايجاد الفاعل اولا ولما كان المقصود هنا حاصلا
بدون التعميم علمنا به في بيان مراده ولا عتب علينا في ذلك ومن اراد مراعاة
مختاره من التعميم فله ذلك فان امر التعميم وخلافه سواء بسواء في هذا الموضع واذا تحققت
ذلك عرفت بطلان قوله هذا بحسب اللغة واما في الاصطلاح فيصح الاطلاق لان
عدم صحة الاطلاق بحسب الاصطلاح ايضا وما نسبه الى الاصطلاح ممنوع ومن الغرائب
توهم عدم شمول ذلك الممنوع للقائم مقام الفاعل لانا نقول ان اللازم عدم الشمول
لذلك المفعول لكونه من المرفوعات وكلامنا في المنصوبات لان المصنف قال في الشرح قد
اورد على حد المفعول المطلق قولهم ضرب ضرب شديد فانه اسم لما فعله فاعل
فعل مذكور بمعناه ولفظه فيجب ان يدخل في الحد واذا دخل في الحد وجب ان
ينتصب لانه انما حد ليعرف فينصب كما ان الفاعل انما حد ليعرف فيرفع وهو غير وارد
لانه عندنا داخل في الحد ولا شك ان ذكرنا تعريفه ههنا لينتصب ولكن بعد ان
عرفنا ان منه قسما يجب رفعه وهو اذا قصدت اقامته مقام الفاعل وجعله احد الجزئين
فاذا حصل الاعلام بذلك ثم حد المفعول المفعول المطلق باعتبار ما هو مفعول مطلق
وجب دخول المرفوع في الحد وان كان الغرض من حده تعريف نصبه لان ما تقدم
يفيد تخصيصه لانه حاصل وقد ذكر ان حكمه الرفع فكانه قيل ههنا نصب هذا المحدود

في غير المحل الخاص الذي عرفنا ان رفعه واجب فيما تقدم واستغني عن ذكره
ههنا لان ذكره راجع الى تكرير محض لا فائدة فيه زائدة لانا لو ذكرناه ذكرنا
عين ما تقدم فتبين انه لا حاجة الى الاحتراز منه فلزم وجوب انه لو ذكر لكان
حشوا الا ترى انه يكون خارجا عن حد المفعول المطلق وقد قلنا ان المفعول المطلق
نفسه يرتفع اذا اقيم مقام الفاعل فيصير حاصل الامر انه مفعول مطلق وليس
بمفعول مطلق من جهة واحدة وهذا ظاهر الفساد وغير خاف بالنظر المستقيم وجعل
انتفاء ذلك اي اقامته مقام الفاعل شرطا في نصبه ليس اخراجا له عن حقيقته
فانه في الحقيقة مثله وقد ورد مثل ذلك في المفعول به والمفعول فيه وغير ذلك
هذا الكلام ذكرناه لاحتياجك اليه وقد عرفت ايضا ان قوله فيه نظر لانتقاضه
الى آخر وجه النظر وجوابه فان المراد انه لا يطلق على غيره المفعول بدون
التقييد فلا يقال ان تاديبا في ضربت تاديبا مثلا مفعول بل مفعول له لا
ان غير المفعول المطلق من المفاعيل لا يستعمل بدون الحرف حتى يتجه هذا الوهم كيف
وعبارة الشارح قدس سره ما لا يحتمل هذا المعنى جدا وعرفت ايضا بطلان
قوله فان قلت صحة اطلاق المفعول الى آخر الجواب اذ صحة اطلاق المفعول
على الضرب في ضربت ضربا ليس باعتبار تعلق الفعل به ووقوعه عليه بل باعتبار
انه فعل الفاعل وما اوجده وما قاله من الاعتبار انما هو شان المفعول به لا
يشترك فيه شيء غيره فلا يصح ان يقال جميع افراد المفعول المطلق يصح وقوع الفعل
عليه قوله وانما زيد لفظ الاسم قبل ما ذكره في وجه زيادة الاسم واضح لا ريبة
فيه انما الشان في تخصيص المفعول المطلق بزيادة الاسم في تعريفه دون اخواته
فلذا احتيج الى ما قيل ان زيادته لاخراج ضرب الثاني في ضرب ضرب زيد فان
ضرب الثاني ما فعله فاعل فعل مذكور ويتجه عليه ايرادان احدهما ما قيل ان ضرب

الثاني

الثاني ليس ما فعله الفاعل لانهم لا يجوزون صفات المعاني التضمنية على الالفاظ وانما
يجوزون صفات المعاني المطابقية وثانيهما ما نقول انه لا ينفع لاخراج زيد ضارب
ضارب فالوجه ان يقال زيادة الاسم محذوفا في تعريف اخواته اكتفاء
بذكره في تعريفه انتهى وهذا بعيد من التحقيق وان شئت ذلك فاستمع لما يتلى
عليك واعلم ان المصنف قال في الشرح ذكر ههنا اسم ولم يذكر لفظ اسم في غيره
من الحدود لانه لو لم يذكره لورد عليه ضربت ضربت اذ هو شيء فعله فاعل فعل مذكور
فاحترز عنه باسم واعترض عليه الرضي قائلا ان اراد بقوله فعله المتكلم اوجده
بالقول اي قاله فالمفعول في الحقيقة وان كان مفعولا الا ان الفعل في ظاهر اصطلاحهم
يطلق على غير القول فيقال هذا مقول وهذا مفعول فلم يكن اذن داخلا في قوله
ما فعله حتى يخرج بقوله اسم وايضا ضربت باعتبار انه مقول ليس بمفعول بل هو اسم
لان المراد بهذا اللفظ المقول فلا يخرج بقوله اسم ما فعله لكونه اسما ونباؤه باللفظ
يدخل جميع المفاعيل فان لفظ زيدا ويوم الجمعة وامامك لفظا اوجده الفاعل
بالقول في قولك ضربت زيدا يوم الجمعة امامك وان اراد وهو الظاهر بقوله
فعله انه فعل مضمونه الذي هو الضرب فلم يكن داخلا حتى يخرج لانه اذن فعل
مضمونه ولم يفعله هذا ولما ظنه الشارح واردا عدل عنه الى هذا الوجه وتوضيح البيان
انك اذا قلت ضربت ضربت صدق على ضربت الثاني انه فعل فاعل فعل مذكور
بالمعنى الثاني والقول بانه لا يدخل وان لم يذكر لفظ اسم لان فعل فاعل الفعل
الاول بهذا المعنى انما هو الحدث لا المجموع من الحدث والزمان غير لازم والعجب من الرضي
انه قال بعيد ذلك شارحا لقوله ويكون للتاكيد المراد بالتاكيد المصدر الذي
هو مضمون الفعل بلا زيادة شيء عليه من وصف او عدد وهو في الحقيقة تاكيد لذلك
المصدر المضمون لكنهم سموه تاكيد الفعل توسعا ولم يتفطن منه لعدم وروده غير اعتراضه

ذلك

ن ههنا وذكره في اخواته تفنن
في العبارات والتسامح جعل الاسم هه

وما زعمه القائل من انه لا ينفع لاخراج زيد ضارب ضاربا ظاهر البطلان اذ ليس
في هذا التركيب فعل مذكور حتى يتوهم ثبوت فعل فاعله المتقدم عليه ولكن هذا
مثل ما فعله قاله البعض في ضارب ضربا لكونه خبرا عن زيد المذكور سلمناه لكن لا وجه
للقول بعدم وجه بقيد الاسم لظهور ان المراد بالاسم ما ليس فيه معنى الفعل يعمل به
عمله في جميع المواضع وما ذكره قدس سره ليس كما ينبغي لضرورة ان المفعول المطلق
ليس هو اللفظ المجرد عن معناه بل اللفظ معمول باعتبار دلالته على مصدر فيه وما به
ليس الا قوله وخرج به المصادر التي لم يذكر فعلها لا حقيقة ولا حكما نحو الضرب
واقع على زيد قيل وكذا خرج نحو ويل لك وانواع الضرب ونعت او الف ضرب
ونعت لكن لم يخرج بعد ضرب شديد في قولك ضربا ضربا شديدا ومن انواع
او الف وانما هو لاخراج مثل اضارب زيد وضرب زيد شديد ونحو
قيل وتحقيق الكلام هنا ان معنى اسم ما فعله فاعل فعل مذكور انه اسم يدل
على ما فعله فاعل فعل بحسب التركيب مثلا ضربا في ضربت ضربا يدل على ان
الضرب فعله المتكلم فعلى هذا اسم ما فعله فاعل لم يخرج جميع المصادر فلا حاجة لاخراجها
الى قيد مذكور انما هو لاخراج مثل اضارب زيد وضرب زيد شديد ولا الى قوله
بمعناه لاخراج تاديبا في ضربت تاديبا وانما هو لاخراج القائل وضارب زيد
على سبيل التنازع فان ضاربا اسم ما فعله فاعل القائل بحسب دلالة التركيب
لكن ليس بمعناه وبهذا اندفع عن التوقف ورود نحو كرهت كراهتي فان كراهتي
لا يدل بحسب التركيب انه فعله فاعل ولا يخفى على المتأمل الخبير ان كلا قوليه خال
له اما الاول فلان مثل قوله ضرب شديد في ضربي ضرب شديد وكذا قوله
ومن انواع غير داخل في الحد فكيف يصح اخراجه بشيء من القيود اذ المذكور فيها كالحد
كالمفعول والمفعول غير داخل كما فان قلت نعم ان الامر كذلك الا انه قدس سره

واضا قوله بمعناه يرفع
احتمال توهم كون ما عبارة
عن المعنى الاثري لانه لو كان
كذلك لزم ان يكون للمعنى
معنى تم صح

لما اخذ كالفعل المذكور اعم من ان يكون حقيقة او حكما توجه ذلك قلنا لا نم ان تأويل
الفعل كذلك لئلا ينتقض بمثل ضارب ضربا وحول جميع ما له نسبة الفعل كما لا يخفى على
ذي فطرة سليمة وعلى ان ذلك التعميم انما يشمل ما يعمل كالفعل في جميع المواضع بخلاف
المصدر فانه لم يثبت له ذلك لقصوره عما هو كذلك لفظا ومعنى كما ذكروه في مباحث
الاضافة والمصدر وبه ظهر سر ثبوت المفعول المطلق للفاعل دون المصدر واما الثاني
فلانه على تقدير تسليم حصول مراده بما ارتكب اليه تكلف يحكم ببطلانه اصحاب الذوق
ولله دره الشارح حيث اتى في بيان فوائد القيود وتطبيق الحد بالمحدود بوجه لا يحوم
حوله شائبة تكلف ولا يرى فيه سبيل تعسف قوله بل المراد ان معنى الفعل يشتمل
عليه اشتمال الكل على الجزء قيل غفل الشارح عما ذكر ان الفعل اعم من الاسم الذي فيه
معنى الفعل فانه قد يكون معنى الفعل عين معنى المفعول المطلق ولا يكون مشتملا
عليه اشتمال الكل على الجزء اذا كان مصدرا او المراد باشتمال العامل على معنى
المفعول المطلق ليس اشتماله على مفهوم لفظه بل على ما قصد به من الافراد لئلا ينتقض
بنحو ضربت انواعا فان ضرب يشتمل على ما صدق عليه الانواع لا على مفهومها لان الغرض
المقصود منه عين الانواع ثم خروج تاديبا انما يتم لو كان المخرج عن الضرب اما اذا
كان في التحقيق عينه فلا يخرج وليس عن سلامة الذهن فان التعميم السابق لا يتناول
المصدر كما عرفت وعلى تقدير التسليم لا يكون ذلك عن الغفول لضرورة ان الفعل الحقيقي
كذلك فيكون مبنى البيان ذلك وكلام القائل انما يصح ان لو لم يرد بالفعل حقيقة اصلا
بل لو لم يرد به شيء سوى المصدر وهو بديهي الفساد قوله والمراد باشتماله العامل اشتماله
على ما قصد به من الافراد باطل لظهور استحالة ذلك في نحو ضربت ضربا والامر في الكل
سواء ولا ينتقض بنحو ضربت انواعا من الضرب لان الامر فيه ايضا باعتبار المفهوم
فان كون الانواع مفعولا مطلقا انما هو لاشتماله على الحقيقة التي كان لها كذلك

قال الزمخشري وقد يقرن بالفعل غير مصدره مما هو بمعناه وذلك على نوعين مصدر
وغير مصدر ومثل لغير المصدر بهذا المثال اعني ضربته انواعا من الضرب وقال المصنف
في قوله ذلك فقد تبين انه اراد بغير المصدر المفعول المطلق الذي ليس له
فعل يجري عليه مذكورا ولا غير مذكور نحو قولك ضربته انواعا من الضرب لان
الانواع ليست مصدرا باعتبار ان لها فعلا يجري عليه اذ النوع انما هو موضوع
لقسم من اقسام الشيء على اي صفة كان ولكنه استعمل في هذا المحل المخصوص مرادا
به ضرب مخصوص بيانا لما فعله الفاعل فوجب ان يكون مفعولا مطلقا لاشتماله
على الحقيقة التي كان بها كذلك فانظر الى قول الزمخشري مما هو بمعناه والى ذلك
التفصيل حتى لا تضل عن سواء السبيل وقوله ثم جوزه ثانيا دفعا لما عسى ان يتوهم
او لا احد يقول باتحاد العلة والمعلول بحسب الحقيقة لضرورة كون العلة خارجة
عنه مغايرة له قوله للتاكيد ان لم يكن في مفهومه زيادة على ما يفهم من الفعل
قيل اي لتاكيد العامل باعتبار تمام معناه اذا كان مصدرا او بعضه اذا كان
غيره ويلزم مما ذكره ان يكون مثل ضربت ضربا في الزمان الماضي مفعولا مطلقا
للتاكيد انتهى ولا يخفى ان التفسير كذلك مبني على ما عرفت من زعمه الباطل وقوله
ويلزم مما ذكره ظاهر في الاعراض ومن البين ان معنى قولك ضربت ضربا ليس
الا ضربت ضربا في الزمان الماضي فلا وجه للاتيان به وسوقه كذلك وايضا
هذا المذكور هو المجمع عليه الموافق للمقام بحيث لا يرى سبيل الى غيره والمفهوم
من كلامه خلاف ذلك قوله والنوع ان دل على بعض انواعه قيل يريد
الدالة على بعض انواعه فقط او في ضمن الدلالة على جميع انواعه لئلا يخرج نحو
ضربت جميع انواع الضرب عن هذا القبيل لظاهر المنع قوله وقد يكون اي المفعول
المطلق بغير لفظه قيل مناط فائدة هذا الحكم كلمة قد المفيدة للتقليل لانه وان علم

وانت خبير بانه لا وجه للتقييد وكون ما اتى به في قوله ضربت جميع انواع الضرب منه

ح

من التعريف انه لا يشترط ان يكون بلفظه لكن لم يعلم ان ما هو بغير لفظه قليل او هو عطف
على الاثبتى ولا يخفى اي الاول قد يكون بغير لفظه فهو لدفع توهم ان كونه للتاكيد
يوجب ان يكون بلفظه لان التاكيد المعنوي بالفاظ محفوظة واللفظي لا يكون
بغير لفظه ولا يبعد ان يقال اراد التصريح بانه ليس تابعا لسيبويه انتهى والكل
مما لا يلتفت اليه لظهور ان ذلك لا يفهم من التعريف لكونه ظاهرا فيما هو بحسب
لفظه فاراد الاول ان ينبه على كونه اعم منه قوله نحو قعدت جلوسا قيل هذا
التركيب انما يصح بطريق الحقيقة لو لم يكن القعود مخصوصا بما بعد الاضطجاع والجلوس
بما بعد القيام كما في شروح المصابيح النبوية ولا يخفى انه مثال للمغايرة بحسب
اللفظ ايضا وليس بمستقيم لظهور انه لا فرق بين القعود والجلوس بحسب المعنى قال
الجوهري قعد قعودا ومقعدا اي جلس والزمخشري صرح ايضا بذلك وما ذكره
من الاختصاص ممنوع والمذكور مبني على غالب الاستعمال قوله وهذا معنى
وجوب الحذف سماعا قيل لا يخفى انه لو كان معنى وجوب الحذف سماعا هذا لكان
القياس ايضا واجب الحذف سماعا لانه لم يوجد في كلام العرب استعمال الافعال
العاملة فيه بل معنى وجوب الحذف سماعا انه لم يوجد استعمال الافعال العاملة
ولا قاعدة له يعرف بها ومنشا ذلك عدم الانصاف فانه قدس سره انما قال ذلك
بعد ان فسر الحذف السماعي بانه الموقوف على السماع لا قاعدة له يعرف بها ومثل بتلك
الامثلة وقال فانه لم يوجد في كلامهم استعمال الافعال العاملة في هذه المصادر
فالظاهر ان المقصود بالاشارة بيان منع الوجوب في الحذف السماعي المعلوم
من قبل لا بيان مجموع الوجوب والحذف السماعي قوله فاجاب بعضهم بما قيل الصواب
انه لا جواب للاعتراض لان كل مصدر اضيف الى الفاعل او المفعول بواسطة حرف الجر
لفظا او تقديرا ولم يقصد بها بيان النوع وجب حذف ناصبها سواء كان هذه المصادر

او غيرها فحذف عاملها قياسي او ليس بواجب ولا يذهب عليك
انّ الاوفق بعبارة المصنف هو الجواب الاول انتهى ولا حاصل لهذا الكلام
فانه ادّعى اولا كون الاعتراض واردا غير مندفع وزعم ثانيا ان الوجوب
الحذف قاعدة نحوية فبيّنها وفرّع على بيانها كون الحذف قياسا او غيره ثم
ثم قال انّ الجواب الاوفق هو الاول فصار كمن اشتبه عليه الشوون واختلط به
الظنون والتفصيل في هذا المقام على وجه التحقيق انّ المصنف قال في الشرح طريق
علمها السماع وحاصلها انها مصادر كثرت في استعمالهم فخففوها بحذف فعلها
وجعلوا المصدر عوضا فيها للكثرة فهي في المعنى معلّلة بالكثرة الّا انّ الكثرة
لما تعذّر معرفة ما كثرت فيه بعينه احتيج الى السماع اذ لا نقدر على ضابط يعرف به
ما كثر ممّا لم يكثر وعليه كلمة النحاة وخالفهم الرضي قائلا والذي ارى انّ هذه المصادر
وامثالها ان لم يأت بعدها ما يبيّنها ويعيّن ما تعلّقت به من فاعل او مفعول امّا بحرف
جرّ او باضافة المصدر اليه فليست ممّا يجب حذف فعله بل يجوز نحو سقاك الله
سقيا ورعاك الله رعيا وجدعك الله جدعا وشكرت شكرا وحمدت حمدا
وفي نهج البلاغة في الخطبة الطالبية نحمده على عظيم احسانه ونيّر برهانه ونوامي فضله وامتنانه
حمدا يكون لحقّه قضاء ولشكره اداء وامّا ما بيّن فاعله بالاضافة نحو كتاب الله
وصبغة الله وسنّة الله وحنانيك ودواليك ويبيّن مفعوله بالاضافة
نحو ضرب الرقاب وسبحان الله ولبيك وسعديك ومعاذ الله او بيّن فاعله
بحرف نحو بؤسا لك اي شدة وسحقا لك اي بعدا وكذا بعدا لك او بيّن مفعوله
بحرف جرّ نحو عقرا لك اي جرحا وجدعا لك وشكرا لك وحمدا لك وعجبا منك
فيجب حذف الفعل في جميع هذا قياسا والمراد بالقياس ان يكون هناك ضابط
كلّي لحذف الفعل حيث حصل ذلك الضابط والضابط ههنا ما ذكرنا من ذكر الفاعل والمفعول

بعد

بعد المصدر مضافا اليه او بحرف الجرّ لا لبيان النوع احترازا عن قوله تعالى وقد مكروا
مكرهم وسعى لها سعيها وانّما وجب حذف الفعل مع هذا الضابط لانّ حق هذا
الفاعل والمفعول به ان يعمل فيهما الفعل ويتصلا به هذا كلامه والظاهر عندي انه
ليس بشيء امّا اولا فلانّ المدّعى وجوب الحذف سماعا وقياسا والكلام على القياس
واثبات جواز الذكر بمجرد الراي ممّا لا يلتفت اليه بل لا بدّ فيه من نقل صحيح وبعد
تسليم صحة الاستدلال بتركيب نهج البلاغة على ذلك لا ينتهض هذا الاستدلال
به لجواز انتصاب المحمد فيه بالمحذوف وجوبا بقرينة بعده عن المذكور واضافة
ذلك المذكور الى المفعول وتنزيله للخفض وهو الاظهر وامّا ثانيا فلظهور انّ ما ذكره
من الضابط لا يكون علّة لحذف الفعل ابتداء في شيء من الامثلة المذكورة بل
يكون وجها لعدم ذكر الفعل بعد ذلك اي ذكر الفاعل والمفعول بعد المصدر مضافا
اليه او بحرف الجرّ وفي التبيين انّ المطلوب هو الاول دون الثاني والعجب انه
لم يتفطن لهذا من قوله واستحسن حذف الفعل في بعض هذه المواضع امّا بانه
لقصد الدوام والثبوت والتزدم لحذف ما هو موضوع للحدوث والتجدد اي الفعل كما في نحو حمدا
لك ومعاذ الله وامّا للتقدم ما يدل عليه كما في قوله تعالى كتاب الله عليكم وصبغة الله
او يكون الكلام ممّا يستحسن الفراغ منه بالسرعة نحو لبيك فيبقى المصدر منهما لا يدرى
تعلّق به من فاعل او مفعول فذكرها هو مقصود المتكلم من احدهما بعد المصدر ليختص به
فلمّا تبيّن بعد المصدر بالاضافة او بحرف الجرّ قبح اظهار الفعل بل لم يجز لما ذكرناه
وان تكلّف بادّعاء كون وجوب الحذف القياسي اعمّ من ان يكون اولا
بالذات او بالعرض فلا دافع للاول جدا فالحق هو الاول جزما وهو ما ذكره الا فد من
ادتاتيام
قال الزمخشري والنوع الثاني وهو الذي لا يستعمل اظهار فعله قولك سقيا ورعيا
وصبغة وجدعا وعقرا وبؤسا وبعدا وسحقا وحمدا وشكرا الى غير ذلك ممّا ذكره

وقال المصنف انما اكثر من تمثيل هذا القسم من جهة ان اكثره سماعي وليس له ضابط
كلي يضبط ما انتشر وما طريقه ذلك ليس في الحقيقة من النحو وانما هو من اللغة
واذا تعلق بالنحو ومن اللغة على ذلك اكثر النحويون من تمثيل كلما لا يعرف بالضوابط
والقوانين فان الضابط يغني عن كثرة التمثيل وكلام سيبويه يشعر بان علة الحذف
في هذه المواضع كثرته في كلامهم حتى قامت الكثرة مقام ذكره الا انه لا ينبغي
ان يكون ضابطا نحويا لانه يحتاج الى النظر في كل لفظة هل كثرت ام لم تكثر
وذلك من خط اللغوي واستدل سيبويه على وجوب الحذف في مثله بانا نعلم
ان العرب مع كثرة تصرفهم في كلامهم لم يثبت ذلك في كلام واحد منهم ولو جرى
لنقل لانه مما يتوفر الدواعي على نقله مع كثرة المستوفين ولم ينقل فعلم انه
فلم يجز اظهاره مثلا اريد ثيابه قيل لا حاجة الى حمل المثبت على لا اريد اثباته
ولا يخفى ان القائل لم يتفطن لما قصده قدس سره من التنبيه على دقيقة جليلة
الشان ونكتة خفية المكان وهي انه اذا وقع الكلام مثبتا لم يتصور الحذف
فيه اذ لا سبيل الى الذكر حتى يكون الحذف واجبا فتبين ان الكلام على سواء
قوله عز وجل واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية قوله لانه لو كان
خبرا عنه لجوا ما يرى الاسير شديد لكان مرفوعا على الخبرية قيل فلا يكون
مفعولا مطلقا لانه مرفوع ورد بان المفعول المطلق قد يرتفع بالقيام مقام
الفاعل وقيل على طريقة اي لكنه لا يكون مفعولا مطلقا لانه معمول للعامل المعنوي
والمفعول المطلق لا يكون كذلك ثم قيل وفيه نظر والاولى ان يمثل بما جاءك
الاسير شديدا ولا يخفى فساده فان القول باشتراط ان لا يكون المفعول المطلق
خبرا عنه مع القول بان المفعول المطلق لا يكون خبرا عنه متنافيان جزما وقد سبق
ما يغنيك عن التفصيل هنا والقول بان عامل المفعول لا يكون معنويا وهو ههنا

توسع

فان حذف فعله لا يجب بل يصح ما جاءك الا ان يسير شديدا

معنوي

معنوي باطل لانه ليس خبرا بانفراده حتى يلزم ذلك بل بجملته وما زعمه اولى
غلط صريح لان المثل عنه ما وقع خبرا فكيف يكون للمثل به ما ليس كذلك على ان
قوله فان حذف فعله الممنوع قال المصنف في الشرح وانما كانت هذه قياسا لانه
قد علم فيها ضابط كلي بالاستقراء على انهم يحذفون معه الفعل لزوما هذا معنى
القياس في اللغة عندنا فمنها ما وقع مثبتا احترز به عن ان يقع منفيا مثل قولك
ما زيد سيرا بعد نفي احترز به عن ان يقع مثبتا من غير نفي كقولك زيد سيرا ومعنى نفي مثل
انما انت سيرا لان معناه ما انت الا سيرا وقع على اسم احترز به عن نفي دخل
على فعل كقولك ما سرت الا سيرا لا يكون خبرا عنه احترز به عن قولك ما سيري
الا سير شديد فاذا وجد هذا الضابط وجب حذف الفعل كقولك ما انت الا سيرا
وما انت الا سير البريد وانما جئنا بهذا النقل تقريرا لكلام الشارح وابطالا لزعم
القائل قوله اي في موضع الخبر عن اسم لا يصلح وقوعه خبرا عنه قيل لا يخفى انه لا يبقى
العبارة بتقدير هذا وكانه جعل المصدر ضمير وقع راجعا الى المفعول مطلق ووقع بعد
اسم لا يكون خبرا عنه لانه مما ذكر ضمنا لكنه بعيد ايضا والاصح الاوضح هو ان يقال
ما وقع مثبتا بالا او معناها او مكررا بعد مبتدا لا يكون خبرا عنه وانت خبير بانه
ماخوذ من كلام الرضي فانه قال في قوله او وقع مكررا انوع اختلال لان مراده
او وقع مكررا بعد اسم لا يكون خبرا عنه حتى لا يرد عليه قوله تعالى دكت الارض
دكا دكا ولا يعطي لفظه هذه الفائدة الا بتكلف وليس بشيء لان التكلف انما
يتصور في صورة تقدير شيء لا دلالة للكلام عليه وقولنا مرادهم ذلك ليس
من قبيل التقدير وامثال ذلك لا بأس به في غير الحد وبل هي اكثر من ان يحصى
لا سيما اذا كان القصد الى الايجاز والاختصار يدل على ذلك ان مبنى الاختصار
على هذا القدر لم يكن من الغفول عن ذلك فانه قال في الشرح كانهم جعلوا التكرار

فانما مقام الفعل وعوضا منه ولذلك لم يجمعوا بينهما وليس ذلك مثل ضربت
ضربا ضربا فان ذلك جائز كقوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وانما
المراد تكرار المصدر في موضع خبر عما لا يصح ان يكون خبرا عنه ظاهرا والعجب
من الفاضل انه زعم هذا القول اعني مكررا بعد مبتدا لا يكون خبرا عنه احترازا
عن قوله او وقع مكررا او ايضا زعم ان مراد الشارح تقدير الكلام فاعترض عليه
غافلا عن كونه بمراحل عن فهم المقام قوله وانما جمع بين الضابطين لانتزا كما
في الوقوع مضمون جملة ولا يخفى انه مما لا يلتفت اليه لما ستعرفه من ان ما بين
الضابطين ليسا كذلك ولو كان كما قال لما ورد ايضا النحو الاتي فيما بعد
من مراعاة هذه النكتة وهو استقلال البحث في كل منهما على التفصيل قوله
والمراد بمضمون الجملة مصدرها المضاف الى الفاعل قيل اى فيما اذا كان مناط
الفائدة نسبة المسند الى الفاعل او المفعول فيما اذا كان مناط الفائدة النسبة
الايقاعية ونحن نقول او المصدر المقيد بالحال فيما اذا كان مناط الفائدة
الحال نحو اصحب مع زيد مسرورا فاما ان تنفعه او تنفعك فان مضمون الجملة
ههنا صحبة زيد في وقت السرور الا انه لم يقل فاحفظه فانه من المواهب
الدقيقة الجليلة ولا يخفى انه من جملة [illegible] ونقول ان ضابط هذا القسم
على ما قاله الرضي وغيره ان يذكر جملة طلبية او خبرية يتضمن مصدر الطلب منه
فوائد واغراض فاذا ذكرت تلك الفوائد والاغراض بالفاظ مصادر منصوبة
على انها مفعولة مطلقة عقيب تلك الجملة وجب حذف افعالها وذلك لان
تلك الاغراض تحصل من ذلك المصدر المضمون فيصح ان يقوم ما تضمن ذلك المصدر
اعني المصدر للجملة المتقدمة مقام ما يتضمن تلك الاغراض اى افعالها قبلها
فالزم قيام متضمن المصدر الذي هي اغراضه مقام متضمناتها فوجب حذفها فقوله

بعد اسم لا يكون خبرا عنه
قيل فيه انه يقتضي الى تجميع
بين قاعدتين ما وقع مضمون
جملة لا تشترك كلها في الوقوع صح

[illegible]

قوله تعالى فشدوا الوثاق جملة متضمنة شد الوثاق والمطلوب من شد الوثاق
اما قتل او استرقاق او من او فداء فقد فصل الله تعالى هذا المطلوب بقوله فاما
منا بعد واما فداء وتقول في الخبرية زيد يكتب فوائده بعدا وبيعا وعمرو
يشتري طعاما فاما بيعا واما اكلا ونحو ذلك ولا يلتبس عليك ان في كلتا
صورتي الاضافة الى الفاعل والمفعول يكون الغرض نسبة المسند الى الفاعل
والى المفعول اذا كان مناط الفائدة النسبة الايقاعية وكذا تعميم الحكم
الى المصدر المقيد بالحال وتجويز كون اصحب مع زيد مسرورا فاما ان تنفعه
او ينفعك من هذا القبيل مع ظهور انتفاء المصدر المعهود وحذف الفعل من
الفساد قوله وبتفصيل الاثر بيان انواعه المحتملة قيل هكذا فسره الرضي
ايضا وهو يقتضي ان لا يجب الحذف في مثل فشدوا الوثاق فاما منا بعد وفداء
او فعداه ونحو فداء ولو لم يذكر المحتملة لنا وله انتهى ولا ينبغي ان يلتفت اليه
لوجهين عدم كون هذه التراكيب من ذلك القبيل لانعدام التفصيل فيها وشمول
قيد المحتملة لما يكون بكلمة او يكون بغيرها وانما الى نحو ذلك مما عرفته قوله
ومنها ما وقع للتشبيه اي لان يشبه به امر قيل يرد عليه مثل مررت بزيد فاذا
له صوت مثل صوت حمار فان المفعول المطلق ههنا المشبه به شيء يشبه لا المشبه به
شيء فالاولى ان يجعل للتشبيه بمعنى لان يشبه شيء والمفعول المطلق الحقيقي
في مثله لا محالة مشبه وبمعنى التشبيه الذي فعل المتكلم وصفه اي وقع في الكلام
لاجل التشبيه سواء كان مشبها به كما في المثال المذكور في المتن او اداة تشبيه
كما في مثال ذكرناه او مشبها كما في قوله صوت صوتا مثل صوت حمار ووجه منع هذا
التركيب لوجوب حذف الموصوف في مثله لا بد له من تصحيح الفعل ولا يخفى ان
الفاضل غافل عن المفعول المطلق وموضعه ذلك فان ضابط هذا القسم

ما اتى به الفاضل من التفصيل وهم

القياسي ان يتقدم قبل المصدر جملة مشتملة على اسم بمعناه وعلى من هو منسوب
اليه في المعنى وهل في قولك له صوت فان المراد بالجملة المشتملة على اسم بمعنى هذا
المصدر المنصوب ذلك ام مثل كلا فكيف يكون هذا اعني قوله مررت بزيد فاذا
له صوت مثل صوت حمار مثالا لما نحن فيه بل هم قالوا ان المراد بوقوع صوت
حمار والقول بان الاولى ان يجعل للتشبيه بمعنى لان يشبه بشيء والمفعول
المطلق في مثله لا محالة مشبه سهو ظاهر اذ المراد بالعكس ولا سبيل الى حلافه
كما لا يخفى على من له ادنى حظ من العربية وقوله او بمعنى التشبيه الذي فعل المتكلم
لبيان ول المشبه والمشبه به والاداة وهم نظهور اختصاص المصدر المنصوب
بكونه مشبهاً بشهادة قوله مررت بزيد له صوت صوتا مثل صوت حمار فالحاصل
لما عرفت من تصريحهم بان المعنى بالمصدر المنصوب مثل ذلك كيف وقد اجاز
غير سيبويه رفع المصدر في هذا القسم اما على البدل او الصفة وذلك على احد
وجهين قال الخليل على حذف المضاف اي مثل صوت حمار وقال غيره هو جامد
مؤول بالمشتق اي له صوت منكر ولا يخفى انه لا يتصور شيء من ذلك في هذا
المثال فكيف يكون من هذا القبيل على ان ذلك التركيب في غاية البشاعة
بحيث يعد رتبة ادنى من اصوات الحيوانات ومن العجب ان الفاضل سوى بين
الامرين اختصاص المصدر بكونه مشبها وعمومه له ولغيره وهذا ظاهر الفساد
قوله واحترز به عن نحو لزيد صوت صوت حسن قيل يرد عليه اولا انه
خارج من المفعول المطلق لا من القيود ثم قيل والاوجه ان يقال المراد من القيود
المذكورة لتعيين محل الحذف لانه في مثل هذا التركيب ذهب سيبويه الى
انه لا حاجة الى تقدير العامل بل يكفي فهم العامل من الجملة السابقة فاراد المصنف
التصريح بوجوب حذف العامل فيه واما بيان اعرابه فعند سيبويه صوت

مشبهاً به وقد عرفت امر الاداة وانه لا يجوز كونه صح

صوت حسن بدل او وصف لمجرور مع صفته بمنزلة شيء واحد فهو نظير الحال
الموطئة واجاز الشيخ الرضي جعل صوت تاكيدا لفظيا ولا وجه لكلا القولين
لظهور ان المراد بيان ما وجب فيه حذف الفعل الناصب للمصدر قياسا
فلم لم يات بقيد التشبيه لدخل ذلك الفعل اعني قولك لزيد صوت صوت
حسن تحت الضابطة لان المصدر هنا وقع على ما بعد جملة مشتملة على اسم
بمعناه وصاحبه فيكون هو مفعولا مطلقا محذوف الفعل وجوبا وليس كذلك
وعلى هذا القياس فوائد سائر القيود وما ذكره قدس سره كله موافق للكلام
المفصل فانه قال في الشرح قوله للتشبيه احتراز عن ان يقع لا للتشبيه كقولك
لزيد صوت صوت حسن وقوله مشتملة على اسم بمعناه احتراز عن قولك مررت
فاذا له ضرب صوت حمار وقوله وصاحبه احتراز عن قولك مررت فاذا في الدار
صوت صوت حمار وبذلك تبين بطلان قوله الاجر ايضا وكون محل المصنف
غيرها هو الظاهر من كلام سيبويه فانه قال في هذا القسم لانك مررت به في حال
تصويت ومعالجة يعني انه دال على الحدث كالفعل فكان قولك له صوت بمنزلة
فهو يصوت فظاهر كلامه انه منصوب بمعنى قولك له صوت لانه بمعنى يصوت فظهر من
تعداده هذا القسم من جملة المواضع التي يجب فيها حذف الفعل الناصب له قياسا
دون القيود اذ لا دخل لها في ذلك بل هو لتفسير هذا القسم وتعيينه كما عرفت
وبيان اعراب لزيد صوت صوت حسن لا مساس له بالمقام اذ لا قائل بكونه
مصدرا منصوبا بالفعل محذوف بل الامر فيه ما نقله والزائد عليه ان الخليل اجاز النصب
ايضا اما على المصدر او على الحال **قوله** واحترز به عن نحو صوت زيد صوت حمار قيل
الاولى انه احتراز عن مثل صوت حمار بصوت زيد ولا يخفى انه غلط فاحش لان الكلام
في المصدر وهذا فعل **قوله** ويسمى هذا النوع من المفعول المطلق لا قبل التسمية

وقوله بعد جملة احتراز من نحو ... الرفع بعد نحو ... صوت حمار صح

من مناهي النحاة في هذا القسم وتسميته فالاولى ان يكون نفسي على صيغة المتكلم
مع الجر ويكون جر المتكلم كناية عن لفظ المؤمن وهذا وهم لا ينبغي ان يلتفت
اليه فان المصنف قال في الشرح والاول يسميه النحويون توكيد النفس والثاني
يسمى تأكيد الغير فحمل عبارته على ذلك يأباه صريح عبارته على انه غير مستحسن
جدا لما هو لا يخطر على قلب بشر وما قاله الرضي من ان هذا عبارة المتأخرين
وسيبويه يسمي التأكيد لنفسه التأكيد الخاص والمؤكد لغيره التأكيد العام فيه انه
قوله لانه من حيث هو منصوص عليه بلفظ المصدر قيل يعني لان معناه من حيث
هو منصوص عليه بلفظ المصدر يؤكد نفسه من حيث هو محتمل الجملة فقد جعل المؤكد
معنى المصدر وجعل تسميته المصدر بالتأكيد تسمية باسم معناه ثم قيل ولكن نقول
المناسب بالغرض ان المؤكد لفظ المصدر لانه يؤكد اللفظ السابق في الدلالة
على ما دل عليه ويقويه فالوجه ان يقال المحتاج الى التأويل قوله تأكيد النفس ووجهه
انه يؤكد جملة كانها عينه لتعينها للدلالة على ما تعين المصدر للدلالة عليه واما التأكيد
لغيره فلا تكلف فيه لانه مؤكد للفظ الجملة وهي غيره وليس فيها ما ينزله منزلة نفسه
لانها لم تشاركه في التعيين للدلالة على ما تعين للدلالة عليه وكلاهما بالجعل اما الاول
فلانه لا سبيل الى ادعاء ان الشارح قدس سره جعل المؤكد معنى المصدر وان التسمية
من هذا القبيل لان كلامه صريح في كون المفعول المطلق هو المؤكد والمؤكد جميعا
بما ذكره من الاعتبارين لان الضمير المنصوب وكذا قيد الحيثية في قوله وتسمى هذا
النوع من المفعول المطلق تأكيد الغير لانه من حيث هو منصوص عليه بلفظ المصدر
انما يرجع الى المفعول المطلق وهو اللفظ ليس الا ولكن القائل صرف اللفظ عن ظاهره
بتقدير المعنى حيث قال يعني لان معناه من حيث هو لمجرد الاغراض وارادة النفس
ربنا احفظنا عن امثال هذه الاغراض واجعل لنا من عبادك الصالحين المستفيضين

من

من المبداء الفياض وبطلان الثاني انه يلزم على هذا الفساد وذلك لان
الجملة التي تقدمته تحتمل امرين فتأكيد تلك الجملة على انها غير ذلك انما يتصور
في تأكيدها على ما هي عليه في نفس الامر اي في صورة احتمالها بمجموع الامرين وهذا
بحسب اللفظ والمعنى كيف وعلمك محيط بان الظاهر المتبادر اليه من قولك تأكيد
لغيره ما زعمه القائل فصرفه عن الظاهر الى احد الامرين المذكورين لظهور استحالته
وان خفي على بعض الناس قوله ويحتمل ان يكون المراد تأكيدا انه تأكيد
لاجل غيره ليندفع قيل هذا اما اختاره المصنف واورد عليه فوات حسن التقابل
فاشار الى دفعه بقوله وعلى هذا ينبغي الخ وفيه انه بعد ليس هنا حسن التقابل
لان هذا القسم ايضا تأكيد لاجل نفسه لتكرر وتقرر ومع ذلك تأكيد لدفع غيره
فحسن التقابل انما يكون من حيث لو سمي القسم الاول تأكيد الليس بغيره انتهى وهو
من جملة الاوهام الباطلة وتفصيل الكلام ان المصنف قال في الايضاح بذلك واعترض
الرضي بانه ليس بشيء لان التوكيد لغيره في مقابلة التوكيد لنفسه فينبغي ان يكون
الغير مؤكدا كالنفس وقال انما قيل لمثل هذه المصادر مؤكد لغيره مع ان اللفظ
السابق دال عليه نصا لانك انما تؤكد بمثل هذا التأكيد اذا توهم المخاطب
ثبوت نقيض الجملة السابقة في نفس الامر وغلب في ذهنه كذب مدلولها
فكانك اكدت باللفظ النص في معنى لفظا محتملا لذلك المعنى ولنقيضه والنص
غير المحتمل فلذلك قيل مؤكد لغيره واما المؤكد لنفسه فلا يذكر لمثل هذا الغرض
فيسمى توكيد النفس وتبعه الشارح قدس سره حيث اختاره اختياره على اختيار
المصنف الا انه اجاب عن الاعتراض بان اللام في كلا اسمي القسمين على نهج واحد
والذي عندي محق المص لانه لا يظهر وجه التسمية كذلك على قول الرضي لان المؤكد
هو اللفظ باعتبار احد الاحتمالين الموافق للمؤكد فكيف يقال ان المؤكد هو الغير

ولا يصح اعتبار المغايرة بحسب اللفظ لان القسم الاول ايضا كذلك لضرورة ان المؤكد غير المؤكد لفظا وقول الفاضل لا لجنس التقابل مطلقا بناء على ان هذا ايضا تاكيد لاجل نفسه وان كان تاكيد الدفع الغير ايضا بل التقابل في صورة ان يسمى الاول تاكيد اللبس لغيره صادر بلا فكر ولا روية لان الاتيان بمثل هذا التاكيد انما يكون عند تحقق الاحتمال الا انه فهو لا في ذلك الاحتمال بخلاف القسم الاول فانه من المعلوم ان من قال له علي الف درهم فقد اعترف ولا يحتمل غيره فاذا قال اعترافا فقد ذكر ما دل عليه الاول وتعين له التكرير بذلك ويتقرر فيكون تاكيدا لنفسه بهذا المعنى ولا يتصور ح امر يشترك فيه القسمان حتى لا لجنس التقابل **قوله** اي على صيغة التثنية وان لم يكن للتثنية بل للتكرير والتكثير يريد قدس سره انه لا باس في اطلاق المثنى على لفظ لم يرد به التثنية المقابلة بل للجمعية بل التكرير والتكثير لان هذا الاطلاق باعتبار الصيغة وقد يقصد بها غير ما اشتهر هي فيه لا الرد على من قال المراد ما يكون مثنى للتكرير والتكثير والاشارة الى ان المراد به اعم مما يكون للتكرير او لغيره كما قيل لان المص قال في الايضاح ومعنى التثنية في ذلك التكرير والتكثير ولان الجمع بين الوجهين من غير حاجة تدعو اليه ليس كما ينبغي **قوله** ولا بد في تتميم هذه القاعدة عن قيد الاضافة اي مثنى مضافا الى الفاعل او المفعول قيل مع هذا القيد ينتقض بضرب ضربتي الامير فانه مثنى مضاف الى الفاعل فلا بد ان يقال مضافا الى فاعل الفعل او مفعوله ومع ذلك ينتقض بضرب زيد ضربتيه فالوجه ان يقيد الاضافة بكونها لا لبيان النوع وقد صرح بهذا القيد الرضي انتهى وليس مما يلتفت اليه بل الحق ان كلام الشارح ايضا من هذا القبيل لظهور ان مراد المص بيان المواضع التي يجب الحذف فيها ومن جملتها ما وقع فيه مثنى مثل لبيك فاكتفى بهذا القدر ولا يخفى ان

ان المراد ليس مطلق المثنى حتى يرد مثل قوله تعالى فارجع البصر كرتين وغير ذلك فاتى به الفاعل بل المثنى كذلك الا ترى انه لم ينبه على كون المراد بالتثنية التكرير والتكثير مع كونه احوج الى البيان اكتفاء بذلك وقد عرفت ان امثال ذلك جائز في غير المصدر لا سيما عند ذكر المثال وعليه عبارة الزمخشري فانه قال ومنه ما جاء مثنى وهو حنانيك ولبيك وسعديك ودواليك وهذاذيك ولعله تبع في ذلك الرضي فانه قال ليس وقوعه مثنى من الضوابط التي يعرف بها وجوب حذف فعله سواء كان المراد بالتثنية التكرير كقوله تع فارجع البصر كرتين او كان لغير التكرير نحو ضربته ضربتين اي مختلفين بل الضابط لوجوب الحذف في هذا وامثاله اضافته الى الفاعل او المفعول كما ذكرنا قبل يريد به ما سبق من قوله ان حذف الفعل واجب اذا كان الفاعل والمفعول بعد المصدر مضافا اليه او بحرف الجر لا لبيان النوع لان حق الفاعل والمفعول به ان يعمل فيهما الفعل ويتصلا به ولما حذف الفعل بقي المصدر مبهما لا يدرى ما تعلق به من فاعل او مفعول فذكر ما هو مقصود المتكلم من احدهما بعد المصدر ليختص به فلما تبين بعد المصدر او بحرف الجر لم يجز اظهار الفعل لكنه غفل عن كون مدار كلامه ما تفرد به وقد عرفت ما فيه وانه ليس من مذهب المص وغيره بل هم يقولون انما حذف الفعل لان التثنية في المعنى تكرير لما قصد اليه فكانه قيل لبا لبا وسعدا سعدا فجعلوا اللفظ المقدر نائبا مناب الفعل ودالا عليه فلذلك حذفوه هكذا في شرح المفصل فنقول لو لم يرد ذلك اعني كون المصدر مثنى مضافا الى الفاعل او المفعول لم يرد شيء مما ذكره الشارح والفاضل وذلك لان الكرة ليست مصدرا كذلك بل هي المرة وقول الرضي سواء كان المراد بالتثنية التكرير كقوله تع فارجع البصر كرتين ليس مبناه التمثيل لكون المصدر مكررا بل لكون التثنية بمعنى التكرير فقط والمنصوب

في قولك ضربت ضرب الامير ليس مفعولا مطلقا لان المعنى مثل ضرب الامير فلا يكون
ما نحن فيه وكذا اضرب زيدا ضربته فانه مفعول به **قوله** المفعول به قال الرضي
الضمير في به يرجع الى الالف واللام اي الذي يفعل به فعل اي يعامل ويوقع عليه يقال
فعلت به فعلا قال تع وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكذا الضمير في المفعول فيه
وله ومعه وكلامه مبني على ان يكون المراد بالمفعول به معناه الاصلي المعتبر بحسب
الاشتقاق وقد منعه المص حيث قال في الامالي ان المفعول به لم يقصد به قصد
مدلوله باعتبار الاشتقاق وانما قصد به في الاصطلاح اللقب على نوع مخصوص
مما يتعلق به الفعل تعلقا مخصوصا فقصد تعريف ذلك النوع لا باعتبار اصل الاشتقاق
في لفظ مفعول في الاصل وعدمه بل كالتسمية ولذا الجنس وجعله علما عليه فان
معنى الاشتقاق غير مراد بعد صيرورته علما وان كان قبل ذلك مرادا ولا يضر
كون الواضع قصد الى التسمية بحسن لوجود حسن حصل في المسمى فان ذلك
في بعض الاسماء سبب لتخصيصه بذلك الاسم لا ان معنى الاشتقاق باق فيه
بعد صيرورته علما الا ترى انك تفهم مدلوله مع قطع النظر عن الحسن ولذلك يفهم
مدلوله من لا يفهم مدلول حسن باعتبار الاشتقاق **قوله** والمراد بوقوع الفعل
تعلقه به بلا واسطة حرف قيل يتجه عليه ذهبت بزيد فانه يقال الاذهاب
وقع على زيد ولا فرق في المعنى بين ذهبت بزيد واذهبت زيدا فوقوع الفعل
يشمل هذا التعلق ثم قيل ويمكن ان يقال هذا التعلق بلا واسطة حرف جر
وحرف الجر يغير المعنى وبعد التغير يتعلق الفعل بنفسه وبهذا تبين ان زيدا
في ذهبت بزيد مفعول به دون زيد في مررت بزيد وكلاهما باطل اما الاول
فلان المراد بالوقوع عليه وقوع الفعل المذكور ولا يخفى انه الذهاب دون الاذهاب
واما الثاني فلان الاتيان بحرف الجر انما هو ليتعلق الفعل بتوسطه فاسقاطه عن درجة

الاعتبار والقول بان الفعل تعلق به الفعل بتوسطه بنفسه ليس بمستقيم على انه لا فرق
بين ذهبت بزيد وبين مررت بزيد في الاندراج تحت المفعول به وعدمه فان
الاصطلاح انما هو على كون المفعول به ما ليس بواسطة حرف الجر نعم ما هو كذلك
يقال انه مفعول به لكن بواسطة حرف جر ومطلق لفظ المفعول به لا يقع عليه في اصطلاحهم
وكلامنا في المطلق ثم انه قدس سره عدل عما ذكره المص في الشرح حيث قال يعني بالوقوع
تعلقه بما لا يعقل الا به تخييل ورود ما ذكره الرضي حيث قال انه ينبغي على تفسيره ذلك
ان يكون المجرور في مررت بزيد وقربت من عمرو وبعدت من بكر وسرت من البصرة
الى الكوفة الى غير ذلك مفعولا بها ومطلق لفظ المفعول به لا يقع على هذه الاشياء
بحسب الاصطلاح والكلام فيه وايضا فان معنى اشترك زيد وعمرو لا يفهم بعد
اسنادك اياه الى زيد الا بشيء آخر وهو عمرو او غيره وليس بمفعول به في الاصطلاح
وليس بوارد لان الافعال الواقعة قبل هذه المجرورات كلها لازمة ولا شيء من تلك
الافعال متصفا بهذا المعنى كيف وهو الفارق بينه وبين المتعدي على ما نبه عليه
في الشرح حيث قال بعد كلام المفعول مشيرا اليه ولذلك لم يكن المفعول به الا للفعل
المتعدي وسيتضح ذلك في باب الفعل وقال فيه المتعدي ما يتوقف فهمه على متعلق
كضرب وغير المتعدي بخلافه كخرج لان المعاني انقسمت قسمين قسم لا تعلق له بغير من
قام به وقسم يتعلق بغيره فالمتعلق بغيره فهو المتعدي فانه لا يعقل ضرب الا بمتعلق
وهو يستلزم المتعلق فهذا الضرب هو المتعدي فاذا ذكر ذلك المتعلق سمي مفعولا
وما يعقل بغير تعلق فهو الذي يسمى غير متعد ثم المتعدي قد يتعلق بواحد ويسمى
متعديا الى واحد كضرب وقد يتعلق باثنين فيسمى متعديا الى اثنين كاعطى
وعلم الا ترى ان الاعطاء يتعلق باعتبار عقليته بامرين احدهما المعطى والآخر
الشيء الذي يعطى ولو فرض عن الذهن تعلقه بهما او بواحد منهما لم يعقل الاعطاء

وكذلك علم بمعنى علم النسبة فانه يتعلق لنفسه بمنسوب ومنسوب اليه لانّ ذلك
من معقول النسب وقد يتعلق بثلثة كاعلم الا ترى ان اعلم معدّى بالهمزة
من علم المتعدى الى اثنين وزيادة هذه الهمزة توجب للفعل المعنى الذى وضعت
له وهو زيادة مفعول هو فى المعنى مصيّر لقيام ذلك الفعل به فاذا قلت اعلمت
زيدا فمعناه صيّرت زيدا عالما وقد علم انّ العلم يتعدى الى مفعولين فقد صار
باعتبار الهمزة يتعلق بمصيّر وباعتبار العلم يتعلق بمنسوب ومنسوب اليه فصار يتعلقه
بثلثة هذا الكلام وبه ظهر انّ وجه تعدد المفعول به ذلك التوقف فهو احسن
مما ذكره غيره وانّ اللازم لا يتوقف فهمه على متعلق وان ثبت له ذلك
التوقف فهو يتعدى بالحرف والكلام ليس فيه وبعد تسليم توقف فهم الانكسار
على غيره مثلا ليس بضير لانه لم يقل بمطلق التوقف بل قال يلزم كون المتوقف
عليه متعلقا لذلك المتوقف تعلق المفعول كما هو المفهوم من الوقوع عليه ولا يخفى
انّ الامر ليس كذلك سلمنا عموم التعلق لكن قد سبق انّ المعتبر فى جميع التعاريف
ما يخرج التوابع قوله والمفعول المطلق بما يفهم من مغايرته لفعل الفاعل اذ من
المعلوم انّ الشئ لا يتعلق بنفسه فالمتعلق لا بدّ وان يكون غير المتعلق والمفعول
المطلق ليس كذلك بل هو عين فعله وما قيل لا حاجة الى هذا الاعتبار لاخراجه
لانه لا يقال الضرب وقع على الضرب او الضربة بل يقال وقع الضرب والضربة
ناش من سوء الفهم فانّ هذا عين ما ذكره الشارح قدس سره واحسن ما اراد به
غير ذلك فهو مما لا سبيل اليه قوله والمراد بفعل الفاعل معنى اعتبر اسناده
قيل الاولى معنى المسند وكذا الاولى فى قوله فانه لم يعتبر اسناده لم يسند
وليس بمستقيم لانّ الاسناد الى الفاعل الحقيقى متحقق فى الحقيقة الا انه لم يعتبر
ذلك الاسناد بعد اقامة شئ آخر مقامه فالصواب ما قاله قوله فخرج به مثل زيد

عند عدم التصريح بالفاعل

فى

فى ضرب زيد قيل الاولى وان يقال فخرج به زيد ودخل درهما فى اعطى زيد درهما
واخراج زيد انما يتم لو لم يكن مفعولا به فى اصطلاحهم وهو الاصح الاليق بالاعتبار
ما لم يوجد منهم تصريح بانه مفعول به وقولهم بان المفعول به وفيه نصّ الا يكونا
مفعولى ما لم يسم فاعله لا يدل على تسمية المفعول ما لم يسم فاعله مفعولا
او مفعولا فيه كما لا يخفى فمن منع عدم كونه مفعولا به خفى عليه المانع لدقته انتهى
ولا يخفى فساد هذا القول فانه لا دخل لذكر الفاعل فى دخول درهما فى هذا المثال
بل المتبادر خروجه به ولذا قال قدس سره ولا يشكل بمثل اعطى زيد درهما
فانه يصدق على درهما انه وقع عليه فعل الفاعل الحكمى المعتبر اسناد الفعل اليه
الا ترى انه لو لم يذكر قيد الفاعل لما احتيج الى دفع ذلك الاشكال بهذا الطريق
لظهور تعلق الفعل بكل واحد من المفاعيل فكيف يصح ان يقال دخل بقيد الفاعل
درهما فى اعطى زيد درهما وليس الارجح الاليق بالاعتبار اخراج المفعول
به القائم مقام الفاعل عن الحد بل لا يصح ذلك ولعل ما نقلناه عن المصنف فى
حد المفعول المطلق على ذلك وقوله بان قولهم المفعول به وفيه نصّ
ان يكونا مفعولا ما لم يسم فاعله لا يدل على تسمية القائم مقام الفاعل
مفعولا به وفيه مسلم لكنه عديم الجدوى لانّ الحدّ لبيان المفعول به مع
قطع النظر عن كونه الشئ مسمى به ولا يخفى ان قولهم ذلك يقتضى كونه مفعولا
به كيف قد صرح فى امالى المصنف بان ما يتبعهم من ان ذكر الفاعل ههنا يفيد
اخراج مفعول ما لم يسم فاعله فاسد من وجهين احدهما انه مفعول ما لم يسم
فاعله وقع عليه ايضا فعل الفاعل لانه قولك ضرب زيد معلوم انك اردت
فعل فاعل وانما حذفته لوجه من الوجوه المسوغة لحذفه فقد اشتركا جميعا
فى انهما وقع عليهما فعل الفاعل واذا اشتركا لم يخرج ذكر الفاعل احدهما دون
الآخر الثانى ان المراد تحديدهما جميعا ولذلك يسمى كل واحد منهما مفعولا
به على الحقيقة فلا يستقيم ان يراد لفظ يقصد به اخراج احدهما مع كونه

مراداو لذلك يقال اذا حذف الفاعل واقيم المفعول مقامه وجب ان يعدل به
عن النصب الى الرفع وهذا التصريح بانه مفعول وان النصب والرفع جائزان
يعتورانه وهو على حالة من كونه مفعولا به وانما قلنا الفاعل الرفع وهم من
يتوهم زيد في قولهم زيد ضربته انه مفعول به وليس كذلك فان زيدا فيما
توهم ليس موضوعا دالا على تعلق الفعل به وانما هو ههنا مخبر عنه وانما
الضمير هو الذي تعلق به الفعل ولما رأى هو المتوهم الضمير هو في المعنى لزيد توهم
انه في معنى لهذا المذكور وليس كذلك فان هذه الدلالة ليست دلالة و
ضعية وانما هي دلالة عقلية والكلام في حدود الالفاظ انما هو باعتبار
الوضع اللغوي لا باعتبار الدلالة العقلية انتهى وانما وقع قدس سره
في ذلك لمجرد وقوع ما قيل بالاستغناء عن قيد الفاعل فان اثبات الاحتياج
اليه لهذا الوهم ليس قويا بحسب المعنى لظهور انه لو لم يذكر الفاعل لما ورد
ايضا كما عرفته ولا يبعد ما قيل انما يذكر الفاعل لانه لو اكتفى بالفعل لتبادر منه
الفعل الاصطلاحي وهو لا يصح ان يراد في هذا المقام قوله تخصيصها بالذكر
ليس للحصر فان الجمهور على ان العدد لا يفيد الحصر فان قلت فما فائدة
ذكره قلت لينضبط المذكور عند السامع ولا ينفلت شيء لكن يتجه ان
المذكور خمسة خامسها المندوب على طريقة المص في غاية مذهبه تقتضي
ان يجعل الابواب خمسة بلا اقل ولا يخفى انه ليس بشيء قوله اي توجه
اليك بوجهه او بقلبه قيل لما كان الاقبال في اللغة نقيض الادبار
فالتعريف بحقيقة لا يتناول نداء المقبل عليك بوجهه ولا نداء من
لا يطلب منه الاقبال بالوجه ممن كان بينك وبينه حائل وكان خروج
اكثر افراد المنادى من تعريفه مستبعدا جدا صرف قوله اقبال عن
ظاهره لكن يتجه انه لا حاجة الى جعل الاقبال اعم من الاقبال بالوجه
او القلب ثم جعل الاقبال بالوجه او القلب اعم من كونه حقيقة او حكما

بل



بل يكفي ان يجعل طلب الاقبال حقيقة او حكما لانه يصير الاقبال بالقلب داخلا في الاقبال
حكما انتهى ومن المعلوم انه جملة الاوهام فان مراد الشارح قدس سره بقوله
ذلك اي توجه اليك بوجهه او قلبه هو البيان لما هو الظاهر من معناه اللغوي الثابت
له وليس هو من قبيل الصرف عن ظاهره فان الاقبال في اللغة بمعنى التوجه
مطلقا ولذا صح التقييد والقول اقبل عليه بوجهه على ما في الصحاح وغيره الا
ترى الى قولهم اذا اقبل قبلك فان معناه اقصد قصدك وتوجه نحوك
اعم من هذين الوجهين وكونه نقيض الادبار ثابت ايضا الا انه متفرع
على ذلك المعنى لان الاقبال هو توجه السعادة وبذلك ظهر بطلان قوله لكن
يتجه الخ وذلك لان استواء الاعم بينه وبين الوجهين واستقلال كل منهما بحسب
الاعتبار فلا يصح عدم الذكر والادخال في الاقبال حكما وما اشتهر من السؤال
بان قول احد المتعانقين لصاحبه يا فلان مما لا يتصور طلب اقباله
واجيب بانه من باب الاستعارة بالكناية وندا وها المتعانق تخييلية
وطلب الاقبال فيها ادعائي كما صرح به الهندي وغيره محمول على صورة
حصول التوجه بحسب القلب ايضا قوله وفيه تحكم فان المندوب
ايضا كما قال بعضهم منادى مطلوب اقباله حكما وانما يكون تحكما
ان لو كان هذا المعنى ثابتا عندهم مسلما عند المص وليس كذلك بل
هو قول الجزولي ومختاره ولا يخفى ان التسمية المندوب باباه قوله
كما فعله صاحب المفصل فيه نظر اذ لا تصريح منه بذلك وقول الرضي
انه صرح به لما حصل احكام المنادى في الاعراب والبناء ممنوع فانه
اراد بقوله في آخر ذلك الفصل او مندوبا كقولك يا زيداه وهذا
لا يقتضي كونه من اقسامه عنده بل حمله على اشتراكه معه في الاحكام كلها
كيف وقد استدل المص بقوله ذلك على استشكاله لحده فانه قال في الايضاح
لم يحد الزمخشري المنادى لاشكاله وذلك لانه ان حده باعتبار المعنى

ورد عليه قول القائل مخاطبي معك وانت المراد بهذا الخطاب وما
اشبهه وان حده باعتبار اللفظ ورد عليه المندوب والمخصوص في
قولك افعل كذا ايها الرجل ونحن نفعل كذا ايها القوم ومما يرد على
انه اشكل عليه حده انه جعل المندوب منادى لما فصل احكام المنادى
في الاعراب والبناء فقال او مندوبا كقولك يا زيداه قوله اي طلب
لفظا بان يكون آلة الطلب لفظية قبل الطلب اللفظي يتوقف على
لفظية آلته والمطلوب غايتهما قد صار الطلب تقديريا فالاحتمال الثاني
من اقسام هذا الاحتمال ولا يخفى ان الطلب اللفظي لا ينادي المطلوب
فلا سبيل الى اعتبار الاحتمال الثالث قوله او للمنادى قيل يتجه على جعل
التفصيل للمنادى انه لا وجه لتخصيص هذا التفصيل بتعريف المنادى
دون المفعول المطلق والمفعول به والمبتداء والخبر الى غير ذلك وليس
بشيء لان هذه الامور لا يكفي فيها ذلك القدر من التفصيل للمنادى
بعيد بحسب اللفظ والمعنى او العجب من الشارح قدس سره انه اتى بوجوه
محتملة وترك الوجه المراد الاقرب من جميع ذلك قال المص في الشرح لفظا
او تقديرا التفصيل للحرف فمثال اللفظي يا زيد ومثال التقديري يوسف
اعرض عن هذا قوله لحذف الفعل حذفا لازما لكثرة استعماله ولدلالة
حرف النداء عليه وحذف الفعل لما يدل عليه ليس ببدع في اللغة بل هو
كثير كما سياتي بعض ذلك قال المص في الايضاح وليس المعنى بكثرة
الاستعمال في ذلك ونحوه انهم تكلموا على الاصل ثم حفظوه لان ذلك
يستلزم وجوه في كلامهم وليس كذلك وانما المعنى انهم علموا انه يكثر استعماله
فعلوا ذلك من اول امره ان قلت انهم الواضعون باصطلاحهم وان
قلنا ان الواضع هو الله تعالى فالامر واضح قوله فعند سيبويه جزء الجملة اي
الفعل والفاعل مقدر ان قيل هذا انما يتم على قول من قال المتكلم محذوف
واما

واما على ما حقق انه ليس بصوت بل لفظ فلا يصح القول بتقدير الفاعل ههنا ولا
يخفى انه من قبيل ما لا وجه له لضرورة ان تقدير امر او تقدير الكلام الخبري المركب
منهما الكلام لان ادعو الكلام بالاتفاق والطلاق المحذوف على التشكيك او
عدم الطلاقة امر آخر لا تعلق له بهذا المقام قوله وعند المبرد حرف النداء
قائم مقام احد جزئي الجملة قيل لا يخفى ان الحرف لا يقوم مقام الفعل في افادة
معناه حتى يستغني عن تقديره فهو انما يقوم مقامه في العمل فلا بد ان يكون
المقدر عنده جزء الجملة وهذا ايضا من قبيل سبحان فان معنى كون الشيء
سادا مسد آخر انه يؤدي مؤداه مطلقا فلا يجوز تقديره معه قط ولو جاز
كون شيء سادا مسد شيء آخر مع افادته بعض ما يفيده ولزوم تقديره
لافادة الباقي لتعين عكس ما ادعاه القائل لظهور ان حرف النداء يفيد معنى
ادعو او عدم جواز ان يعمل حرف عمل الفعل بحسب الظاهر والحقيقة ولذلك
وجب الحذف والتقدير على المذهب الراجح مع ان المضبوط من مذهب
المبرد ذلك لا دعوى عدم تقدير الفاعل ايضا لجاز قال الرضي وليس المنادى
احد جزئي الجملة فعند سيبويه جزء الجملة اي الفعل والفاعل مقدران وعند
المبرد حرف النداء ساد مسد احد جزئي الجملة والفاعل مقدر ولا منع
من دعوى سده مسدهما نحو الكلام قوله وعند ابي علي احد جزئيها اسم
والآخر ضمير مستتر فيه قيل اورد عليه ان اسم الفعل لا يضمر فيه المتكلم ونقض
باف بمعنى اتضجر وتعقب بانه صوت لا اسم فعل وان اسم الفعل لا يكون
على حرف واحد ومن حروف النداء الهمزة واورد عليه وعلى مذهب سيبويه
انه لو لم يكن المنادى جزء الكلام لتم الكلام بدون المنادى مع انه لا يفيد
يا وحده واجيب بان قد يعرض للجملة ما يخرجها عن الاستقلال كما في الشرط
والقسم وهذا لا يتم فالاولى ان يقال لا عرض ههنا بل الجواب على مذهب سيبويه
ان الكلام تام بدون المنادى وانما لا يفيد حرف النداء بدون

المنادى مع انه لا يفيد بانفراده واجيب بانه قد يعرض للجملة ما يخرجها عن الاستقلال
كما في الشرط والقسم وهذا الاتيم مالم يتبين ما عرض ههنا بل الجواب على مذهب
سيبويه ان الكلام تام بدون المنادى لانه متعلق حرف النداء والحرف
لا يفيد بدون متعلقه وعلى مذهب ابى علي انه استعمل الجملة ههنا لطلب اقبال
زيد فهي تجرى بمنزلة فعل اقبال والمنادى بمنزلة الفاعل فلا يتم الجملة
بالنظر الى ما هو المقصود بدون المنادى انتهى وليس مما يلتفت اليه
وتفصيل الكلام ان القول بكون المنادى مفعولا باسم فعل على ان يكون
حروف النداء اسماء للافعال مردود بوجوه احدها انه لا يستقيم ان يكون هذه الكلمات
اسماء افعال لان الافعال لا بد لها من مرفوع ولا مرفوع ههنا فان زعم زاعم
ان الفاعل مضمر فيما مثله في رويد زيدا واشباهه فغير مستقيم لانها لا تخ اما ان
يكون لمتكلم او مخاطب او غائب لا جايز ان يكون لغائب اذ لم يتقدم له ذكر
وليس المعنى ايضا عليه ولا جايز ان يكون لمتكلم لان ضمير المتكلم لا يكون
مستترا في اسماء الافعال ولا جايز ان يكون لمخاطب لانه ليس المعنى عليه
اذ لم يكن انه المخاطب هو الداعي وانما المراد انه المدعو فلا يستقيم ان
يكون فاعلا مع كونه واقعا عليه الفعل والثاني ان اسماء الافعال ليس
فيها ما هو على حرف واحد وهذه الحروف من جملتها الهمزة وهي حرف واحد
واذا بطل ان يكون الهمزة اسم الفعل بطل البواقي اذ لا قايل بالفرق و
الثالث انه لو كان اسم فعل للتم من كون المنادى لكونه جملة واجيب عن الاول
ان اسم كل فعل يجرى مجرى ذلك الفعل في كونه فاعله ظاهرا او مضمرا غائبا
او متكلما او مخاطبا واذا كان اداة النداء بمعنى فعل المتكلم استتر فيه
ضميره فيكون كما قال بعضهم اف بمعنى انه تضجر او تضجرت وفي اوه انه
بمعنى اتوجع او توجعت وعن الثاني بانها خالفت اخواتها لكثرة استعمال
النداء فجوز في اداته ما لا يجوز في غيرها الا ترى الى الترخيم وعن الثالث بانه

قد تعرض

قد تعرض للجملة ما لا يستقل كلاما كالجملة القسمية والشرطية والنداء لا بد له من منادى
فقد ظهر لك قصور التعليل في مواضع وما ذكره من عند تقسيم فاسد فان القول
بكون الكلام تاما بدون المنادى مع القول بانه لا يفيد بدونه متناقضان
وكذا جعل المنادى بمنزلة الفاعل فانه ينافي تمامية ما قبله ثم اعلم ان ما
ذهب اليه البعض من ان الحرف مع المنادى نفسه استقل كلاما وليست اسماء
افعال ولا افعال يقدر فليس بمستقيم لانه قد علم ان الكلام عبارة عن كلمتين
اسندت احديهما الى الاخرى وعلم ايضا ان الحرف لا يسند ولا يسند
اليه فبهاتين المقدمتين علم ان الحرف والاسم لا ينتظم منهما كلام قوله
ولطلب الاختصار في بيان النصب قبل لا يخفى انه لو قال ويخفض بلام
الاستعانة ويفتح بالفها وينصب المضاف وشبهه والنكرة غير المعينة و
يبنى على ما يرفع به ما سواها لكان الاختصار في بيان البناء على ما يرفع
به فلا بد من ترجيح طلب الاختصار في بيان النصب على طلب الاختصار
في بيان البناء حتى يتم نكتة تقديم ما عدا النصب عليه ويمكن ترجيحه
بان الاختصار فيه لكثرته اولى من الاختصار فيما هو اقل منه والاوجه
في نكتة التقديم ان يقال بيان البناء على ما يرفع به اهم لانه من خواص النداء
بخلاف النصب فانه لكونه مفعولا به وبخلاف الخفض فانه بحرف الجر وبخلاف
الفتح فانه لالحاق الالف ولا وجه لتضعيف هذا الجواب الدافع لذلك
الوهم فانه ظاهر من كلامه قدس سره حيث لم يكتف بقوله ولطلب الاختصار
بل قيده لذلك بعد بيان كثرته وقلة ما عداه وما زعم اوجه لا وجه له لاشتماله
على التحكم الباطل فتبصر قوله او الفعل مسند الى الجار والمجرور فيكون
هو مفعولا ما لم يسم فاعله وح يكون المنادى على ظاهره اذ لا ضمير فيه
يرجع اليه وهذا اولى من الاول لان ارجاع الضمير الى المنادى باعتباره
في غير صورة النداء بعيد وانما لم يجز رجوع الضمير الى المنادى بدون

التأويل لان المنادى لا يرفع بحال ولا يلتفت الى ما قبل الخ ان هذا الكلام
في قوة ان الفعل مسند الى ضمير المنادى وكان قبل ويبنى على ما به الرفع ويتجه عليه
انه مما به الرفع النون وكانه لهذا اختار البعض ارجاع الضمير الى الاسم
فانه من سوء الفهم قوله وهو كل اسم لا يتم معناه الا بانضمام امر آخر اليه قبل
هذا الامر لا انضباط له ولا يرجع الى محصل يوجب كون الموصوف بجملة او
ظرف شبه مضاف في باب النداء دون باب لا فان يا حليما لا تعجل
شبه مضاف دون لا حليما لا تعجل ولا الى محصل يوجب كون الموصوف بجملة
او ظرف شبه مضاف في هذا الباب دون الموصوف بالمفرد وقد سها فيه
الشارح واخل بكلام الشيخ الرضي فانه قال هو اسم يجيء ما بعده من تمامه
فظن ان المعنى انه من تمامه من حيث المعنى وليس كذلك بل المعنى انه من تتمته
في اعتبارهم اما لداع معنوي او لاضطرار نحوي اما الاول فكانه يكون
ما بعده معمولا له او معطوفا عليه ويكون مجموع المعطوف والمعطوف
عليه اسما لشيء اما علما نحو يا زيدا وعمرا ان جعل علما او اسم جنس نحو يا
ثلثة وثلثين رجلا فان ثلثة وثلثين اسم لعدد مخصوص كاربعة واربعة
عشر واما الثاني فكالمنادى الموصوف بالجملة والظرف فانه لا بد
وان يجعل كنداء الموصوف لانه لو وصف المنادى والا لزم وصف المعرفة
بالجملة والظرف وهو لا يجوز بخلاف اسم لا فانه لو جعل من وصف المنفي
لان نفي الموصوف لم يلزم وصف المعرفة بالجملة هذا فاعرف ان شبه
المضاف في باب المنادى العامل فيما بعده والمعطوف عليه
الذي مع المعطوف اسم لشيء والموصوف بجملة او ظرف وفي باب لا
الاولان فقط انتهى ولا يخفى عليك فساد وهم القائل وان اعترض
على الشارح من قلة التأمل او الاستيناس بالقول الباطل فان ما اتى به قدس
سره في تفسير شبه المضاف هو القول المتفق عليه بل لا سبيل الى بيانه بوجه

غيره

غيره قال المص في الشرح وهو كل اسمين الاول منهما مرتبط بالثاني ولا احتمال
لشيء سوى الارتباط المعنوي وعليه قول الرضي ويعنون بالمضارع للمضاف
اسما يجيء بعده شيء من تمامه وما وقع في كلام القائل من ان معنى قوله هذا
اعم من ان يكون بحسب المعنى وبحسب الاضطرار النحوي والشارح
سها حيث اقتصر على احد هذين الامرين فلزمه عدم الانضباط
لكلامه وعدم الرجوع الى محصل يوجب كون الموصوف بجملة او
ظرف شبه مضاف في باب النداء دون باب لا والى محصل يوجب
كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف ههنا دون الموصوف
بالمفرد اضحوكة لما فيه من عدة اغلاط اما اولا فلان عبارة الرضي
لا تقبل التعميم والفرق عن الظاهر لما مر جواز ان يكون الموصوف
مع الوصف شبه مضاف انما هو لحصول الوصف في معنى المتبوع
فهو من حيث المعنى جزء منه وما ليس بحسب المعنى كالجزء من المتبوع
لم يجوزوا كونه مع متبوعه من قبيل شبه المضاف بل حصروا ذلك
فيما هو معمول للاول نحو يا طالعا جبلا ويا حسنا وجهه ويا خيرا من
زيد وفي الوصف والمعطوف عطف النسق على ان يكون مع
المعطوف عليه اسما لشيء واحد نحو يا ثلثة وثلثين لان المجموع اسم
لعدد معين وكذلك اذا كان علما لشخص واحد وفي لو لا يجوز
ذلك في سائر التوابع اما في البدل والمعطوف غير عطف النسق
فلانهما ليسا في معنى المتبوع كالوصف حتى يكونا من تتمته من حيث
المعنى كجزء منه وعطف البيان يجيء بعد تمام المتبوع لرفع الابهام وكذا
التأكيد بعد تمام المؤكد لدفع الاحتمال في الشمول او النسبة كيف وقد
ذهب الاندلسي وابن يعيش الى ان المعطوف عطف النسق
اذا لم يكن علما لا يكون شبه مضاف لعدم كونه جزءا بحسب

المعنى وقال الرضي ما اختاره غيرهما اولى لارتباط بعضه ببعض من
حيث المعنى كما في يا خيرا من زيد بل اشد ومنها الاعتراض بعدم الرجوع
الى محصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف
تارة واخرى مفردا وعدمه الى كون الموصوف بهما شبه مضاف
دون الموصوف بالمفرد فان هذا التعريف لشبه المضاف من غير تعرض
لما صدق عليه كما هو شان الحدود كما لم يجز اجراء وصف كذا اعلى
المنادى اعتبر جزءا من المعنى فصار مضارعا للمضاف بخلاف باب لا فانه
يجوز ذلك فيه فلا حاجة الى جعل مع حال الموصوف بالجملة او الظرف شبه
المضاف باعتبار كذا او اما حال الموصوف بالمفرد في باب المنادى فقد
نقل المص والرضي عن الفراء والكسائي انهما اجازا تجويز يا رجلا راكبا المعين
بجعله في المشبه بالمضاف ومن ثمه اجاز يا راكبا المعين على حذف الموصوف
ثم قالا وفي كلام سيبويه ما يشعر بجوازه وفيه اشكال فانه يستلزم جواز
لا رجلا راكبا ولا قائل به ومنها جعله المنادى بالموصوف باحد ذينك
الامرين قسيما لما اعتبر فيه الثاني جزء الحسب المعنى وقد عرفت
انه قسم منه قوله وكونه مثلها افرادا وتعريفا احترز بذلك عن المضاف
والمضارع له والمفرد المنكر قال الرضي وانما بني المفرد المعرفة لوقوعه موقع
الكاف الاسمية المشابهة لفظا ومعنى لكاف الخطاب الحرفية وكونها
مثلها افرادا وتعريفا وذلك لان يا زيد بمنزلة ادعوك وهذا الكاف ككاف
ذلك لفظا ومعنى وانما قلنا ذلك لما تقرر ان الاسم لا يبنى الا لمشابهة
الحرف او الفعل ولا يبنى لمشابهة الاسم المبني في المضاف والمضارع له
فلم يبنيا لانهما ليسا كالكاف افرادا ولم يبن المفرد المنكر لانه ليس مثلها
تعريفا قوله وهي لام التخصيص قيل لام التعليل اي اعني لنفعك
ولا جرك في يا لله اعني المقتضي ذلك لكرمك ولا يخفى ان ذلك مما

يرده

يرده صاحب الفطرة السليمة والصواب ما ذكره الشارح قدس سره قال
الرضي هذه اللام المفتوحة تدخل المنادى اذا استغيث نحو يا لله وهي لام
التخصيص ادخلت علامة للاستغاثة وانما اختيرت من بين الحروف
لمناسبة معناها لمعناه اذ المستغاث مخصوص من بين امثاله بالدعاء
قوله كان المهدد واسم فاعل يستغيث بالمهدد واسم مفعول قيل فيه انه
يابى عن هذا التوجيه لان المتكلم بهذا النداء في حضور المهدد والمتعجب
وانه لا معنى للاستغاثة بشيء ليحضر فيتعجب منه لانه لا يتصور الاغاثة منه فالوجه
ان يقال يستغيث بالمهدد ليتغير حاله ويترك ما يوجب قتلا او ضربا فيستغيث
المهدد ويخلصه عن اسم القتل والضرب او يستغيث به لان ينحى نفسه
عن القتل بتغيير احواله وتركه ما وكيا حصاله ويستغيث بالمتعجب المفرط الذي
فوق طاقته فيتغير حاله ويدفع عنه ما يوجب هذا التعجب انتهى والكل
بعيد والاولى ان يقال اراد بلام الاستغاثة اللام المفتوحة اعم من ان
يكون المراد بها الاستغاثة او غيرها وانما اضافها اليها لكونها اكثر استعمالا
فيها قوله واما على تقرير فتحها فمشكل لانتفاء ما يقتضي فتحها كما هو ظاهر
مما سبق ولا يبلغ بذلك حد الاشكال لان لام التعجب ايضا لام التخصيص
كما صرح به الرضي وغيره فتغير صورته لاشعار بتغير معناه بل الاشكال في صورة
اعتباره منادى لما سبق من ان المنادى هو المطلوب اقباله ولا
يخفى انه لا يتصور ذلك في مثل يا للماء بحسب الظاهر فاحتيج الى اعتبار
التقدير قوله ولا لام فيه ح قيل ظاهر كلام المص ان الجملة حالية فيختل المقصود
لانه يفيد تقييد الفتح بالالف بعدم اللام لا اعتداد بهذا الاحتمال لظهور
انه لا يمكن غير الفتح مع اللام ايضا لان الالف يوجب فتح ما قبلها لا انا نقول
وجود الالف غير ضروري لجواز انقلابها ياء لاقتضاء الخفض وقوله
فبين اثريهما تناف فيه بحث فانه لا تنافي بينهما في الاحداث لان

جر غير المنصرف بالفتحة الا ان يعتبر اطراد الباب وذلك ان تقول ليس التنافي
لاختلاف حركتي الجر والفتح بل لان احديهما بنائية والاخرى اعرابية
انتهى ولا يخفى ان دعوى ظهور الحالية وتفريع الاخلال عليه مع ما اتى به من
السؤال والجواب كلها اوهام نعم ما ذكره من البحث وجوابه ليس بهذه المثابة
وانما قال الشارح كذلك دون ما هو التحقيق فيه من انهما لا يجتمعان تحرزا
عن التكرار والجمع بين العوضين تسهيلا لفهم المبتدي قوله فلا يحسن الجمع
بينهما الاولى فلا يجمع بينهما قوله وينصب ما سواهما قيل فيه انه ان اراد
النصب لفظا او تقديرا اخرج عن عموم الحكم نحو يا يوم لا ينفع مال ولا بنون
ويا مثل ما ينفعني ويا غير ما يضرني مما هو مبني على الفتح لانه لم ينصب لفظا
ولا تقديرا بل محلا مع انه داخل فيما سواهما وان اراد نصب ما سواهما
لفظا او تقديرا او محلا فهو مشترك بين كل منادى ولا يخص ما سواهما
ويمكن ان يقال اراد ويبقى على ما كان عليه من النصب ما سواهما وبهذا
عرفت فايدة قوله ان كان معربا قبل دخول حرف النداء والاستغناء
عنه على انه فيه انه مع على هذا التقدير بيان مثل يا قوم لا ينفع مال ولا بنون
مهملا في بحث المنادى انتهى ولا يخفى ان هذا السؤال مع جوابه خال عن كل
واحد من السؤال والجواب بعيد بمراحل من نهج الصواب كانه لم يدر المنادى
وانه المطلوب اقباله والا لما جوز مثل يا يوم لا ينفع مال ولا بنون وقد
حكم بكونه قسما من اقسام المنادى مهملا بيانه ولا ينبغي ان يتوهم دخوله في
المطلوب اقباله حكما كما تقرر في قوله عز سلطانه يا ارض ابلعي ماءك فانه من
مانع التنزيل ودخول حرف النداء فقد يدل على ان التعميم لادخال مثل
يا ارض ويا سماء انما هو تخيل الشارح ولعل الملص لما يقتضيه يا ليل ما هو عنده
من قبيل المجاز والكلام في الحقيقة على ما ذكره الرضي في مثل يا شيء ويا
موجود من انه لا يقال كذلك اذ لا معنى لهما الا ان يكنى بمثلهما عن ان

المخاطب

المخاطب ما فيه شيء مما يكون في العقلاء الا انه يقع عليه اسم الشيء و
الموجود وهذا مجاز وكلامنا في الحقيقة بهذا نعم لا وجه لقوله لفظا او
تقديرا ولو قال الاعم من ان يكون معربا قبل النداء ام لا لكان حسنا
لان معنى ينصب يجعل منصوبا لا يحدث النصب ولا يبقى عليه قوله
مثل يا طالعا جبلا قيل هذا المثال في المراتب النحوية فانه لا معتمد لعمل
طالعا وتقدير الموصوف مشكل لانه اذا قدر موصوف يكون هو المنادى
منادى مفردا معرفة ويجب تعريف طالعا ولا يكون هناك شبه مضاف
انتهى والامر سهل لاعتماده في العمل على النائب مناب ادعو ولولاه
لما وجب ذلك ايضا لما لا يخفى على المتامل الخبير قوله فلا حاجة الى
ايراد مثاله على حدة الاولى ترك ذلك التركيب اذ لا يتصور
ايراد مثاله على حدة قوله ولانه مضاف قبل المفرد الحقيقي يشمل
شبه المضاف فلا حاجة لادراجه الى تعميم المفرد وانما يحتاج اليه
ادراج المضاف بالاضافة اللفظية ولا يخفى انه بين البطلان و
لحاجة ماستر الى ما نفاه لان المفرد الحقيقي لا يشمل شبه المضاف
بالضرورة قوله وما لم يجر الحكم الآتي في التوابع كلها قيل فيه ان عدم
الجريان المذكور لا يستدعي التفصيل بل التقييد فيصح ان يقال
وتوابع المنادى المبني المفردة سوى البدل والمعطوف الغير
الممتنع دخول يا عليه بل لو لم يقيد لكان بيان حكمها فيما بعد بمنزلة
الاستثناء كما هو عادته فالتفصيل ليعرف التوابع اجمالا وتنبيه
بذكر التاكيد والصفة على انه لم يتبع الاصمعي في امتناع وصف
المنادى ولم يتبع الاكثرين في جعل التاكيد اللفظي كالبدل انتهى
وليس بشيء اما اولا فلان الملص لما فعل كذلك ناسب التعليل بذلك
وليس هو بعد الجريان وحده بل به وبعدم جريانه في بعض ما هو جار

فيه بدون التقييد وسؤال تعيين الطريق ساقط وما ذكره الفاضل
من ان الوجه في التفصيل بيان التوابع اجمالا الافصح وجماله فانه
لما كان للتوابع باب مفرد وبحث مستقل فيما بعد كيف يكون ذكرها
في هذا الموضع لمعرفتك اياها اجمالا واما ثانيا فلان التنبيه بذكر
التاكيد والصفة على انه لم يتبع الاصمعي في امتناع وصف المنادى
والاكثرين في جعل التاكيد اللفظي كالبدل ليس مما ينبغي ان يحمل كلام
المص عليه وذلك لانه لم يخالف في وصف المنادى احد سوى الاصمعي
الرضي قال الاصمعي لا يوصف المنادى المضموم لشبهه بالمضمر الذي لا يجوز وصفه
فارتفاع نحو الظريف في قولك يا زيد الظريف على تقدير انت الظريف
وليس بشيء اذ لا يلزم من شبهه به كونه مثله في جميع احكامه هذا كلامه
وفي الظاهر ان تفرد الاصمعي مع ضعف دليله ليس مما يعتد به المص
ليس المراد من التاكيد المذكور التاكيد اللفظي حتى يمكن ان يتوهم انه اراد
بالتصريح به التنبيه على مخالفة المشهور مع انه لا ادري وقوع الخلاف
فيه بل المراد به التاكيد المعنوي اجمعون واللفظي كما هو مختار الشارح
قدس سره وستقف على ما فيه قوله لان التاكيد اللفظي حكمه في الاغلب
لا قيل الظاهر ان يقول عند الاكثرين ليلائم قوله وقد يجوز فانه يدل على
ان المسئلة خلافية لان استعمال العرب مختلف وليس كذلك بل
الملايم لقوله وقد يجوز هو ان يقال في الاغلب فان الظاهر من هذا
القول وقوع الاستعمال على ذلك دون ان بعض النحاة جوزوه
فانه لو كان الامر كذلك لكان اللازم ان يقال وقد جوز كما لا يخفى
على ان الشارح في هذا الموضع ماخوذ من كلام الرضي على ذلك الاسلوب
الا انه زاد عليه وكان المختار عند المص ذلك وهذه الزيادة ايضا كلام
الهندي وكلامهما صريح في ان مبنى ذلك الجواز وقوع الاستعمال عليه دون

للخلاف

للخلاف النحوي قال الرضي واما التاكيد اللفظي فان حكمه في الاغلب حكم الاول
اعرابا وبناء نحو يا زيد زيد لانه هو لفظا ومعنى فكان حرف النداء باشره
لما باشر الاول وقد يجوز اعرابه رفعا ونصبا قال روبة واني واسطار سطرن
سطر القائل يا نصر نصر نصرا وهكذا كلام الهندي ثم قال الرضي وفي جعل
ابي علي يا زيد زيد بدلا وجعل سيبويه اياه عطف بيان نظر لان البدل وعطف
البيان يفيدان ما لا يفيده الاول من غير معنى التاكيد والثاني فيما نحن
فيه لا يفيد الا التاكيد فان وصف الثاني نحو يا زيد زيد الطويل فابو
عمرو يضم الثاني ايضا على انه توكيد لفظي للاول موصوف او بدل منه بما حصل
له من الوصف كما في قوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة ولا يجوز ان يكون
الثاني وصفه وصفا للاول كما جاز هناك لان العلم لا يوصف به
وحكى يونس عن روبة انه كان يقول يا زيد زيد الطويل بنصب زيد الثاني
على انه توكيد مثل يا تميم اجمعون فلا يمنع اذن رفعه وذلك لانه لما
وصفه كان الوصف للاول فعلى هذا يكون رفع زيد الثاني ونصبه
مع الوصف اكثر منهما لو لم يوصف لتصير ورتهما مع الوصف كالوصف
للاول فانظر هل ترى سبيلا الى كون المسئلة خلافية كلا قوله وكان
المختار عند المص ذلك فيه نظر لانه ذكر في قول الزمخشري الا البدل
ونحو زيد وعمرو من المعطوفات فان حكمهما حكم المنادى بعينه تقول
يا زيد زيد ويا زيد وعمرو بالضم لا غير رفعا لما يوهم ان هذا الكلام
اعني يا زيد زيد من باب التاكيد اللفظي وفي صورة الاشتراك بطل ان
يكون التوابع غير البدل وهذا المعطوف متفقا بذلك الحكم لان التاكيد
اللفظي تابعهما انا لم نقصد بالتاكيد المتقدم الا التاكيد المعنوي لا
التاكيد المعنوي اللفظي واما التاكيد اللفظي فمن المعلوم ان حكمه حكم
الاول حتى كانه هو ثم قال ولو بان ذلك لاستثني مع البدل لكان اولى

للبس وابين للحكم فيه هذا وهو صحيح في عدم المخالفة روح الله روحه
وبذلك تبين سقوط ما قيل من ان تقييده التاكيد في شرح المفصل
بالمعنوي يشعر بان ترك التقييد هنا مبني على الغفلة فان هذا
انما كان بناء على الظهور ورد حال الاختصار قوله اي المعطوف
المعرف باللام وقيل ينبغي ان يقيد بقولنا سوى لفظة الله ولهذا لم يقل المص
والمعطوف المعرف باللام مع انه اخصر واوضح ولا يخفى انه لا وجه لهذا
التقييد حماسيا في من استثناء لفظة الجلالة واما ان المص لم يتعرض لذلك
فلقصوره في الافادة لانه لا يحصل منه امتناع الدخول وهو المطلوب
وكيف يتصور ذلك التحرز مع ظهور كونه مرادا بهذه العبارة قال في
الشرح قوله والمعطوف الممتنع دخول يا عليه يريد ما فيه اللام قوله ترفع
حملا على لفظ الظاهر او المقدر قيل هذا من غوامض النحو لان العامل
في التابع هو العامل في المتبوع والتابع باعراب بعينه من جهة واحدة
والمقام لا يحتمل تفصيله فتركناه لما هو اهله وقوله الظاهر او المقدر
قاصر لانه لا يشمل الحمل على محله نحو يا هؤلاء العاقلون فان هؤلاء
محلين محل نصب ومحل رفع انتهى وانت خبير بان مبناه عدم التيقظ
فانه اخذ ذلك من قول المص في شرح المفصل وهذا من مشكلات ابواب
النحو من حيث كان تابعا معربا باعراب بحركة متبوعه المبني مع انتفاء
اعرابا مخالفا ولم يدر ان الشارح قدس سره اتى بما هو المتكفل بحله
وايضاحه فانه حاصل كلام المص في ذلك الشرح المشار اليه بقوله و
ايضاحه بما ذكرناه وهو ما قاله في شرح قول الزمخشري حمله على لفظه
ومحله اما حملها على محلها فهو القياس لانه مفعول منصوب المحل فوجب
ان يكون تابعه منصوبا كجميع المبنيات كقولك ضربت هؤلاء الرجال ولا
يجوز غير ذلك واما حمله على لفظه فانه لما كان ضم البناء عارضا شبه الاعراب

في عروضه

في عروضه وشبه موجبه عامل الاعراب وهو حذف النداء الموجب للحركة شبه
بحركة الاعراب في متبوعه لانهم لما شبهوا موجب هذه الحركة بالعامل
شبهها بحركة الاعراب اجروا التوابع مجرى توابع المعرب فكان حكم
ذلك المشبه بالعامل في الانسحاب على التوابع حكم العامل المحقق في
الانسحاب على التابع كما شبهت الحركة في يا زيد بالحركة جاء زيد شبه
الموجب لها في زيد في جاء زيد فكذلك شبه هو التابع له في يا زيد منه
العاقل بالتابع المعرب المحقق في جاء زيد العاقل هذا كلامه ونسبة
قول الظاهر او المقدر الى القصور لعدم شموله نحو يا هؤلاء على القصور
فان الرضي وغيره صرحوا بان الضمة في نحو يا هؤلاء تقديرية عروضية
قوله ان كان كحسن قيل يعني علما منقولا والا يعني ليس بعلم كذا
حقق الشيخ الرضي فذهب المبرد لكن المص في شرحه ذهب الى
ما ذكره الشارح وكان المص بما راى ان المعقول ان اللام في
بعض الاعلام لازم كاللام في اسم الجنس فلا يبقى الفرق بينهما قيد
العلم في كلامه بما يمكن نزع اللام عنه وحمل اسم الجنس على اسم الجنس مع
ما في حكمه من الاعلام وجه لا بد من معرفة معرف اللام يجوز نزع اللام عنه
وهو علم كان في الاصل مصدرا او صفة او اسم جنس قصد به
مدح كالاسد او ذم كالكلب لكنه ليس كل اسم كذلك مما جاز دخول
اللام ونزعه فان محمدا او عليا لم يجز دخول اللام عليهما وما لا يجوز
نزع اللام وذلك في علم هو اسم جنس في الاصل حصص بفرد منه لخاصية
له اقتضت ذلك التخصيص وسمي علما غالبا وتلك العلة اما تحقيقية
كما في الصيق نحو بلد سمي به لانه اصابه الصاعقة واما تقديرية اما
لعدم تصوره معنى جنسي كالدبران او تصوره وعدم ثبوته كا
كالاربعاء فانه يتصور له معنى جنسي هو الرابع لكن لم يثبت هذا المعنى

او تبصور وثبت لكن لا يعلم ثبوته للمعنى العلمي كالمشتري انتهى
وليس مما يلتفت اليه والتحقيق ههنا يستدعي تفصيل الاعلام باعتبار
الالف واللام وذلك بان ينظر الى العلم فان كان غالبا اي كان في
الاصل للجنس ثم كثر استعماله لواحد من ذلك الجنس حتى حصل لحصة
به من بين ذلك الجنس فلا بد ان يكون وقت استعماله لذلك الواحد قبل
العلمية مع لام العهد ليفيد الاختصاص به وصار لكثرة الاستعمال
علما له ويسمى ذلك العلم الاتفاقي كانت اللام في مثله لازمة لانه لم يصر علما
الا مع اللام فصارت كبعض حروف ذلك العلم وذلك اما في الاسم كالبيت
والنجم والكتاب واما في الصفة كالصعق وفي الاعلام الاتفاقية ما
يكون بالاضافة نحو ابن عباس وابن الزبير وان لم يكن غالبا
فاما ان يكون منقولا من الصفة او المصدر اولا والمنقول من
احدهما كالعباس والحسن والحسين والفضل والعلاء والنضر يكون
اللام فيه عارضة غير لازمة لانها لم تقرع مع اللام اعلاما حتى يكون كاحد
اجزائها بل انما دخلت اللام في مثلها بعد العلمية وان لم يكن العلم محتاجا ان
الى التعريف وذلك للمح الوصفية الاصلية ومدح المسمى بها كانت
متضمنة للذم كالقبيح والجهم لو سمي بهما فكانك اخرجتها عن العلمية و
اطلقتها على المسميين بهما اوصافا والصفات قبل العلمية اذا
استعملت في بعض ما يصلح له كانت مع اللام كالضارب لبعض الموصوفين
بالضرب وكذا المصادر اذ تجري الصفات لانه قد يوصف بها ايضا
نحو صوم وزور وعدل ولم يجوز دخول اللام في الاعلام المنقولة من
الوصف والمصدر مطردا الا ترى انك لا تقول في محمد وعلي المحمد والعلي
بل يجوز دخول اللام في اكثرها وما ليس منقولا من الوصف والمصدر فان كان
في الاصل المنقول منه معنى المدح او الذم فالاولى جواز لم الاصل كـ

الاسد في المسمى باسد والكلب في المسمى بكلب وان لم يكن في الاصل
المنقول عنه ذلك لم يدخله اللام الا اذا وقع اشتراك اتفاقي مع اما ان
نضيف العلم او نعرفه باللام وان كان في الاصل فعلا ايضا ولبيانه
بمطردين واما اعلام ايام الاسبوع كالاحد والاثنين والثلثا والاربعا
والخميس فمن الغوالب فلزمها اللام وقد يجرد ان ثم اللام دون اخواته
نحو قولهم هذا يوم اثنين مباركا فيه وانما حكمنا بكونها غالبة وان لم
نثبت الثلثا والاربعا والخميس اجناسا بمعنى الثالث والرابع والخامس
محافظة على القاعدة الممهدة في كون الاعلام اللازمة لانها في الاصل
اجناسا صارت بالغلبة اعلاما مع لام العهد فنعتقد كونها اجناسا
وكذا في نحو الثريا والدبران والعيوق والسماك لم تثبت الفاظها
اجناسا ولم يعرف في بعضها ايضا معنى شاملا للمسمى المعين ولاخواته كما
عرفنا في الثلثا والاربعا وربما يكون في هذه الاعلام ما ثبت لفظه
جنسا لكن لا يعرف كيفية غلبته في واحد من جنسه كالمشتري في الكواكب
المعين فانا لا ندري ما معنى الاشتراك فيه ولذلك قال سيبويه وما لم يعرف
من هذا الجنس اصله فملحق بما عرف منه اما قاله الرضي واما ما ذكره الملخص فهو
ان الاعلام بالنسبة الى الالف واللام عند المحققين على ثلثة اقسام قسم
يجوز دخول الالف واللام وقسم لا ينفك عنه وقسم لا يجوز وعند غيرهم على
قسمين قسم وجب دخولها وقسم ممتنع قال هؤلاء لا يخلو العلم من ان يكون
سمي بالالف واللام اولا فان سمي بالالف واللام وجبت واما سمي بغيرها
امتنعت هذا حاصل كلامهم واما المحققون فيثبتون الجائز بما سمع
عن العرب من قولهم لشخص الواحد المسمى بحسن الحسن وبحسين الحسين وبعباس
العباس وفي الحديث الصحيح عن عبد الله ابن عباس وعن عبد الله ابن العباس
وعن حسن وحسين وعن الحسن والحسين ولو كان على ما زعم اولئك لم يجز هذه

الاسماء الا بالف ولام او بالف ولام ووجه دخولها انهم لما سموا بهذه
الاسماء واصلها صفات ولمحوا فيها معنى الوصفية ادخلوا اللام فيها لذلك
بخلاف الاسماء التي لم يقصد فيها قصد الوصفية جعفر واسد فانه لا يجوز
دخول اللام عليها اذ المعنى المسوغ لدخول اللام مفقود والذي يدل على صحة اعتبار
الوصفية فيها وان كانت اعلاما ما ثبت انهم يجمعون احمر وبابه اذا كان
علما على حمر وعلى احامر ولولا لمح الوصفية لم يجز جمعه على حمر لان افعل اذا كان
اسما انما يجمع على افاعل وبابه اذا كان صفة ان يجمع على فعل فاذا جمع على فعل
لمح معنى الوصفية كما لمح في ادخال اللام واذا جمع على احامر لم يلمح كما لم يلمح اذا
استعمل بغير الف ولام واما ما يجب فيه اللام فهو كل اسم غلب بالالف واللام من الصفات
او سمي بالالف واللام من غير الصفات مثال الاول الصعق ونحوه ومثال الثاني الدبران
والعيوق ونحوه ولا فرق بين ان يعرف له اشتقاق او لا يعرف ولو سمي رجل
بالاسد بالالف واللام علمية او وضعا لزمت لزومها في الصعق هذا كله مما ذكره
في الامالي والايضاح وهو اولى مما سبق من كلام الرضي لما فيه من عدم الانضباط
كما يعرف بادنى تامل واذا تمهدت ذلك فنقول قال المص في الشرح قوله ان
كان كالحسن فكالخليل والا فكابي عمرو يعني ان كانت المعطوف المذكور
مثل الحسن في صحة تقدير نزع اللام فهو كالخليل في اختياره الرفع فيه
والا فكابي عمرو اي وان لم يكن كالحسن بل كان مما لا يصح تقدير
نزعها كالصعق والنجم فهو كابي عمرو في اختياره النصب ووجهه انه
اذا كان كالحسن صح تقدير دخول حرف النداء عليه لصحة تقدير نزع اللام
فكان اولى ان يحرك بحركة المنادى واذا كان كالصعق لم يصح دخول
يا عليه لامتناع تقدير نزع اللام فكان اولى ان يجعل تبعا واذا جعل تبعا
فالمتبوع اولى به واعترض عليه الرضي بان مذهب المبرد ليس كذلك ولا يدل عليه
كلامه وذلك انه قال ان كانت اللام في العلم اخترت فيه مذهب الخليل لان الالف

واللام

واللام لا معنى لهما فيه ولا يفيدان التعريف بل يلمح بهما الوصفية الاصلية فقط
فكانه مجرد عنهما لان تعريفه بالعلمية قال وان كانت اللام في الجنس اخترت مذهب
ابي عمرو لان اللام اذن يفيد التعريف فليس الاسم كالمجرد عنها فعلى هذا اخذ
المبرد في الحسن والصعق معا اختيار الرفع لان اللام لا يفيد التعريف وهذا
كما ترى خلاف ما نسب اليه المص انتهى ولا يخفى على المتامل ان الجار ما نقله عن المبرد صريح فيما احاله
عليه المص فان افادة العلم بدون اللام التعريف واختصاص الغرض من اللام بلمح الوصفية
الاصلية انما يتصور في نحو الحسن فان لام الصعق لكونه جزءا من العلم على مثال الجيم
في جعفر لا يفيد الاسم بدونه التعريف بل لا يكون علما وقد عرفت ايضا انه لا سبيل
الى ان يكون ذلك اللام بلمح الوصفية الاصلية فتعين ان المراد من العلم في كلام ابي
العباس المبرد ما يكون علما بدون اللام ايضا ولذا قابله بالجنس الداخل عليه
اللام لافادة التعريف فانهما قسمان للاسم المستعمل باللام وبدونها وقسيمان
باعتبار ان اللام في احدهما لافادة التعريف دون الاخر ولم يتعرض لغيره من الاعلام
المستعملة باللام لظهور الامر فيه بعد ذلك فانه اذا كان الحكم كذلك فيما ليست اللام
جزءا منه لمجرد كون الاتيان به لا لافادة التعريف ففيما هو جزء بطريق الاولى لاستحالة
الانفكاك عنه بالضرورة قوله المبني يجوز ضمه قيل لانه لم يعرف من البناء الا
البناء على الضم والفتح وفيه نظر لجواز ان يمنع اختيار الفتح عن جواز الجر في يا زيد
بن سعيد ولا يخفى ان الاعتراض في امثال هذه المباحث بالجواز العقلي ليس
من دأب العاقل وان اراد غير ذلك من الجواز فهو بديهي البطلان لاجماعهم على عدم جواز
غير الحركتين فيما اتى به من المثال واختلافهم فيما نحن فيه هل يجوز الرفع بعد ذلك ام لا
فالاكثرون على اولوية الفتح مع جواز الرفع وبعضهم على عدم جواز الرفع لوجوب
الفتح ح قوله المجرد عن التاء او ملحوق بها دفع لما يتوهم من عدم الشمول للعلم
الموصوف بابنة فان الحكم في صورة التذكير والتانيث على السواء فما قيل
في تفسير قوله ذلك يعني من غير تغيير لا يجوز الفتح في نحو يا هند ابنة عمرو سهو واضح

الفهم **قوله** كما هو المتبادر الى الفهم قيل بل الى ما هو الاعم ولا يخفى انه ظاهر المنع والا
كما قاله الشارح قدس سره فان اطلاق القول بكون الشيء موصوفا بالجملة ظاهر
في كونه متصلا بهذا ان اراد بقوله اعم من ان يكون بالتخلل وغيره وان اراد به اعم
من مجموع ما يشتمل على ما هو المراد بقوله كما هو المتبادر فبطلانه اظهر لان المراد بابن
ما هو اعم منه وابنة فلا يتصور فيه الاعمية بعد ذلك واعلم انهم ذكروا لاختيار النصب
هنا شروطا اربعة وهي كون المنادى علما احترازا عن نحو يا رجل بن زيد وكونه موصوفا
بابن احترازا عن نحو يا زيد بن عمرو في الدار على ان ابن عمرو مبتدأ وكون ابن متصلا
بموصوفه احترازا عن نحو يا زيد الظريف بن عمرو وكونه مضافا الى علم احترازا عن نحو
يا زيد بن اخينا وانما اختير فتح المنادى مع هذه الشروط لكثرة وقوع المنادى
جامعا لها والكثرة مناسبة للتخفيف فخففوه لفظا بفتحه وخطا بحذف الف
ابن وابنة بخلاف هذه الامثلة فان المنادى لا يفتح فيها وايضا لا يحذف
الف ابن وابنة لكون كل منهما غير كثير الاستعمال والعلم المتصف بهما الجامع للشرائط
الاربع في غير النداء يخفف بحذف تنوينه وجوبا وبحذف الالف خطا ايضا
وان اختل احد الشرائط لم يحذف التنوين لفظا ولا الالف خطا والمعتبر
في كل ما ذكرنا لفظ ابن وابنة لا تثنيتهما وجمعهما وتصغيرهما لانه لا يكثر استعمالها كذلك
وكذا المعتبر كون العلم الموصوف مفردا لان المثنى والمجموع ليسا بعلمين وايضا لا
يكثر استعمالهما **قوله** اي اذا اريد نداؤه قيل فيه انه اذا لم يجز جعل المعرف
باللام منادى فلا يريد احد من ارباب اللسان نداءه فكما انه لا يصح ان يكون المعرف
باللام منادى لا يصح ان يكون مراد النداء فتقدير الارادة لا يسمن ولا يغني
من جوع ولا يخفى عليك ان القائل لم يفهم كلام الشارح قدس سره فانه يقول ان
قوله واذا نودي المعرف باللام لا يصح على ظاهره بل هو محمول على المجاز معدود
من قبيل قوله عز سلطانه واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولا ريب في انه
كذلك **قوله** تحرزا في اجتماع آلتي التعريف بلا فاصلة تبع في ذلك المص فانه

فان هذا القول كيا زيد
بن عمرو وسعد بن زيد
فالفتح فيهما جميعا
ولا وجه لمنع الجواز
منه

قال

قال في الشرح لانهم لما تعذر عليهم الجمع بين حرفي تعريف هو في الصورة بمنادى
مجرد عن حرف تعريف وجوا عليه المعرف باللام المقصود بالنداء صلة والتزموا
رفعه لانه هو المقصود بالنداء فجعلوا اعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشره
النداء تنبيها على انه المنادى ولم يبال الى قول الرضي فيه نظر لان اجتماع حرفين في
احدهما فائدة ما في الآخر وزيادة لا يستنكر كما في لقد والآن نظهر حلمي
انه ليس بشيء فان هذا الاجتماع انما يجوز في صورة عدم حصول الاستغناء
عن الآخر كما اعترف به ومن الظاهر ان ما نحن فيه ليس كذلك بل الاحتمال فيه يكون تحصيل
اجتماع اداتي التعريف المغني احدهما عن الآخر وهذا ممتنع بالاتفاق وما اختاره
وهو انه لو دخل اللام المنادى فاما ان يبنى معها وهو بعيد لكون اللام معاقبة للتنوين
فهي كالتنوين فيستنكر دخولها مطردا في المنادى المبني واما ان يعرب وهو
ايضا بعيد لحصول علة البناء وهي وقوع المنادى موقع الكاف وكونه مثله في الافراد
والتعريف ضعيف كما ترى **قوله** ولهذا لم يذكر ههنا كما ذكر صفة الاسم المبهم قبل
اي صفة الاسم الذي جعل وسيلة الى نداء المعرف باللام اذ لا يجوز اخراج صفة
الاسم المبهم مطلقا في القاعدة السابقة اذ يجوز في يا هذا الرجل وجهان اذا قصد
نداء اسم الاشارة ولا يخفى انه من الاوهام الباطلة اذ لا قائل بتجويز كون اسم الاشارة
في هذا المثال مقصودا بالنداء ولقد ذهب الرضي الى ذلك لكن في صورة الاكتفاء عه
بكلمة اي وكلامه هذا اتم لكون اسم الاشارة اوضح من اي وصف التي به في
بعض المواضع نحو يا اي هذا فيقتصر عليه وانما يتوصل باي الى نداء اسم الاشارة رة
لان اسم الاشارة في الاصل ما يشار به للمخاطب الى شيء فهو في اصل الوضع
لغير المخاطب ففصل بينهما باي لتناكرهما في الظاهر ثم قد يوصف باسم الجنس
نحو يا اي هذا الرجل فعلى هذا ليس نحو يا اي هذا الرجل لاجل النداء المعرف باللام
على ما اوى اليه المص بل لاجل نداء اسم الاشارة بدليل اقتصارهم كثيرا على نحو يا
اي هذا من دون الوصف باسم الجنس انتهى وليس بشيء لانه قد اعترف بانهم

لما قصد والفصل بين حرف النداء واللام بشيء طلبوا اسما مبهما غير دال على
ماهية معينة محتاجا بالوضع في الدلالة عليها الى شيء اخر يقع النداء في الظاهر
على هذا الاسم المبهم لشدة احتياجه الى مخصصه الذي هو ذو اللام وذلك ان من
ضرورة المنادى ان يكون متميز الماهية وان لم يكن معلوم الذات فوجدوا
الاسم المتصف بالصفة المذكورة ايا بشرط قطعه في الاضافة اذ هي تخصصه
نحو اي رجل وابدلها هاء التنبيه في المضاف اليه لانه لم يكن بحال من مضاف اليه او من
تنوين قائم مقامه نحو ايا ما تدعوا وليس هذا موضع التنوين وايضا التنوين
يبدل من مضاف اليه معلوم مقدر كما في قوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
وكلا هدينا والقصد ههنا الابهام وهاء التنبيه ايضا مناسب للنداء اذ النداء
ايضا تنبيه واسم الاشارة واما لفظة شيء وما بمعناه فانهما وان كانا مبهمين
لكن لم يوصف على ان يزال ابهامها بالتخصيص بخلاف اي واسم الاشارة فانهما
وصفا مبهمين مشروطا ازالة ابهامهما بالشيء اما اسم الاشارة فبالاشارة
الحسية او بالوصف واما اي فباسم الاشارة اخر بعده فنقول اذا لم يكن اسم
الاشارة في قولنا يا هذا الرجل مقصودا بالنداء لم يكن في يا ايها الرجل مقصودا
به ايضا واقتصارهم على قولهم يا ايهذا لا يكون دليلا عليه لان اسم الاشارة
ح لا يكون مبهما بل متخصصا بالاشارة الحسية كيف ولو كان هذا جائزا لكان
جائزا ان يكون اسم الاشارة في قولك يا ايهذا الرجل مقصودا بالنداء وجائزا
بعده امراه كما زعمه القائل لجوزنا الاقتصار على قولك يا هذا وثبوت هذا التركيب
بالاتفاق وهو غير جائز بالاجماع وهو ايضا لا يقول به فتعين ما ادى اليه
المصنف لا يقال فاي حاجة الى الاتيان بهذا بعد حصول المصلح باي لان توسيط
الامرين باتيان مبهم بعد مبهم وتأخير البيان انما يكون لتكثير التشويق و
التوجه فالمبهم الثاني وان لم يكن محتاجا اليه لكن فيه فائدة وهي زيادة التشويق
في البيان بزيادة الابهام وقد ظهر لك بما حققنا انا لو فرضنا جواز كون اسم

الاشارة

الاشارة في قولك يا هذا الرجل مقصودا بالنداء لما صح قول القائل ايضا لانه ح
لا يكون مبهما حتى يكون الاسم المعرف باللام الواقع بعده وصفا للمبهم جائزا فيه
الامران توضيح قالوا يا الله خاصة قيل هذا اشارة الى ثلثة احكام للفظ الله
في باب النداء قطع همزته واختصاص ندائه بكلمة يا من بين حروف النداء
كالاختصاص نداء ايها وايتها ونداؤه بلا توسط المبهم وتخصيصه بالحكم الاخير
وان كان اشد تناسبا بالمقام فمن ضيق الفطن الذي لا يليق بالكرام ولك
ان تجعل معنى قوله خاصة انك تقول يا الله خاصة من غير ان تقول يا ايها الله
مثلا في حين انتهى ولا يخفى انه من جملة اوهام القائل لظهور ان هذا القول استثناء
من الحكم المتقدم ولا يمكن التعميم الى ما ذكره من امرين لانه لم يسبق شيء من التوضيح
لدخول حروف النداء باسرها على ما يدخل عليه احدها وكون الهمزة في باب النداء
للوصل حتى يتناول قالوا يا الله خاصة بالنسبة الى هذه الامور الثلثة على انه قد
اعترف نفسه باشتراك اي وايه في هذا الحكم اعني النداء بكلمة يا دون غيره من
تلك الحروف فالقول بعد ذلك بان المراد من هذا القول التنبيه على اختصاص لفظة
الجلالة بكلمة يا من بين الاسماء بابا التناقض وكون الهمزة فيها همزة القطع ليس
مقطوعا به بحيث لا يحتمل غيره بل يجوز الوصل ايضا قال الرضي والاكثر في يا
الله قطع الهمزة وذلك للايذان من اول الامر ان الالف واللام خرجا عما كانا
عليه في الاصل وصارا كجزء الكلمة حتى لا يستكره اجتماع يا واللام فلو كانا
بقيا على اصلهما لسقط الهمزة في الدرج اذ همزة اللام المعرفة همزة وصل و
حكى ابو علي يا الله بالوصل على الاصل وكيف يتصور تعليم الكلام والاعتراض عليه
من سلك هذه الطريقة الباطلة بعد تصريح صاحبها بانه جيء به لافادة اختصاص
عدم توسط المبهم بلفظ الجلالة فانه قال في الشرح وقالوا يا الله خاصة فادخلوا
يا على الاسم وان كان فيه لام التعريف اما لانها بمنزلة الاصل للزومها و
عوضها عن الهمزة التي هي فاء لان اصله الاله فنقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت

لافادة ح

فصار الله ثم ادغموه اللام في اللام فقالوا الله اولان النداء اكثر فيه
اكثر من غيره مخفف بحذف الوصلة اولانهم كرهوان يأتوا باسم مبهم يطلقونه
على البارئ سبحانه اولان اطلاق الاسماء يتوقف على الاذن ولم يجئ اذنه
في ايها وهذا حتى يصح ان يقال يا ايها الله ويا هذا الله هذا كلامه وبه ظهر
سقوط قوله ولكن ان تجعل الخ على انه فاسد في نفسه فتامل قوله وتيم الثاني
تاكيد لفظي قيل ولم ينون لعدم انصرافه لكونه علما مؤنثا بتأويل القبيلة او
لكونه علما واقعا في الشعر عدم صرفه فلم يعرف سبب واحد وهو العلمية كما هو مذهب
الكوفيين هذا ما يمكن ان يقال واما ما قال الشيخ الرضي فهو ان تاكيد اللفظي في
الاغلب تكرير اللفظ الاول بلا تغيير وبلا تفاوت فكما حذف تنوين الاول
للاضافة كرر بلا تنوين فجاء الثاني بلا تنوين وان لم يضف انتهى ولا يخفى
انه لا وجه لاختيار ما اختاره ولسنا ذلك الى الرضي فان الاول مما لا سبيل
اليه والثاني هو القول المتفق عليه غير ان الرضي يقول فيه بالاغلبية كما سمع من قول
روبة وغيره يقولون بالوجوب ويحملون قول روبة على الشذوذ وقال المص في
الشرح اما الضم فظاهر لانه منادى مفرد واما النصب فعلى وجهين احدهما ان يراد
بتيم الاول اضافته الى عدي المذكور اخرا ثم اكد تاكيدا لفظيا بلفظ تيم الثاني
والتاكيد اللفظي ياتي ولا يغير ما قبله ولا ما بعده عما كان عليه فلذلك بقي منصوبا
على حاله وذكر في الوجه الثاني ما ذكره الشارح قدس سره من حذف المضاف اليه
او للاستغناء بذكره اخرا قوله وذلك مذهب سيبويه قيل المذهب المستفاد من
الخليل وهو تابع له فيه ولا يخفى انه مما لا يلتفت اليه لان المشهور نسبة ذلك القول
الى سيبويه وقد صرح الرضي وغيره بان ذلك مذهب سيبويه ولم يتعرض للخليل
نعم قال المص في الايضاح وهو مذهب سيبويه والخليل لكن هذا لا يقتضي تبعية
للخليل له على ان المتعارف بينهم نسبة الاقوال التي قال بها سيبويه اليه
والتصريح بانه مذهبه وان كان للخليل سبق فيه وذلك لان اعتناءهم به اكثر

على انه فاسد في نفسه وذلك لانه
لا معنى له سوى ان غير نقطة الجلالة ثم
الا علام المعرفة باللام يجوز فيها عند
النداء ذكر الوصلة وحذفها فيه كلا
ذلك فانه لا يجوز فيه حذف ذكر الوصلة
فقط فلا تقال يا ايها الله مثلا و
على ذلك محيط بنفس ذلك
منه

من

من اعتنائهم به قوله على الياء المغيرة بالحذف والقلب قيل هذا مغير عبارة الرضي
حيث قال لتدل الشهرة على الياء المغيرة او المحذوف ثم قيل وهو الاولى لانه لا يسمى
المحذوف مغيرا وانت خبير بان كلا القولين مما لا وجه له لان الشارح قدس
سره وافى بعبارة الرضي بعينها فانه قال وهذان الوجهان لا يكونان في كل
منادى مضاف الى ياء المتكلم بل في الاسم الذي غلب عليه الاضافة الى الياء واشتهر
بها لتدل الشهرة على الياء المغيرة بالحذف والقلب فلا تقول يا عدو ويا عدوا هذا
كلامه والتعبير كذلك ليس بمستقيم فان الياء المغيرة تشمل المحذوف فصورة مغايرة
صورة الحذف صورة الذكر فلا يصح جعل الحذف قسيما للتغيير قوله ويكون
المنادى المضاف الى ياء المتكلم بالهاء في هذه الوجوه كلها وقفا قيل جعل بالهاء
متعلقا بيكون الجملة عطفا على الجزء وعلى الجملة الاسمية وعلى التقديرين تقييد
العبارة وجوب الهاء في الوقف الوجوب وليس ان مع الالف واما الوقف
على غلامي بسكون الياء فاما بالسكون اجود ويجوز بحذف الياء والاسكان ما قبله
واذا وقف غلامي بالفتح يجوز الهاء والاسكان فالاولى ان يكون بالهاء عطفا
على محذوف اي بلا هاء وبالهاء وقفا فيكون في حيز الجواز الا انه يجب ان يحمل
الجواز على ما يشمل الوجوب لئلا يشكل بيا غلاماه انتهى ولا يخفى ان العطف في
هذه الصورة انما يتصور على الجملة الفعلية اي المضاف الى ياء المتكلم
يجوز فيه كذا ويكون بالهاء وقفا وكانه اراد بالجزء تلك الجملة الفعلية وبالجملة
الاسمية مجموع قوله والمضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه الخ لكنه غفل عما فيه نعم
يكون الكلام ح ظاهرا في وجوب الهاء وتعينه عند الوقف وهو لا يجري في
الكل وعلى ما اختاره من كون المعطوف عليه محذوفا لا يلزم ذلك بل اللازم
ح حمل الجواز على ما يقابل الامتناع لكن فيه ان ذلك انما يرتكب اليه اذا ثبت
جواز الوقف بالهاء في الكل وفيه نظر والظاهر من كلام المص في الشرح انه اراد بقوله
وبالهاء وقفا ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره وهو بالهاء وقفا على ان

يكون الضمير راجعا الى ما قبله وهو غلاما وح لا يعم الحكم غيره من الوجوه الثلثة
لعدم تعين الهاء فيها وتعينه ههنا فانه قال فيه بعد قوله واما ابدالهم من الياء
الفا فلانها اخف وللحاق الهاء لبيان الالف ولم يتعرض لغير ذلك وهو المفهوم
من كلام الزمخشري ايضا حيث قال وفي الوقف يا رباه ويا غلاماه مقتصرا على هذا
القدر والرضي ايضا حمل كلام المص على ذلك دون ما ذهب اليه الشارح من التعميم
للكل حيث قال شارحا لقوله وبالهاء وقفا اذا وقفت قلت يا غلاما فبالهاء لبيان
الالف ثم قال واذا وقفت على يا غلامي بسكون الياء وصلا فالوقف عليها بالسكون
اجود ويجوز حذفها واسكان ما قبلها وذلك على مذهب من وقف على القاضي
باسكان الضاد واذا وقفت على يا غلامي بفتح الياء وصلا جاز الاسكان
للوقف وجاز الحاق هاء السكت مع ابقاء الفتح هذا كلامه وهو صريح في حمل
عبارة المتن على الوجه الرابع من تلك الوجوه خاصة وعدم جواز الوقف بالهاء
في الباقي الا في الوجه الاول وذلك مع الايماء الى رجحان الاسكان حيث اتى
به اولا وانما هو كذلك لان الوقف بالهاء على ما هو الصحيح لا يكون الا عند انفتاح
ما قبلها كما تقف عليه ان شاء الله تع قوله بابدال الياء بالتاء وبتقديم
التحتانية على الفوقانية وحمل على عكس ذلك يا دعاء ان التاء اصله الابدال
وهو انما يدخل على المتروك وهذا غلط صريح لان الثابت خلافه قال الجوهري
وابدلت الشيء بغيره واستبدل الشيء بغيره وتبدل به اذا اخذه مكانه و
الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد ابدل الله مكانه
باخر فتدبر وانما طولت التاء فيهما لكونهما عوضا عن الياء كتاء بنت واخت
عن الواو ولكنها توقف بالهاء بخلاف تاء اخت لان اصل هذه اصل و
تلك زائدة فيفترقان هكذا قيل وفيه نظر لانه توقف على ظلمة وغرفة بالهاء
فالصواب ان يقال لكنها توقف عليها بالهاء بخلاف تاء اخت وبنت لانفتاح
ما قبلها والفراء يقف عليها بالتاء لانها ليست للتانيث المحض كما في اخت و

بنت

بنت قال الرضي والاولى الوقف بالهاء لانفتاح ما قبلها كما في ظلمة وغرفة
بخلاف تاء اخت وبنت فمن وقف عليها بالتاء كتبها تاء ومن وقف بالهاء
كتبها هاء لان المبني للخط على الوقف قوله او مكسورة لمناسبة الياء قيل الياء
لا تناسب الكسر الوارد عليها بل تنافيها وانما تناسب الكسر قبلها فالاوجه ان
يقال لما ابدل بالتاء الياء فاقتضت كسائر تاءات التانيث فتح ما قبلها
انتقل اليها الكسر الذي هو مقتضى الياء ومحفوظ بعد حذفها للدلالة عليها
ولا يخفى بطلانه فان مناسبة الياء الكسرة امر مقطوع به لانها طبيعة الياء
وهذا احتمال لا قائل بخلافه وبه وجه المص في الشرح حيث قال ويا ابت ويا امت
بقلب الياء تاء على غير قياس وكانت مكسورة لانها بدل عن حرف يناسب الكسرة
ومفتوحة لانها بدل عن حرف محرك بالفتح هذا كلامه وانما توسط القائل
في هذه الورطة من قولهم في بعض المواضع وكثيرا ما قبل الياء لمناسبة الكسرة
الياء فانساق ذهنه الى ان المراد بالكسرة المناسبة لها هي كسرة ما قبلها
كما يفهم من قوله وانما تناسب الكسرة قبلها ولم يدر كون المراد ان مناسبة
ذلك الحرف لتلك الحركة دعت الى تبديل حركة ما قبلها بها والعجب انه لم يتفطن
لذلك من قوله ومحفوظ بعد حذفها للدلالة عليها فانه لم يكن المناسبة تامة بين
الياء ومطلق الكسرة لما حصلت هذه الدلالة وما ادى به من الوجه فعلى تسليم صحته
انما يتم اذا كان الكسر مقصورا عليه والواقع خلافه قوله فانهم يقولون
بنت ام وبنت عم على الوجوه الاربعة اورد عليه انه لو كان اعتبار الاختصاص
بالنظر الى الام والعم دون المضاف لافادة العبارة جواز يا غلام ام ويا غلام
عم فالوجه ان يعتبر الاختصاص بالنظر الى الجزئين جميعا ويجعل المؤنث داخلا
تحت ذكر المذكر كما شاع قوله وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم الخ قيل الاحصر
الاوضح وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم خاصة مثل باب يا غلامي وفتحا وما فيه
اظهر من ان يخفى قوله اي واقع في سعة الكلام يعني ان الجواز وقوعي ومقيد بسعة

الكلام يحسن مقابلة الضرورة وحال الضرورة في النداء معلوم بالطريق الاولى
والاولى ان الجواز فيه مطلق وفي غيره مقيد بالضرورة هكذا قيل ولا يخفى ان
الامر على انه مفعول له وعامله الجواز فيجوز ان الجواز صفة الترخيم و
الضرورة اي الاضطرار صفة المتكلم فلم يوجد شرط نصب المفعول له على ما
سيجيء وهو المشهور فيما بين الجمهور فقيل ان العامل في ضرورة الترخيم و
التقدير ويرخم في غير ضرورة ولك ان تجعل اللام في عبارة الشارح للوقت
اي جائز وقت ضرورة ولك ان تجعل الاضطرار صفة الترخيم اي الترخيم في غير
المنادى واقع لاضطراره اي الوقوع انتهى ولا وجه لكلا الوجهين كما لا يخفى
وليس مراد الشارح قدس سره اعمال الجواز بناء على الجواز لان حمل الكلام
على ما لا يرتضيه صاحبه ليس بمرضي فتعين ان المراد اعمال الفعل المفهوم
من الكلام كما ذهب اليه الهندي حيث قال اي يفعل الترخيم في غير المنادى
للضرورة على انه خبر مبتدا محذوف بحذف مضاف اي هو في غير المنادى
اثر ضرورة والظاهر من كلام المص ان المراد ليس هذا اولا ترى انه قال في
شرح قوله وترخيم المنادى جائز وفي غيره ضرورة يريد ان الترخيم في المنادى جائز
في سعة الكلام وفي غير المنادى انما يكون في ضرورة الشعر فعلى هذا يكون ظرفا
لا مفعولا له ولا اضطرارا قوله وشرط الترخيم اذا كان واقعا في المنادى على التقدير
الثاني قيل لم يلتفت اليه ارجاعه الى ترخيم المنادى لاستتباعه جعل
الضمير والامر كذلك التقدير مستبشع جدا فالاولى هو الاقتصار على الاول
تعريفا واشتراطا والضمير فيه لان الكلام مسوق لبيان ترخيم المنادى
فيصح الاكتفاء ببيانه لا سيما اذ كان جواز الترخيم في غيره مبنيا على الضرورة
فانه مما لا يبالى به مع ان حاله معلوم بالمقايسة قوله امور اربعة ثلثة منها
عدمية قيل للثلثة العدمية رابع فاتهم وهو ان لا يكون المنادى الذي مع
التاء موقوفا في غير مقام لحاق الف الاطلاق فانك تقول في يا ضباعة في الوقف

لامحالة

لا محالة يا ضباعة بالهاء الا في مقام لحاق الف الاطلاق فانك تقول فيه
يا ضباعا فترخمه بحذف التاء وتقف بالف الاطلاق انتهى وليس عن
سلامة الفهم اذ لا فرق في هذا الحكم بين الوقف بالف الاطلاق وبينه
بالهاء فكما انك ترخم يا ضباعة مثلا بحذف التاء وتقف بالف
الاطلاق كذلك بعينه ترخمها بحذف التاء وتقف عليها بالهاء وبالجملة ليس
الوقف عليها بالهاء قبل الترخيم مسلما لكن لا يتصور الترخيم فيه فليس
مما نحن فيه ولقد وقع القائل فيه من قلة التامل في كلام الرضي حيث قال ثم اعلم
ان الذين يحذفون التاء وهم الاكثرون اذا وقفوا الحقوا آخره الهاء
فيقولون في يا طلحة يا طلحه وقليلا ما يوقف بسكون الطاء وذلك انهم
يلحقون هاء السكت بما ليست حركة آخره اعرابية ولا مشبهة نحو
ره وقه وانه هيهاه وان لم يكن هناك في الوصل حرف ينقلب هاء في الوقف
فالحاقه بما كان هناك تاء في الاصل اولى ويغني عن الهاء في الشعر الف
الاطلاق نحو قوله قفي قبل التفرق يا ضباعا ولا يك موقف منك الوداعا
تامل قوله لانه ليس آخر اجزاء المنادى نظرا الى اللفظ وتوضيح ذلك انه اذا
سمي به وما يشبهه يراعى حال الجزئين قبل العلمية في استقلال كل واحد منهما
باعرابه فلما كان كل واحد من جزئيه مستقلا من حيث اللفظ اي الاعراب
لمراعاة حالهما قبل العلمية والمحي بعد العلمية عن كل واحد من جزئيه معنى
الاستقلال لان عبد الله من حيث المعنى كزيد ورعي اللفظ والمعنى لم
يمكن حذف الثاني نظرا الى اللفظ فامتنع الترخيم فيهما بالكلية
ولا يلزم امتناع ترخيم معدي كرب فان امتزاجهما ليس كامتزاج
المضاف والمضاف اليه الا ترى انك تقول معدي كرب برفع آخره
فلولا قوة الامتزاج لم يعرب هذا الاعراب فقد زال عن الثاني حكم الاستقلال
لفظا بخلاف الاول ويجوز ان يعلل امتناع ترخيم المضاف والمضاف

الحذف من الاول نظرا الى المعنى
اذ ليس بآخر الاجزاء ولم
يمكن

اليه بان المضاف اليه لم يتمزج بالمضاف امتزاجا تاما بحيث يصح حذفه
باسره او حذف آخره بدليل ان اعراب المضاف باق والاعراب لا
يكون الا في آخر الكلمة ولم يكن ايضا منفصلا عن المضاف بحيث
يصح حذف آخر المضاف بالترخيم بدليل حذف التنوين وهو علامة تمام
الكلمة منه لاجل المضاف اليه فهو متصل بالمضاف بالنظر الى سقوط
التنوين من المضاف منفصل عنه لبقاء الاعراب على المضاف كما كان
فلم يصح ترخيم احدهما والمضارع للمضاف حكمه حكم المضاف قوله لعدم
ظهور اثر النداء فيه قال المص لا مستغاثا لان المستغاث مطلوب
فيه رفع الصوت والجوار به فهو مطلوب بتطويله لا الحذف منه ولهذا اللغي
زيد في آخره الف قوله في انهما زيدتا معا يعني انهما اجتلبتا معا في
اصلهما لمعنى واحد لان الالفين في صحراء تجتلبان معا في اصلهما
لمعنى واحد وهو التأنيث والالف والنون تجتلبان معا في اصلهما
لمعنى واحد وهو التذكير مثل سكران وياء النسب اجتلبتا معا لمعنى النسبة
فتحذفان معا لانهما بمنزلة الزيادة الواحدة قوله والمراد بها المدة الزائدة
هكذا قال المص في الشرح وما قيل ان المراد ما هو مدة مطلقا والف
مختار لم يكن مدة في اصله وانما صار مدة بالاعلال ايراد الف لما فيه
من التناقض قوله وانما لم يؤخذ هذا القيد قيل ولك ان تأخذه
فيهما وتجعل ثبوت الاكثر من اربعة احرف في الاصل وليس هو مما يلتفت اليه
قوله لان نحو ثبون جمع ثبة قيل واياك وان تجعل ثبون الزيادتان
لانه غير بناء الواحد فكانه ليس جمع المذكر السالم وكانه مثل ثمود ثم قيل فعلى
هذا ينبغي ان يقيد القاعدة بما يخرجه وكلاهما باطل اما الاول فلان ثبون
جمع ابن بالضرورة واما الثاني فلان ما نقله عن الرضي ليس بمرتضاه بل هو
علل بذلك مذهب الجوهري بان غيره على خلافه والمصح معهم فلا وجه لا

اي البكاء

صحة

صحة لتقييد القاعدة بما يخرجه بناء على ذلك قال الرضي في قوله وهو اكثر
من اربعة احرف قيد في قوله او حرف صحيح قبله مدة لا في قوله زيادتان
في حكم الواحدة لان نحو بيدان ورمان وشبون وقلون ودحي ترخم بحذف
زيادتيه للترخيم لان بناء الكلمة على حرفين فيه ليس لاجل الترخيم بل قبله ايضا
كانت كذلك وذهب الجرمي الى حذف الحرفين في نحو شبون وبيدان والاول
اولى وانما لم يحذف زيادتا ثبون لانهما غيرتا بناء الواحد فكانه ليس
جمع المذكر السالم وكانه مثل ثمود هذا كلامه قوله فحذفتا اي الحرفان الاخيران
في كلا القسمين قيل لا يؤخذ في الجزاء التقييد بالشرط لانه لغو فتقديره
ليس كما ينبغي وقد مر بيان بطلان هذا الوهم غير مرة ووجه الحاجة الى ذلك
التقييد قوله اي فيحذف حرف واحد قيل قدر المضارع مع مضي اخواتها الماضية
لدخول كلمة الفاء فانها لا يجوز في الجزاء الماضي بغير قد والانسب ان يحمل التقدير
فقد حذف حرف واحد ثم قيل واعلم ان قوله وان كان مركبا حذف الاسم
الاخير وقوله والا فحرف واحد ينتقضان بيا ضاربة فان ضاربة مركبة
ولا يحذف منه الاسم الاخير بل الحرف الواحد ويدفعهما حمل المركب على المركب
حقيقة وحكما والضاربة مركبة حقيقة مفردة حكما وكلا القولين باطلان
اما الاول فلظهور ان ما اختاره قدس سره اولى لما فيه من تقليل الحذف واما الثاني
فلان المراد بالمركب ما تركب من اسمين وليس بمضاف ولا جملة فكيف يتصور
دخول المركب من اسم وحرف فيه حتى ينتقض الحكم به ويحتاج الى التأويل سيما
مثل هذا التأويل الظاهر فساده قوله وهو في حكم الثابت ليستثنى من القاعدة
اسم ازال الترخيم فيه موجب حذف حرف اللين نحو اعلون وقاضون
فيقال بعد الترخيم يا اعلى ويا قاضي فيعود المحذوف لارتفاع التقاء الساكنين
واسم قبل آخره مدغم ساكن في الاصل قبله مدة نحو اسحار بفتح الهمزة وكسر النبت
فانه يفتح للساكنين اتباعا لما قبله عند سيبويه ويكسر عند غيره دفعا

قوله وقد مر وجه ان ذلك يحتاج اليه لينفصل ويبان علة كل واحد منهما

لالتقاء الساكنين واسم قبل آخره مدغم متحرك في الاصل قبله الف كمحمار
فانه يرد الى حركته واسم قبل آخره مدغم ليس قبله الف على مذهب الفراء نحو
يا محمر فان النحاة يبقونه على سكونه والفراء يرده الى حركته هكذا قيل والمفهوم
من كلام المص ان الحكم عام عنده ولا سبيل الى الاستثناء فانه قال في الشرح وقد
زعموا انك اذا رخمت قاضون اسم رجل قلت على اللغة الاولى يا قاضي باثبات
الياء وعلته ان حذفها انما كان لعارض لفظي وهو وجود صورة الواو
فلما حذف في الترخيم زال الموجب لحذفها ووجب ردها فورد عليهم اذا رخم محمر
فقياسه على ذلك ان يقال يا محمر بكسر الراء لان الراء اصلها الكسرة وانما
سكنت لعارض الادغام لوجود مثلها فاذا رخمت فقد زال الموجب لكونه
وهم لا يقولونه ويقولون يا محمر باسكان الراء ونقل الرضي عنه قائلا ردا قال
المص ونعم ما قال لو قيل يا علي ويا قاضي في هذه اللغة لم يبعد لان الساكن
الآخر كالثابت لفظا وانما خص الكلام باللغة الاولى اشعارا بان
الامر كذلك في اللغة الثانية الغير القليلة اي لغة الضم بلا خلاف لارتباط
لزوال الساكنين لفظا وتقديرا وانما لم يتعرض لمثل اسحار اما لظهور ان
الحكم فيه كما كان في غيره من ثبوت اللفظ على ما كان عليه او لان ذلك لا يجا نف
الحكم بكون المحذوف في حكم الثابت وان لزم تحريك احد الرائين بعد
حذف الاخرى حتى يهتم ببيانه واستثنائه لان هذا ليس باعتبار الحذف
وجعل المحذوف كالمنسي بل لما تطرق اليه من المقتضي لذلك فكانه لم يكن
كذلك **قوله** وقد استعملوا قيل لا وجه لايراد المندوب في اثناء مباحث
المنادى والفصل به بين مباحثه فالاولى ان يؤخر عن بحث المنادى برمته
ولا يخفى انه من قصور النظر فان الكلام بعد ذكر المندوب انما سيق لبيان
صورة الحذف وهي تشمل المندوب كما سيصرح به فاذا لم يبين بيان صورة
الثبوت وان حكم فاذا هل يحسن القول بان المندوب قد يحذف منه

صيغة

صيغة النداء كلا **قوله** وقد استعملوا صيغة النداء قيل لم يقل وقد استعملوا
يا في المندوب مع انه اخصر واظهر للتنبيه على ان الصيغة للنداء اعيرت
للمندوب ولا يخفى انه مما يتعلق بالقبول **قوله** وهو المتفجع عليه وجودا
او عدما قيل المتبادر من المتفجع عليه من يبكي عليه لا ما يبكي لاجله ووجوده
فالحمل على ما ذكره الشارح بعيد جدا والاولى ان يقال جعل المص واولاه
ووامصيباه وواحزناه كناية عن الميت لانه كانه هلاك الناس
ومصيبة وحسرة انتهى وليس مما يلتفت اليه لان مقصود الشارح قدس سره
دفع ما اورده الرضي قائلا وقد اخل المص باحد قسمي المندوب وهو المتفجع
منه نحو واخزناه وواويلاه فاجاب قدس سره بان معنى المتفجع عليه الذي يتفجع عليه
لاجله وهذا مما لا ريب فيه وبه فسر الهندي قائلا اي الذي يتفجع عليه اي لاجله
والتفجع التحزن ولا يخفى ان ما لاجله التفجع كما يحتمل الوجود يحتمل العدم
ايضا سواء بسواء فلا يرد عليه انه باقتصاره على العدم اخل بالوجود ومن
والعجب من الهندي انه بعد ان فسر كذلك وجزم عليه قال فان قيل لم يذكر
المتفجع منه قيل هو داخل في لاجله فلا حاجة الى ذكره على حدة هذا وهو صحيح
في الاستغناء في الجواب ولا سبيل الى ذلك وانما ما اتى به القائل فيما لا اصل
له **قوله** واختص المندوب بوا امتيازا به عن المنادى قيل يعني ان تعلق
قوله بوا بالاختصاص بتضمين معنى الامتياز وليس صلة للاختصاص
لان الباء التي صلة للاختصاص لا تدخل الا على المقصور عليه ففيه رد على
العلامة التفتازاني حيث قال العرف دخول الباء في الاختصاص على
المقصور ووجه الرد ان الباء الداخلة على المقصور ليس صلة الاختصاص
والعرف في صلته دخوله على المقصور عليه انتهى والامر ليس كذلك لان والمقصور ع
دخول باء الاختصاص على كل من المقصور عليه مشهور بينهم والتعبير
كذلك شحنت كتبهم ولا يلزم من ذلك دعوى الحقيقة في كلا الصورتين

ومنع اعتبار التجوز او التضمين في صورة دخوله في المختص اعني المقصور فكيف
يقال باختصاص هذا القول بالتفتازاني وبانه زعم كون الباء على حقيقة
في كلا الوجهين وجعل الاختصاص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف حتى
صار كانه حقيقة فيه اولى من اعتباره من باب التضمين في عبارة الشارح وفيما
ستره اشكال فانه اذا اعتبر مجازا كذا ينبغي ان يقال في التفسير متميزا به عن
المنادى وان اعتبر من باب التضمين لشهادة المعنى ينبغي ان يكون مميزا او ممتازا
للمندوب بل او مختصا المندوب به كما يقال في تخصصك بالعبارة مثلا
نميزك بها مخصصا اياها بك وتفسير الشارح عكس ذلك قوله ليرد انه لا يقع
نكرة قيل ليس ورود هذا باعتقاد قويا على تاويل قوله وحكمه في الاعراب والبناء
حكم المنادى بما اوله به لكون قوله ولا يندب الا المعروف في حكم المستثنى عن قوله
وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره قدس سره في
شرح قوله وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى ليس من قبيل التاويل في
شيء لان معنى هذه العبارة هو ان حكمه كحكمه او مثل حكمه بالضرورة لان المندوب
غير المنادى والتعرض لذلك اي عدم ورود هذا انما نشا من تجويز توهم التناقض
بين كلامي المص فان هذا اقرب الى الوهم من الحمل على الاستثناء بحسب المعنى
فنعم ما فعل قوله وجاز لك زيادة الالف قيل فيه رد على الاندلسي حيث قال
يجب مع يا الملتبس بالمنادى وفيه انه لا يدفع الالتباس بالمستغاث وفي ذكر
لك المشعر بالنفع اشعار بوجه زيادته انتهى ولا يصح الحمل على ذلك لان هذا
مبني على ما هو المعتبر بين النحاة من جواز الامرين اي الالحاق وعدمه و
الاندلسي يعترض عليهم بانه لا يكون بدون الالحاق اذا كان مع لا للزوم
الالتباس بالمنادى فكيف يقال ان المص اراد الرد عليه بل المص تبع المشهور
ولم يلتفت اليه لان ذلك باعتبار القرينة وعدمه كما هو المفهوم من كلام الرضي
حيث قال اي يجوز الحاق الالف آخر المندوب ويجوز ان لا يلحقه سواء كان مع وا

او يا وقال الاندلسي يجب الحاقها مع يا لئلا يلتبس بالنداء المحض قال والاولى
ان يقال ان دلت قرينة حال الندبة كنت مخيرا مع يا ايضا والا وجب الالحاق ق
الا ان كلامه في صورة تغيير واختراع مذهب ولا يبعد ان يقال مرادهم ايضا
ذلك على انه لا يؤمن من اللبس بعد الحاق الالف ايضا كما يسبق من كلام القائل من تحقق
الالتباس بالمستغاث ولجواز الحاق الالف على المنادى الغير المستغاث ايضا
قال ابن السراج تقول في نداء البعيد يا زيداه والهالك في غاية البعد ومنه
قولهم يا هنتاه في المنادى غير المصرح باسمه على نقله الرضي فلا وجه للمانع وادعاء
الوجوب لذلك وجوز الكوفيون الاستغناء بالفتحة عن الالف الندبة نحو
يا زيد ولا زيد ورد بانه غير ثابت قوله فان خفت اللبس قيل خالف الشيخ
الرضي المص فيما كان حركة آخره اعرابية كما في ضرب الرجل فانه يقول في وا ضرب
الرجلاه وانما قال المص وان خفت اللبس بالتفريع اشارة الى ان زيادة
غير الالف بعد حفظ متفرع عليه وهو الاصل ثم قيل من الظاهر ان اليا
منقلب عن هذا الالف بعد حفظ حركة المندوب لدفع الالتباس وكذا الواو
لانه معدول اليه مع كلمة الفاء في عبارة المص اوقع في مكانه وكلا منهما
الاوهام الباطلة اما الاول فلان الرضي لم يخالف المص في ذلك بل قال
آخر الكلمة لا يخلو من ان يكون ساكنا او متحركا والمتحرك اما ان يكون حركته
اعرابية اولا والمعرب بالحركات لا يلحقه الا الالف ويقدر الاعراب نحو
وا ضرب الرجلاه في المسمى بضرب الرجل وكذا وا ضربت الرجلاه ووا غلام
الرجلاه والفراء يجوز اتباع المدة للحركات قياسا على مدة الانكار نحو
وا ضرب الرجلوه ووا عبد الملكيه لم يثبت وهذا ليس كلام الرضي بل هو نقل
كلامهم والمص ايضا على ذلك قال في الايضاح وحكمه في الاعراب والبناء
حكم المنادى وتوابعه كتوابعه كانهم اخرجوه مخرج المنادى في اللفظ ليكون
ابلغ في التفجع ولذلك كان الافصح الاتيان بالمدة في آخره وانما قالوا

هي الف ويكون غير الف لانها الغالب وانما يعدل الى غيرها لغرض ولا يخلو من
ان يكون آخره حركة او سكونا فان كان حركة فلا يخلو اما ان يكون اعرابا
او بناء فان كانت اعرابا فليس الا الالف كقولك وا زيداه وا عبد المطلباه
وا غلام احمداه بخلاف مدة الانكار فانك تقول فيها عبد المطلبيه وبمدة
التذكير ايضا فانك تأتي بها على حسب حركة الآخر وان كانت حركة البناء اتبعتها مدة
في جنسها فقلت في حذام وا حذاماه وفي امير المؤمنين والامير مؤمنيناه وفي
غلامك للمرأة المخاطبة وا غلامكيه وان كان آخره ساكنا فلا يخلو اما ان يكون
مدة او غير مدة فان كانت مدة استغنى بها فتقول في من اسمه اضربي وا
اضربيه وفي غلامه وا غلامهوه ولا فرق بين الواو المقدرة والمحققة
فلذلك وجب الضم في قولك غلامكم اليوم رد للميم الى اصلها كما وجب في
هذا اليوم لذلك واما الحاق الالف وفي المعربات فلانها اسماء بمنزلة زيد
وعمرو ولا لبس فيها فالحقت الالفات في اواخرها كما الحقت بزيد وعمرو واما
الحاق الياء والواو فلخوف الالتباس هذا كله من كلامه وانما اوردناه
مع طوله ليتبين لك بطلان كلا القولين اما الاول فلما اشير اليه واما الثاني
فلتصريح المص بان كلا من الواو والياء معدول اليه وليس منقلبا عن
الالف مع ما فيه من كثرة الفوائد ولذلك زيد على قدر الحاجة قوله الا انه
اتم منه من جهة المعنى فينجبر بذلك النقصان المعتبر من جهة اللفظ فيكون
هو التركيب الاضافي سواء بسواء قوله لاتحادهما بالذات اي دائما
وقوله بخلاف المضاف والمضاف اليه في الاضافة البيانية متحدان
هكذا قيل ولا يخفى ما فيه قوله الا اذا كان مقارنا مع اسم الجنس قيل الاولى
الا مقارنا مع اسم الجنس لانه لا وجه لتقدير اذا كان وانت خبير بان المعنى
على هذا التقدير ايضا ينبغي ان يكون كذلك اذ لا وجه للمقالة فالاكتفاء
بهذا القدر ليس كما ينبغي قوله سواء كان مع بدل عن حرف النداء كلفظة

الله تعالى فانه لا يحذف قيل هذا رد لما اعترض به الرضي انه لم يتم ما ذكره
بيان ما لا يجوز حذف حرف النداء فيه لان منه لفظة الله ولا يخفى
ان الرد ضعيف لان المستفاد من بيان المص انه يجوز الحذف من الله مطلقا
كما في سائر الاعلام فالوجه ان يقال قوله فيما سبق وقالوا يا الله خاصة من
جملة معانيه انه لا يقال بحذف حرف النداء فلم يحتج الى بيان عدم جواز
حذف حرف النداء عنه انتهى وقد عرفت فيما سبق انه لا مجال لهذا
الوهم الباطل واما ان ما ذكره قدس سره في الجواب ضعيف لان المفهوم
جواز الحذف من الله مطلقا كما في سائر الاعلام ممنوع بل الظاهر المتبادر
من قوله ويجوز حذف حرف النداء الا مع اسم الجنس الخ عدم الجواز في هذه الامور
مطلقا اي سواء اعتبر البدل اولا على ما هو كذلك في نفس الامر وخلاف
ذلك انما يكون باحد الامرين الجواز بالابدال او بدونه قال هذا هو النقيض
لذلك كما تقرر في محله فان وصفت ذلك بالاطلاق ايضا بان تقول
والثابت فيما عدا هذه الامور الجواز مطلقا لا يكون معناه الا ما صرح به
الشارح واشير اليه من ان الجواز معتبر مطلقا لا يكون فيما عداها اعم
من ان يكون بالابدال او بدونه فافهم ولا تكن من الغافلين قوله ولهذا
الرجل قيل ينبغي ان يذكر اي الذي لم يوصف بذي اللام والموصوف به فيما
لا يجوز حذف حرف النداء عنه لئلا يختل البيان ولا يخفى عليك ان
اي لا يكون منادى بالاصالة بل هي وصلة كما سبق فلا يستعمل بحرف النداء
الا اذا وصف بالمعرف باللام فلا سبيل الى جعله مجردا عن الوصف من باب
المنادى فكيف يدرج فيما لا يجوز حذف حرف النداء عنه وعلى هذا القياس
اي الذي لم يوصف بالموصوف بذي اللام فانه غير ثابت ايضا الا في صورة
وصفه باسم الاشارة فيكون المقصود بالنداء ايضا ذلك الاسم دون
كلمة اي فيكون مذكورا فيما سبق مندرجا تحت ما لا يحذف منه حرف النداء

ان
قال الرضي وكان ينبغي الا يحذف من اي ايضا ان هو ايضا جنس متعرف
بالنداء لان للمقصود بالنداء لما كان وصفه وهو معرفة قبل النداء
باللام جاز حذفه الا ترى انه لا يجوز الحذف من يا ايهذا من غير ان
تصف هذا بذي اللام كما لا يجوز الحذف من يا هذا فثبت ان
الاعتبار في حذف حرف النداء من اي بوصفه نحو ايها الرجل او بوصفها
وصفه نحو ايهذا الرجل **قوله** وفيه شذوذ من حذف حرف النداء من
اسم الجنس وترخيم غير العلم قال الرضي وليس اطراق كرا من باب الترخيم
حتى يحمل على الشذوذ لان الكرا ذكر الكروان قال المبرد وهو مرخم
كروان ولا ضرورة الى ما قاله مع ذكرنا من الحمل الصحيح **قوله** حتى
يصاد قيل بان يلقي عليه ثوب فيصاد ثم قيل هذا مثلا لمن تكبر وقد
تواضع من هو اشرف منه وكلاهما كما ترى فان صيد الكرا لا يتوقف
على القاء الثوب عليه بل يكون بغير هذا الطريق باليد وان هذا مثل
يضرب لامر الضعيف للانقياد عند حصول من هو اعلى منه او اقوى =
قوله اي مفعول اضمر عامله قيل فسره بمطلق المفعول لانه بصدد
بيان مفهوم ما اضمر عامله على شريطة التفسير لا بصدد بيان ما هو من
افراده في هذا المقام وبعد معرفة عموم مفهومه بخصصه العامل بما هو المراد
في هذا المقام وفي التعريف المقام ولهذا جعل جنس التعريف الاسم لا المفعول
به بل ادخله كلمة كل تنصيصا على انه اعم من المفعول به وهذه من الفوائد
لفظة الكل في التعريف قد تفرد به المقام وقد تفردت به ولا يبعد ان
يقال الاحكام التي ذكرت فيما بعد انما لم تختص بالمفعول به بل ذكرت
على وجه العموم وهو مرجع الاجمال في بحث المفعول فيه انتهى وليس بشيء
لان تفسيره كذا انما هو باعتبار كونه من جملة مباحثه فالمراد بالمفعول
هو المفعول به دون ما هو اعم منه والا لما كان وجه لصرف كلمة ما عما هي اصل

فيه والاستدلال على ما زعمه بجعل جنس المعرف الاسم المضاف
اليه كلمة من ضعف الحال لان ذكر المفعول فيه مما لا يساعده المقام
بخلاف ما سبق مما حمل على الثالث فان المعرف بعد تمامه واستيفائه
الفصول يرجع الى ذلك ويظهر سقوط بحث القول **قوله**
احترازا عن الجمع بين المفسر والمفسر قيل الاولى احترازا عن صيرورة
التفسير عبثا لئلا ينتقض بمثل جاء رجل اي زيد وبعد فيه نظر لان
العبث انما يلزم في زيدا ضربته وزيدا مررت به واما في زيدا
ضربت غلامه فلو قيل اهنت زيدا ضربت غلامه لم يلزم اللغو
وكذا لو قيل لابست زيدا احببت عليه فلا بد في اتمام وجه
وجوب الحذف من اعتبار قصد اطراد الباب ولا يخفى انه مع
قصور الاطلاع وذلك لان المراد الشارح قدس سره هو حاصل
ما قاله الرضي انما وجب اضمار الفعل ههنا لان المفسر كالعوض
في الناصب ولم يؤت به الا عند تقدير الناصب ليفسره فاظهار
الفعل يغني عن تفسيره فحكم الناصب ههنا كحكم الرافع في نحو قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك على انه قد مر في باب
الفاعل ما هو المراد من الجمع بين المفسر والمفسر الممتنع ذلك عندهم
فكيف يتوهم شمول العبارة نحو جاء رجل اي زيد وان الاشكال
في مثل زيدا ضربت غلامه على ان يكون المقدر اهنت ناش من
عدم الاتيان بقواعدهم وعدم الاطلاع على مراتب كلماتهم
قوله مشتغل صفة لاحد المذكورين ايهما كان لان او لاحد الامرين
غير معين ويجوز ان يكون صفة لكل منهما على سبيل التنازع وما
قيل من ان ذلك يوجب متابعة البصرة خلاف مذهبهم من اعمال الاول
كما هو مذهب الكوفيين من غفلة الشارح **قوله** عنه قيل متعلق بالاشتغال

مرادهم

وان الاشكال بح

على تضمين معنى الفراغ او الاعراض ويمنع جعل الاشتغال بمعنى الاعراض
تعلق المجرور الثاني به ولا حاجة الى اعتبار التضمين بل لا وجه له لان معنى الاشتغال
عنه الاعراض بلا ارتياب وفي اثبات المانع من زعمه ان الباء صلة للاشتغال وليس
كذلك بل هي للسببية كما صرح به الهندي وغيره قوله اى متعلق من ذلك الاسم او متعلق
ضميره مراد المص هو الثاني فانه قال لا ضرورة القيد ليدخل ما تعلق الفعل فيه بمتعلق
الضمير كقولهم زيدا ضربت غلامه والاول قد ذكره بعض الشراح
لكن لا يخفى بعده لان الظاهر المتبادر على ما قاله الرضي ان يكون
معنى قوله مشتغل عنه بضميره او متعلقه بما يتعلق بذلك الضمير والتعلق
يكون من وجوه كثيرة نحو كونه مضافا الى ذلك الضمير بالذات او بالواسطة نحو
زيدا ضربت غلامه وزيدا ضربت عمرا واخاه او موصوفا بعامل ذلك الضمير او
موصوفا له نحو زيدا ضربت رجلا يحبه او ما عطف عليه موصوف عامل الضمير
او موصوله نحو زيدا لقيت عمرا او رجلا يضربه وزيدا لقيت عمرا والذي
يضربه وغير ذلك من التعلقات وضابط التعلق ان يكون ضمير المنصوب
من تتمة المنصوب بالمقدر وليس الشرط ان يكون الضمير منصوبا لفظا
او محلا كما ظن بعضهم نظرا الى نحو زيدا ضربته او مررت به او انا ضاربه بل الشرط انتصابه
لفظا او محلا او انتصاب متعلقه كذلك الا ترى انك تقول هندا ضربت
من تملكه او مررت بمن تملكه فالضمير مرفوع والمعنى ضربت مملوكها ومررت
بمملوكها قوله وبعد الفراغ عن العمل فيه بمجرد ذلك الاشتغال خرج نحو زيد بمملوكها بدا
ضربته قيل فيه انه خرج جميع صور ما اضمر لانه ليس المانع عن العمل مجرد الاشتغال
بل شغل العوامل المقدرة اياه ايضا مانع الا ان يقال لا مانع من العمل صورة
الا ذلك الاشتغال بخلاف زيد ضربته فان رفع زيد مانع عن عمل ما بعده
فيه هذا او نقول لا وجه للاحتراز عن ذلك بل هو اى قولنا زيد ضربته داخل
فيه ولا يلزم منه ان يكون مفعولا به بل هو مما يكون مفعولا به بشرط كما لا يخفى هذا

كلام

كلام المص في الايضاح ضابطه ان يتقدم اسم وبعده فعل او ما هو في معنى
الفعل مسلط على ضمير ذلك الاسم من جهة المفعولية او ما يتعلق بضميره لو سلط على
الاول لكان معمولا ومهما رفعت فعلى الابتداء واذا نصبت فعلى تقدير فعل هذا
وصرح في الشرح بان قوله مشتغل عنه بضميره انما اتى به ليخرج ما ليس كذلك مثل
قولهم زيد اضربت فان ذلك ليس من هذا الباب ولو جاز اخراج
ذلك التركيب بهذا الطريق لكان الاسم المرفوع الذي لا يجوز انتصابه بما
بعده من الفعل او شبهه اولى بالخروج به ويكون قوله لو سلط عليه هو
او مناسبه لنصبه حشوا لا حاصل له وقد صرح المص بانه يحتاج اليه لاخراج مثل
زيد هل ضربته فانه اسم وبعده فعل مشتغل عنه بضميره ولكنه لو سلط عليه
لم ينصبه لانه لا يعمل ما بعد الاستفهام فيما قبله وما اورده الرضي من ان معنى
قوله مشتغل عنه بضميره مشتغل عن العمل في ذلك الاسم المتقدم بالعمل في
الضمير الراجع اليه اى انما لم يعمل في الاسم المتقدم بسبب العمل في ضميره ولولا ذلك
لعمل فيه وهو احتراز عن نحو قوله زيد اضربت فانه ليس من هذا الباب لان
عامله ظاهر وهو الفعل المؤخر وعن نحو زيد قام وزيد قائم ايضا لان الفعل او
شبهه لا يعمل الرفع فيما قبل حتى يقال اشتغل عنه بضميره فظهر ان قوله بعد
لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه غير محتاج اليه مع قوله مشتغل عنه بضميره
لان معناه كما ذكر انه لولا الضمير لعمل في ذلك المتقدم والفعل لا يرفع ما قبله
لما تقرر في مظانه فلم يبق الا النصب فمعنى مشتغل عنه بضميره مشتغل عن نصبه
بضميره اى لو سلط عليه ولم يشتغل بضميره لنصبه غير وارد لان المعتبر في
الحدود هي المعاني المطابقية ولا يخفى انه يصدق على زيد في قولنا زيد هل
ضربته انه اسم بعده فعل مشتغل عنه بضميره مع قطع النظر عن علة الاعراض
فان جواز العمل فيه او عدمه امر خارج عن المعنى المقصود فمست الحاجة الى
قيد يخرج ذلك التركيب وهو قوله لو سلط الخ قوله وبتقييد النصب

بالمفعولية خرج خبر كان في نحو زيدا كنت اياه قيل انه خرج خبر كان بقوله
كل اسم لانه كما ان المتبادر من كل اسم المفعول غير قبيل واذن ان تقول كل اسم
اعم من المفعول وجه التوزيع لمطلق ما اضمر عامله على شريطة التفسير ومنه زيدا كنت
اياه فلا معنى لتقييد قوله النصب بالمفعولية لاخراجه والاول باطل اذ لا سبيل
لان يراد بالاسم المذكور في الحد المفعول لما صرح المص وهو المتعين المقطوع به
من ان بعده فعل المخرج عنه ما بعده اسم او غيره مثل زيد منطلق وزيد ابوه
منطلق وزيد في الدار واو شبهه ليدخل فيه ما بعده شبه الفعل من اسمي الفاعل
والمفعول وغيرهما وقد عرفت الاحاجة باقي القبول وذلك قطعي في ان لا
يراد بالاسم المفعول ابتداء واما الثاني فغير بعيد والحق ان اخراج نحو زيدا كنت
اياه بهذا القيد ليس بمستقيم لانه ان اريد بالتعريف المفعول مع اللازم اضمار فعله
لما هو الظاهر فقد خرج خبر كان في نحو هذا المثال بقيد الفعل اما وحده او با
انضمام المعطوف لان كان غير داخل في اطلاق الفعل بمعناه لكن شبه له
فتعين ان يكون المراد بالفعل ما لا يشبه وان اريد به اعم من ذلك فالامر كما
قال القائل قوله والاحسن في ترتيبها تأخير المثال المشتغل بالمتعلق كما لا يخفى
وجهه وهو ان المناسب لسياق الكلام خلوص امثلة المشتغل
بالضمير عن الفعل بالغير بلا وجه فان اشتغال الفعل بالمتعلق لا كان تقدير
تسليط ما يناسب الفعل باللزوم لذلك منها ما هو كذلك فلا وجه لتقديم
هذا او تاخير ذلك قيل ولما فعل المص وجهان حسنان الاول عدم الفصل
بين الافعال المعروفة بالفعل المجهول اعني حبست عليه والثاني تقديم المسلط
بنفسه ثم المسلط بمرادفه ثم المسلط باللازم الا انه قدم في هذا القسم
ما عرفت فيه وكلاهما ليس بشيء بل الوجه ما ذكره المص في هذا المقدر ان
امكن تقديره مثل الفعل المذكور كان اولى وان لم يمكن فمعناه مع معموله
الخاص وان لم يمكن فمعناه مع معموله العام وان لم يمكن فالملابسة فالاول زيدا ضربته

والثاني

والثاني زيدا مررت به والثالث زيدا ضربت غلامه والرابع زيدا حبست
عليه قوله فان الاصل فيه ضربت زيدا ضربته اضمر ضربت الاول لوجود مفسره
قيل فيه ان الاصل فيه ضربت زيدا ولما حذف ضربت ذكر المفسر اذ لا احتياج
الى المفسر مع الذكر ولذا لا يجوز ذكره وهذا قول عجيب واعتراض غريب فان
الكلام فيما اضمر عامله على شريطة التفسير فاتيان القائل بهذا الكلام
يدل على عدم فهمه المقام قوله ويختار الرفع بالابتداء قيل يحتمل امرين الاول
الذي هو العامل في المبتداء والخروج لا يتعين بذكره كونه مبتداء والثاني
مصدر المبتداء الذي بمعنى كونه مبتداء وفيه رد لجعل رافعه فعلا مجهولا مقدرا
لانه ارتكاب ما لا حاجة اليه واشعار بجهة كون الرفع مختارا وهو الاستغناء
عن تكلف تقدير العامل وانت خبير بانه لا سبيل الى الاول دعوى كون
المراد رد وهم ارتفاعه بالعامل اللفظي ممنوعة لان المقام يأباه وكذا
ما زعمه من الاشعار لانه من جملة اقسام هذا الباب ما يكون الرفع فيه واجبا
وكذا النصب فانه يكون تارة واجبا وتارة مختارا الى غير ذلك قوله
لان تجرده عن العوامل اللفظية قيل لا بد له من قيد آخر وهو الاسناد ليعرفه
الراعي لتعريف الابتداء وفيه ان تجرده يوجب رفعه بالابتداء فكيف
يصح قوله يصح الا ان يقال المراد صحة تجرده تصحيح انتهى وليس بشيء لان العامل ذلك
التجرد واعتبار الاسناد للتعليل وعلى تقدير كونه داخلا لا ضير فيه الا ان المقام
ليس مقام التعريف بل الايماء والاشارة الى المطلق وادعاء ايجاب التجرد
الرفع باطل من وجهين احدهما انه لو كان موجبا للرفع لما جاز خلافه عند
جواز اعتباره وكذلك جائز بالاتفاق وثانيهما ان الشارح قدس سره
لم يقتصر على صورة التصحيح بل اعتبر الترجيح ايضا ولا يجوز له خلاف ذلك في
هذا الموضع لانه بصدد بيان ما يختار فيه الرفع مع جواز خلافه قوله
سلامته عن الحذف قيل اعترض عليه بان هذا معارض بكون الخبر جملة على

تقدیر الرفع لان الافراد هو الاصل فیه ورد بان السلامة عن الحذف ارجح لکن
ح یکون زید ضربته مما اختیر فیه الرفع لوجود قرینة اقوی من قرینة خلاف الرفع
لا لعدم القرینة المرجحة للنصب والمشهور خلافه بل یلزم ان لا یوجد ما یختار
فیه الرفع لعدم قرینة خلافه انتهی ولا یخفی انه وهم باطل لان کون الخبر جملة لا
یقتضی النصب بل الرفع فکیف یعد قرینة دالة علی خلاف الرفع اعنی
النصب مرجحة له **قوله** کالمثیل الاخصر الاوضح او عند وجود امر غیر
الطلب اذا للمفاجاة فان الاقوی الذی یوجد مع قرینة النصب لیس
الا اما هذه واذا هذه ولیس مما یلتفت فانه لا یفهم منه حرجا وجود
القرینة من الجانبین وکون قرینة الرفع اقوی بخلاف ما قاله المص فهو مما یخل
بالمراد دون ان یکون اخصر واوضح **قوله** وهو لا یجوز الا بتاویل قال المص
وانما ترجح الطلب من اقتضاء النصب علی الاصل وهو عدم الحذف و
التقدیر وعلی قرینة الرفع التی هی لها لانه اذا رفع کان الطلب خبرا له والطلب
لا یصلح خبرا لمناقضة له الا بتاویل بعید بخلاف النصب فانه
لا بعد فیه الا وقوعه علی غیر الاکثر ثم نقل عن ابی علی انه قال ما معناه کان
یظن ان لا یقع الامر خبرا للمبتدا البتة لما بینهما من المناقضة حتی وجدت
ذلک فی کلامهم فوجب تاویله بتقدیر معول فیه واذا کان الامر کذلک کان
النصب اولی وان وجدت قراین الرفع وقال الرضی قولهم ان قولک نحو
زیدا ضربه ولا تضربه بالرفع لمناقضة الخبر الذی هو محتمل للصدق والکذب
للطلبیة التی لا تحتملها الا بتاویل بعید بخروج الامر والنهی عن حقیقتهما
کقولک فی زیدا ضربه زید الطلب منک ان تضربه فمنقوض بانه یکثر فی الجملة
الاسمیة مصدرها بما یخرجها عن کونها خبریة مع انه سمی الخبر فیها خبر المبتدا
نحو ازید منطلق ولیتک عندنا وکذا ایکثر زید من ابوه وعمرو هل ضربته
وزید لیتک فسلته ولا یجب فی خبر المبتدا احتماله للصدق والکذب وانما

سمی

سمی خبرا اصطلاحا کما ان الفاعل سمی به فاعلا ولم یصدر الفعل منه فی
بعض المواضع قال فنقول لما کان الطلب من قراین النصب لاختصاص الطلب
بالفعل الا تری الی اقتضاء حروف الطلب کحرف الاستفهام والعرض و
التحضیض بکون الجملة الطلبیة فعلیة اولی ان امکن فانه قد لا یمکن ذلک
فی بعض المواضع کما فی قوله تع بل انتم لا مرحبا بکم واما لم یکن من قراین
الرفع لانها فی الحقیقة لیست مقتضیة له لان وقوع الاسمیة والفعلیة بعدها علی
السواء واما اعتبارها قرینة له فیما سبق فلان اما فی الحروف التی یبتدا
بعدها الکلام ویستانف ولا ینظر معها الی ما قبلها اعنی لم یکن قصد
التناسب معها لکون قصد مناسبة ما بعدها لما قبلها اعنی الاستیناف فرجعت
بسببها الجملة الی ما کانت فی الاصل علیه وهو اختیار الرفع للسلامة من الحذف
والتقدیر یبقی التعارض فی نحو اما زید فاضربه بین الطلب واصالة السلامة
من الحذف والتقدیر وترجح الطلب اولی لکثرة استعمال الحذف والتقدیر
فی کلامهم وقلة استعمال الطلبیة اسمیة مع امکان جعلها فعلیة بلا تقدیر اعرا
ولم یلتفت الشارح قدس سره الی ذلک بل تبع فیه المشهور بینهم من عدم الجواز
بدون التاویل لما ان فی کلام الرضی نظرا من وجوه احدها لان المقصود مناقضة
الطلب الحقیقة للخبر وقد اعترف نفسه بذلک حیث قال انما سمی ما لا یحتمل
الصدق والکذب خبرا اصطلاحا کما ان الفاعل سمی به فاعلا ولم یصدر
الفعل منه فی بعض المواضع وثانیها ان کون الجمل الخبریة المتصدرة بما یخرجها عن
احتمال الصدق والکذب خبریة انما هو باعتبار ما کانت علیه قبل التصدر
وقولک زیدا ضربه لیس من هذا القبیل بل من قبیل جعل ما لا یحتمل الصدق
والکذب نفس الخبر المعروف بالاحتمال لهما فکیف یصح القیاس وثالثها
قوله ای لرعایة التناسب بین الجملة المعطوفة والجملة المعطوف علیها
ان کلامه مناف فانه نفی کون اما قرینة للرفع مطلقا واثبت لها ذلک

في كونهما فعليتين وكذا في مررت برجل ضارب عمرا او هندا يقتلها العطف
على شابهه الفعل واما نحو احسن بزيد وعمرو يضربه فلا ترجح النصب لكون
فعل التعجب لجموده وتجرده عن معنى العروض لاحقا بالاسماء قال الرضي كذا
قال سيبويه والظاهر ان الثانية اعتراضية لا معطوفة قال الشريف اذ لم يعطف
الخبرية على الانشائية وقيل في رده ان عمرو يضربه يستعمل في انشاء التحزن او
التحسر ولا يخفى انه وهم لا سبيل اليه ثم قيل ومما اظنه انه ينبغي ان يستثنى ما اذا
كانت الجملتان معمول القول نحو قال زيد عمرو قائم وبكرا ضربته فانه ليس العطف
في معمول القول باعتبار انهما معمولان ولا يفيد شيئا المعمولية بين الانشاء وانت
خبير بان هذا ايضا كذلك فان الجملتين اذا وقعتا معمولي القول لا يكون النسبة
فيهما ملحوظة ولم يرد منهما الا اللفظ والكلام فيما يعتبر النسبة فيه فليس هو
داخلا فيما نحن فيه خارجا عن هذا الحكم حتى يصح الاستثناء قوله ولا يقدر معمولها
لضعفها في العمل قيل كانه اراد انه لا يقدر وجوبا لانه يكفي فيما هو بصدده نفي
وجوب التقدير فلا يرد ان من وجوه الفرق بين لما ولم انه يجوز حذف فعل لما دون
لم كما سياتي في محله فلا يصح انه لا يقدر معمول لما لكن الظاهر ان جواز حذف الفعل
بعد لما فيما سياتي بمعنى مقابل الامتناع لا الوجوب انتهى وليس المراد ذلك بل
ما هو المتبادر من انه لا يجوز تقدير معمولها كما هو المفهوم من صريح كلام الرضي
حيث قال وليس لم ولما ولن في هذه الجملة اذ هي عاملة في المضارع ولا يقدر
معمولها لضعفها في العمل فلا يقال لم زيد اتضربه ولا لن بكرا اتقتله كما يقال ان
زيدا اتضربه او ضربته لقوة ان لجزمها للفعلين وجواز حذف الفعل بعد لما وثبوت
الاستغناء بها في الاختيار رغم ذكر المنفي ليس على اطلاقه بل هو مشروط بدلالة له
الدليل عليه نحو شارفت المدينة ولما اي ولما ادخلها وقد جاء ذلك في الضرورة
كقوله احفظ وديعتك التي استودعتها يوم الاعارب ان وصلت وان لم
قوله وانما قال حرف الاستفهام قيل لو قال والاستفهام عطفا على حرف النفي

لخرج

لخرج عنه نحو من ضربته لانه ليس بعد الاستفهام بل معمولا ذكره لا يصير نكتة للادراج
للحذف وانما يصير نكتة لذكر بعد واختياره على حرف الاستفهام ثم قيل واما وجه
ذكر الحرف فهو ان اسم الاستفهام يجب دخوله على الفعل الصريح فلا يجوز متى زيدا
ضربته صرح به الرضي وكلاهما من الاوهام الباطلة قال المص في الشرح و
انما قال بعد حرف الاستفهام تنبيها على ان ذلك لا يكون مع اسماء الاستفهام
وهل علله انه لا قائل بوجوب دخول اسم الاستفهام على الفعل وعدم جواز متى
زيدا ضربته ولسنا ذلك الى الرضي قبيل القرينة فانه صرح بجوازه حيث
قال والاسماء المتضمنة للاستفهام مثل هل تدخل على فعلية فعلها ملفوظ بها
ويقبح متى زيدا ضربت ومتى زيد خرج فالرفع في متى زيدا ضربته فانه يجوز
وان استقبحه النحاة قيل ما قيل علة كلمة النحاة ان هل لا يفارق لفظ الفعل اذا
ذكر في الكلام فعل ولا يرضى بالفصل بينه وبين الفعل اما اذا لم يذكر في الكلام فعل
فيدخل على الاسم نحو زيد قائم ثم قيل فنقول انما قال حرف الاستفهام دون
همزة الاستفهام ليشمل نحو ازيدا انت ضاربه فان المختار فيه النصب فلا يحتاج في
اختياره حرف الاستفهام الى التمسك بالتركيب المستقبح على ان القول بقبح هل
زيد عرفا هو كلام المفتاح وغيره حكم بعدم جوازه فهل زيدا ضربته لا يجوز على
بيان غير المفتاح كما لا يجوز هل زيد ضربته وعلى بيان المفتاح لا يقبح هل
زيدا ضربته بل يحسن فلا وجه مع القول بتجويز هل زيد ضربته للحكم باستقباح هل زيدا
ضربته ثم قيل وفيما ذكره بما ذكرناه رد لما ذكره الرضي الا ان المراد بحرف الاستفهام الهمزة
لعدم جواز هل زيدا ضربته لوجوب دخول قد على الفعل في هذه الصورة لانه
لا يرضى بالفصل بينه وبين الفعل اذا وجده في الكلام ولا يخفى انه من عجائب
الاوهام فانه بعد ما اعترف بان مقتضى كلمة النحاة ان هل لا ينبغي
ان يفارق لفظ الفعل اذا ذكر في الكلام فعل ولا يرضى بالفصل
بينهما كيف امكن له الارتضاء بذلك في شبه الفعل زعما منه ان

قوله ليشمل مثل هل زيدا ضربته ... الفعل ... بدل

المص اراد ذلك في صورة ما فيه شبه الفعل دون الفعل حتى يلزم
المخالفة للقوم فان شبه الفعل حكمه حكم الفعل فلا يجوز اثبات امر فيه
ليس فيه ومن غرايب الغفلة زعمه اختصاص السكاكي باستقباح هل زيد عرف واتفاق
غيره على عدم جوازه فان كتب النحو مشحونة بما قاله السكاكي فلنسرد هذا من المواضع
التي تعرف بها بل كلهم على ذلك بلا خلاف بينهم قال الرضي اعلم ان الاستفهام حرفين
احدهما عريق فيه وهو الهمزة فهو تدخل على الفعلية نحو اضرب بكر وعلى الاسمية الخالية
من الفعل نحو ازيد خارج وعلى الاسمية التي خبر المبتدا فيها فعلية نحو ازيد خرج وثانيهما
دخيل فيه وهو هل التي اصلها ان تكون بمعنى قد اللازمة للفعل كما جاء في
قسم الحروف فهي تدخل على الفعلية وعلى الاسمية التي ليس خبر ومثال الثاني فعلية فلا
المبتدا فيها فعلية نحو هل زيد قايم المشابهة الاسمية واما الاسمية التي خبر ومثال الثاني فعلية
فلا تدخل عليها الا على قبح نحو هل زيد خرج لانها اذا لم تجد فعلا تسلت عنه فان
كان احد جزئي الجملة التي تدخلها فعلا تذكرت الصحبة القديمة فلا ترضى الا بان تعانقه
ولذا القبح دخولها على فعلية مع الفعل بينهما وبين الفعل باسم نحو هل زيدا ضربت
وعلى فعلية مقدر فعلها مفسر بفعل ظاهر نحو هل زيدا ضربته والنصب ههنا
احسن القبيحين هذا كلامه وبه تبين فساد قوله وعلى بيان المفتاح لا يتجه
هل زيدا ضربته بل يحسن فلا وجه مع القول بتجويز هل زيد ضربته للحكم باستقباح هل زيدا
ضربته وايضا ظهر بطلان قوله وفيما ذكره وما ذكرناه رد لما ذكره الرضي الخ الظاهر
من بيان الرضي عدم شمول هذا الحكم لهل الاستفهامية وهو الظاهر من كلام المص كما
عرفت فيما نقلناه من قوله وانما قال بعد حرف الاستفهام تنبيها على ان ذلك
لا يكون مع اسماء الاستفهام وهل فكان المناسب للشارح قدس سره ان لا يتعرض
لذلك ووجه التنبيه على خروج اسماء الاستفهام ظاهر واما على خروج هل فهو انها لو
اريد ادخالها لقيل بعد حرفي الاستفهام على صورة التثنية وانما لم يقل همزة
الاستفهام لان حرف الاستفهام اخصر واشهر ولا يتوهم عدم تعينه لاشتراكها بينها وكلمة

الصحبة صح

هل

هل لان احتمال ارادة هل من اطلاق حرف الاستفهام بلا قرينة ممنوع لما عرفت
من ان احدهما عريق والثاني دخيل فاطلاق الحرف ينصرف الى الاول لا يقال
قد ثبت جواز دخول هل ايضا فليكن هذا من جملة ما يختار النصب معه لان الكلام
فيما يترجح النصب على الرفع والعلة لذلك في الاستفهام ما هو العلة في النفي من انه في الحقيقة
لمضمون الفعل فايلاؤه لفظا او تقديرا لما ينفي مضمونه اولى وفي كلمة هل امر
وراء ذلك مورث للقبح وشتان ما بين المرجح والقبيح **قوله** وفي ما قبل الامر
قبيل قد تباعد في التكلف اولا في التقدير وثانيا في التفسير حيث قدر الموصول مع
بعض الصلة وحذف المضاف مع ابقاء المضاف اليه على اعرابه وهو قليل وحيث
فسر كلمة ما المقدرة بموضع وقوع الاسم المذكور قبل الامر والنهي ولا حاجة
الى الاول اذ يصح ان يراد ويختار النصب في وقت الامر لان حذف الزمان
عن المصدر كثير ولا الى الثاني لانه يصح تفسيرها باسم اي يختار النصب في اسم قبل الامر وانت
خبير بان اللائق بالمقبول لعل فعل الشارح قدس سره لما فيه من اجراء الكلام حسبما تقتضيه
السباق واللحاق لان السابق على تعيين المكان واللاحق على ان المقصود بيان
المواضع الا ترى الى قوله وبعد حرف النفي الى اخر ما عطف عليه وقوله
اذ هي مواقع الفعل ولا يخفى عليك انه لا حاصل لقولنا ويختار النصب في وقت
الامر مع ما فيه من ارتكاب التقدير ايضا ولا سبيل الى اقامة المضاف اليه
مقام المضاف واكثر ابا بيانه في نظاير هذا المقام وليس هذا من
قبيل القليل بل هو الاكثر كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام وانسب من حذف
الموصول مع بعض الصلة الى التكلف ممنوع فيه اذ لا فرق في ذلك بين
التفسيرين وان ادعى موصولية على هذا او موصوفية على ذلك فكذا الظهور
ان الامر في حذف الموصول مع بعض الصلة كالامر في حذف الموصوف مع بعض
الصفة بل الاول اهون لكون الصلة كالجزء وليست الصفة بهذه المثابة **قوله**
اي واضع وقوع الفعل فيها اكثر يعني ان اضافة المواقع الى الفعل باعتبار

ان لها مزيد اختصاص بالفعل لانها مخصوصة به يدل عليه اختيار النصب هكذا قيل
قوله وعند خوف لبس المفسر قيل اي عند خوف لبسه حال الرفع وانما قال عند خوف
اللبس دون عند اللبس لان الرفع لا يستلزم اللبس بل خوف اللبس لانه يمكن رفع
اللبس بقرينة لكن النصب راجح لان فيه غنى عن تكلف قرينة واعلم ان خوف اللبس
بالصفة فيما اذا كان المنصوب نكرة ويكون للمفسر متعلق يحتمل جعله خبرا اذا رفع
المنصوب فلا يتحقق خوف اللبس في المنصوب المعرفة ولا فيما اذا لم يكن للمفسر
متعلق فلو قيل الشيء خلقناه بقدر بتبديل كل باللام الاستغراقية فلا التباس
وكذا لو قيل كل شيء خلقناه ثم اعلم ان مواضع اختيار النصب ما يتجاوز من العشرة الى
الفعل وارجو الله ان يكون من فضله وهو فيما اذا اللبس المقصود بالافادة بغيره في صورة الرفع
نحو زيد ضربت غلامه فان المقصود بالافادة اهانة زيد فاذا قيل زيد ضربت غلامه يكون ظاهرا
في قصد افادة ضرب غلامه وربما لا يلتفت النفس الى اهانته اللازمة انتهى والكل باطل
لان المراد باختيار النصب عند احتمال الرفع للمعنى المقصود وغيره والمفيد لهذا المعنى انما هو
قولك عند خوف اللبس لان امره مبني على مجرد الاحتمال وليس المعنى ان اللبس متحقق ثابت
لكنه مرتفع بالقرينة المعينة للمقصود ففيه خوف اللبس لانه مع ظهور ما فيه ليس بمستقيم
اذ القرينة الخارجة عن اللفظ لا تدفع الاحتمال الحاصل بحسب اللفظ
وقوله اعلم الى ثم اعلم من الاغلاط لان المذكور مجرد المثال وقد اخذه على سبيل
الضابطة فحكم بان الاسم اذا وقع معرفة مثل الشيء خلقناه بقدر او لم يكن
للمفسر متعلق مثل كل شيء خلقناه لا يتحقق فيه الالتباس ولم يدر ان الاول
ليس مختلف المعنى حتى يتصور فيه اللبس وانه خارج عما نحن فيه لعدم احتمال النصب
والثاني قوي اللبس لظهور استوائه للمعنيين الخبر والصفة والمنع مكابرة وثم اعلم
الى آخره بين السقوط فان هذا مما لا يتفوه به العاقل فضلا عن المتفرد كما هو
الظاهر ثم اعلم ان الرضي زعم المص مخطئا في هذا المثال واتى بمثال آخر قائلا
اذا اردت مثلا ان تخبر ان كل واحد من مماليكك اشتريته بعشرين دينارا وانك

لم تملك

لم تملك احدا منهم لا بشرائك بهذا الثمن فقلت كل واحد من مماليكي اشتريته بعشرين
نصبت كل فهو نص في المعنى المقصود لان التقدير اشتريت كل واحد
من مماليكي بعشرين واما ان رفعت كل فيحتمل ان يكون اشتريته خبرا وقولك
بعشرين متعلقا به اي كل واحد منهم مشترى بعشرين وهو المعنى المقصود
ويحتمل ان يكون اشتريته صفة لكل واحد وقولك بعشرين هو الخبر اي كل ما اشتريته تية
من المماليك فهو بعشرين فرفعه اذن مطرق لاحتمال الثاني الذي هو غير مقصود
ومخالف للوجه الاول اذ ربما يكون ايضا لك منهم جماعة بالهبة والوراثة او
غير ذلك مع كل هذا اخلاف مقصودك فالنصب اذن اولى لكونه نصا
في المعنى المقصود والرفع محتمل له ولغيره والمثال الذي اورده المص من
الكتاب العزيز اعني قوله تعالى كل شيء خلقناه بقدر لا تتفاوت فيه المعنى كما تتفاوت وت
في مثالنا سواء جعلت الفعل خبرا او صفة فلا يصح اذن للتمثيل وذلك لان
مراده تعالى بكل شيء كل مخلوق نصبت كل او رفعت وسواء جعلت
خلقناه صفة او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شيء بقدر لا يريد به خلقنا
كل ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق جميع الممكنات غير المتناهية ويقع على
كل واحد منها اسم شيء فكل شيء في هذه الآية ليس كما في قوله تعالى والله على كل
شيء قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه قال فاذا تقرر هذا
قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر برفع كل على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق
مخلوق بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان
واحد اذ لفظ كل شيء في الآية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة
له او خبرا وليس مع التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثاني كما كان في مثالنا
وللحق في الجواب ان يقال اذا جعل خلقناه صفة كان المعنى كل مخلوق متصف
بانه مخلوقنا كائن بقدر وهذا لا يمنع بالنظر الى هذا المعنى ان يكون هناك
مخلوقات غير متصفة بتلك الصفة فلا يندرج تحت الحكم واما اذا جعلناه

خبرا او نصب كل شيء فلا مجال لهذا الاحتمال نظرا الى المعنى المفهوم من الكلام فقد
اختلف المعنيان قطعا ويجذبه نفعا ان كل مخلوق متصف بتلك الصفة
في الواضع لانه انما يفهم من خارج الكلام ولا شك ان المقصود ذلك المعنى
الذي لا احتمال فيه فالمثال مطابق بلا ارتياب والعجب من الرضي انه لم يتفطن
لذلك من قول المص اذا رفعت يجوز ان يكون خبرا فيفيد المعنى المقصود وصفة
فيفيد غير المقصود لان المقدر معه كل شيء مخلوق لنا بقدر واذا نصبت يفيد
العموم في المخلوقات وهو المعنى المقصود فانه صريح في اعتبار العموم وعدمه نظرا الى
المخلوقات دون الكائنات كما زعمه وبذلك التفصيل سقط ما قيل على قول
الشارح قدس سره فان المقصود الحكم على كل شيء بانه مخلوق الخ ان
تعين هذا المعنى المقصود انما هو بقرينة قراءة النصب ولا حاجة في نفي كون
المقصود صفة الى الاستدلال بانه يستدعي فسادا لان المدعى ان في مقام
الاخبار بالجملة التي بعد الاسم النصب اولى اذا كان مع الرفع يلتبس بالصفة
لان الصفة غير مقصودة سواء كان التقييد بالوصف معنى صحيحا او على انه
على ما ذكره يلزم ان لا يكون النصب في الآية مختارا عند المعتزلة مع ان الفريقين
متفقان في ذلك فانه استدل بلزوم فساد المعنى على احتمال اللفظ معنى
لم يقصد بذلك اللفظ سواء كان هذا المعنى فاسدا في نفس الامر اولا ولا
وجه لنفي الوصفية من غير ان يلاحظ المعنى فانها العلة في الرد والقبول كما لا
يخفى وايضا لا يلزم من ذلك عدم كون النصب في الآية مختارا عند المعتزلة
فان مفاده ان الله سبحانه خلق كل شيء بقدره وهذا لا ينافي ما ذهب اليه
من كون العبد خالقا لافعاله على انه لا ذاهب من اهل الاعتزال الى كون
الآية الكريمة من هذا القبيل وقطعهم بهذا المعنى انما هو لثبوت القراءة على
ذلك ولولاه لكان الرفع عندهم ارجح لما فيه من الموافقة لمذهبهم قوله والا
لا يصح العطف على الصغرى لعدم الضمير اعلم ان هذا اشكال اورده سيبويه واعترض

عليه

عليه بانه لا يجوز فيه العطف على الصغرى وهي الفعلية لانها خبر المبتداء و
المعطوف في حكم المعطوف عليه فيما يجب له ويمتنع عليه والواجب في
الجملة التي هي خبر المبتداء رجوع ضمير الى المبتدأ وليس عمرو وكلمته ضمير راجع
الى زيد وبعبارة اخرى وهي انه يجب في المعطوف جواز قيامه مقام المعطوف
عليه ولو قلت زيد كلمت عمرا لم يجز وبعبارة اخرى للاخفش وهي انه لا يجوز
عطف جملة لا محل لها على جملة لها محل واجاب السيرافي عن جميع العبارات
بان غرض سيبويه لم يكن تصحيح المثال بل تبيين جملة اسمية الصدر فعلية العجز
معطوف عليها او على الجزء منها وتصحيح المثال الكلي بزيادة ضمير فيه نحو عمرو
كلمته في داره او اجله او نحو ذلك وانما سكت سيبويه عن هذا اعتمادا على
علم السامع اذ لا بد للخبر اذا كان جملة من ضمير يظهر لك ان المص اقتفى اثر سيبويه
وان ما ذكره قدس سره ليس من قبيل الرد على المص وبيان قصوره قوله قلنا
هذا باعتبار المنتهى اما باعتبار المبتداء فالصغرى اقرب قيل لم يعهد فيما
بين ارباب العربية اعتبار مثل هذا القرب فلا بد لاعتباره من شاهد وليس شيء
لان مراده قدس سره بان تحقق الاقربية بحسب الظاهر وان لم يكن بذلك
في الغاية والمآل لا يخفى ان المعتبر بين الارباب هو الاول وكفى به شاهدا انهم
مع اعتبارهم السلامة من الحذف مرجحا لم يعتبروه ههنا كذلك وليس لهم
اعتبار امر تارة وعدمه اخرى وهو على نهج واحد وليس في هذا الموضع ما
يخرج السلامة عما هي عليه سوى هذا القرب فتبين انه معتبر فيما بينهم قال المص
وانما استوى الامران منه لان الجملة الاولى ذات وجهين اسمية بالنظر الى الجملة
الكبرى وفعلية بالنظر الى الجملة الصغرى فاستوى الامران فان رجحت قرينة الرفع
بالاصل الذي لا تقدير فيه رجحت قرينة النصب لقربها من الجملة التي الكلام فيها وقال الرضي
فان قيل بل الرفع اولى بالسلامة من الحذف والتقدير عورض بكون الكلام المعطوف
اقرب الى الفعلية منه الى الاسمية قوله لوجوب دخولها على الفعل قيل ومما يجب النصب

بعده عند بعض الا للعرض والمص فانه اما ههنا او فيما يختار النصب فا
غتنمه ولا يخفى فساده فان القائل بذلك في الا المخففة انما يقول في صورة
كونها للتخصيص دون العرض قال الرضي وحروف التحضيض اربعة هلا
والا ولولا ولوما وعند الخليل الا المخففة قد تكون للتحضيض قوله فالمثال
فيما ذكرت مفقود وقيل تحقيق المقام ان الملابس ما يلابس الفعل
المفسر في القصد ويكون مقصودا به فلو قصد بزيد ذهب به اذهب
احد زيدا ودل قرينة عليه فهو مما نحن فيه فعدم كون هذا المثال منه
ليس لانه يستحيل ان يكون منه بل لانه ليس مما يقصد به هذا اللفظ
مثلا ازيدا خلق من هذا الباب بتقدير اخلق الله زيدا لانه
حذف الفاعل فيه لتعينه فهو بمنزلة المذكور فجعل اتحاد الفاعل ضابطة مما
يعول عليه انتهى ولا يخفى ان منشاء ذلك عدم الاتيان بالضابطة لان مثل
ازيد ذهب به وان كان اسما بعده فعل لكنه ليس مشتغلا عنه اي عن العمل فيه
اي عن النصب بنصب ضميره فلا يكون من هذا الباب بالضرورة لان الفعل لا يشتغل
عن نصب اسم برفع ضميره واذا كان هذا خارجا عنه فخروج نحو ازيدا
خلق مما لا ضمير فيه يشتغل به بطريق الاولى وبه ظهر سر وجوب
الاتحاد وانه ضابط يعول عليه وبين المص خروج ذلك المثال
بوجهين احدهما ما ذكره قدس سره والاخر ان الفعل شرط ان يكون
مشتغلا عن العمل فيما قبله بضميره وهذا ليس كذلك لانه لو لم يشتغل
لم يعمل فيه شيئا لانه يقتضي مرفوعا ولا يعمل الفعل رفعا فيما قبله فقد
تبين ايضا ان الاولى عدم الاتيان بقوله وان صدق عليه انه اسم بعده فعل
مشتغل عنه بضميره لكنه واعلم ان جميع ذلك على مذهب البصريين واما الكوفيون
فقد جوزوا النصب للاسم السابق من دون حاجة الى المسند اليه المذكور بل بتقدير
قبل الاسم فعلا متعديا نحو ازيدا شخص زيدا ذهب فلا لازم مفسر المتعدي

قال الرضي

قال الرضي وهذا خلاف الاصل اذ الاصل موافقة الاسم المحذوف لمفسره او
متعلقه في الرفع والنصب اذ ضميره او متعلقه نائبه كما ان عامل المفسر والمتعلق
نائب عامل الاسم قوله واجب بالابتداء قبل تقييد الرفع بالابتداء يتبادر
من اطلاقه في هذا المقام وقد قيده المص ايضا ووجهه ان احتمال تقدير
اذهب زيد مرجوح لاحتياجه الى الحذف المستغنى عنه بالابتداء وفيه ان
كون الاستفهام اولى بالفعل يرجحه على ان احتماله مرجوحا يكفي في ابطال
الحكم بوجوب الرفع بالابتداء انتهى وهذا القول باسره من سوء الفهم لانه
لما بطل كونه من باب الاضمار لما عرفته من وجهين تعين الرفع على الابتداء
لدخوله في حد المبتداء وامتناع تقدير عامل سواه قوله وكذا ان مثل ازيد
ذهب به قوله تكلف حتى يريد المص ان مرفوعا وقع بعده فعل وهو
صفة للمرفوع لا يحتمل ان يكون من هذا الباب لانه تركيب تقييدي ولو سلط
على المرفوع ونصب به لانقلب التقييد الى الاخبار ويفوت المقصود فنحو
كل شيء فعلوه في الزبر كناية عن مثل هذا التركيب خلا يتوقف عدم كونه
من هذا الباب الى بيان انه لو سلط لفسد المضمون ويكذب على تقدير
ويصح على تقدير لكن لا يكون مقصودا كما اتفق عليه كلمة سائر الشراح
في هذا المقام وتبعهم الشارح نعم لو بين كون الاية مما قصد فيه وصف
المرفوع بما بعده لكان لائقا بالمقام لكن حمل عبارتهم على هذا المعنى
بعيد عن دأب الكرام واعلم ان قوله نحو كل شيء فعلوه في الزبر مثل ازيد
ذهب به نحو انه يتوهم انه من باب الاضمار ومما يختار فيه النصب لانه
على تقدير الرفع خوف لبس المفسر بالصفة انتهى والامر ليس كما زعمه
قال المص قوله وكذلك كل شيء فعلوه في الزبر يريد انه ليس من هذا

الباب ايضا لانه موهم اذ هو اسم وبعده فعل مسلط على ضميره فيتوهم المتوهم
ايضا انه لو سلط عليه لنصبه فيدخله في هذا الباب وهو غلط لان تقدير
تسليطه على ما قبله انما يكون على حسب المعنى المراد وليس المعنى ههنا انهم
فعلوا كل شيء في الزبر حتى يصح تسليطه على ما قبله وانما المعنى وكل شيء
مفعول لهم في الزبر وهو مخالف لذلك المعنى فوجب ان لا يكون من هذا
الباب فيجب رفعه بالابتداء هذا كلامه وهو عين ما ذكره الشارح وان الاخ
المص لم يلتفت الى احتمال كون الجار نعتا لكل شيء لانه مع ما بعده من
اللفظ مخالف للمعنى المقصود ايضا وهم انما تعرضوا لزيادة في البيان
ودفعا للتوهم انه في صورة الرفع يستقيم المعنى بناء على هذا الوجه فلا وجه
لمنع كونه من هذا الباب على ان الكلام ليس في كل شيء فعلوه بحسب ما يمكن
جعل علة المنع لان المراد كون التركيب لتقييد بار فلا بد وان لا ينصب لئلا
ينقلب اخبارا بل فيه مع قوله في الزبر ولا ريب في ان هذا التركيب على جميع
التقادير اخبار وليس لتقييد في شيء منها قوله لانهم لم يوقعوا فيها
فعلا بل الكرام الكاتبون اوقعوا فيها كتابة افعالهم قيل كانه ذكر ذلك
دفعا لحمل الفعل على الكتابة بانه لو حمل عليه ايضا لا ينفع في هذا المقام لانهم
ليسوا الكاتبين وفيه انه بعد تجويز حمل الفعل على الكتابة يصح اسناد الكتابة
اليهم لانهم اسباب كتابة الكرام نعم ان ههنا مانعا اخر من حمل هذا الفعل على
الكتابة وهو انه لم يكتب في صحايف اعمالهم كل شيء بل كل مفعول لهم فلذلك
ان يجعل قوله بل الكرام الكاتبون اوقعوا فيها كتابة افعالهم اثباتا لهذا
المانع بان يكون مناطا للفائدة اختصاص كتابة الكرام الكاتبين بافعالهم
ولا يخفى انه من عجايب الاوهام لظهور ان كلامه قدس سره لابراز فساد المعنى

مخ بانه لو نصب لصير فعلوا في الزبر كل شيء ونحن لم نفعل في الزبر اي
في صحايف اعمالنا شيئا اذ لو نوقع فيها فعلا بل الكرام الكاتبون اوقعوا
فيها الكتابة وليس له حقيقة وراء ذلك لان المقصود يتضح بهذا القدر
غاية الاتضاح واما ان الكتابة هل هو فعل ام لا فامر خارج عن المقصود
وكما انه لا ريب في عدم جواز ان يراد بقوله فعلوا كتبوا كذلك لا ريب
في صحة حمل الفعل على الكتابة فتدبر قوله لان كل كائن في صحايف اعمالهم
مفعول لهم قيل ان اراد نفيه لعدم موافقته لما في الآية الاخرى فلا يصلح
نافيا لان الافادة خير من الاعادة وان اراد انه ليس في افادته غرض
لائق بخلاف افادة المعنى السابق فلا يتم لانه فيه بيان انه لا يكتب في صحايف
اعمالهم كاذب بل صحايف اعمالهم مطابق لاعمالهم وهذا من الاوهام الفاسدة
لانه اذا ثبت في موضع اخر ما هو صريح في ان كل شيء هو مفعول لهم كائن
في الزبر مكتوب فيها وهو قوله عز وجل وكل صغير وكبير مستطر تعين انه
معنى هذه الكريمة اعني قوله عز سلطانه كل شيء فعلوه في الزبر دون ما
هو على عكس ذلك لما ثبت بالنص ان القران يفسر بعضه بعضا وليست
هذه من قبيل ما يحتمل كلا من التاسيس والتاكيد حتى يترجح الاول لانها
مع عدم فهمها من تلك الكريمة لا تحتمل زيادة فائدة وما سبق من وهم ان
فيه بيان انه لا يكتب في صحايف اعمالهم كاذب مما لا يستقيم لانها للتهديد
وهو انما يحصل بما هو المقصود على ان احتمال الكذب مما لا يذهب اليه
وهم ذي فهم قوله والظاهر ان قوله تعالى الخ قيل كون دخوله تحت القاعدة
ظاهر الامر انما هو بالنسبة الى المبتدي الغير العارف بقاعدة اعمال
ما بعد الفاء فيما قبلها باعتبار ان جعل الانشاء خبرا خلاف الظاهر

ولهذا جعل توجيه المبرد ايضا تمحلا في اخراج الاية عن هذا الباب مع ظهور كون
الفاء بمعنى الشرط وليس كما ينبغي لان الفاعث الحامل على التمحل في ذلك
واعتبار الفاء كذلك لم يكن ظاهر النظم او معناه بل اتفاق القراء على الرفع
كما صرح المص في الشرح وقال الرضي جميع الشرايط فيه حاصلة في بدء النظر لان
ما بعد الفاء قد يعمل في ما قبلها كما في نحو وربك فكبر الا ان القراء لما اتفقوا فيه
على الرفع الا ما روي شاذا عن عيسى بن عمر انه قراء بالنصب والنصب
مع الطلب مختار كما تقدم والقران لا يجوز على غير المختار تمحل له النحاة وجا
نجح به عن الحد المذكور لئلا يلزم منه غير المختار **قوله** الفاء فيه مرتبطا بمعنى الشرط
قيل تقدير الخاص بعيد عن الفهم والمتبادر تقدير كائن وجعل الباء للسببية
وليس بمستقيم لان المتبادر كون الباء صلة وتقدير مرتبطا ظاهر بقرينة
المقام وعلى تقدير كائن انما يتبادر كون الباء صلة له كما هو كذلك في
ساير المواضع ولا سبيل اليه ههنا فاعتبارها للسببية مع هذا التقدير
في غاية البعد **قوله** وامتنع تسلط الفعل المذكور بعده على ما قبله قال
الرضي انه خرج عن الحد بقوله مشتغل عنه بضميره او متعلقه وقد سبق وجه
كلامه وانه ليس بمرضي عند المص فالصواب ما افتاده قدس سره **قوله**
ومثل هذا الفاء لا يعمل ما في خبره فيما قبله يريد ان ما بعد الفاء يعمل فيما
قبلها اذا كانت زائدة كما في قوله تعالى اذا جاء نصر الله الى قوله فسبح او ان
يكون الفاء واقعة في غير موقعها لغرض كما في وربك فكبر واما التسبيح فلا تقهر
واما اذا لم يكن زائدة وكانت واقعة في موقعها فما بعدها لا يعمل فيما قبلها
اتفاقا وفي الاية هي كذلك لكون الالف واللام في الزانية موصولا فيه
معنى الشرط واسم الفاعل الذي هو صلته كالشرط فخبر المبتدا كالجزاء

قوله والاية جملتان مستقلتان اشار بذلك الى ان قوله الزانية والزاني
عطف على كل شيء فعلوه في الزبر وقوله وجملتان بتقدير والاية جملتان
عطف على قوله الفاء بمعنى الشرط عند المبرد والجملتان تعليل لكون الاية
مثل كل شيء فعلوه في الزبر ويحتمل كلام المتن خلاف ما اشار اليه بان
يكون نحو مبتدا خبره قوله الفاء بمعنى الشرط والعايد تعريف الفاء فانه
في معنى فاؤه وجملتان عطف على الخبر فيكون النكتة في قطع الاية عما قبلها
انه من هذا الباب عند بعض بخلاف ما قبلها وقوله وجملتان مستقلتان
دفع لما يتجه ان زيدا ضربته ايضا جملتان والمراد بالاستقلال ان لا
يكون ذكر احديهما متفرعا على حذف الفعل من الاخرى ولكن ان زيد
ان الزانية والزاني جملتان مع رفع الزانية وما هو جملتان في حال
الرفع لا يصلح ان يكون من باب الاضمار فلا يحتاج الى تقييد الجملتين
بالاستقلال هكذا قيل وليس مما يليق بقبولك اذ الاشارة في كلام
الشارح قدس سره الى اختيار العطف وتقدير الاية او ما يقوم مقامها
مثل الكلام يحتاج اليه على كلا الوجهين العطف والابتداء والانسب ان
يحمل قوله ونحو الزانية والزاني على الاستيناف بناء على ان هذه الاية مع
اجتماع شرايط الاضمار فيها لم يكن من بابه وفي صورة العطف يكون الجملة
معللة بقوله وكذلك نحو الزانية والزاني ثم ان ذكر الجملتين لا يتصور
انه تعليل لكون الاية مثل كل شيء فعلوه في الزبر لانه لبيان قول سيبويه
في هذه الاية ولا مساس له بغيرها من الايات وتفصيل القول ان التقدير
وفيما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني فهي جملة ابتدائية مستقلة مع قطع
النظر عن الفعل الذي بعدها ثم ذكر الفعل جملة مستقلة تبيينا للحكم الموعود

بذكره واذا كان كذلك لم يجز ان يقدر فاجلدوا مسلطا على الزانية والزاني
لانه مبتدأ مخبر عنه بغيره من جملة اخرى ولا يستقيم عمل فعل من جملة في مبتدأ
مخبر عنه بغيره من جملة اخرى ومثاله زيد مضروب فاكرمه فلا يستقيم ان يكون
فاكرمه مسلطا على زيد عاملا نصبا بوجه لاختلال الكلام بذلك فقد بان
لك فساد قوله ولك ان تجعله ونفي الحاجة الى تقييد الجملتين بالاستقلال قوله
واختيار النصب باطل لاتفاق القراء قيل يعني ان قوله والا فالمختار النصب
دليل على اثبات احد الامرين السابقين ويمكن ان تجعله دليلا على دعوى
ان الاية ليست من الباب وعلى التقديرين يتجه ان السوق يستدعي
ان يقول والا فيلزم ان يختار النصب فالاوجه انه اشار المص الى جميع ما
ذكر في الآية مع تنبيه على ما هو القراءة المعتبرة فقال الآية ليست من الباب
لان الفاء بمعنى الشرط والآية جملتان عند سيبويه وان كان من الباب كما
ذهب اليه البعض فالمختار النصب ولا يبعد ان يجعل قوله والا فالمختار
النصب بمعنى انه ليس التراكيب الثلاثة المتقدمة من الباب والا فالمختار النصب
فيها اما في الاول والثالث فظاهر واما في الثاني فلعدم التباس بالصفة
انتهى وكله من الاوهام الباطلة فان الدليل على اثبات احد الامرين السابقين
دليل على دعوى ان الاية ليست من الباب وليس فيه طريق اخر غير ما ذكره
قدس سره لان معنى قوله والا وان لم يكن احد الامرين المار بيانهما فليس
لا وجه لقوله ولك ان تجعله قوله وعلى التقديرين ودعوى ان
السوق يقتضي والا فيلزم ان يختار النصب لا سبيل اليها لان الدليل
على صورة القياس الاستثنائي والاستثناء المحذوف سلب التالي فيلزم
سلب المقدم وسلب انتفاء ما ذكر اثباته اي وان لم يكن ما ذكر في وجه

التحمل كان النصب مختارا لكنه ليس بمختار فيكون ما ذكر من وجه التحمل
هذا كما يقال ان لم تكن الشمس طالعة كان الارض مسودة لكنها ليست
بمسودة بل مضيئة فيكون الشمس طالعة من استثناء نقيض التالي و
يمكن ان يقال في بيان الدليل اي وان لم يحمل على ما حمل المبرد وسيبويه
فالمختار النصب وحينئذ يلزم اتفاق القراء على غير المختار فلا بد وان
يحمل الكلام على ما حملا وان يقال اي وان لم يكن ما ذكر لكان النصب
مختارا لوجود الطلب الموجب لاختياره لكنه ليس بمختار والا يلزم
اتفاق القراء على غير المختار فيلزم الحمل على ما ذكر وعبارة الشارح قدس
سره تحتمل الوجوه بأسرها وبه تبين بطلان ما زعمه اوجه على ان تجويز
كون الاية مختارا فيها النصب مما لا تجترئ عليه المسلم وما روي في الشاذ
عن عيسى بن عمر ليس مبناه اختيار النصب لان الثابت بالروايات المشهورة
عنه انما هو الرفع وتعميم الدليل للتراكيب الثلاثة مما لا ينساق اليه الفطرة السليمة
وبيان ذكره في الثاني بالالتباس بالصفة سهو ظاهر قوله او ذكر
تحذيرا فيكون مفعولا له الاول عدم التقدير وجعله مفعولا له للتقدير قال
الرضي تحذيرا ما بعده مفعول له والعامل فيه المصدر اعني التقدير اي بان
يقدر اتق تحذيرا ما بعد ذلك المعمول كالاسد الذي بعد اياك ونحوه
الهندي ومن ذلك بسؤال وجواب بهذين فان قلت في جعل التحذير
مفعولا له للتقدير غنى عن تقدير ذكرا وحذر فقد ارتكب الشارح ما لا حاجة
اليه قلت دعاه الى التقدير صحة عطف او ذكر بعد بل اعلى من الفهم والمقول
وكان عليه ان يقول عدل عن الظاهر وهو كونه مفعولا له للتحذير الى
ذلك بتقدير قوله او ذكر فانه اذا اعتبر على صيغة الماضي المجهول دون

المصدر يكون معطوفا على ذكر المحذوف قوله اي مما بعد ذلك المعمول
كما لا شك الذي قيل هذا بظاهره يدل على وجوب تقدير الفعل قبل المفعول
به ولا دليل عليه لجواز تقدير اياك اتق بل هو اوفق لمصلحه بالضمير المنفصل
ولا يخفى انه من سوء الفهم لان التحذير انما يتصور مما بعد ذلك المعمول كما
الذي بعد اياك على ما سبق من كلام الرضي وقد صرح في الشرح بان قول التحذير
مما بعده احتراز عن المعمول الذي بتقدير اتق لكن لا للتحذير مما بعده كاياك
لقائلك فاتق فانه ليس من هذا الباب لجواز ذكر فعله والقائل زعم تقدير الكلام
اتق اياك او اياك اتق وليس كذلك بل اصل قولك اياك والاسد مثلا
اتقك الا انهم لا يجمعون بين ضمير الفاعل والمفعول الواحد فعدل الى اتق
نفسك ثم حذفوا الفعل لكثرته في كلامهم فعدلوا عن لفظ النفس لانتفاء
موجبها فوجب رجوع الضمير ووجب ان يكون منفصلا لزوال ما يتصل به
فتعين الضمير المنصوب المنفصل وهو اياك وبابه على حسب تمامه والاسد
عطف عليه والمعنى اتق نفسك من الاسد واتق الاسد عنك ولا يلزم
اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه لان المعنى الذي كان اجابه سيبويه ثم
ذهب بعض المحققين الى ان التقدير اياك باعد من بانجار العامل بعد المفعول
وقال انما جاز اجتماع ضميري الفاعل والمفعول الواحد لكون احدهما منفصلا
كما جاز في ما ضربت الا اياك وما ضربت الا اياي فعلى تسليم ذلك نقول التقدير
كذلك انما يقتضي تأخر المحذر منه عن المعمول وهذا كذلك بالاتفاق واما
انه يظهر منه وجوب تقدم الفعل بحسب التقدير فكلا قوله فان قلت فعلى هذا
لا بد من ضمير في المعطوف قيل هذا ممنوع بل لا بد من عائد وهو اعم من الضمير
وكيف لا ولو لزم وجوب الضمير لما نفع ما ذكره في الجواب فالاولى ولا بد

ان يكون مشتركا ... المعطوف ينبغي ان يكون المعطوف ... المعطوف عليه ... [illegible]

من عائد ليصح ما ذكره مع تسليم الوجوب ومن حمل الضمير على العائد بعد الضمير
عن افادة ما في الضمير انتهى وليس بشيء لان السؤال على لزوم
مثل العائد في المعطوف على المعطوف ولا يخفى انه ضمير فالواجب
ايضا ذلك دون ما ليس كذلك وقوله لو لزم وجوب الضمير لما نفع
ما ذكره في الجواب ممنوع لان كلامه قدس سره صريح في ان الامر كذلك
اي كان ينبغي ان يقال اذ ذكر مكررا او يكتفى به الا انه لما اريد التنبيه
على انه لا يكون الا محذرا منه اقيم هذا الظاهر مقام الضمير العائد الى
المعمول فكيف يصح الحمل على عائد غير هذا على ان الضمير والعائد في
الذكر مما حمله الاستعمال على الترادف قوله مثل اياك والاسد قيل
فيه نكتة تكرار مثال اياك على ان الاغلب في هذا القسم من التحذير اذا
كان ضميرا ان يكون ضميرا مخاطبا وقد يجيء متكلما نحو اياي والشر والظاهر
فيه تقدير لاتق على صيغة المتكلم على ما ذهب اليه سيبويه لكن قول
المص بتقدير اتق يشعر بانه اختار مذهب غيره من ان التقدير حينئذ
على صيغة الخطاب ايضا على سبيل الالتفات وقد يكون اسما ظاهرا مضافا
صوة الى المخاطب نحو نفسك والشر واما القسم الثاني فيستوي الاسماء الظاهرة
والمضمرات كلها انتهى ولعل المص لم يلتفت الى هذا القسم لقلته
فهو غير مندرج تحت كلامه وذلك لان مذهب سيبويه فيه هو تقدير
لاحذر ونحوه اولى ليكون الفاعل والمفعول شيئا واحدا كما في
اياك والشر فلا ينبغي ان ينسب اليه اختيار المرجوح ما لم يكن منه
تصريح به نعم كلامه في الايضاح مشعر بجواز اختياره فانه قال وقدر
سيبويه اياي والشر منصوبا بفعل المتكلم كانه امر لنفسه بمعنى لا باعد

نفسي عن الشر ولا باعد الشر عني وانكره غيره وقال المغني على انه يخاطب
غيره على معنى باعد نفسك واليه ذهب الزمخشري وكلا التقديرين مستقيم
هذا كلامه قوله ولا يخفى عليك ان تقدير اتق في اول النوعين غير
صحيح لانه لا يقال اتقيت زيدا من الاسد فينبغي ان يقدر فيه مثل نح وفيه
نظر لانه ان اراد ان المص لم يرد تقدير اتق في النوع الاول كما هو الظاهر
من كلامه فليس كذلك لان المص صرح في الشرح بتقدير اتق وغيره في هذا
النوع وان اراد انه لم يصب فيه لعدم امكان ذلك التقدير ففيه وارد ايضا
لظهور صحة قولك اتق نفسك من الاسد وقد عرفت تفصيل ذلك وان الشارح
قدس سره انما وقع فيه من قول الرضي وتقدير اتق ههنا فيه بعض السماجة
من حيث المعنى اذ يصير المعنى اتق نفسك من الاسد ولا يقال اتقيت زيدا
من الاسد اي نحيته ولو قال بتقدير نح او بعد كان اولى وانت خبير
بانه لا يهمنا ثبوت اتقيت زيدا بل اللازم ثبوت اتق زيدا وجوازه وهو
معترف بذلك فالاعتراض كذلك ليس كما ينبغي ومن الغافلين عن الحلاح
قال ونحن نقول اياك والاسد بتقدير اتق نفسك والاسد بالتعبير
عن الاسد بنفسك وتقريره بالاسد واياك من الاسد بتقدير اتق نفسك
من الاسد فعبر عن الاسد بنفسك لكمال قربه منك وابدل من الاسد عنه قوله
وتقدير بعد في مثال النوع الثاني غير مناسب لان المعنى قيل فيه ان الاتقاء
عن الطريق انما يكون بتبعيده عن خوف منه بتضرر فيه بالمزاحمة فينبغي جعل
التقدير بعد نفسك عن الطريق نعم لا يناسب تقدير بعد الطريق لكنه
ليس من ضرورات تقدير بعد الا ان يقال فحينئذ يلزم نصب الطريق بنزع
الجار وهو سماعي وليس مما يلتفت اليه لان الشارح قدس سره لم يجع

عدم صحة تقدير بعد ولا لزوم اتق بخصوصه بل مناسبة ذلك التقدير
بهذا القسم بل ببعض افراده مع صحة غيره ايضا قوله فان المعنى على
بعد نفسك مما يوذيك كالاسد قيل فيه ان تقدير بعد نفسك
يوجب كون النفس محذرا لا محذرا منه فلا يكون من افراد النوع
الثاني وليس من افراد النوع الاول ايضا لانه ليس تحذيرا مما بعده
الا ان يراد بما بعده لفظا وتقديرا وغاية ما يمكن ان يقال ان التحذير
من النفس بالتوصية على تبعيده من الرذائل التي توذيك لا يخفى ان المراد
تحذير الشخص من نفسه بهذا المعنى فايراد الكلام في صورة الاعتراض ليس كما
ينبغي ثم اعلم ان قوما حدا جازوا ظهور الفعل مع هذا القسم نحو احذر
الاسد الاسد ومنعه الاخرون ولم يذكر المص شيئا يشعر بالخلاف بناء
على عدم الاعتداد به وذلك لعدم سماع ذكر العامل مع تكرير المحذر منه
ولان كل معمول يكرر موجب لحذف عامله وحكمة اختصاص وجوب
الحذف بالمحذر منه المكرر كون تكريره دالا على مقاربة المحذر منه للمحذر
بحيث يضيق الوقت الا عن ذكر المحذر منه على ابلغ ما يمكن وذلك بتكريره
ولا يتسع لذكر العامل مع هذا المكرر واذا لم يكرر الاسم جاز اظهار
العامل اتفاقا قوله قيل لفظ الاسد في اياك والاسد هذا السؤال
مع جوابه مما ذكره الهندي وفي الجواب نظر لان التحذير في الاصطلاح
مجموع قولك اياك والاسد سمي اللفظ المحذر به تحذيرا مع انه ليس
بتحذير بل هو آلة التحذير ومنشأ السؤال قول المص هو معمول بتقدير
اتق تحذيرا مما بعده فانه موذن بان لفظ التحذير هو اياك وان
المعطوف فالصواب ان يقال انما اراد المجموع المتلفظ به وانما قال

كذلك اعتمادا على ثبات قدمك وعدم انفراقك عما هو المشهور المعتبر بين
الجمهور بمثل هذا الصارف الضعيف ص اياك ان تحذف بتقدير من قبيل
اي لا بتقدير العاطف فانه لا يجوز في سعة الكلام وما علم من قوله بتقدير
من عدم صحة تقدير العاطف ثبت امتناع تقدير اياك الاسد بامتناع تقدير
من حالا بحجة قوله فان قلت فليكن بتقدير العاطف وما ذكره من الجواب بقوله
قلنا لا ينفع لان السؤال ان قوله لامتناع تقدير من لا يثبت المدعي بدون
ضميمة امتناع تقدير الواو فبيان ان امتناعه اشد من امتناع تقدير حرف
الجر لا ينفع ما لا يدعي ان امتناعه واضح مستغن عن التعرض والبيان ولا يخفى
ان الامر ليس كذلك لظهور انه لا يفهم من التصريح بتقدير من امتناع تقدير
غيره ولو فرضنا لزوم ذلك الافهام هل يثبت من العلم بعدم صحة تقدير العاطف
في اياك ان تحذف امتناع تقدير اياك الاسد بامتناع تقدير من كلا الجواز
ان يتوهم كون هذا التركيب على تقدير العاطف فانه لا يندفع هذا الوهم
الا ببيان ان حروف العطف لا تحذف مطلقا فظهر شدة الحاجة الى ما
ذكره قدس سره من السؤال والجواب وزعم القائل ان الجواب غير نافع مبني
على سوء فهمه فان معنى السؤال ليس ما قاله بل ما هو الظاهر المستفاد
من صريح اللفظ وهو انه اذا لم يجز ذلك فليجز هذا ثم ان قول القائل فانه
لا يجوز في سعة الكلام ليس كما ينبغي لانهم صرحوا بعدم الجواز مطلقا قال المص
وقالوا اياك من الاسد نحو من الاسد متعلق بالفعل المحذوف اي باعد نفسك
من الاسد ويقولون اياك وان تحذف وهو مثل اياك والاسد سواء
لان ان تحذف بتاويل الاسم كانه قال اياك والحذف ويقولون اياك
من ان تحذف وهو مثل اياك من الاسد سواء وقالوا اياك ان تحذف ولم

يقولوا اياك الاسد قال في الفرق بينهما ان حروف الجر تحذف جوازا
مع ان وان قياسا مستمرا فجاز ان يقال في اياك من ان تحذف
اياك ان تحذف اجراء على هذه القاعدة وتعين ان يكون فرعا
على اياك من ان تحذف لا على اياك وان تحذف لان حروف العطف لا
تحذف قال فان استقر ذلك ظهر الفرق بين اياك من ان تحذف و
اياك من الاسد وان حمل اياك الاسد في الجواز على اياك ان تحذف خطاء
لان حرف الجر لا يحذف في باب الاسد ويحذف في باب ان وحذف
حرف العطف ممتنع مطلقا فان تمسك المجيز بقوله واياك اياك المراء فانه
الى الشر دعاء وللشر جالب فليس فيه حجة لامور منها انه على خلاف القياس
واستعمال الفصحاء ومثل ذلك مردود ولا يثبت به الاصول الثاني ان
المراء مصدر بمعنى ان تماري فحمل عليه لكونه بمعناه بخلاف باب الاسد
فانه لا يقدر ذلك التقدير الثالث قول الخليل ان المراء منصوب بفعل
مقدر واياك مستقل قال ثم شرع في كلام اخر فقال المراء فاذا
احتمل ذلك لم يسع فيه حجة لان اصول الابواب لا تثبت بالمحتملات هذا
قال الرضي وقد ترك المص بابا اخر مما يجب اضمار فعله قياسا وهو
باب الاغراء وضابطه كل مغرى به مكررا او معطوف عليه بالواو مع معطوف
في المكرر نحو اخاك اخاك ان من لا اخا له كساع الى الهيجا بغير سلاح
والذي مع العطف نحو شانك والحج ونفسك وما يعنيها و
العامل فيها الزم ونحوه وعلة وجوب حذفه ما تقدم في التحذير والخلاف
في وجوب حذفه في المكرر ههنا مثله هناك وان لم يكرر ولا عاطف
فلا خلاف في عدم وجوب الحذف كما هناك وكذا يجوز ههنا ان

يكون الواو بمعنى مع انتهى ولعل المص لم يتعرض لهذا الباب اعني الافراد
لما راى انه مثل التحذير سواء بسواء فالبيان البيان فان قلت فلم لم
يبين الافراد مكتفيا به لكون التحذير على منهجه قلنا لان باب التحذير شايع
ذايع كثير الوقوع والاستعمال بخلاف ذلك **قوله** فانه لا يخلو زمان او
مكان عن ان يفعل فيهما قيل صوابه فيه وليس بصواب لان الحكمة اولا
يستدعي افراد الضمير بل كما يجوز ذلك نظرا الى كل واحد منهما يجوز
خلافه ايضا باعتبار ما ذكر وبهوهنا اثنان فتثنية الضمير احسن واولى
لان المشهور مراعاة المذكور **قوله** مثل يوم الجمعة يوم طيب قيل لا نقول
ما في يوم الجمعة الا وفعل فيه طيب بل انا نقول الفعل المذكور طيب يوم الجمعة
وطيب يوم الجمعة لم يفعل فيه والا لكان للزمان زمان ثم قيل ولك
ان تقول اذا ذكر طيب الزمان فقد ذكر الطيب مطلقا في ضمنه لان ذكر المقيد
لا يمكن بدون ذكر المطلق فيوم الجمعة مما فعل فيه فعل مذكور ضمنا و
المذكور في تعريف المفعول فيه يجب ان يكون اعم من المذكور ضمنا اذ كثير
ما ينتصب المفعول فيه من المذكور ضمنا وقد ظهر بذلك ان القائل ممن لا
يدري المطلق من المقيد فان لفظ الطيب في هذا المثال مطلق وقع
قيدا لليوم وليس مقيدا بشيء **قوله** ولا يخفى انه على تقدير اعتبار قيد
الحيثية لا حاجة الى قوله مذكور الا زيادة تصوير المعرف وفيه نظر لما عرفت
من ان قيد المذكور لاخراج مثل يوم الجمعة يوم طيب لانه مما يفعل فيه فعل
وهذا لا يخرج بقيد الحيثية لصدق قولنا ما فعل فيه فعل من حيث انه فعل
فيه فعل عليه فلا بد مع اعتبار قيد الحيثية من ذكر هذا القيد كما لا يخفى
قوله والمحدود منها محمول عليه اي على المبهم والمبهم من المكان محمول عليه

للشترك بينهما في الابهام ولم يحمل عليه المحدود من المكان للاختلاف ذاتا و
صفة على ما سيجيء في كلام الشارح قدس سره ولم يحمل على المكان المبهم لانه
فرع فالحمل عليه كالاستعارة من المستعير والسؤال من الفقير واعلم ان المبهم
من الزمان هو الذي لا حد له يحصره معرفة كان او نكرة كحين وزمان و
الحين والزمان والمحدود ما له نهاية تحصره سواء كان معرفة او نكرة
كيوم وليلة وشهر ويوم الجمعة وليلة القدر وشهر رمضان **قوله**
وظروف المكان كان المكان قيل جعل الضمير راجعا الى ظروف المكان
بتاويله بالمكان لانه عين المكان والمكان اسم جنس يقع على القليل و
الكثير واشار بقوله ان كان المكان مبهما الى وجه التذكير وطريق التاويل
فلا يرد ان الضمير اذا رجع الى المكان خلا الجملة عن ضمير المبتدا ولا يحتاج
الى ان يقال لما رجع الضمير الى المضاف اليه للمبتدا بالاضافة البيانية كانه
رجع الى المبتدا ثم قيل والاظهر ان الضمير راجع الى ظروف المكان بتاويله
بالقسم لانه قسم من الظروف وانت خبير بان الحمل على كل واحد من ذينك
الوجهين في غاية البعد والظاهر رجوع الضمير الى المضاف اليه والاخلاء
عن الضمير لما قيل من الاتحاد وصحة الحمل فكان هذا هذا وفي بعض النسخ
وظرف المكان بافراد المضاف ونسخ شرح المص متفقة على اعتبار
المضاف مفردا وفي صورة كونه جمعا يحتمل ان يكون الضمير المفرد راجعا
اليه باعتبار واحده المدلول عليه اي ان كان ظرف المكان على منوال
ما عرفت في قوله هو ما اشتمل **قوله** وهذا محل تامل فان الفعل لا يطلب
المفعول الا بعد تمام معناه ولا شك الى آخره الاولى بين هذا التامل
لان ذلك قول من ذهب الى انه مفعول به والمحققون على خلافه ومنع

لتوقف تمام معنى نحو دخلت على ذكره فترجيح قول الذاهبين الى ذلك
باعادة دعواهم الممنوعة ليس بسديد قال المص في الايضاح من قال انه
متعد قال المتعدي هو الذي لا يعقل الا بمتعلق وغير المتعدي هو الذي يعقل
بنفسه وهذا متعد لانك لو قدرت انتفاء متعلق الدخول عن الذهن
لم يفهم معنى الدخول كما انك لو قدرت انتفاء متعلق الضرب عن الذهن لم
يفهم معنى الضرب بخلاف القيام فانك لو قدرت انتفاء الموضع عن الذهن
افهمت معنى القيام فليس الموضع باعتبار القيام كالموضع باعتبار الدخول
عند هولاء ومن قال انه غير متعد قال لان ضده خرجت وخرجت غير متعد بالاتفاق
فكذلك دخلت وقال الرضي اعلم ان دخلت وسكنت ونزلت تنصب
على الظرفية كل مكان دخلت عليه مبهما كان او لا نحو دخلت الدار ونزلت
الخان وسكنت الغرفة وذلك لكثرة استعمال هذه الافعال الثلثة فحذف
حرف الجر اعني في معها في غير المبهم ايضا وانتصاب ما بعدها على الظرفية عند
سيبويه وقال الجرمي دخلت متعد فما بعده مفعول به لا مفعول فيه قال و
الاصح انه لازم لانه لا يتعدى الى غير الامكنة بعد دخلت بل فيها في نحو دخلت في الامر
ودخلت في مذهب فلان وكثيرا ما يستعمل في مع الامكنة ايضا بعده نحو دخلت
في البلد وكذا نحو قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا وقولك نزلت في الخان
وكون مصدر دخلت على الدخول والفعول في مصادر اللازم اغلب وكونه
ضد خرجت وهو لازم اتفاقا يرجحان كونه لازما وما اتى به قدس سره من امر
التابيد ليس بشيء لظهور انه كما لا يقول الظرف في البلد دخلت في البلد مكان
قوله دخلت الدار كذلك لا يقول ضربته في البلد مكان قوله ضربته في الدار
لان مبنى ذلك عدم الفائدة وهما سواء فيه فنسبة الدخول الى الدار كنسبة الافعال

الى امكنتها التي فعلت فيها قوله وقيل معناه على الاستعمال الاصح فيكون
اشارة الى اخره هذا مع انه لا حاصل له فيخالف لما صرح به في الشرح حيث قال
ومن الاصح اشارة الى الاختلاف فان بعضهم يقول ما يقع بعد دخلت من ذلك
مفعول به والنظر في دخلت هل هو متعد او غير متعد فمن راى انه غير متعد
حكم بان الدار ظرف ومن راى انه متعد حكم بانه مفعول به هذا كلامه فكيف
يمكن حمل قوله ذلك على خلاف مراده قوله قلنا المراد مذكور معه في التركيب
الذي هو فيه يرد نحو اعجبني التاديب الذي ضربت لاجله قيل بل يرد
اعجبني التاديب لانه يصدق عليه انه ما فعل لاجله الفعل المذكور معه في التركيب
الذي هو فيه في قوله اعجبني التاديب الذي ضربت لاجله ولعل القائل لم يفهم
كلام الشارح قدس سره لان مراده ذلك ليس الا ان الوارد في المثال الثاني
هو التاديب لا غير الا انه يخرج في الاول بقيد المذكور بخلافه في الثاني فانه
لا يخرج الا بسلك العناية وان اراد القائل انه يرد المثال الاول ولا يخرجه
قيد المذكور لثبوت المثال الثاني فناش من عدم الفهم ايضا لان مبنى ايجاب
دعوى لزوم عدم الانفكاك لفظا او تقديرا ولا يخفى انه منفك عنه
لفظا وتقديرا قوله اللهم الا ان يراد بذكره معه ارادة معه للعمل فيه قيل
فيه ان تعريف المفعول له ليس في حكمه وهو انتصابه بالفعل فلو توقف
معرفته على انه ينصب بالفعل واورد الفعل لينصبه لدار ثم قيل وفيه ايضا
انه يرد عليه بعد اعجبني التاديب الذي ضربت لاجله بل اعجبني التاديب
ايضا لانه يصدق على التاديب انه ما فعل لاجله فعل مذكور معه للعمل فيه
في تركيب ضربت زيدا للتاديب وكلاهما باطل لان تعريف الشيء لافادة
تصوره وبيان ماهيته دون افادة حكمه الا ترى الى ذكر احكام الشيء بعد

تعريفه على انه لو كان المعرفة حكمه لما لزم الدور ايضا اذ لا قائل بلزوم تقدم معرفة
هذا الحكم ولا يلزم منه ذلك بل اللازم انه اذا كان المفعول له شيئا حكم هذا الا بدخل
فيه ما ليس كذلك ولا محذور فيه بل هو المطلوب ولما عرفت ان مقصود
الشارح قدس سره على ما يدل عليه صريح عبارته ويشهد به نفس الامر عدم ثبوت
المفعول له الا عند ذكر ما فعل لاجله العامل فيه فكيف يتصور ورود اجنبي التاديب
الذي ضربت لاجله واجنبي التاديبية امثالهما مما لم يذكر معه فعل كذلك عامل
فيه نحو ذبابه وامثال بهذا الفهم والفوايد ونسئله الهداية في البداية والنهاية انك
على كل شيء قدير وبالاجابة رجاء عبادك جدير حه مثال لما فعل القصد تحصيله
فعل هذا مبني على ما سبق من قوله في تفسير لاجله اي لقصد تحصيله او بسبب
وجوده وانما فعل كذلك لما ان الظاهر الاتيان بهذين المثالين هو
التنبيه على ذينك النوعين وفيه نظر لان المص قال في الشرح قد توهم النحو
ان المفعول من اجله مسبب عن الفعل نظرا الى مثل ضربت تاديبا واسلمت لدخول
الجنة وشبهه فان الضرب سبب للتاديب والاسلام سبب لدخول الجنة
وليس بمستقيم لانه قد ثبت قولهم قعدت عن الحرب جبنا ونظايره ولا يستقيم
ان يقال القعود سبب للجبن بوجه ولا يستقيم ان يقال التاديب هو السبب
الحامل على الضرب فاذا استقام ذلك وجب رد الجميع اليه بهذا الكلام وهو
صريح في ان المفعول له بجميع مثله معتبر على نهج واحد حه يخالف خلافا
ظاهرا للزجاج قيل لا فائدة لقوله ظاهرا ثم قيل والاظهر ان يقدر يخالف
الزجاج هذا القائل خلافا لان جمهور النحاة اهل الخلاف انما وقع منه
والاول ليس بشيء والثاني غلط لان العبارة لا تساعده وانما يكون
كذلك اذا قيل وقال الزجاج كذا خلافا لهم لان والامر المخالفة لا يعتبر فيه

خلافا له

الاصالة والفرعية او التقدم والتاخر ثم ان المشهور في خلافه له وجهان
كونه مصدرا اي خالفوا في ذلك خلافا واللام للتبيين كما في سقيا وكونه
حالا اي اقول ذلك خلافا اي ذا خلاف او مخالفا لهم حه ورد قول
الزجاج بان صحة تاويل نوع بنوع لا تدخله في حقيقته قيل فيه ان الزجاج
لا يدخله في المفعول المطلق لصحة تاويله بما يؤول معناه الى المفعول
المطلق بل دعواه ان مراد التركيب هذا المعنى فدفعه بمنع كون المراد ذلك
بل ما يؤول اليه ثم قيل ورده المص بانه لا فرق في المعنى بين تاديبا وللتاديب
وليس قوله للتاديب مفعولا مطلقا وهذا ايضا لان قولنا للتاديب
مفعول له عنده لا عند القوم فليس على الزجاج رده الى المفعول المطلق
وكلا هذين الاوهام الباطلة اما الاول فلان المنقول عن الزجاج المشحون
به كتب النحو هو ان ما يسميه النحاة مفعولا له يسميه الزجاج مفعولا مطلقا
ويزعم ان نصبه على المصدر وان قولك ضربته تاديبا نوع من انواع الضرب
فانتصب انتصاب قولك رجع القهقرى ويمكن ان يقال المعنى ضربته
ضرب تاديب فيكون ايضا مصدرا فكيف يتصور القول بانه لا يدخله في
المفعول المطلق واما الثاني فلان عبارة المص هذه وخولف في ذلك
فانا نفهم التعليل مع قطع النظر عن المصدر كقولك ضربته لاجل التاديب
وقوله ضربته تاديبا بمعناه واذا وجب ان يكون ذلك تعليلا وجب
ان يكون في الاخر لان المصدرية والتعليل راجع الى المعنى لا الى مجرد امر
لفظي وهل مبني كلامه ان المجرور باللام مفعول له ايضا وليس عنده
مفعولا مطلقا كلا بل يقول ان المحذوف عنه اللام والمجرور به كلاهما للتعليل
وقد يعترف بذلك في المجرور به فلا بد وان يعترف في المحذوف عنه اللام

لانهما سيان في المعنى لكفى في المنزاع والحمل على اعتبار المعنى فما هو تعليل كيف
يصح له الحكم بانه مصدر فلا يرد اعتراض القائل جدا وبه ظهر الجواب عما اورده
الرضي فان قلت فيه نظر وذلك لان ضربته تاديبا ايضا يفيد معنى للتاديب مع
ان الاول مفعول مطلق اتفاقا دون الثاني واي مانع في ان يتفق
في المعنى المقصود ويختلف في الاعراب الا ترى ان معنى جئت راكبا جئت
وقت ركوبي والاول حال والثاني مفعول فيه قوله لا اشتراط كون الاسم
مفعولا له للعاجة له اذ لا يذهب الوهم الى هذا المعنى لان نصبه اياه بل لو كان
المشروح وشرطه لكان لوجه اللهم الا ان يكون المراد التنبيه على ان مراد المص
بتغيير عبارة القوم حيث لم يقل وشرطه التنبيه على ما هو مذهبه من اطلاق
المفعول له على المجرور ايضا وان هذا ليس شرطا لتحققه بل لانتصابه لكن
لا يخفى ان قوله فيما بعد وهذا ايضا خلاف اصطلاح القوم ليس كما ينبغي
لان هذا ليس مخالفة اخرى بل هو من اثار المخالفة السابق ببيانه ولو وفق
القوم هنا لكان وافقا في خيس بعض ودعوى ان المشار اليه بهذا قوله
في المفعول فيه شرط نصبه تقدير في لا سبيل اليها كما لا يخفى على من له ادنى مسكة
قوله وخص اللام بالذكر قيل التعريض بوجه تخصيص اللام هنا دون في
في المفعول فيه مبني على الغفلة عن ان الباء ايضا من دواخل المفعول فيه نحو
قمت بالمسجد وليس بشيء لان مقصود الشارح قدس سره افادة ان غير اللام
يجيء لتعليل الافعال ولا يخفى ان غيره من بين الحروف لا يكون لافادة الظرفية
قوله احترز عما اذا كان عينا قيل ينبغي ان يقول احترز عما اذا كان
غير فعل ليشمل نحو جئتك للسواد وانت خبير بانه راجع الى احدهما اعني الفعل
اذ ليس المراد بالفعل معناه الاصطلاحي بل اللغوي المندرج فيه الاوصاف

فاللائق ما قاله قدس سره دون ما زعمه القائل قوله اي اتحد فاعله وفاعل
عامله قيل اشار الى ان المص قاله الواضح الاخصر ولا سبيل الى هذا العلم قوله
بان يتحد زمان وجودهما قيل فالعبارة الواضحة الموجزة وانما جاز حذفها
اذا اتحد فاعله وفاعل عامله وزمانهما ولا يخفى قصور هذه العبارة
لان المعتبر ثلثة شرايط وهذا لا يفيد الا اثنين منها قوله او يكون زمان
وجود احدهما بعضا من زمان وجود الآخر قيل لا حاجة الى هذا لتصحيح
للمثال المذكور لان علة القعود هو الجبن الموجود مع القعود لا الجبن
السابق عليه الا ان يقال بعد الجبن من اوله الى اخره جبنا واحدا لا اجبانا
متعددة وليس مما يلتفت اليه لظهور ان علة القعود في الحرب سابقة
عليه لا حادثة معه فلا بد مما ذكره الشارح قدس سره قوله ونحو شهدت
الحرب ايقاعا للصلح فان قلت لا يخفى انه يصح هذا التركيب وان لم يوقع
الشاهد الصلح فلم يجب كونه مقارنا له في الوجود اذ لم يجب الوجود فضلا
عن المقارنة في الوجود قلنا المراد بالمقارنة في الوجود اعم من ان يكون
في الواقع او في قصد الفاعل قوله وانما اشترط هذه الشرايط قال المص
في الامالي وانما اشترط ذلك لتقوى القرينة الدالة على حذف اللام لان
الاصل اثباتها كما ان الاصل اثبات في في الظرفية فكرهوا ان يحذفوها
في موضع لم تقو قرينتها ومعلوم ان كونه فعلا وكونه لمن فعل الفعل
الاول وكونه مقارنا مما يغلب على الظن كونه علة فجاز حذف الحرف
الدال على العلية لقيام غيره مقامه فان فقد شيء منها رجع اليه
كقولك جئتك للسمن وقصدتك لاكرامك الناس وقعدت عنك اليوم
لمخاصمتك اياي امس فلو حذفت اللام في شيء من ذلك لم يجز لما ذكرناه وعلى

هذا كلامه في الشرح قوله وفي بعض الحواشي ان هذا الرأي شريف جدا لجعل
ما هو محط الفائدة قائما مقام الفاعل ولخلوه عن تكلف ضمير راجع الى مصدر
الفعل وعن جعل المصدر ثانيا مناب الفاعل من غير تخصيص قيل وفي الشرح
توجيه ثالث وهو ان معه متعلق بمحذوف هو الفاعل والظرف قائم
مقامه تقديره الذي فعل كائن معه اي مع فعله فالظرف فاعل مجازا
كما انه خبر مجازا في نحو زيد في الدار ثم قيل وفيه تأمل واشير في الهامش
الى وجه التأمل بانه لم يثبت حذف مفعول ما لم يسم فاعله واقامة الظرف
مقامه وانت خبير بما فيه من دعوى جواز الوجه اولا وابطاله ثانيا قوله
احترازا عن المذكور بعد غيره كالفاء قيل لا يقتصر الاختصاص على ما ذكر بل
احترازا عما لم يذكر بعد شيء ايضا فالحق ان المقصود الاحتراز عن غير
المذكور بعد مع ولولاه لقال المذكور لمصاحبته نحو ولا يخفى انه من عجائب
الاوهام فان ما لم يذكر بعد شيء اصلا كيف يتصور الاحتراز عنه وما تشبث
به على زعمه الباطل باطل لانه لو لم يأت بقوله بعد الواو لكان المذكور بعد
الفاء وثم وغيرهما مفعولا معه ايضا وقد قال المص في الشرح قوله بعد
الواو ليخرج ما وقع بعد غير الواو كالفاء وثم وغيرهما هذا وقال فيه من
قال مشاركة الفاعل فانه توهم اختصاص المفعول معه بذلك لاتفاقهم
على ان عمرا في نحو ضربت زيدا وعمرا ليس معه ويضعفه اطباقهم على
ان زيدا في حسبك وزيدا درهم مفعول معه والمعنى كفاك وزيدا درهم
فان الجواب عن مثل ضربت زيدا وعمرا انه وجد ما هو اولى منه يحمل عليه قوله
كفاك وزيدا درهم فالصواب حسبك وزيدا درهم لان من شرط ان
يكون معمول الفعل الذي يصاحبه المفعول معه فاعلا كما في سرت و

وزيدا لا يعرف بكون زيد فيه مفعولا معه وانت خبير بان ما ذكره
في سبب تعين عمرا في قولك ضربت زيدا وعمرا للعطف شامل لزيدا
في المثال المذكور فالظاهر تعينه للعطف ايضا وهو ان اصل الواو التي
قبل المفعول معه هو العطف وانما يعدل ما بعده عن العطف الى
النصب نصا على المعنى المراد من المصاحبة لان العطف في جاءني زيد
وعمرو يحتمل تصاحب الرجلين في المجيء ويحتمل حصول المجيء من احدهما
قبل الاخر والنصب نص في المصاحبة وفي قولك ضربت زيدا و
عمرا لا يمكن التنصيص بالنصب على المصاحبة لكون النصب في
العطف الذي هو الاصل اظهر قوله وسواء كان ذلك الفعل لفظا
اراد بالفعل ما يدل على الحدث شمولا كليا فاندرج فيه المشبه بالفعل ومعنى
الفعل ايضا لان ما يدل على الفعل فيه ايضا لفظي فلا وجه لقوله او معنى
فالوجه ان يراد بالفعل الفعل الاصطلاحي ويجعل شبهه في قوة المذكور
اذ كثيرا ما يكتفى عن ذكره بذكر الفعل فيكون قوله او معنى اشارة الى معنى
الفعل وانما تعرض له لان بعض معنى الفعل اعماله سماعي وهو ما عدا
اسماء الافعال السماعية ولا يخفى ان الادخل بيان معنى الفعل هنا ولا
وجه لتأخيره الى قوله فان كان الفعل لفظا انتهى ولا ريب فانه من جملة
اوهام القائل لظهور ان هذا التفصيل للعامل اعني الفعل الدال على الحدث
الشامل للفعل المصطلح واسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة و
غيرها ولو لم يأت بالمعنى لخرج مثل قولك ما لك وما شأنك لانه لا شيء
منها يدل لفظه على الحدث بل الدال عليه العامل في الاسم ام معنوي مستنبط
من لفظها فليس المراد بهذا القسم بيان معنى الفعل كما زعم القائل بل بيان

الفعل المعنوي الشامل للفعل المصطلح وشبهه ومعناه وذلك على
ضربين لانه اما ان يكون في اللفظ مشعر به قوي او لا فالاول نحو مالك
لان الجار والمجرور متعلق بالفعل او بما فيه معناه وما شانك لان
هو كشانك بمعنى فعلك وصنعك فهو بمعنى المصدر الذي فيه
معنى الفعل والثاني نحو ما انت وزيدا وكيف انت وقصعة من ثريد قه
وجاز اي لم يجب قيل حمل الجواز في محل موضع على معنى بعيد وانما حمله عليه
جعل معمول الفعل اعم من المفعول به حتى يدخل في التعريف كفاك وزيد
ولا يخفى انه يدخل في التعريف ضربت زيدا وعمرا ايضا مع انه ليس
مفعولا معه ثم قيل فنقول ضربت زيدا وعمرا خارج عن تعريف المفعول
معه لتخصيص معمول الفعل بما عدا المفعول به المنصوب في ضربت زيدا وعمرا
خارج عن التقسيم فلو حمل جاز هنا على معنى عدم الامتناع لا ينتقض الحكم
بالمثال المذكور وكلاهما من الاوهام الباطلة لان المتبادر من الجواز بهذا
المعنى اي ما ليس بواجب ولا ممتنع كما لا يخفى وليس المراد من تفسير الجواز
كذلك ادراج مثل ما قاله في كفاك وزيد لانه داخل فيه عنده دخولا
اوليا بل المراد اخراج مثل ضربت زيدا قائما بالتنبيه على ان ليس المراد
بالجواز ما يعم الوجوب حتى يكون هذا ايضا داخلا فيه بل ما يقابله فهو
خارج عنه لاتصافه بصفة الوجوب ولان تخصيص معمول الفعل المذكور
على اطلاقه بما عدا المفعول به المنصوب من قبيل التخصيص بلا مخصص و
ذلك غير جائز قه قوله وان لم يجز العطف تعين النصب مثل جئت
وزيدا قال في الشرح اي وان لم يجز العطف تعين النصب لتعذر العطف
لانه لا يجوز العطف على المجرور الا باعادة الجار فيجب الرجوع الى القدر

ما يستقيم مثل ما لك وزيدا وما شانك وعمرا لان المعنى ما تصنع
فحمل عليه عند تعذر العطف الذي هو الاصل وهذا هو الظاهر
الموافق لاصولهم وقد قال الرضي جمهور النحاة على ان النصب مختار
ههنا لا انه واجب وذلك مبني على ان العطف على الضمير المرفوع
المتصل بلا تاكيد بالمنفصل وبلا فصل بين المعطوف والمعطوف عليه
قبيح لا ممتنع قه ولم يجز عطف عمرا على الشان قيل فيه يجب جواز
العطف يجعل الكلام على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والنصب
وان ترجح بالسلامة عن الحذف يترجح العطف بالاستغناء عن اعمال العامل
المعنوي ولا يخفى انه من الاوهام الباطلة لان الكلام في الاسم المذكور
بعد الواو وهو عمرو في المثال المذكور بحيث لا يتجاوز غيره وقد بين
فساد كونه معطوفا بفساد المعنى واذا قلنا فيه بحذف وقدرنا
الكلام ما شانك وشان عمرو خرج عما نحن فيه ودخل في بحث آخر
لان عمرا حينئذ لا يكون مفعولا معه ولا معطوفا في الحقيقة بل قائما
مقام احد هذين الامرين قه وانما حكمنا قيل بتكلف في بيان العطر
بقوله لان المعنى ما تصنع والاظهر ان المعلل النصب اي نصب الاسم
في هذين المثالين لان المعنى ما تصنع وانت خبير بان الوجه منحصر
في ما ذكره الشارح قدس سره لانه شامل لما ذكره القائل ايضا دون
العكس ولا تكلف فيه لان المقام يقتضيه قه اي من حيث هو فاعل
او مفعول قيل الاضافة في ان قيد الحيثية مفيد لاضافة الحيثية دليلها
للفاعل فهو اما تعليل فيشمل نحو جاء زيد سمينا فان السمن لم يثبت
لزيد من اجل انه فاعل واما تقييد ولا يخفى ان الحال لا يثبت للذات

الماخوذة مع صفة الفاعلية بل نفس الذات نحو وقت الفاعلية واما تمييز
فيكون المعنى ما يبين صفة الفاعلية وهو وان يمكن تصحيحه بان يبين كون
الفاعلية في وقت خاص الا انه ينتقض التعريف ح بالمفعول فيه والمفعول
والمفعول معه بلا غير ذكره واخص من باب الحال الا تدل على هيئة الفاعل
او المفعول النحوي بل تبين هيئة ما صدر عنه الفعل او قام به او تعلق به انتهى
وفي المعلوم ان قيد الحيثية المعتبرة في الحدود يراد به التعليل والقول بانه
يشكل بجاء زيد سمينا فان السمن لم يثبت لزيد من اجل انه فاعل ليس
في سلامة الفهم لظهور ان سمينا في المثال المذكور ما يبين هيئة الفاعل
وهو زيد لانه فاعل وهل يلزم منه كون ثبوت السمن لزيد من اجل انه فاعل كلا
نحو هذا او لا تلتفت الى بقية اوهامه المعلوم حالها وما نقله من الاعتراض غير
وارد لان ما عرف المعترض بانها تبين هيئة الفاعل والمفعول النحويين قوله
او يبين على صيغة المضارع المجهول قيل او على صيغة المضارع المعلوم
المخاطب وهو وهم لما هو المشهور ان خبر ان الخطاب في الحدود غير
معهود قوله من غير حاجة الى تعميم الفاعل والمفعول قيل لا يخفى ان المتبادر
من غير حاجة الى تعميم الفاعل والمفعول لدخول احد الحالين فح لا يصح الاستثناء
قوله الا الدخول ما وقع حالا عن المضاف اليه عنه ثم قيل واعلم ان جريان عبارة
المتن على احد هذين الوجهين انما يصح اذا تحقق ان مذهب النحاة ان
الحال تقع عن المفعول مطلقا ولا تتقيد بالمفعول به محققا او مؤولا مثلا يجعل
المضروب حالا في ضربت الضرب شديدا ان الضرب بلا تاويل او ما حدثت الضرب
وكلاهما باطل اما الاول فلان الاستثناء قرينة معينة لكون المستثنى منه
ما هو اعم من ذلك المعرب ولا مضايقة فيه فكيف يعترض عليه بمخالفة الاغراض

واما الثاني فلانه لا نزاع في ثبوت كون الاسم حالا من المفعول له والمفعول
المطلق وجواز ان تجعله حالا من كل منهما والتاويل خلاف الظاهر فلا وجه
لطلب الدليل على ذلك بل لا بد من الدليل على لزوم التاويل كذلك قوله
و زيد في الدار قائما مثال للفظي الملفوظ حكما هذا من قبيل شرح الكلام بما لا
يرتضيه صاحبه فان المص لم يرد ان ما سبق من قوله ضربت زيدا قائما مثال
للفظي الملفوظ حقيقة بالنسبة اليه فاعلا ومفعولا وهذا مثال للفظي الملفوظ
حكما بالنسبة اليه فاعلا فقط والا لما احال بمثال نسبة الفعل اليه مفعولا
كيف وقد صرح في الشرح بما هو مراده قائلا قوله لفظا او معنى احتراز من ان
يتوهم ان الفاعلية والمفعولية في اللفظ خاصة فمثال الفاعل والمفعول
لفظا ضربت زيدا قائما بجعل قائما حالا من ايهما شئت ومثال الفاعل
المعنوي زيد في الدار قائما لان التقدير استقر في الدار او في الدار قائم
مقامه ومثال المفعول المعنوي هذا زيد قائما لان المعنى انظر اليه قائما
زيد هذا كلامه وهو صريح في عدم اعتباره للفظ الحكمي في هذا المقام
ولعل الشارح قدس سره وقع فيه من قول الرضي في كون زيد في الدار
قائما مثال الحال عن الفاعل المعنوي نظر لان قائما حال من الضمير في الظرف
وهو فاعل لفظي لان الفاعل المستكن كالملفوظ به فهو كقولك زيد خرج
راكبا والكلام في كون راكبا حالا عن الفاعل اللفظي ولا ريب في عدم ورود
ذلك لان الضمير المعتبر في الظرف ليس معتبرا على انه فاعل يحتاج اليه تمام
بل اعتباره لحصول الارتباط به بخلاف الضمير في قولنا زيد خرج قائما فانه
جزء الجملة لا تتم هي بدونه ولا ينفهم معناها الا به فالحق بحكم القياس عليه
قوله لان النكرة اصل والغرض الخ الاولى انها لو لم يكن كذلك لالتبست

ما بالصفة في مثل قولك ضربت زيدا الراكب **قوله** او بعد الانقضاء للنفي قيل
فيه بحث من وجهين احدهما ان مثل ما جاءني رجل الا راكبا النكرة فيه مستغرقة
فلا يقابل الاستغراق وثانيهما ان النكرة لم تقع بعد الا بل قبلها ومنهم من
قال فاعل بعد الا الحال على سبيل التنازع ولا يخفى ان قوله بعد الا عطف
على قوله في خبر النفي فهو ظرف لغو لا يعمل والاظهر انه سهو والصحيح او قبل الا
ويمكن ان يجاب عن الاول بان ما جاءني رجل الا راكبا صحح تنكير صاحب
الحال فيه منع الاحتمال وصفيتها الذي يحال على ما صرح به الكشاف فهو بهذا
الاعتبار يقابل الاستغراق نعم فيه مجال كما في نحوه كلام حكيم وفيه ان
منع الا لو كان مصححا لصح جاءني رجل الا علماء ولعل قوله انقضاء للنفي فالمصحح
الاستغراق واما عن قال لا منع الا لا الجواز وقوع الصفة بعد الا فهو مرتبة بلازمة
لان الصفة النحوية لا تكون بعد الا وانما هو الصفة المعنوية في خبر المبتدأ
والحال انتهى ولا ورود لشيء منهما واعلم ان هذه اعني ما اتى به قدس سره
من اقسام القسم الاول عبارة اللباب بعينها واعترض القائل بما اتى به بعض
شراح هذا الكتاب ولم يلتفت قدس سره الى اعتراضهم وتزييفهم ذلك بل فلا
حيث تنبيها على قصورهم وعدم ورود كلامهم ولنتكلم على ما اتى به القائل
فاعلم انه لم يرد بكون النكرة مستغرقة الابقاء ما على ذلك بحيث يعم الحكم
على ما ارشد اليه بما ذكره في المثال وليس قولك ما جاءني رجل الا راكبا
كذلك فصح جعله قسيما وان كان ذو الحال فيه مستغرقا المثال هذا الاستغراق
ولك ان تقول انه اراد بالاستغراق في الحال ما هو كذلك بحسب الاصل والذات
ولا يخفى ان كون النكرة مستغرقة بوقوعها في سياق النفي او النهي
او الاستفهام او غير ذلك ليس كذلك بل هو لسبق هذه الاشياء كما

صرح به الرضي على ان بعضهم منعوا الاستغراق في امثال ذلك ولا وجه
لما اجاب به القائل اولا وزيفه ثانيا ومن العجائب اسناد هذا الوهم الى
الامص فانه لم يقل بان المصحح لوقوع النكرة ذا الحال منع الا بل جاز حسن
التنكير ههنا لانه لا يقع ما بعد الا صفة عما قبلها فلا يصح ان يكون الحال
صفة لها لانقطاعها وهل يلزم من ذلك ان منع الا مصحح لوقوع النكرة
ذا الحال حتى يصح قولك جاءني رجل الا علماء كلا على انا لو فرضنا كون
مراده ان هذا المنع مصحح لذلك يكون مبني الكلام ما يصح فيه الاستثناء
وقولك هذا مما يمتنع فيه دخول الا وقوله او بعد الا معناه او وقعت
حالها بعد الا ولا تكلف فيه لدلالة السباق والسياق عليه وبه سقط
بقية اوهام القائل وظهر ما هو العامل وقد جوزه بعض الغافلين كون
بعد ههنا مبنيا على الضم بحذف المضاف اليه وتقدير الكلام او وقع
بعد النكرة الا التي قبل الحال وانت غني عن التنبيه على ما فيه من الخلل
قوله مناولي اي كل واحد منها قيل وكذا ضمير نحوه بل يسوا حق بالتأويل
والاظهر ان المراد بنحو العراك المعرف باللام من المصادر وغيرها نحو مررت
بهم الجم الغفير اي كثيرا ساترا بكثرتهم وجه الارض وكذا دخلوا الاول فالاول
اي واحدا فواحدا وبنحو وحده المضاف من المصادر وغيرها نحو جاء الرجال
ثلثتهم الى عشرتهم فان هذه الاسماء الثمانية مضافات الى الضماير ما تقدم
منصوبات على الحالية في الحجاز لوقوعها موقع النكرات فانها في معنى
مجتمعين في الجميع وتاكيدت لما قبلها في تميم معربات باعرابه ولا يبعد ان
يجعل الحال التي هي جملة داخلة في نحوه لان الجملة ليست بنكرة ولا هي كالمعرفة
من اقسام الاسم بل هي مأولة بالنكرة فتجعل العراك ونحوه مصدر الجملة

اى الية المحذوفة اطالة للطريق انتهى والجواب باطل لان الكلام فى الاسم المعرف
الواقع حالا ونحوه ليس كذلك ولو قلنا بجواز جعله حالا فى شىء من
التراكيب يكون النظر باعتباره اى اعتبار نحو جميعا ولا يتصور اعتبار
المضاف وحده او المضاف اليه كذلك بالتاويل فقوله وكذا ضم وحده بل
هو احق بالتاويل مما لا وجه له وما ادعاه اظهر ليس بمستقيم لان ارسلها
العراك وحده على نهج واحد وهو ان كل واحد منها سواء فى احتمال
القولين المذكورين فى الشرح المنقول احدهما عن سيبويه وعليه اكثر
النحاة وثانيهما المنسوب الى ابى على وقد ذكره قدس سره اولا من قول
سيبويه الذى هو مختار المص ايضا كما هو الظاهر من كلامه فى الشرح
حيث اتى به من غير اسناده الى احد ثم ذكر قول ابى على مصرحا بان هذا
اختيار ابى على الفارسى لما راى ان كون امثال ذلك مصادر منصوبة
على انها مفعول مطلقة للحال المقدر وهذا اى كون هذه المصادر مع قيامها
مقام الاحوال منتصبة على المصدرية كما ينتصب على الظرفية ما قام مقام
خبر المبتدا من الظروف نحو زيد قدامك ولا يعرب اعراب ما قام مقامه هو لك
من جعل المعرفة بالفعل كالنكرة وتاويلها بها لان باب الحذف واسع وهذا
اقل قليل ومن العلوم ان نحو قولك مررت بهم الجماء الغفير لا يتمشى فيه
هذان الوجهان لانه ليس من المصادر وكذا نحو جاءنى الرجال ثلثتهم فكيف
يمكن ان يراد بنحوه ما زعمه اظهر فانه لا شىء من هذين مثل شىء من ذينك
الامرين على انه لو كان المراد ذلك لكان المناسب ان يقال ونحوهما
قال الرضى والمعرف ظاهرا من غير المصادر اما باللام نحو قولهم مررت بهم الجماء
الغفير واللام فى الاسمين زائدة كما فى قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى فمضيت

ثمة قلت لا يعنينى ويقال ايضا مررت بهم جماء غفيرا ومنه قولهم دخلوا
الاول فالاول اى مترتبين واللام زائدة كما فى الجماء الغفير وقد يتبع ما
قبله على البدل نحو دخل القوم الاول فالاول واما بالاضافة نحو جاءنى
القوم ثلثتهم واربعتهم الى العشرة وهذه الاسماء الثمانية اذا اضيفت
الى ضمير ما تقدم منصوبة عند اهل الحجاز على الحال لوقوعها موقع النكرة
اى مجتمعين فى المجىء وبنو تميم يتبعونها ما قبلها فى الاعراب على انها توكيد
له وما عداه غير بعيد ظهر بطلانه كما عرفته فان الجملة ليست نحوه وما
اعترض به على مذهب الفارسى غير وارد لان اطالة الطريق انما تلزم
ان لو كان الفعل المحذوف محتاجا الى التاويل وليس فليس و
اعلم ان الاحسن فى قولهم جاؤا قضهم بقضيضهم ما اختاره بعض المحققين
من ان المصدر فيه بمعنى اسم الفاعل اى قاضهم بقضيضهم اى مع مقضوضهم
اى كاسرهم مع مكسورهم لان مع الازدحام والاجتماع كاسرا و
مكسورا والاصل فيه ان يكون قضهم مبتدا وبقضيضهم خبره مثل قولهم
كلمته فوه الى فى وهو ههنا اظهر لانهم استعملوه على الاصل فقالوا كلمته
فوه الى فى ثم اجرى عن الجملتين اعنى قضهم بقضيضهم وفوه الى فى معنى
الجملة والكلام لما فهم منها معنى المفرد لان معنى فوه الى فى صار مشافها
ومعنى قضهم بقضيضهم كافة فلما قامت الجملة مقام المفرد وارادوا
اعرب ما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب المفرد الذى قامت
مقامه وكذا يقال فى يدا بيد اى ذو يد بيد على حذف المضاف اى النقد
بالنقد وكذا قولهم بعت الشاء شاة بدرهم اى شاة بدرهم اى كل
شاة بدرهم كقولهم رجل خير من امراة اى كل رجل كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت

اى كل نفس وكذا قولهم بعت الشاء شاة ودرهما والواو بمعنى مع كما
فى كل رجل وضيعته اى شاة ودرهم مقرونان اى كل شاة نصب ههنا
اجزاء لقبولها الاعراب قوله فهذه الجمل الفعلية وقعت حالا قيل الظاهر
احوالا ومنشاه الغفول عن افادة الحال ما يفيده الاحوال قوله ولكن
الحال مشتركة قيل الحال المشتركة صاحبها مجموع المعرفة والنكرة ومجموع المعرفة
والنكرة ليست بمعرفة ولا نكرة نحو جاءنى رجل وزيد راكبين فينبغى ان
يجعل صاحب الحال المشتركة ولا حاجة الى زيادة قيد ولم يكن الحال مشتركة
بينهما بين معرفة وفى هذا يظهر وجه بديع لتقييد تعريف صاحب
الحال بكونه غالبا ثم قيل فاحفظه فانه لا اضعافنا ولا غرو فيه فان كل رجل
يسخو بموجوده والموجود عند القائل هذا وان كان فاسدا فان من له
ادنى بصيرة لا يجوز كون الجامع بين الامرين خارجا عن حقيقة كل منهما
كيف وهذا الحال بالضرورة وان اراد انه اذا كان صاحب الحال كذلك
لا يكون معرفة فقط ولا نكرة كذلك لان مجموعهما فمسلم لكن لا وجه للتردد
ح لان هذا مراد كل احد بل لا يحتمل كلام الشارح قدس سره شيئا سوى ذلك
وليس مراده قدس سره بهذا الكلام انه لا بد فى هذا الحكم من قيد كذلك
للاحتراز به عن ذى الحال المشتركة بينهما كما وهم القائل بل المراد بيان ما
افاده قوله فان كان صاحبها نكرة ولا يكون هذا المعنى بثبوت صاحب
الحال المشتركة وعدم كونه معرفة وحدها وبها مستقلا كما سيجيء فى قوله
غالبا كما لا يخفى قوله لانها فى المعنى مبتدأ وخبر فيه ان قائما رجل فى الحقيقة
قائم رجل فالتخصيص بالجزء المتقدم الذى ليس بظرف وهو لا ينفع فى
تصحيح الابتداء ويكفى احتمالا وليس بشيء اذ ليس الغرض ههنا تصحيح الابتداء

بل تحصيل التخصيص باى وجه كان نعم فى تعليل وجوب التقديم كذلك
نظر لان ذا الحال لا يحتاج الى تخصيصه بتقديم الحال عليه لانه ان كان
فاعلا فقد تخصص بتقديم الحكم عليه وان كان مفعولا فلا يحتاج الى
التخصيص اصلا ولو فرضنا احتياجه فهو متخصص بالحكم المتقدم ايضا
والقول بان للحال حكما آخر فلا يجدى التخصيص الحاصل بالقياس
الى حكم آخر مجهودى قوله ولئلا يلتبس بالصفة فى النصب هذا هو
الوجه كما صرح به المص فى الشرح وما قيل ينبغى ان لا يعتد بتخصيص ذى
الحال بالاضافة الى نكرة ولا بصفة ولا باستغراق نحو اتانى غلام
رجل راكبا ورأيت رجلا عالما راكبا ونحو ما رأيت رجلا راكبا لان
الالتباس بالصفة باق بعد ما لا يعتد به لعدم الالتباس فى هذه
الصور كما لا يخفى قوله فعلى هذا معنى الكلام ان الحال لا يتقدم على العامل
المعنوى اتفاقا قيل كون مدار المخالفة بين العامل المعنوى والعامل
الظرف كون احدهما متفقا والآخر مختلفا فيه مما لا يفيده العبارة
اصلا ولا يرضى به المتدرب فى الاستفادة من دلالات الكلام فالوجه
ان يقال المراد انه لا يتقدم على العامل المعنوى اصلا بخلاف الظرف
فانه يتقدم عليه فى الجملة وهو فيما تقدم المبتدأ على الحال فيكون
بناء الكلام على مذهب الاخفش وبعد تسليم ان العامل المعنوى كما يخالف
الظرف فى عدم التقدم عليه اصلا يخالف العامل الفعل والمشتق
ايضا فان الحال يتقدم عليهما مطلقا فتخصيص المخالفة بالظرف مما
لا بد له من وجه انتهى والحق الحقيق بالقبول هو الاعتراف بانحراف
قلم الشارح قدس سره فى هذا المقام عن نهج الصواب لان كلام المص

صح بخروج الظرف عن العامل المعنوي وان ذكر الظرف هنا من قبيل الاشتباه
لئلا يتحقق به الحكم على العامل المعنوي كذلك على مذهب البعض فانه
قال في الشرح ولا يتقدم على العامل المعنوي لان العامل المعنوي ليس
بقوي قوة اللفظي فاذا تأخر ضعف لانه وقع في غير موقعه بخلاف الظرف
لان الظروف اتسع فيها لكثرتها فاغتفر فيها ما لا يغتفر لغيرها هذا
كلامه ومبنى ذهاب الشارح قدس سره الى هذا الوجه ما سبق من تحقيقه
قبيل هذا في قوله وعامله الفعل او شبهه او معناه كما اعترف به حيث
قال وقد عرفت فيما قبل العامل المعنوي وان مثل الظرف خارج عنه
داخل في الفعل او شبهه وانت خبير بانه غير مرضي فكذا ما يبتني عليه
قال الرضي في قوله السابق يعني بشبه الفعل ما يعمل عمل الفعل وهو من
تركيبه كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة والمصدر ويعني بمعنى
الفعل ما يستنبط منه معنى الفعل ولا يكون من صيغته كالظرف والجار
والمجرور وحرف التنبيه واسم الاشارة وحرف النداء وحرف التشبيه والمنسوب
واسم الفعل وعليه سائر المحققين واعلم ان وجه الخلاف في ذلك اي الظرف
وشبهه هو ان سيبويه لا يجيزه اصلا نظرا الى ضعف الظرف واجازه
الاخفش بشرط تقدم المبتدأ على الحال نحو زيد قائما في الدار وبناء
على مذهبه مع قوة الظرف حتى جاز ان يعمل عنده بلا اعتماد في الظاهر
في نحو في الدار زيد قائما مع تأخر المبتدأ فانه وافق سيبويه في المنع فلا
يجوز قائما زيد في الدار ولا قائما في الدار زيد اتفاقا وذلك لتقدم الحال
على عامله الذي فيه ضعف ما عند الاخفش ايضا لانه ليس من تركيب
الفعل وشبهه وبذلك التفصيل ظهر فساد قول القائل فالوجه الاتمام

قوله لانه بني ذلك على ان يكون الظرف عاملا لفظيا عند الاخفش
وان يكون مراد المص بيان عدم الجواز في العامل المعنوي مطلقا
وجوازه في العامل اللفظي في بعض الصور فاعترض بناء على زعمه
الباطل بان هذا الجواز لا يختص بالظرف بل يجري في الفعل والمشتق
ايضا ولم يدر ان هذا التوجيه ليس بمثابة ما ذكره قدس سره بل هو
اقبح لان فيه المخالفة والعدول عما هو المراد من غير وجه مع عدم مساعدة
التركيب وهذا مع اشتماله على ذلك يحتوي على نسبة القصور الى المص
بحيث لا يتصور مثل ذلك ممن له ادنى تمييز فان ذلك الجواز في الظرف
ليس بالاتفاق بخلاف الفعل والمشتق وايضا من جوزه فيه فقد جوزه
في بعض الصور بخلاف فيهما فان الجواز فيهما معتبر على الاطلاق فكيف
يؤدي بالظرف في مقابلة العامل المعنوي بهذا المعنى قوله هذا اذا لم
يكن الظرف داخلا في العامل المعنوي فيه نظر لان الظرف لا يتقدم
على العامل المعنوي الذي لم يكن ظرفا او شبهه من الجار والمجرور فاذا
لم يدخل في العامل المعنوي لم يصح ان الظرف الواقع حالا لا يتقدم على العامل
المعنوي الا اذا كان ظرفا وكان القائل انما تفطن لذلك من اطلاقهم
العامل المعنوي على الظرف في بيان تلك الضابطة قوله ولا على ذي
الحال المجرور المتبادر من عبارة المتن ولا على العامل المجرور فالانسب
الاوضح ان يقال ولا يتقدم على المجرور في الاصح ولا على العامل المعنوي
بخلاف الظرف هكذا قيل وانت خبير بان ما سبق كان احكام تقدم
الحال على عامله وتأخره عنه وهذا حكم تقدم الحال على صاحبها وان
الانسب في ذلك اعني تقديم حاله مع العامل فيه وامر التبادر ممنوع ولو

سلم فما لا يبالي به لظهور استحالة هذا الاعتبار ولم يلتفت المص قدس سره الى
صورة كون صاحب الحال مرفوعا او منصوبا لجواز التقديم عليهما مطلقا وبيان
صورة الامتناع يتبين جواز ما ليس كذلك نعم الكوفيون منعوا تقديم الحال
على صاحبها اذا كان صاحبها ظاهرا مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا الا في
صورة واحدة وهو اذا كان ذو الحال مرفوعا والحال مؤخرا عن العامل فيجوزون
جاء راكبا زيد ولا يجوزون راكبا جاء زيد وبعضهم يجوز ايضا تقديم الحال
على ذي الحال المنصوب المظهر اذا كان الحال فعلا نحو ضربت وقد جرد زيدا واما
اذا كان ذو الحال ضميرا فيجوز تقديم الحال عليه مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا
قالوا وذلك لان ذا الحال اذا كان مظهرا وقدمت الحال عليه ادى الى الاضمار
قبل الذكر لان الحال ضميرا يعود على ذي الحال المتأخر واما اذا كان ضميرا فالضمير
يشتركان في عودهما على مفسرهما ولما جاز تلك الصورة الواحدة اعني
نحو جاء راكبا زيد فلشدة طلب الفعل للفاعل فكأن الفاعل ولي الفعل و
الحال ولي الفاعل فلا يكون ضميرا قبل الذكر لكن المتن مصنف على مذهب البصريين
سواء كان مظهرا او مضمرا
وانما جاز البصرية تقديم الحال على صاحبه المرفوع والمنصوب مطلقا لان النية
في الحال التأخر عن صاحبه فلا يكون اضمارا قبل الذكر قوله لم يتقدم عليه الحال
اتفاقا قيل الا اذا كان المضاف بحيث يمكن حذفه واقامة المضاف اليه مقامه
نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا وليس كذلك لانهم اطبقوا على ان المجرور بالاضافة
اليه لم يتقدم الحال عليه سواء كانت الاضافة محضة كما في قوله تع اتبع ملة
ابراهيم حنيفا ولا نحو جاءتني مجردا ضاربة زيد على ما صرح به الرضي وغيره
وليت شعري لم يتفطن القائل لاطلاق الحكم مما اتى به قدس سره في
البيان والتعليل وهو انهم عللوا ذلك بان الحال تابع وفرع لذي الحال و

والمضاف اليه لا يتقدم على المضاف فلا يتقدم تابعه ايضا قوله لان الحال
تابع وفرع لذي الحال قيل نقض بجواز راكبا جاءني زيد مع عدم جواز تقديم
ذي الحال لاداء هذا المعنى بعينه الا انه لا يسمى فاعلا بل مبتدأ ولا يخفى ان
ايراد النقض وكذلك الاعتذار عنه كلاهما من سوء الفهم فتدبر قوله
لان المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به قيل كما ان المقصود
من النعت ايضا بيان الهيئة ومع ذلك اشترط المص عنه ان يكون
مشتقا او جامدا يكون وضعه لغرض المعنى فينبغي ان يكون الحال
ايضا كذلك اذ لا اعتداد بما يدل على الهيئة وليس الغرض من وضعه ذلك
انتهى وليس على الاطلاع وسلامة الذهن لان قصد المص هو الرد على النحاة
فان جمهورهم شرطوا اشتقاق الحال وان كان جامدا تكلفوا رده
بالتأويل الى المشتق قالوا لانها في المعنى صفة والصفة مشتقة او في معنى
المشتق فقالوا في نحو هذا بسرا اطيب منه رطبا هذا مبسرا اطيب منه مرطبا
اي كائنا بسرا او كائنا رطبا وهذه ناقة الله لكم آية اي دالة قال المص وهو
الحق لا حاجة الى هذا التكلف لان الحال هو المبين للهيئة كما ذكره في حده
وكل ما قام بهذه الفائدة فقد حصل فيه المطلوب من الحال فلا يتكلف تأويله
بالمشتق فالقول بانه يلزم ههنا اشتراط ما اشترط في الصفة وهو انه لا اعتداد
بما يدل على الهيئة وان ليس الغرض من وضعه ذلك من باب الاوهام قوله
ولا حاجة الى ان يأول البسر بالمبسر قيل لم يأت المبسر بمعنى الصائر بسرا وجاء
الرطب بمعنى الصائر رطبا كما جاء بمعنى الصائر ما عليه رطبا من تكون صفة
النخلة فوجه قوله لا حاجة الى تأويل البسر بالمبسر انهم كانوا يأولون الجامد باسم
الفاعل او المفعول المصنوع اذا لم يوجد في استعمالهم اذ مقصودهم تحصيل

معنى الصفة في الجامد وذا لا يتوقف على وجود مشتق من لفظه وتفسيره
بالمشتق المعروف انما هو لتصوير المراد به ولما قوله ان البسر النخل فيدل على
انه حال المبسر لكن صفة للفعل فهو انما يصح اذا كان هذا اشارة الى النخل لا
الى ما عليه وهو غير ظاهر لانه وان سمي مبسرا لكن لا يسمى بسرا حتى يصح جعله حالا
من غير تاويل كما اختاره المص فالوجه ان هذا اشارة الى ما على النخل والموجه
ما قدمناه انتهى ولا يخفى انه من الاوهام الباطلة لان ثبوت الرطب لما على
النخل بمعنى الصائر رطبا ثبوت المبسر له بمعنى الصائر بسرا بعينه ويجوز
ذلك دون هذا الحكم باطل فانا اذا سلمنا ثبوت ذلك دون هذا يكون
ثبوت البسر النخل اذا صار ما عليه بسرا دليلا واضحا على جواز اطلاق المبسر
على الصائر بسرا وهو ما على النخل ليس الا والمنع مكابرة منه لكنه لما
كان الضمير بالنسبة الى المظهر كالعدم قبل الاظهر لما كان المستتر بالنسبة الى
المظهر والبارز كالعدم ولا يخفى انه مما لا يلتفت اليه لان سوق الكلام
يقتضي التعبير كما ذكره قدس سره منه لانه يمكن ان يكون المشار اليه
التمر اليابس فلا يتقيد الاشارة بحالة البسرية فيدل فيه انه فليكن حين
حال معتبرة ولا يخفى انه من سوء الفهم لان المراد ان الشيء اذا قيد بحال
لزم ان يكون على تلك الحال في قصد المتكلم فاذا جعل بسرا لهذا وجب
ان يكون في حال الاشارة بسرا لا غير ونحن نعلم ان المعنى المقصود بخلاف
ذلك حتى لو قال عند وجود بلح او رطب هذا بسرا اطيب منه رطبا كان
مستقيما منه نحو ثمرة نخل بسرا اطيب منه رطبا قبل ان يقال هذا المثال
مصنوع لا يوثق به ولا يخفى بطلانه اذ ليس المقصود بمثل هذا المثال
اثبات امر لا يكون ثابتا بدونه بل التنبيه على فساد هذا الرأي من جهة المعنى

كما قال المص في الشرح الثالث من الوجوه الدالة على عدم استقامة
ذلك انك تقول ان تقول ثمرة نخلي بسرا اطيب منه رطبا والمعنى بحاله والتعلق
امر معنوي واذا وجد تعلقه ههنا بالخبر وجب تعلقه في المسائل الاخر به
ضرورة ان المعنى واحد والا لم يكن المعنى واحدا وقد ذكر المص وجوها
اخر في ابطاله وبها ان اسم الاشارة اذا تقيد بحال لم يكن الخبر مقيدا
بدليل قولهم هذا زيد قائما فان الخبر بزيد عن المشار اليه غير مقيد بالقيام
فان زعم زاعم انه مقيد به اذ كان قائما فهو زيد ايضا فاخباره
بزيد انما هو في حال القيام لم يستقم لانه يؤدي الى ان يكون غير زيد
في غير حال القيام فان زعم زاعم ان ذلك من قبيل المفهوم وهو غير
لازم فليس الامر كما زعمه لما بينا ان الحال حكم بالتقييد على ما قيد
به كقولك جاءني زيد راكبا فانت حاكم على المجيء المذكور بتقييد الركوب
فلو قدر المجيء من غير ركوب كان مخالفة للمنطوق لا للمفهوم وانما المفهوم
امر وراء ذلك وهو عكسه وذلك هو تقدير غير الركوب عند عدم
المجيء فاذا ثبت ذلك فلو جعلنا الاخبار بزيد مقيدا بالقيام كان
كالاخبار بالجائي المقيد بالركوب فكما لم يستقم تقدير المجيء من غير ركوب فكذلك
لا يستقيم تقدير زيد من غير قيام وذلك فاسد واذا لم يكن الخبر مقيدا ههنا
لم يكن مقيدا ثم فاذا كان الخبر مطلقا غير مقيد فسد المعنى منه ويجوز
حذف العامل في الحال لم يقل حذف الفعل لان المتبادر منه حذف الفعل
وشبهه كما شاع ارادته في نظائره المتكررة والمقصود جواز حذف
عاملها باقسامه الثلاثة من الفعل وشبهه ومعناه مثال الثالث المطلق
بيناه هذا الهلال بيناه لا مقارنة في حسن قوله قرينة حالية والمراد

براشدا مهديا الرشد بنفسه مهما امكن المهدي اذا لم يكن الرشد بدون الهداية
فلا يرد ان الرشد فرع الهداية فينبغي تقديم مهديا وكونه حالا بعد حال
يحتمل الترادف والتداخل وعلى الثاني لبس مما نحن فيه كما اذا كان صفة
هذا كله مما قيل وانت خبير بان المص لو ادعى بالفعل مكان العامل لكان
قاصرا بل ساقطا لعدم شمول الفعل العامل المعنوي مع جواز حذفه
ايضا فالتعرض لاثم التوجيه كذلك مما لا يليق جدا وكذا قوله قدس سره
لقيام قرينة حالية فانه انما يتصور لهذا الكلام وجه ان لو كان احد
قد حكم بقبح هذه العبارة وليس فليس وايضا ما نقله من الاعتراض على
تاخير المهدي بناء على تفرع الرشد على الهداية ليس مما يلتفت اليه لان
امثال ذلك قلما يعتد به عند الادباء والعرب العرباء فلا احتياج في دفعه
الى مثل هذا الكلام وانما جيئنا بمثل هذا ايقاظا لك وتنبيها على تفاوت
مراتب الكلام وان بعضها مما يليق بالقبول بخلاف البعض الاخر وان
كان الكل صحيحا في نفس الامر قوله ويجب حذف العامل في بعض الاحوال
المؤكدة اعلم ان اكثرهم على تخصيص الحال المؤكدة بما يقرر مضمون الجملة
الاسمية ولا يرد نحو قائما في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط وقوله تعالى مدبرين في قوله ولوا مدبرين
لان ذلك غير مؤكدة لعدم الاسمية ولذا ترى بعضهم يسميه حالا دائمة
وقال الاخرون بمجيئها بعد الفعلية ايضا فيكون بان الحال في امثال ما
سبق مؤكدة ومختار المص هو الاول والكما صرح به في الشرح حيث قال
وانما اشترط ان يكون مقررة لمضمون جملة اسمية ليتحقق ما ذكرناه من
وجوب حذف العامل لانها اذا لم تكن لمضمون جملة اسمية كانت غير

بيان للواقع اجمع عليه فلا وجه لقوله ولا مقال في حسن قوله قرينة حالية فانه صحيح

مؤكدة هذا كلامه واختار الشارح قدس سره الاخير فحمل قول المص ايضا
على ذلك بارتكاب تكلف فيه وتعسف ولا يخفى ان هذا مستبشع
جدا بل هو مما لا مساغ له جزما قوله اي تحققت ابوته لك وحرستها
على يقين دفع لما ذكره المحقق الرضي من انه لا معنى لقولك تبقت الاب
وعرفته في حال كونه عطوفا وان اريد ان المعنى اعلمه عطوفا فهو مفعول
ثان لا حال ووجه الدفع ان احقه في تقدير احق ابوته بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه لظهور المقصود وهكذا قيل قوله اي وشرط
وجوب حذف عاملها قد عرفت مبنى ذلك التفسير وما فيه قوله
احق التقدير عندي ان يقدر يجني عطوفا من حنت العود عطفته و
هذا يرجع الى ما ذهب اليه ابن مالك وهو ان العامل معنى الجملة كانه
قال يعطف عليك ابوك عطوفا ويرحم مرحوما وحق ذلك مصدقا
وذلك لكون الجملة وان كان جزاها جامدين جمود المحضا فلا شك
انه يحصل من اسناد احد جزئيها الى الاخر معنى من معاني الفعل الا ترى ان
معنى انا زيد انا كائن زيد افعل هذا لا يتقدم المؤكدة على جزئي الجملة و
لا على احدهما لضعفهما في العمل وذلك لخفاء معنى الفعل فيهما وقال
الزجاج العامل هو الخبر لكونه مؤولا بمسمى نحو انا حاتم سخيا قال
الرضي وليس بشيء لانه لم يكن سخيا وقت تسميته بحاتم ولا يقصد
القائل بهذا اللفظ هذا المعنى وايضا لا يطرد ذلك في نحو هو ناقة لكم آية
وهو الحق مصدقا وغير ذلك مما ليس الخبر فيه علما وقال ابن خروف العامل
المبتدأ لتضمنه معنى التنبيه نحو انا الحق وشجاعا وهو بعيد لان عمل المضمر والعلم
نحو انا زيد وزيد ابوك مما لم يثبت نظيره في شيء من كلامهم قوله لمضمون

جملة لحرز به عما يؤكد انخ قيل يريد ان رسولا لا يؤكد الا الارسال لا ارسال
الله اذ كون الشخص رسولا لا يطلب الا الارسال دون ارسال الله لكن هذا اذا
اريد بالرسول معناه اللغوى اما لو اريد معناه الشرعى وهو انسان بعثه الله
الى الخلق بكتاب او شريعة فيؤكد مضمون الجملة وهو ارسال الله انتهى ولا
يخفى ما فيه من الخبط والخلل وعدم جواز اعتباره فيه بمعنى ما عرف به في الشرع
اذ المعتبر في امثال ذلك انما هي الدلالات الوضعية **قوله** ولا بد هنا من قيد
آخر قيل فيه نظر لانه يصح ان يراد بمضمون الجملة الاسمية ماله مزيد اختصاص
بالجملة الاسمية وهو ما لم يكن مضمون جملة فعلية ومضمون الله شاهد
شهادة الله تعالى وهو مضمون شهد الله ايضا ومضمون الاسمية خاصة
ما يكون الاسمية ليس فيها مشتق ولو سلم يصح ان يقدر في الله شاهد
قائما بالقسط احقه ويكون التقدير فيه مع وجود ما يعمل في الحال طردا للباب
انتهى وما اتى به في صورة التسليم ليس بمستقيم لامرين احدهما ان تقدير
العامل مع وجوده في اللفظ مما لا دليل عليه بل لا سبيل اليه وليس هذا مثل
ما يحمل على نظائره طردا للباب لانه من قبيل حمل العدمى على الوجودى وهو على
عكس ذلك ولا يخفى ان حمل الوجودى على العدمى لهذه العلة بديهى
الاستحالة وثانيهما انه قد ثبت ان المراد بالاسمية التى هى صاحبة حال
المؤكدة ما لا يكون المشتق جزءا منها قال صاحب الكشاف في مفصله والحال
المؤكدة هى التى تجىء على اثر جملة عقدها من اسمين لا عمل لهما لتوكيد خبرها
وتقرير مؤداه ونفى الشك عنه وذلك قولك زيد ابوك عطوفا وهو زيد
معروفا وهو الحق بينا هذا كلامه وسكوت المص عن هذا القيد اما للاعتماد
على ظهور ما هو المراد بالاسمية مما اتى به من المثال واما لما ذهب اليه القائل

فى ان اطلاق الاسمية يرجع الى ما لا يعمل شىء من اجزائه لان الاسم انما يعمل
بمشابهة الفعل فليس العمل اصلا فيه **قوله** اى الاسم الذى يرفع الابهام
قيل احترز بقوله اى الاسم عن نحو فعلت اى قتلت فان قتلت يرفع
الابهام الوضعى عن فعلت لكنه ليس باسم لكنه ينتقض باعجبنى شىء اى
حسن زيد وكذلك ينتقض بنحو زيد حسن الوجه او وجهه بالنصب
لانه يرفع الابهام كونه مع انه ليس بتمييز عند البصريين للتعريف المانع عن
كونه تمييزا بل هو شبيه بالمفعول وكذا يشكل بنحو زيد رايه وسفه نفسه
والم بطنه بالنصب مع انها ليست بتمييزات عند البصريين مع انها ترفع
الابهام ويدفع بان المخرج عنهن فى راى والم شاكيا بطنه وسفه نفسه
او سفه نفسه بالتشديد على ضرب من التجوز ولا يخفى انه تكلف لا ينبغى ان يلتفت
اليه وان اتفق عليه الجمهور اذ لا فرق فى المفهوم بين سفه نفسه وسفه
نفسا ولا وجه ان يجعل حسن الوجه شبيها بالمفعول دون هذه الامثلة
فالاولى ان يفسر كلمة ما بنكرة اعتمادا على اشتهار وجوب تنكير التمييز انتهى
وليس بشىء لان قولك اى حسن زيد لم يكن لازالة الابهام المستقر فى ذات
شىء والا لكان مرادا معه بحيث لا يصح استغناء عنه وليس كذلك لتمام
قولك اعجبنى حسن زيد بل هو لتعيين المراد بالشىء وتفسيره فلا يرد
الاشكال به وادعاء النصب فى قوله زيد حسن الوجه او وجهه من قلة الاطلاع
لانه لا يصح النصب فيها فان الكلام لا يتم فى صورة النصب والتمييز المنصوب
انما يتصور بعد تمام الكلام لكونه من الفضلات وان اراد انه يصدق
على الوجه ما اتى به من الحد بشهادة زيد حسن وجها فمسلم لكن لا وجه للاحتراز
عنه فانه تمييز بالقوة يعنى لولا قيام المانع عن ذلك لجاز اعتباره كذلك

ويقرب منه ما قال الرضي ويدخل في الحد المجرور في نحو مائة رجل وثلثمائة وثلثة
رجال ولا بأس به لان المجرور بالعدد داخل في الحد وهو تمييز والتمييز نفسه
قد يجر اذا كان جره اخف من نصبه كما في هذين واذا عرفت هذا عرفت سقوط
ما اعترض به على البحرين في تأويل هذه التراكيب فان مرادهم انه لما كان النوع
حاصلا بالتنكير كان الاصل فيه ذلك ولم يبق حاجة الى التعريف فما وجد
معرفا في صورة التمييز مع ظهور امكان ارجاعه الى ما ليس في هذا الباب تنجيز
شيء مما فيه وارتكاب حذف ما يصح في غير ظاهره وارجاعه الى ما هو احرى به
وجعل ما في الحد عبارة عن النكرة مما لا مساغ له عند ذوي العقول قوله
في المعنى الموضوع له من حيث انه موضوع له فقيل رطل زيتا يرفع الابهام عن المعنى
المراد وهو الموزون وهو ليس بموضوع له لانه موضوع للوزن ثم قيل
وهذا اشكال لم يوجد له الآن انحلال ودفعه بان زيتا يرفع الابهام المستقر
فيما وضع له الرطل وهو ابهام موزونه وان ليس المعنى الموضوع له مرادا
وكلاهما بعيد عن الصواب لظهور كون الرطل من المقادير ومعناه الموضوع
له المقدار وفيه ابهام لانه لا يدرى من اي نوع هو فازيل ذلك بزيتا فلا
اشكال فيه قطعا حتى يحتاج الى ما يتخيل به على انه لو فرض وروده لا يكون
مندفعا بهذا الجواب كما هو الظاهر في بادي النظر قوله لكن المطلق منصرف
الى الكامل قيل هذا اذا تعذر العمل باطلاقه والتعذر هنا لانه لو كان على
اطلاقه للغا ذكره وبعد فيه ان الكامل هو الثابت في الوضع والاستعمال
معا ومنهم من قال المستقر بمعنى الثابت والثابت قد يقال في مقابلة المعدوم
وقد يقال في مقابلة الحادث الطارئ والمراد هنا الثاني وبعد فيه
ان الثابت اعم من الثابت بحسب الوضع وبحسب الاستعمال فلا ينفع التفسير

الثابت بما يقابل الحادث في دفع الاشكال بانه لا يخرج امثال عينا جارية
بالمستقر على ما هو مفهومه فلا بد من تخلف محل بالتعريف وقد يدفع عينا
جارية وامثاله بانها من التوابع والكلام في المعرب اصالة على ما مر غير مرة
ولو فسر المستقر بما هو الثابت في قصد المتكلم كان التمييز للتفسير بعد الابهام
ليتمكن في الانفس فالابهام ثابت في القصد في صورة التمييز بخلاف
رأيت عينا جارية فان المقصود بالعين المعين الا انه لزم الابهام
من غير قصده فاذا ازاله كان حسنا انتهى والكل باطل كما ستقف عليه
واعلم ان المص قال المستقر عن ذات احترازا من مثل قولهم ابصرت عينا جارية
فانها ترفع الابهام عن ذات الا ان قولك عين محتمل للجارية والمبصرة
وغيرهما فاذا قلت مبصرة فقد بينت ذاتا مبهمة ولكنه ليس بمستقر في وضعه
وانما وقع الابهام عند المخاطب بحصول الاشتراك وهو موضوع دال على
ذات معينة وكل موضع يطلق فيه بخلاف عشرون فانه لم يكن دالا على
ذات معينة في اصل وضعه فاذا قلت المستقر خرج الاسم المشترك المذكور
ونظائره فان قال حميد قولنا رجع القهقرى وامثاله من المصادر يرفع الابهام
المستقر عن ذات لان القهقرى نوع لم يكن مفهوما من قولك رجع في اصل
وضعه كما ان الدرهم لم يكن مفهوما من قولك عشرون فقد دخل في الحد
ما ليس منه الجواب ان القهقرى وشبهه بيان لهيئة الرجوع لا الذات الرجوع
والرجوع متعلق الذات بوضعه له مثل جاءني زيد راكبا لانه بيان لهيئته
وقد خرج ذلك بقوله عن ذات واعترض عليه الرضي بان معنى المستقر
في اللغة هو الثابت ورب عارض ثابت لازم والابهام في المشترك ثابت
لازم مع عدم القرينة بعد اتفاق الاشتراك ومع القرينة ينتفي الابهام عن المشترك

وفي العدد وسائر المقادير فلا فرق بينهما ايضا من جهة الابهام ولا يدل اللفظ
المشتق على انه وصفي كما ضير فاجاب الشارح قدس سره بهذا الجواب واعترض
القائل بان الكامل هو الثابت في الوضع والاستعمال معا غير وارد لان الوضع
الاصلي في الالفاظ معانيها الموضوع لها فالكمال بالنسبة الى الالفاظ انما يتصور
بالقياس الى معانيها الاصلية والاستعمال او متفرع عليه فلا مساس له في هذا
الوصف سلمنا لزوم ثبوت الاستعمال في الاتصاف بالكمال لكن لا نم انتفاء هذا
عند ثبوت ذلك بلا الوضع اذ اثبت نسبة الاستعمالي بالضرورة والا ما ثبت
ذلك ايضا واعترض ايضا على القائل بان المراد هو الثابت المقابل للحادث الطاري
غير وارد ايضا لان مراد ذلك القائل كما ينطق به صريح عبارته هو ان
الثابت معنيان والمراد بالثابت هو الثابت بذلك المعنى دون هذا بقرينة
المقام ولا يخفى انه اذا اريد به احد المعنيين لا يراد به الآخر فكيف يرد ان
يقال ان الثبوت له معنيان في رد ما ورد بل هذا من قبيل الاضاحيك لكونه
من قبيل اعادة السؤال المجاب عنه وايراده على ذلك الجواب بلا زيادة امر
لا بيان وجه قوله وقد يدفع بان الصفة من التوابع والكلام في المعرب
اصالة مما جوزه الجندي ولا يخفى فساده لان هذا الجواب انما يصح ان لو
كانت الصفة كالتمييز ما يرفع الابهام المستقر الوضعي عن ذات مذكورة او مقدرة
وليس كذلك بل لها ماهية ولها اخرى واما ما زعم حسنا فهو بحيث يستغنى
عن التنبيه على ما فيه من الخبط والزلل لفساد الرأي وتخلل قوله ولا ابهام
في هذا المفهوم فان قيل يتجه عليه انه يلزم ان لا يصح بحبذا رجلا على انه
تمييز من كلمة ذا عند البعض قلنا لا نم ان ذا هنا مثل هذا بل هو جزء من حبذا
الموضوع بجميعه لمعنى غير معين كما في نعم رجلا قوله عن ذات لا عن وصف

فرق بين النعت والحال والتمييز بان وضع الصفة والحال لبيان ثبوت
وصف في شيء فهو يرفع الابهام عن الوصف ووضع التمييز لرفع الابهام
عن نفس الاسم وبيان انه من اي جنس من جنس عاقل لبيان صفة العقل
في زيد ورطل زيتا لبيان ان الرطل كائن من الزيت وذلك فرق واضح
لا خفاء فيه الا من حيث حمل الذات على الجنس ولو اريد بالذات ما يقابل
المفهوم لصح وكان اوضح فيقال في رطل زيتا ان فرد الرطل مبهم لا يعلم
انه من اي جنس فلما قال زيتا بين ذاته بان بين انه من جنس الزيت
وبعد يشكل بخروج تمييز هو صفة نحو لله دره فارسا فانه يرفع الابهام
عن الصفة فان الغرض من وضع المشتق للمعنى الا ان يقال التمييز اخرج
الاسم عن وضعه الذي لغرض المعنى وجعله لبيان الجنس هكذا قيل وانت
خبير بانه لا خفاء فيه من هذه الحيثية لان الرطل في المثال المذكور ليس ذاته
الا ذات الزيت فاذا لم يعلم ان الرطل من اي جنس ظهر الابهام فيه من جهة
الذات اي الجنس فحمل الذات على الجنس بهذا الاعتبار دون ما زعمه
القائل من ان معنى الرطل معنى الجنس فان هذا مما لا يقول به احد واذا
تعين ذلك سقط ما قاله من انه لو اريد بالذات ما يقابل المفهوم والعجب
من القائل انه فسر ذلك على وجه يلزم فيه الاعتراف بكون ذات الرطل من جنس
الزيت وليس هذا الاكشبح بيانه من الوجه الصحيح فيكون العنوان المعنى
قوله لو اريد بالذات ما يقابل المفهوم من قبيل ما لا يعنيه ولا يلزم الاشكال
من قولهم لله دره فارسا لظهور الابهام فيه بحسب الذات ولا حاجة الى
ما ذكره في صورة الاكتفاء كما لا يخفى على المتامل الخبير قوله فانه في قوة قولنا
طاب شيء منسوب الى زيد وقيل فيه ان هذا التقدير مع كثرته والاستغناء

بتقدير مجرد المضاف عنه يتجه عليه انه لا يناسب في كفى زيد رجلا فان الرجل عين زيد
لا شيء منسوب اليه ولا يخفى عليك ان المص لا يقول مذكورة او مقدرة
ليشمل النوعين التمييز عن المفرد والتمييز عن النسبة وتلك النسبة هي السبب
الباعث للتمييز فان لفظ عن في مثله تفيد ان ما بعدها مصدر لما قبلها و
سبب له كما يقال فعلت هذا عن امرك فالتمييز صادر عن المفرد ان المفرد للابهام
سبب له او عن نسبة في جملة او ما ضاهاها اي النسبة سبب له لانك تنسب شيئا الى
شيء في الظاهر والمنسوب اليه في الحقيقة غيره فتلك النسبة اذن سبب لذلك
التمييز فاراد الشارح قدس سره ان يصرح بالذات المقدرة ههنا على وجه
يظهر المنسوب والمنسوب اليه ويتم المعنى لكنه لم يصب فيه كما ستقف عليه
واما اعتراض القائل بانه يحصل الاستغناء عن هذا التقدير بمجرد تقدير المضاف
فسهو ظاهر لانه لا يتصور بيان الذات المقدرة والتصريح بها في صورة الاضافة
ولعله وقع في هذه الورطة من قولهم معنى طاب زيد نفسا طاب نفس زيد
حيث لم يدر ان هذا بيان اصل التركيب وليس من قبيل التصريح بالذات
المقدرة المحتاج الى تقديرها واعتبارها بعد جعل النفس الفاعل في
الاصل لما انتصب عنه اي للاسم الذي صدر انتصابه عنه لانك لولا انك اسندت
طاب الى زيد لم يكن ينتصب نفسا بل كان يرتفع والقول بانه يتجه عليه
كفى زيد رجلا يمكن دفعه بان مراد الشارح قدس سره بهذا التقدير مجرد
بيان نحو طاب زيد نفسا مما يكون التمييز فيه متعلق المنسوب اليه لا نفسه
واما نحو كفى زيد رجلا فهو وان كان من قبيل التمييز عن النسبة لكن التمييز فيه
نفس المنسوب اليه لا متعلقه فان معناه كفى رجل هو زيد فلا يكون نحوه وفيه
والحق انه قدس سره سها في هذا الكلام وذلك لانه مسبوق وانهم الى ان

المنسوب في نحو طاب زيد نفسا هو الذات المقدرة والمنسوب اليه زيد
القائم مقامها وليس كذلك بل الذات المقدرة هي الشيء المنسوب
اليه طاب وكفى فاذا اظهرتها واردت التصريح بها قلت طاب شيء زيد
نفسا وكفى شيء زيد رجلا فليس هو في قوة قولنا طاب شيء منسوب
الى زيد بل في قوة طاب شيء زيد نفسا ولا وجه لذكر لفظ المنسوب
والمنسوب اليه بل الاجمال لهما لا يخفى قوله ونعني به ما يقابل الجملة و
شبهها والمضاف قيل لم يجئ المفرد بمعنى ما يقابل هذه الثلثة وكانه
اراد معنى مجازيا بقرينة المقابلة وفيه ان المفرد قد يقابل بالنسبة في هذه
الثلثة فالمقابلة تقتضي ان يراد ما يقابل نسبة في جملة او شبهها او مضاف
ويتجه على ما ذكره على التمرة مثلها زبدا فانه مضاف وقد جعل من امثلة
المفرد المقدار وكانه اراد بما يقابل المضاف ما يقابل المركب الاضافي انتهى
وليس مما يلتفت اليه لان المقام داع الى اعتبار المفرد بهذا المعنى
وكون المفرد معتبرا كذلك صحيح لا سترة فيه لثبوته في ذلك وتبادر
الذهن اليه اول مرة بخلاف كونه بمعنى ما ليس بنسبة فانه غير ثابت
ولا يلزم من قوله عن نسبة في جملة الخ ذلك المعنى كما لا يخفى على المتأمل
الخبير والمعنى بالمضاف مستغنى فلا يتجه على التمرة مثلها زبدا قوله
والمقدار اما محقق في ضمن عدد قيل جعل ظرفية العدد للمقدار
من قبيل ظرفية الخاص للعام والاظهر ان يجعل من ظرفية المدلول للدال
فان المفرد المقدار مستعمل في عدد وفي غيره ولا يخفى فساده قوله
فان الرطل نصف المن قيل لو قال نصف المنا لكان بيانا للمنوان
ايضا فانه تثنية منا بالقصر وهو افصح من المن بالتشديد [illegible]

قوله وكالكيل نحو قفزان برا تفصيل لذلك لان المقدار ما يقدر به الشيء اى
يعرف به قدره ويبين والمقادير اما مقاييس مشهورة موضوعة ليعرف
بها قدر الاشياء كالاعداد وما يعرف به قدر المكيل كالقفيز والاردب والكر
وما يعرف به قدر الموزون كصنجات الوزن كالطسوج والدانق والدينار
والمن والرطل ونحو ذلك وما يعرف به قدر المذروع والممسوح كالذراع
وكقدر راحة وقدر شبر ونحو ذلك او مقاييس غير مشهورة ولا موضوعة
للتقدير كقوله تعالى ملء الارض ذهبا وقولك عندى مثله زيد رجلا واما
غيرك انسانا وسواك رجلا ونحو على مثلك بالصدرية وقولك بطولك
رجلا وبعرضك ضا او بغلظه خشبا ونحو ذلك من المقاييس ايضا قوله
وانما اقتصر المص على الامثلة الثلثة يشعر بيان الشارح قدس سره بان تمام
المقدار باحد هذه الامور الثلثة لا غير وليس كذلك فانه يتم باربعة اشياء منها
نون الجمع كعشرين والمص لم يخل به بل قد ذكره قبل والتنوين المتمم له كما
يكون ظاهرا يكون مقدرا ايضا كما في خمسة عشر وفي كم فتم كلامه قدس سره
بعيد عن الشمل التنبيه على اعتبار هذا الرابع ايضا قوله فانه اذا تم
الاسم بهذه الاشياء قيل ذكر الرضى ان الاسم قد يتم بنفسه كالضمير في ربه
رجلا وبهذا في ماذا اراد الله بهذا مثلا وانت خبير بانه لا مساس له بهذا المقام
قوله وهو ما تشابه اجزاؤه قيل الاولى وهو ما تشابه نفسه وجزؤه ثم
قيل وكان لم يجعل تشابه مضارع المفاعلة ومسندا الى ضمير ما واجزاؤه
مفعولا به وتنكل بالابوة لانه لا جزء له فالاولى الاقتصار على الوقوع مجردا
عن التاء على القليل والكثير وكلاهما باطلان لان الجنس الذى له اجزاء كالعسل
لا يكون مغايرا لتلك الاجزاء وهو عينها فلا يتصور شيء من هذين القولين

والاستشكال بالابوة من سوء الفهم فانه غير داخل فيما نحن فيه فكيف يقال
ان الام يستشكل به لعدم ثبوت هذا الحكم فيه قوله طاب زيد جلستين
للنوع جاز ان يقال طاب زيد جلستين للعدد وانما مثل بطاب زيد
جلستين دون ان يقول اعدادا تعريضا لانه يمكن المناقشة في كون نوعين
للعدد بخلاف جلستين بالفتح فانه لقصد الافراد لا محالة وفيه انه من قبيل
التمييز عن النسبة وكلامنا في التمييز عن ذات مذكورة فهو خارج عما نحن
بصدده واعترض عليه بان التاء اخرج الكلمة عن كونها جنسا فهو
خارج عما نحن بصدده وفيه نظر اما اولا فلان التاء فيها من اصل الكلمة
سواء كانت صيغة المرة او النوع وليست الفارقة بين الجنس والواحد
فلا تنافي كون الكلمة اسم جنس شاملا للقليل والكثير من انواع الجلوس و
احادها واما ثانيا فلان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين و
الجواب بان الشارح اجاب على سبيل التنزل ليس مما يستحسنه ارباب الترقي
هكذا قيل وفيه قصور من جهة ان دخل هذه التاء وان لم يكن فارقة بين
الواحد والكثير لكنها لا تعد من نفس الكلمة ولا يمكننا اثبات كونها من نفس
الكلمة لان المراد بالجنس هنا ما يقع لفظ الواحد المجرد عن تاء الوحدة على
القليل والكثير كما عرفته وهذا لا يمنع الاشتمال على التاء الزائدة لغير هذا المعنى على التاء
ومن جهة ان الكلام على المثال ليس بمردود مطلقا فيتعرض بهذا الطريق
على من اعترض عليه نعم ان التكلم على المثال ورده ليس مما يليق بشأن
المحصلين لكونه قليل الجدوى بل عديمها اذ لا يحصل المطلوب بهذا الطريق
فان غاية الامر لزوم خلو الكلام عن المثال بابطاله ولا باس به لكن في تصدى
اليه فلذلك اعترض على ان القائل نفسه قد اعترض على مثال طاب زيد جلستين

بانه خارج عما نحن فيه لكونه من قبيل التمييز عن النسبة قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد بالانواع حصص قيل هذا بعيد جدا ومع ذلك الاولى ان
يقال افراد الجنس بدل الحصص لان الحصة لا تطلق في المتعارف الا على
الفرد الاعتباري الذي يحصله العقل من اخذ المفهوم الكلي مع الاضافة
الى معين ولا تطلق على الفرد الحقيقي انتهى وما قاله من البعد مسلم واما
ما زعمه اولى فباطل لان افراد الجنس ليست الا الانواع كما تقرر في المعقول
فعند المصير الى اعتبار الانواع اعم كذلك لا بد وان يرتكب ما ارتكبه قدس سره
اذ لا نزاع في كون الافراد مطلقا حصص الاجناس ثم ان الجواب الصحيح انما هو
المنع بناء على ان نفي كون ذلك الجنس تثنية وجمعا انما هو لعدم الحاجة
اليه لدلالته على الكثير والقليل فاذا اريد به الافراد يتم المقصود في صورة
الافراد ايضا بخلاف ما اذا اريد به الانواع فان اللفظ لا يدل الا على نوع
واحد فمست الحاجة الى ايراده في صورة غير الافراد فصح الاستثناء وتبين عدم
صحة قياس ارادة الافراد على ارادة الانواع قوله ويجمع في غيره ابرورد
التمييز على ما فوق الواحد قيل قد جاوز حد التكلف كيف ويجب اذا قوبل بالافراد
يراد به ايراد صيغة الجمع مع انه لا حاجة الى تكلف لان المص لم يجوز في قصد
المتعدد الا صيغة الجمع فلا يجوز عنده الا عدا انواعا صرح به في ايضاح
المفصل ويؤيده انه لولا المراد بقوله ويجمع في غيره حقيقة الجمع لكان
مستغنى عنه ثم قيل اعلم ان سوق الكلام ناظر الى ان المراد بغيره غير
الجنس والتحقيق ان المراد غير الجنس والجنس المقصود به الانواع و
كلاهما من الاوهام الباطلة وذلك لان الرضي قد اعترض على المص قائلا
وان لم يكن جنسا طابقت به ما تقصد مفردا كان او مثنى او مجموعا كقولك

مثله رجلا او رجلين او رجالا قوله ويجمع في غيره ليس بصحيح واجاب
الهندي بانه اكتفى بذكر الجمع لانه لما جاز الجمع فالتثنية اولى والمراد بالجمع
اللغوي فيتناول التثنية ايضا وما ارتكبه الشارح قدس سره مثل الاول
في الضعف بخلاف الثاني فان الحمل هنا على المعنى اللغوي انسب من الحمل على
المعنى الاصطلاحي لظهور ان المراد بالانواع ايضا ما فوق الواحد فسر
كلام المص كذلك يتبين المراد ويندفع الاعتراض ونعم ما فعل والقول
بان هذا تجاوز عن حد التكلف كما تراه ودعوى ان مذهب المص عدم
تجويز صورة التثنية وانه صرح به في الايضاح فرية فانه صرح في الايضاح
بلزوم المطابقة افرادا وتثنية وجمعا قال لا يخلو هذا التمييز في النسب
اما ان يكون اسم جنس او غيره فان كان غيره طابق ما قصد مثنى
ومجموعا وان كان اسم جنس كان مفردا الا ان يقصد الانواع مثال الاول
حسن زيد ابا اذا قصدت الى ابوته لابنه وابوة ابيه خاصة له فان
قصدت ابوة اباه قلت حسن زيد اباه وكذلك اذا قلت حسن الزيدان
وقصدت الى مدحهما بابوتهما لغيرهما قلت حسن الزيدان ابوين
وكذلك حسن زيد دارا واحدة وداريين ودورا اذا قصدت اثنين
وجماعة مثال الثاني حسن زيد ماء وعسلا فهذا يجب افراده اذا قصد
الحقيقة لانه لا يستقيم تثنية ولا جمع فيه فان قصدت الانواع كان
الامر فيه كما تقدم من جواز التثنية والجمع هذا كلامه والقائل كما لم ير الايضاح
لم ير قوله بعيد هذا غيطا بون فيهما ما قصد الا ان يكون جنسا الا ان
تقصد الانواع وقوله في شرح نهج المجاز يريد بالمطابقة التثنية ان قصد
التثنية والجمع والا لما ارتكب ما ارتكبه وزعم ما هو فرية ببيان الخاطر

مويد لما وهمه من الوهم الصريح المذكور وادعاء ان التحقيق كون المراد بفم غيره
المفرد ان اجمع الجنس بجنس غير الجمع به قوله اذ المعنى ان وجه التمييز
قبيل لاموجب لجعل كان في التوجيه الاول ناقصة وفي الثاني تامة وكانه اراد
الاشارة الى توجيهين لكان في التوجيهين والتوجيه الثاني بعيد جدا لان
جعل التمييز ملتبسا بتنوين المبهم او نونه ركيك جدا والمتبادر من قوله بمانع
الاضافة اضافة الملتبس بالتنوين لا اضافة الشيء اليه ولا داعي الى
الالتزام اعادة مشاركة في ضمير بفرد وان كان في المرجع وللمص بنى على ذلك التفاوت
بالعطف بثم فانه ليس هنا للتراخي في الزمان بل لتفاوت الحكمين فان
احدهما متعلق بالتمييز والاخر بالمميز انتهى والكل باطل لان الباعث للتوجيهين
الحامل عليهما عدم اتيان المص بخبر لكان فاحتملت العبارة هذين التوجيهين
لانه اما ان يقدر الخبر ام لا ولا يخفى ان كليهما سيان في تادية المعنى ودعوى
اشتمال الثاني على الركاكة مما لا دليل عليه والقول بان الملتبس بالتنوين هو
المضاف دون المضاف اليه غلط صريح وعكس ما هو الثابت الواقع في نفس
الامر وبه ظهر بطلان بقية القول قوله فلا يجوز الاضافة الا بقلة جواز ما
على قلة نظرا الى الظاهر عدم الجواز مطلقا فان المص وان لم يكن مما بالتنوين
او بنون التثنية فلا يجوز الاضافة وذلك لتعذرها لانه ان كان مثل عشرين
درهما تعذرت اضافته اذ لا يستقيم حذف النون مع الاضافة ولا ابقاؤه ها
فتعذرت الاضافة وكذلك على التقدير مثلها ربا وتابعه الرضي قائلا ولم يجز
الاضافة مع نون الجمع والاضافة اما نون الجمع فلانها ليست بنون جمع حقيقة
بل هي مشبهة له ولما قولهم في حسنون وجها حسنو وجه فليس من هذا الصنف
لان التمييز فيه عن نسبة وكلامنا في التمييز عن المفرد وكذا قولهم

ممتلئ ماء وممتلأن وممتلئون ماء وانا اكثر ما اليس مما انتصب فيه التمييز
عن التنوين الظاهر والمقدر وعن نون التثنية كما ظن بعضهم بل التمييز
فيه عن النسبة كما في امتلاء الاناء ماء فهو اذن عن شبه تمام الكلام واما
الاضافة فانما امتنع الاضافة معها لان الاضافة مع وجود المضاف اليه
محال اذ لا يضاف اسم الى اسمين بلا حرف عطف وان اضفت مع حذف
المضاف اليه كما تقول في عندي مثل زيد رجلا مثل رجل فسد المعنى لانك
زيد عندي رجل ولا زيد عندي شيء مثل رجل وكذا لو قلت في عندي
ملؤه عسلا ملء عسل لان الملء هو قدر ما يملأ والمعنى لقولك قدر ما
يملأ العسل ولعله قدس سره وقع في تلك المخالفة من متابعة الهندي
فانه قال بالجواز على قلة مستدلا بعشر درهم وسنوكل انت خبير بانه على
تقدير تسليم صدور هذين التركيبين ممن يعتد به وثبوتهما كذلك
لا يثبت بهما الجواز ولو على قلة لكونهما من قبيل الشذوذ قوله
انه اراد عشرين رمضان اورد عليه انه يجب ان يقال عشرين رمضانا نا
لان رمضان وان كان غير منصرف للعلمية والالف والنون المزيدتين
لكنه اذا وقع تمييزا يكون منكرا للوجوب لتنكير التمييز وح لا التباس
في هذا المثال نظر ايضا لان في صورة الاضافة الى التمييز نكرة معرفة
وفي صورة الاضافة الى غير معرفة غير المصروفة الا ان يراد اليوم
العشرون من رمضان لكن سوق كلامه لا يساعده انتهى ولا يخفى انه
قدس سره اراد بقوله ذلك اليوم العشرين من رمضان فلا سبيل الى
ايراده هنا وقوله الا ان يراد ذلك لكن سوق كلامه لا يساعده
مما يقتضي منه العجب فان سوق كلامه يمنع ارادة غير هذا المعنى ويوجب ذلك

جزما الاترى الى قوله فلانه جاز ان يضاف الى غير المميز نحو عشريك وعشري
رمضان وقوله فلو اضيف الى المميز لزم الالتباس الخ كيف يتصور ان يكون ملكا
للمضاف الى المميز نعم يرد ما اورده على الالتباس فانه اذا جعل رمضان المضاف
اليه مميزا لابد وان يكون منونا نحو خمسا اذا لم يكن كذلك فانه لايكون الا
غير منون فهل يلزم الالتباس كلا وايضا قوله قدس سره جاز عشريك وعشري
رمضان ممنوع كما عرفت وقوله بالاتفاق غريب جدا وانما وقع فيه من
حسن ظنه بصاحب الوافية ثم ان الظاهر من كلامه قدس سره جواز هذا قياسا
كما ينطق به قوله لكثرة الحاجة اليه وكذا تعليله عدم الاضافة بذلك وانت
خبير بان حذف جزء الكلمة وحرفها الاصلي لاجل الاضافة لايكون قياسا ولا يثبت
جواز ذلك بكثرة الاستعمال **قوله** لكن لما كان الابهام في طرف النسبة يستلزم
الابهام فيها قيل الابهام في طرف النسبة لا يستلزم ابهاما فيها يرفعه القسم الثاني
من التمييز الاترى ان قولنا عندي رطل لا ابهام في النسبة فيه انما الابهام في
الطرف بازالة الابهام عن النسبة لا يزول الابهام عن الطرف وبازالة الابهام
عن الطرف لا يزول الابهام عن النسبة نحو طاب رطل زيتا فان النسبة فيها
على ابهامها فكلام المحققين احق فقوله الابهام في طرف النسبة يستلزم الابهام
فيها وقوله ورفعه عنها يستلزم الرفع عنه محل بحث الا ان يراد الطرف
المقدر انتهى وليس مما يلتفت اليه لان صريح عبارة الشارح قدس سره
ينادي باعلى صوت على ان الابهام المراد رفعه بالتمييز ليس في نسبة بل في ذات
مقدرة داخلة في النسبة غير مذكورة في اللفظ صريحا ولا يخفى ان الداخل
في شيء اذا كان مبهما يكون ذلك الشيء مبهما واذا لم يكن شيء من اجزاء الشيء
مبهما لا يكون ذلك الشيء مبهما بالضرورة **قوله** وكذلك كل ما فيه معنى الفعل

قيل يشكل باسماء الافعال فان فيها معنى الفعل وليست بشبه جملة بل جملا
واعلم ان في قوله وهو اسم الفاعل الى آخره مسامحة والمراد هو اسم الفاعل
مع فاعله وهكذا ينبغي ان يخص اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
ايضا بما ليست جملا والاولى في قوله حسبك زيد رجلا حسبك رجلا زيد
لان حسبك زيد جملة وشبهها حسبك فالممثل به هو التمييز من حسبك
لا من حسبك زيد انتهى وهذا من عجائب الاوهام لان المراد بكل ما فيه معنى
الفعل ما كان العامل فيه معنويا كما هو المتعارف المشهور ولا يخفى ان اسماء
الافعال ليست من هذا القبيل فكيف يتجه الاشكال به وبيان المسامحة وكذا
قوله وهكذا ينبغي مما لا يعنيه لظهور الامر فيه ودلالة اللفظ عليه بحيث
لا يصح التقييد كيف وهو بيان لما يضاهي الجملة ويشابهها فلا يذهب
الوهم الى انها جملة وقد عرفت فساد قوله والاولى الخ لان مبناه عدم
استخراج قوله معنى الفعل وظهر بقوله هذا ان الاولى حسبك رجلا زيد لان
حسبك زيد جملة وانما به لها حسبك وحده عدم معرفة الجملة وما يشابهها
وعدم مبالاته بترجيح تركيب على صحيح **قوله** ولله دره فارسا الدر في الاصل
مصدر در اللبن يدر درا اي نزل من الضرع وقيل ما يدر اي ما ينزل من
الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر
عنه وانما نسب فعله اليه تعالى قصدا للتعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب
فكل شيء عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه اليه نحو
قولهم لله انت ولله ابوك فمعنى لله دره ما اعجب فعله وقال في الصحاح لله دره
اي عمله وكذا في القاموس وقيل اريد بالدر ههنا الخير فانهم كانوا يعتقدون
ان اللبن منشأ لكل خير لانه من غالب اقواتهم واختار الشارح قدس سره

بهذا القول لظهوره فلا يرد عليه انه جعل الدر كناية عن الخير وذلك لا يوافق تحقيق
اللغة كيف وقد صرح الجوهري وغيره بانهم يقولون في الذم ما در دره اي كثر
خيره **قوله** ثم ان كان اسم التمييز بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه قيل قيد
الشرط بهذا القيد لدفع ما ورد عليه من النقض بطاب زيد نفسا فان التمييز
فيه اسم يصح جعله لما انتصب عنه مع انه لا يصح جعله لمتعلقه وبعد تقييد
الشرط بهذا لما صار مظنة ان يكون قوله والا فلمتعلقه باطلا بطاب زيد نفسا فبطل
بقوله فهو لمتعلقه قيد قوله والا ايضا به وفيه نظر لانه انما يحتاج الى التقييد
في القسمين لو حمل الصحة على الامكان العام اما لو حمل على الامكان الخاص كما
هو الظاهر المتبادر فلا حاجة الى التقييد الا في القسم الثاني فلا وجه لصرف
الصحيح في ظاهر ما تم تقييد الشرط ولان التمييز لا يكون محتملا الا بكونه دائرا بين
المنتصب عنه والمتعلق فلا معنى لعدم كونه نصا في المنتصب عنه الا كونه محتملا
لما انتصب عنه ولمتعلقه فيتحد الشرط والجزاء وكذلك يتجه على قول المص
والا فهو لمتعلقه انه ليس فيه فائدة تامة لان التمييز اذا لم يصلح لما انتصب
عنه يكون لمتعلقه بلا خفاء ثم قيل في هذا المقام من هذيان الاذكياء وقد خصصت
فيه بمزيد فضل يغبطني اجلة الاغبياء وشرحت عبارة المص بحيث لم يتجه
عليه شيء ولم يحتج الى تقدير وتاويل لكن جعلته في خبايا شرحي على الكتاب
فلو ظفرت به لجننت مع ما لا تحصى من العجائب وانت خبير بان القائل لم يات بشيء
يعتد به لا هنا ولا ثم بل خبط خبط عشواء وركب متن عمياء وذلك لانه لا يتصور مطلب الامكان
ههنا اعتبار الامكان العام والخاص وبيان هذا ان كون الامكان
منقسما الى قسمين بان يكون معناه اما سلب الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم فقط كقولك بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام

لا شيء من الحار ببارد فمفهوم الاول ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
ومفهوم الثاني ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عن جانبي
الوجود والعدم معا اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولك بالامكان الخاص
كل انسان كاتب وبالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب بمعنى ان
ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين من اصطلاحات
ارباب المعقول والصحة لا يجب ان يحمل على شيء من هذين المعنيين في العلوم
العربية بل المراد بالصحة في هذا المقام ليس الا معنى الجواز المقابل للامتناع
كما يدل عليه قوله والا ولو اعتبر الصحة بمعنى ما قاله من الامكان الخاص لا يكون
العبارة مستقيمة من وجهين احدهما لزوم اتحاد الشرط والجزاء والثاني
فساد قوله والا فانه يكون حينئذ قوله يصح جعله لما انتصب عنه بمعنى ليس
ضرورة كونه لما انتصب عنه وضرورة عدم كونه له وهذا هو اتحاد بعينه
ويلزم ان يكون معنى قوله والا فهو لمتعلقه وان لم يكن اسما كذلك بل
كان ضروري الطرفين فهو لمتعلقه وهذا بين الفساد ولما فيه من التناقض
الصريح ولا يدفعه التقييد بشيء مما لا سبيل اليه كما لا يخفى وما زعم من لزوم
الاتحاد على توجيه الشارح قدس سره ممنوع لان عدم كون الشيء نصا
في شيء لا يستدعي كونه محتملا له ولغيره لجواز ان لا يكون نصا فيه ولا
محتملا له ولغيره وما اورده على قول المص والا فهو لمتعلقه من انه ليس
فيه فائدة بين السقوط لان المستفاد من قوله والا فهو لمتعلقه لا يكون
مستفادا مما قبله بشيء من الدلالات الثلث اما عدم حصول ذلك بالمطابقة
والتضمن فظاهر واما بالالتزام فلان المعتبر فيه هو اللازم البين بالمعنى
الاخص وكثيرا ما لا يخفى جواز كون الاسم لما انتصب عنه ولمتعلقه ولا

يحفظ بيانا لشيء وراء ذلك وما صرح به في كلامه في شرح الكافية المسوق
لدفع ايراد ذلك هو هذا قوله والا فهو لمتعلقه اي والا ما انتصب عنه بان جاوز
بما يكون يصح الاطلاق على المنتصب عنه ولا يخفى ما فيه والحق ان ما ذكره
الشارح قدس سره في توجيه كلام المص ودفع ما اشتهر ايراده عليه في نحو
طاب زيد نفسا احسن ما يرتكب اليه والعجب من الهندي انه اجاب عنه بتجويز
كون نفسا لما انتصب عنه ولمتعلقه حيث قال ان نحو طاب زيد نفسا ايضا
يجوز ان يجعلها لما انتصب عنه او لمتعلقه اي طاب زيد من حيث انه نفس
من نفوس او من حيث ان نفسا من النفوس تعلقت به فكل موضع يصلح
جعله لما انتصب عنه جاز فيه كلا الامرين كونه له وكونه لمتعلقه وكل موضع
لم يصلح جعله لما انتصب عنه يتعين كونه لمتعلقه قال هذا مما لم يذكره كثير
من ان رجلين وهو حسن بديع وتحمل ان رجوع لتصحيح الشرطيتين بامور
لا يخلو كل من ذلك عن اشتباه ولا يخفى ان اعتبار النفس كذلك يأباه الكلام
والكلام مبني عليه وعلى تقدير التسليم لا يفيد شيئا اذ لا يندفع به قول الرضي
وما كان ينبغي لهذا الاطلاق فان رجلا في كفى زيد رجلا صح ان يكون لما
انتصب عنه ولا يجوز ان يكون لمتعلقه وكذا علما صح ان يكون صفة لما
انتصب عنه ولم يصح ان يكون صفة لمتعلقه نعم له ان يقول هذا مستثنى
من ذلك مبين بقوله وان كان صفة كانت له قوله بان يكون تمييز
برفع الابهام عنه فيه نظر اذ لا ابهام في زيد بل في شيء المقدر وليس هو
تمييزا عنه بل عن ذلك الشيء والقول بانه اراد رفع الابهام عن المبهم هو
نفس ما انتصب عنه غير صحيح على ان المراد بقوله جاز ان يكون له ولمتعلقه
ليس انه تمييز برفع الابهام عنه بل المراد ان الاسم ان كان كذلك جاز

ان يكون اسما له وعبارة عنه واسما لمتعلقه وعبارة عنه وهذا مما لا
سبيل الى الشك فيه قال المص رحمه الله ان التمييز قد يكون اسما راجعا الى المنسوب
اليه وقد يكون راجعا الى امر يتعلق به كما في قولك طاب زيد ابا فجاز ان
يكون زيد هو الاب وجاز ان يكون ولده وكذلك اذا قلت ابوة فجاز
ان يكون لكل واحد من المسميين فهذا معنى قولنا جاز ان يكون له و
لمتعلقه هذا كلامه وبه صرح الرضي قائلا ان صح ان يكون نفسه كابا وصفة
نفسه كابوة جاز ان يكون له ولمتعلقه يعني جاز ان يكون ما صح ان يكون
نفسه نفس متعلقه ايضا كابا في طاب زيد ابا فانه يصح ان يكون زيدا
وان يكون ابا زيد وكذا جاز ما صح ان يكون صفة لنفسه صفة لمتعلقه
ايضا كابوة في طاب زيد ابوة فانه يصح ان تريد بها ابوة زيد نفسه للاولاد
وان تريد ابوة ابيه له انتهى وقال الهندي معناه جاز ان يكون اسما
له واسما لمتعلقه نحو طاب زيد ابا فقوله ابا يصح ان يجعل اسما لزيد ويترجم
بقولنا خوش است زيد ازان رو كه او پدر است ويصح ان يجعل اسما
لمتعلقه ويترجم بقولنا خوش است زيد ازان رو كه او را پدر است انتهى
وعليه الاجماع قوله باعتبار ان الطيب مسند الى متعلقه فيه نظر
لان الطيب انما يسند في كلتا الصورتين الى زيد قوله فهو لمتعلقه خاصة
نحو طاب زيد ابوة وعلما ودارا قد عرفت ان الامر ليس كذلك بل
قولك طاب زيد ابوة جاز ان يكون لكل واحد من المسميين وعلما
لا يجوز ان يكون لمتعلقه قطعا وكذلك دارا قوله فهي لمتعلق زيد
وهو الذات المقدرة قيل اي المتعلق الذات المقدرة دون عين زيد
وقوله اعني الشيء المنسوب الى زيد تفسير للذات المقدرة التي حكم على المتعلق

بانه يوجب كون التمييز لمتعلق ما انتصب عنه فلا حاجة الى تقييد الشيء المنسوب
الى زيد بكونه مغايرا له بناء على ان الشيء المنسوب الى زيد هو الذات المقدرة
التي قد تكون بعين زيد انتهى والقائل لم يتفطن لما في ذلك من الخطأ من وجهين
احدهما ان المتعلق ليست هي الذات المقدرة بل هو الاب لزيد مثلا في قولك
طاب زيد ابا كما عرفت وثانيهما ما سبق من ان الذات المقدرة لا يكون منسوبة
الى زيد بل المنسوب الى زيد هو الطيب في قولك طاب زيد كيف واذا
اردت التصريح بالذات المقدرة وقلت طاب شيء زيد يكون المنسوب
اليه الطيب لشيء وليس هو بمنسوب في شيء من الوجوه قوله فيطابق
التمييز فيهما اي فيما جاز ان قيل الظاهر ان الضمير فيهما راجع الى القسمين
المذكورين فيبقى حكم ما كان نصا في المنتصب عنه فيتكلف في مرجع الضمير
بحيث يشمل ما كان نصا ولا يخفى انه تعسف جدا انتهى وليس ينبغي
لان المقام محتاج الى مثل هذا التكلف وهو اهون من الاجتراء على تخطئة المص
قوله فانه اذا قصد تثنية او جمعية لا يلزم ان يكون ذلك الجنس قيل هذا
ينافي ما سبق منه ان تثنية الجنس وجمعيته لا يختص قصد الانواع بل امر مشترك
بين قصد الانواع وقصد الافراد حتى احتاج الى التكلف بل التعسف بحمل
الانواع على ما يشمل الافراد على ما يحمل فيبانه لما شيد عن قريب بنيانه
انتهى والحامل على ذلك سوء الفهم لان مختار الشارح قدس سره فيما سبق
ايضا ذلك على ما صرح به ثم وتجويز كون الانواع اعم انما كان لبيان ان الكلام
دفع ما اورد بهذا الطريق ولو على ضعف ولم يرض هو بهذا الشرح
كلام المص كذلك فتبين لك ان الشارح قدس سره لو اتى هنا بوجه
يشعر بكون الانواع اعم لكن حقا بهذا التشنيع الشنيع واما في هذه الصورة

فلا يرد عليه شيء ولا يخفى من القائل حيث عكس واعترض على كلام الشيخ
فان هذا من صفات الغالية قوله الواو بمعنى مع قيل والطبق مفعول معه
لمصاحبة فاعل كانت اي كانت الصفة مطابقة له اي لما انتصب عنه ومما
يقتضي منه العجب انه جعل مفعولا معه لمصاحبة خبر كان فاحتيج الى جعله فاعلا
معنى وكان وجه جعله فاعلا انه بتاويل شبت للاسم فاحتيج لصحة جعل الخبر فاعلا
معنى هو اوهن من بيت العنكبوت فاثبت المدعى بما هو احوج الى الثبوت
انتهى وعليك ان لا تلتفت الى ذلك فانه كما ترى وتحقق بيد ان الشارح قدس
سره فان له نظائر لا تحصى قوله ويجوز ان يكون بمعنى اسم الفاعل قيل
لا معنى للاقتصار على كونه بمعنى اسم الفاعل مع تجويز كونه مبنيا للمفعول
في التوجيه السابق وهذا وهم باطل لان مقتضى التوجيه السابق كان تجويز
الامرين بخلاف الثاني فانه لا يناسب به الثاني كما هو الظاهر قوله
واحتملت اي الصفة المذكورة الحال قيل لا معنى لحصر الاحتمال في الصفة والحال
في صورة الاشتقاق لانه لا يجب ان يكون الحال مشتقة بل كل ما دل على هيئة
صح ان يقع حالا او كان القائل غافلا عن قوله لاستقامة المعنى على الحال او
راه ولم يتفطن لان ما هو تمييز وليس بمشتق لا يصح ان يكون حالا
ايضا لفساد المعنى قوله تؤيد التمييز قيل بل زيادة عن تؤيدا احتمال الحال
اذ زيادة من ليكون تنصيصا على ان المراد التمييز لا الحال وهذا عجب
ووهم غريب فانه يقتضي جواز الحالية في كل اسم ينتصب على التمييز وتستعمل
تارة من كلمة من وفساده اظهر من ان يخفى قوله وايضا المقصود مدحه
بالفروسية لا حال الفروسية اذ قد يمدح حال الفروسية بغيرها من الصفات
فيه نظر اذ الشيخ وايضا المعنى على مدحه مطلقا بالفروسية فاذا جعل

حالا اخص المدح وتقييد بحال فروسية فيتغير المعنى المقصود هكذا قال المص
واعترض عليه الرضي قائلا لا ارى بينهما فرقا لان معنى التمييز عنده ما احسن
فروسية فلا يمدح في غير حال الفروسية الا بها وهذا المعنى هو المستفاد من
ما احسنه في حال فروسية والامر ليس كذلك وبيانه ان المص يعتبر ان
العامل هو التعجب بنفسه والمدح نفسه فكانه قال على سبيل الانشاء تعجب منه
فارسا فان جعل تمييزا كان المعنى تعجب في فروسيته فيتقيد التعجب بزمان
الفروسية وليس بمقصود والرضي زاد اعتبار معنى المدح وجعله عاملا
في التمييز والحال فصار المعنى على الوجهين واحدا قوله على عامله اذا
كان اسما تاما بالاتفاق قيل يشكل بما اذا كان تمييزا عن نسبة اسم الفاعل
او المفعول فانه يتقدم على عامله عند الجمهور مع ان عامله اسم تام وهو
اسم الفاعل او المفعول فالاولى ان يقول ولا يتقدم التمييز على عامله اذا
كان عن ذات مذكورة بالاتفاق وهذا غلط من وجهين احدهما ان المراد
بالاسم التام هو الجامد وكيف يتصور نحو اسم الفاعل والمفعول فيه
مع انه لا شيء منهما يتم بنفسه وثانيهما ان الجمهور على عدم جواز تقدمه على
العامل مطلقا قال المص وانما امتنع تقديم التمييز عند جمهور المحققين مع الفعل
لانه في المعنى فرع غيره الفعل والفاعل لا يصح تقديمه فالفرع اجدر والثاني
ان الاصل في التمييزات ان يكون موصوفا بما انتصب عنه وانما خولف
بها لغرض الابهام او لاتم التفسير ثانيا وتقديم ما يخل بمعناه فلما كان
تقديمه يتضمن اخلال معنى كونه تمييزا لم يستقم فاذا امتنع التقديم في الفعل
فهو في غيره اجدر هذا كلامه وبه تبين فساد قوله فالاولى الخ قوله مشابهة
ضعيفة وهي كونه تاما كما ان الفعل يتم بفاعله قوله وههنا بحث قيل

وان جعل حالا كان المعنى تعجب
في حال فروسيته صح

ليس البحث واردا لان سر وجوب تأخير التمييز عن العامل كونه فاعلا اما
حقيقيا لو رد الفعل المذكور اي المتعدي واما مجازيا لو لم يرد الا انهم
تعرضوا لكونه فاعلا حقيقيا بالرد اظهارا لما خفي من الوجه وهذا باطل
لان هذا لا يكون سر وجوب التأخير بل هو ما عرفته من كلام المص وانت
خبير بانه لو فرضنا ان سر وجوب التأخير هذا لا يندفع بحث الشارح قدس
سره بما ذكره لانه يقول لعدم الاحتياج الى ذلك التأويل والقائل معترف
بذلك معتذر عنهم بما لا يقبله الشارح نعم في هذا البحث نظر لان كون الماء
في قولهم امتلأ الاناء ماء فاعلا للفعل المذكور في غير حاجة الى جعله متعديا
ممنوع وكذلك كون المعنى امتلاء ماء الاناء بل المعنى امتلاء الاناء بالماء
وليس هو مثل قولك ربح زيد تجارة كما هو الظاهر ولا يتوقف اندفاع
ما اورد على القاعدة المشهورة على ما ذكره في البحث لاندفاعه بما بحث
فيه وبما اشتهر مما ذكره في ربح زيد تجارة قوله فانهما يجوز ان تقدم
التمييز على الفعل الصريح وعلى اسم الفاعل والمفعول قيل كلام المص
قاصر لانه ان اريد بالفعل مجرد الفعل يفيد ان خلاف المازني والمبرد
في مجرده وليس كذلك وان اريد به الفعل وشبهه كما هو المستفيض
في كلامهم يفيد ان خلافهم في جميع ما شبه الفعل وليس كذلك واجيب
بان مراد المص ليس بيان الاختلاف بل اراد ان يبين عدم جواز
تقديم الحال على الفعل ليتبين ان عدم عدم جواز التقديم على غير الفعل
بطريق الاولى لكنه مال الى بقوله والاصح ناسب ان يتعرض لمن قال فيه
بخلافه وان كان قولهما اصح من هذا قوله ولما كان معلوميته بهذا الوجه
الغير المحتاج قيل يشعر بانه يمكن تعريف المستثنى فقد يتبع فيه رأي المحقق

الرضي حيث عرفه بان المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا او
اثباتا لكن المص صرح بان ليس له مفهوم عام بل هو لفظ مشترك بين
المتصل والمنفصل فلا يمكن تعريف المطلق فلذا قسمه ولا تقسيم اللفظ
المشترك ولا يخفى ان القائل غافل عن كلام المص وما ذكره حيث قال
لا يمكن حد المستثنى باعتبار المعنى بحد واحد لان احدهما مخرج من حيث
المعنى وهو فضلة الذي يتميز به عن المنقطع والاخر غير مخرج واذا اختلفا في
الحقيقة التي تفصل تعذر جمعهما بحد واحد نعم يمكن حدهما بحد واحد
باعتبار اللفظ وهو ان يقال هو المذكور بعد الا واخواتها هذا كلامه
وهو صريح في جواز تعريفه بل عرفه بما عرفه الرضي وايضا لا شك انه يقتضي
كون المستثنى عنده لفظا مشتركا ليس له مفهوم عام كما ترى وقد زعم
القائل انه صرح بذلك وانما تورط في هذه الورطة من شرح الرضي واعتراضه
على المصنف قائلا اعلم ان المص قسم المستثنى قسمين وحد كل واحد منهما بحد
مفرد من حيث المعنى وعلل ذلك بان ماهيتهما مختلفتان ولا يمكن جمع
شيئين مختلفي الماهية في حد وذلك لان الحد مبين للماهية بذكر جميع اجزائها
مطابقة او تضمنا والمختلفان في الماهية لا يتساويان في جميع اجزائهما حتى
يجتمعا في حد والدليل على اختلاف حقيقتهما ان احدهما مخرج والاخر غير
مخرج ولقائل ان يمنع اختلافهما في الماهية قوله لان احدهما مخرج من متعدد
والاخر غير مخرج قلنا لا نم ان كون المتصل مخرجا من متعدد جزء ماهيته
بل حقيقة المستثنى متصلا كان او منقطعا هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا
لما قبلها نفيا واثباتا ثم نقول كون المتصل داخلا في متعدد لفظا او تقديرا
من شرطه لا من تمام ماهيته فعلى هذا المنقطع داخل في هذا الحد لكنه خارجي

القوم الا حمارا المخالفة الحمار للقوم في الجنس انتهى كلام الرضي ولا يخفى
انه حرف كلام المص واخرجه من وجه مستقيم الى معنى سقيم لان المصنف
لم يقل باختلافهما في الماهية مطلقا بل باختلافهما فيما يفصل احدهما عن الاخر
لانهما فصلان وقسمان متقابلان للمستثنى لا محالة فلا يمكن جمعهما
من جهة المعنى بحيث يتميز كل واحد منهما عن الاخر بحد واحد الا ترى الى قوله
واذا اختلفا في الحقيقة التي تفصل تعذر جمعهما معنى بحد واحد حيث
قيد الحقيقة المختلف فيها بذلك وهذا من ورد التسليم فلا يتجه المنع الذي
اورده لان المص معترف باشتراكهما في حقيقة الاستثناء كيف والمقسم
لا بد وان يعرف بوجه يصدق على كل من الاقسام لكن لا يخفى على احد
انه لا يعرف بذلك تلك الاقسام على الوجه المطلوب وتعريف المستثنى
بانه المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا كذلك فانه
تعريف للمستثنى بحيث يصدق على كل من المتصل والمنقطع ولا يميز
احدهما عن الاخر وقد صرح المص بامكان تعريفه كذلك وانما قال يتعذر
تعريفه على وجه يتميز احدهما عن الاخر به وهذا لما قاله ممتنع بالضرورة و
قوله ثم نقول الخ باطل ايضا لما عرفت من عدم حصول الامتياز المطلوب
بالتعريف حينئذ وبفرض ان الشيء لا يكون مخرجا ما لم يكن داخلا و
المنقطع غير داخل فكيف يتصور دخوله في تعريف المتصل المصدر بقيد
المخرج واذا تمهدت هذا عرفت فساد قول القائل انه ليس له مفهوم عام
بل هو لفظ مشترك لانه من قبيل المفهوم العام المنقسم الى القسمين
المتقابلين وليس بلفظ مشترك موضوع لكل واحد من المعنيين المختلفين
وضعا مستقلا وبه تبين بطلان قول المحشي ان قيل ليس هذا بتقسيم

الحال الى الاجزاء وذلك ظاهر ولا تقسيم الكلي الى الجزئيات لانه حينئذ يكون متواطيا
لا مشتركا فقيل يمكن ان يكون من الاخير بارادة ما هو مشترك بين القسمين
على وجه عموم المجاز فانه كلي متواطي كالحيوان وكل من المتصل والمنقطع من
جزئيات ذلك المفهوم الكلي كما ارشدك المص الى هذا حيث قال وهو فضله
الذي يتميز به عن المنقطع قوله عن متعدد قيل اريد من المراد منه بان
يكون المستثنى قرينة انه ليس المراد جميع المتعدد كما هو مدلول اللفظ لا
عن حكمه حتى يلزم التناقض بادخاله في الحكم واخراجه بل الحكم على المتعدد
بعد اخراج المستثنى عنه وذلك ان تريد انه مخرج عن النسبة الى المتعدد
بان تريد جميع المتعدد وتنسب الشيء اليه فتاتي بالاستثناء لاخراجه
عن النسبة ولا تناقض لان الكذب صفة النسبة المتعلقة للاعتقاد
ولم ترد بالنسبة افادة الاعتقاد بل قصدت النسبة لتخرج عنه شيئا
ثم تفيد الاعتقاد وهذا غاية ما تيسر لي في تحقيق المقام ولا تجد
في كلام غيري تحقيقا الا اطالة الكلام انتهى ولا ريب في ان القائل
غافل وان ما ذكره اولا واخرا باطل وان شئت الوصول فاستمع
لما يتلى عليك بالقبول فنقول وبالله التوفيق اعلم ان في تحقيق معنى
الاستثناء ثلثة اقوال منهم من يقول الاستثناء مبين لغرض المتكلم
بالمستثنى منه فهو مثل التخصيص عند هؤلاء في المعنى لا فرق بينهما الا من
جهة وجوب الاتصال بصيغ مخصوصة وهو غير مستقيم لجواز له عندي عشرة
الا درهما والعشرة نص في مدلولها ولا يصح ان يقال ان المتكلم بعشرة
اراد بها تسعة وذكر الا واحدا ليبين مراده لبطلان النصوصية ولاجماع
النحويين على ان الاستثناء المتصل اخراج فيبطله ايضا ومنهم من قال

المستثنى منه واله الاستثناء والمستثنى جميعا المعنى واحد من غير تقدير
الاول المعنى ثم اخرج منه حتى كان العرب وضعت للتسعة عبارتين
احدهما تسعة والاخرى عشرة الا واحدا وهو ايضا غير مستقيم لانا قاطعون
بان المتكلم بقوله عندي عشرة معبر بالعشرة عن مدلولها الذي هو
خمسان وبالا عن معنى الاخراج وبالواحد عن انه مخرج ولو كان بمثابة
تسعة لم يستقم فهم هذه المعاني المذكورة منها كما لا يستقيم ان يفهم
من بعض حروف تسعة عند اطلاقها على مدلولها معنى اخر ثم هو باطل
باجماع النحويين على انه اخراج وايضا فانه لم يعهد بكلمات مركبة وضعت
لمعنى تعرب في وسطها هذا معلوم انتفاؤه في لغة العرب قال المص و
الذي حمل الفريقين على مخالفة الاخراج ما توهموه من لزوم الكذب
في كل استثناء وبيانه انه اذا قال له عندي عشرة وقصد اليها الى افرادها
بجملتها ثم اخرج الدرهم منها كان ما اقر به اولا نافيا له ثانيا فيلزم الكذب
في احد الامرين فعند ذلك يتعذر الاستثناء في كلام الله تعالى فانه اذا
قال فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما واراد بالالف سنة جميع مدلولها
يكون المعنى لبث خمسين في جملة الالف ولم يلبث تلك الخمسين تعالى
الله عن مثله علوا كبيرا وهذا الذي ذكروه يلزمهم في غير هذا الباب من الابدال
كبدل البعض وبدل الاشتمال فيستحيل على ذلك ايضا وقوعه في كتاب
الله تعالى قوله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا كان يجب
من ذكر الناس مع الوجوب الوجوب على جميعهم فيستحيل ان يذكر مع ذلك
ما يدل على انه واجب على بعضهم اذ يصير المعنى امرت الجميع امرت البعض
في وقت واحد وهو باطل فان زعم الاولون ان الناس ههنا هم المستطيعون

هذا معلوم عدم المذكور في لغة العرب مع النظر في ... سلمه الله

وانه انما ذكر المستطيعين ليتبين به المقصود بالناس كان الرد عليهم على ما تقدم
وزيادة وهو ان التقدير من استطاع منهم بغير خلاف والضمير في منهم راجع الى
الناس فيصير المعنى ولله على المستطيعين من استطاع من المستطيعين وهذا مما لا
يجترئ المسلم على تجويزه وان زعم الفريق الثاني ان المراد بما سمي بدلا ومبدلا
منه عين ما يفهم منه ان تمكن في المستثنى عندهم كان اظهر فسادا لان جميع ما تقدم
يبطله ايضا وكذلك الضمير في منهم المذكور لانه يعود عنده على بعض مدلول
الكلمة وهو فاسد وايضا فانه يؤدي الى ان يكون بعض الناس والمستطيعين
جميعا عبارة عن المستطيعين وفساد هذا مقطوع به والمذهب الثالث
وهو المستقيم المندفع عنه الاشكال كلها ما قررناه وما زعم ان المستثنى منه
وكذا المبدل منه مراد به الجميع بالنظر الى الافراد والمستثنى داخل في المستثنى منه
والبدل بعد بدل البعض داخل في المبدل منه والتناقض بمجيء زيد وانتفاء مجيئه
في جاءني القوم الا زيدا غير لازم وانما يلزم ذلك لو كان المجيء منسوبا الى
القوم فقط وليس كذلك بل هو منسوب الى القوم مع قولك الا زيدا كما
ان نسبة الفعل في جاءني غلام زيد ورايت غلاما ظريفا الى الجزئين معا لكنه
جرت العادة بانه اذا كان الفعل منسوبا الى شيء ذي جزئين او اجزاء قابل كل واحد
منها للاعراب ان يجري الاول منها بما يستحقه المفرد اذا وقع منسوبا اليه في
مثل ذلك الموقع وما بقي من اجزاء المنسوب اليه يجري الاعراب كالمضاف اليه
ويتبع الاعراب بالتبعية كما في التوابع الخمسة وان لم يستحق شيئا من ذلك
نصب كالمستثنى تشبيها بالمفعول في مجيئه بعد المرفوع وان كان جزء العمدة في
بعض المواضع نحو جاءني القوم الا زيدا لان المجموع هو المسند اليه فزيدة
الكلام ان دخول المستثنى في جنس المستثنى منه ثم اخراجه بالا واخواتها انما كان

قبل اسناد الفعل او شبهه اليه فلا يلزم التناقض في نحو جاءني القوم الا زيدا
لانه بمنزلة قولك القوم المخرج منهم زيد جاؤني ولا في نحو له علي عشرة الا
درهما لانه بمنزلة قولك العشرة المخرج منها واحد له علي وذلك لان المنسوب
اليه الفعل وان تاخر عنه لفظا لكن لا بد له من التقدم وجودا على النسبة
التي يدل عليها الفعل اذ المنسوب اليه والمنسوب سابقان على النسبة
بينهما ضرورة وبذلك التفصيل تبين انه لا يصح تفسير المتعدد بالمراد منه
كما فعله القائل لان هذا مع كونه تعسفا لا يرتكب اليه مبني على الثاني من
القولين المزيفين وفيه فساد آخر وهو انه ادعى ان الاخراج عن المراد من المتعدد
وزعم المراد منه ما عدا المستثنى على ما عليه القول الثاني كما دل بقوله بان
يكون المستثنى قرينة انه ليس المراد جميع المتعدد كما هو مدلول اللفظ
ولم يدر ان الاخراج لا يتصور حينئذ لانه لا يكون داخلا فيه حتى يكون
مخرجا فادى وهمه الى القول بما معناه ان المستثنى غير داخل في المستثنى منه
داخل فيه مخرج عنه وهذا امر ورد الفساد لما فيه من التناقض الصريح واما
بطلان قوله ولكان زيد مخرجا فلان النسبة متاخرة عن طرفيها بالضرورة
والمنسوب اليه في قولك جاءني القوم الا زيدا مثلا المجموع المستثنى منه
والمستثنى واداة الاستثناء والمنسوب هو الفعل بالاتفاق فكيف
يتصور القول بان الاستثناء والاخراج عن النسبة الى المتعدد دون
المتعدد وايضا يتجه على ذلك لزوم الكذب لتمام الكلام وحصول الحكم
من قبل الاستثناء لانه يدعي ان الاستثناء في المثال المذكور مثلا من نسبة المجيء الى
القوم ولا يندفع بزعمه الباطل ان الكذب صفة النسبة المتعلقة بالاعتقاد
لما عرفت ان الاعتبار بالمفهوم من اللفظ دون الاعتقاد **قوله** منقطع سواء

كان من جنسه قال المص وقد توهم بعض النحويين ان المتصل هو المستثنى من
الجنس وليس بمستقيم فانه قد يكون مستثنى من الجنس وهو غير متصل كقولك
عن قوم ليس فيهم زيد ضربت القوم الا زيدا فهذا منقطع وهو مستثنى من الجنس
الا ان يراد بالجنس الذي دخل فيه المستثنى في قصد المتكلم فاخرج كالمستثناء هذا
كلامه وقد تبعه الرضي وقلده الشارح قدس سره وفيه نظر قوله وهذا لم
يعرف على حدة وما للاختصار اي تعريفا كذلك اي مثل ان يقول هو
المذكور بعد الا واخواتها والا فتعريفه بحسب المعنى متعذر كما عرفت قوله
لان الكلام في كونه منصوبا مطلقا قيل الظاهر ان الكلام في كونه منصوبا
بنصب مستحق لذاته لا لكونه نائبا مناب المستثنى منه فح لا يرد فيدنا ام ليتم
الضابطة وليس بشيء وايضا فيه ان انتصاب اليوم في المثال المذكور
ليس لوقوعه موقع المستثنى منه قوله الفعل المتقدم او معنى الفعل كذا
الا قيل نقضه المص بقولنا القوم الا زيدا اخوتك ولعل الشارح لم يلتفت
لعدم وثوقه على المثال وجواز ان يكون مصنوعا وليس الامر كما زعم اذ
لا كلام في جواز هذا التركيب والمراد هو النقض بجواز هذا ليس الا بل عدول
الشارح عن ذلك بقوله ما اجاب به الرضي وتفصيل الكلام ان المص قال
في الايضاح العامل فيه المستثنى منه بواسطة الا فان لانه ربما لا يكون هناك
فعل ولا معناه فيعمل نحو القوم الا زيدا اخوتك قال الرضي وهذا لا يرد الا على
مذهب البصريين ولهم ان يقولوا ان في اخوتك معنى الفعل وان كان في اخوة
النسب اي ينتسبون اليك بالاخوة وكذا في امثاله فجاز ان يعمل العامل
الضعيف فيما تقدم عليه لتقويه بالا هذا جوابه ولا يخفى ان ثبوت معنى الفعل
في اخوتك ممنوع والتاويل بذلك تعسف غير صحيح وعلى تقدير التسليم يكون

العامل حينئذ في غاية الضعف ومثله لا يعمل فيما قبله بالاتفاق فالحق ما
ذهب اليه المص قوله عطف على قوله بعد الا من كذا كذا وما قيل فانه يجب
ان يجب النصب في المستثنى في قولنا ما جاءني غير زيد القوم وفي قولنا جاءني
القوم بغير حمار ناش من قلة الاطلاع لان اعراب غير كاعراب المستثنى بالا على
التفصيل على انه لا مساس للثاني من المثالين بهذا الموضع واعلم ان المص
بنى في الشرح على ان شرط ان يتقدم حد جزئي الكلام مثل قولك ما جاءني
الا اخاك احد فلو قلت الا زيدا ما جاءني اخوتك لم يجز قوله ويجوز
النصب على الحالية هذا متعين وما قيل الاحسن ان خلا في تقدير زمان
مضاف اي زمان خلا زيد كما في قد سافر قبل طلوع في المغنى ما خلا هم وفي هذا
القبيل ما قيل في قوله قدس سره اي النصب بها انما هو في اكثر الاستعمال
الاستثناء يجعل المستثنى المنقطع والمستثنى بخلا مما يجاز فيه النصب قوله
تقديره خلو زيد وعدو عمرو ولا حاجة الى هذا البيان لانفهامه مما باين في اكثر
الكلام على انه يرد عليه ان الفعل المسند الى الفاعل المستتر اذا صار في
تقدير المصدر يكون في تقدير المصدر المضاف الى الفاعل فيكون تقديره
خلوهم من زيد قوله اي وقت خلوهم قيل الظاهر خلو بعضهم وكذا في قوله
وقت مجاوزتهم ولا حاجة للاقتصار على التوجيهين لاحتمال رجوع
ضمير ما خلا الى الجائي ولا وجه لهذا القول لان الفاعل المذكور هو القوم
فلا يصح تقدير البعض وكان منشاه توهم عدم دخول زيد في القوم و
قد عرفت فساده ودعوى لزوم تقدير الجائي ايضا مما لا يصدر عن له
ادنى مسكة قوله اي حال كون المستثنى واقعا في محل يكون معناه غير الا
قبل الاخفاء في صحة هذا التوجيه اذ البيان المتعارف في هذا المعنى و

يجوز فيه النصب بعد الا والا معنى لان يقال في محل واقع بعد الا فلو كان الكلمة فيه في
يجوز كما نقله الشارح فقوله فيما بعد الا بدل عن قوله فيه بدل البعض عن الكل
انتهى وليس مما يلتفت اليه ارباب النهى لان ما استدل به على بحجته الكرار
لا يناسب بالمقام وذلك لان المص لم يقل ويجوز فيه النصب بعد الا بل فيما
بعد الا فاحتيج الى التصور المعنى في صورة الحال كما ذهب اليه قدس سره او
بيان انه بدل كما قاله المعترض ولا يخفى على الاديب رجحان مختار الشارح
قدس سره وان لم يرض به القائل **قوله** ولم يشترط ان لا يكون منقطعا
ولا مقدما ما ذكره من وجه عدم التقييد ضعيف اذ عادة المصنف استثناء
المتأخر عن الحكم العام المتقدم المنافي للمتأخر لا العكس فعدم التقييد
هنا يوجب اخراجه عن الحكم السابق ولا يقتضي تقديم اخراجه عن هذا الحكم و
يمكن ان يقال لو لم يكن حكم المستثنى المقدم والمنقطع في كلام غير موجب
ايضا ما تقدم لكان ذكر قوله او مقدما وقوله او منقطعا بعد قوله وهو
منصوب اذا كان بعد الا غير الصفة في كلام موجب لغوا لا فائدة فيه فعلم
انه على عمومه فيما سبق فلم يحتج هنا الى التقييد بعدم كونه مقدما ثم الاوجه
ان يقال اختيار البدل فيما يتصور فيه البدل ولا يمكن في المستثنى المتقدم
لعدم جواز تقديم البدل ولا في المنقطع لان البدل فيه لا يكون الا بدل
الغلط ولا يمكن الغلط في الاستثناء لان معناه على الروية كما تقدم
قلنا لم يحتج الى التقييد بما يخرج المنقطع والمتقدم على ان المتبادر من
قوله ذكر المستثنى منه ما هو التابع في ذكره فاستغنى به عن التقييد بما يخرج المستثنى
المقدم كذلك قيل فكله من الاوهام الباطلة والحامل على ذلك عدم فهم
كلام الشارح قدس سره ومن اوهم فانه اراد به الرد على النهدي حيث قال

في قول المص ويختار البدل اي في مستثنى متصل مؤخر ليخرج المنقطع والمقدم
على المستثنى منه بان حكم المستثنى المقدم على المستثنى منه وحكم المنقطع
قد بينا بانه لا يجوز فيهما الا النصب فبعد هذا لم يبق حاجة الى التقييد
كذلك لاخراج ذلك اذ لا يخطر بالبال حينئذ بما سبق جواز النصب
وكون البدل المختار في هذين القسمين لما تقرر هذه المحاورة لما
تقدم نعم لقائل ان يقول في هذا التوجيه نظر لانه ح يلزم الاستغناء عن
قوله في كلام غير موجب ايضا لانه احتراز عن كلام موجب وقد علم حكمه
فيما سبق وفيه ظاهر لاصحاب الفطرة السليمة **قوله** فالمراد بالمفرغ المفرغ
له يعني المفرغ مما حذف فيه الجار واوصل الضمير المجرور به ولك ان تستغني
عن هذا التكلف بان تجعل المفرغ وصفا للمستثنى بجعل متعلقه فيكون المار
المفرغ عامله او ان تجعل المستثنى مفرغا اعرابه للعامل فيكون المستثنى
مفرغا والعامل مفرغا له هكذا قيل ولا وجه لكلا الوجهين بل الوجه ما قاله
الشارح قدس سره قال المص وهذا الذي يسميه النحويون الاستثناء المفرغ
لانه فرغ العامل قبل الا لحذف المستثنى منه وجعل اعرابه لما بعد الا وسمي
مابينهم وان كان في المعنى نحو جاء مستثنى منه محذوف الا ترى ان معنى ما قام الا زيد
ما قام احد الا زيد والا لم يستقم الاستثناء ولم يفهم قال ومما يدل على انهم اعتبروا
ذلك قولهم ما قام الا هند وامتناع قام هند لان هندا في قولك قام
هند فاعل في التحقيق وقولهم ما قام الا هند الفاعل في التحقيق هو المستثنى
منه وهند مستثناه ولكنه لما حذف المستثنى منه تفرغ العامل له فعمل فيه وعلم
في المحذوف **قوله** وهو اي والحال ان المستثنى جعل ولك ان تجعل الواو
للعطف وتجعل هو عطفا على المستثنى منه وفي غير الموجب عطفا على غير مذكور

وهو ان المعلوم فيما سبق ليس هو الكلام
الموجب بل الواقع فيه والمقصود معرفة
الا ان ليس الا ما وقع في غير الموجب
فلا يتوجه القياس عليه
لظهور الاحتياج
اليه
منه سلمه

وعلى التقدير يمكن جعل الضمير عائدا الى المستثنى منه بل ما هو في غير الموجب حقيقة
هو المستثنى منه دون المستثنى ثم قيل والاوجه ان يجعل الضمير راجعا الى عدم
ذكر المستثنى منه ويجعل قوله وهو في غير الموجب جملة معطوفة على ما سبق يعني
وعدم الذكر في غير الموجب ليفيد الكلام الا ان يستقيم المعنى فح يصح عدم الذكر
في الموجب فهو حينئذ استثناء قوله الا ان يستقيم المعنى بلا تكلف واما على الوجه
الاخر فهو مستثنى من محذوف الكلام اي لا يعرب على حسب العوامل في الموجب وقيل
في الاول الا ان يستقيم المعنى وانت خبير بان الحال متعين وما ذهب اليه
القائل كله سمج لا يلتفت اليه الا فرغ قوله بان يكون الحكم مما يصح ان
يثبت على سبيل العموم كان عليه قدس سره ان يكتفي بهذا القدر لان ما ذكره
في المثال خارج عما نحن فيه وقوله او يكون هناك قرينة دالة على ان المراد
بالمستثنى منه بعض معين غير محتاج اليه بل غير صحيح لانهم صرحوا باعتبار العموم
في مثل قرأت الا يوم كذا ولم يجوزوا كون المستثنى منه بعضا معينا في هذا
الباب مطلقا قال المص والاكثر في هذا الباب الوقوع في غير الموجب لان المستثنى
منه محذوف ولا بد في تقديره معنى وانما يقدر عاما جنس المستثنى وهذا
التقدير انما يستقيم مع النفي الاترى انك اذا قلت ما ضربني الا زيد استقام تقديره
ما ضربني احد ولو قلت ضربني الا زيد لم يستقم فيه مثل ذلك بوجه وقد جاء
قليلا في الموجب حيث استقام المعنى كقولك قرأت الا يوم كذا لانه يجوز ان
يقرأ الايام كلها الا يوما بخلاف ضربني الا زيد فانه لا يستقيم ان يضربه كل احد
ويستثنى زيدا هذا كلامه وعليه غيره وانما وقع الشارح في ذلك عدم صحة
كون المراد بالمقدر فيه جميع ايام الدنيا وانت خبير بان تحقق معنى العموم هنا
لا يتوقف على اعتبار عموم ايام الدنيا بل على عموم ايام القارئ وهو المراد

من غير اعتبار الاسبوع او الشهر وما اتى به من الاشكالين لا يتجه شيء منهما ولا
يحتاج في دفعهما الى ما ذكره من الوجه الغير الصحيح وذلك لانهم لا يجوزون نحو
قولك ما مات الا زيد وما طلع الا الشمس لعدم صحة تقدير العام المنضبط به
ذلك الباب وعدم توجه الثاني ظاهر مما قلناه لان مبناه فاسد فتمسك
بالمبني على ان هذين السؤالين لا يجتمعان لان الاول مبني على ما هو الصحيح
من وجوب عموم المستثنى منه والثاني على عدم وجوبه وجواز خصوص المستثنى منه فان
كان الامر هو الثاني لا يجوز الاتيان بالسؤال الاول وان كان الاول متعينا
فلا يجوز الثاني قوله فيكون المعنى زيد دائما على جميع الصفات الصحيح دام زيد
على جميع الصفات قوله وقال الشارح الرضي يمكن الخ عبارة الشارح الرضي
هكذا ولقائل ان يقول احمل الصفات المثبتة على ما يمكن ان يكون مثله
عليها مما لا يتناقض وتستثنى من جملتها العلم كما قيل فيما زيد الا عالم في الصفات
المنفية او احمل ذلك على المبالغة في نفي صفة العلم كانك قلت امكن ان يجتمع
فيه جميع الصفات الا صفة العلم كما حملت هناك على المبالغة في اثبات الوصف
ولا يخفى ان الاول يخرج المستثنى منه عن العموم الى الخصوص فلا يصح جوابا والثاني
مدفوع بما ذكره الفاضل الشريف من انه اذا حمل نحو قولنا ما زيد الا عالم على المبالغة
كان معناه ان جميع الصفات قد انتفى عنه الا صفة العلم ويلزم من ذلك ان
يجعل سائر صفاته الموجودة له في حكم العدم نظرا الى كمال العلم وقصور تلك
الصفات فيه وهذا معنى يقبله الطباع السليمة واما اذا حمل ما زال زيد الا عالما
على المبالغة كان معناه دام زيد على جميع الصفات الا على صفة العلم ويلزم
منه ان يجعل الصفات المعدومة عنه في حكم الموجودة له نظرا الى ان ثبوت
تلك الصفات له اقرب من ثبوت صفة العلم وفيه سماجة قوله واذا تعذر

البدل قبل لا يخفى ان هذه المسئلة من تتمة اختيار البدل فينبغي ان لا يفصل
بينه وبينها ببحث الاعراب على حسب العوامل ثم قيل وكان النكتة فيه ان ههنا
تحقيقها يتوقف على معرفة المعرب على حسب العوامل يرشدك اليه قوله ومن
ثمه جاز ليس زيد الا قائما وامتنع ما زيد الا قائما وهذا من عجائب الاوهام
يشهد بذهول صاحبه عن المقام والعجب من القائل انه لم يهتد الى فهم المحل وبطلان
ما زعمه مما اتى به من قول المص ومن ثمه جاز ليس زيد الا قائما وامتنع ما زيد الا
قائما فانه لو كانت المسئلة من تتمة اختيار البدل لما امتنع ما زيد الا قائما بل كان
جائزا وايضا ارشد بايراده ذلك الى انه لم يدر معنى ومن ثمه ايضا فان معناه
ولاجل ان ليس عملت للفعلية دون ما ولا ولا مساس لهذا بزعمه الباطل
قوله اي راه الله قيل يعني فاعل حاشا ضمير الله تعالى اضمر من غير سبق ذكر لتعينه و
لا يخفى ان حاشا زيد متعلق بالفعل المذكور وافضاؤه الى زيد على وجه التنزيه
من غير ملاحظة تنزيه الله تعالى اياه فالظاهر ان فاعل حاشا ضمير الفعل المتقدم اي
المجيء زيدا عن نفسه جعل امتناع المجيء وانتفاؤه عنه بمنزلة تنزيهه اياه انتهى
وهذا على تقدير صحته في مثل جاءني القوم حاشا زيد لا يصح في مثل ضرب القوم
عمرا حاشا زيد الا ان الضرب لا يكون فيه فاعلا وان اعتبر على سبيل التجوز كما
لا يخفى قوله منكورا اي منكرا لا معرفا باللام قيل يشعر كلامه بان المنكر احتراز
عن المعرف باللام ولا وجه لتخصيص الاحتراز به اذ هو احتراز عن كل معرف فانه
كان نحو جاءني اخوة زيد الا عمرا فانه لا يصح فيه الحمل على الصفة او اسم الاشارة
نحو جاءني هؤلاء الا زيدا او اسم موصول نحو ان الناس الا الذين امنوا
لفي خسر والا وجه انه يجب جعله تابعا للمنكر ليصح جعله صفة لان الغير لا يصلح صفة
لمعرفة فكذا الا المحمول عليه انتهى وهو من جملة الاوهام الباطلة لظهور كون

المراد بهذا القيد اخراج المعرف باللام نحو جاءني الرجال او القوم الا زيدا
فانه احتمل ان يراد به استغراق الجنس فيصح الاستثناء واحتمل ان يشار
به الى الجماعة يعرف المخاطب ان فيهم زيدا فلا يتعذر ايضا الاستثناء
الذي هو الاصل في الا كما قال قدس سره وصرح به الرضي والهندي وغيرهما
على انه لا يصح الاحتراز بذلك عن شيء مما ذكره القائل لان شرط الاستثناء ان
يدخل المستثنى لو سكت عنه في المستثنى منه وعمرا غير داخل في الاخوة فانه لو سكت
عن عمرو لما دخل في الاخوة فهي في هذا المثال والجمع المنكر في المثال به لما تحقق فيه
من قولك جاءني رجال الا زيدا سواء فكما لا يصح الاستثناء زيد من رجال العدم دخوله
فيه كذلك لا يصح الاستثناء فيه واما نحو هؤلاء فان احتمل ان يشار به الى الجماعة
يعرف المخاطب ان فيهم زيدا فيكون بهذه الحيثية داخلا في هؤلاء ولو سكت
عن المستثنى الا انه لا بد من خارج الطلاق الجمع المعرف فلا يصح الاحتراز بالجمع المنكور
عنه ولا يلزم من ذلك الا خلال به لظهور امره بعد هذا وكذلك اسم الموصول
وقوله ان الناس الا الذين امنوا لفي خسر مختل لكون المستثنى داخلا في الجمع المعرف
الواقع اسم موصول مشتملا على اغلاط لعله سهو من قلم الناسخ وما زعم اوجه
مخالف لصريح عبارة المص فتبصر قوله نحو جاءني رجال الا واحدا قيل
لا فائدة في هذا الاستثناء لانه لا يعلم انه ما بقي بعد المستثنى منه الا ان يراد
برجال اقل ما يجمع حتى يكون منكرا محصورا معنى وهو عجيب لانه قدس سره
لم يرد به ان يمثل لما نحن فيه حتى يعترض كذلك بل اراد بيان انتقاض هذا
بذلك لصحة ان يقال ان المستثنى منه داخل في المستثنى منه نعم لقائل ان يقول
هذا غير داخل فيه لانه لو سكت عن المستثنى في هذا المثال لم يتعين دخوله في المستثنى
منه لانه لا يشمل جميع الرجال واحتمال دخوله غير مفيد بل هو المطلوب الا انه جاءني

رجال الا زيد فراكب قوله وبتعذر الاستثناء لعدم دخول الله في الالهة بيقين
قيل فان قلت فما ذكره لا يفيد الا تعذر الاستثناء المتصل وهو لا يكفي في الحمل على
الصفة بل تعذر الاستثناء مطلقا فينبغي ان يقول وعدم خروجه عنها بيقين
قلت نفي الدخول بيقين افاد الدخول بالشك فافاد ما ذكره المطلوب وبعد فيه
نظر لان عدم الدخول بيقين يحتمل الدخول بطريق الظن وهو يكفي في الاستثناء
وحمل اليقين على ما يقابل الشك بعيد فان قلت تعذر الاستثناء لا يوجب
الحمل على الصفة فليحمل على البدل قلت رده المص بانه لا يكون الا في غير الموجب
وليس النفي الضمني المستفاد من كلمة لو كالصريح والنفي الضمني الذي هو كالصريح
انما هو قلما واقل رجل دمنتهر فانه ووافقه الرضي ورد ايضا بانه لا يجوز البدل
الا حيث يجوز الاستثناء ورد فيه انه يتعين البدل عندهم في كلمة التوحيد ولا يجوز
الاستثناء انتهى وفيه انه لا وجه للنظر اذ المعتبر في دخول المستثنى دلالة لفظ المستثنى
منه عليه عند عدم التعرض لذكر المستثنى ولا يخفى ان هذه مرتبة اليقين قوله
الظن فقوله بطريق الظن يكفي في الاستثناء ممنوع قوله لان التعدد يستلزم
المغايرة قيل فعلى هذا معنى قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لو كان فيهما
الهة غير الله باعتبار كون الجميع غير الله ولا يخفى ان المتبادر من وصف الجمع
بالمغايرة لشيء ان كل جزء منه غير ذلك الشيء فقولنا رجال غير زيد بمعنى ان
كل رجل منها غيره لا ان الجميع من حيث الجميع غيره وكيف لا ولا فائدة في وصف
الجميع بمغايرة الواحد فالاوجه ان وصف الالهة بغير الله بمعنى انه اذا وجد
الالهة يكون كل منها غير الله لان وجود الالهة يستلزم تعدد كل منها فلا يكون
شيء منها الله وبهذا ظهر انه يصح الاستثناء ايضا لان فرض وجود الالهة
يستلزم كون الله تعالى مستثنى عنها بجميع هذا البيان انتهى وهذا من جملة

الاوهام الباطلة اما اولا فلان كلامه قدس سره لا يقتضي كون الجميع من حيث الجميع
غيره كيف وهذا مما لا سبيل اليه لانه يجوز ان يكون فرد منها ثابتا غير
مغاير له وهذا محال بالضرورة بل مقتضى ما قاله انه لو كان فرد منها غيره تعالى
موجودا لحصل التعدد المستلزم لثبوت المغايرة وقد انتفت نصا فهو صريح
في ان الاصفة لها باعتبار كل الافراد كلا افراديا لا مجموعيا واما ثانيا فلان
الكلام في معنى قوله عز وجل ولو كان فيهما الهة الا الله ولا يخفى ان ما زعمه من قوله
اذا وجد الالهة يكون كل منها غير الله لا يكون معنى النظم الجليل فانه لا يبقى حينئذ
معنى لقوله لفسدتا وبهذا ظهر عدم صحة قوله لان وجود الالهة يستلزم
تعدد كل منها فلا يكون شيء منها الله لان الاستدلال لم يكن بهذا الطريق وبذلك
سقط ما وهمه من جواز الاستثناء المنقطع فان مبناه هذا المعنى المخالف لصريح
النص قوله وقال في البيت شذوذان اخراج قبل الاولى في قوله الا الفرقدان
شذوذ وذان اخران احدهما وقوعه صفة لكل دون ما اضيف اليه وثانيهما الفصل
بينه وبين موصوفه بالخبر وكان المص اراد التنبيه على ان البيت مما لم يجانس
فيه في استعمال الشذوذ وذكرنا لكون الاصفة فيه شذوذا وكان الشاعر
قصد الظرافة في جعل لفظ الفرقدين شاذا رعاية للمناسبة بينه وبين
معناه فانه شاذ في الاخوة واقول يحتمل ان يكون الاستثناء لا بمعنى الفرقدان
اي الا يوجد اخا المعنى ان لم يوجد الفرقدان لكان كل اخ يفارق اخيه فلا شذوذ
في البيت اصلا انتهى وانت خبير بان الا الفرقدان ليس بمحل هذين الشذوذين
فلا يصح التعبير كذلك فضلا عن كونه اولى وما افاده من قصد الظرافة بهذا
الطريق مما لا يتفوه به الاديب واما ما جوزه من كون الا استثناء فهو مما لا يذهب
اليه وهم ذي فهم مستقيم وانت مستغن عن التنبيه على ما فيه من الخلل والفساد

قوله وعند الكوفيين الخ قيل يعني ان في نصبهما على الظرفية خلافا للكوفيين فمعنى
قوله النصب على الظرف ان اعرابها النصب لا غير وذلك النصب على كونهما ظرفين
ابدا الا على الحكاية في حالة الظرفية في بعض الاوقات ثم ما اشار اليه الشارح من ان في
قول المص على الظرف مسامحة والمراد الظرفية ليس بضرورى بل يصح ان يكون
على ظاهره والمعنى ان نصبه بناء على الظرف فان سوى صفة الظرف في الاصل
اقيم مقامه فنصبه بناء على موصوفه الذى هو الظرف ثم قيل قال الرضى ما تحريره
ان سوى في الاصل مكانا سوى قال الله تع مكانا سوى اى مستويا ثم حذف
الموصوف واقيم الوصف مقامه مع قطع النظر عن معنى الاستواء فصار بمعنى المكان
ثم استعير لمعنى البدل كما استعير له لفظ المكان فقيل انت لى مكان عمرو اى
بدله ثم استعمل بمعنى البدل في الاستثناء ثم جرد عن معنى البدل وجرد للاستثناء و
قد عرفت من هذا التحقيق انه ظرف في الاصل لا في حال الاستثناء ولا يخفى عليك
ان قوله اعنى وقد عرفت من هذا التحقيق انه ظرف في الاصل بناء في ما سبق ان
سوى صفة الظرف في الاصل فنصبه بناء على موصوفه الذى هو الظرف وكذا قوله
فمعنى قوله النصب على الظرف ان اعرابها النصب لا غير وذلك النصب على كونهما
ظرفين ابدا مما لا يساعد بهذه الدعوى فينبغى كون الاولى كما فسره الشارح قدس سره
هو عند القائل ايضا وان مخالفته هذه من قبيل وقوعه في خبص بيص على ان
المص قد صرح بان انتصابهما على الظرفية فانه قال هذا مذهب سيبويه وهو عنده
ظرف من حيث المعنى لانك اذا قلت جاءنى القوم سوى زيد فكانك قلت
مكان زيد ولم يسمع منهم الا منصوبا فلذلك التزم النصب ثم ان تحقيق
الرضى خارج فانه في الاصل ليس بظرف وقد استفاد القائل منه ذلك قوله
وستعرفها قيل اى اخواتها ولهذا لم يبينها المص ثم قيل وذلك ان تجعل خبر

وستعرفها الكان واخواتها لان كان التى يثبت لها الخبر لم تعرف بعد وكانها
ستذكر قوله والمراد ببعدية المسند لدخولها ان يكون اسناده الى اسمها
واقعا بعد دخولها على اسمها وخبرها قيل فيه ان اخذ الخبر في تعريف الخبر تعريف
الشئ بنفسه فالاولى ان يقال المراد ببعدية المسند لدخولها ان يكون اسناده
واقعا بعد دخولها وبعد فيه نظر لان كون هذه الافعال من دواخل الجملة
الاسمية يحكم بان يكون الاسناد قبل دخولها فلا يصدق التعريف على خبر من اخبارها
انتهى ولا يخفى انه من قلة التامل لان الشارح قدس سره ليس بصدد تعريف
الخبر بل كلامه صريح في بيان المراد بالبعدية المأخوذة في تعريفه وما ذكره القائل
ليس امرا وراء ما ذكره قدس سره واما نظره الثانى فغير وارد لان المراد بكون هذه
الافعال من دواخل الجملة الاسمية انها من دواخل ذاتها وما صدق عليه هذه الجملة
دون مفهومها الحاصل بعد تحقق الاسناد وهذا ظاهر فانه لو لا ذلك لما تيسر
لنا ان نحكم بقولنا كان زيد قائما مثلا الا بعد ان نقول زيد قائم وهو ظاهر
البطلان قوله وذلك اذا كان الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا قيل اشارة
الى ان اطلاق كلام المص ليس على ما ينبغى ولا بد من تقييده وبحكم دفعه بان
المص لما جعل حكمه حكم خبر المبتداء استغنى عنه كون تعريفه مانعا في تقديمه فانه
ليس له هذا الحكم من احكام الخبر بل من احكام الفاعل والمفعول ولا بد ان
يقول وذلك اذا كان الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا او كان هناك
قرينة تعين الخبر يسند اليه قوله فيما بعد وكذلك اذا انتفى الاعراب الخ
انتهى والظاهر ان مراد الشارح قدس سره ليس الاعتراض على المص بل
بيان ما هو كذلك في الواقع وذلك لان المص لم يرد بيان حال التقديم
على التفصيل بل بيان اشتراكه مع خبر المبتداء في جميع الاحكام السالفة الا في

ولا افتنا مع التفصيل فيما اذا انتفى الاعراب
فيما او القرينة يعلم في الحكم من خبر ج

صورة التقديم فلا يتجه الاعتراض بذلك وقوله لا بد ان يقول الخ يشهد بسهو الفهم
لان المراد بيان مادة الخلاف بين النحويين وذلك عند كون الاعراب فيهما
او في احدهما لفظيا واما امر جواز التقديم باعتبار تحقق القرينة المعينة
للخبر وعدم جوازه باعتبار عدم تحققها فيهما متوافقان فيه كما ارشدك اليه
الشارح قدس سره فلا يصح ان يقال وذلك اذا كان الاعراب فيهما او في احدهما
لفظيا او كان هناك قرينة تعين الخبر قوله اي عامل خبر كان وهو كان
لا خبر كان واخواتها اشارة الى دفع ما اورده الرضي بعد ان فسر عامله
بقوله اي عامل خبر كان واخواتها من انه ما كان ينبغي للمص هذا الاطلاق لانه
لا يحذف من هذه الافعال الا كان واعترض عليه بان ارجاع الضمير الى مجرد
خبر كان والسابق خبر كان واخواتها بعيد سيما وقد سبق ضمائر يرجع
كل منها الى خبر كان واخواتها قال المعترض ولك ان تجعل الضمير راجعا الى
خبر كان واخواتها وتجعل قوله في مثل الناس مجزيون قيدا لتخصيصه بكان
وانت خبير بالاعتراض عليه ببعد ما ذكره عن الفهم واختيار ما لا يستقيم لا
من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى مما يتعجب منه قوله ويجوز في مثلها اي في مثل
هذه الصورة قيل جعل ضمير مثلها الى هذه الصورة والاظهر جعلها الى هذه
الجملة وانما قال المص في مثلها ولم يكتف بارجاع الضمير الى المثل المضاف
الى الجملة المذكورة لانه لم يرد بمثلها ثانيا ما اراده اولا بل ما هو اخص منه
وهو ما اشار اليه الفقير الشارح ثم قيل فاحفظ هذه النكتة الجليلة وعلمك
محيط بانها لا تليق بالحفظ لان الامر ليس كذلك بل المثل المضاف الى هذه
الجملة يراد به مثل هذه الصورة دون ما هو اعم منها بدليل قوله ويجب الحذف
في مثل اما انت الخ فلا يصح ان يقال بانه اعم من مثلها وانما قال كذلك لان

المعنى على ذلك اي ان هذه المسئلة ونظايرها يجوز فيها اربعة اوجه وهذا
لا يستفاد من قولك خيرا فخير كما لا يخفى وبه ظهر سر تفسير الشارح الضمير
بهذه الصورة دون هذه الجملة فتدبر قوله اي ان كان في عمله خير
فجزاؤه خير قيل ينبغي ان يجعل ضمير جزاؤه راجعا الى المظروف لا الى الظرف
اي المرء اذ لا يستحق خير فاندفع به ما قال الرضي انه ليس مراد المتكلم انه ان
كان في عمله خير بل ان كان عمله خيرا لانه لا يفوت مقصود المتكلم وما هو
بصدده حين لو جعل مراده ذلك فلا دليل على نفيه وانما يفوت مقصوده
لو جعل الضمير الى الظرف انتهى وهو من جملة الاوهام الباطلة لان كلام الرضي
لا يندفع بهذا التعسف الخالي عن الفائدة بل يتاكد به ويتقوى لظهور
ان مراد المتكلم بالجزاء ليس الا جزاء العمل وذلك ان الرضي قال التركيب الذي
في المتن اعني ان يكون بعد ان اسم وجزاؤها الفاء وبعد الفاء اسم مفرد
نحو المرء مقتول بما قتل به ان سيفا فسيف وان خنجرا فخنجر فنقول ننظر
فيه فان جاز مع كان المحذوفة بعد ان تقدير فيه او معه او نحو ذلك كما
في قوله الناس مجزيون باعمالهم فانه يصح ان يقال ان كان معه او في عمله
خير جاز في الاول مع النصب الرفع ايضا ولكن على ضعف معنوي
اذ معنى ان كان معه او في يده سيف وان كان في عمله خير يعني غير مقصود
لان مراد المتكلم ان كان نفس عمله خيرا وان كان ما قتل به سيفا لا ان
له اعمالا وفي تلك الاعمال خير ولا ان في يده او في جنبه وقت القتل سيفا
قال وبهذا الذي قلنا في المغني ضعيف فانظر هل ترى سبيلا الى اندفاع ذلك
بما زعم القائل دافعا كلا لاسيما في مثال ان سيفا فسيف فانه لا يتصور
فيه هذا الوهم الباطل قطعا قوله اي لان كنت قيل رد على الكوفيين

حيث قالوا المعنى ان كنت منطلقا انطلقت وان المفتوحة جاءت بمعنى ان
الشرطية في هذه الصورة وليس هذا اختلافا في مجرد توجيه التركيب بل اختلافا
في معناه لانه ان كان ان بمعنى الشرط كان المكسورة كان التركيب استقباليا
ولو كان كما ذكره المص متابعة للبصريين فالتركيب ماضوي والقاضي بما هو
الحق الاستعمال فما قال الشيخ الرضي لا ارى قولهم بعيدا عن الصواب لمساعدة
اللفظ والمعنى اما المعنى فلاستقامة التعليق واما اللفظ فلقول الشاعر ابا
خراشة اما انت ذا نفر فان قومي لم تأكلهم الضبع لمجيء فاء الشرط فلا يصح
تعليق لان كنت بما بعد الفاء فلا بد من تقدير فعل قبله اي لا تفتخر والكوفيون
مستغنون عن ذلك خفي نظر لان مساعدة المعنى لا تثبت بمجرد استقامة
التعليق بل لا بد من اثبات ان التركيب فيما بينهم استقبالي وقوله وزيدت
لفظة ما بعد ان في موضع كان عوضا منها يدل على ان لفظة ما زائدة
وفيه بحث لانهم لم يعدوا ما بعد ان المفتوحة من مواضع زيادة وقال الرضي
ما في حيثما ليست مزيدة لانه لقطع حيث عن الاضافة ويعلم من قوله هذا
ان الزائدة ما لم يتعلق به غرض في الكلام وجعله عوضا عن كلمة كان و
موجبا لحذفها غرض يمنع زيادتها انتهى وفيه اغلاط منها دعوى كون
الاختلاف بين البصريين والكوفيين بحسب المعنى وليس كذلك لان
للمعنى متعلق واحد على كلا القولين كيف والكوفيون لا يثبتون ما فهم
من كون ان المفتوحة شرطية الا باتحاد المعنى في الصورتين كما ستقف عليه
ومنها ان الرضي لم يقل بما نقله عنه من بيان مساعدة المعنى واللفظ بل ما استند
اليه من تعليل كون مجيء الفاء مساعدا بحسب اللفظ بانه لا يصح تعليق لان
كنت بما بعد الفاء فلا بد من تقدير فعل قبله اي لا تفتخر والكوفيون مستغنون

عن ذلك كذب صريح كيف وهو اعلى كعبا من ان يتكلم بامثال هذه الكلمات
الباطلة ومنها زعم ان قوله وزيدت لفظة ما بعد ان في موضع كان عوضا
منها يقتضي كون ما زائدة فاعترض عليه وليس كذلك بل هو صرح بانها
ليست بزائدة وكانه وقع فيه من قوله زيدت حيث وهم ان التعبير
كذلك يدل على كون ما زائدة ولا يخفى ان امثال هذه الاوهام فما لا
يليق بشان المحصلين ولننقل كلام الرضي بعبارته لينكشف نور
الحق وينجلي وجه الباطل ويظهر كون القائل بعيدا عن فهمه بمراحل
قال ويجب حذف كان بعد ان معوضا منها ما نحو قوله ابا خراشة
اما انت ذا نفر فان قومي لم تأكلهم الضبع اي لان كنت فحذف الجار
جوازا على القياس المذكور في المفعول له ثم حذف كان وابدل منها ما
فوجب الحذف لئلا يجمع بين العوض والمعوض منه واجاز المبرد ظهور
كان على ان ما مزيدة لا للعوض ولا يستند ذلك الى السماع ثم ادغم
النون في الميم وجوبا فبقي الضمير المرفوع المتصل بلا عامل يتصل
به فجعل منفصلا فصار اما انت وتقول ايضا اما زيد قائما قمت وقال
الكوفيون ان المفتوحة بمعنى المكسورة الشرطية ويجوزون مجيء ان
المفتوحة شرطية قالوا القراءتان في قوله تعالى ان تضل اي فتح الهمزة و
كسرها بمعنى واحد اي بمعنى الشرط وما عندهم ايضا عوض من الفعل
المحذوف ولا ارى قولهم بعيدا من الصواب لمساعدة اللفظ والمعنى اياه
اما المعنى فلان معنى قوله اما انت ذا نفر البيت ان كنت ذا عدد فلست
بفرد واما اللفظ فلمجيء الفاء في هذا البيت وفي قوله اما اقمت واما انت
مرتحلا فالله يكلأ ما تأتي وما تذر مع عطف اما انت بفتح الهمزة على

اما انت بكسر الهمزة وهو حرف شرط بلا خلاف هذا كلامه وما اسند اليه القائل
من بيان جهة مساعدة اللفظ فمحله غير هذا لم يفهمه في محله فذكره في موضع
لا يساعده ولنذكره ايضا ليتاكد بذلك كون ما نحن فيه واحدا لجيب
المغني عند التوفيق والنزاع في مجرد التركيب قال الرضي والبصريون يقولون
اما انت منطلقا انطلقت معك بالرفع والكوفيون جوزوا جزمه بان
المفتوحة الشرطية وجوزوا الرفع مع كونه جواب الشرط لكون الشرط
محذوفا حذفا لازما ولما كان معنى الشرط ههنا ظاهرا قال سيبويه وخلـ
ـف ان معنى اذ فاما بمعنى اذ ما واذ ما شرطية بلا خلاف قال ولا بد عند البصريين
من تقدير فعل يعمل في الجار والمجرور اعني في اما انت ذا نفر الذي هو بمعنى
لان كنت ولا يصلح ان يكون ذلك لم بالجملة لان معمول خبر ان لا يتقدم
عليها وايضا ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبل الفاء الا مع اما الشرطية اما
ظاهرة او مقدرة فيقدر البصريون اما انت ذا نفر تفتخر وتتكبر وينبغي
على هذا ان يكون قوله فالله يكلا جواب اما انت والعامل في اما انت
من كلا المحذوف اي يكلاك الله لاجل انك قال وكلمة تخلف و
الاولى ان تقول ان ان الشرطية كثيرة الاستعمال مع كان الناقصة
فان حذف شرطها جوازا لم يغير حرف الشرط عن صورتها كحو ان سيفا فسيف
وان حقا وان كذبا وكذا ان حذف شرطها وجوبا مع مفسر كما في ان
زيد كان منطلقا وان حذف شرطها وجوبا بلا مفسر وجب تغيير
صورتها من كسر الهمزة الى فتحها لان بقاءها على وضعها الاصلي مع قطعها
وجوبا عن مقتضاها الاصلي بلا مفسر هو كالعوض مستكره فاذا غيرت عن
حالها الوضعي سهل حذف شرطها على سبيل الوجوب لانها تصير كانها

ليست في الظاهر حرف شرط ولا بد اذن من ما لتكون كالكافة لها عن
مقتضاها اعني الشرط ثم لا تخلو حالها عند ذلك من ان يحذف منها
كان مع اسمها وخبرها او تحذف مع اسمها وحدها فان كان الاول وجب
في جزائها الفاء لتوذن بها ان اما في الاصل حرف شرط لان الفاء علم
السببية فجيء بها لما تغير صورة حرف السببية اعني ان وان سقط
على سبب الوجوب بجميع اجزاء السبب اعني كان مع اسمها وخبرها و
ذلك نحو اما زيد منطلقا اي ان لم يكن في الدنيا شيء فزيد منطلق اي
ان يكن شيء موجود لا يوجد انطلاقه اي هو منطلق لا محالة فلابد
اذن من اقامة جزء من اجزاء مقام الشرط لانه لم يبق منه شيء كما في
حروف الشرط وان كان الثاني فالفاء غير لازم بل يجوز حذفها و
الاتيان بها نحو اما زيد منطلقا انطلقت واما انت ذا نفر فان قومي
واما فتح همزة ان الشرطية من دون حذف الشرط كما اثبته الكوفيون
فليس بمشهور هذا كله من كلامه اوردناه بطوله لتضمنه استيفاء الحظ
من المحل مع كونه مما تفرد به حقيقا بالقبول قوله اسم ان واخواتها
ويستغرقهما اي ان واخواتها او اخوات ان وحدها قوله اي تنفي
صفة الجنس وحكم قيل يكفي تقدير الصفة ولا حاجة الى تقدير
معطوف يشير اليه قوله وحكم ويمكن ان يقال لم يشر بقوله وحكم
الى تقديره بل اشار الى بيان معنى نفي صفة الجنس فانه ليس بمعنى
نفي وجود الصفة بل لنفي حكم وهو ثبوته للجنس وكذا ان تنفي
صفة الجنس على ظاهرها لان المقصود في لا غلام رجل ظريف نفي
جنس ظرافة الرجل فكانك قلت لا ظرافة رجل انتهى وانت خبير

بان مراد الشارح قدس سره بهذا التفسير افادة ان المنفي ما جرى عليه
وهذا سر العطف وما ذكره القائل في قوله ولكنه ليس مرادا وراد بهذا فان
الصادق على ما ذكره ليس الا ما ذكره قدس سره قوله لكن اكثره منها قبل
في كون المفعول بدا فيه ولكذلك نظر لان المجرور بواسطة حرف الجر واقع
موقع الفاعل كثير جدا ثم تبلد والاولى ان يقال كان المنصوب في اسم لا مخصوصا
باسم فيما بينهم كان المنصوب احق بالبيان فقد عاد ذلك الى بيان هذا الاسم
وتعريف مفهومه بخلاف سائر المنصوب فان المنصوب منها لم يختص باسم والاول
ليس بشيء لان اسم لا لا يكون منصوبا بالاجماع ثلثة شرائط فلو اختل واحد
منها لم ينتصب بخلاف سائر المنصوبات فان بعضها بلا شرط وبعضها بشرط
شيء فظهر من ذلك قلة هذا وكثرة ما عداه واما الثاني فليس ببعيد بل هو
مختار المص فانه قال لما كانت ترجمة هذا الفصل بقولهم المنصوب وجب
ان يحد بما يكون معه منصوبا فلذلك ذكرت هذه الشرائط فلو ترجم باسم لا
لاستغني بان يقال هو المسند اليه بعد دخولها لكن اولويته غير ظاهرة بل
الظاهر كون مختاره قدس سره اولى لانه يظهر به وجه ترجمة هذا الفصل
بقولهم المنصوب بلا قوله ولا يبعد ان يقال قيل تزييف لما سبق من ان
غير المنصوبات منها اقل ولا يخفى انه سهو صريح وغلط فاحش اذ لا شيء فيه ينافي
ما سبق من كلامه ويقتضي كثرة غير المنصوبات منها حتى يصح الحمل على كونه تزييفا
وردا لما قبله بل هو وجه اخر لعدوله عما هو الظاهر من ان يقال اسم لا
كما هو الظاهر وهو مرجوح عنده قدس سره والراجح ما قدمه كما اشار اليه بقوله
ولا يبعد المشعر بضعف هذا الوجه ووجه انه ضعيف لان المسند اليه الواقع
بعد دخول لا اسم لها بالاتفاق وهو قدس سره شرح كلام المص على ذلك

الا ترى الى قوله لما اراد حد المنصوب منه زاد قوله الخ وايضا اعتبار كون
المبني منه منصوبا محلا غير صحيح والا لزم ان يكون المرفوع ايضا كذلك لانه
ايضا في محل لو وقع فيه الاسم الحاوي على تلك الشرائط لانتصب ايضا
لو كان المبني داخلا في المنصوب بلا مانع الاحتراز عنه والاخراج عن حده
قد فعلوا ذلك قوله لكن على النسخ المشهورة من تتمة المثالين قبل
هذا بعيد جدا اذ لا يقال لا غلام رجل لك بل لا غلام لك فالاولى ان قصد
في المثالين حذف خبر لا او ذكره على طبق ما سبق انه يحذف كثيرا ولذا قدم
مثال الحذف وانت خبير بان هذا سهو ظاهر لان ظريف خبر لا ولا يحتمل
ان يكون صفة كما عرفت في المرفوعات فكيف يصح القول بانه قصد في المثالين
حذف خبر لا على طبق ما سبق انه يحذف كثيرا ولذا قدم مثال الحذف نعم
كان المناسب للشارح قدس سره ان لا يتكلم بمثل هذا الكلام بان الظاهر
عدم ذكر الخبر بعد الخبر فاعتبار لك في تتمة المثال الاول ايضا يستلزم
ارتكاب خلاف الظاهر من غير حاجة اليه كيف وصورة الذكر يحتاج الى التوجيه
الا ترى ان الرضي وغيره اعترضوا على المص حيث اتى بها بعد ظريف
فتصدى بعض الشراح الى دفع ذلك بان هذا اما حذرا عن لزوم
الكذب او تنبيها على تحقق نوعي الخبر الظرف وغيره والشارح قد اشار بقوله
وقد عرفت في المرفوعات تحقيق قوله فيهما الى ورود السؤال والاندفاع بما
ذكر فيهما فاذا احتيج فيهما المذكور الى التوجيه فكيف يدعى ان لك ان
لم يذكر كذلك لكنه مراد وجزء من المثال الاول المستغني عن الخبر لاشتماله عليه
على ان ذلك مما لا يصح في مثل لا غلام رجل ظريف لك للزوم الكذب بحسب
مفهوم اللفظ ومدلوله وليس هذا مثل لزوم الكذب في صورة عدم ذكر

فيهما مثلا لانه مستفاد من الخارج غير معتبر في امثال هذا المقام بخلاف ذلك
فانه يلزم منه فساد المعنى بلزوم كون الغلام الخاص لرجل خاص لك **قوله**
والكسر في جمع المؤنث السالم بلا تنوين قيل ليس ما ينصب به الكسر بلا
تنوين فذكره في تعيين ما ينصب به غير مستحسن ولا يخفى عليك انه مما لا
يلتفت اليه **قوله** على ما ينصب به فان قلت كان الاظهر الاخصر ان يقال
على الفتح كما ذكره النحويون فلم خالفهم بالعدول عنه قلت ليشمل ياء التثنية
والجمع كما نبه عليه المص حيث قال هذا اولى من قولهم مبني على الفتح فانا
نقول لا غلامين لك وليس مبنيا على الفتح وكذلك لا مسلمين لك
فاذا قلنا مبني على ما ينصب به شمل ذلك كله **قوله** والياء المفتوح ما قبلها
قيل والانسب ان يكون الاعراب المحلي للمعرب بالحروف الحرف الذي بني
عليه لانه لو وضع موضع لا غلامين لا غلامي رجل لكان منصوبا بالياء وفساده
بحيث يستغنى عن التنبيه عليه **قوله** لان الاضافة ترجح جانب الاسمية لانها
من خواص الاسم فالانسب تقتضي جانب الاسمية وفيه وجه اخر ذكره المص قائلا
وانما بني المفرد معه لما تضمنه معنى الحرف ولم يبن المضاف ولا المشبه به لان
الاضافة مانعة لخصوصيتها بالاسماء واما لان البناء بناء تركيب فكره تركيب
اكثر من كلمتين والاول اقوى وما قيل في تفسير قوله لان الاضافة اي الاضافة
الى المفرد من سوء الفهم **قوله** والتكرير قيل وكذا وجب التكرير في النكرة المنفصلة
بلا اذا الغيت عملها لان القرينة على ارادة نفي الجنس نصب الاسم او بناؤه و
قد انتفيا فلا بد من التكرير للتنبيه عليها فلا ينتقض به تعريف المنصوب بلا لانه
مدخل فيه مع انه ليس المنصوب بلا لانه خرج بقوله بعد دخولها المعرف من معناه
وانت خبير بانه لا يخرج ذلك بقوله بعد دخولها لان النكرة المنفصلة بلا التي الغيت

عملها مسند اليه بعد دخولها لا قبلها الا ان يقال اراد القائل بمعنى بعد دخولها
كون دخولها لا فصلا واشرفيها الا انها لا تخرج بذلك ايضا فان اعتبار
هذا المعنى على كون لا فاصلا اعم من ان يكون لفظا او معنى كما سبق في الموضع
ولا خفاء في حصول الانزال في تلك النكرة بحسب المعنى كيف والتنبيه على
ذلك وجب التكرير سلمنا الخروج بكلا المعنيين لكن يلزم خروج المعرفة و
النكرة المنفصلة بها ايضا بذلك القيد اذ لا فرق بين هذه الامور من جهة
هذا الاعتبار جدا وهذا باطل بشهادة قيود التعريف ومعانيها والحق
ان المحدود هو المنصوب بلا وذلك ليس الا النكرة المتصلة المفردة
ولا يلزم من ذلك وجوب انتصاب ما هو كذلك فلا يلزم المحذور ولا احتياج
الى قيد يخرج تلك النكرة في صورة وجوب التكرير بل لا يصح لان منع ذلك
الجواز فكما يجوز اعمال لا فيها كذلك يجوز الغاؤها عن العمل وتفصيل ذلك
على ما قال الرضي ان لا التبرئة انما تعمل لمشابهتها لان وجه المشابهة ان ان
للمبالغة في الاثبات اذ معناها التحقيق لا غير ولا التبرئة للمبالغة في النفي
لانها لنفي الجنس فلما توغلتا في الطرفين اعني في النفي والاثبات تشابهتا
فاعملت عملها ولكن عملها مع هذه المشابهة ضعيف لوجهين احدهما ان عملها
التي هي ان انما تعمل لمشابهة الفعل لا بالاصالة فهي مشبهة بالمشبهة
والثاني ان الظاهر ان بين ان ولا التبرئة تنافيا وتناقضا لا مشابهة
ومقاربة فعلى هذا نقول انما لم تعمل في المعرفة لان وجه المشابهة وهو
كونها لنفي الجنس لم يكن حصوله فيها مع دخولها على المعرفة اذ ليس
المعرفة لفظا جنسا حتى ينتفي الجنس بانتفائها وكذا لم تعمل في المفصول
بينه وبينها لما ذكرنا من ضعف عملها فلا يقدر على العمل في البعيد عنها

وكما لم يجز العطف في المفصول لم يجز بناؤه ايضا لان الموجب للبناء التضمن وهو منتف
ولا دليل على تضمنها الا التبرية فلما بعد دليلها ضعف امر التضمن قال ثم نقول
ويجوز لما ذكرنا من ضعف عملها ان تلغيها مع كون المبني نكرة غير مفصولة و
يجب في المواضع الثلثة اي التي المعرب فيها لا اما وجوبا كما في المعرفة والمفصول
واما جوازا كما في النكرة المتصلة تكرير لا ولا يجب ذلك اذا اعملتها او بنيت اسمها
وذلك لان المقصود قيام القرينة على كونها لنفي الجنس وعند الالغاء لا
يحصل ذلك الا بالتكرير بخلاف النصب والبناء فانهما لا يكونان الا مع التبرية
وجملة القول ان النكرة المفردة المتصلة بلا يجوز انتصابها بها ويجوز الغاؤها
عن العمل فيها لضعفها فاذا اعملتها فلا تكرير واذا الغيتها فالتكرير واجب
ليكون قرينة دالة على معناها اعني نفي الجنس فان نفي الجنس هو تكرير النفي في
الحقيقة واجاز ابو العباس وابن كيسان عدم تكرير لا في المواضع الثلثة
وانما لم يتعرض المص لصورة كون هذه النكرة غير معمولة لان المقصود بيان
كونها معمولة منصوبة فلا مساس لهذه الصورة بما هو فيه قوله هذا جواب
دخل مقدر على قوله وان كان معرفة قيل ورد على التعريف بانه غير جامع
وقد سبق ما يرشدك الى فساده فانها يجب التوجيه تزيد على ما بينه الشارح
قدس سره في اثناء بيان تلك الوجوه بحث قوله عطف مفرد على مفرد
وخبرها محذوف لم يقل وخبرهما محذوفان تنبيها على ان المحذوف خبر واحد لهما
لانهما بحكم المماثلة في حكم واحد كما ان زيدا وان عمرا قائمان وقيل لا حول ولا
قوة في حكم لا واحدة اذ معناه لا شيء من الامرين الا بالله ولذا قال اي لا حول ولا
قوة موجود ولم يقل موجودان وهذا غير مستقيم لان المعنى المقصود لا حول
عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتوفيق الله ولا رجوع لنا عن المعاصي و

ولا طاقة لنا من مشقة الصيام التي تؤمر لنا في اداء الزكوة والصدقة وغيرهما
الا بالله وكل منهما معنى مستقل لا يصح اعتبارهما واحدا وان كان المراد انه
لا واحدة منهما اي لم يكن شيء منهما كما هو الظاهر من عبارته فلا سبيل اليه
بحسب اللفظ لان هذا تركيب آخر وما نحن فيه تركيب آخر بهذا قال الرضي ويجوز
على مذهب سيبويه ان يقدر بعدهما خبر لهما معا اي لا حول ولا قوة لنا
اي موجودان لنا لان مذهبه ان لا المفتوح اسمها لا تعمل عمل ان في الخبر فهما
في موضع الرفع فلا قوة مبتدا معطوف على مبتدا والمقدر مرفوع بانه
خبر المبتدا لا الخبر لا فيكون الكلام جملة واحدة نحو زيد وعمرو ضاربان ويجوز
ايضا عنده ان يقدر لكل واحد منهما خبرا اي لا حول موجود لنا ولا قوة موجودة
لنا فيكون الكلام جملتين واما على مذهب غيره وهو ان لا المفتوح اسمها
عاملة في الخبر عمل ان كما عملت في المنصوب اسمها فيجوز ايضا ان تقدر
لهما معا خبرا واحدا وذلك الخبر يكون مرفوعا بلا الاولى والثانية معا
بها وان كانا عاملين الا انهما متماثلان مختلفان في حالة واحدة عملا
واحدا في معمول واحد قياسا على امتناع حصول اثر من مؤثرين ويجوز
عندهم ايضا ان يقدر لكل واحد منهما خبرا على حاله فهذا الكلام وبذلك
كله ظهر ان كان اللازم للشارح قدس سره ان ياتي بموجودان بدل قوله
موجود وان يقول في الصورة الثانية من الوجه الاول اي لا حول
موجود ولا قوة موجودة الا بالله لان المقدر هو الخبر دون الاستثناء
والظاهر من قوله قدس سره بحذف خبر الجملة الاولى استغناء عن الخبر
الجملة الثانية ان الخبر هو الاستثناء وهذا سهو كما ترى وفي الحاشية قيل
على قوله ذلك اي بحذف خبر الجملة الاولى استغناء عنه بخبر الجملة الثانية

ثم انه يستفاد من هذا ان خبر الجملة الثانية مذكور وقد سبق انه موجود فيهما
لنا فيه فالاولى ان يقال سابقا وخبرها مابه فانه كفى العباد مابه لانه اذا
قيل لاحول ولا قوة مابه يكون المعنى نفيهما عن الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
قوله فلان لا زائدة قيل جوز الشيخ الرضي كون لا النفي حينئذ ملغاة وجواز
الغائها بشرط التنكير والتكرير ولا يجب الالغاء في كلتيهما بل يجوز الاختلاف
بينهما في الالغاء والاعمال انتهى وفيه غلطان احدهما ان الرضي لم يجوز
في هذا الوجه كون لا الثانية لنفي الجنس بل قال والثاني فتح الاول ونصب
الثاني على ان يكون لا الثانية زائدة لتأكيد نفي الاول كما في قولك ما جاءني
زيد ولا عمرو وثانيهما انه لا تكرير في هذه الصورة لان الملغاة حينئذ يكون
لا الثانية والتكرير انما يتصور لو كانت الملغاة لا الاولى وانما وقع القائل
فيه من عدم ضبط الوجوه فان ما قاله من تجويز الرضي واقع لكن في الوجه الخامس
دون الثالث كما تحقق عليه قوله ويجوز ان يقدر لهما خبر واحد هذا
على مذهب غير سيبويه واما عنده فلا مساغ لذلك لان خبر لا حول مرفوع
عنده بالابتداء وخبر قوة مرفوع بلا لان الناصبة لاسمها عاملة عنده في
الخبر وفاقا لغيره فيرتفع الخبر بعاملين مختلفين ولا يجوز فيجب ان يقدر لكل
منهما خبر على حياله قوله وضعف وجه ضعف رفع الاول بانه يجوز ان
يكون رفعه للالغاء بحمل لا فيه على ليس ووجه ضعف الظهر مما ذكره انه يجوز
ان يكون لا بمعنى ليس ولا يكون عاملة اذ ليس ههنا ما يدل على عملها
من نصب الخبر والضعيف عملها لا استعمالها ثم قيل وانما قال وضعف
وجه ضعف الاول ولم يقل ضعف الاول اشارة الى ان الظاهر
ان المص ضعف رفع الاول في الاستعمال ولا يلزم من ضعف توجيه الضعف

اندفاع الضعف في الاستعمال فان مداره على كثرة الاستعمال وقلته و
كلا هاتين الاوهام الباطلة اما الاول فظاهر لان الاعتراف بكون لا بمعنى ليس
في التركيب في نفي عملها في ما بعده من الاسم المرفوع والخبر المنصوب المقدر
لا يتصور اجتماعهما فيمن له حظ في العربية واقتدار على اعمال الفكر والروية
واما الثاني فلان كلام المص صريح في ان ضعف الوجوه وقوتها من جهة اللفظ
من غير نظر واعتبار الى طرف الاستعمال وكيف يتصور جواز هذا التوهم
مع ثبوت قوله واما رفع الاول وفتح الثاني فوجهه ان الاولى جعلت
لا المشبهة بليس فلذلك قيل على ضعف لان استعمال لا بمعنى ليس قليل
واما فتح الثاني فواضح بهذا الكلام وبه ظهر وجه قول الشارح قدس سره وضعف
وجه ضعف رفع الاول واختيار هذا على وضعف ضعف على ان الضعف
نفسه لا ينسب الى الضعف فلو قيل كذلك لصاح بدون تقدير الوجه
واعلم ان المضعف والمعترض بذلك هو الرضي ولا يخفى عليك ان الوهم
من وجوب التكرير افادة ان لا النفي الجنس ملغاة عن العمل في اللفظ كما صرح
به واعترف نفسه بذلك وهذا انما يكون اذا لم يرد بلا الثانية معنى
فقط وهذا لا يتصور الا في صورة كون لا الثانية زائدة ولا يجوز ان
يكون ملغاة مثلها لانها يكون حينئذ مثلها فيجب التكرير ولا يحصل تكرير الثانية
بالاولى لان التكرير ذكر الشيء مرة اخرى فهو انما يحصل بالذكر الثاني واذا
تمهدت هذا عرفت انه لا مجال لحصول شرط الملغاة بذكر لا الثانية
العاملة فيما بعده وان قوله وتطابق الاسمين اعرابا ليس بشرط
ليس بمستقيم قوله والا يلزم ان يكون قوله الا بابه منصوبا ومرفوعا
يريد انه يلزم في صورة اعتباره جملة واحدة بان يجعل العطف قبل

عطف المفرد على المفرد ان يكون قوله الا بابه خبرا لهما فيكون منصوبا
لكونه خبر اللا الاول ويكون مرفوعا ايضا لكونه خبر اللا الثاني وشيء واحد
لا يكون مرفوعا ومنصوبا في حالة واحدة وهذا مبني على ما نبهت عليه
في السهو الظاهر فان الا بابه لا يكون خبر اللا بل هو استثناء بعد تمام الكلام
بتقدير الخبر لهما اي لا حول ولا قوة لنا اي موجود ان لنا الا بابه فان
الاستثناء لا يكون ركن الكلام وجزءا منه والعجب من الشارح قدس سره
انه صرح في عدة مواضع من تلك الوجوه بجواز ان يقدر لهما خبر واحد وان يقدر
لكل منهما خبر على حدة واذا كان الثابت عنده ذلك اي كون المستثنى
مع اداة الاستثناء خبرا في هذه الصور كيف يقول بتقدير خبر او خبرين فانه
حينئذ ان اعتبر جملة واحدة لا يكون الخبر فيه مقدرا بل مذكورا وان اعتبر جملتين
يكون المقدر خبرا واحدا دون خبرين ولا غرو في ذلك فان الانسان
جبل على النقصان ولكن رفع عن الامة الخطاء والنسيان قوله اما
الاستفهام حقيقة نبه الشارح قدس سره بذلك على ان مقصود المصنف
المعاني الثلثة وليس كما زعمه الهندي من انه قصد الى العموم حيث قال
ونحوهما كالانكار والتقرير ونحوهما من مولدات الاستفهام فان هذا ليس
بشيء قوله فيجب انتصاب الاسم بعدها نحو الا زيدا اكرمه قيل في وجوب
الانتصاب بحث لجواز ان يكون بعدها كلمة العرض فعل لازم نحو الا زيد
ينزل الا ان يتكلف ويقال اراد وجوب انتصاب الاسم بعدها في باب الاضمار
على شريطة التفسير وانت خبير بان منشأ ذلك عدم فهم كلام الاندلسي
فانه يقول قد علمت ان لا في العرض تعمل فيما بعدها كما تعمل فيه اذا كانت في الخبر
وهذا غير صحيح لانها اذا كانت عرضا كانت من حروف الافعال كان ولو

وحروف التحضيض فيجب انتصاب الاسم بعدها كما في قولك الا زيدا اكرمه
ولا يكون من قبيل ما ذكرتم فهل يتصور صحة قول القائل بعد ذلك كلا
فانه لا مساس لهذا بصورة كون الفعل متعديا او لازما وكيف يميل الى ارجاع
دعوى الوجوب الى صورة الاضمار على شريطة التفسير كما لا يخفى على
المتأمل الخبير قوله ونعت اسم لا المبني قيل يعني المبني اشارة الى معهود
وهو المبني من اقسام اسم لا دون ما خرج عنه نحو لا ماء ماء باردا فان باردا
ليس نعت اسم لا المبني فانه نعت لتابع اسم لا فقوله المبني في قوله
ونعت المبني اشارة الى ما بني على الفتح بالاصالة مما لا حاجة اليه اصلا
ولا وجه لهذا القول فان حمل اللام على العهد لا يخرج ذلك عن الضابطة
ما لم يعتبر الاصالة في المبني لشمول المبني المعهود لذلك كما لا يخفى
قوله مفردا حال من ضمير مبني قيل لا وجه لعدوله الى جعل بعض قيود الحكم
اوصافا للموضوع وبعضها احوالا والاظهر ونعت مبني او المفرد يليه ثم قيل
وكان ان يجعل مفردا حالا من ضمير في الاول ويليه حالا من ضمير مفردا فيكون
حالا كل عامل يليه ويكون التقييدات كلها للموضوع والاول ركيك كما ترى
والثاني فاسد بحسب اللفظ والمعنى قوله ان كان المعطوف نكرة بلا
تكرير لا قيل زاد في كلام المتن قيدين والصواب ما ذكره المتن مطلقا
اذ الكلام في العطف على اسم لا واذا كان المعطوف معرفة يتعين
العطف على المبتدأ ولا يتصور العطف على اسم لا واذا كان العطف
بتكرير لا فهنا يجوز العطف على اللفظ والمحل وقوله بحكم ما علم فيما سبق
لا يوجب التقييد لاخراجه لان كل ما سبق مما يعلم من هذا المقام انتهى و
ليس بعد فهم المقام لان الشارح قدس سره لم يرد بذلك التنبيه على

وجوب ذكر هذين القيدين واخلال المص بهما بل اراد بيان المعنى بان ام
جواز الامرين في اي صورة ولا ينفي جواز الامرين في مثل لا حول ولا قوة ايضا
كيف وجواز بها مذكور فيما قبل بل يطول صورة التكرير لا تختص بجواز الامرين
بل فيها امور وراء هذين وقد سبق بيانها على التفصيل فالغرض الا ان
يتعلق بافادة غير ذلك قوله ولم يجعل في حكم المتصل لمظنة الفصل
قيل لا حاجة الى جعله مظنة الفصل بل يكفي في منع البناء الفصل بالعاطف
وكانه لم يلتفت الى فصل العاطف لقلته اذ هو على حرف واحد وهو ضعيف
اذ ثم ولكن وحتى فصل كثير وليس على حرف واحد الا حرفان وليس بمستقيم
لان التعليل بذلك لم يكن لمنع البناء كيف وقد صرح قدس سره بان المانع
البناء مكان العاطف بل علل بذلك وجه عدم كونه في حكم المتصل كما ان
يا زيد وعمرو وكذلك وجود العاطف لا يمنع حكم الاتصال كما في هذا الكتاب
بل المانع له الفصل بلا كما لا يخفى قوله يعني ان الاصل في مثل هذين التركيبين
قيل طوى ما اشتمل عليه الشروح في هذا المقام من ان جواب سؤال مقدر
وهو انك قلت اسم لا المفرد النكرة مبني ومثل لا اباله ولا غلامي له مع افراده
وتنكيرهما معرب لانه لا محصل له اذ لا دليل على اعرابهما حتى ينتقض بهما
الحكم فالحق ان يجعل تحقيقا لهذين التركيبين من غير تقدير سؤال وهذا
من عجائب الاوهام فان احدا منهم لم يذهبوا الى ان هذا جواب سؤال مقدر
على ما ذكره ولم يقل احد بان لا اباله ولا غلامي له مكرران وكيف يذهب الوهم
الى كونهما نكرة مع ظهور ان كل واحد منهما معرفة مضاف عند الكل او بين
وشبه مضاف عند البعض وكيف يوجه حقية العدول عن تقدير السؤال
بعدم الدلالة على اعرابهما مع ثبوت الاجماع على اعراب المعرفة بل عدم

التقدير انما هو لعدم ظهور السؤال قال الرضي يعني المص يجوز ذلك
ان الكثير ان يقال لا اب له ولا غلامين له فيكونان مبنيين على ما ذكر
وجاز ايضا على قلة لكن لا الى حد الشذوذ في المثنى وجمع المذكر السالم
وفي الاب والاخ من بين الاسماء الستة اذا وليهما اللام ان يعطى حكم
الاضافة بحذف نوني المثنى والمجموع واثبات الالف في الاب والاخ
فيقال لا غلامي لك ولا مسلمي لك ولا اباله ولا اخاله فتكون معربة
اتفاقا هذا كلامه وبه تبين المقام واتضح المرام قوله اي مشاركة اسم
لا حين يضاف قيل لا فرق بين التوجيهين في المآل وانما التفرقة في حل
تركيب المص بارجاع ضمير مشاركته تارة الى اسم لا المضاف باظهار اللام و
بارجاع ضمير له الى المضاف في اصل معنى الاضافة وهو الاختصاص و
التعريف متفرع عليه لخصوص المواد وبارجاع ضمير مشاركته تارة الى
مثل هذين التركيبين وبارجاع ضمير له الى تركيب يشتمل على الاضافة
في اصل معناه اي معنى تركيب يشتمل على الاضافة وهو الاختصاص
فقوله في اصل معناه اشارة الى ان التعريف في الاضافة زائد على
اصل المعنى وح لا يكون قوله الا ان بين الاختصاصين تفاوتا مما يستفاد
من كلام المص بل زائد عليه ويحتمل ان يكون معنى اصل معناه هو
اصل الاختصاص ويكون فائدة ادراج الاصل انه لا مشاركة في خصوص
معنى الاضافة لان بين الاختصاصين تفاوتا فيكون قوله الا ان الا
ان بين الاختصاصين تفاوتا من مطويات كلام المص وهو اجدر
بالقبول ونحن نقول وجه تقييد المعنى بالاصل ان لا مشاركة في
خصوص معنى الاضافة لانه اختصاص مقيد بد الاختصاص المفهوم

من هذا التركيب بخبر وهذا اظهر كما لا يخفى على من فهمه اظهر انتهى وانت خبير
بان القائل بعد في فهم المقام ولم يتوجه الى استخراج معنى الكلام فان الشارح
قدس سره مصرح باختلاف المعنيين ومن البين انه لا سبيل الى اعتبارهما
واحدا بحسب المآل فان حاصل الوجه الاول كون التشبيه لمشاركة المضاف
بعد جعله اسم لا في هذه الصورة اي بعد زيادة الالف وحذف النون
في الاختصاص بلا انقياد معنيه وحاصل الثاني عكس الاول لان اعتبار
التشبيه ح لمشاركته له حال كونه في صورة لا اب له ولا غلامين له بدون
زيادة الالف وباثبات النون في الاختصاص وان كان منقادا بحسبها
فعلى هذا يكون المشارك لا اب له ولا غلامين له على الاول ولا يكون هو
مشاركا بل المشارك ح لا اباله ولا غلامي له وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه
وان كنت في ريب بعد ذلك فعليك بالتامل في كلام الشارح قدس سره
وافاد عبث ذلك فاستمع لما هو الحق واعلم انه لا يستقيم الكلام على ما ذكره
قدس سره اولا لان التشبيه بالمضاف واعطاء حكمه له انما يكون بعد حصول
المصحح لذلك وهي المشاركة في اصل المعنى فلا بد من حصولها قبل ذلك و
الا لما صح التشبيه به فالثاني متعين بحيث لا سبيل الى احتمال آخر جدا فالمص
شبهه بالمضاف لمشاركته له في اصل معناه فيجوز على ذلك ان تقول لا ابا
له ولا غلامي له فنعطي هذا المنفي احكام المضاف في اثبات الالف وحذف النون
وهو على هذه اللغة معرب لانه اجري مجرى المضاف بخلاف اللغة الاخرى اعني
لا اب لك فانه فيها مبني لانه غير مشبه بالمضاف وان كان مشاركا له فجرى
مجرى المفردات قال وانما شبه بالمضاف في هذه اللغة القليلة لمشاركته للمضاف
في اصل معناه لان معنى قولك ابوك واب لك فقد اشتركا في هذا المعنى

وهو نسبة الابوة الى المذكور بعد اللام مثلها في الاضافة وان اختلفا
في ان الحذف تفيد قوة الخصوصية حتى يصير معرفة واثبات اللام لا يصير
معه كذلك فلما اشتركا في اصل معنى الاضافة حمل على المضاف فاجري مجراه
فلذلك قيل لا اباله ولا غلامي له انتهى كلامه في الشرح وقال في الامالي كل
نكرة نسبت الى منسوب اليه باللام وحكمها يختلف باعتبار افرادها وباعتبار
اضافتها فالقياس استعمالها مفردة لان اللام قطعها عن الاضافة لفظا و
معنى كما في ساير الابواب ويجوز على غير القياس وهو مع ذلك ليس بالكثير
في الاستعمال اجراؤها مجرى المضاف في الحكم لا في المعنى فتعطى احكام المضاف
من اعراب بحرف او حذف نون حتى كانها مضافة فتقول في لا اب لك
لا اباك وفي لا غلامين لك لا غلامي لك تشبيها له بالمضاف لمشاركته
له في اصل معنى الاضافة من حيث كونه منسوبا الى الثاني على اصل معنى تلك النسبة
لا على الاختصاص التعريفي الذي جعلها الواحد معين قال ومن ثم يعتقد
من اجل ان هذا الحكم كان من اجل تشبيهه باصل معنى الاضافة انهم لم يفعلوه
في لا اب فيها لان هذه النسبة ليست نسبة الاضافة فلذلك لم يعط
حكم الاضافة باعتباره بخلاف النسبة التي هي بمعنى اللام قوله لفساد المعنى
قيل قال المص ولانه لو كان مضافا لزم الرفع والتكرير وكانه لم يذكره
في المتن لانه معارض بانه لو كان مفردا لزم عدم الالف ووجود
النون وكما يمكن ان يعتذر عن وجود الالف وعدم النون بالتكلف
يمكن ان يعتذر عن عدم التكرير والرفع بانه لما غير صورة المضاف
شابه المفرد المنكر فلم يرفع ولم يكرر وهذا من جملة الاوهام الباطلة
لان المص اراد بالفساد ذلك فكيف يذكره على ان يكون امرا غير المعنى

بالفساد وقال في الشرح مذهب سيبويه وغيره ان ما ذكرناه مضاف واللام
لتاكيد الاضافة فلذلك كانت فيها احكام الاضافة وانما نحوه من ذلك
وجود احكام الاضافة فقط انه مضاف وليس بمستقيم لامرين احدهما انا
نقطع بان قولهم لا اباك بمعنى لا اب لك ولا خلاف ان لا اب لك غير
مضاف فوجب ان يكون الاخر مثله والوجه الثاني ان لا هذه اعني التي
تنصب ما بعده لا تدخل الا على النكرات ولو كان مضافا لكان معرفة
ومن ثم يمتنع دخول لا عليه وصحة دخولها دليل على انه غير مضاف وذكر في الامالي
وجها ثالثا وهو انه لو كان معرفة لكان لواحد مخصوص ونحن نقطع
بان قولك لا اخا لك ليس لواحد مخصوص وانما هو نفي لجميع الاخوة اما
باعتبار اللزوم واما باعتبار نفسه كما في لا رجل افضل منك ولا يخفى ان
مرجع الكل الى واحد وهو كون لا اباك نكرة في المعنى مثل لا اب لك وهو
المراد بفساد المعنى في صورة اعتباره مضافا معرفة لان معنى المعرفة غير
معنى النكرة وما ذكره القائل في المعارض لا يصح لذلك لان القول بان هذا
الشيء غير داخل في حقيقة ذلك الشيء والا لكان لوازمه باسرها موجودة فيه
بل اثبت بعض احكام المشبه به لا يكون معارضا بانه لو لم يكن هذا داخلا
في حقيقة ذلك لما ثبت فيه هذا الحكم بل القائل بمثل هذا ممن لا يسمع قوله
وما ذكره في الاعتذار عن سيبويه واكثر النحويين ماخوذ من كلام الرضي فانه قال
بعد نقل كلام المص واعتراضه عليهم والجواب انه لم يرفع ولم يكرر لكونه في صورة
النكرة والغرض من الفصل باللام ان لا يرفع ولا يكرر فكيف يرفع ويكرر مع
الفصل باللام وهذا الجواب ليس بمستقيم لان الاسم المعرب بحذف اعراب
المحذوف منه نون التثنية لا يكون في صورة النكرة فهو داخل في الغرض من الفصل

باللام ان لا يرفع ولا يكرر قلنا هذا الغرض ينافي قولهم زيدت اللام تاكيدا
للام المقدرة كتيم الثاني في يا تيم تيم عدي على مذهب من قال ان تيم
الاول مضاف الى عدي الظاهر فكان الفصل بين المضاف والمضاف اليه
كلا فصل وكيف يصح كون اللام زائدة لذلك الغرض وقد جاء الفصل باللام
المحققة بين المتضايفين في المنادى كقوله يا بؤس للجهل ضرارا لاقوام وقال الرضي
في جواب قوله لا اباك بمعنى لا اب لك بالاتفاق فوجب ان يكون غير مضاف
مثله قد اتفقوا ان معنى الجملتين اعني لا اباك ولا اب لك سواء ولم
يتفقوا ان اباك واب لك بمعنى واحد وقد يكون المقصود من الجملتين
واحدا مع ان المسند اليه في احدهما معرفة وفي الاخرى نكرة فالمسند اي
خبر لا في لا اباك محذوف اي لا اباك موجود واما في لا اب لك فهو لك
اي لا اب موجود لك فالجملة الاولى بمعنى لا كان ابوك موجودا والثانية
بمعنى لا كان لك اب ونحو الجملتين واحد مع كون المسند اليه في
احديهما معرفة وفي الاخرى نكرة وهذا ايضا ليس بمستقيم لضرورة
انهما ليسا سيين بحسب اللفظ فاذا ثبت الاتفاق على الحكم باستوائهما
ثبت كون ذلك بحسب المعنى اذ لا واسطة بينه وبين اللفظ سلمنا ان
المراد بالمعنى ما هو اخص من النحوي وانه واسطة بينهما لكن لا نسلم اتحاد
هذين التركيبين بحسبه ايضا لظهور ان حاصل قولك لا كان ابوك
موجودا انتفاء وجود اب مخصوص وحاصل قولك لا كان لك اب
انتفاء جنسه اعم من ان يكون واحدا او كثيرا والتغاير بينهما ظاهر جدا
فلا يصح عند ارادة احدهما التعبير بما يؤدي الاخر وعدم تعدد الاب بالنسبة
الى شخص واحد لا عبرة به لانه امر لا يستفاد من اللفظ بل من الخارج على

ان مادة الخلاف لا تختص بهذا المثال بل تعم نحو لا اخا لك فليفرض الكلام فيه قوله
وانما خص سيبويه بهذا الخلاف لانه العمدة فيما بينهم قيل فيه بحث لان حكم
المحقق الشريف قدس سره في شرح الكشاف بان الخليل اعلى كعبا منه ولا
ريب في ان الامر كما قال قدس سره وان القائل يحرف الكلم عن مواضعه فان
الشريف انما حكم في ذلك الشرح بان سيبويه اعلى كعبا في العربية كما لا يشتبه
على من نظر في اوائل سورة البقرة قوله اولا ان المقصود بيان الخلاف لا
تعيين المخالفين قيل لا يخفى بعده عن العبارة وليس كذلك بل الظاهر
ذلك فانه لو كان المراد بيان المخالفين لوجب تعدادهم ولم يفعل ذلك
في غير هذه المسئلة ايضا والعجب ان القائل نفى كلا الاحتمالين ولم يبين ما يحمل
عليه فالظاهر ان الثابت عنده ذهول المص عن كون هذا مذهب جمهور
النحاة وهذا من قصور اطلاعه فان المص صرح في الامالي وغيره بان هذا مذهب اكثر
النحاة قوله وهي زائدة عند البصريين ناصبة مؤكدة عند الكوفيين قيل الظاهر
ان زيادتها عند البصريين ايضا لتاكيد النفي وهذا مناقض لما سبق من
كلام ان ما الزائدة ما لا يتعلق بها غرض اصلا قوله اسم يخرج الخ قيل
جعل الاشتمال بمعنى كون الجر مسموعا عند سماعه فاحتاج لاخراج الحروف
الاواخر الى تعيين ما اريد بكلمة ما ولو جعل الاشتمال بمعنى كون الجر متعلقا
مذكورا لافادة معنى فيه لم يحتج له اليه والاحتياج ليس بجر واخراج الحروف
الاواخر المذكورة بل لكل مجموع من الحروف الاواخر جزء اخر لاشتماله على الجر
كاشتمال الاسم وهذا من الاوهام الباطلة لان معنى اشتمال الشيء على الخ تحققه
في ذلك الشيء ليس الا ولا يخفى ان محل الاعراب يشتمل على علم المضاف اليه
لتحققه وثبوته فيه فاحتيج الى جعل ما عبارة عن الاسم لاخراج ذلك اذ لا

معنى للاشتمال سوى هذا وليست الحروف الاواخر والاوساط تشتمل على علم
المضاف لان محله الاواخر فلا يصح الاحتراز الا عنها قوله والمضاف اليه
وان لم يكن مختصا بما عرف به لكن المشتمل على علامته اعم منه ومما هو
مشبه به قيل اشار بقوله وان كان مختصا بما عرف به الى احتمال ان لا يكون
مختصا بان يطلق ما عرف به بان يراد مما نسب اليه شيء اعم مما نسب اليه حقيقة
او صورة وقوله ولكن المشتمل على علامته اعم منه ومما هو مشبه به مبني على
ان يراد به المشتمل على ذات العلامة لا على العلامة من حيث انها علامة او
الاشتمال حقيقة او صورة وفيه انه ينتقض تعريف المجرور بمثل غلامي
غير مجرور ويمكن ان يدفع بان المراد بعلامة المضاف اليه ما كان حاصلا
بحرف الجر حقيقة وان اعتبر ما اشتمل على علم المضاف اليه ليس اولى بتقدير
ان لا يختص المضاف اليه بما عرف به كما يقتضيه كلمة الوصل النهي والكل باطل
فان قوله قدس سره وان كان مختصا بما عرف به بعيد عن تلك الاشارة
بل العبارة ظاهرة في خلاف ذلك كيف ولا يتصور العموم بينهما جدا و
العجب من القائل انه تصدى لتشنيعه وبهمه الفاسد يحمل قوله كل اسم نسب
اليه شيء اعم من ان يكون حقيقة او صورة فاسدا الا انه يكون المضاف
اليه حينئذ مختصا بما عرف به وقد زعم بذلك الارتكاب بثبوت خلافه
وذلك لانه ما ثبت به اعمية المضاف اليه من المعرف بل اخصيته وهذا
خلاف مطلوبه وتوهم انتقاض تعريف المجرور بمثل غلامي غلامي فانه
ليس بمشتمل على العلامة لا حقيقة ولا صورة فان قلت اراد القائل
انه ينتقض به لوجود الياء فيه وان لم يكن علامة للمضاف اليه فانه نفس
المضاف اليه كما اراد بقوله مبني على ان يراد به المشتمل على ذات العلامة قلنا هذا

فاسد لانه ح لا يكون علامة فكيف يراد بلفظ العلامة وان اراد بها مجرد
الكسرة او الفتحة او الياء سواء كانت من حركات اوائل الكلم او اواخرها
وسواء كانت من حروفها الاصول او زوائدها ففساده اظهر من ان يخفى و
القول بان هذا مراد الشارح قدس سره ومبنى كلامه مرية بلا مرية فان قلت
يلزم المصير الى هذا فان ادخاله نحو ليس بابيه مع انه ليس بمضاف اليه قلت نظر ان ح
فيه انه وان ليس بمضاف اليه لكنه مجرور بواسطة حرف الجر وكل ما هو كذلك
فهو مشتمل على علامة المضاف اليه فهل يلزم من ذلك اخراج العلامة عن معناها
كلا بل هو مخالف لصريح كلامه كما لا يخفى واعلم ان كلامنا هذا مسوق لبيان
مراد الشارح ونحن لا نتم ذلك بناء على انه لا يقصد بالجر الا ما ليس بزائد
لان الجر باعتبار المعاني لا يدخل الامور التي لا معنى لها فيه لانه يؤدي
الى ان يكون له معنى فيما ليس له معنى كما صرح به المص في الامالي وايضا
اضافة العلم الى المضاف اليه لتقييد الاختصاص فلا يدخل فيه امر في تعريف المجرور
مالا يدخل في المضاف اليه قوله وكذا المضاف بالاضافة اللفظية وان لم يكن
داخلا في تعريفه فيه نظر لان المص صرح بدخول اللفظي في التعريف كما تقف
عليه وكان الشارح قدس سره بنى كلامه هذا على عدم التسليم قوله
وذهب في ذلك الى مذهب سيبويه قال في الشرح والمجرور بحرف مضاف
اليه ايضا الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد فقد اضفت المرور الى
زيد بواسطة حرف الجر ولذلك سمي حرف جر لانها تجر معاني الافعال الى الاسماء
قال الرضي يعني الامام اولا على ان المجرور بحرف جر ظاهر مضاف اليه وقد
سماه سيبويه ايضا مضافا اليه لكنه خلاف ما هو المشهور الان من اصطلاح
القوم انه اذا اطلق لفظ المضاف اليه اريد به ما يجر باضافة اسم اليه

بحذف التنوين من الاول للاضافة واما من حيث المعنى فلا شك ان زيدا في
مررت بزيد مضاف اليه اذ اضيف اليه المرور بواسطة حرف الجر وانت خبير
بان الحامل على ذلك احاطة افراد المجرور فلا يحصل الغرض بمتابعة
المشهور قوله مرادا قال المص احترزت به عن مثل قولك قمت يوم
الجمعة فانه نسب اليه القيام بواسطة حرف جر تقديرا ولكنه محذوف
غير مراد واعترض عليه الرضي بانه ان اراد انه غير مراد معنى لم يجز
اذ معنى الظرفية فيه ظاهر وايضا انت مقر بتقدير الحرف فيه وكل
مقدر مراد معنى اذ لا معنى له الا هذا وان اراد انه غير مراد لفظا اي ليس
في حكم الملفوظ به حيث لم يجر والمقدر في الاضافة مراد اي عمله وهو الجر
بان كانك قلت المضاف اليه كل اسم صفته كذا مجرور بحرف جر مقدر فيكون
على نحو ما انكر من حدهم المعرب بانه يختلف آخره ويفضي الى الدور كما
الزمهم اذ كون المضاف اليه مجرورا يحتاج الى معرفة حقيقة المضاف اليه حتى
اذا عرفت حقيقته جر بعد ذلك كما قلت في الفاعل انما يحده ليعرف فيرفع
وقد جعل معرفة حقيقته محتاجة الى كونه مجرورا اذ معنى مرادا بقاء عمله
اي الجر والجواب ان المراد هو الثاني كما دل عليه صريح عبارته قوله فيكون
على نحو ما انكر من حدهم المعرب ويفضي الى الدور قلنا هذا ممنوع وانما
يكون كذلك ويلزم الدور ان لو حد بما ظهر الجر فيه فتامل ثم قال الرضي
اعلم ان المضاف اليه اضافة لفظية خارج عن هذا الحد اذ ليس الوجه في قولك
زيد حسن الوجه مضافا اليه حسن بتقدير حرف الجر بل هو هو وكذا في
ضارب زيد لان ضارب وان كان مضافا الى زيد لكنه بنفسه لا بحرف جر
كما كان مضافا اليه من حيث المعنى حيث نصبه ايضا ولم يجر في اضافته

اليه لا في حال الاضافة ولا قبلها الى حرف جر بل قد يدعم اسم الفاعل بحرف
جر في بعض المواضع وان كان من فعل متعد بنفسه نحو انا ضارب لزيد
لكونه اضعف عملا من الفعل بهذا كلامه وليس مبناه المفعول معا قال
المص والغرض ان يندرج فيه المعنوي واللفظي ولا يمكن التشريك
بينهما الا بذلك التعريف واذا فصل حصل باخص من ذلك بل يرد
عليه بان قولك بهذا وقصدك التشريك بهذا الحد بينهما ليس بمستقيم
ولقول وبابه التوضيح انه لا بد في الاضافة بكلا قسميها من اعتبار حرف
الجر لان الاسم لا يكون مجرورا الا بالاضافة وهي المقتضية للجر وليس
المراد بالاضافة مطلقها والا كانت الفاعلية وكذا المفعولية مقتضية
للجر ايضا فيلزم انجرار الفاعل والمفعول بل المراد هي الاضافة التي تكون
بسبب حرف الجر وايضا الاسم لا يبنى بنفسه والاسم لا يعمل الجر الا نيابة
عن الحرف العامل فاذا لم يكن حرف في الاضافة اللفظية فكيف يكون المضاف
اليه مجرورا والنحاة متفقون على اعتبار حرف الجر في الاضافة اللفظية
فانهم يقولون بان العامل في المضاف اليه مطلقا اما الحرف المقدر او المضاف
نيابة فان الجر شريعة منسوخة والمضاف مقيد معناه ولو كان مقدرا لكان
غلام زيد نكرة كغلام لزيد ولا قائل بالفرق ههنا بين المضاف اليه بالاضافة
اللفظية وبينه بالاضافة المعنوية جزما والرضي قد اضطرب في هذا المقام
وتعيين ما هو العامل في المضاف اليه بالاضافة اللفظية لانه لو وقع في
تلك المخالفة لزمه بيان العامل فيه فقال وفي العامل في المضاف اليه اللفظي
اشكال ان قلنا ان العامل هو الحرف المقدر اذ لا حرف مقدرا وكذا
ان قلنا ان العامل معنى الاضافة لانا لا نريد بها مطلق الاضافة اذ لو

اردنا ذلك لوجب انجرار الفاعل والمفعول والحال وكل معمول للفعل
بل نريد الاضافة التي تكون بسبب حرف الجر وكذا ان قلنا ان العامل
هو المضاف لان الاسم لا يعمل الجر الا نيابة عن الحرف العامل فاذا لم يكن
حرف فكيف ينوب الاسم عنه قال ويجوز ان يقال عمل الجر لمشابهته
للمضاف الحقيقي بتجرده عن التنوين او النون لاجل الاضافة فقد
ظهر بذلك وقوعه في حيص بيص وكونه كم اشتبه عليه الشؤون
واختلطت به الظنون فان ما ذكره في امتناع كون العامل فيه الاضافة
او المضاف يدل دلالة قطعية على كون الاضافة اللفظية مشاركة
للمعنوية في اعتبار حرف الجر وقد نفى ذلك وايضا تجويز كون
العامل هو المضاف مع قطع النظر عن الحرف معناه مناقض لقوله
الاسم لا يعمل الجر الا نيابة عن الحرف العامل وانما وقع في هذه الورطة
من ان القوم يقولون في المعنوية بان الاضافة بمعنى اللام او بمعنى من
ولا يقولون كذلك في اللفظية بل يصرحون بان مفادها ليس الا التخفيف
لكنه غفل عن ان اثبات ذلك فيه ونفيه عنه مبني على اعتبار معنوي
وهذا انما يكون بعد تحقق الاضافة وثبوتها وهو يتوقف على اعتبار
الجر كما عرفت فلا يلزم من قولهم اللفظية لا يكون بمعنى من واللام وعدم
تقديرهما لافادة معنييهما عدم اعتبار حرف الجر مطلقا الا ترى
ان بعض افراد المعنوية من نحو غلام زيد لا يجوز فيه تقدير اللام
لفساد المعنى فاذا وجب اعتبار الحرف فيه لتصحيح اللفظ في اللفظية
بطريق الاولى قوله بتنوينه او ما قام مقامه قيل هذا في الاكثر فلا
ينتقض بالحسن الوجه لان الخفة في الاضافة فيه بحذف متعلق المضاف

اليه ولا ينتقض بكم رجل وحواج بيت الله والضارب الرجل لان المراد
بحذف التنوين لاجل الاضافة كونه بحيث يجب حذف تنوينه لاجلها
لوكان فيه تنوين وهذا يلزم صحة اضافة الغلام الى زيد لان الغلام ليس
بحيث لوكان فيه تنوين سقط بسبب الاضافة لانه لوكان فيه تنوين
سقط لاجل اللام انتهى وفيه خبط صريح فان قولك الضارب الرجل
وقولك الغلام زيد الوجهي سواء في علة حذف التنوين المقدر فدعوى
كون الضارب الرجل من قبيل حواج بيت الله ومنع الغلام زيد على تقدير
جوازه بانه لايكون من قبيل حواج بيت الله فانه ليس بحيث لوكان فيه تنوين
سقط لاجل الاضافة بل لاجل اللام باطل جدا وايضا هذه الدعوى تنافي
ما سبق من قوله بهذا في الاكثر فلا ينتقض بالحسن الوجه لان الحق في الاكثر
فيه بحذف متعلق المضاف اليه فانه يكون البيان كليا ويندرج
نحو الحسن الوجه تحت الضارب الرجل والتحقيق هنا بحيث يظهر ما وقع
القائل فيه ان الرضي ذهب الى صحة التقدير في نحو المعرف باللام ايضا حيث
قال في شرح قول المص مجردا تنوينه اي التنوين او ما قام مقامه من نوني التثنية
والجمع وكذا ما ليس فيه التنوين والنون يقدر انه لوكان فيه تنوين
لحذف لاجل الاضافة كما في كم رجل وهن حواج بيت الله والضارب الرجل
فعلى هذا يكون شاملا للكل ولا يتجه السؤال بجواز الغلام زيد لان الكلام
فيما جاز وثبت والمص ايضا صرح بذلك قائلا اردت التنوين و
ما قام مقامه وكذلك ما ليس فيه تنوين يقدر ان لوكان فيه تنوين لكان
محذوفا لاجلها لكنه اراد تقديره فيما ليس باللام فلا يشمل عنده نحو
الحسن الوجه والضارب الرجل ويقول ان ما يقوم مقامه اعم من ان يكون

حقيقة او حكما فدخل نحو الحسن الوجه ايضا حيث حذف ما اضيف اليه
فاعل الذي هو جزء منه والمضاف اليه قائم مقام التنوين فلما حذف
من فاعله المضاف اليه فكانه حذف في المضاف لمكان الجزئية واما نحو الضارب
الرجل فلم يحذف منه تنوين ولا ما يقوم مقامه حقيقة ولا حكما لكنه محمول
على الحسن الوجه فكان في حكمه وذلك لان سقوط التنوين من المعرف
باللام لايكون لاجل الاضافة عنده بل لاجل اللام قوله ثم المتبادر من هذا
التعريف قيل انما قال المتبادر لانه يمكن تاويل التعريف بان المراد بواسطة
حرف الجر لفظا او تقديرا اعم من التقدير حقيقة او حكما ولا يخفى بطلان
هذا الوهم لان هذا التاويل لا يدخل اللفظية على راي من لا يقول باعتبار
الحرف فيها وكلام ان ره مبني عليه بل معنى التبادر ان الظاهر من كلام القوم
هو ان لا مساس للحرف باللفظية والتعريف مبني على اعتباره فهي غير داخلة
فيه والعجب من الشارح قدس سره انه قال نظرا الى كلام القوم فان الظاهر
من كلام القوم ليس عدم الدخول بل هو مما تفرد به الشيخ الرضي وكانه قدس
سره لم يلتفت الى كلام الهندي هنا اعلم ان كلام النحويين دال على ان الاضافة
اللفظية ايضا بواسطة حرف الجر قوله لانها تفيد معنى في المضاف قيل
يتبادر منه ان نسبة المعنوية الى مفاد الاضافة فانها افادت معنى للمضاف
ويتجه ان اللفظية ايضا افادت معنى للمضاف وهو الخفة فالاولى ان يقال
نسبة المعنوية الى المفاد له وكذا اللفظية فان الاضافة الاولى تفيد تعيينا
او تخصيصا لمعنى المضاف والثانية لا تفيد الا تخفيفا للفظ المضاف فنسبة
الاولى الى معنى المضاف والثانية الى لفظه ولا يخفى انه من الاوهام الباطلة لان الخفة
لا تكون معنى اللفظ لانها صفة اللفظ من حيث انه لفظ بخلاف التعريف

والتخصيص فان ادعى اصطلاح ذينك الامرين معنى له باعتبار الدلالة عليه
وما اختاره باطل لاستلزامه ان لا يكون المخصص والمعين هو المضاف وهذا
باطل كما ترى ولك ان تقول في بيان وجه النسبة لما وجب في الاضافة
من اعتبار الحرف اما الداعي للفظ والمعنى جميعا او لداعي اللفظ فقط نسبوا
الاول الى المعنى والثاني الى اللفظ تمييزا بين قسميها بهذا الوجه قوله
الصادق عليه وعلى غيره بشرط ان يكون المضاف الخ قيل لا حاجة الى ذكر
هذا الشرط لانه اذا صدق المضاف اليه على المضاف وغيره لا محالة يصدق
المضاف على غير المضاف اليه لامتناع اضافة الاخص وانت خبير بان الامر
ليس كذلك لان الاستغناء عن هذا الاشتراط والبيان انما يكون في صورة
سبق ما يعلم منه امتناع اضافة الاخص مطلقا قوله واما المساوي كليث
واسد قيل ان اريد المساواة التي هي قسم من اقسام النسب كما هو الظاهر
لا يصح التمثيل بالليث والاسد لترادفهما وان اريد المساواة في الاستعمال
بان يصح استعمال احدهما كلما يصح استعمال الآخر لا يلائم المقابلة بالاعم والاخص
والمباين الا اذا حملت على ما يلائمها فيلزم تكلفات كثيرة وهذا من قبيل الاوهام
لظهور ان الليث صادق على كل ما يصدق عليه الاسد وبالعكس فهما
متساويان ولا ينافي ذلك ترادفهما كما لا يخفى قوله فان كان المضاف اليه
اصلا للمضاف قيل اشارة الى انه ينبغي ان يقيد عبارة المص فيما عدا جنس
المضاف بان يكون اصلا للمضاف وكذا قوله في جنس المضاف بوصف كونه اصلا
وفيه نظر لان الاضافة اللامية لا تحسن في ثلثة رجال وليس المضاف اليه اصلا
للمضاف ويشكل بمائة رجل مطلقا لانه لا يصح جعل اضافته لامية ولا بيانية
لانه لا يصح مائة هي رجل بل يجب هي رجال الا ان يقال المراد برجل الجنس

والتنوين للوحدة الجنسية اي مائة هي هذا الجنس والحمل باطل لان الشيخ
قدس سره لم يرد بذلك افادة قصور كلام المص بل اراد به بيان ما يستفاد
منه وذلك لانا اذا قلنا خاتم فضة لا يشتبه في كون الثاني جنسا للاول
واصلا له واذا عكسنا ذلك وقلنا فضة خاتم لا يكون الثاني جنسا للاول و
اصلا له كما هو الظاهر فكل مضاف اليه هو اصل للمضاف فهو جنس له وكل
مضاف اليه ليس باصل فليس بجنس بدون العكس فيكون بينهما عموم
مطلق والاخص الاصل والاعم الجنس اذا تمهدت هذا عرفت ان كلام
المص لا يقبل التقييد كذلك وان مراد الشيخ قدس سره ليس ذلك
وان مثل قوله ثلثة رجال ومائة رجل مما يكون المضاف اليه جنسا للمضاف
لا يلزم ان يكون اصلا له لما بينهما من العموم والخصوص قوله فقولك يوم
الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك من قبيل الانسب بحسب المعنى ان يكون
هذه الاضافات بيانية والظاهر فيها حال عن التكلف الا ان ائمة العربية
جعلوها لامية ولا يظهر ما دعاهم اليه والامر ليس كما زعمه القائل بل كون
الاضافة في هذه لامية متعين بحيث لا سبيل الى البيانية لامور احدها
ان شرط الاضافة البيانية كما هو الظاهر من التسمية ان يكون المضاف
اليه مبينا للمضاف والاخص لا يكون مبينا للاعم لقصوره عن افادة البيان
وثانيها ان شرط البيانية كون المضاف اليه جنسا للمضاف والاخص لا يكون
جنسا للاعم كما هو الظاهر وثالثها ان شرط البيانية صحة الحمل وانت خبير
بان الاخص لا يحمل على الاعم فلا يقال الحيوان انسان قوله قلنا نعم لكن لما كانت
الاضافة بمعنى في الخ قيل هذا كلام ظاهر اوقع او ان وقع فيه قلة التدبر
وتبعه كثيرون لمتابعتهم ربقة التقليد عن التفكر والتحقيق ما ادانا اليه التفكر

بجعل التوقيع وهو ان كثيرا ما ينزل ظرف الحدث منزلة الفاعل فيسند اليه
فالاضافة اليه ايضا لهذا التنزيل فمعنى ضرب اليوم كمعنى ضرب زيد فيكون بمعنى
اللام وليس هذا الوجه جاريا في نحو خاتم فضة فافترقا ولا يخفى ان هذا
التحقيق باطل من وجهين احدهما ان الذاهبين الى انحصار المعنوية في قسمين
لا يقولون بالتنزيل بل يدعون ان الاضافة الى الظرف ايضا بمعنى اللام كما
في ساير الاصناف الاضافة بادنى ملابسة ويقولون معنى ضرب اليوم ضرب له
اختصاص باليوم بملابسة الوقوع فيه كقول احدهما الخشبة لصاحبه خذ طرفك
ونحو كوكب الخرقاء لسهيل اي كوكب له اختصاص بالمرأة الخرقاء بملابسة
انها تشرع في التهيئ لاسباب الشتاء عند طلوعه لا قبله كما هو شان النساء المدبر
المهيئة للامور في احيانها وهي التي يقال لها اضافة لادنى ملابسة كما صرح به الرضي
وغيره فتوجيه كلامهم بما يخالف صريح مرامهم ليس بمرضي وثانيهما ان المضاف في
الاضافة اللامية لا يلزم ان يكون فاعلا بل قد وقد الا ترى الى غلام زيد ونحو
الاراك فلا يلزم من ذلك التنزيل كون الظرفية لامية بل تكون هي فاعلية وليست
حصة من اقسام الاضافة نعم في ما ذكره الشارح قدس سره نظر لان اضافة خاتم
الى فضة لا يكون لادنى ملابسة كما عرفته وايضا شرط البيانية ان يكون
المضاف اليه جنس المضاف وشرط اللامية ان لا يكون المضاف اليه فيها جنس المضاف
فلا يمكن ادراج احد المتباينين تحت الاخر بخلاف الظرفية فانها ليست بهذه
المثابة على ان ما ذكره قدس سره في الجواب ضعيف لا يدفع سؤال الترجيح
بلا مرجح بالكلية الا ان يقال هذا الادراج محمول على التجوز وارتكاب مجاز كثير
مردود فلذا لم يجز ادراج البيانية الى اللامية قوله اي ضرب واقع في اليوم
قيل الظاهر ان في اليوم فيما هو اصل ضرب اليوم اعني ضرب في اليوم متعلق

بالضرب وليس صفة للضرب بتقدير واقع في اليوم وانت خبير بان الامر
على عكس ذلك قوله موضوعة للدلالة على معلومية المضاف فان
وضعها على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره
فيما دل عليه لفظ المضاف فلذلك افادت التعريف مثلا اذا قلت غلام
زيد راكب ولزيد غلمان كثيرة فلا بد ان تشير به الى غلام من بين غلمانه
له مزية خصوصية بزيد اما بكونه اعظم غلمانه او اشهر لكونه غلاما له او يكون
غلاما معهودا بينك وبين المخاطب وبالجملة بحيث يرجع اطلاق اللفظ
اليه دون ساير الغلمان وكذا كان ابن الزبير وابن عباس قبل العلمية
قال الرضي فلا تظنن من اطلاق قولهم في مثل غلام زيد انه بمعنى اللام ان معنى
ومعنى غلام لزيد سواء بل معنى غلام لزيد واحد من غلمانه غير معين و
معنى غلام زيد الغلام المعين من غلمانه ان كان له غلمان جماعة او ذلك
الغلام المعلوم لزيد ان لم يكن له الا واحد قوله وليس يجري هذا الحكم
في نحو غير ومثل كشبه وشبه ونحو ذلك قيل ينبغي ان لا يكون فرق بين غلام
زيد من غير اشارة الى معين وبين مثل وغير في عدم افادة الاضافة التعريف
فيهما مع ان المحشي فرق بينهما في تعريف الاول دون الاخرين
والباعث لهذا الكلام قلة التامل فان التعريف وصف للاول باعتبار
ما هو عليه في حد ذاته الاصل فقط وكلاهما منتفيان في الاخرين
لتوغلهما في الابهام فكيف يصح القياس قوله وان لم يكن معرفة فلا حاجة
الى التجريد بل لا يمكن اذ المراد بالتجريد تجرده وخلوه هذا متعين وفي
الجواب ما قيل والاظهر ان المراد بالتجريد ارادة بلا تعريف فانه مع كونه
اخفى لا يشمل الكل كما لا يخفى قوله وانما يجب التجريد لان الموضوع مضيف

الى النكرة لكان طلبا للادنى وهو التخصيص قيل استعمل التخصيص في المعرفة و
هو خلاف اصطلاح النحاة لان التخصيص عندهم تقليل الاشتراك في النكرة و
ما هو بمنزلة التخصيص في النكرة يسمى في المعرفة توضيحا وهذا من عدم فهم
المحل فان المراد ان مفاد المعنوية امران التعريف والتخصيص ولا يطلب
شيء منهما باضافة المعرفة فليس المضاف الا نكرة قال المص وانما شرط تجريد
المضاف من التعريف لان الاضافة ان كانت الى معرفة ادت الى الجمع بين
التعريفين وهو مطرح في لغتهم وان كانت الى نكرة لم يستقم لان تعريفه
ابلغ من تخصيصه وقال الرضي وانما يجرد المضاف من التعريف لان الاهم من
الاضافة الى المعرفة تعريف المضاف وهو حاصل للمعرفة فيكون تحصيلا للحاصل
والغرض من الاضافة الى المنكر تخصيص المضاف وفي المضاف المعرف التخصيص
مع زيادة وهي التعيين فانظر هل ترى بين الاقوال الثلثة شيئا من
التخالف كلا قوله ولو اضيفت الى المعرفة لكان تحصيل الحاصل قيل لا يخفى
ان تحصيل الحاصل محال فينتج استحالة الاضافة الى المعرفة لان المؤدي الى
المحال محال فلا حاجة الى قوله فيضيع الاضافة وليس كذلك بل المحال حصول
الحاصل وما يكون تحصيلا للحاصل غير محال كيف وقد يفعل كثيرا امورا
تقدم من قبيل تحصيل الحاصل فالمعنى ان اضافة المعرفة الى مثلها لا يكون الا
لطلب التعريف وهو حاصل بدونها فلا ينفع الاضافة لان حصول الحاصل
محال وكان القائل لم ينظر الى شرح الرضي فانه مع كونه قائلا بان اضافة
المعرفة الى مثلها تحصيل للحاصل يجوزها معللا بانه لا منع من اجتماع التعريفين
اذا اختلفا قوله لانا نم ان في هذه الامثلة تعريف المعرف بل فيها زوال
التعريف الحاصل باللام او الاضافة وحصول تعريف آخر قيل يتجه عليه انه

وان ليس فيه تحصيل الحاصل لكن فيه تضييع العمل اذ لا فائدة في ازالة
تعريف اللام الموجودة في الكلمة واحداث التعريف بطريق آخر ولا يخفى
ان مبنى الجواب ليس احداث التعريف بطريق بعد ازالة التعريف
الثابت بطريق آخر بل انه اذا ثبت علميته زال الاشارة ولا يبقى معه
فلا يتجه السؤال بهذا الطريق قوله واما استعمالا فلما ثبت من الفصحاء
من ترك اللام قيل اي دائما قيل والاخصر الاوضح فلانه ما ثبت من
الفصحاء ولا يخفى بطلانه فان الاستدلال ليس بعدم ثبوت ذلك
من الفصحاء بل بانه ثبت منهم تركه في موضع ذكره فلو كان الاستعمال به
لما تركوه وليس المدعى انهم التزموا ترك ذلك ولم يجيزوا ذكره
اصلا حتى يقيد بابدا فان هذا غير معلوم فلا سبيل الى هذه الدعوى
ولا يصح الاستدلال بهذا الطريق قال المص واما استعمال الفصحاء
فالمسموع منهم ثلثة الاثواب قال ثلاث الاثافي والديار البلاقع وقال
فما ادرك خمسة الاشبار هذا كلامه وبه ظهر حقية ما قلناه مع فساد
وهم القائل قوله الا تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا قيل يجوز انما
تفيد تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا ولا يجوز لا تفيد الا تخفيفا لا
تعريفا ولا تخصيصا فالاولى ان يقال اي تفيد تخفيفا في اللفظ
لا تعريفا ولا تخصيصا وهذا من جملة الاوهام لان انما تفيد تعريفا
ولا تفيد الا تعريفا سواء فان انما بمعنى ما والا فالحكم بالجواز في احدهما
دون الآخر تحكم وكان القائل اراد ما ذكر في بعض كتب البلاغة من
ان النفي بلا العاطفة لا يجامع النفي والاستثناء ولا شك انه لا ان
لا يكون منفيا قبلها بغيرها ويجامع انما بناء على ان النفي فيه غير

مصرح به لكن لما كان بهذا الفرق اوهن من بيت العنكبوت كيف وقد جوزوا
اجتماع غير لا مع ادوات النفي بالنفي والاستثناء لم يلتفت اليه ولم يكن
معمولا به بين الادباء كما صرح به التفتازاني حيث قال وقد يقع مثل ذلك
في تراكيب المصنفين وما زعمه اولى ليس الا ما ذكره قدس سره وقد منعه
قبل فبين كلاميه تناقض ايضا واعلم ان مراد الشارح قدس سره بقوله
لا تعريفا ولا تخصيصا ليس ان هذا من تتمة ما ذكره المص فان ذلك مما لا
يجوزه العارف باساليب الكلام وطرقه بل يريد افادة ان القصر انما وقع
بالنسبة الى معنى الاضافة التعريف والتخصيص مص في اللفظ لا في المعنى قيل
اشارة الى فائدة لذكر قوله في اللفظ فيه بحث من وجهين احدهما ان المعنى لا يوصف
بالخفة والثقل وثانيهما انه يجعل الحصر بناء على ما هو مضاف الى الخفة في المعنى امر لا تقيد
الا تخفيفا في اللفظ لا في المعنى فلا تقييد انه لا تقيد تعريفا ولا تخصيصا فما
يقال ان ذكره في اللفظ للاشارة الى وجه التسمية اقرب منه وان كان بعيدا
فلعل الاقرب ان يقال لو قال لا تفيد الا تخفيفا لتبادر الذهن الى التخفيف
في المضاف على قياس افادة الاضافة المعنوية التعريف والتخصيص في المضاف
فصرح بقوله في اللفظ اشارة الى لفظ المتكلم سواء كان مضافا او مضافا اليه
للتعميم انتهى وليس بشيء لان الاول مكتوب فان القليل مطلقا يوصف
بالخفة بملاحظة القلة والثاني غلط لان المعنى في قولك لا تفيد الا تخفيفا
في اللفظ لا في المعنى لا يكون القصر مضافا اليه جزما الا ترى انك اذا قلت ما
زيد الا قائما في المسجد لا في البيت هل يكون القصر فيه مضافا الى البيت كلا
بل هو مضاف الى القعود ونحوه وما زعمه اقرب بحال فالصريح عبارة المص
فانه صرح بما ذكره الشارح قدس سره حيث قال مشيرا الى قوله لا تفيد الا تخفيفا

في اللفظ لان المعنى كما كان الا ترى انك اذا قلت مررت برجل ضارب زيد كان
في المعنى كقولك مررت برجل ضارب زيدا فعلم انهم لم يقصدوا الا التخفيف
في اللفظ والمعنى على ما كان عليه في العمل هذا مص والمراد ان الشارح
بتمه قيل لا يخفى ان هذه العبارة انما تذكر لبناء لاحق على سابق واثبات
سابق بلاحق ولا يثبت المجموع هنا بما ذكره اذ لا يثبت عدم افادة
التخصيص واجيب بان عدم افادة التعريف يستلزم عدم افادة التخصيص
لان معنى واحدا في الاضافة يوجب التعريف والتخصيص وانما تفاوت
الايجاب بتفاوت المضاف اليه في التعريف والتنكير وذلك لا يرد ولا يندفع
لهذا الجواب لان ما ذكره من الاستلزام ممنوع ودعوى ان معنى واحدا في الاضافة
يوجب التعريف والتخصيص جميعا ضروري البطلان نعم يمكن دفعه بارتكاب
التجوز كما في قولك فلان قتيل تلك القبيلة لكنه بعيد وهذا السؤال انما يتجه
على ما اختاره الشارح قدس سره من اعتبار المجموع للامور الثلثة والامر ليس
كذلك بل معنى قول المص ومن ثمه من جهة انها لا تفيد الا تخفيفا في اللفظ ولا
يعتبر انتفاء التعريف والتخصيص بل العبرة بما يستفاد من اللفظ السابق
مع قطع النظر عن الخارج من ذلك اللفظ وعن ملاحظة ما كان القصر بالاضافة
اليه فانه غير داخل في مفهوم اللفظ ومن يستقيم المعنى ولا يرد هذا السؤال
ولا ما اوقع الشارح قدس سره في هذا التكلف وايضا لا يتجه انه كان الانسب
تقديم امتنع الضارب زيد لئلا يذر المص فانه اوضح كلامه وبين مراده بوجه
يضمحل الشبه والهجوم حوله شائبة تكلف وهو ما اشرنا اليه ولا علينا ان نذكر
كلامه ليكون تفصيلا للمصدر المجمل قال معنى قوله ومن ثم جاز مررت برجل حسن
الوجه الى آخره انه من جهة انها لا تفيد الا تخفيفا في اللفظ جاز مررت برجل

حسن الوجه لانها لو افادت غير ذلك لوجب ان يكون حسن الوجه معرفة
فيمتنع جريه صفة على النكرة وامتنع زيد حسن الوجه ولو كان حسن الوجه
معرفة لجاز جريه صفة على المعرفة ولما كان نكرة لم يجز وجاز الضاربا زيد
لانه افاد تخفيفا بحذف النون للاضافة وامتنع الضارب زيد لان التنوين
قد زال لاجل الالف واللام فلم يكن الاضافة مفيدة تخفيفا فلذلك امتنع
هذا قوله فظاهر انه لا دخل في ذلك الاستلزام لانتفاء التخصيص قيل قد
عرفت دفعه بما هو الاصح بالاختيار بريد كما سبق آنفا من الوجه الممنوع
قوله ومن جهة انها تفيد تخفيفا قيل الاولى ان يقال من جهة انها لا تفيد
تعريفا وتفيد تخفيفا افترق الضاربا زيد والضارب زيد في الجواز
والامتناع اذ لو افادت التعريف لتساويا في الامتناع ولو لم تفد التخفيف
لتساويا في الجواز ولقد استدرك المص الى انه لا وجه لهذا القول الذي زعم
القائل اولى بل هو غلط ظاهر في بادي النظر فانها لو لم تفد التخفيف لما جاز
شيء منهما وقد صرح القائل بانها لو لم تفد التخفيف لتساويا في الجواز قوله
واجاب المص عنه في شرح كلامه هذا وقد اجازها الفراء اما لانه توهم ان
التعريف انما دخلها بعد الحكم بالاضافة لحصول التخفيف بالاضافة فلما قصد
التعريف عرف بما يليق به واما لانه توهم انه مثل قولهم الضاربا الرجل
والضاربك وكلا الامرين غير مستقيم اما الاول فلان الالف واللام هي
السابقة والاضافة انما اتت بعد الحكم بذهاب التنوين فلا يستقيم نسبة
حذف التنوين اليها واما الثاني فسيأتي الكلام عليه قوله وضعف قيل
الاولى ان يكون في التضعيف بمعنى ضعفه الفصحاء فلم يكن موثوقا به
ليستدل به ومن لا يتوجه المصادرة وهذا في غاية التدبر لان المراد

من الفصحاء ليس الا العرب العرباء وتضعيف التراكيب وتقويتها لا ينسب
اليهم بل هو فعل الادباء وتمسكهم في ذلك ما ثبت من استعمال الفصحاء قوله
لما عرفت من امتناع مثل الضارب زيد قيل يعني امتناع الضارب زيد متقرر
بحيث ينبغي ان يرد به من يخالفه وان كان الاعشى فلا يمكن ان يرد بقول
الاعشى ومن لا يتوجه المصادرة وليس ببعيد فان قلت بل فاسد لان
لان اثبات امر ونفيه في كلام العرب انما يكون باستعمالهم وعدمه فلا يجوز
لاحد ان يخالفهم ويرد استعمالهم فانهم ارباب هذا اللسان ولا نافية شيء من
سوى القبول والاذعان على ان هذا المعنى الفاسد لا يمكن اخذه من اللفظ
بل فيه ما يرده وهو قوله ضعف اذ لو كان كذلك لوجب ان يقال امتنع قلنا
لم يرد القائل رد ما ثبت في استعمالهم بامر من عنده غير ثابت عندهم
حتى يتجه ذلك بل اراد ان امتناع هذا التركيب ثابت بشهادة استعمال
اهل اللسان ودلالة الاصول المستفادة منهم بحيث يرد به من يخالف
في ذلك وان كان ممن يستدل بقوله وذلك لاستحالة الجمع وتعليل
ذلك واما انه لم يقل امتنع فلما عرفته من حال التابع والمتبوع ولا ريب
في ان مراد المص ضعفه لرجوعه الى الضارب زيد الممتنع للغير قال في الشرح
وانما حكمنا بضعف الواهب المائة الهجان وعبدها لان قوله وعبدها
معطوف على المائة المضاف اليه الواهب والمعطوف حكمه حكم المعطوف
عليه فكانه قال الواهب عبدها فيكون مثل الضارب زيد قال وانما
جوزه بعض النحويين انه ليس مباشرا وانما هو تابع وقد يحتمل في التابع
ما لا يحتمل في المتبوع كما في قولهم رب شاة وسخلتها بدرهم ولو قيل رب
سخلتها لم يجز هذا كلامه وسيأتي لهذا المحل مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى قوله

اللهم الا ان يقال قيل اشار الى صفة الواضح لوضوح كمال بعده عن العبارة
ثم قيل ولقوله وضعف الواهب المائة الهجان احتمال اخر وهو كونه من تتمة الاستدلال
على قوله ولا يفيد الا تخفيفا في اللفظ وكذا نظايره يريد القائل انه لاجل
اعتبار هذه الامور الثلثة وجودا وعدما ضعف الواهب الخ وهذا ليس
من تصرفات القائل بل هو من جملة ما ذكره الشارح قدس سره كما سيجيء قوله
فانه يحتمل النصب على المحل قيل فيه ضعف لان مدار الاستدلال على ان النقل
الموثوق به يجد ولولاه لاحتمل المائة الهجان النصب على المفعولية فلا يحتاج
الى دعوى نصب العبد حملا على المحل وفيه انه لا ينظر الى مراد المستدل بل الى ما
استدل به فاذا احتمل وجها غير ما اراده يجوز حمله عليه لا محالة ودليل الكلام
في اضافة الواهب الى المائة حتى ينصب المائة لدفعه لانه من قبيل الضارب الرجل
حملوا على الحسن الوجه من جهة انهم شبهوا الحسن الوجه في النصب مع صحة الاضافة
بالضارب الرجل ثم شبهوا الضارب الرجل في صحة الاضافة بالحسن الوجه و
ذلك لما كان في الحسن الوجه بمجيء الالف واللام في الثاني فينبغي ان يشبه
به ما كان موافقا له في ذلك فهو جائز بالاتفاق ولا يلزم من جوازه جواز الضارب
زيد وما يشبهه مما ليس فيه اللام من المعارف لما ذكرناه قوله لانتفاء التخفيف
بل لا بد من ضميمة استفادة ما يحذف من المضاف اليه للاضافة كما في الحسن الوجه
وهذا سهو ظاهر لان الكلام ليس في بيان ما يفيد التخفيف واثباته بل في بيان
حال الضارب الرجل بخصوصه قوله يعني سيبويه واتباعه قيل وفي الرضي
ان القائل بالاضافة الرماني والمبرد في احد قوليه والزمخشري وليس كذلك و
انما قال بذلك في الضمير المضاف اليه اسم الفاعل والمفعول وعبارته هذه
والضاربه عند سيبويه لا يجوز فيه الا النصب ويحتمل عنده بعد المثنى و

والجمع بالواو والنون ان يكون مجرورا على الاضافة ومنصوبا وقال
الرماني والمبرد في احد قوليه وجار الله ان الضمير بعد في اللام مفردا كان
او مثنى او مجموعا مجرور بالاضافة واعلم ان مراد المص بقوله فيمن قال انه
مضاف ان الجواب كذلك انما يحتاج اليه على قول هذا القائل واما من ذهب
الى انه مفعول وليس بمضاف فنوا الالف ولا مندفع عنه من اصله قال
في الشرح ولا بعد في الوجهين جميعا قوله فانه لا يحتاج جوازه الى حمل
قيل اشار الى فائدة قوله فيمن قال والاظهر انه اشارة الى رد ما قال المبرد
على الضاربك من وجه اخر وهو منع كونه مضافا وبطلانه ظاهر قوله فاحد
فاعل المفعول له الخ قيل كانه غفل عن قوله حملا على المختار فان التاويل
الى هنا محوج ما قبل الانسان مشتق من النسيان ثم قيل ويحتمل هنا ان يكون
مفعولا له لقال اي انما جاز عند من قال كذا حملا انتهى وانت خبير بان
الاول ساقط فانه لا يستحق المؤاخذة بذلك عند اولي الالباب
فضلا عن التشنيع على ان وجه البيان هنا وعدمه فيه ظاهر وهو انه
قدس سره لم يلتفت الى بيان الاتحاد مستقلا ولم يكن فيما سبق
ان يكون بيانه مظهر الحصول الاتحاد حتى ينبه عليه في ضمنه بخلاف هذا
الموضع فانه لما فيه بوجه يحتوي لفظه على الجواز المعتبر مصدرا مجهولا
فنبه بتقريبه على حصول الاتحاد بذلك اي باعتبار الجواز كذلك و
الثاني بين البطلان لف والمعنى قوله وبيانه قال المص واما
الضاربك فلانهم حملوه في صحة الاضافة على ضاربك لانه اي انهم اذا
وصلوا اسماء الفاعلين والمفعولين بمفعولاتها وكانت ضمائر متصلات
التزموا الاضافة ولم ينظروا الى تحقق تخفيف لانهم لو اثبتوا فيه التنوين

او النون لجمعوا بين النقيضين لان التنوين والنون مشعران بالتمام
والضمير المتصل في حكم تتمة الاول فيصير متصلا منفصلا في حالة واحدة ولما
التزموا الاضافة من غير تحقق تخفيف في ضاربك حملوا الضاربك عليه
لانه باب واحد فقد ثبت انه لا يعتبر فيه تخفيف لمانع منع من حصول ذلك
انه لا يلزم من صحة اضافة الضاربك صحة اضافة الضارب زيد هذا كلامه وانما
ذكرناه ليتبين كون المراد ما ذكره الشارح قدس سره اولا وليسقط ما اتى به ثانيا
فان الكلام في افادة هذه الاضافة وعدمها اعني اضافة الاسم الى الضمير
المتصل مع قطع النظر عما كان عليه ولا فائدة لا يفيد في هذا المقام شيئا الا
ترى انك اذا قلت اصل ضاربك ضارب اياك فقصدوا التخفيف فجعلوا المنفصل
متصلا فقالوا ضاربك حصل يكون الاضافة الى المتصل مفيدة للتخفيف كلا ثم
ولم يحملوا الضارب زيد عليه الخ حيث نبه عليه انه لم يحملوا الضارب زيد على ضارب
زيد فان النسبة بين الضارب زيد وضارب زيد كالنسبة بين الضاربك
وضاربك وربما كان منشأ هذا الاشتباه عدم التأمل المورث للاشتباه
والا فكيف يشتبه مثله على الفضلاء المتمايزين فان اضافة ضاربك حصل بها
التخفيف في المضاف والمضاف اليه والضاربك وان لم يشاركه في تخفيف
المضاف ولكن يشاركه في تخفيف المضاف اليه بخلاف الضارب زيد وضارب
زيد ثم قال الراد وسنفصح من هذا انه يمكن حمل الضاربك على المختار في الحق الوجه
لمشاركتهما في تخفيف المضاف اليه بالاضافة بقي انه لما حصل في الضاربك
التخفيف لا حاجة فيه الى الحمل الا ان يقال لم يحصل التخفيف بحذف شيء
بل تبدل المنفصل بالمتصل فالحق بالتخفيف بالحذف وانت خبير بان كليهما
ليسا على شيء بل قد خبط خبط عشواء وركب متن عمياء لاستماع الراد اما

القائل فلان حمل الضاربك على ضاربك وان كان لمجرد تشاركهما في
كون المضاف اسم فاعل والمضاف اليه مفعولا من مضمرات متصلات لكن لما يقال
هذا عليه حتى يمكن ان يقال ان الضارب زيد وضارب زيد من جنس
واحد فما يجوز في احدهما يجوز في الآخر اذ المصحح هو الاتحاد الجنسي وذلك
لما عرفت من ان حمل الضاربك على ضاربك انما هو من جهة جواز ضاربك
بدون حصول التخفيف بالاضافة لما فيه من المانع في ذلك فحمل عليه
في ذلك ما هو من جنسه وجواز ضارب زيد لحصول التخفيف بها فلا يجوز
حمل ما ليس كذلك عليه لمجرد كونه من جنسه لانه منافية بحسب الوصف
وبهذا ظهر توجه هذا السؤال على ما عنونه الشارح بقوله ولقائل بحث
لا سبيل الى دفعه ولكن قد عرفت انه خلاف المراد بل هو خارج عن الباب
فلا عبرة به فان قلت لعل القائل اراد بذلك الاعتراض على هذا دون ما
هو المعتبر في هذا المقام فلا يرد كلمة شيء قلنا نعم الا انه خلاف الظاهر
واعلم ان ايرادا آخر وقع في هذه الورطة للراضي لكن بعبارة اخرى فانه قال
معترضا على المص بعد نقل كلامه من عدم صحة القياس على الضاربك لانه
محمول على ضاربك الممتنع فيه اعتبار التخفيف ولا يحمل عليه الضارب زيد
لانه ليس من بابه وفيه نظر وذلك لان للفراء ان يقول اذا جاز لك
حمل ذي اللام في الضاربك في وجوب الاضافة على المجرد منها للعلة في المجرد
دون ذي اللام وهي اجتماع النقيضين لو لم يضف لما ذكرت انهما من باب
واحد فهلا جاز لي حمل ذي اللام في الضارب زيد على المجرد منها وهو ضارب
زيد في صحة الاضافة لعلة حاصلة في المجرد دون ذي اللام وهو حصول التخفيف
بناء على انهما من باب واحد ليس بمستقيم لان المص لا يقول بان حمل

الضاربك على ضاربك لما ذكره من العلة الموجودة في ضاربك دون الضاربك
كيف وهذا مما لا يقول به عاقل بل العلة مشتركة بينهما وهو ثبوت الاضافة
بلا افادة التخفيف كما هو الظاهر وذكر المص لما اتى به الرضي من العلة انما كان
لبيان سبب عدم حصول التخفيف في ضاربك واما المراد فلضرورة انتفاء
التخفيف بالاضافة في ضاربك بكلا جزئيه وانتفائه في الضاربك ايضا
اذ لا يتصور فيه حصول ذلك في المضاف اليه كما انه لا يتصور في المضاف وقد
دل بقوله بخلاف الضارب زيد وضارب زيد على انتفاء التخفيف في كلا هذين
التركيبين ولا يخفى انه اظهر بذلك كونه ممن لا يدري باب الاضافة اصلا فكل
العارف بشيء مما ذكروه في اللفظية من تحقيق المسئلة ومخالفة الفوائد
الحامل عليها والجواب لا يقرب الى التقول بمثل هذا القول الباطل المخالف
لما هو ثابت في نفس الامر ومن فروع هذه الغفلة قوله وينقدح من هذا انه يمكن
حمل الضاربك على المختار في احسن الوجه لمشاركتهما في تخفيف المضاف اليه
بالاضافة فانك قد عرفت انه لا يحمل على احسن الوجه الا ما كان فيه المضاف و
المضاف اليه معرفين باللام وانه لا تخفيف في الضاربك بالاتفاق ومن فروعها
قوله يعني الخ وقد احطت بحقيقة الحال خبر ا قوله من غير اعتبار حذف
تنوينها قيل متعلق بقوله ثم حمل لا بقوله مضافا يظهر بالتأمل الصادق
ولكن الظاهر بهذا التأمل عكس ذلك قوله ولا كان يجعل كل واحدة
منهما هذا هو الحق الذي لا مرية فيه وكلامه في البيان ليس كما ينبغي بل هو غير
صحيح اما اولا فلانه لم ينقل عن الفراء انه استدل بهذا البيت ووقع في المخالفة
منه الا ترى الى قول المص اجاز الفراء نحو الضارب زيد اما لانه توهم ان لام
التعريف دخلها بعد الحكم باضافتها فحصل التخفيف بحذف التنوين بسبب

الاضافة ثم عرف باللام واما لانه قاسه على الضارب الرجل والضاربك
فانه جاز الاضافة فيهما مع عدم التخفيف فليجز فيه ايضا فانه ذكر سبب
الاجازة في هذين الامرين ولو كان الغرض من ايراد البيت تزييفا لما تمسك
به لما صح لذلك واما ثانيا فلان قوله لما عرفت من امتناع مثل الضارب زيد
لعدم الفائدة في الاضافة ليس بمستقيم لان ذلك الامتناع انما هو في الاضافة
المعنوية واضافة الضارب الى زيد على قول من جوزه لا يكون من اقسام
المعنوية بل هو عنده اضافة لفظية كما يلزمه ذلك المحذور ولو قيل فيه
كما هو الصواب من امتناع مثل الضارب زيد لعدم حصول التخفيف
بالاضافة لما صح ايضا للزوم المصادرة على المطلوب لان المدعى ذلك وقد
جعل دليلا واما ثالثا فلظهور انه لو كان المراد تزييف دليل الفراء لكان
الواجب ان يقول وامتنع لان الحكم بضعف دليله لا من جهة الاستعمال
اعتراف بجواز قوله وقد حكم اولا بامتناع ما جوزه وهذا باطل بالضرورة
لما فيه من التناقض البين واما اذا حمل على هذا الوجه الصحيح الدال عليه
كلام المص على النهج الصحيح فلا يتصور ورود شيء مما ذكره مما لم يذكر
قوله لان الكلام بمعنى التركيب التوصيفي والاضافي معنى اخر لا يقوم احدهما
مقام الاخر قيل فيه بحث لان الكلام في معنى الاضافة وتركيب الصفة مع
معمولها معنى اخر وقد قام هيئة الاضافة في الاضافة اللفظية مقام
هيئة تركيب العامل مع المعمول وهذا خبط صريح وغلط قبيح ناش من
الغفلة عن تصريح القوم بان المعنى في الاضافة اللفظية كما كان ولذا
قالوا بانه لا يفيد شيئا سوى التخفيف وهذا من دون التسليم الا
ترى انك اذا قلت مررت برجل ضارب زيد كان في المعنى كقولك

مررت برجل ضارب زيدا بهذا وتفصيل الكلام ان اضافة الموصوف الى الصفة
وبالعكس متعذر لفظا ومعنى اما الاول فلو ذهبت تضيف الموصوف
الى صفته لكنت معرفا الشيء بما لم يقصد به الذات الا ترى انك اذا قلت مررت
بزيد العالم فالمقصود بالذات زيد والعالم لم يجئ الا لغرض الحكم عليه
بالعلم وايضا فان كونه صفة يقتضي له حكم التبعية وكونه مضافا اليه
يقتضي له حكم المقصود بالنسبة اليه فكيف يكون الشيء بمعنى تبع من جهة
واحدة وايضا فان الصفة يقتضي ان يكون باعراب الموصوف وكونه
مضافا اليه يقتضي ان يكون مخفوضا بالاضافة فيؤدي الى ان يكون الشيء
مخفوضا مرفوعا وهو باطل واما امتناع اضافة الصفة الى موصوفها فالكلام
فيه كالكلام في الاول زيادة وهو انه يؤدي الى تقديم التبع وتاخير المتبوع
وهو عكس حقيقتها ولذلك امتنع تقديم الصفة على الموصوف هكذا
في شرح المصنف وقال في الامالي انما امتنع ذلك لانه لا يخلو اما ان تضيف
باعتبار الذات او باعتبار المعنى او باعتبارهما جميعا فان اضفت
باعتبار الذات كان باطلا لانه يؤدي الى اضافة الشيء الى نفسه وان
اضفت باعتبار المعنى فهو ايضا باطل اذ ليس عالم موضوعا لمجرد
المعنى بل للذات والمعنى والمعنى هو المقصود ولذلك لو قلت رجل
علم جاز وباعتبارهما جميعا ايضا باطل لانهما جميعا ليس اللفظ
موضوعا لهما على السواء وهذا الوجه يجري في منع اضافة الصفة
الى موصوفها ايضا قوله ولا يضاف اسم مماثل للمضاف اليه في العموم
والخصوص قيل اراد بالمماثلة في العموم ان يكون مدلولاهما كليين و
يتحد افرادهما سواء كانا مترادفين او متساويين وبالمماثلة في الخصوص

ان يكون مدلولاهما شخصا واحدا والاخصر الاوضح ولا يضاف احد
المترادفين والمتساويين الى الاخر وينبغي ان لا يقتصر عليه بل يضم
اليه انه ولا يضاف الاخص من حيث انه الاخص الى الاعم وكانه اقتصر على
ما ذكر لانه وقع في اللغة ما يوهم وقوعه في نحو كل الدراهم وعين الشيء
وسعيد كرز فاراد دفعه انتهى وهو في محله لا وهام لان المراد بهذا
التعبير اعني بثبوت المماثلة في العموم والخصوص ليس الا افادة عدم كون
احدهما اعم من الاخر او اخص منه واذا انتفى هذا الاحتمال الا ان تعين
المماثلة اعم من الترادف والتساوي ولا يجري ذلك الا في الكليات لان
الجزئيات لا يجري بينهما العموم والخصوص والمساواة فتحصيل المراد
من ثبوت المماثلة في العموم وحده ممتنع كيف ويلزم على هذا تحقق
التساوي بين الكليات باسرها لتحقق المماثلة في العموم فان كل واحد
منها معتبر على وجه العموم والا لما كان كليا ويجوز كون المراد بالمماثلة
في الخصوص ان يكون مدلولاهما شخصا واحدا باطلاع فيه ولان
المدلولين لا يصيران شخصا واحدا بالضرورة قوله واما اذا كان
للجنس ففيها خفاء قيل يزيد الخفاء صحة عين اللاشيء ونفس اللاشيء
والخفاء انما جاء من جعل الشيء شاملا للغير الموجود في الخارج كما هو
في اللغة فان الشيء في اللغة ما يصح ان يخبر عنه وتفصيل ما يزول به
الخفاء ان اللام الجنسي اذا اريد به الاشارة الى الطبيعة من حيث هي
فالعين اعم منه لصدقه على فرد من الطبيعة والطبيعة بخلاف الطبيعة
فانها لا تصدق الا على نفسها وان اريد به الطبيعة في ضمن الفرد فالعين
تصدق عليها وعلى الطبيعة من حيث هي فعلى كلا التقديرين يكون

العين اعم انتهى وليس بمستقيم اذ لا شيء اعم من الشيء كما دل عليه قوله عز وجل و
هو على كل شيء قدير والا الشيء من شيء ولا يكون هو اعم منه بل هو اما من افراد
الشيء بجعل اللاشيء امرا يصح ان يخبر عنه او مباين له وهو ظاهر ولا سبيل
الى شيء سوى هذين جزما فبطل ما زعمه من ان الخفاء به والتفصيل باطل
ايضا لضرورة انه في صورة الجنس يعم جميع افراد ما يصدق عليه فلا يتصور
تخصيصه بطبيعة حتى يكون العين اعم منه باعتبار شموله لطبيعة اخرى ايضا
وهذا في غاية الظهور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور وكان الانسب
للشارح قدس سره ان لا يتعرض لصورة كونه اعم منه فان بطلان هذا الاحتمال
ظاهر من عدم حصول المعنى على اعتبار الشيء عاما لا يقال اذا قلت عين
الشيء يصح ان يراد به غير مخصوص بان يكون المعنى عين ما يصح عليه اطلاق
الشيء او عين هذا اللفظ لانه على الاول لا يكون عين الشيء العام بل
عين ما يطلق هو عليه وهو ليس بعام كذا على الثاني لا يكون مما نحن فيه
لان العهد والجنس المستفادين من اللام لا يكونان بالنظر الى الالفاظ ولقد
احسن الرضي حيث قال لا افادة في ذلك عين زيد وكلام المص ايضا ظاهر
بل صريح في كون اللام للعهد فانه قال في قوله نحو كل الدراهم وعين الشيء
فانه ليس مثله لان كلا صالح للدراهم وغيرها فاذا اضفته الى الدراهم
فقد حصلت فائدة لم يكن هو كذلك عين الشيء وما كان مثله فان المضاف
مختص بهذه الاضافة لما فيه من صلاحية ان يكون المضاف اليه وغيره قوله
ويرد على قولهم اسم ما نكل العار ولا يخص هذا الحكم بل كان يتوجه
على قوله وشرطها تجريد المضاف من التعريف وكانه غفل المص عن وروده
ثم فاتحه الى هنا وليس مما يلتفت اليه لانه على تقدير وروده لا يكون

ان يخبر مبنيا على الغفول بل على كون هذا الموضع احق به واخرى
قوله فاجاب عنه بانه متناول يحمل احدهما على المدلول الخ قيل
يتبادر منه انه اريد بسعيد مطلق المدلول وهو بعيد بل الطريق
في تنكير العلم ان يراد به المسمى به لا مطلق المدلول فتاويل سعيد
كرز مسمى بسعيد هو المسمى بكرز والاظهر ان يراد بالكرز مدلوله دون اللفظ
ويأول السعيد بمسمى به فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص لا اضافة
المدلول الى اللفظ انتهى وليس عن سلامة الفهم اذ ليس المراد تنكير
المضاف ولا يفهم ذلك من كلامه قدس سره فضلا عن التبادر بل المتبادر
المواضع لما صرح به المص والرضي وغيرهما ان المراد بالمضاف الذات و
بالمضاف اليه اللفظ وذلك انه كما يطلق اللفظ ويراد به مدلوله يطلق
ايضا مع القرينة ويراد به ذلك اللفظ الدال نقول مثلا جاءني زيد
والمراد ذاته وتكلمت بزيد والمراد اللفظ فمعنى جاءني سعيد كرز اي
ملقب هذا اللقب قوله واللقب اوضح من الاسم قيل كون اللقب اوضح
انما يظهر اذا لم يكن مشتركا لكن الكرز مشترك في القاموس الكرز اللئيم
والحاذق وابن علقمة وابن دبرة وابن جابر وانت خبير بان اللقب
ما يفيد تعيين الذات الذي يفيده الاسم مع زيادة وصف يمدح به الذات
او يذم فالذات باللقب اشهر منها بالاسم وما نقله من القاموس لا يستلزم
خلاف ذلك لان الاشتراك كما يكون في اللقب يكون في الاسم وانما
يلزم الخلاف ان لو لم يكن الاشتراك في الاسم والمسمى بسعيد اكثر من ان يحصى
قوله واختلف في ان ايهما الاصل قيل وفي تقديم مفتوحة اشعار
باختيار ان الاصل الفتح لكن قوله وفتحت للساكنين ظاهر في ان السكون

هو الاصل وليس كذلك لان معنى قوله وفتحت للساكنين انه لما كان
اجتماع الساكنين وجب التحريك بهذه الحركة لكونها اولى من غيرها ويحل
فيه اشعر برجحان السكون فيما لحن فيه كلام وقد صرح المص بان الصحيح
هو الفتح قوله مثل مسلمين اذا اضيف الى ياء المتكلم قيل لو كان الغرض
تعليل التمثيل كان الظاهر ان يقال لانه اذا اضيف ولو كان تقييده لا يطلب
اذا جوابا فينبغي ان يقول وصار مسلمي بالعطف ولا يجعل جزاء لاذا وكذا
قوله مثل مسلمون اذا اضيف الى ياء المتكلم قلبت واوه ياء وهو باطل
لان كون المراد تقييد التمثيل ظاهر وليس القيد هو الشرط وحده بل هو و
الجزاء جميعا وصورة العطف على ان يكون التقييد بالشرط وحده وان
صح لكنه ركيك قوله واما الاسماء الستة التي من البحث عنها هذا بمنزلة الاستثناء
من قوله فان كان اخره الف ثبتت وان كان ياء ادغمت فانه كان في اخر
هذه الاسماء الحروف الثلثة في الاحوال الثلث اذا اضيف الى غير ياء المتكلم
ففي الاضافة الى الياء يجب ان يكون على الاحكام المذكورة في الحروف الثلثة
فاستثناؤها ببيان حكمها او بمنزلة الاستثناء من اضافة الاسم الصحيح لانها
بحذف اعجازها نسيا منسيا اسماء صحيحة مع ان بعضها ليس كالاسماء
الصحيحة وهو في اخي وابي على ما اجازهما المبرد ويتجه انه ينبغي ان
يتعرض لحد واخي وابي والتعرض بالباقي عاري الفائدة هكذا
قيل وليس بصواب اذ ليس شيء مما سوى يماثل هذه الاسماء الستة
ويباين حكمها حتى يكون هذا من قبيل الاستثناء من الحكم السابق فان
هذه ليست من الثابت في اخره ياء او واو والف بل من المحذوف الاخر
بحذف ضاربه نسيا منسيا كيد الملحق بالصحيح وليس حكمه مباينا لحكمه

يكون مستثنى منه ودعوى ذلك باعتبار بعضها على مذهب
المبرد يأتي البطلان فانه مخالف لصريح المتن الا ترى الى قوله واجاز
المبرد ولو كان مبنى الكلام مذهب المبرد لقال واجاز ذا ابي واخي و
قد صرح في الشرح بانه من قبيل الصحيح حيث قال وتقول في الاسماء الستة
اذا اضفتها الى ياء المتكلم ابي واخي كما تقول يدي لانهم لما حذفوا حرف
العلة من اخره لحذفهم من يد ودم صار نسيا منسيا وكذلك ابوه
على ما قبله فقالوا اب واخ فصار حكمه حكم الصحيح ولذلك قالوا ابي و
اخي قوله فاخي وابي قيل قدم الاخ على الاب لانه ابعد في خلاف
المبرد وارسخ في هذا الحكم كيف لم يستعمل اخي بالتشديد وانما اجاز
المبرد حملا على ما ورد من ابي كما صرح به الشارح وهو مردود بقول المص و
اجاز المبرد اخي وابي بتقديم اخي فيه ايضا فانه لو كان مبنى التقديم هذا
لكان اللازم هنا تأخيره والتعرض لامثال ذلك مما يقضي منه العجب جراه
العاقل العجب من كل عجب قوله واجاب عنه المص بان ذلك خلاف القياس
لا اخره قيل على انه يجوز ان يكون مخففا بضرورة الشعر وليس بشيء و
لان مراد المص منع جوازه مطلقا قوله امرؤ في اكثر موارد استعمالاته قال
المص واما وجه فم وهي اللغة الفصحى فهو انه انما قيل فم في المفرد لضرورة
زوال عند الاضافة وذلك انهم لو افردوه على اصله فواه لقالوا فوه فقلبت
الواو الفا فيجتمع ساكنة مع التنوين فيحذف لالتقاء الساكنين فيبقى
الاسم على حرف واحد وليس ذلك في الاسم المتمكن في كلامهم فاذا
اضافوا فقد زال التنوين من اجل الاضافة فوجب ان لا يحذف الحرف
لعدم المقتضي لحذفها واذا وجب ان يثبت العين وهي الواو فقياس

بهذه الواوات ان يكون ما قبلها من جنسها فصار اصله قوو فوجب قلب الواو
ياء وادغامها في الياء على ما هو قياس مثل ذلك ثم قلبت ضمة القاف
كسرة ليصح النطق بالياء بعدها فصار في في الاحوال الثلث قوله وكانه
خص المضمر بالذكر قيل كان ما ذكره مقتضيا لاختصاص ياء المتكلم بالذكر
في مقام النفي لان ثبوت بعض الاحكام انما كان بالاضافة اليها وليس
بشيء لان الكلام في المضاف الى الياء فلما نفي صورة الاضافة الى المضمر
دخل هو فيه دخولا اوليا لا يقال لعدم قبلها وذو لا ينضاف الى غير اسم الجنس
لكان الامر كذلك لان الكلام في الضمير فلا يناسب التعرض لغيره ولو قال
الشارح قدس سره وانما خص المضمر بالذكر مع كون ذو ممتنع الاضافة الى
غير اسم الجنس مطلقا لان الكلام على هذه الاسماء باعتبار اضافتها الى الياء
المتكلم فلم يحتج الى الكلام عليها على وجه يعم الضمير وغيره لكان احسن
قوله كل ثان اي متأخر قيل اراد دفع ما يورد على التعريف من الثالث
فصاعدا وله دفعه طريقان جعل الثاني بمعنى المتأخر واعتباره ثانيا من
الرتبة بالاضافة الى متبوعه لا في الذكر والصفة الثالثة في المرتبة الثانية
من الموصوف وان كانت ثالثة في الذكر واول كلامه ناظر الى الدفع الاول
واخره الى الثاني وبعد تصريحه بان المراد الثانوية في الرتبة لا يتوجه
الاشكال بالتابع المتقدم ولا يذهب عليك ان المص نبه بقوله كل ثان
باعراب سابقه ان المراد بالثاني المسبوق حيث لم يقل باعراب اوله
ونحن نقول المراد الثاني في اعراب سابقه والباء للظرفية فيتناول
الثالث والرابع في الذكر لان كلا منهما ثان في الاعراب انتهى والكل
باطل فان الشارح قدس سره لم يرد بما ذكره بيان طريقي الدفع كيف

وهذا مما لا يساعده اللفظ والمعنى فان قوله حتى لو عطف على نعت
بقوله متأخر فلو لم يرد بها ان الصفة والموصوف امر واحد لما كان
التوابع كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة ولا يصح له الاكتفاء بالموصوف
لان اطلاق ثان وارادة متأخر بلا وجه وجيه ليس بسديد ومست
الحاجة الى وصف يظهر ذلك ولا يتوجه الاشكال بمثل عليك ورحمة
الله والسلام لتأخر التابع رتبة وبه ظهر سقوط قوله ان المص نبه
بقوله كل ثان باعراب سابقه ان المراد بالثاني المسبوق ومختاره من
جملة الاعاجيب لظهور انه مع ذلك الارتكاب يحتاج الى ما ذكره الشارح
قدس سره قوله ناشئ كلاهما من جهة واحدة شخصية مثل جاءني زيد
العالم الى اخره قيل لا يخفى ان ما ذكره لا يظهر في الصفة المادحة والذامة
والتي للترحم والتأكيد فان القصد ليس الى نسبة الفعل الى الشيء
وتابعه بل الى المتبوع وذكر التابع للمدح او التأكيد وكذا لا يصح
في التأكيد وعطف البيان وبعض المعطوفات وليس يخفى عنهم المحل
فان قول الشارح هي فاعلية زيد العالم شامل للكل بحسب القياس
كيف والتابع في المثال المذكور صفة مادحة وستسمع زيادة الكلام
المتعلق بهذا المقام وكثيرا ما يقع القائل في امثال هذه الورطات وذلك
من قلة تأمله وفرط جرأته على التكلم بما لم يتكلم به عامله الله تعالى بلطفه بحق
سيد المرسلين واله اجمعين قوله فليس ارتفاعهما من جهة واحدة
هذا الذي ذكره الشارح قدس سره والمص كما نبه عليه في الشرح بان
من جهة واحدة صرح به خبر المبتدأ والثاني والثالث خبر باب علمت واعلمت
للتهما ثواني باعراب سابقها ولكن من غير جهة واحدة والعجب من الرضي انه

حمل عبارته هذه مع ظهور معناها على وجه لا حاصل له فقال ذكر الفاضل ان قوله من جهة واحدة يخرج خبر المبتدأ وثاني مفعولي ظننت واعطيت والحال عن المنصوب والتمييز المنصوب لان ارتفاع المبتدأ من جهة كونه مبتدأ وارتفاع الخبر من جهة كونه خبر المبتدأ وكذا انتصاب احد المفعولين من جهة كونه اولهما وانتصاب الثاني من جهة كونه ثانيهما وانتصاب الاول في ضربت زيدا قائما من جهة كونه مفعولا به وانتصاب الثاني من جهة كونه حالا وكذا في فجرنا الارض عيونا انتصاب الاول من جهة كونه مفعولا به والثاني من جهة كونه تمييزا قال وفيه نظر لان ارتفاع المبتدأ والخبر من جهة واحدة وهي كونهما عمدتي الكلام كما نوه في اول الكتاب وانتصاب الاسماء المذكورة من جهة واحدة وهي كونها فضلات وان قلنا بتغير الجهات بسبب تغير اسم كل واحد من الاول والثاني قلنا ان نقول ارتفاع زيد في جاءني زيد الظريف من جهة كونه فاعلا وارتفاع الظريف من جهة كونه صفة وكذا باقي التوابع ثم نقول الاخبار المتعددة لمبتدأ نحو الغفور الودود الاية وكذا المستدعى في نحو علمت زيدا عالما عاقلا ظريفا وكذا الاحوال المتعددة نحو متعقد مذموما مخذولا وكذا المستثنى بعد المستثنى نحو جاءني القوم الا زيدا الا عمرا لا يتغير اسماؤها ولا جهات اعرابها فينبغي ان تدخل في حد التوابع وبما وقف من كلام الشارح ان الابتداء من حيث انه يقتضي مسندا اليه صار عاملا في المبتدأ ومن حيث انه يقتضي مسندا صار عاملا في الخبر فليس ارتفاعهما بالعامل المذكور من جهة واحدة وكذا ظننت من حيث انه يقتضي مظنونا فيه ومظنونا عمل في مفعوليه وليس انتصابهما بالعامل من جهة واحدة وعلى هذا القياس سقط ما اورده اولا وقوله وان قلنا بتغير الجهات ساقط ايضا لانه لا يدعي تغير الجهات بتغير الاسماء بل بتغير تعلقات العوامل بالمعمولات كما ذكر وفي نحو قولك جاءني زيد الظريف لم يتغير تعلق العامل بهما بل هو من حيث يقتضي مسندا اليه عمل فيهما معا واما قوله ثم نقول الاخبار المتعددة الخ فجوابه ان ليس شيء مما ذكره ثانيا رتبة بل لفظا والمراد ما هو ثان يستحق سابقه تقدما عليه رتبة ليكون ثانيا كاملا استحق لكونه ثانيا ومن قال ان الرفع علامة العمدة والنصب علامة الفضلة قال ايضا ان ليس بيان تعدد الجهات في العمد والفضلات فان كون الشيء عمدة من حيث كونه مسندا اليه جهة مغايرة لكونه عمدة من حيث كونه مسندا وكونه فضلة من حيث انه وقع عليه الفعل جهة مغايرة لكونه فضلة من حيث انه وقع فيه الفعل **قوله** اعلم ان الاعراب الخ قيل الاحسن ان التعريف هنا للتابع في الاعراب ولما لم يكن شاملا لتابع حركة المنادى وتابع حركة اسم لا تعرض لهما في محلهما ولم يرض باحالتهما الى هذا الكتاب وليس بمستقيم كما لا يخفى **قوله** ثم ان لفظة كل هاهنا ليست في موقعها لان التعريف انما يكون للجنس او بالجنس لا للافراد وبالافراد قيل وايضا لا يصدق على تابع اصلا كل ثان فذكر كل يمنع صحة الحمل وليس بشيء لان المحمول ليس كل ثان فقط بل مجموع المعرف المركب منه ومن غيره ولا ريب في صحة الحمل بهذا الحمل نعم ما اورده الشارح قدس سره وارد ولا يمكن دفعه بان يقال انه ليس تعريفا بل تعيينا لمعناه وانه على اثر شيء يطلق بالنسبة الى من عرف معنى التابع لان المص اهتم ببيان فوائد القيود اللهم الا ان يقال ان صيغة الجمع ولفظة كل متحدان زيدتا لبيان الجمع والمنع **قوله** والظاهر انحصار المحدود فيها لعدم ذكر غيرها بريد قدس سره

اخرى وهى صح

ان التعريف بالافراد لا يحصل الغرض منه صريحا وهو كون الحد جامعا ومانعا
ولذا صار ممنوعا فلا بد ان يقال انه لما افاد صدق الحد على كل
افراد الحد ظهر منه انه لا يصدق على غيرها فيكون مانعا لكن لا يحصل بهذا القدر
كونه جامعا فيقال الظاهر هو الانحصار اذ لو كان شاملا للغير لكان مذكورا
وهذا التكلف على تقدير اعتبار كل غير معنى يحتاج اليه فما قيل هذا التكلف
مستغنى عنه لما لا يخفى على من له اطلاع في باب اساليب دقايق التراكيب العربية
بل مما يلقيه البحر عند جزر الماء الصافي على الساحل من الاعاجيب مما لا يلتفت
اليه قوله يدل على معنى في متبوعه قيل اورد عليه الوصف بحال المتعلق
نحو مررت برجل حسن غلامه فانه لا يدل على معنى في متبوعه بل على معنى
في متعلق متبوعه واشار الشارح فيما بعد الى دفعه بان الوصف
بحال المتعلق معناه الوصف بحالة اعتبارية تحصل له بسبب المتعلق لا
انه يوصف بحالة قائمة بالمتعلق حتى ينافي دلالتها على معنى في المتبوع وهذا
بعيد عن العبارة وخلاف التحقيق لان الوصف في المثال المذكور هو حسن
وهو يدل على حالة قائمة بالمتعلق لا على حالة اعتبارية قائمة بالمتبوع
والحق ان يقال حسن وان دل باعتبار اسناده الى فاعله على حال
قائم بالمتعلق وبهذا الاعتبار يقال له الوصف بحال المتعلق لكنه يدل
باعتبار تركيبه مع المتبوع على معنى في المتبوع وهو كونه بحيث يحسن
غلامه انتهى ولا يخفى انه لا فرق بين ما ذكره الشارح فيما بعد وبين ما اختاره
القائل ولم يقل الشارح ان الوصف ليس بحالة قائمة بالمتعلق ولا يلزم
ذلك من عبارته حتى يرد بانه لا ريب في كون الحسن حالا قائما بالغلام و
قد نفاه فاذا تاملت في كلام الشارح بالتامل الصادق حكمت بان القائل

قد حكم بصحة الشيء وبطلانه في حالة واحدة باعتبار واحد قوله اي
يدل بحيثية تركيبه مع متبوعه على حصول معنى في متبوعه قيل لا يذهب عليك
ان اعجبني زيد علمه واعجبني زيد علمه وجاءني القوم كلهم خرجت بهذا
القيد عن التعريف لان دلالة علمه على حصول صفة في زيد ليست بحيثية
تركيبه مع زيد بل لاضافته الى الضمير وكذا دلالة كلهم على الشمول في القوم
ليست بحيثية تركيبه بل لاضافة الكل الى الضمير فلا فائدة لقوله مطلقا و
لا يتم ما ذكره في بيان فائدة وصف اصحاب الادهام الباطلة لان المراد بقوله يدل
بحيثية تركيبه ليس الا افادة لزوم الاقتران والانضمام تنبيها على معناه
الخاص الموضوع هنا وانه بذلك يمتاز عن العام كما سنذكره فكل ما يكون
مركبا مع متبوعه دالا على معنى قائم به داخل في الحد لا نزاع فيه واما
الضمير وعدمه مما لا عبرة به كيف ولو لزم الخروج بذلك لما اعتبار لكان
مثل المسبوق من قولك مررت برجل حسن غلامه خارجا عنه وليس فليس
نعم هذه الامثلة خارجة بهذا القيد لكن من جهة اخرى كما ستقف عليه و
ما اختاره الشارح قدس سره من اخراجها بقيد الاطلاق مخالف لمراد المص
قال في الشرح قوله تابع يدخل فيه النعت وغيره وقوله على معنى في متبوعه
يخرج عنه ما سواه وقوله مطلقا يدفع وهم المتوهم في مثل ضربت زيدا
قائما انه داخل في ذلك فانه ان سلم انه تابع يدل على معنى في متبوعه فليست
دلالته على ذلك مطلقا وانما هو لتقييده بحال الضرب كما تقدم وقال
في الايضاح الصفة يطلق باعتبارين عام وخاص والعام ما دل
على ذات باعتبار معنى هو المقصود والخاص باعتبار التابع وهو ان
يقال تابع يدل على معنى في متبوعه من غير تقييد فقولنا تابع يخرج عنه نحو

اذ الجزء ليس بتابع وانما هو جزء مستقل بخلاف الصفة فانها ليست بمستقلة
وقولنا يدل على معنى في متبوعه يخرج ما عدا الصفة والحال وقولنا من
غير تقييد يخرج منه الحال بهذا الكلام وخرج البدل وعطف البيان في مثل
قولك جاءني زيد صديقك والبدل في نحو اعجبني زيد علمه ونحو ذلك من
المعطوف بذلك القيد اعني قوله على معنى في متبوعه ظاهر لما تقرر في محله
من ان قيد الحيثية مراد في الحدود ذكرا او لم يذكر فالمعنى تابع يدل على معنى
في متبوعه وذكر جهة الحيثية ولكن بقي كلهم واجمعون في قولك جاءني القوم
كلهم او اجمعون فانه ذكر بحيث يدل على الشمول والاجتماع وقد ذكر في
الامالي انه اورد هذا الاشكال على المص فاجاب عنه قائلا ان كان كلهم
دالا على معنى في المتبوع فليكن قولك جاء زيد زيد دالا على معنى في المتبوع
وليس دالا على معنى فيه وبيانه ان التوهم الذي رفع بزيد الثاني ليس
قائما بزيد الاول ولم يكن موضوعا له وانما جاء اللبس على السامع بالنظر
الى الوجود اذ يحتمل ان يكون جاء غلامه او غيره من المنسوبين اليه فالمتبوع
ليس التوهم قائما به البتة بل بالمخاطب ونحن قد قيدنا وقلنا ما دل على
معنى في المتبوع وكذلك قولنا جاءني القوم كلهم لم يأت المتكلم بلفظه
كلهم الا رافعا بها التوهم عن السامع لئلا يقدر ان بعضهم جاء فليس
في المتبوع الذي هم القوم احتمال الاجتماع كلهم فتبين ان مطلقا ليس
الا لاخراج الحال وقد اورد على المص الحال المؤكدة فانها يدل على معنى
في صاحبها مطلقا فلتكن كالصفة واجاب بان قال انما اتى بقوله مطلقا
على سبيل التبيين لا على معنى انه داخل في تتمة الحد فان الحال ليس بتابع
حتى يجب الاحتراز عنه نعم لو قلنا في الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول

لو ردت الصفة اذن ضعفوا في الصفة من غير تقييد فيخرج من هذا مع
ان الحال ليس بتابع اذا تمهدت هذا فنقول بتقريب ما نقلناه من الايضاح
ان الرضي اعترض عليه بانه ينتقض الحد الاول باسماء الآلة والزمان والمكان
او المقتل مثلا دال على ذات وهو الموضع باعتبار معنى وهو القتل هو
المقصود من وضع هذا اللفظ على ما فسر وزيف ما اجاب به في الايضاح عن
السؤال الذي اورده على نفسه وهو ان اسماء الاجناس كلها تدل على
ذات باعتبار معنى وليست بصفات فان رجلا موضوع لذات باعتبار
الذكورية والانسانية والمرأة باعتبار الانوثة وكذلك جميع الاسماء من
ان الصفات المقصود بها المعنى لا الذات والاسماء المقصود بها الذات وقد احترزنا
في الحد بقولنا هو المقصود قائلا ان اراد بقوله في اسماء الاجناس ان المقصود
بها الذات وحدها من دون المعنى فلا نسلم اذ قصد الواضع بوضع رجل ذات فيها معنى
الرجولية بلا خلاف وان اراد ان المقصود الذات سواء كان المعنى ايضا
مقصودا معها او لا فلا ينفعه لان الصفات ايضا اذا ذكرتها مجردة من
متبوعاتها فلا بد فيها من الدلالة على الذات مع المعنى المتعلق بها وكذا
اذا ذكرتها مع متبوعاتها لان معنى ضارب ذو ضرب والمشكل ان
معنى ذو ذات ومعنى ضرب معنى في تلك الذات ولو لم يدل الا على المعنى
لكان الصفة هو الحدث كالضرب والحسن ثم نقول قوله في الصفات ان
المقصود بها المعنى لا الذات مناقض لقوله في حد الصفة العامة
ما دل على ذات باعتبار معنى ولا يخفى على المنصف انه لا يرد على
المص شيء من ذلك فان ورود اسماء الآلة والزمان والمكان انما
يتصور اذا كان المقصود بوضعها والتلفظ بها افادة المعنى ولا

وبالذات وبهذا ظهر ورود البطلان الا ترى ان لفظ المقتل فانه لافادة موضع القتل
او زمانه ليس الا وانفهام المعنى منه يعني القتل انما يكون في ضمنه وتبعيته
وما ذكره في التعريف من التردد يشير الى التردد في الواضحات فان المراد ليس هذا
ولا ذاك بل كون القصد الى الذات اولا وبالذات والى المعنى ثانيا وبالعرض و
لا ارتياب في ان اسماء الاجناس كذلك قوله ثم نقول الخ غريب جدا فانه
لا يفهم من كلام المص في صدر الصفة العامة ان المقصود بها الذات لا المعنى حتى
يكون مناقضا لما ذكره في الصفات بل قد صرح فيه بان المقصود هو المعنى دون
الذات المدلول بها الا ترى الى قوله ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود فهل
يكون هذا مناقضا لقوله في الصفات ان المقصود بها المعنى لا الذات كلا قوله
فان دلالة التوابع في هذه الامثلة على حصول معنى في المتبوع انما هي بخصوص موادها
قيل ذلك في اجمعين القوم كلهم باطل لان تركيب التأكيد مع المتبوع يفيد تقرر
الشمول فلولا دلالته على حصول الشمول في متبوعه لم يتقرر به الشمول الذي
يدل عليه المتبوع ولا يخفى ان القائل من الغافلين ولقد سبق بيان المقام
بما لا مزيد عليه فعليك من الوصايا قوله رده قيل بناء الرد على انه لا داعي
الى اشتراط الاشتقاق ولا موجب للتأويل بالمشتق لا عقلا ولا نقلا وليس
بناء الرد على الامثلة التي ذكرها حتى يتجه ان يقال ان اكثر ما ذكره لا يصلح ردا
لان كونه نعتا باعتبار انه في قوة المشتق ولقد اصاب القائل في هذا القول
قال المص في شرح قوله لا فصل الى المعنى يعني ان معنى النعت ان يكون
تابعا يدل على معنى في متبوعه فاذا كانت دلالته كذلك صح وقوعه نعتا ولا
فرق بين ان يكون مشتقا وغيره لكن لما كان الاكثر في هذا المقصود وضع
المشتق توهم كثير من النحويين ان الاشتقاق شرط حتى تأولوا غير المشتق الى

المشتق بهذا الكلام قوله ولا فصل بين ان يكون مشتقا وغيره فقيل الاوضح
الاخصر ولا فرق بين المشتق وغيره وهذا سهو ظاهر اذ ليس المطلوب
نفي الفرق بين المشتق وغيره كيف والفرق بينهما واضح بل نفيه بين
النعتين وان اراد القائل انه لا فصل بين المشتق وغيره في ان يكون نعتا
يبطل دعوى الاخصرية والقول بانه لو عدل الفصل بالفرق لكان اوضح
مما لا يعتنى به قوله مررت برجل اي رجل اي كامل في الرجولية بفتح الراء و
ضمها وكلمة اي اذا اضيف الى لفظ موصوفه بعينه يكون مجازا في الكمال
في حقيقة ما دل عليه لفظ موصوفه فالمراد بمثل هذا التركيب ذلك وقوله
وفي مثل اي رجل عندك لا يدل على هذا المعنى فلا يصح ان يقع نعتا يرد
عليه انه ليس في هذا التركيب شيء يمكن ان يجعل موصوفا حتى يظهر ان عدم
الصحة من جانب اي رجل فالاولى ان يقال في مثل مررت بضارب اي رجل
لا يدل على هذا المعنى فلا يصح ان يقع نعتا هكذا قيل وليس بمستقيم فضلا
عن كونه واردا لان قوله مررت بضارب اي رجل مما لا يتلفظ به فكيف
يصح ان يمثل بتركيب باطل بل الغرض افادة كونه تارة صفة واخرى غير صفة في
موارد الاستعمال وذلك انما يحصل بما ذكره الشارح قدس سره قوله
وتوصف النكرة بالجملة اي النكرة وما في حكمها من ذي لام يقصد به فرد مبهم
كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وش الى وجه تخصيص الجملة بالنكرة بقوله
حتى في حكم النكرة وفيه نظر لان الجملة في حكم النكرة لكونها لافادة نسبة مجهولة
كالنكرة التي هي لافادة فرد مجهول واذا جعلت صفة يجب ان تكون معلومة
للمخاطب حتى يتعين موصوفه عند المخاطب بما يعرفه من النسبة ولذا قيل
الاخبار بعد العلم بها اوصاف الا ان يكتفى في كونها في حكم النكرة بانها موضوعة لافادة

نسبة مجهولة واستعمالها في النسبة المعلومة طارئ عن وضعها وقوله لا المعرفة اشارة
الى ان قوله النكرة احتراز عن المعرفة لكن ينبغي ان يعلم انه لم يحترز عنها
لانها لا توصف بالجمل الخبرية بل لانه لا توصف بالجملة اصلا فعبارة المص
غير واضحة انتهى وليس كما ينبغي لظهور ان وصف الخبرية كذلك كما هو
باعتبار ما هي عليه في اصل وضعه وههنا ينبغي ان يعلم في هذا الموضع ان الاحتراز
عن المعرفة ليس لانها لا توصف بالخبرية بل لانها لا توصف بالجملة اصلا حتى يكون
عبارة المص غير واضحة كما على ان حمل قوله ويوصف النكرة على الاحتراز مما لا
يصح جدا وقول الشارح لا المعرفة لم يكن لبيان قصد الاحتراز بل لافادة ان عدم
التعرض للمعرفة انما كان لاختصاص هذا الحكم بالنكرة ثم ان سبب عدم اتصاف
المعارف بالجمل انما يظهر على ما اختاره المص وهو ان الجمل نكرات لانها تقدر
باعتبار الحكم والحكم في المعنى نكرة فان الحكم بالشيء على شيء يجب ان يكون مجهولا
عند المخاطب اذ لو كان معلوما لوقع الكلام لغوا نحو السماء فوقنا والارض
تحتنا فكان الاسم الذي سبك منها نكرة وتقريره انك تقول في الفعلية مررت
برجل قام ابوه فتقدره بقائم ابوه فتاخذ الاسم من الحكم لا من المحكوم عليه
ولو كانت اسمية كقولك مررت برجل ابوه قائم لكان تقديره مررت برجل قائم
ابوه فتسبكه من الحكم الذي هو الثاني لابقا فقد يكون بعض الاحكام معارف
في قولك زيد القائم لانا نقول ليس القائم في زيد القائم بخبر عنه بالقيام بل
لابد ان يكون القيام معلوما نسبته الى صاحبه عند مخاطبه ولو كان الحكم بالقيام
اوجب ان يكون مجهولا وانما الخبر في المعنى الحكم بان هذه الذات هي هذه الذات واذا
كان كذلك صار زيد محكوما عليه والذي يدل على ذلك مررت برجل اخوه القائم
وعلى ذلك الاعتبار المختار عند اكثر النحويين يكون منظر الفاتح مندفعا من اصله

قوله لان الدلالة تعليل لوصف النكرة بالجمل قوله وانما قيد الجمل بالخبرية
لان الانشائية لا تقع صفة الا بتاويل بعيد قيل قيد التاويل بالبعيد لان التاويل
مشترك بينها وبين الجمل الخبرية او الجمل التي لها محل من الاعراب في تاويل مفرد
مسبوك منها كما هو المشهور وتحصل ما ذكره ان التقييد بالخبرية اشارة الى
انحطاط الوصف بالجمل الانشائية عن درجة الاعتبار لاحتياجها الى تاويل
بعيد لا العدم وقوعها والاولى ان يقال التقييد لان الانشائية لا تقع صفة
وكل ما هو في صورة الصفة فهو عند التحقيق متعلق الصفة ومفعولها انتهى
وانت خبير بان ما اختاره الفاضل محمل لا حاصل له لان الصواب هو التعليل اما بان
الانشائية لا تقع صفة ولا خبرا ولا صلة ولا حالا الا ان الانشائية لا ثبوت
لها في نفسها وانها اثبات الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه واما بان الصفات
كلها قبل العلم اخبار في الحقيقة فاذا علمت سميت صفات كما ان الخبر لا
يكون الا محتملا للصدق والكذب فكذلك الصفة وهذا ما ذكره المص في
الايضاح نعم ما ذكره الشارح قدس سره صحيح في نفس الامر فان الطلبية قد تقع
صفة لكونها محكية بقول محذوف هو النعت في الحقيقة كقوله جاؤوا بمذق
هل رايت الذئب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول كما يقع حالا نحو لقيت
زيدا اضربه واقتله اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظن نحو وجدت
الناس اخبر تقله لكن مرجع جميع ذلك الى الخبرية فالوجه في التعليل ما عرفته قوله
واذا لم يكن فيها الضمير الرابط تكون اجنبية قيل ارتفع بادي النظر فالتزام الضمير
احترازا عن ان يظنها المخاطب اجنبية غير قابلة لكونها صفة ولم يحترز عن ذلك
في الخبر الجملة واكتفى بما يقوم مقام الضمير لان توجه المخاطب الى الخبر فوق توجهه
الى الصفة فليس ههنا مظنة الغفلة عما لا يظهر الا بمزيد توجه ولذا بالغ في

في رابطة الحال ايضا فوجه المبالغة في رابطة الخبر وبما حققنا ارتفع ما قيل من انه
في الملازمة مناقشة لجواز حصول الربط بغير الضمير كما في خبر المبتدأ انتهى وقيل
بمستقيم لان الحكم باللزوم اعم من ان يكون مذكورا او مقدرا فقليل اللازم
كونه مذكورا البتة حتى يناقش ويدفع وايضا حذف الضمير الرابط في الصفة
احسن من حذفه في الخبر لانها مع الموصوف جزء الجملة بخلاف الخبر فانه مع المبتدأ
جملة فالتخفيف فيما هو مع غيره كالكلمة الواحدة اولى كما صرح به الرضي في مباحث
خبر المبتدأ قوله ويوصف بحال الموصوف سواء كان مفردا او جملة وكذا
عديله فلذا اخر البحث عن بيان كونه جملة من جهة تبعيته في النكرة يحتاج الى
تاويل والمراد بحال الموصوف ما جعل حالا له ولو تجوزا فزيد الحسن من قبيل الوصف
بحال الموصوف وان لم يكن الحسن الا وجهه وكذا المراد بالوصف بحال المتعلق
ما جعل حالا لغير الموصوف بحسب دلالة التركيب وان كان قائما به نحو زيد الحسن
نفسه او ذاته فانه من قبيل الوصف بحال المتعلق مع ان الحسن قائم بزيد
فاعرف حال قوله اي بحال قائم به انتهى وليس مما يلتفت اليه فان قوله تبعيته
في النكرة لا يحتاج الى التاويل لان الجمل نكرات كما عرفت فان كان الموصوف
نكرة جاز توصيفه بالجمل والا فلا فكيف يكون الحكم بتبعيته في النكرة محتاجا
الى التاويل قوله والمراد بحال الموصوف ما جعل حالا له ولو تجوزا الى اخر ما
ذكره غلط ناشئ من عدم استخراج المتن فان الجار والمجرور في قوله بحال الموصوف
في محل الرفع فاعل يوصف اي يجعل حال الموصوف اي صفته وصفا له كما في
رجل قائم ومضروب وحسن وكذا معنى قوله وبحال متعلقه اي وقد يجعل حال
متعلق الشيء وصفا لذلك الشيء لتنزله منزلة حاله نحو برجل مضر حماره في حصول
الفائدة بذلك على ما صرح به الرضي وغيره كيف ولا سبيل الى ما ذكره القائل لفظا

ولا معنى كما لا يخفى على المتأمل الخبير قوله يعني بصفة اعتبارية تحصل له
بسبب متعلقه قيل لما استشكل عليه الوصف بحال المتعلق اذ النعت تابع
يدل على معنى في متبوعه وليس حال المتعلق معنى في المتبوع اول قوله
بحال متعلقه بما ذكر ويلزمه ان لا يكون النعت في جاءني رجل حسن
غلامه الحسن بل ما هو مأول به اي كائن بحيث يحسن غلامه ولا يخفى ان
هذا الوصف تابع للموصوف في الامور العشرة كالوصف بحال الموصوف
بل يلزم ان يكون جاءني رجل كائن بحيث يحسن غلامه وصفا بحال المتعلق
لانه وصف بصفة اعتبارية تحصل بسبب المتعلق فالوجه ان يقال معنى قوله
ويوصف بحال المتعلق انه يوصف بلفظ يدل على معنى قائم بالمتعلق
ويجري عليه اعراب التابع ويجعل نعتا ويتكلف في صدق التعريف عليه
بانه يدل بجعله وصفا على معنى اعتباري حاصل بالقياس اليه في متبوعه
انتهى وهو من جملة اوهامه الباطلة فان ما ذكره قدس سره ليس من قبيل
التاويل لدفع الاشكال المتوجه من التعريف بل غرضه بيان ما هو المجمع عليه
من تنزيل حال متعلق الشيء منزلة حاله كما في الخبر لحصول الفائدة بذلك
على ما ذكره المص في الشرح قال الزمخشري وقد نزلوا نعت الشيء بحال ما هو
من سببه منزلة نعته بحاله وهو نحو قولك مررت برجل كثير عدوه وكان
القائل ذهل عن مراد القوم وكون هذا القسم من باب التنزيل والا لما اعترض
على ما ذكره الشارح موافقا لما ذكره بانه يرجع الى ان يكون النعت كائنا
بحيث يحسن غلامه دون الحسن فيتحد القسمان فان من عرف ذلك
عرف ان النعت هو الحسن وان القسمين متغايران حقيقة وبذلك
ايضا استغنيت عن ابطال ما زعمه الوجه وتحققت بانه من قبيل قوله

والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث الا اذا كان مصدرا فانه يستوي
فيه جميع هذه الامور نحو رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل او افعل
التفضيل بمن فانه مفرد مذكر لا غير او افعل التفضيل المضاف لزيادة على
من اضيف اليه او فعولا بمعنى فاعل نحو رجل صبور وامرأة صبور او فعيلا
بمعنى مفعول نحو رجل جريح وامرأة جريح وطغى الشرح في هذا المقام سهوا ان
وقع من طغوة الاقلام هكذا قيل وهو من جملة اوهام القائل اذ لا غبار على
الشرح في هذا المقام وكانه اراد بنسبة السهو اليه انه لم يذكر المصدر وافعل
التفضيل في الجملة المستثناة ولا يحمل ذلك على السهو جدا بل لا ينبغي ان
يحمل على التقصير ايضا لان المصدر من حيث انه مصدر لا يصير صفة فلا وجه
لذكره في هذا الموضع وكذا افعل التفضيل فان تساوي الامور فيه انما هو
من جهة استعماله ببعض ما يستعمل به دون مطلقا على انه قد عرف حكمه فيما سبق
والشارح قدس سره قلد في ذلك الزمخشري فانه قال وكما كانت الصفة وفق
الموصوف في اعرابه فهي وفقه في الافراد والتثنية والجمع والتعريف والتنكير
والتذكير والتأنيث الا اذا كانت فعل ما هو من سببه فانها توافقه في الاعراب
والتعريف والتنكير دون ما سواها او كانت صفة يستوي فيها المذكر والمؤنث
نحو فعول وفعيل بمعنى مفعول او مؤنثة تجري على المذكر نحو علامة هذا كلامه و
نعم المقلد بل القائل قد سها سهوا بينا حيث ادعى استواء جميع هذه الامور
في الفعيل والفعول قوله فان قلت اذا نظرت حق النظر وجدت الاولى
قيل فيه بحث لان الالف التي تلحق بالتثنية في الفعل نفس الفاعل والفعل مفرد
كما كان والالف التي تلحق الصفة علامة تثنيتها والضمير فيها مستكن واما ان
تثنيتها باعتبار تثنية فاعلها دون موصوفها فممنوع بل الاولى انها لموصوفها

كيف ولا يوجب تثنية المسند بالمشبهة في موضع ويوجب تثنية الموصوف
بالمشبهة نحو جاءني هذان الرجلان نعم يتجه على كون الوصف بحال
الموصوف مطلقا تابعا للموصوف في التثنية البواقي ايضا الا انه لا يظهر
في الوصف بالجملة فان يضربان في رجلان يضربان لا يتبع الرجلين بل
الحق به ضمير الفاعل فحصل صيغة التثنية الا ان يقال اراد المتابعة حقيقة
او صورة او يقال الجملة التي وقعت صفة ماؤلة بمفرد مطابق انتهى و
لا يخفى على الناظر حق النظر ان القائل ارتكب لدفع السؤال ما لا يرتكب
اليه وهو مع ذلك لا يفهم شيئا ولا ورد ما هو ظاهر المنع فليس كلامه
مما يلتفت اليه قوله حسن قام رجل قاعد غلمانه قيل ولو لم يكن كالفعل
وكان تابعا للموصوف لوجب قام رجل قاعد غلمانه وامتنع قاعد غلمانه
وهذا غلط ظاهر لانه لو لم يكن كالفعل لما جاز قاعد غلمانه فضلا عن الوجوب
لان فاعله جمع والمطابقة واجبة في غير الفعل وكانه وقع فيه من وجوب مطابقة
الصفة للموصوف مطلقا اذا لم يكن كذلك كما دل عليه بعبارته لكنه لم يدر
انه لا سبيل الى هذا التركيب بدون هذا الاعتبار والعجب منه انه لم يتفطن
لذلك من قوله ويجوز قعود غلمانه فان جواز هذا التركيب المجيء على صيغة
لم يشبه بها الفعل بخلاف قاعدون فانه مشبه بقولك يقعدون ولو كان
كما قال لما كان الامر كذلك فان قلت فيلزم ان لا يجوز هذا التركيب لوجوب
المطابقة اذا لم يكن الصفة كالفعل قلنا هي كالفعل ايضا الا انه لعدم مشاكلتها
لفظا تطرق الضعف فصار سببا لذلك الجواز ولا يلزم من ذلك عدم كونه
كذلك حتى نحكم بوجوب المطابقة قوله وضعف قام رجل قاعدون غلمانه
كما ضعف يقعدون غلمانه لانه كالفعل والفعل اذا قدم على الاسم لا يثنى ولا

بجمع وانما لم يمتنع الجواز كونه من باب اكلوني البراغيث وما قيل هنا ولو لم يكن
كالفعل لامتنع لما فيه من الوهم المبين فساده قوله اجتمع فيه الخ قيل
الاولى ترك في الظاهر ليتصل الاستثناء بلا كلفة ولئلا يتجه ان جعل الاسم
الظاهر بعد الضمير بدلا ليس من الظاهر حتى الظاهر اجتماع فاعلين و
هو من جملة الاوهام الباطلة لانه لو لم يات بهذا القيد اعني قوله في الظاهر
لا يتجه ان جعل الاسم الظاهر بعد الضمير بدلا شائع فلا يلزم اجتماع فاعلين
فاحتيج في دفعه الى هذا القيد وعدم كون ذلك لا بدال خلاف الظاهر
لا يستدعي عدم الاجتماع في الظاهر وانما يستدعيه ان لو كان الابدال
فيه متعينا بحيث لا يذهب الوهم الى احتمال الخروج من الظاهر وانه ليس كذلك و
ما ذكره من لزوم الكلفة في الاتصال مما لا يغيه قوله او بجعل الفعل خبرا مقدما
على المبتدا قيل الاولى ان يجعل الجملة ثم قيل ووجهه ما ذكره العلامة التفتازاني
في المطول انه كثيرا ما يطلق الفعل على الفعل مع ضمير المتصل وانت خبير بان
عبارة الجملة ههنا اجنبية لان الكلام في الفعل والمشبه به وليس المقصود
به الفعل مع فاعله حتى يكون الجملة انسب بالمجاز ويكون اطلاق الفعل
عليهما من قبيل بعض الاطلاق فكلا قوليه من سوء الفهم قوله فلا حاجة لهما الى
التوضيح قيل فيه ان اعرف المعارف الذي فوق الجميع ضمير المتكلم الواحد وقد تبين
ان ضمير المتكلم مع الغير والمخاطب في مرتبة فلو سلم عدم حاجتهما الى التوضيح
ليترقى في الوضوح فلا نسلم عدم حاجة المتكلم مع الغير والمخاطب ليبلغا مرتبة
المتكلم الواحد فالاولى ان يقال لا حاجة للواحد المتكلم الى التوضيح وحمل عليه
باقي الضمير انتهى وكان القائل غافلا عن الخلاف بينهم وعن كون مبنى كلام
الشارح ما هو المختار من مذهب سيبويه من ان اعرف المعارف المضمرات و

وضمير المتكلم والمخاطب في مرتبة واحدة واما ما ذهب اليه فهو مذهب مالك
ولا علينا ان نفصل في هذا المقام لنقف على قول المص والموصوف
اخص او مساو ويتبين عندك ما ذكره الشارح فيه فنقول المنقول عن
سيبويه وعليه جمهور النحاة ان اعرفها المضمرات ثم الاعلام ثم اسماء الاشارة
ثم المعرف باللام والموصولات وكون المتكلم مع المخاطب اعرف المعارف ظاهر
واما الغايب فلان احتياجه الى لفظ يفسره جعله بمنزلة وضع اليد وانما
كان العلم اخص واعرف من اسم الاشارة لان مدلول العلم ذات معينة مخصوصة
عند الواضع كما عند المستعمل بخلاف اسم الاشارة فان مدلوله عند الواضع
امر ذات معينة كانت وتعيينها الى المستعمل بان يقرن به الاشارة الحسية
فكثيرا ما يقع اللبس في المشار اليه اشارة حسية فلذلك كان اكثر اسماء الاشارة
موصوفة في كلامهم ولذا لم يفصل بين اسم الاشارة ووصفه لشدة احتياجه
اليه وانما كان اسم الاشارة اخص واعرف من المعرف باللام لان المخاطب
يعرف مدلول اسم الاشارة بالعين والقلب معا ومدلول ذي اللام يعرف
بالقلب دون العين فما اجتمع فيه معرفة بالقلب والعين اخص مما يعرف
باحدهما ولضعف تعريف ذي اللام يستعمل بمعنى النكرة نحو قوله تعالى
اني اخاف ان يأكله الذئب والموصول كذي اللام واما المضاف الى احد الاربعة فتعريفه
مثل تعريف المضاف اليه سواء لانه يكتسب التعريف منه هذا عند سيبويه
واما عند المبرد فان تعريف المضاف انقص من تعريف المضاف اليه لانه يكتسبه
منه ولذا يوصف المضاف الى المضمر ولا يوصف المضمر فعنده نحو الظريف في
قولك رأيت غلام الرجل الظريف بدل لا صفة وعند سيبويه هو صفة
لغلام ومذهب الكوفيين ان الاعرف العلم ثم المضمر ثم المبهم ثم ذو اللام

قال الرضي ولعلهم نظروا الى ان العلم حين وضع لم يقصد به الا مدلول واحد معين
بحيث لا يشاركه في اسمه ما يماثله وان اتفق مشاركة فبوضع ثان بخلاف
سائر المعارف وهو عند ابن كيسان الاول المضمر ثم العلم ثم اسم الاشارة ثم ذو اللام ثم
الموصول وعند ابن السراج اعرفها اسم الاشارة لان تعريفه بالعين والقلب
ثم المضمر ثم العلم ثم ذو اللام وقال ابن مالك اعرفها ضمير المتكلم ثم ضمير المخاطب
والعلم الخاص الذي لم يتفق له مشاركة جعلهما في درجة واحدة ثم ضمير الغائب
خرابهامه الذي لا يشتبه معهود ثم المشار به والمنادى ثم الموصول وذو الاداة
والمضاف بحسب المضاف اليه قوله اي الموصوف المعرف اشد اختصاصا بالتعريف
اراد بذلك التفسير التنبيه على ان ليس المراد بكونه اخص او مساويا انه ينبغي ان
يكون ما يطلق عليه لفظ الموصوف من الافراد اقل مما يطلق عليه لفظ
الصفة او مساويا له فان هذا لا يطرد لا في المعارف ولا في النكرات اما في المعارف
فانك تقول جاءني الرجل العاقل وهذا الرجل ولقيت الشيء العجيب واما في النكرات
فانك تقول رأيت شيئا ابيض وهذا ذات قديمة او واجبة الوجود قوله
فلا اقل من ان يكون ادون وهذا غير جائز لان الحكمة تقتضي ان يبدأ المتكلم
بما هو اخص فان اكتفى به المخاطب فذاك ولم يحتج الى النعت والا زاد عليه
من النعت ما يزداد به المخاطب معرفة قوله لم يوصف ذو اللام الا بمثله قيل
اما ان يراد بمثله مثله في درجة التعريف فيشمل المضاف الى مثله فلا حاجة
الى قوله او بالمضاف الى مثله الا ان يقال اراد عدم خروج المضاف على مذهب
من قال انه انقص من المضاف اليه ايضا واما ان يراد المماثلة في كونه ذا اللام ومن
ثم ان يقال الاخطر لا وضح لم يوصف ذو اللام الا بذي اللام ويرد ايضا
انه يوصف ذو اللام بالموصول ايضا فيتكلف بان المراد بمثله مثله ولو صورة

ولا يخفى سقوط هذا القول لظهور ان المراد بالمثل ما هو المتبادر منه الشامل
للموصول على المختار ولو اكتفى بهذا القدر لما ظهر دخول المضاف الى احدها
في هذا الحكم وان كان مساويا لانه ليس مستقلا في ذلك بل هو حاصل له
بسبب الاضافة وحال كونه مضافا هذا على مذهب سيبويه واما اذا حمل
على مذهب غيره فلا بد منه جدا قوله بلا واسطة نحو جاءني الرجل صاحب
الفرس او بواسطة قيل لا حاجة اليه على مذهب سيبويه لوضوح المماثلة
بالمماثلة في الدرجة لانه ابدا موصوف بالمضاف الى مثله بلا واسطة على مذهب
سيبويه ولا يخفى انه مما لا يلتفت اليه قوله مساو لتعريف المضاف اليه
او انقص منه قيل من قال انه انقص تمسك بجواز وصف المضاف الى المضمر
دونه وعلى هذا يشكل وجه ان لا يوصف المعرف باللام الا بمثله او بالمضاف
الى مثله لجواز ان يوصف بالمضاف الى الاعرف منه وهذا من العجائب فانه لم يتعلق
لمراد المتمسك ومنع ما تمسك به فانه يقول لو كان تعريف المضاف مساويا
لتعريف المضاف اليه لما جاز وصف المضاف الى المضمر لعدم الحاجة اليه كما لا يجوز
وصف المضمر لذلك فهو لا يقول بان كل معرف فيجوز وصفه بالمضاف الى المضمر
حتى يلزم توهم القائل ويتجه ايراده ذلك قوله اي باب اسم الاشارة بذي اللام
قال المص اورد ذلك اعتراضا لكون المبهم لم يوصف بمضاف الى المبهم او
مضاف الى المعرف باللام وهو اخص منهما واجيب عن ذلك بقوله للابهام قيل
يجب ان يراد بذي اللام ما يشمل الذي واخواته قال الرضي لا يوصف اسم الاشارة
الا بذي اللام والموصول نحو بهذا الرجل وبهذا الذي قال كذا والاظهر ان
يراد بهذا اسم الاشارة انتهى وليس من باب الافادة فانه لا حاجة الى الكتاب
ما لا يهم في دعوى وجوب عموم ذي اللام الموصول لانه محمول عليه كما صرح به

يراد بهذا في قوله باب خصوصه
وبقوله باب اسم الاشارة الا ان صح

الشارح وما نقله عن الرضي ليس فيه امر وراء ما ذكره الشارح قدس سره فلا يثبت به
وجوب كون ذي اللام اعم من معناه كيف وقد صرح الرضي بعيد كلامه المنقول
بانه اقتصر على ذي اللام لتعينه في نفسه وحمل الموصول عليه لانه مع صلته بمعنى
ذو اللام وقوله والاظهر انه مما لا يعينه قوله بل رجل اراد به فردا من افراده
على ما قال المص من انه ليس في الابيض ما يتبين به حقيقة الذات المشار اليها
بخلاف قولك مررت بهذا العالم لانه يتبين به ان المشار اليه رجل فكان في
ضمنه يتبين حقيقة المشار اليه فسقط ما قيل بل رجل متصف بالعلم قوله
اي قصد نسبة قيل المراد بالنسبة ما يعم التعلق والنسبة التقييدية ليشمل
غلام زيد وعمرو وجاءني فيشمل التعريف نحو جاءني زيد الفاضل والعاقل لو جعل
العاقل وصفا لا معطوفا كما سيجيء ويشكل بالمعطوف في قوله وانواع رفع
ونصب وجر الا ان يقال المقصودة في هذا المقام نسبة البعضية لان جعل
المجموع خبر القيد بعضية كل منها فالمعطوف مقصود بهذه النسبة انتهى و
منشأ ذلك الايراد قلة التأمل فان عموم النسبة مسلم لكن الصفة خارجة
بكون العطف ما هو المقصود بها فان الصفة غير مقصود بالنسبة ولا ارتياب
في دخول نصب وجر تحت الحدود لانه من جملة المقصود ولا وجه لجعل النسبة
بمعنى نسبة البعضية وصرفها عن الظاهر المتبادر المراد في هذا الموضع هو نسبة
الفعل اليه فاعلا كان او مفعولا او غيرهما ونسبة الاسم اليه اذا كان مضافا
كما صرح به الرضي وغيره بل هو غلط صريح نشأ من عدم اتقان معنى النسبة
كما لا يخفى على اصحاب البصيرة قوله فقوله بالنسبة متعلق بالقصد المفهوم
من المقصود قيل توضيحه انه ليس متعلقا بالمقصود والا لكان المعطوف
نفسه مقصودا بالنسبة وليس كذلك اذ المقصود بالنسبة نسبة المعطوف

بل هو متعلق بالقصد المفهوم من المقصود لانه عبارة عن قصد نسبة الى شيء
او نسبة شيء اليه وفي قوله المفهوم من المقصود اشعار بان المفهوم من لفظ
المقصود اذ في المقصود معنى انتهى وهو الظاهر من كلام الشارح قدس سره
لكن قولنا كما يكون هو مقصودا بتلك النسبة يكون متبوعه ايضا مقصودا
بها مناقض لذلك فانه يلزم نفي كون المعطوف مقصودا واثبات كونه
كذلك في حالة واحدة وباعتبار واحد وكلام الشارح لا يقبل التوجيه فعليك
بضبط ما هو الصواب وهو ان الجار والمجرور متعلق بمقصود وليس المقصود
المذكور صفة النسبة حتى يكون معنى الكلام اي قصد نسبة الى شيء او
نسبة شيء اليه ويكون تعلق الجار والمجرور بالقصد المنفهم منه كيف
ولو كان كذلك لما خرج بهذا القيد ما خرج به من الصفة والتاكيد وعطف
البيان لان كل واحد من هذه التوابع مما قصد نسبته الى شيء او نسبة شيء
اليه وهذا مما لا سبيل الى انكاره بل هو صفة العطف اي المعطوف بالحرف
فعدم انتقاض الحد انما هو بان يكون المعنى على ظاهر اللفظ قال المص
في الشرح خرج بقولنا مقصود بالنسبة الصفة والتوكيد وعطف البيان
لانها ليست مقصودة بالنسبة الا ترى انك اذا قلت جاءني زيد العاقل
فالمقصود بالنسبة انما هو زيد والصفة انما جيء بها للتوضيح وشرطها
ان تكون معلومة ليصح الايضاح بها وعلى هذا القياس قوله فقوله
مقصود بالنسبة احتراز عن غير البدل من التوابع قيل لانها لم تنسب اليها شيء
ولا هي الى شيء لان نسبتها غير مقصودة كالمبدل منه فان دلالة القصد
ليس لقصد الاحتراز عن غير البدل بل لبيان المشترك بينه وبين البدل
ثم قيل فاعرف المقصود لانه ولا ريب في ان القائل قد مال عن القصد

قال الفاضل في الحاشية وفيه انه
لان من قصد الطريق
المستقيم

والصراط المستقيم وضل بما وجد في الشرح عن سواء السبيل فاخذ يتكلم بما لا ينبغي
ويأمر بمعرفة شيء لا يدريه قوله واجيب الخ قيل فيه هذا المنع كون العطف
مقصودا بالنسبة مع متبوعه بعيد جدا على انه يرد عليه ان بدل الغلط
مقصود بالنسبة مع متبوعه بهذا المعنى وبالجملة بانه لا فرق في المعنى بين قولنا
جاءني زيد حماره وبين قولنا جاءني زيد بل حماره فجعل احدهما داخلا في
مفهوم التعريف بهذا التفسير دون الآخر تحكم وليس بشيء بل هو غير مستقيم
لان مدار الجواب بتعلق القصد بكليهما ومتبوع الغلط غلطا غير مقصود
اصلا فلا يخفى غيره مما ذكر الاثر ان المعطوف عليه بل مقصود ابتداء و
المعطوف انتهاء بتبدل الرأي فكلاهما مقصودان بهذا الطريق فادعاء
الاتحاد بين ذينك المعنيين اظهار لعدم علمه بكلا المعنيين قوله ولما
تم الحد بما ذكره جمعا ومنعا اردفه لزيادة التوضيح قيل يحتمل ان يكون قوله
بتوسط شروعا في بيان حكم المعطوف بعد تعريفه سيما اذا اريد بالتوسط
في اللفظ كما هو المتبادر فيكون بيانا لعدم جواز حذف العاطف وهذا
الاحتمال يأباه قول المص قولنا بتوسط الخ شرط بعد تمام الحد لان الحد
بما قبله قد تم قوله ولم يكتف قيل لعدم الاكتفاء نكات منها قصد زيادة
التوضيح ومنها بيان ما يقصد في ايراد المعطوف ومنها انه اما ان يعد
الحروف العشرة ضبطا واما ان يحيل فيبقى معرفة المعطوف موقوفة الى وقت
معرفة العشرة في قسم الحروف واما ما ذكره فيمكن منع كون المعطوف
على الصفة نعتا كما يحكمه كيف ولو كان كذلك لما استحق الرفع مرتين
فاما ان يؤثر في الرفع الموجود كلا المقتضيين فيكون اثر المقتضيين
واما ان يقدر رفع لاحد المقتضيين ولم يقل به انتهى والكل باطل لان

المص في الشرح بان عدم الاكتفاء لما ذكره الشارح قدس سره حيث
قال ولم يستغن في الحد بقوله تابع يتوسط بينه وبين متبوعه احد
الحروف العشرة لان الحروف قد يتوسط بين الصفات فلو حد العطف
بذلك لدخل فيه بعض الصفات وما زعمه من امكان المنع لا يتجه عليه لان
الصفات في نحو قوله يا لهف زيابة للحارث الصابح فالغانم فالآيب سواء
في صدق حد النعت المعتبر بينهم عليه فنقول لو كانت هذه معطوفات
ايضا فاما ان يؤثر في الرفع الموجود كلا المقتضيين فيكون الاثر الواحد
لمؤثرين واما ان يقدر رفع لاحد المقتضيين وكلاهما باطل بالضرورة
فتعين عدم دخوله في العطف احد التوابع قوله وحكم المص في شرح
المفصل لا شيء في شرح المفصل يشعر بكون الصفة في باب العطف حتى يلزم
التخالف بين قوليه قوله انه قال في امالي الكافية عبارة هذه تعرف العطف
بانه تابع يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة وليس بعطف
في التحقيق وانما هو باق على ما كان عليه في الوصفية وانما حسن دخول
حرف العطف لنوع من الشبه بالمعطوف لما بينهما من التغاير قوله قال
بعضهم فيه نظر وليس بشيء لان التوابع كل واحد منها ممتاز عن الآخر
فلا يجوز ان يكون شيء واحد في حالة واحدة نعتا وعطفا معا ولا
سبيل الى دعوى خروجه عما كان عليه بدخول العاطف لضرورة بقائه
على ما كان عليه اولا فهذه هي الضرورة التي تدعو اليه قال الرضي يجوز
ان يعترض على حده بمثل هذه الاوصاف فانه يطلق عليها انها معطوفة
ويدفعه دعوى انها في صورة العطف وليست بمعطوفة واطلاقهم
العطف مجاز قوله فكان يلزم ان يكون هذا المعطوف ايضا تأكيدا

قيل فيه ان العطف على المؤكد ايضا يستلزم ان يكون المعطوف مؤكدا لما
ذكرت وانت خبير بان ذلك انما ذكره الشارح قدس سره كلام الرضي بعينه
ولا يرد عليه هذا الاعتراض لانه لا يحصل المؤكد معنى بذكره حتى يكون هو
والمعطوف مشتركان فانه كان لاعتبار لفظي ودفع محذور كما عرفت
بخلاف التاكيد فان معناه قائم به قوله لانه قد طال الكلام بوجود المنفصل
قيل هكذا في النسخ والاظهر بوجود الفصل وبطول الكلام بالمنفصل وقوله
تحسن الاختصار فيه ان طول الكلام حاصل لو اخر الفصل في المعطوف
مع انه حسن التاخير يتعين التاكيد فانه اذا قيل ضربت انا وزيد اليوم
يطول الكلام كطوله اذا قيل ضربت انا اليوم وزيد فالوجه ان يقال جواز
العطف على ما هو كالجزء من الفعل انما هو لطول الفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه انتهى ولقد اصاب في دعوى ظهور الفصل بدل المنفصل
لكنه اخطا في الاعتراض على قوله تحسن الاختصار لظهور ان قولك
ضربت اليوم وزيد اخصر من قولك ضربت انا اليوم وزيد تحسن قوله تحسن
الاختصار بترك التاكيد وظهر ان ما ذكره القائل من قبيل الاوهام فانك
اذا قلت ضربت انا وزيد اليوم لا يكون مما نحن فيه اذ لا يكون اليوم
فصلا فان المعنى بوقوع الفصل ان يوجد امر فاصل بين المعطوف
والمعطوف عليه وما ليس كذلك ليس بذلك قوله والمجرور لا ينفصل
عن جاره سواء كان ضميرا او ظاهرا كما صرح به الرضي وغيره وما قيل هذا
ينتقض بقوله تعالى فبما رحمة من الله الاية وبقولهم ضربتني من غير ما جرم ليس
بمستقيم لعدم انفصال المجرور في هذين المثالين قوله بدليل قولهم
بيني وبينك الخ بين لا يضاف الا الى المتعدد وقيل هذا انما يصير دليلا

لو لم يكن زيادة بين الا في صورة العطف على الضمير وليس الامر كذلك
لشيوع استعمال مثل بين زيد وبين عمرو الا ان يقال هذا ايضا
من قبيل اعادة الجار من غير ضرورة كما في العطف على الضمير وليس
عن سلامة الفهم لان الغرض اقامة الدليل على كون الثاني كالعدم
بانه لو لم يذكر ايضا لظهر المراد وحصل المعنى كما في المثال المذكور اذ لا يتصور
ان يكون هنا بينان بين بالنسبة الى المتكلم وحده وبين اخر بالنسبة
الى المخاطب وحده لان البينية امر يقتضي طرفين ولا مساس لذلك
بكون بين زائدا في صورة العطف على الضمير او في غير هذه الصورة
كما لا يخفى على ذي الفطرة السليمة قوله مستدلين على الاشعار قيل فيه
اشعار بضعف استدلالهم لكن لم يقتصر استدلالهم على الاشعار بل استدلوا
بالقران العظيم ايضا وهو قوله تعالى تساءلون به والارحام وانت
خبير بانه لا اشعار فيه لما زعم لان مدار ما ذكروه من القول بعدم الحجية استعمال
العرب لو جاء واشعارهم وانما لم يتعرض بهذه الكريمة لما قيل من انه غير
متعين لوقوعه للعطف لاحتمال كون الواو للقسم بخلاف قوله
فاذهب فما بك والايام من عجب فانه متعين له لكنه مدفوع بانه شاذ
لا يقاس عليه ولا سبيل الى احتمال ان يكون الواو للقسم لان مراد الشاعر
ان هذا ليس بعجب منك ومن الايام وانما ذكر الايام ههنا للزوم فلا
يقسم بها ويدل عليه رواية البيت وهو فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا
فاذهب قال الرضي ولا دليل لهم في ذلك اذ الضرورة حاملة ولا خلاف
معها قال ولا يجوز ان يكون الواو في النظم الجليل للقسم لانه يكون
اذن قسم السؤال لان قبله واتقوا الله الذي تساءلون به وقسم

السؤال لا يكون الا مع الباء قال وكون الارحام مجرورا انما هو في قراءة حمزة
والظاهر ان حمزة جوز ذلك بناء على مذهب الكوفيين لانه كوفي ولانم تواتر
القراءات السبع بهذا العجب من المصنف انه قال وقوله تعالى تساءلون به والارحام
شاذ فان هذا مما لا يجترئ عليه المتقي اللهم الا ان يريد ان هذه القراءة شاذة
لكنه غلط لانه من احدى القراءات السبع وقد ذهب اكثر العلماء الى تواترها واحسن
عندي ما قيل ان الباء مقدرة والجر بها كما هو مختار في كلا الله لافعلن
فانهم قد جوزوا اعمال حرف الجر المقدر مطلقا والقول بانه لو ظهر لجاز فالعمل
للاول ساقطا او العمل للثاني في الاصح لمكان المقحم والحرف الزائد في ثم اسم
السلام عليكم وكفى بالله قوله جاءني كلهم الخ قيل فيه انه لا اشكال في جواز جاءني
كلهم وجواز اعجبني جاءك لوجود الفصل فالاولى التمثيل بجاءني كلهم
زيدا واعجبت جاءك زيدا وليس بشيء لان الكلام في الفصل بالمنفصل
قوله وقد يرد اورد عليه ان الظاهر ويقول قوله من الاحوال العارضة
له بالنظر الى ما قبله قبل الاول ان يقول نظرا الى غيره كما في قوله وكذا المعطوف
في حكم المعطوف عليه في الاحوال العارضة له بالنظر الى نفسه وغيره لان قولنا
زيد هو القائم وعمرو خبر وفيه في حكم زيد في الاحوال العارضة له بالنظر الى القائم
من كونه مبتدأ وجب التعريف محصورا فيه القائم بضمير الفصل واعلم
ان قوله وكذا المعطوف يحتمل ان يكون من تتمة تغيير عبارة المتن ويحتمل
ان يكون من تتمة مسئلة ذكرها الشارح لاستيفاء الامثلة والثاني اوجه لانه على الاول
يكون المعتبار اهو رفي عبارة المص لا تفهم منها نظير ظهر وقد ثم اعلم ان الشارح
قد اقام في التكلف في تصحيح كلام المتن كما ترى ولا احتياج اليه لان معناه ان المعطوف
في حكم المعطوف عليه في التركيب فكل ما يستحقه المعطوف عليه في التركيب يستحقه

المعطوف ففي يا زيد وعبد الله يستحق المعطوف عليه على تقدير كونه مضافا النصب
فكذا المعطوف وفي يا زيد والحارث يستحق المعطوف عليه لو كان فيه لام
الفصل عن كلمة يا فكذا المعطوف انتهى والكل باطل لان مراد الشارح افادة
العروض من اي جهة حصلت هذه الاحوال له وكلمة غير لتوغله في الابهام
مما لا يفيد هذا البيان وبعد حصول المطلوب حسن التعبير ثانيا بما هو
انسب بقرينة فقال اولا بالنظر الى ما قبله وثانيا بالنظر الى نفسه وغيره ودعوى
حصول بعض الاحوال له مما نحن عنه باطلة والاستدلال على ذلك بزيد هو
القائم وعمرو باعتبار ان عمرو وفيه في حكم زيد في الاحوال العارضة له بالنظر الى
القائم من كونه مبتدأ واجب التعريف محصورا فيه القائم بضمير الفصل فاسد
لانه يحتوي على الحكم بانحصار القائم في زيد وانحصاره في عمرو وهذا تناقض
بين وليس مراد الشارح تصحيح كلام المتن وتوجيهه بما ذكره حتى يعد من باب
التكلف فانه صحيح في نفسه بل هو اختصار ما ذكره الرضي فلنذكر كلامه حتى يتبين
مراد الشارح قدس سره قال لا يريدون بقولهم ان المعطوف في حكم المعطوف
عليه ان كل حكم يثبت للمعطوف عليه مطلقا يجب ثبوته للمعطوف حتى
لا يجوز عطف المعرفة على النكرة وبالعكس وعطف المعرب على المبني وبالعكس
وعطف المفرد على المثنى او المجموع وبالعكس بل المراد بان كل حكم يجب للمعطوف
عليه بالنظر الى ما قبله لا بالنظر الى نفسه يجب ثبوته للمعطوف كما اذا لزم في
المعطوف عليه بالنظر الى ما قبله كونه جملة ذات ضمير عائد اليه لكونه صلة له
لزم مثله في المعطوف وكما اذا اقتضى ما قبله كونه نكرة مجرورا برب او مجرورا
بكم وجب كون المعطوف كذلك قال وكان يجب على الاصل المتقدم ان
لا يجوز يا زيد والحارث لوجود تجرد المعطوف عن اللام بالنظر الى يا لكن لما كان

المكروه هو اجتماع اللام وحرف النداء ولم يجتمعا حال كون اللام في المعطوف
جاز كما في يا ايها الرجل وان وجب للمعطوف عليه حكم بالنظر الى نفسه والى
غيره معا وجب مثله للمعطوف ان كان في نفسه مثل المعطوف عليه فلذا
وجب بناء المعطوف في يا زيد وعمرو وان لم يكن حال المعطوف في نفسه
كحال المعطوف عليه لم يجب فيه ما وجب في المعطوف عليه فلذا لم يضم المعطوف
في يا زيد وعبد الله لان ضم النداء ليس لحرف النداء فقط بل لذلك ولكونه
مفرد معرفة هذا وبذلك قد تبين بطلان قوله لان معناه ان المعطوف
الى اخر المنقول وكونه من جملة الاعاجيب **قوله** او يحمل على ندارة الضم قيل
الظاهر ان يجعل الحمل على ندارة الضم وجها ثانيا لتقدير التنكير ولا يجعل عدلا
له وليس من سلامة الفهم لان منع تقدير التنكير انما يقدر ذلك مع كون المقصد
عدم التعيين وان يكون الضم كضم ربه رجلا على الشذوذ فكيف يكون هذا
وجها له بل هو قسيمه كما لا يخفى **قوله** فيتعين الرفع على ان يكون خبرا مقدما
لمبتدا وهو عمرو قيل ولقائل ان يقول لم يتعين لذلك لجواز ان يكون
الرفع لكونه مبتدأ رافعا لفاعل هو عمرو لان الصفة اذا طابقت مفردا
جاز فيه الامران وليس بشيء لان الانسب باعتبار العطف جعله خبرا مقدما
عليه وهو المراد بالتعيين دون الوجوب **قوله** وانما جاز الذي الى اخره
قيل حيث جعل جواب هذا السؤال ثلث احتمالات الاول منع كون الفاء عاطفة
والثاني تخصيص كون المعطوف في حكم المعطوف عليه بما اذا لم يكن بين المعطوف
والمعطوف عليه سببية لان المعطوف والمعطوف عليه يجعلان حينئذ بمنزلة امر
واحد فيكفي رابطة المعطوف عليه للمعطوف والثالث ان الفاء السببية
تفيد معنى في الجملة الثانية رابطا لها بما ربط به المعطوف عليه وهو ان

الغضب بسبب طيرانه واما قوله فيمكن فجواب اخر بتقدير الرابطة ولا يخفى
عليك ان كون الجملة الثانية مع الاولى بمنزلة جملة واحدة لا يتوقف على
جعل الفاء للسببية ولا اشعار ماهو رابطة للجملة الثانية بما ربط به
المعطوف عليه بل يحصل ذلك من الفاء العاطفة فان معناه التعقيب
فكما يجعل الفاء السببية الثانية مع الاولى كذلك كواحدة فالتعقيبية
لانه في قوة ويغضب زيد عقيب طيرانه انتهى ولا يرد ذلك على الشارح
قدس سره لانه لم يصرح بتخصيص كون المعطوف في حكم المعطوف عليه بما اذا
لم يكن بين المعطوف والمعطوف عليه سببية ولا يفهم هذا التخصيص مما
ذكره حتى يعترض عليه بان هذا الامر جار في صورة انتفاء السببية ايضا
بل لما اجيب في المتن بحمل الفاء على السببية بين ذلك باحتمالات ثم يقال
ان الشارح قدس سره منظور فيه وذلك لان مذهب المص عدم الجواز في
صورة العطف مطلقا قال في الشرح تقرير الاعتراض ان يقال يطير صلة
الذي وفيه ضمير يعود عليها ويغضب زيد معطوف على الصلة ولا ضمير
فيه فيصح ان يكون صلة فيبطل عطفه على يطير فالجواب ان هذه الفاء
ليست فاء العطف ولذلك اذا قلت الذي يطير ويغضب زيد الذباب
لم يجز باتفاق وانما هي فاء السببية ولا يلزم فيما بعد فاء السببية ما
يلزم فيما بعد حرف العطف هذا كلامه وبه قال في الامالي وايضا الاوجه لما
ذكره ثالثا فانه ان اراد به انفهام سببية الاولى للثانية بان يكون الفاء
مختصة بالسببية ففي الصورة الاولى بعينها اذ لا سبيل الى كون الثانية سببا
للاولى وان اراد ذلك الانفهام على تقدير ان يكون الفاء مشتركة بين العطف
والسببية ففي الصورة الثانية لا تغاير بينهما قطعا ثم نقول يجوز ذلك في

صورة كون الفاء عاطفة لا مع السببية كما ذكره ان يرد بدونها كما اورده
القائل من مذهب الرضي قال اجاب المص عن ذلك بان جواز الفاء للسببية
لا للعطف وكلامنا في العطف هذا ما قاله المص والذي يقوى عندي ان
الجملة التي يلزمها الضمير كخبر المبتدا والصفة والصلة اذا عطف عليها جملة
اخرى متعلقة بالمعطوف عليها معنى بان يكون مضمونها بعد مضمون الاولى
مترتبا عليه او لا او بغير ذلك جاز خلو احدى الجملتين عن الضمير الرابط اكتفاء
بملابسة اختها التي هي كجزئها سواء كان مضمون الاولى سببا لمضمون الثانية
كما في مسئلة الذباب او لا كما تقول الحجر الذي زيد فيه جاء زيد فغربت الشمس
الذي جاء فغربت الشمس زيد لان المعنى الذي يعقب مجيئه غروب الشمس زيد
هذا كلامه ونحن لا نمنع جوازه والعجب منه انه كيف جوز ذلك عنده بلا شيء
يتمسك به من كلام الفصحاء فانه لو كان قد ظفر بذلك لاتى به ولما ارتكب
في الاستدلال بما صنعه بنفسه من المثال وايضا كلامه هذا مناقض لما نقلنا عنه
من حكمه بان كل حكم يجب للمعطوف عليه بالنظر الى ما قبله يجب ثبوته للمعطوف
كما اذا لزم في المعطوف عليه كونه جملة ذات ضمير عائد اليه لكونه صلة لزم
مثله في المعطوف قوله مختلفين اي غير متحدين قيل ما ذكره في توجيه مختلفين
فلا عجب ان يقضي منه العجب والاولى ان لا يتكلم بمثله بل وجب الوجه انه تقرر
في محله ان الوصف قد يكون لبيان المقصود بان يوصف الشيء بوصف الجنس
لبيان عموم الحكم وشموله الجنس ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر
يطير بجناحيه فوصف عاملين بمختلفين للتصريح بالعموم ولا يبعد ان يقال
احترز به عن مثل ضرب واكرم زيد عمرا او بكر خالدا فان زيدا وعمرا معمولان
لعاملين هما ضرب واكرم على ما نقل عن الفراء انه على تشريك العاملين

فيجوز العطف عليهما لانه العطف على معمولي عاملين غير مختلفين بل
متحدين في المعمول انتهى ولا يخفى انه من جملة الاوهام لانا نعلم بالضرورة انه
اذا لم يذكر هذا القيد يجوز ان يتوهم امتناع ضرب ضرب زيد عمرا و
بكر خالدا واما اذا ذكر فلا يتوهم كذلك جزما فتعين ما قاله ان ح
قدس سره وكيف لا ومفهوم العاملين عند الاطلاق اعم من المتحدين والمختلفين
فالاتيان باحد هذين الوصفين ليس الا للاحتراز عن الآخر وقد صرح بذلك
صاحب الوافية حيث قال وانما قيد العاملين بالمختلفين لدفع وهم من يتوهم
ان مثل قولنا ضرب ضرب زيد عمرا من هذا الباب فلا يجوز العطف على زيد
وعمرا فانه ليس من هذا الباب لكون الفعل الثاني تاكيدا للفعل الاول فيجوز
العطف عليهما لانهما ليسا بمعمولي عاملين مختلفين قال والمراد بالمختلفين
ههنا ان لا يكون الثاني تاكيدا للاول وهو قول ولا يبعد ان يخرج مع كونه مناقضا
لما قبله لانه يلزم عليه فساد لان ضرب واكرم في قولنا ضرب واكرم زيد
عمرا او بكر عليا ان مختلفان لاستقلال كل واحد منهما في العمل فلا يجوز العطف
على معموليهما وكان القائل لم يدر ان علة الامتناع قيام الحرف الواحد
مقام عاملين وهذه العلة متحققة فيه الا ترى انك اذا قلت ضرب
واكرم زيد عمرا او بكر خالدا يكون المعنى ضرب واكرم بكر خالدا فيكون الواو
قائما مقام هذين وهو محكوم عليه بالامتناع ولا وجه لتخصيص هذا
المثال بتجويز الفراء فانه ممن يجوز العطف على عاملين مختلفين
مطلقا كما ستقف عليه قوله ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة
فبيضاء معطوفة على سوداء والعامل فيها كل وشحمة معطوفة على تمرة و
العامل فيها ما والنار الاولى عطف على الامر الاول والعامل فيه كل و

المثال الثانية عطف على الامر الثاني والعامل فيه تحسبين وعلى هذا القياس
فيما بعد فان الحجرة عطف على الدار والعامل في الدار في وعمرو معطوف
على زيد والعامل فيه الابتداء مطلب وعدم جواز ذلك العطف مع خلاف
الفراء جار في جميع المواد عند الجمهور فلا يرد لما يتجه على المص ان قوله خلافا
للفراء بيان للمخالفة قبل تمام الحكم لانه انما يتم بالمستثنى فاجاب بان المستثنى
متعلق بمجموع عدم الجواز مع المخالفة وهو مع كونه تكلفا جدا يتجه عليه
ايضا انه ح يفيد البيان انتفاء عدم الجواز مع مخالفة الفراء في هذا
التركيب ويكون محتملا لعدم الجواز بلا مخالفة الفراء وان مخالفة سيبويه
في عدم الجواز ومخالفة الفراء في جميع الصور الا في نحو في الدار زيد والحجرة
عمرو فلا يفيد ما هو المقصود من عدم الجواز عند سيبويه مطلقا والجواز ان يكون
المقصود نفي مخالفة الفراء فيما عدا هذا التركيب او اثباته فيه ثم قيل اعلم ان
الشيخ الرضي لم يوثق نقل المص ونقل المثلة انه اتفق المتقدمون ومنهم
الاخفش على انه جاز العطف الا فيما اذا كان فصل بين العاطف والمعمول
المجرور ردفا لفهم الفراء وسيبويه بالمنع مطلقا والمتاخرون لا يجوزون
الا اذا تقدم المجرور في المعطوف والمعطوف عليه فعلى هذا خصوص المثال
المستثنى في المعطوف والمعطوف عليه محفوظ ونقول بيان هذا المقام
يستدعي التفصيل فلننقل كلام المص وما ورد عليه اولا الشيخ المثلة
فاز في الشرح العطف على عاملين ممتنع عند البصريين المتقدمين مطلقا
وصورته ان زيدا في الدار وعمرا الحجرة وجائز عند الفراء وبعض الكوفيين
مطلقا وينقسم امره عند كثير من المتاخرين كالاعلم وغيره فمنه ما يجوز و
منه ما يمتنع فيجوزون مثل قولك في الدار زيد والحجرة عمرو ويمنعون ما

عدا ما ذكر وضابط ما جوزوه ان يتقدم المجرور في المعطوف عليه ويتاخر
المنصوب او المرفوع ثم يأتي المعطوف على ذلك الترتيب فاما وجه المانعين
له فلان حرف العطف نائب عن العامل الواحد وقائم مقامه فلم يقو ان يقوم
مقام عاملين فاذا قلت زيد في الدار وعمرو الحجرة فقد اقمته مقام
عاملين ولذلك تأولوا نحو قولهم ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة على
ان المضاف محذوف وترك المضاف اليه على اعرابه ووجه القائلين بالجواز
ما ثبت من ظواهر الامثال المذكورة وهو ما ذكرناه من الترتيب المتقدم في مثل
قولك في الدار زيد والحجرة عمرو فوجب تقييد الجواز بالباب الذي ثبت جوازه
والبقاء على الامتناع فيما لم يثبت تمسكا بما ذكره المانعون في التعميم
فثبت ان الوجه في العطف على عاملين ما اختاره المتاخرون وان
الظاهر من قوله تعالى واختلاف الليل والنهار ايات لقوم يوقنون انه مثل قولك
في الدار زيد والحجرة عمرو وكذلك قوله ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة
وعليه حملوا قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها عطفا
على قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة والذين كسبوا السيئات عطف
على الذين احسنوا وجزاء سيئة عطف على الحسنى وقال في الايضاح
ما هو مثل ذلك ان سيبويه واصحابه لا يجيزون العطف على عاملين
مطلقا وجعلوه على حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه و
غيرهم يجوز العطف على عاملين مطلقا وكثير من النحويين المحققين
يجيز منه ما كان مثله وهو ما تقدم فيه المجرور وتأخر غيره ثم يؤتى
بالمعطوفين على ذلك الترتيب وهذا هو الوجه المستقيم لظواهر القران واشعار
العرب ولا حاجة الى التعسف واما الذين اجازوا العطف على عاملين

مطلقا فانهم لما راوا جواز مثل هذه الامثلة وظهورها ظنوا ان الباب واحد
فاجازوا الجميع ولما سيبويه الذي هو المانع فانه لما ظهر له امتناع زيد في
الدار وعمرو الحجرة لفقدان وروده وظهورها عليه ظن ان الباب واحد فمنع
المنع في الجميع وهو ان النائب لا يزيد على قوة الاصل فاذا لم يعمل الاصل
عملين فالنائب اولى بهذا وقال الرضي ان الاخفش يجيز العطف على عاملين
مختلفين مطلقا الا اذا وقع فصل بين العاطف والمعطوف المجرور نحو دخل
زيد الى عمرو وبكر خالد فهذا لا يجوز اجماعا منهم ممن جوز العطف على
عاملين وممن لم يجوز اما عند من جوزه فللفصل بين العاطف الذي هو كالجار
وبين المجرور واما عند من لم يجوز فلهذا وللعطف على عاملين وليس
الامر كما زعم المص من قوله يجيزه بعض الكوفيين مطلقا فان كلهم اطبقوا على
المنع مما ذكرنا لما ذكرنا واما الفصل بالظرف وغيره بين العاطف والمرفوع
او المنصوب فمختلف فيه منع منه الكسائي والفراء وابو علي في السعة وذلك
اذا لم يكن الفاصل معطوفا بل يكون معمولا من غير عطف لعامل المعطوف
المرفوع او المنصوب الذي بعده نحو ضرب زيد وعمرا بكر وجاءني زيد
واليوم عمرو وان كان الفاصل ايضا معطوفا على مثله لم يختلف في جوازه
في المرفوع والمنصوب وفي عدم جوازه في المجرور قال ابو علي انما قبح الفصل
بين العاطف والمرفوع او المنصوب بما ليس بمعطوف لان العاطف
كالنائب عن العامل فلا يتسع فيه بالفصل بينه وبين معطوفه كما لا يفصل
بين العامل ومعموله واجاز ذلك غيرهم في السعة لجواز الفصل بين
الرافع والناصب ومعموليهما وامتناع ذلك بين الجار ومعموله قال فقول
الاخفش لا يمنع من صور العطف على عاملين الا ما فيه الفصل بين العاطف

والمجرور وسيبويه منعه مطلقا والفراء كما نسب اليه ابن مالك يوافق
سيبويه ويخالف الاخفش وهما اي سيبويه والفراء يضمران الجار في
كل صورة يتوهم العطف على عاملين فمذهب المتقدمين الجواز مطلقا كما
هو مذهب الاخفش او المنع مطلقا الا باضمار الجار كما هو مذهب سيبويه
والفراء ففي كلام المص واخالته نظر وايضا يرد الاشكال على ما وقع به
كلام المتأخرين واختاره من ان الذي ثبت في كلامهم ووجد بالاستقراء
في العطف على عاملين هو المضبوط بالضابط المذكور فوجب ان يقتصر
ولا يقاس عليه غيره اذ العطف على عاملين مختلفين مطلقا خلاف
الاصل فهو عدم علة تخصيصهم الصورة المعينة بالجواز دون غيرها واذا
كان العطف على عاملين مخالفا للاصل فهلا اعتذر باضمار الخافض
كما فعل سيبويه والفراء حتى لا يكون تحكما هذا ما اورده ولا يخفى على المنصف
الخبير انه لا شيء من ذلك يرد على المص فان كون الاخفش ممن يجيز ذلك
العطف لا ينافي اطلاق القول بان متقدمي البصريين مانعون فان
هذا الاطلاق صحيح عند اجماع غيره او اكثرهم على المنع واجماع النحويين
من البصريين والكوفيين على امتناع نحو دخل زيد الى عمرو وبكر خالد
لا ينافي الحكم بان الفراء وبعض الكوفيين يجيزون العطف على عاملين
مطلقا ولا يوجب الاستثناء ولان جواز هذا التركيب او امتناعه ليس
لجواز ذلك العطف او امتناعه بل لامر وراء ذلك وهو الفصل بين
العاطف الذي هو كالجار وبين المجرور فان جاز فجاز والا فلا وكلام المص
لا يتجاوز العطف بل يختص ببيان القائلين بجوازه والمانعين اخر حيث هو
ولا يرد قول المص بان الفراء من المانعين واخالته ذلك بجد لنسبة ابن مالك

قوله ان يقال الاولى ان يعبر ... نادر
فعله الرضي في كل ...
فيه نظر الخ
قوله فان جاز فجاز والا فلا الى ان كان هذا
الفصل فان ... ذلك التركيب جاز ا
على قول ... العطف على
عاملين و ... لم يكن هذا
الفصل فانه لم ...
التركيب جائز
منه

الاجازة اليه كما هو الظاهر من عرف اسلوب الكلام ومتكلميه ولا يرد عليه سؤال الحكم لانه يقول كان القياس عدم الجواز لهذه العلة لكن لما ثبت ذلك في صورة الترتيب كما سبق صار جائزا بالسماع ومقصورا على هذه الصورة لانتفاء السماع في غيرها والتأويل بخلاف الظاهر وارتكابه تعسف يستغنى عنه ولنرجع الى المتن وكلام الشارح فنقول معنى قوله خلافا للفراء ان الفراء يجيزه مطلقا وقوله الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو اي ويجوز مطلقا ولكن عليه اذا كان مع الضابط المذكور وقوله خلافا لسيبويه اي لا يجوز عنده مطلقا وان كان بالضابط المذكور فتبين من هذا انه لا حاجة الى اخذ الفراء في صورة الاستثناء الا ان الشارح قدس سره اراد بذلك دفع ما قيل من انه لا وجه لتوسيط خلاف الفراء بين المستثنى والمستثنى منه بل الاصح لانه بيان للمخالفة قبل تمام الحكم فاخذه في الاستثناء وحينئذ يكون المعنى ان الفراء مخالف لمانعي العطف على العاملين في جميع الصور الا في هذه الصورة فانه موافق لهم فيها وذلك جائز للشارح بحيث لا غبار عليه وان كان السؤال مندفعا من اصله كما لا يخفى على المتامل البصير وما اعترض به القائل من قوله يتجه عليه الخ من قبيل التكلم بما لا يعنيه والسبب الحامل عليه عدم فهم المحل وقصور الاطلاع على مراد الشارح نعم في اقتصاره على قوله يعني الا في صورة تقديم المجرور وتاخير المرفوع او المنصوب قصور اذ لا بد من ضميمة اشتراط كون المعطوف على ذلك الترتيب وايضا في قوله بل حملها على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على اعرابه نظر لان ذلك اي حذف المضاف واضماره لا يتصور في نحو قولك في الدار زيد والحجرة عمرو بل المحذوف فيه عند سيبويه الجار واصل الكلام وفي الحجرة عمرو وتقدير المضاف وابقاء المضاف اليه على ما كان عليه انما هو في مثله ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء

شحمة اذ الاصل عنده ولا كل بيضاء فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه لا على انه معطوف على سوداء ولو قال الشارح قدس سره فانه لا يجوز هذا العطف بحسب الحقيقة بل يضمر الجار كما قال الرضي لتم وعم قوله فثبت عنده وتحقق قبيل الظاهر فثبت وتحقق وانت خبير بان التعبير بالماضي ادخل في البيان وابلغ قوله او لدفع ظن السامع به تجوزا هذا يتصور ثلثة وجوه اثنان منها ما ذكره الشارح قدس سره والثالث ان يظن السامع به تجوزا الا في اصل النسبة بل في نسبة الفعل الى جميع افراد المنسوب اليه مع انه يريد النسبة الى بعضها لان العمومات المخصصة كثيرة فيدفع هذا الوهم بذكر كله واجمع واخواته وكلاهما ونفسه ونحوها وانما اهمل الشارح به لانه فسر النسبة على وجه يختص بالمنسوب والمنسوب اليه فلو ابقاها على عمومها لكان اولى قوله هذا حاصل ما ذكره المص في شرحه حيث قال فقولنا يقرر امر المتبوع يخرج عنه الصفة والبدل والعطف وقولنا في النسبة او الشمول يخرج عنه عطف البيان لانه لم يؤت به الا ليقرر امر متبوعه وتحققه ولكن لا في النسبة ولا في الشمول ولعل مراد الشارح رح بذلك التصريح ونسبة هذا المعنى الى المص هو الاشارة الى عدم وروده او رده الرضي رح الى المص قال دخل عطف البيان في قولنا يقرر امر المتبوع وخرج بقولنا في النسبة او الشمول وفيه نظر لانه ان كان معنى التقرير تحقيق ما ثبت في اللفظ الاول ودال عليه فليس جميع ما هو عطف بيان مدلولا عليه بلفظ المتبوع نحو جاءني العالم زيد والفاضل عمرو اذ لا دلالة للعالم على زيد بل ربما دل بعض متبوعات عليه وذلك مع قلة الاشتراك نحو اقسم بالله ابو حفص عمر اذ معلوم انه ليس هناك من يسمى بابي حفص الا اثنان او ثلثة وان كان المراد بالتقرير

التوضيح فالوصف داخل فيه ايضا وان كان شيئا اخر فليبين ليتضح
وينبغي صيانة الحدود عن مثل هذه المحتملات ومن غفل عن ذلك قال
لو تعرض للتاكيد متبوعها لكان انسب ف‍ه ولا يبعد ارجاع الضمير
الى التاكيد اللفظي فحينئذ على اي تقدير يشكل الجمع وتوابعه فانه لا يجري
فيها التوكيد اللفظي ثم قيل ودفعه بتاويل الشمول المستفاد من كلها بالشمول
للانواع والجميع للاشخاص وكلاهما من الاوهام الباطلة فانه لا يتوجه الاشكال
على كلا التقديرين باجمع وتوابعه ولا يندفع باخراج الكلام من العموم الى الخصوص
باعتبار عدم الشمول الى جميع الافراد وذلك لان اجمع واخواته ادوات
التاكيد والكلام فيما عداها من الالفاظ ايضا يجوز ان يكون الاداة التي
هو كره للادلة في صورة التكرير فيكون اجمع واخواته مما يؤكد بتكرير لفظه كيف
وبعض النحاة ذهبوا الى ان اخوات اجمع مؤكدات له ثم اعلم ان المصرح
بان المراد بالالفاظ كلها ما هو المتبادر منها حيث قال والمراد باللفظي ان
يكرر اللفظ الاول بعينه لتقرير النسبة كقولك جاءني زيد زيد وهو جار
في الاسم والفعل والحرف والجملة والظاهر والمضمر هذا كلامه فكان الاولى
الاقتصار على ما ذكره اولا ف‍ه قيل لا معنى لهذه الكلمات الثلث قيل
وعلى هذا لا وجه لذكرها بين الفاظ التوكيد لان التوكيد من الاسماء المعربة
وهذه مهملات ولذا لم يذكر مثل حسن بسن في التاكيد والحق ادراج هذه
الالفاظ في التاكيد بنوع من المسامحة وتنزيلها منزلة الاسماء لانها ما ستعملة
مستعملة في كلام العرب لا بد من ضبطها في الصيانة عن الخطاء في كلام العرب
ولهذا قال الشيخ الرضي التاكيد اللفظي على ضربين احدهما ان تفيد الاول
به والثاني ان تقويه بموازنة مع اتفاقهما في الحرف الاخير ويسمى اتباعا وهو

على ثلثة اضرب لانه اما ان يكون للثاني معنى ظاهر نحو هنيئا مريئا او لا يكون
له معنى وان لم يكن له في حال الافراد معنى نحو قولك حسن بسن او يكون له
معنى بتكلف غير ظاهر نحو خبيث نبيث من نبث الشر اي استخرجه واستفيد مما
ذكره ان مريئا تاكيد لفظي مع انه ليس تكرار اللفظ الاول حكما بمعنى ذكره
الشارح اذ ليست الضرورة داعية اليه ويمكن ان يقال ان المقصود جعله
صفة كاشفة ولا يخفى ان النبيث اذا جعل له معنى غير الاول فهو صفة لا تاكيد
انتهى والحمل باطل لانها ليست مهملات حال كونها مؤكدات لما عرفت في
اول الكتاب من ان المهمل ما لا يتعلق به غرض وتخصيص اصلا وهذه الالفاظ
ذكرت لتحسين اللفظ وتقوية المعنى فهي موضوعات فلا وجه لارتكاب
المسامحة او التنزيل في ادراج هذه الالفاظ في التاكيد وبين مذكور في
التاكيد معدود منه كما في هذا التركيب وقد نفاه القائل والاعتراض على
الشارح بما استفاده ثم الجواب كذلك من سوء الفهم وقلة التتبع فان ما ذكره
الشارح ماخوذ من كلام الرضي حيث قال وقد تكرر المتصل منفصلا فتقول
في المرفوع ضربت انت وهو من باب تكرير اللفظ ان كان الثاني مخالفا
للاول لفظا اذ الضرورة داعية الى المخالفة فما ذكره عن الرضي من تسمية
اللفظي ليس الثاني منهما ملتفتا اليه لا في المتن ولا في الشرح والحكم
المذكور ليس هو من الثاني بل من الاول على قول الرضي ايضا والقسم
الثاني باقسامها الثلثة من باب التاكيد بالاتفاق وثبوت المعنى في بعض
هذه الاسماء لا يخرجها عن التاكيد الى الصفة لان معانيها ليست مغايرة لما
يستفاد من المتبوعات بل هي لافادة معاني تلك المتبوعات على ما قيل اجمع واخواتها
والا كانت هي ايضا داخلة في الصفات وكلا ف‍ه ولا حاجة الى ذكر الافراد

اصلا بل ضم الى الاول تزيين الكلام
لفظا وتقويته معنى والاول صحيح

قيل بل لا يصح ذكرها لانه يفيد جواز جاءني الانسان كله من غير ان يراد الاشخاص
فقد افسد من اصلح قول المص ذو اجزاء بتاويله بذي امور متعددة افرادا كان
او اجزاء انتهى وهو فاسد كما ترى قوله اكد ذلك الضمير اولا قبل كانه دل عليه
المص بالمثال ولا يخفى انه لا وجه للفصل بين هذا الحكم وبين بيان النفس و
العين كما لا وجه للفصل بين قوله ولا يؤكد بكل واجمع وقوله واكتع واخواته
مع شدة اتصال اكتع واخواته باجمع وشدة اتصال هذا الحكم بالحكم السابق
اذ يعلم منه ان الحكم السابق يشمل اكتع واخواته ولهذا اقتصر فيه على ذكر
اجمع انتهى وهو من جملة الاوهام اذ لا وجه لايراد هذا الحكم متصلا ببيان النفس
والعين لانه ليس لبيان ذات المؤكد المعنوي وقد كان الكلام فيما سبق
مسوقا لبيان ذوات هذه المؤكدات فالفصل بينهما كالفصل بين العصا و
لحائها والغوص فيما بعد لاكتع واخواته انما كان لبيان ان كل واحد منها لا
يوجد بدونه لانها توابع له والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وهذا الحكم يحسن بيانه بعد اتمام الكلام وابقاء البيان فلا يصح تعقيب
بيان جهة استعمال اجمع به وتقديمه على شرائط استعمال النفس والعين قوله
البدل تابع مقصود بما نسب الى المتبوع قيل يخرج من التعريف البدل من
المنسوب نحو ضيفني زيد اخوك في العبارة الصحيحة البدل تابع مقصود بالنسبة
دون متبوعه وهذا باطل كما ستقف عليه قوله اي بقصد النسبة اليه بما نسب
الى المتبوع قيل لما كان من البين ان ليس البدل مقصودا بما نسب الى المتبوع
اذ ليس المقصود من جاءني زيد اخوك اخاك تكلف لتصحيح التعريف بان جعله
بمعنى مقصد نسبته بنسبة ما نسب الى المتبوع ويرد فيه نظر لان نسبة المجيء
الى الاخ ليست مقصودة بنسبته الى زيد بل نسبته الى زيد مقصودة

من ضم المسند الى زيد ونسبته الى الاخ مقصودة من ضمه اليه فلا بد من زيادة تحمل
وهو ان المقصود من النسبة الى المتبوع النسبة اليه كما في بدل الغلط فان
المقصود من النسبة الى المتبوع النسبة الى التابع فالتلفظ بالمتبوع سهو
وحال النسبة من تقرره وتمكنه في الذهن كما في البواقي ولا يخفى انه من الاوهام الباطلة
لان معنى الحد ظاهر لا يلتبس على احد وهو ان ما مقصود بالحكم المنسوب
الى المتبوع فاذا قلت جاءني زيد اخوك يكون المقصود بالمجيء المنسوب
الى زيد اخاك ثم هو المقصود بذلك الحكم وهو المحكوم عليه به في الحقيقة
ولا يخفى ان مراد القوم بهذا ليس الا هذا فيه امر من التكلف كلا واذا كان
البدل ما قصد بالحكم المنسوب الى المتبوع يشمل هذا الحد جميع افراد المحدود
ولا يخرج عنه البدل من المنسوب نعم قد تكلف الشارح قدس سره لكن لا لتصحيح
التعريف لانه لا يتوقف عليه كما عرفت بل لتطبيق كلامه لما سبق منه في حد
العطف وقد عرفت ما فيه وستقف على زيادة لم تسمع فيه وقد تبين
مما ذكرناه فساد قول القائل ويرد فيه نظر الى آخره قوله ولا يصدق
الحد على المعطوف ببل دفع لما اورده الرضي من ان هذا لا يطرد في نحو جاءني
زيد بل عمرو فان المقصود هو الثاني دون الاول مع انه عطف نسق فان
قلت يرد على هذا الجواب ان بدل الغلط قد يكون بداء وهو ان تذكر المبدل
منه عن قصد وتعمد ثم توهم انك غالط لكون الثاني اجنبيا وهذا يعتمده
الشعراء كثيرا للمبالغة والتفنن في الفصاحة وشرطه ان يرتقى من الادنى الى
الاعلى كقولك هند نجم بدر فان اعتبرت هذا من اقسام البدل لا يصح الجواب
وان لم تعتبر يصح لكن ينتقض التعريف بخروج هذا القسم اذ لا اعتداد
لعدم اعتبارك له عند تحققه ودخوله في المحدود بحسب نفس الامر قلنا

فقد عرفت ان المتكلم بهذا القسم من الكلام يظهر كونه غالطا بما له بدا اولا
وبهذا ان المعطوف ببل ليس كذلك بل الظاهر منه كون القصد اليه ابتداء
فلا محذور قوله بل يكون النسبة اليه توطئة وتمهيدا للنسبة الى التابع
كون النسبة اليه توطئة وتمهيدا للنسبة الى التابع لا يخرجها عن كونها مقصودة
لا ابتداء ولا انتهاء كيف ولا تكون حينئذ توطئة ما لم يكن مقصودة فانها مقصودة
لذلك بالضرورة قوله وليس نسبة ما نسب اليه من عدم القيام مقصودة
بالنسبة الى زيد قيل الظاهر ان يقول على طبق ما ذكر في شرح التعريف ان
ليس المقصود نسبة عدم القيام الى زيد بنسبته الى احد ففي الكلام قلب
وليس بذاك والقلب في امثال هذا المقام بعيد عن القلب في المعنى وليس
نسبة ما نسب اليه اي الى احد من عدم القيام مقصودة بالنسبة اي بسبب
النسبة الى زيد بان يكون يكون القصد اليها بسبب تقرر النسبة الى زيد او
بالقياس الى زيد بان يكون قصدها باعتبار زيد وتقرر النسبة اليه ولا يخفى
عليك انه يندفع الاشكال عن تعريف البدل بمثل ما سمعته في تعريف العطف
فان معنى كونه مقصودا دونه ان يكون ذكر المتبوع توطئة لذكره وكانه قصد
الى التنبيه على طريق اخر في الدفع النهوض الكل باطل فان ما ذكره في شرح التعريف
عين ما ذكره في هذا الموضع فانه قال فيه اي يقصد النسبة اليه بنسبة ما نسب
الى المتبوع وهذا التعبير ليس بمستقيم لان النسبة ههنا ليست بمتعددة اذ
لا يتصور ان يكون النسبة الى زيد غير النسبة الى اخوك بل النسبة واحدة
لكن البدل هو المقصود بها دون المبدل منه فيلزم على ما ذكره محذوران
احدهما اتحاد الملابس والملابس به او اتحاد السبب والمسبب وثانيهما اتحاد
المضاف والمضاف اليه وكلاهما باطل وانت خبير بان ما ذكره من السؤال لا يندفع

بمثل ما سبق من كون المبدل منه توطئة لانه توطئة في هذا الحكم والحكم ههنا مختلف
فيبقى السؤال بحاله فلا بد في دفعه من طريق اخر مثل ما ذكره الشارح قدس سره
قوله اي بدل هو كل المبدل منه قيل لا يخفى ان المركبات الاضافية الاربعة صارت
اسماء للاقسام الاربعة كعبد الله علما وان عطف البعض على الكل من قبيل
العطف على جزء الاسم ليستفاد منه اسم القسم الثاني وهكذا في اخويه و
هذه مسامحة شاعت في كلام المصنفين ولا يكاد يحترز عنه فبيان ان
الاضافة في الاولين بيانية وفي الاخيرين لامية لادنى ملابسة بيان ما هو
اصل معنى الاضافة لا معناه المراد في هذا المقام فلا يشكل انه كيف يعطف المضاف
اليه بالاضافة اللامية على المضاف اليه بالاضافة البيانية وما اجيب به عنه
من ان الاضافة في الاولين ايضا لامية فسهو بين اذ المقام ليس مقام الاضافة
اللامية وكذا ما اجيب به من ان بين الحرف المقدر والمذكور فرقا فليعطف
المجرور باللام المقدرة على المجرور بمن المقدرة وان لا يجوز عطفه على المجرور
بمن المذكورة اذ لا محصل له انتهى وفيه غلط من جهة ان عطف بعض هذه الابدال
على البعض الاخر من قبيل عطف بعض الاقسام على البعض الاخر فانها افراد
لمفهوم كلي معرفة اقسام له فلا يصح ان يقال ان عطف البعض على الكل
من قبيل العطف على جزء الاسم ليستفاد منه اسم القسم الثاني وانه من قبيل
المسامحة لانه من قبيل عطف الاسم على الاخر مثله بدون المسامحة كما لا يخفى على
صاحب البصيرة قوله اما اشتمال البدل الخ قيل يخرج منه نحو جاءني زيد وحماره
فانه لا اشتمال لاحدهما على الاخر فكانه جعل وجه التسمية اكثريا غير مطرد في جميع
الافراد والمشهور اشتمال المبدل منه على البدل باعتبار تشوقه الى البدل
وكونه دالا عليه اجمالا بحيث يبقى سامع المبدل منه منتظرا لذكر البدل ونحو

وجه تحقيق مطرد بخلاف ما ذكره الشارح فانه كلام ظاهري غير مطرد وفي قال
ينبغي ان يحمل كلام الشارح على هذا فقد رضي بما لا يحتمل انتهى وليس كما زعمه
لوجهين احدهما ان نحو جاءني زيد حماره ليس من قسم بدل الاشتمال بل هو من
بدل الغلط كيف وقد اعترض الرضي على المص بعد ان فسر قوله وان الثالث بينه
وبينه ملابسة بغيرهما بقوله اي باين الاول والثاني ملابسة بغير الكلية والجزئية
بان هذا الاطلاق يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه او حماره
ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كونهما من بدل الغلط واجاب الشارح قدس
سره بان المراد بالملابسة بينهما هي الملابسة بحيث توجب النسبة الى المتبوع النسبة
الى الملابس اجمالا وليس نحو ضربت زيدا حماره من هذا القبيل لان نسبة الضرب
الى زيد تامة فيكون من باب بدل الغلط وثانيهما ان ما ذكره من الوجه المشهور
لا يكون اعم مما ذكره الشارح فانه لا يشمل على وجه بدل الاشتمال في المثال المذكور
كما لا يشمله ما ذكره الشارح فان نسبة المجيء الى زيد تامة لا يلزم في صحتها
اعتبار غير زيد فاين الدلالة والتشويق ثم اعلم ان المص قال انما وقع لبعض
النحويين اختلاف في بدل الاشتمال هل الثاني مشتمل على الاول او الاول مشتمل على
الثاني فان اريد بالاشتمال التعلق فالثاني متعلق بالاول وان اريد بالاشتمال
الدخول فالثاني داخل في الاول فان حسن الدار داخل في الدار اذا قلت
اعجبني الدار حسنها ونحوه وان اريد بالاشتمال الملابسة فكل واحد منهما ملابس
للآخر فان زيدا ملابس لعلمه وعلمه ملابس له قوله وبدل الغلط اي بدل
مسبب عن الغلط فقيل جعل الغلط مصدرا والاولى جعله بمعنى غير المستقيم
وجعل الاضافة اضافة الى المبدل منه فيكون الملابسة قوية اذ هو الشايع في امثلة
البدل ويمكن جعل الاضافة في الاقسام الثلثة ايضا من هذا القبيل بدقة نظر

جئنا بها من هو اهلها فنقول بدل الكل معناه بدل من كل المبدل منه حيث جيء
به بجميع المبدل منه فهو بالبيان الثاني بدل منه بالبيان الاول فتبين جميع
المبين بالبيان الاول وجيء بجميعه بالبيان الثاني فلم يبق شيء من المتروك
بلا بدل فجيء به من التابع بدل عن جميع ما ترك من المبدل منه فيكون بدل
الكل وبدل البعض به لا غير بعض ما قصد بالمبدل منه اجمالا فانه اذا قيل قطع
زيد فقصد بزيد يده لنسبة القطع اليه اجمالا فقيل يده ابدالا لليد المبين
اجمالا باليد المبين تفصيلا فتفصيل اليد بدل عن اجماله فهو بدل البعض
اذ غير اليد من المبدل منه ترك بلا عوض ولم يجد شيء من المبدل منه سوى
اليد بدلا وبدل الاشتمال بدل عما اشتمل عليه المبدل منه وقصد حين ذكر
المبدل منه لاشتماله عليه فهو بدل عما اشتمل عليه المتروك ولم يجد المتروك
بدلا بل الواجد البدل ما اشتمل عليه المتروك انتهى وليس بمستقيم اما اولا
فلانه يكون الغلط ان المبدل منه مرادا بذلك البدل على قياس ما ذكره في
بدل الكل وبدل البعض وهذا باطل بالضرورة واما ثانيا فلان المبدل منه
لا يكون توطئة للبدل لان البدل يكون بيانا لما قبله في جميع الصور كما
ينطق به صريح كلامه واما ثالثا فلانه يلزم ان يكون الكل والبعض وغيرهما
في بدل الكل والبعض وغيرهما هو المبدل منه فلا يصح قول المص فيما بعد
فالاول مدلوله مدلول الاول والثاني جزؤه الى آخره كما هو الظاهر وايضا
فان ائمة التفسير والعربية اجمعوا على التعبير ببدل الكل في الكل وببدل البعض
في الكل ولو كان كذلك لما صح ذلك فالصواب ما ذكره الشارح قدس سره قال
المص وبدل الغلط انما ذكر ههنا لانه الذي يقال بعد الغلط لا لانه غلط و
اضيف الى الغلط لانه كان سببا للاتيان به الا ترى انك اذا اردت ان

تقول استرنيت ثوبا وغلط لسانك الى ان قلت حمارا ثم تنبه كان
سببا لان تقول ثوبا فالغلط في ذكر المبدل منه على خلاف ما هو عليه هو
الذي اوجب ذكر البدل فسمي بدل الغلط لذلك واما غيره في التسمية فواضح
هذا كلامه قوله والثالث جزؤه اي جزء المبدل منه قيل لم يرد ان الضمير راجع
الى المبدل منه المعلوم في هذا المقام لانه راجع الى الاول في قوله مدلوله مدلول
الاول بل اراد تعيين الاول في قوله والثاني جزؤه بتقدير والثاني مدلوله
جزؤه وليس من عطف الثاني على الاول وعطف جزؤه على مدلول الاول
كما هو الظاهر والا لكان عطفا على معمولي عاملين مختلفين بدون ما هو
شرط جوازه عند المص ولعدم احتياج في الاول دون الثاني قوله بغيرها قيل
الاولى والاوضح تركها اذ الملابسة والقول بان بينهما ملابسة غيرها وهو بين
السقوط قوله والرابع ان تقصد اليه بعد ان غلطت بغيره قيل فيه نظر
لان القصد الى البدل قبل الغلط وانما ذكر خلاف ما قصد بالقصد او النسيان
او سبق اللسان فكانه اريد ان تقصد الى البدل من حيث انه بدل يعني ان تقصد
الى الابدال بعد ان غلطت بغيره وانت خبير بان ايراد هذا الوهم الباطل
الخارج عما نحن فيه ودفعه بما هو المتعين من صورة الضعف على شيء
قوله ويكونان معرفتين ونكرتين ومختلفين فيصير ست عشرة صورة
حاصلة من ضرب اربعة في اربعة فالاول زيد اخوك والثاني زيد رأسه و
الثالث زيد علمه والرابع زيد الحمار والخامس رجل غلام لك والسادس
رجل يد له والسابع رجل علم له والثامن رجل حمار وقس التاسع الى السادس
عشر بأخذ الاول من الاربعة الاول مع الاربعة الثواني والاول من الاربعة الثوالث
مع الاربعة الاول فتقول زيد غلام لك زيد يد له الى آخره قوله لئلا يكون

النقص سـ

المقصود النقص قبل هذا وجه مطرد في الكل فعمل باطراده ولم يخص هذا
ببدل الكل كما جعله المص وفارق بدل البعض والاشتمال انه لابد فيهما من ضمير
يرجع الى المبدل منه ليتخصص البدل اما بالاضافة اليه او بوصفه به ثم قيل
ولا يخفى عليك ان الوصف غير لازم لان الاضافة ايضا كالوصف جائز
لنقصان النكارة الا ان يقال لم يساعد النقل مقتضى العقل فلذا خصه
بالنعت انتهى واعلم ان عبارة المص هذه وانما لم يحسن ابدال النكرة
من المعرفة الا موصوفة لانها ان كانت بدل الكل من الكل فهي هي في المعنى
فلا يحسن ان يعطى بالمقصود من غير زيادة على ما هو غير المقصود و
ان كان غير بدل الكل من الكل لزم ان يكون ثم ضمير يرجع الى المبدل منه فان
كان متصلا به رجع معرفة وان كان منفصلا رجع موصوفا به فان وما
اتصل به كقولك اعجبني زيد رأس له وحسن له فلاجل ذلك وجب ما ذكر
وهو في غير بدل الغلط فاما بدل الغلط فلا يجري فيه ذلك لفوت المعنى
المذكور او تغلط بذكر زيد وانت تعني حمارا فلا اضافة مع اعتبار الوصف
كما زعم القائل بل لا اضافة رأسا كيف وفي صورة الاضافة لا يكون البدل
نكرة والكلام في ابدال النكرة من المعرفة فان قال اني اردت بالاضافة ما
هو اعم من ان يكون متصلا او منفصلا قلنا فعلى هذا لا يرجع معرفة في صورة
الانفصال فكيف يكون جائزا بدون اعتبار الوصف قوله ويكونان
ظاهرين ومضمرين ومختلفين هذا تقسيم آخر باعتبار الظهور والاضمار
وليس من بقية ذلك التقسيم لانهما لا يستقيم ان يكونا نكرتين او مختلفين
وهما مضمران فاذا عرفت امتناع دخولهما فيها علمت انه تقسيم آخر وهي
بهذا الاعتبار ايضا ستة عشر فالاول كقولك زيد اخوك الى آخر الاربعة

لا اول والخامس كقولك زيد ضربته اباه والسادس يد زيد قطعته اياها و
السابع جهل الزيدين كرهتهما اياه والثامن كقولك بعد تقدم ذكر الحمار و
الزيدين كرهتهما اياه وفي التاسع الى السادس عشر على ما ذكر في التاسع الى السادس
عشر في القسمة الاولى **قوله** ولا يلزم من ذلك ان يكون عطف البيان
اوضح قال المص وكلام بعضهم ان يكون عطف البيان اوضح من متبوعه غير
لازم فانه ليس هو المقصود بالنسبة ليعتبر فيه ذلك وانما جاء موضحا و
قد يوضح الشيء الشيء عند اجتماعهما وان كان الاول اوضح من الثاني لو انفرد الا
ترى انه لو كان جماعة كل واحد يكنى ابا محمد واحدهم اسمه عبد الله والاخر عبد الرحيم
فاذا قلت جاءني ابو محمد عبد الله اوضحت ما كان محتملا وان كان ابو محمد اوضح
من عبد الله لو انفرد **قوله** قال اللهم صدق صدق قبل الظاهر يقول الا ان خبر
افعال المقاربة لا يكون الا مضارعا وكان القائل لم ير قوله فجعل اذا قال
قوله والمراد بمثل انا ابن التارك البكري بشر كل ما كان عطف بيان المعرف
باللام الذي اضيف اليه الصفة الخ بل المراد ما اورده بصيغة الامكان قال
في الشرح انما قلت نحو مثل للاشارة الى انه قد يقع نحو غير هذا الباب كقولك
يا غلام زيد وزيدا لانه لو جعل بدلا لم يكن بد من ان يكون له حكم الاستقلال
لانه المقصود بالنسبة في المعنى فكان بحكم المنادى اولى واذا جعل عطف
بيان كان المقصود هو الاول فيجري كما تجري الصفات في جواز الامرين هذا
كلامه قال الرضي بعد نقل كلامه هكذا قال المص انما قلت نحو مثل اشارة الى
ان الفرق يقع في غير هذا الباب ايضا كقولك يا اخانا الحرث ولا يجوز لو
جعل بدلا لعدم جواز يا الحرث وكذا يا غلام زيد وزيدا ولو جعل بدلا
لوجب الضم وقد ذكرت ما عليه في باب البدل بريد ما قاله ما لم يكن للبدل

معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه
من المتبوع كما فهم ذلك في التاكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا
لان يقوم مقام المتبوع ولما كان اعرابه بتبعية الاول جاز ان يعتبر غير
مستقل اخرى فالاول نحو يا زيد اخي ويا اخانا زيد مبنيين والثاني يا
غلام بشر وبشر معربا بالوجهين ويا اخانا زيدا بالنصب وكذا قوله
انا ابن التارك البكري بشر بالجر وكذا المنسوق يجوز جعله مستقلا نحو
يا زيد وعمرو وغير مستقل نحو يا زيد والحارث للعلة المذكورة بعينها
وانما لم يجز يا زيد وعمرا ولا يا زيد وعمرو بالتنوين كما جاز يا غلام بشر
وبشرا في البدل لان العاطف كحرف النداء والمعطوف صالح لمباشرته
له هذا كلامه وانت خبير بانه مبني على ما تقرر من عدم الفرق بين البدل
وعطف البيان وقد عرفت كلام الشارح قدس سره الى ما حمله على
تلك المخالفة والتفرد ليس بشيء فهذا ايضا كذلك كيف وتجويز اعتبار
البدل غير مستقل بناء على كون اعرابه بتبعية الاول ادهى من نسيج
العنكبوت فعليك بمتابعة المص فانه موافق للكل حقيق لان يتلقى
بالقبول **قوله** وبهذا الحد لا يصح الا ان يعرف ماهية المبني على الاطلاق
قيل اي هذا الحد للاسم المبني كما هو الظاهر بعد قوله اي الاسم المبني فهذا
انما يتم لو كان معرفة مبني الاصل موقوفا على معرفة المبني والامر لكنه
ممنوع لانه يمكن معرفته بما بينه فيما بعد من غير توقف على معرفة مفهوم
المركب الاضافي وهذا من سوء الفهم لان الكلام مبني على ان المبني ماخوذ في
تعريف المبني وهذا باطل لان المعرف بالكسر معلوم قبل المعرف بالفتح فهو
يستدعي تقدم معرفة الشيء على نفسه وكون مبني الاصل مما يعلم فيما بعد

لا يدفعه بل يقويه ويروجه وتحقيق الكلام ان ما ذكره الشارح ههنا من كلام
الرضي اورده على المص وان رجح كلامه ولما راه ظاهر الورود تبعه في ذلك
وليس الامر كذلك لان مبني الاصل مغاير للمبني المعرف ومباين له فلا يلزم من
اخذه في تعريفه الفساد الناشي من اخذ المعرف في المعرف لان العبرة بالمعنى دون
اللفظ كما تقرر في محله فكون لفظ المعرف من اجزاء المعرف بمعنى غير معنى المعرف
ليس بمحذور ثم انه لا يخفى على المتامل الخبير ما بين قوله الامر يعرف ماهية المبني
على الاطلاق وبين قوله ولا يعرف الاسم المبني من التدافع والتنافي فالصواب
ان يقول الامر يعرف مبني الاصل قوله اذ لو لم يعرفها قبل يعني لو لم يعرف
ماهية المبني لكان امر تعريف الاسم المبني تعريفا للمبني بالمبني فيلزم تعريف الشيء
بنفسه هذا محصل كلامه وفيه نظر لان لزوم تعريف الشيء بنفسه لو سلم انما يكون
لو كان تعريفا للمبني المطلق واما اذا كان تعريفا للاسم المبني فليس الا تعريف
الخاص بالعام ولا محذور فيه نعم لو كان تعريفا للمبني المطلق يلزم ان لا يكون
جامعا لخروج مبني الاصل لانه لا يناسب مبني الاصل انتهى وليس مما يلتفت
اليه ولعله مستغن عن البيان بما سبق انفا قوله مبني الاصل وهي الحروف
والفعل الماضي قيل لم يبين مفهوم المركب الاضافي واكتفى بتعيين ما يصدق
عليه لانه سبق معرفة مفهومه في تعريف المعرب ولا حاجة الى التقييد الا بقوله
بغير اللام اذ لا لام في عرف النحاة الا بغير اللام وقد مر بيان بطلان هذا الوهم
في صدر الكتاب قوله والمراد بالمشابهة المنفية في تعريف المعرب هو هذه المناسبة
قيل الاولى هو المناسبة وهذا باطل لانه ان اراد ان المناسبة والمشابهة مترادفان
فظهور البطلان كيف وقد اعتذر في حد المعرب بكونها اعم من المشابهة و
ان اراد ان اللام تحمل على العهد فيكون المعنى هذه المناسبة فهو مع ما فيه خلاف

الظاهر قوله فكلمة او ههنا لمنع الخلو قيل لا لمنع الجمع كما يتبادر الى الوهم
ويمكن جعلها مانعة الجمع ايضا بان يراد بما ناسب مبني الاصل ما ناسب مناسبة
موجبة للبناء وبما وقع غير مركب ما يكون سبب بنائه عدم التركيب والاكتفاء
في ان سبب بناء هؤلاء غير مركب ليس عدم التركيب بل المناسبة ومن قال
انه ليس للشك حتى ينافي التعريف فقد بعد عن السوق فان قلت يخرج
من القسمين غاق في قولهم غاق صوت الغراب قلت الاصوات ليست من الاسم
المبني لانها ليست موضوعة فليست كلمات فضلا عن كونها اسما وانما ذكرت
فيما بين المبنيات لمزيد مناسبتها بها انتهى وانت خبير بان ما ذكره من تجويز
الحمل على منع الجمع بعيد من الاعتبار بحيث لا يجوزه اولوا الابصار وما اورده
من القول بنفي كون كلمة او للشك صواب جدا ورده ذلك بما يورث الفضاحة
فانه لو كان للشك لفسد التعريف قال المص في الشرح ولبست او ههنا
بالتي يفسد بها الحد لان المراد ههنا الكلام على احد هذين الوصفين وانما
يفسد الحد بها اذا كان المراد بها الشك وهكذا قال في تعريف المضمر و
ما اجاب به عما اورده من السؤال من ذلك القبيل فان الاصوات المذكورة في المبنيات
لا يكون عند قدوره العقول من المهملات وكان القائل سبق خاطره الى ان غاق
المذكور ما يرمى به الغراب من صوته دون ما يتكلم به الصياد فوقع فيما وقع
بل الجواب ما ذكروه من ان المراد غير مركب حقيقة او حكما باعتبار قصد المشاكلة
للمبني الواقع غير مركب فدخل فيه نحو غاق صوت الغراب قوله والمراد
ان الحركات البنائية لا يعبر عنها الخ قيل نبه به على ان المراد باللقب ما يعبر به
عن شيء جريا على اللغة لا قسيم العلم كما هو مصطلح الصناعة وان التعبير
بها عنها لا بخصوصها كاشتراكها بين الحركات الاعرابية والبنائية وغيرهما

وليس بمستقيم لان المشترك هذه الالقاب في اعتبارات الكوفيين وليس الامر كذلك
عند البصريين كما ينادي عليه عبارة الشارح قدس سره باعلى صوتها كيف
ولو لم تحمل الالقاب على ما هو المتبادر منها لما كان قول المص والقابه ضم الخ
مفيدا وقد صرح المص بذلك حيث قال اردت ان الحركات الثلث والاسكان
يقع فيه كما يقع في المعرب فالضم كقولهم منذ وقبل ويا زيد والفتح كقولهم اين و
كيف ولا رجل والكسر كقولهم هؤلاء وامس والاسكان كقولهم من وكم وجعلوا
القابا مخصوصة لحركات البناء كما جعلوا الحركات الاعراب وسكونه القابا مخصوصة
ليكون اللقب اذا ذكر منبئا عن انهم ارادوا واحدة من النوعين او سكونه
دون الاخر فاذا قال قائلهم رفع علم انها حركة اعراب واذا قال ضم علم انها حركة
بناء وكذلك باقيها وكذلك مرفوع ومضموم الى اخرها قال وهذا الاصطلاح
للبصريين المتقدمين والمتأخرين واما الكوفيون فيجوزون كل واحد من
اللفظين لكل واحد من المعنيين ووافقهم الرضي في ذلك الا انه استنبط من
قوله وكلامه يجعل الضم والفتح والكسر القاب الحركات وحدها فلا يقال ان يا زيد
مبني على الضم واما القاب الاعراب فانها كما تطلق على الحركات تطلق على الحروف
ايضا فيقال في نحو جاءني زيد والزيدان والزيدون انها مرفوعة فقال
والذي يغلب في ظني ان المتقدمين لم يضعوا القاب الاعراب ايضا اعني
الرفع والنصب والجر الا للحركات المعينة فالرفع كالضم والنصب كالفتح و
الجر كالكسر ثم انهم يطلقون على الحروف لقيامها مقام حركات الاعراب اسماء
الحركات مجازا فقولهم في نحو رأيت الزيدين ان الزيدين منصوب مجاز فلا شيء
المانع على هذا ان يطلق على حروف القائمة مقام حركات البناء اسماء تلك
الحركات مجازا فيقال في لا رجلين انه مفتوح مثلا وهذا كما ترى قوله

وحكمه قيل حقه ان يؤخر عن تقسيم المبني الا انه قدمه لان غيره جعله تعريفا
للمبني فنبه على انه حكمه الذي لا يعرف الا بعد معرفته فعقب تعريفه بقوله
وحكمه تنبيها على وجه العدول ثم قيل وفيه نظر لان حكم المبني مطلقا ليس
ذلك بل حكم ما ناسب مبني الاصل منه واما الذي بناؤه لعدم التركيب فحكمه
ان يختلف اخره باختلاف العوامل وكلاهما من الاوهام الباطلة اما الاول فلان
التقسيم انما هو للخوض في البيان بتعريف كل واحد من الاقسام وبيان حكمه
وهذا حكم له مطلقا من غير اعتبار انقسامه الى هذه الاقسام فمحله محله
واما الثاني فلوجهين احدهما انه لا شيء من المبني يكون اخره مختلفا باختلاف
العوامل والا لكان معربا فان المعرب ليس الا ذلك على ما احاط به علمك
فهو حكم المبني مطلقا وثانيهما ان الخارج عما نحن فيه انما هو مبني الاصل واما
الذي بناؤه لعدم التركيب فهو من اقسام الاسم المبني وقد عكس القائل و
ظنه خارجا عما نحن بصدده على ان المحدود ليس مطلق المبني بل الاسم المبني
وكون الحكم المذكور خاصا به ادخل بالمقام وانسب بانتظام الكلام فكيف
يعترض عليه بان هذا الحكم مختص بالمحدود فان قلت لم يرد القائل
ما حملت عبارته عليه بل اراد ان هذا ليس حكم المبني المحدود مطلقا
بل يختص باول قسميه المناسب لمبني الاصل والواقع غير مركب فان الثاني
منها حكمه خلاف ذلك الحكم قلنا فعلى هذا يكون باطلا ايضا لما عرفت من اول
وجهي الثاني قوله وبعض الظروف قيل وانما قال بعض الظروف
ولم يقل بعض الموصولات مع ان اي معربة وحدها لعله [illegible] ليتوهم انه على
مذهب من جعل اللذان واللتان معربين لكن ينبغي ان يقول وبعض
المركبات لان المركبات قسمان قسم مبني من نحو خمسة عشر وقسم معرب وهو

بعلبك وينبغي ان يغور وبعض الكنايات ايضا ليخرج فلان وفلانة وليس
بشيء لان مدار الحكم غالب الامر قوله المفهوم ما وضع لمتكلم قيل المشهور عند النحاة
وضع هذه الضمائر لمفهوم المتكلم والمخاطب والغايب والتحقيق وضعها
لجزئيات معينة لهذه المفهومات والتعريف اظهر فيما هو التحقيق وبهذا اندفعت
عما تكلف الشارح لاخراجهما وعلى طريقة النحاة ينبغي ان يحمل التعريف على
ان المراد ما وضع ليستعمل في متكلم بعينه او مخاطب او غايب كذلك وبهذا
ايضا يندفع لفظ المتكلم والمخاطب ولئن شكرتم لازيدنكم وعلى التوجيهين
لابد من حمل متكلم واخويه على الاستغراق والعموم والنكرة قد يكون في الاثبات
للعموم والمراد بالكلمة ما اسم فلا ينتقض التعريف بحرف الخطاب انتهى و
ليس في فهم المقام لان وضع الضمائر لذوات المتكلم والمخاطب والغائب
بالاتفاق الا ترى انك اذا قلت انا مخاطب بهذا الكلام او متكلم به لا يكون
المراد بانا الا الذات والا امتنع الحمل بل الموضوع لمفهوم المتكلم والمخاطب انما
هو المتكلم والمخاطب وقد وهم الامر على عكس ذلك فادعى الاستغناء عما
ذكره الشارح لاخراجهما وبهذا يتبين فساد قوله والمراد ما وضع ليستعمل
في متكلم بعينه او مخاطب كذلك فيخرج لفظ المتكلم والمخاطب ايضا لان معنى
هذه العبارة هو الاستعمال بحسب المفهوم وانا وانت ليسا كذلك بل المتكلم
والمخاطب موضوعان لان يستعملا في متكلم بعينه ومخاطب بعينه بخلاف انا
وانت وقد حمل القائل هذا الوهم الباطل على ارتكاب ما يكفر مرتكبه عند المحققين
من العلماء وهو قوله ولئن شكرتم لازيدنكم فان هذا الفعل مسند اليه عز وجل
خاصة فلا يحل لاحد مثل هذا الاقتباس من كلامه القديم والعجب من القائل انه لم
يتفطن للصواب في قيد الحيثية في قول الشارح فانه صريح في كون المراد

بالمتكلم الموضوع له ذاته ثم بهذه الحيثية بل اجترى على اسناد المعنى الفاسد
للنحاة وارباب التحقيق وحاشاهم عن ذلك فان قلت اذا كان المتكلم و
المخاطب موضوعين لهما باعتبار مفهوميهما وهذا الضمير ان باعتبار ذاتيهما
فاي حاجة الى قيد الحيثية قلنا الحاجة اليه لاخراج زيد اذا عبر به عن المسمى
بزيد فانه يصدق عليه انه وضع لذات المتكلم او المخاطب لكن لا من هذه الحيثية
قوله ويخرج بهذا القيد قيل اي بقيد الوضع لكونه لاحد الامور الثلثة فلهذا
افرد القيد ولم يرد ان الغرض منه اخراجهما لانه يخرج جميع الاسماء الغائبة
الغير الموصوفة بما وصف به الغائب بل انهما يخرجان فلا يرد النقض
بهما وقوله فان الاسماء الظاهرة الخ بيان لوجه خروجهما مع انهما داخلان
في الغائب ووجه الوجه انهما موضوعان للغائب مطلقا فيخرجان بهذا القيد
المشتمل على الغائب المقيد والمراد انه يخرج بهذا القيد على كل من تقريري
المتكلم والمخاطب اما الثاني فظاهر واما الاول فاما المتكلم فظاهر واما المخاطب
فخفي لان المخاطب موضوع للمخاطب من حيث انه مخاطب يتوجه اليه الخطاب
اذ لا معنى للمخاطب الا ما يتوجه اليه الخطاب الا ان يراد بتوجه الخطاب به لفظ
المخاطب لم يوضع لمخاطب يتوجه اليه الخطاب بلفظ المخاطب بخلاف انت
فالاظهر الاوضح ان يقال من حيث انه مخاطب به انتهى وهي اوهام فاسدة
يستغنى عن التنبيه عليها كما سبق من البيان ولعدم الرجوع الى المحقق تمسك
به وكيف يتصور من العاقل سليم الطبع ان يتردد ويتشكك في كون المراد
بالقيد الجار والمجرور اعني به المعتبر في التوجيه الثاني المصدر بصيغة التمريض
وفي ان خروج المتكلم والمخاطب على التوجيه الاول بكون المراد من المتكلم والمخاطب
المذكورين ذاتيهما فان لفظيهما موضوعان لمفهوميهما وان قيد الحيثية

لا خارج زيد مثلا فان هذا هو الصراط المستقيم وان لم يقبله بعض اصحاب الفهم السقيم
وكلام المص دليل على ما ذكرناه فانه قال ولا يرد على قولنا الضمير ما وضع لمتكلم
او مخاطب او غايب كذا قول المتكلم زيد منطلق وهو يعني نفسه او مخاطبه او غايبا
تقدم ذكره لان ذلك وان صح فليس موضوعا بحيث يدل على انه متكلم او مخاطب
او غايب تقدم ذكره بخلاف قولك انا وانت وهو هذا كلامه قوله او تقديرا
مثل ضرب غلامه زيد قيل جعل التقدم رتبة داخلا في التقدم لفظا لكن تقديرا
لانه انسب بمعنه لسائر الاقسام نعم يتجه عليه انه شاع مقابلة لفظا لقوله تقديرا
فجعل تقديرا الحكم مليس تحكما بالبيان هذا الاعتراض مما اورده الرضي لكنه ليس بشيء
لانه لا مانع لكونه مقابلا لكل منهما فهو مبني على اعتبار المعتبر والامن للبس والاخلال
ممنوع بتبيان المراد بحيث لا يذهب الوهم الى خلافه كما لا يلتبس على صاحب الفطرة
السليمة قوله من حيث المعنى لا من حيث اللفظ فان المتقدم ليس ملفوظا به ومذكورا
لفظا حال كونه متقدما عليه كما يظهر في المثالين ومن لم يفهم قال اراد بالذكر لا من حيث
اللفظ ان يكون المعنى مقصودا باللفظ باستعماله فيه والا فحينئذ اللفظ باعتبار
انه مدلول اللفظ مذكور لفظا قوله فكانه متقدم من حيث المعنى قيل اي كان اللفظ
العدل متقدم من اجل المعنى د تقدمه فهم كانه للفظ العدل وقوله من حيث المعنى تعليل
والا فينبغي ان يقول فكانه متقدم من حيث اللفظ وهذا عجيب جدا فان الكلام في
اثبات التقدم المعنوي دون اللفظي حتى يكون سبيل لهذا الوهم الباطل والقول
بلزوم القول فكانه متقدم من حيث اللفظ وبذلك سقط ما قيل على قوله وكانه
تقدم ذكره معنى الظاهر لكانه تقدم ذكره لفظا فان معنى القولين واحد قال
المص والتقدم المعنوي كقوله تعالى هو اقرب للتقوى فان قوله اعدلوا دال على
العدل اصلا كانه متقدم من حيث المعنى وقد يكون ذلك في لفظ وقد يكون من سياق

والسياق كقوله ولابويه لانه لما تقدم ذكر الميراث دل على ان ثم مورثا يرجع
الضمير عليه من حيث المعنى هذا كلامه قوله فانما جاء في ضمير الشان قيل لا يصح هذا
ولو كان راجعا الى علة المجيء كما لا حوله لانه انما جيء به من غير ان يتقدم ذكره
مستدركا وكان العبارة المحررة فانما جاء في ضمير الشان قصدا الخ ولا يخفى
انه لا سبيل الى احتمال وراد كونه راجعا الى علة المجيء ودعوى لزوم الاستدراك
في الكلام باطلة لان ما زعم مستدركا مقيد لكونه يجيء به من غير ان يتقدم ذكر
ولا يخفى انه لا بد منه وبه ظهر قصور العبارة المحررة نعم لو قال قدس سره فاما
ضمير الشان والقصة وانما جيء به من غير ان يتقدم ذكر قصدا الخ لكان احسن
قوله وهو مرفوع ومنصوب ومجرور قيل الاظهر الاوضح والاول مرفوع و
منصوب ومجرور والثاني مرفوع ومنصوب وفساد هذا التعبير مستغن
عن البيان قوله الاول ضربت وضربت قيل الاولى ان يقول ضربت م
يضرب بالى ضربن ويضربن ليكون افراد الضمير المرفوع المتصل مستوفاة
ثم اجيب بانه اشار الى بيان الضمائر المستقلة بانها دائرة على التصريف
المعلوم في الصرف فلم بقية الماضي والمستقبل وغيرهما واستجيز بانه لا
سبيل للكل واحد من السؤال والجواب لان المقسم هو اللفظ الحقيقي
اي الضمير البارز قال في الشرح شرع في تقسيم المضمر لانه يوضع موضع الظاهر
فكما ان الظاهر يكون مرفوعا ومنصوبا ومجرورا فكذلك جاء المضمر و
ايضا قال هذا التفصيل الذي ذكرناه في المرفوع المتصل انما هو باعتبار
الفعل الماضي والمفعول ما لم يسم فاعله دون غيره من الفعل المضارع و
الصفات لان لتلك الفاظا تختص بها وكان القائل لم يرد ما فيما بعده
المرفوع المتصل يستتر قوله وضعوا للمتكلم لفظين يدلان على سته معان

قيل ظاهره انه مشترك لفظي والحق انه مشترك معنوي فانه موضوع للمتكلم مع
الغير ايا ما كان ذلك الغير وايضا دلالته على اكثر من ستة معان لانه يدل على المثنى
المخلوط والجمع المخلوط ايضا بخلاف ضمير المثنى انتهى ولا شيء في كلام الشارح
قدس سره يشعر بكون دلالته على معان متعددة بحسب اوضاع متعددة
حتى يقال ظاهره انه مشترك لفظي بل كلامه صريح في كون الاشتراك بحسب المعنى
كما لا يخفى على المتامل الخبير وقوله وايضا دلالته على اكثر من ستة معان وهم
ناش من عدم التامل فان معانيه لا تزيد بحسب الاصناف على ستة لاندراجها
تحت هذه الستة والقياس على المثنى قياس مع الفارق قوله ونحو ضرب غلامي
الى الغلامين حرك الى التمييز قال المص وانما قلت غلامي وحتى تنبيها على ان هذا
المضمر قد يتصل باسم وقد يتصل بحرف كما قلت في المرفوع المتصل ضربت
وضربت تنبيها على انه يكون في الفعل الماضي للفاعل والفعل ما لم يسم فاعله
قوله كما يحذف في اخر الكلمة المشتهرة قيل ظاهره يدل على ان الفاعل المستتر
هو المحذوف وهو الذي ذهب اليه المص وقال الا ان النحاة لا يطلقون المحذوف
على المستتر كراهة لحذف الفاعل وهذا الكلام ظاهر والتحقيق ما سبق في اول
الشرح وقد عرفت بطلانه قوله اذا لم يكن مستندا الى الظاهر قيل لا حاجة الى
هذا القيد لان الكلام في بيان استتار المرفوع المتصل حيثما كان ولا يكون
في المستند الى الظاهر لا في بيان وجود المرفوع المتصل حتى يحتاج الى التقييد
ماضي الغائب بهذا القيد وقس عليه نظايره ولا يخفى عليك ان هذا في قلة
الاطلاع لانه اذا لم يكن في المستند الى الظاهر لزم التقييد بذلك وان لم
يكن للاحتراز قوله مطلقا سواء كان مثنى او مجموعا واحدا او فوق الواحد
قيل وكانه سهو من قلم الناسخ وفي المفرد واحدا او مثنى او مجموعا مذكرا او

مؤنثا وكان الشارح غيره الى واحدا او فوق الواحد لانه اخصر واوضح لانه
لا يطلق في العرف المثنى على الاثنين بل على اللفظ المخصوص والمجموع على
ما فوق الاثنين بل على اللفظ المخصوص فالصحيح انه ليس في الشرح مثنى
او مجموعا والا وقع بالمشهور بتقسير مطلقا بوحده او مع الغير وهذا يرشدك
الى ان مطلقا حال من المتكلم لا ظرف زمان اي زمانا مطلقا ولا منصوبا بقوله
يستتر مصدر الكان او حالا او ظرفا انتهى وانت خبير بان القائل مصيب
في قوله ذكرهم لعل العبارة كما قاله اي واحدا او فوق الواحد وما قبله
زائد من الناسخ والمراد بالواحد المتكلم وحده وبما فوقه هو اذا كان مع غيره
اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا او كثيرا او ان يكون كلام الشارح موافقا
لما ذكره القائل وعليه كلام المص فانه قال كقولك اقوم ونقوم فلم يبرزوه
مع المتكلم اصلا حيث كان معه ما يرشد اليه فجعله كغيره من المضمرات لان الهمزة
تدل على انه للمتكلم المفرد والنون تدل على انه لاحد الاربعة فان قلت
كيف استواء مستتر المع وجود اللبس فيه قلت هذا اللبس مغتفر في غيره
في البارز من المنفصل كقولك ضربت وضربنا وانا ونحن فلان يغتفر مع
تحقق الخفة اولى قوله وفي الصفة مطلقا قيل ليس حال الاخ الصفة كما يشعر
به قوله سواء كانت اسم الفاعل والاولى ان يقال مطلقا وحال الضمير
المرفوع كما يشعر به قوله وسواء كان اي الضمير مفردا الخ لا سواء كان الصفة
والاولى ان يقال سواء كان مفردة او مثناة او مجموعة مذكرة او مؤنثة
لانه لا يصح قوله سواء كانت اسم الفاعل بل ظرفا اي زمانا مطلقا سواء
كان الزمان كون الصفة اسم فاعل او غيره وسواء كان زمان كون المرفوع المتصل
مفردا او غيره فقوله سواء كانت الخ بيان لمطلقا بمعنى زمانا مطلقا بحسب

للمعنى وليس بشيء لان مقول المص سواء كانت اسم الفاعل لا يشبه يكون مطلقا حالا
من الصفة لفساد المعنى وايضا المضمر في قوله وسواء كان مفردا لا يكون الضمير
لذلك ايضا بل هي الصفة كيف والعبارة فيما رايناه من النسخ هكذا وسواء كانت
مفردا قوله والاوجه ان يقال سواء كان مفردة او مثناة هذا ممنوع لان المراد
من المفرد والمثنى ذاتهما لا ماصدقا عليه سواء كانت بهذا الشيء او ذلك الشيء
وانما يلزم ما قاله ان لو كان المراد بهما المفهوم وليس كذلك وكونه ظرفا بمعنى
زمانا مطلقا بعيد من الاعتبار بل الظاهر المتبادر كونه التقدير ويستتر في
صفة استتارا مطلقا قال المص انما جئت بمطلقا ليفيد ان الضمير المرفوع
لا يكون في الصفة الا مستترا كقولك زيد ضارب وهند ضاربة والزيدان
الضاربان والزيدون ضاربون والهندات ضاربات قوله فلو كانت ضماير
لا تستغير قيل الصواب لما تغيرت وكانه سهو من قلم الناسخ هذا او العرضيان قوله
فهما اي الالف والواو في الصفة حرفا التثنية والجمع او رد عليه ان الظاهر حرفا
التثنية والجمع قوله او بالفصل الواقع لغرض قيل لا احاجة الى تقدير العامل
للظرف ولا يدعو اليه الغرض بل يصح تعلقه بالفصل كما يصح تعلقه بما قدره
من غير فصل وليس بشيء لظهور ان غرض الشارح افادة ما هو اولى بالتعلق به
قوله اي حذف عامله قيل ينبغي ان يراد حذف عامله دونه اذ لو حذفا معا
لم يخرج من الاتصال كقولك زيدا ضربته فانه في تقدير ضربت زيدا فلم يخرج الضمير
بحذف عامله عن الاتصال وكان الامر التبس على القائل مع كون اللفظ صريحا
في افادة المقصود وهو ان يكون العامل محذوفا فانه يتعذر ان يتصل به
الضمير لعدمه كالفاعل والمفعول المحذوف فعلهما كقولك ان انت قمت
فقمت معه قوله تعالى قل لو انتم تملكون فكيف يتصور احتمال كون العامل

والمفعول المحذوف فعلهما حتى يتم بدفعه وبيان ان المحذوف هو العامل فقط
قوله لانه لما انفصل الضمير على خلاف الظاهر قيل الاولى ان يقال انه جعل انفصال
الضمير علامة لرجوعه الى ما هو خلاف الظاهر نعم وجه المناسبة بجعل الانفصال
علامة خلاف الظاهر اولى لما هو خلاف الظاهر والاحسن ان المقام يقتضي
الاتيان بالظاهر في مقام الالتباس فالضمير حينئذ حل محل الظاهر فكما لا يتصل
الظاهر لم يتصل المضمر ولا يخفى عليك ان مقتضى لما جعل جوابه ماضيا انتهى
وليس مما يلتفت اليه لان مجرد الانفصال لا يكون علامة الرجوع الى خلاف
الظاهر فكيف يكون القول بانه جعل انفصال الضمير علامة لرجوعه الى ما هو خلاف
الظاهر اولى مما قاله الشارح قدس سره وما زعمه احسن مما لا مساس له بالمقام
وانما جعل المضارع جوابا لما لكونه افيد فان المطلوب افادة انه كلما كان
كذا يكون كذا والماضي لا يفيده فتدبر قوله انما قال حكى لان دونها حكى له
قيل ان الاولى ان يقال ما حكى له وما ذكره من النكتة لا يسمن ولا يغني من جوع
مع ان كون العقلاء اصلا في جريان الصفة عليهم ممنوع اذ الاصل ما هو
الاكثر وليس بشيء لان اثبات الاحكام في النعت والحال وغيرهما الذي
العلوم غالبا في اصطلاح ذلك كما اعترف به حيث قال اذ الاصل ما هو الاكثر
ويجوز ان يكون من بمعنى ما كما ثبت في عدة مواضع وما ذكره ان يحسن
قوله وحكى سيبويه تجويز الاتصال قيل لم يقل حكى الاتصال ليعلم انه حكاية
عن النحاة لا عن العرب وحكاية سيبويه عن النحاة دون العرب مع كان انتبع
دليل ضعفه كما صرح به فقال انما هو شيء قاسوه ولم يتكلم به العرب فوضعوا
الحروف في غير موضعها واستحق والمبرد مذهب النحاة وانت خبير بانه لا يستفاد
ضعف ذلك من نقله عن النحاة دون العرب فانه كثيرا ما ينقل في كتابه عن النحاة

ولا يحكم بضعف ما نقله وكثيرا ما يقيس ما لم يسمع على ما سمع ويحكم بجوازه من
غير ضعف نعم يستفاد ذلك من قوله انما هو شيء قاسوه ولم يتكلم به العرب
فوضعوا الحروف غير مواضعها ثم ان سيبويه الزم النحاة القائلين بجواز اعطا
هو كسوا عطاهاني بجوز منطقيني اي منحتني نفسي وهذا دليل على انهم لا يقولون
به **قوله** لكن غير الاسلوب تنبيها على انه ليس بضرورة قيل ولو غيره الى
ما هو المتعارف في التعريف لكان اولى وفي تغييره مع فوت كمال الموافقة ايهام
خروج ضمير المتكلم عن الحكم وليس بشيء لان الغرض المسوق له الكلام
ههنا غير مسبوق له في التعريف وامر الايهام ممنوع **قوله** ونون الوقاية
مع الياء لازمة قيل ونون الوقاية مبتدا ومع الياء خبره ولازمة حال من خبر
الظرف وقوله وانت مع النون الخ وقوله ويختار في ليت الخ وقوله و
عكسها لعل جمل معطوفات على الحال وقوله ويختار مستثنى من الخبر وكذا عكسها
لعل او قرينة على ان المراد باخوات ان ما عدا ليت ولعل وذلك من عجائب الاوهام
فانه لا سبيل الى كون لازمة وما بعده من الجمل احوالا لفساد الظاهر لانه ادى بصيره
ومثل ذلك فيما يتعجب منه انه بعد ما ادعى كون قوله ويختار في ليت معطوفا
على الحال يعني لازمة قال بانه مستثنى من الخبر او قرينة على ان المراد ما عدا ليت
ولم يتفطن من ذلك انه لا يكون حالا من هذا ولا ينبغي ان يستراب في ان لازمة
خبر نون الوقاية ليس الا لتوقف حصول المعنى على ذلك الا ترى ان المولى الشارح
قدس سره وكذا نون الوقاية لازمة في المضارع الى اخره وقال المص وهذه
النون تلزم ياء المتكلم مع الفعل الماضي لزوما فلا يجوز حذفها بحال وكذلك المضارع
العري عن نون الاعراب ابدا انما وقع القائل في هذا الغلط الفاحش من قول
المص مع الياء فظنه خبرا ولم يدر انه لافادة لزومها الياء بمعنى انها لا يوجد

بدونها فانها انما جيء بها لتقي الياء من الكسرة ولذا سميت نون الوقاية ولو
كان مع الياء خبرا ولازمة حالا كما زعمه القائل لكان اللفظ صريحا في جواز
تحققها بدونها وليس كذلك **قوله** لتقي اخر الماضي عن الكسرة المختصة بالاسم
التي هي اخت الجر قيل وهي كسرة تكون في اخر الكلم لا مطلق الكسرة ولذا لم
يتحاش عن كسرة نون الوقاية مع ان الحرف ايضا يجب ان يصان عن اخت
الجر لانها لكونها على حرف واحد ليست كسرتها اخت الجر ومن ههنا ظهر انه
لو قال لتقي الماضي عن الكسرة الخ لتم وان ذكر الاخر مما لا يحتاج اليه وهذا
كما ترى **قوله** وتجنبه كسرة لم يكن الذين كفروا وقل الحق لعروضهما يعلم
مما سبق لزوم الكسرة للاخر حتى يتوجه عليه بيان عدم وروده ما
كان الكسرة عارضة فيه اللهم الا ان يقال يستفاد ذلك من وصف الكسرة
بالمختصة بالاسم فان من شانها اللزوم دون العروض ولا ينبغي ان يتوهم
من كلامنا هذا الاعتراف بما سبق من كلام القائل لظهور الفرق بين الاجتناب عنه
وما قيل من ان العروض مشترك بينه وبين ما قبل الياء وانه يقوي مجانبتها
للجر فالاولى الاعراض عنه والتمسك بانه كالسكون حيث لم يعد معها
المحذوف لالتقاء الساكنين فاسد لان الكلام في حركة الياء اخر الكلم دون
ما قبلها ومماثلة الكسرة العارضة للجر ممنوع سلمناه لكن حصول القوة
من جهة المماثلة غير مسلم وعلى تقدير التسليم غير مفيد وما زعم اولى من التمسك
بما تمسك به مردود بما ادعاه وارتضاه بحيث عده سبب الاعراض و
هو حصول القوة بالمماثلة فان ما كان اثره هذا كيف يكون في حكم السكون
قوله قبل العوامل اللفظية لانها المتبادر ولا حاجة اليه الا انه ذكر توطئة
لقوله او بعدها وبها وان لم يكونا بعد العوامل مبتدا وخبر لكن يصح

التعبير عنهما بالمبتداء والخبر حقيقة لان المبتداء والخبر لما مشتقان وجب
اتصافهما فيما قصد بهما بمفهوميهما حين تعلق الحكم بهما هكذا قيل وقيل انه من قبيل
الجمع بين الحقيقة والمجاز وذلك جائز عند المص وقيل انه مبني على عموم المجاز
بان يراد بالمبتداء مثلا الجزء الاول من الاسمية وبالخبر الجزء الثاني منهما قوله
ولم يقل ضمير المرفوع لمكان الاختلاف فاراد بيان الفصل على وجه لا يكون فيه
اختلاف اذ كونه على صيغة مرفوع منفصل متفق وان اختلف في كونه ضميرا
مرفوعا كما سيجيء وفيه ان قوله صيغة مرفوع يتبادر منه انه ليس بضمير مرفوع
فليس مشتركا بين الجميع وان متفقا فاختياره للتنبيه على رجحانه عنده
هكذا قيل والامر ليس كذلك فان المص صرح بمراده قائلا وانما قلت صيغة
مرفوع تنبيها على انه لم يتعين ان يكون ضميرا وانما هو صيغة فيجوز ان يكون
ضميرا وان يكون غير ضمير على ما يأتي هذا كلامه وهو مراد الشارح قدس سره
قوله يسمى هذا المرفوع فصلا قيل الاولى تسمى صيغة هذا المرفوع فصلا
وكان الشارح تسامح لظهور المراد وفساده غني عن البيان قوله اقتصر
على مثال افعل من وقيل اقتصر لان الدخول فيه مع الاستغناء عن الفصل كل
الاستغناء فيكون فيه ايضاح الغير بطريق الاولى وليس بشيء قوله
وبعض العرب يجعله مبتداء اي يستعمله بحيث يحكم النحاة بكونه مبتداء
قيل لو كان معنى الجعل مبتداء الحكم بكونه مبتداء احتاج الى هذا التوجيه واما
لو كان معناه كما هو الظاهر انه يجعله في الاستعمال من افراد المبتداء فلا يحتاج
الى هذا التوجيه لان جعل شيء متصفا بمفهوم شيء لا يتوقف على معرفة مفهوم
ذلك الشيء وهذا من الاوهام الباطلة اما اولا فلان مدار هذا التفسير ليس
ما زعمه من اعتبار جعل الشيء مبتداء بمعنى الحكم بكونه مبتداء كيف وكلا بيد

الى ذلك في هذا المقام بل بمعنى استعماله كذلك كما هو الظاهر من كلام الشارح و
تقريره فيكون معنى العبارة ما قاله الشارح قدس سره وليس المراد انه لا يتم
الكلام بدون هذا التوجيه ومعنى قوله قدس سره والا فالعرب لا يعرف المبتداء
والخبر انه ليس معنى جعله مبتداء حكما بابتدائيته واما ثانيا فلان العقلاء لا
يصفون شيئا بما لا يعلمون مفهومه وايضا لا يصفونه ما لم يعلموه بذاته
ومفهومه فان البداهة حاكمة باستحالة ذلك قوله ولا يبعد ان يقال
معنى الكلام ويقع مقدما من غير سبق مرجع الضمير قبله مقتضى صيغة التقدم
ان يكون هناك متأخر فهو اخرجه في هذا التوجيه عن مقتضاه وجعله مجرد
ان لا يسبق عليه المرجع وهذا خروج عن مقتضى التقدم وجعل الجملة غير
مضاف اليه للتقدم وهو معنى هذا التركيب فقد اخرج التركيب ايضا عن
مقتضاه فلا يخفى انه في غاية البعد وان سماه بعض الناس وجها وجيها
وقوله وذلك بحسب المفهوم اعم من ان يكون قبل الجملة او لا يشعر بان
التقييد بقوله قبل الجملة لاخراج المفهوم عن الاعمية لا للاحتراز عن متقدم
لم يسبق عليه مرجع ليس قبل الجملة لعدم ما يخبر به عنه مع ان هناك
ما يخبر به عنه وهو ضمير نعم رجلا وضمير ربه رجلا ولا يبعد ان يقال
اراد بقوله قبل الجملة كونه قبلا بلا فصل ذكر ليعلم به عدم جواز الفصل
بين ضمير الشان والجملة بتمييز للضمير او بجملة معترضة انتهى وانت خبير
بان القائل لم يفهم كلام الشارح قدس سره وان كان واضحا في نفس الامر
فانه لم يخرج صيغة التقدم عن مقتضاها اعني وجود المتأخر بل حقق ذلك
واثبته فانه قدس سره بقوله لو قيد وبتقدم الجملة لا يفهم منه ان
الغرض بالافادة لزوم التقدم عليه وان لا يسبق المرجع وهذا يكون على وجه

احدهما ان يكون اخر اجزاء الجملة فانه يصدق عليه انه لم يتقدم الجملة وثانيهما
ان لا يكون جزءا من هذه الجملة بل يكون متحققا قبلها وعلى كلا التقديرين
يحصل المتأخر هناك وهو اما الجملة بتمامها او ما عدا الاول من اجزائها ولما كان
المطلوب هو الثاني وهو عدم كونه جزءا من تلك الجملة اي بكليته قيد واذا
عرفت ذلك عرفت فساد قول القائل اخرجه عن مقتضاه وجعله مجردا ان لا يسبق
عليه المرجع فانه قدس سره قد اعتبر التقدم دون عدم سبق المرجع وانما
جاء به ابرازا للكون عدم السبق لازما للتقدم واظهارا لكونه مرادا بالحكم بالتقدم
عليها وعرفت ايضا ان قوله اخرج التركيب عن مقتضاه مما لا حاصل له فانه
لا يتغير بذلك امر التركيب وايضا ليس الجملة مضافا اليها للتقدم بل هي مفعول
له وانما يكون مضافا اليها بعد الاتيان بقبل وحينئذ لا يكون المضاف التقدم
بل قبل وعرفت ان قوله التقييد لاخراج المفهوم عن الاعمية اخراج الامثال ذلك
واحترازا عنها فقد تبين لك مما ذكرناه ان كلام الشارح مما لا غبار عليه
واما ما ذكره القائل وحكم بعدم بعده فمما لا يلتفت اليه كما هو الظاهر **قوله**
اي قبل هذا الجنس من الكلام بمعناه اللغوي اي ملفوظ عم من المفرد والكلام
والا فهو يتقدم نفس الكلام لا نوعا منه ثم اعلم ان الحامل على ذلك التفسير
تكرير الجملة في التركيب فان الظاهر منه ان ليس المراد بهما واحدا والا وجب
الاضمار فحمل الاول على الجنس والثانية على الحصة منه ولم يرتض بما ذكره
المصدر من ان المص وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التمكن في الذهن لان
عود ضمير الشان الى الجملة خلافا عليه شأن الضمير فكان من مظان التوهم
لحصول التمكن في الذهن بقوله يتقدم قبل الجملة فاحتمل عليه عدم الجدوى
فلا يليق بالقصد عند تحقق ما هو الاخص قيل ولا يخفى ان ما قاله المصدر

اهون مما ارتكبه الشارح ونحن على ذلك **قوله** فانه لا دخل للتسمية في
هذا الحكم قيل لا يقتضي الدخول في القاعدة ان يكون له دخل فيها وعليه
لثبوتها بل يكفي ان يكون لتقييد ضمير الغايب وتعيينه وانت خبير بان هذا
الامر حاصل في صورة الاعتراض فالقول بدخوله في القاعدة لذلك ممنوع
قوله وايضا يلزم استدراك قوله قبل فيه بحث لانه قاعدة اخرى
مثبتة لوجوب تفسيره بهذه الجملة دون امر اخر من تمييز او حرف تفسير ثم
قيل اعلم انه يجوز ذكر الضمير من غير سبق مرجع اذا تعين المرجع من غير حاجة
الى تفسير ويصح ان يكون ضمير الشان منه باعتبار انه راجع الى الشان او
القصة لتعينه في المقام فيكون ما بعده خبرا عنه فلا تفسير للضمير وان ثبت انه
لم يرجع الى الشان المتعين في المقام وذكر على الابهام ففسر دونه خرط
القتاد وكلاهما باطل اما الاول فلضرورة ان الضمير المتقدم على الجملة المشروطة
بكونه ضمير شان الجملة او قصتها لا احتمال ان يكون مفسرا لشيء سوى هذه
الجملة لانه ضمير هذه الجملة فلا يكون له مفسر غيرها فيكون قول تفسير بالجملة بعده مستدركا
لا محالة فيجب ان لا يكون بيان التسمية داخلا في القاعدة واما الثاني فلما
ذكره المص وغيره من ان هذا الضمير على خلاف باب الضماير وانما وضعوه
لغرض التعظيم في القصة لان ذكر الشيء مبهما ثم تفسيره اوقع في النفس
من ذكره مفسرا اولا والامر فقد ورد لذلك الحديث المعهود في الذهن ثم
اضمروه لهذا الغرض وجعلوه غايبا لانه للغايب على التحقيق وسماه النحويون
ضمير الشان والقصة لانه في التحقيق اضمار لهما فاضافوه الى ما هو ضمير له كما
تقول في زيد ضربته الهاء ضمير زيد والتزموا تفسيره بالجملة لانها المرادة بالاضمار
فلا يستقيم تفسيره الا بها هذا كلامهم واذا كان شان ضمير الشان ما ذكر

كيف يتصور جعله كذلك واعتباره بحيث يخالف موضوعه قوله فعلى
هذا الوهم يحمل التقدم على ما ذكرنا انتقض القاعدة بقولنا الشان هو زيد
قائم قيل لما راى ان توجيهه السابق لقوله يتقدم بعدا ايده بتوقف اتمام
القاعدة عليه اذ لولاه لانتقضت بهذا القول ووجه الانتقاض انه لا يجب
تفسير هذا الضمير بالجملة بل يصح بالمفرد بان يقال الشان هو قيام زيد و
لا يخفى ان هذا التركيب مصنوع مستغنى عنه بمجرد هو زيد قائم فلا مبالاة
بانتقاض القاعدة به انتهى والانسب ان لا يبين وجه الانتقاض كذلك
لانه بعيد من الاعتبار بل بان الضمير الراجع لمرجع متقدم ذكره لا يكون خبر
الشان لانه كما عرفت موضوع للرجوع الى ما بعده فيلزم ان يدخل فيه ما ليس
منه ثم ان ما ذكره من عدم المبالاة بهذا المثال لكونه من المصنوعات مما لا يلتفت
اليه نعم لو قال ليس الضمير في المثال المذكور متقدما قبل الجملة بل هو من جملتها
لكان له وجه وقد عرفت ان عدم سبق المرجع لازم لتقدم الضمير فليس
هو امرا اجنبيا معتبرا فيه لاخراج مثل هذا المثال ففي كلام الشارح قدس
سره تامل قوله واذا كان متصلا يكون مستترا وبارزا قيل فالاولى عدم
الفصل بين هذا التفصيل والمتصل بالمنفصل وليس بشيء قوله فان
كان عامله معنويا قيل لم يات بحق التفصيل وحقه ان يقال ان كان معنويا
او حرفا وهو مرفوع كان منفصلا والا كان مرفوعا يكون مستترا والا بارزا
وانت خبير بان مراد المص ما قال الشارح قدس سره فانه قال ويكون
متصلا ومنفصلا مستترا وبارزا على حسب العوامل فاعتبر فيه قياس باب
الضمائر فاذا وقع مبتداء وجب ان يكون مرفوعا منفصلا واذا وقع
فاعلا وجب ان يكون مستترا لانه ضمير مفرد غائب في فعل فلا يكون الا

مستترا واذا وقع منصوبا فلا بد ان يكون بارزا اذ لا استتار المنصوب
نعم قال الرضي ويكون منفصلا اذا كان مبتداء واسم ما لكنه منظور
فيه قوله مع ان المفتوحة اقوى شبها بالفعل من المكسورة قيل فيه بحث
لان ان المفتوحة كمد زنة وان المكسورة كفر وليس مما يلتفت اليه
لاجماعهم على ان المفتوحة اقوى شبها للفعل من المكسورة لفظا ومعنى
اما لفظا فانها مثل شد ومد وعلى لفظ ان بان ابينا واما معنى فلانها
على معنى زائد على التاكيد كالفعل المكسورة لا تدل الا على التاكيد وهو معنى
الزوائد وكان مراد القائل ان جهة كونها اقوى كونها على زنة مد و
هذا ليس بتام لان ان ايضا على وزن فر بكسر الفاء وانت خبير بانه
على انه يكفي بكونها اقوى تحقق الاشبهية من جهة المعنى قوله وهي ذا اي
اسماء الاشارة ذا حال كونها قيل فيه ان ذا ليس خبرا بل الخبر المجموع فليس
ذا فاعلا للنسبة حتى يصح جعله ذا حال بل الفاعل هو المجموع من حيث المجموع
ولو اخذ هذه النقيضة لكان لتوجيه الفضيلة وليس بشيء لان الخبر
المحمول هو المجموع لكن لا يلزم من ذلك عدم صحة الحالية لانه يكفي حيثية
الفاعلية باعتبار انه اسم الاشارة لا باعتبار انه اسماء الاشارة قوله
ان هذان لساحران على احد الوجوه نقل عنه ان ثاني الوجوه كون ان
بمعنى نعم وهذان مبتداء ولساحران خبره وثالثها ضمير الشان محذوف
اي انه هذان لساحران واعترض على الثاني بان لام الابتداء لا يدخل
على خبر المبتداء وعلى الثالث بان حذف ضمير الشان ضعيف وليس بشيء قوله
وته وذه بقلب الالف والياء الاولى من تا والياء من ذي فالاظهر او
الياء هكذا قيل وهو سهو ظاهر لان الكلام ليس في الهاء بل في ته وذه

فلا يصح الانفصال قوله ولا يثنى في لغاته قيل اي لا يورد على صورة المثنى والا
فلا تثنية في المعنى بل اللفظ بتمامه موضوع لمعنيين ولو كان مثنى لم يكن في
مفهومه تعيين لان المعرفة لا تثنى الا بعد التنكير وفساده اظهر من ان يخفى قوله
ولا يبعد ان يجعل ذلك اشارة الى الكلمة ذلك قيل يبعده ان كلمة ذلك هناك
مشار اليه متوسط لا يحتمل ذلك وكانه غفل عن شيوع استعمال كل في هذه
الكلمات الثلث مقام الاخريين منها قوله او لا يصير جزءا تاما ان كان تم من
الافعال الناقصة قيل ينبني تفسير الكلام على القولين في الافعال الناقصة القول
الثاني انه لا خبر لها والاول انه منحصرة فيما ضبط وما عداها مما التزم بعد
مرفوعه منصوب افعال تامة لا تنفك عن الاحوال فالمنصوبات بعدها احوال
وقدم ما هو الراجح في البيان الا انه جعل المنصوب هنا تمييزا ولا يبعد
لو جعله حالا لكان اوفق بما تقرر في محله وجعل بعد كونه فعلا ناقصا بمعنى
صار وهو غير ظاهر والظاهر انه بمعنى كان وجعل الجزء التام بمعنى الجزء الاول
واراد بالناقص جزء الجزء وهذا انما يتم لو كان المبتدا والخبر والمفعول
مجموع الصلة والموصول وليس كذلك بل هو للموصول والصلة تفسير له
ولا نصيب له من اعراب الموصول فمعنى قوله الا بصلة الا مقارنا بها لا الا ماخوذا
معها وعلى هذا ينبغي ان يسلك في بيانه فلا تشتهر في امثال لا يتم الدليل
لا يتم البيان فان البيان تمام بدون التمام والتركيب كناية عن تتمة البيان
والدليل فالمعنى هنا ما لا يكون جزءا الا مع صلة انتهى ولا يخفى على الفطن الفهم
المنصف ان الحق بيد الشارح قدس سره اما اولا فلان كون جزءا تمييزا اسد
وانسب وليس يتم من الملتزم بعده ذكر المنصوب حتى يكون جعله حالا اوفق
بما تقرر في محله واما ثانيا فلانه لو قال اي لا يكون جزءا تاما لكان عين ما ذكره

في افادة المعنى الاول فيلزم الالتباس من جهة اللفظ فاختار يصير لتصحيح
الحال في بادي النظر واما ثالثا فلان ما ذكره في الجزء التام تام بحيث لا يخفى
عليه الغبار فانه قال ان المراد بالجزء التام ما لا يحتاج في كونه جزءا وليا للتركيب
الى انضمام امر اخر معه كالمبتدا والخبر ولا ريب في ان الموصول لا يكون جزءا
كذلك بدون الصلة واما اذا انضم الصلة اليه يكون ظرفا في التركيب مستقلا
في ذلك مثل المحكوم عليه والمحكوم به والمفعول وغير ذلك فلا يكون هو
بدونها محكوما عليه ومنع ذلك ودعوى كون الموصول وحده احد
هذه الامور امر قبيح والاستدلال على ذلك بانه لا نصيب للصلة من اعراب
الموصول كذلك الا ترى انك اذا قلت زيد قائم ابوه هل تحكم على زيد بالقيام
كلا بل الحكم عليه بقيام ابيه مع ان ابوه لا نصيب له من اعراب قائم واذا تحققت
ذلك عرفت انه لا ينبغي ان يرتكب ما ارتكب اليه القائل مما بنيه عليه بقوله
وعلى هذا ينبغي الخ قوله والمراد بالصلة معناها اللغوي لا الاصطلاحي
الى اخره كلام المص صريح في ان المراد بها معناها الاصطلاحي فانه قال وليس
ذلك سائر قولنا الموصول ما لا يتم جزءا الخ مثل قولك العالم من قام به
العلم لان المراد حد الموصول في الاصطلاح لا حد الموصول لغة ولو جعلت
موضع قولك بصلة قولك بجملة لارتفع الاشكال ولكنه جرى في ذلك
على الاصطلاح في تسميتها صلة ولذلك فسر الصلة ليرتفع الاشكال هذا
كلامه قال الرضي يريد ان هذا ليس من باب تعريف الشيء بنفسه وذلك
ان المحذور في قولنا العالم من قام به العلم لكونه ذا علم اذ كل احد يعلم ان العالم
ذو العلم فلو بين العلم في الحد وقال العالم من به قام الماهية الفلانية لتم
الحد وكذا ههنا كل احد يعرف ان الموصول الذي يحتاج به صلة وانما

الاشكال في ماهية الصلة اي شيء هو فتعريف الموصول بالصلة تعريف الشيء بما لا
يستكمل من ذلك الشيء الاهوي اعترض على المص بانه قال انما قلنا انه ليس في
هذا الباب لان المراد بالموصول الموصول في الاصطلاح لا في اللغة ثم قال انما قلت
بصلة ولم اقل بجملة جريا على اصطلاحهم فعلى هذا وقع فيما فر منه لان معنى كلامه
أن ان الموصول في الاصطلاح هو المحتاج الى ما يسمى صلة في الاصطلاح اذ
معنى الموصول والمحتاج الى الصلة شيء واحد ثم قال وفسرت الصلة بعد
بقولي وصلته جملة خبرية ليرتفع الاشكال فقد اقر بان في نفس الحد اشكالا
من دون التفسير هذا كلامه ونحن لا نقول بذلك بل نحمله على السهو الظاهر
فان المص لم يعرف الموصول بالصلة انما اخذها في مفهومه حتى يكون من قبيل
العالم من به قام العلم او الماهية الفلانية بل عرفه بما لا يتم الا بصلة وعايد و
مراده ظاهر فانه يقول ليس هذا تفسير المعناه اللغوي والا لكان من قبيل العالم
من قام به العلم وهذا بديهي الفساد بل هو تعريف لمعناه الاصطلاحي و
هو ما لا يتم جزءا الا بصلة الخ ولما توجه عليه ان يقال انك قد اخذت الصلة
في تعريفه فلزم الاشكال لانه لا يدرى ما هي قال نعم الا اني قد دفعت ذلك
الاشكال بتفسير الصلة عقيب التعريف واذا تمهدت هذا عرفت ان ما اورده
الرضي ساقط لا وجه له وما قاله الهندي من ان المص قال اردت بالصلة
اللغوية فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه اذ المراد بالموصول الاصطلاحي مبني
على الغفول عما قاله المص فان المص لم يقل ههنا شيئا سوى ما نقلناه
لك فلا تلتفت الى اعتراضه بانه لو لم يرد بالصلة الاصطلاحية لا يتم الحد
على انه قال بعد ذلك انما قلت بصلة ولم اقل بجملة جريا على اصطلاحهم
فيتناقض كلامه فان مبناه فاسد فما ظنك بالمبتني قوله وذكر العايد

مع انه ماخوذ في مفهوم الصلة الخ قيل هذا تكلف ومع ذلك يلزم ان
يكون ذكر ما لا يتم جزءا لغوا لدخوله في مفهوم الصلة وهذا اخلال وتمام الكلام
فانك قد عرفت ان مراد المص ذلك ولا تكلف فيه على ما ذكره قدس سره
مع انا لا نقول بان العايد ماخوذ في الصلة الاصطلاحية لان الصلة في
الاصطلاح ليس الا ما هي عبارة عن الجملة الخبرية ولا يلزم من ذلك ان
يسمى كل جملة خبرية صلة لان ذلك معتبر في هذه الصورة ودعوى
لزوم كون ذكر ما لا يتم جزءا لغوا صادرة عن عدم فهم المقام فانه مما لا يتفوه
به اولوا الافهام قوله او ما في معناهما قيل لا حاجة الى هذا التأويل لان
اسم الفاعل والمفعول مع مرفوعهما مركبان تامان خبريان وانت خبير بان
اسم الفاعل وحده وكذا اسم المفعول لا يقال له جملة خبرية بل يحكمون بانه
مفرد فاحتيج الى التعميم كيف وقد ذكر المص بعد ذلك صورة كون الفاعل
او المفعول صلة وجعلها معطوفة على صورة كون الصلة جملة خبرية و
من ذلك قد ظهر ان الاحتياج الى التعميم انما هو في صورة الاكتفاء بالجملة
المعطوف عليها قوله والعايد ضمير لا غير ضمير قيل لم يفرق المالكي في التسهيل
بين العايد الى المبتدأ والموصول فالحق ان المراد بالضمير اعم منه وما ينوب
منابه وليس المراد ذلك لان المص قال وانما قلت والعايد ضمير لانه اذ
لم يرد بالعايد الا ذلك احتيج اليه لان الذي لما وضع لغرض التعريف
وضع مبهما فاحتيج الى ربط بينه وبين صلته لئلا يكون اجنبية عنه ومن
الموصوف هذا كلامه قوله وصلة الالف واللام اسم فاعل او مفعول قيل
ان اسم فاعل مع متعلق به من الفاعل والمفعول وغيرهما وكذا اسم المفعول
يريد ان صلته من بين الجمل هذه الجملة فالتعرض لهما ليس لانهما لم يدخلا

في تعريف الصلة وان الصلة المعرفة ما عداها بل لا اختصاص الالف واللام
ببعض الجمل وهي اسم الفاعل مع فاعله او اسم المفعول مع مرفوعه والاولى
ان يقول وصلة الالف واللام فقط اسم فاعل او مفعول لا غير انتهى وهو مبني
على ما عرفت بطلانه من ان اسمي الفاعل والمفعول داخلان في الجمل بالخبرية
غير تعميم قوله والذين كالذين لجمع المذكر هكذا وجدنا وهو سهو من قلم الناسخ
والصواب كاللائين فان الثابت هذا دون ذلك على انه لو وجد لتعين
لجمع المؤنث لانه يكون ح جمع للتي قال الرضي وجمع الذي من غير لفظه الاولى
بوزن العلى واللائين رفعا ونصبا وجرا ويحذف النون فيقال اللائي
بهمزة بعدها ياء ساكنة كالقاضي وقد جاء اللاؤن رفعا مثل اللذون و
اللائين نصبا وجرا قال وجمع للتي اللاتي على وزن الفاعل مسلم جمع
كالحامل والباقر واللائي بالهمزة مكان اللاتي وهو كثير في جمع المؤنث واللواتي
واللوائي كأنهما جمعا الجمع وقد يحذف الياآت من الاربعة قال والاولى جمع التي
ايضا لا من لفظ فالذي والتي يشتركان في الاولى واللائي اللاتي الا ان الاولى في جمع المذكر
اكثر واللائي بالعكس قوله الا اذا كان فاعلا قيل ينبغي التقييد بالمفعول لاخراج
الفاعل فلا يرد ان الحذف لا يختص بل يعم المجرور والمرفوع ايضا ولا يخفى ان
عذر التقييد ضعيف والاولى ان الحذف فيه اكثر فلذا خصه وحذف المرفوع
اذا كان مبتدأ يجوز بشرط ان لا يكون الخبر جملة ولا ظرفا وان يكون بعد
اي او يطول الصلة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فانه طالت
الصلة بالعطف عليه وحذف المجرور بشرط ان يجر بحرف جر متعين بطلبه
الصلة او باضافة صفة ناصبة له تقديرا نحو الذي انا ضارب زيد ان ضاربه
انتهى والقائل اخذ هذا من الرضي ولنذكر كلامه ليتبين الحال ويحصل التفصيل

المقال قال ان الضمير اما ان يكون منصوبا او مجرورا او مرفوعا فالمنصوب
يحذف بشرطين ان لا يكون منفصلا بعد الا نحو جاءني الذي ما ضربت الا
اياه واما في غيره فلا يمتنع والشرط الثاني ان يكون مفعولا نحو الذي ضربت زيد
لان الضمير اذن فضلة بخلاف الضمير الذي اتصل بالحرف الناصب فلا يحذف
في نحو الذي انه قائم واما المجرور فيجوز حذفه بشرط ان يجر باضافة صفة ناصبة
له تقديرا نحو الذي انا ضارب زيد ان ضاربه او يجر بحرف جر متعين هو انما شرط
التعين لانه لا بد بعد حذف المجرور من حذف الجار ايضا اذ لا يبقى حرف
جار بلا مجرور فينبغي ان يتعين حتى لا يلتبس بعد الحذف بغيره كقوله
تعالى انسجد لما تأمرنا اي تأمرنا به ويتعين حرف الجر قياسا اذا جر الموصول
او موصوفه بحرف جر مثله في المعنى وتماثل المتعلقان نحو مررت بالذي مررت
اي مررت به فالجاران متماثلان وكذا ما تعلقا بهما ومثال الموصوف مررت
بزيد الذي مررت قال وربما يحذف المجرور بحرف وان لم يتعين نحو الذي
مررت زيد اي مررت به ومذهب الكسائي في مثل هذا الحذف التدريج ومذهب
سيبويه والاخفش حذفهما معا اذ ليس حذف حرف الجر قياسا في كل موضع
والمجوز له هنا استطالة الصلة مع هذا المجوز فلا بأس بحذفهما مع المجرور
بها قال واما الضمير المرفوع فلا يحذف الا اذا كان مبتدأ او غير ذلك اما فيه
وكون الضمير خبر المبتدأ اقل قليل فلا يكون اذن في الكلام دليل على ان
خبر المبتدأ هو المحذوف بل يحمل على ان المحذوف هو المبتدأ لكثرة وقوعه مبتدأ
واما فاعل ولا يجوز حذفه واما خبر ان وحكمه حكم خبر المبتدأ واما اسم ما الحجازية
ولا يحذف اصلا لضعف عملها قال ويشترط في المبتدأ المحذوف ان لا يكون
جزء جملة ولا ظرفا ولا جارا ومجرورا اذ لو كان احدها لم يعلم بعد الحذف انه

قوله النصب يتحقق وهو ان يحذف حرف الجر او في نصل الضمير بالفعل فيصير منصوبا فيحذف فتح

حذف الشيء اذ الجملة والظرف يصلحان لتمام العائد فيهما لكونهما صلة واذا حصل المقصود لا لفظ
فالمقصود يوجد الحالوا ان كان في صلة اي جاز الحذف بلا شرط اخر نحو قوله تعالى ايهم اشد
على الرحمن عتيا لحصول الاستطالة في نفس الموصول بسبب الاضافة وان لم تطل الصلة
وان لم يكن في صلة اي لم يحذف الا بشرط استطالة الصلة كقوله تعالى وهو الذي في السماء
اله وفي الارض اله طالت الصلة بالعطف عليها واما الكوفيون فيجوزون الحذف
بلا شذوذ مطلقا في صلة اي كان او في غيرها مع الاستطالة او بدونها كما قرئ في
الشواذ على الذي احسن بالرفع ثم نقول لما كان المدار على هذا القول استشكل الشارح
قدس سره عبارة المصنف تخصيصه العائد المفعول بجواز الحذف فارتكب عناية للمصنف ملا
سبيل الى ارتكابه مع انه لا حاصل له ولقد صرح المصنف بانه اراد تخصيص ذلك الجواز
بالمفعول فانه قال في الشرح والاولى قد شرعت الى تبيين ان العائد المفعول يجوز حذفه تنبيها
على انه ينقسم الى ما يجوز حذفه والى ما لا يجوز فتعرضت لما يجوز وهو المفعول تقول جاءني
الذي ضربته ويجوز ضربت وكل ذلك فصيح وكذلك تقول جاءني اللذان ضربت واللذين
ضربت لما في الكلام من قوة الاشعار به ولا يحذف المرفوع لانه فاعل والفاعل احد جزئي الجملة
فلا يستقيم حذفه ولا يحذف المجرور لان حذفه يستلزم حذف جاره فيكثر الحذف في الكلام
فان قلت لا نزاع في جواز الحذف في المرفوع والمجرور ايضا على ما سبق تفصيله فالمصنف
مخطئ قلنا بل هو مصيب في ذلك لان مراد المصنف بالجواز كون الشيء مع خلاف هذه الصورة
على السواء من جهة الفصاحة والاختيار الا ان يمنع منه مانع وبعدم الجواز ما ليس كذلك
سواء ثبت جوازه مطلقا لكن على ضعف او ثبت في بعض الصور بدون الضعف لكن
لا من حيث هو هو بل باعتبار امر وانتشرا طني وهذا الاصطلاح شايع ذايع وكثيرا ما يحكم
المصنف بامتناع شيء مع تصريحهم بانه جائز على ضعف مما يقطع بانه جرى ههنا على ذلك
الاصطلاح قوله الايضاح ان الضمير المفعول العائد على الموصول يجوز حذفه كقوله تعالى الله

يبسط الرزق لمن يشاء اما اذا لم يكن مفعولا فحذفه ضعيف قال وانما ضعف اذا
لم يكن مفعولا لانه يكون احد جزئي الجملة في غير المجرور وفي المجرور يلزم من حذفه حذف الجار
فيؤدي الى الاخلال او الحذف الكثير بخلاف المفعول فانه فضلة فيؤدي ثم علم انه اراد
بقوله في الشرح ولا يحذف المرفوع لانه فاعل المبتدا والخبر ايضا الا انه تعرض لذكر
الفاعل في التعليل لكونه اصلا **قوله** وبعد بيانهم طريقة الاخبار قيل يشعر بان تمرين
للتعلم كان بعد تعليمهم طريق الاخبار وذا غير لازم لان الامر بالاخبار يجوز ان
يكون قبل التعليم فيذكر فيه مسئلة التقدير الذي ووضع الضمير موضع المخبر عنه
وتاخير المخبر عنه لانه من فروع المسائل النحوية وليس من مواضعاتهم في هذا الباب و
هذا من جملة الاوهام الناشية من قلة التامل في الكلام فان تمرين المتعلم فيما تعلم من
المسائل انما يكون بما كان طريق جوابه قد حصل من قبل المعلم حتى يمكن المواخذة
بعد ذلك فانه اذا لم يبين له طريق الاخبار لا يتم الغرض بالتمرين لانه معذور
ثم على ان تذكر تقدير الذي ووضع الضمير موضع المخبر عنه وتاخير المخبر عنه ان كان
بسبب التعلم والاخذ من المعلم فهذا عين ما قاله الشارح قدس سره وان لم يكن به
فليس مما نحن فيه لان الكلام في تمرين المتعلم وقوله وليس هذا من مواضعاتهم
في هذا الباب ممنوع لظهور ان مسئلة تقدير الذي مع ما عطف عليه لا يوجد في
غير هذا الباب **قوله** اي باستعانة الذي قبلا او بما يعبر عنه بالذي فالباء صلة
للاخبار وفساده غني عن البيان **قوله** واخرته اي المخبر عنه عن الضمير قيل اعتبر
التاخير بالنسبة الى الضمير والظاهر اعتباره مقابلا للتصدير فيكون بالنسبة
الى الجملة وانت خبير بانه لا ينبغي ان يحمل على ذلك للزوم كون الكلام عديم الجدوى
فان تصديرها يستدعي تاخيره على ان تقدم الضمير في جملة ما يجب معرفته فيكون
بالنسبة اليه لا غير **قوله** ليصح بناء اسم الفاعل او المفعول منها قيل يشعر كلامه

بان لك ان في الاخبار عن زيد في المثال المذكور اخذ اسم الفاعل او المفعول فتقول
الضارب انا زيد وتقول المضروب لي زيد ثم قيل ودونه بالتعليل على ما صرح به الشارح
من شروط الجملة بالفعلية ولذلك به مع انه ليس مرادا به تعليل المسائل كلها
سيقلم ما الاول فلان كلامه ليس بمرتبة الاشعار بل هو صريح في ذلك واما الثاني
فلانه لا يستفاد من تعليله الشروط التي ذكرها الشارح بل المستفاد منه الاختصاص
بالفعلية فقط كما في الشرح وانما حكمنا باختصاص ذلك بالفعلية لان صلتها
لا تكون الا اسم الفاعل او المفعول والاسمية لا يصح بناء ذلك منها لتعذر ان
يسبك منها مفرد يصح دخول الالف واللام عليه قال فالجملة الفعلية يخبر عنها بالامرين
والجملة الاسمية لا يخبر عنها الا بالذي قال الاندلسي اذا اخبرت بالالف واللام وكان
الفعل مسندا الى ضمير غير المخبر عنه في المعنى فقد جرى اسم الفاعل او المفعول على غير
من هو له فيجب ابراز الضمير كما هو مذهب البصريين فاذا اخبرت عن زيد في ضربت زيدا
قلت الضاربه انا زيد لان الالف واللام لزيد والضارب للمتكلم وهو غيره فقد
جرى على غير من هو له قوله كالسين وسوف وحرف النفي قيل يجب لان
السين تفيد التاخير كما ان صيغة المستقبل تفيد ذلك وصيغة الماضي تفيد
التقديم فاذا لم يبال في الاخبار بالالف واللام بفوات الزمان الدال عليه
الجملة جاز ان لا يبالي بفوت ما يفيده السين او سوف فانه بمنزلة الزمان
ولانه يجوز ان يؤخذ من الفعل المنفي اسم الفاعل المعدول فيقال في الاخبار عن زيد
في لم يقم زيد الا قائم زيد انتهى وليس بوارد لان الكلام في وجوب انتفاء ما لا يفهم
من الفاعل او المفعول اعم من ان يكون هو السين وسوف او غيرهما ومعنى المنفي
يفهم منهما وكذا المضارع فلا يصح القياس على ان ذلك مما اعترض النحويون و
اوجبوه كما صرح به في شرح الرضي وغيره فالقول بانه جاز ان لا يبالي من قبيل

فالا بعينه وما استدل به من جواز اخذ اسم الفاعل المعدول من الفعل المنفي شاهد
عليه فانه لو جاز عدم المبالاة بذلك لصح ان كان المأخوذ من الفعل المنفي
الفاعل المحصل دون المعدول وليت شعري لم لم يتفطن للمثلة من ان
استفادة معنى النفي لا يكون من الفاعل بل من حرف النفي المنضم الى الفاعل
قوله والمصدر العامل قبل الاخبار الاولى والعامل وفساده ظاهر لان
علة الامتناع هو الاداء الى كون المضمر عاملا وهذا المختص به لا يكون في غيره
واطلاق العامل يعم وغيره من العوامل فلا يصح قوله وما الاسمية قبل تحقيق
ما الموصولة وبيان انه ليس مما يختص بالموصولات وكذا ما ذكر في اخواته فليس
بيانا لما ليس بموصول في بابه تقريبا كما ظن وليس الامر كذلك لان المستثنى من
الادوات ليس من باب الموصولات فالوجه ما ذكره وبه صرح المص قائلا لما كان
في المبنيات ما يوافق لفظ الموصول لم يجعل له بابا برأسه وبين في ضمن الموصولات
كما بين ما وافق اسم الفعل في اللفظ من المبنيات في اسماء الافعال كباب فجار
وباب يا فساق وباب حطام ولولا قصد الاختصار ورعاية المناسبة اللفظية
لكان القياس يقتضي ان يجعل ابوابا برأسها قوله فانها اما كافة نحو انما
زيد قائم الخ اورد عليه انها قد يكون مصدرية وقد يكون زائدة ايضا
قوله ربما تكره النفوس ويجوز ان يكون كافة نقل عن المص انه قال ان النحاة
اختاروا كونها موصوفة لئلا يلزم حذف الموصوف واقامة الجار والمجرور
مقامه بعين الام وذلك قليل الا انه لا حقد صنائم قال الشارح والاولى ان
يقال ان النحاة اختاروه لاستغنائه عن تكلف من حذف المبين او تقييد
نكرة ما يستدعي كلمة من او الحكم بزيادة من او جعلها للتبعيض والمتبادر منه البيان
بعد كلمة ما وقوله في جملة فعلية حالية متعلقة بالام انتهى وهو من جملة

الاوهام لان عبارة المص هذه والموصوفة كقوله ربما تكره النفوس من الامر فكلمة من
جملة واقعة صفة لما كانه قيل رب شيء تكرهه النفوس من الامر ولو قيل ان ما
هذه هي التي في قولك بما زيد قائم لكان مستقيما وهي المهيئة لدخول رب على
الجملة وما يستحسن ذلك اجراء لرب على بابها الكثير ولما يلزم من حذف الموصوف
واقامة الصفة مقامه وهي جارة ومجرور لان قولك من الامر صفة على هذا التاويل
على معنى تكره النفوس شيئا من الامر وبما نقلناه من عبارة المص سقط جميع
ما ذكره القائل من الوجوه التي زعمها اولى وتبين ان ما ذكره من حذف المبين
غلط ناشئ من عدم الاطلاع على المعنى وكذا ما ذكره من الحمل على الزيادة فانها
لا مساغ لها وكيف يكون ما ذكره من التبعيض والتضمين اولى للعدول مع
ان الرضي جوزها كونها كافة وقصد بذلك الاعتراض على المص حيث قال
بعد نقل كلام الرضي ما ذكره ولا يمتنع ان يكون من متعلقة بتكره وهي للتبعيض
كما في اخذت من الدراهم اي من الدراهم شيئا فكذا ههنا معناه تكره من الامر شيئا
ويجوز ايضا تضمين تكره معنى تشمئز وتنقبض والقول بان الامر جملة
فعلية حالية متعلقة بالامر كما زعم والصواب ما قاله الرضي من ان قوله
من الامر صفة الاول لان اللام غير مقصود قصده ولقد ذكره بعض اصحاب
الحواشي فظن الناقل انه يتكلم من عند نفسه فاجترى على رده بما يرد على
نفسه **قوله** وصفة نحو اضرب ضربا ما اي ضربا اي ضرب كان قليلا او ضربا حقيرا
او عظيما او نوع ضرب فان التوصيف بما اما للتعميم او التعظيم او التحقير او النوعية
ويتفاوت معناها بحسب المقامات واختار المص كون ما صفة اسمية لا حرفية
وانت خبير بان المعتبر في هذا المقام ما ذكره الشارح ليس الا على انه اذا كان
معناه حقيرا يكون موافقا لصورة كون ما حرفية قال المص والصفة كقوله

اضرب ضربا ما اي ضربا اي ضرب كان وهذه عند بعضهم حرف للتقليل **قوله**
الاخ الثامنة قيل وهذا من المباحث المهمة التي لا ينبغي لاحد من الناظر في هذا
المقام ان يخرج عنها الذوي العلم ولا يقع على ما لا يعلم الا تغليبا وما لما
لا يعلم الا قليلا او لصفة العالم فتقول ما زيد في السوال عن صفته والمجهولية
وحقيقة ومنه مهية الشيء وهو في الاصل ماية نسبت الى لفظ ما والهمزة زائدة
في ثنائي مقصور اريد به نفس هذا اللفظة مائي ولا قلبت الهمزة هاء او
نقول انه منسوب الى ما هو على تقدير جعل الكلمتين ككلمة واحدة كذا في الرضي
انتهى وانت خبير بان امثال هذه وان كانت من المهمات لكنها ليست من وظيفة
النحوي فالقول بانه لا ينبغي ان يدع الناظر في هذا المقام ليس كما ينبغي
قوله واجيب بان اي الواقعة في هذا الايراد دفعه كما هو في كلام الرضي
فانه قال واي يقع صفة ايضا بالاتفاق فلا ورد لم لم يذكره المص ههنا
بل جعله كمن وما التي لا يقع صفة ولعله راى ان الصفة في الاصل الاستفهامية لان
معنى برجل اي رجل برجل عظيم يسال عن حاله لانه لا يعرفه كل احد حتى يسال
عنه ثم نقلت عن الاستفهامية الى الصفة هذا كلامه وانت خبير بان الزمخشري
ايضا جعلها كمن ولم يعتبر صورة كونها صفة **قوله** وهي معربة بالاتفاق
وحدها قيل نص المص بقوله وحدها على رد ما ابطل اللذان وذوا الطائية و
قد ضيع الشارح رحمه الله ما قصده بجعل بيانه مختصا بما هو المتفق وهذا
من جملة الاوهام لان الشارح قدس سره لم يضيع قصد المص بل افاده مع زيادة
فائدة وهو وقوع الاختلاف في الذين واللتان وفي ذوا الطائية فان
مراد المص وهو اختصاص اي بالاعراب من بين الموصولات حاصل في كلامه على
ابلغ وجه واكده والمهو ان المص ممن لم يرض باعراب هذه الثلثة وان اراد

القائل ان المص لا يريد ذلك بل معنى قوله وحدها ان اللذان و ذو الطائية ليستا
من المعربات مع قطع النظر عما عداهما من الموصولات فبطلانه اظهر من ان يخفى قال
في الشرح وهي معربة وحدها دون ساير الموصولات الا اذا حذف صدر صلتها
قوله ولم يستثن الموصوفة لبنائه مثل يا ايها الرجل كما استثنى التي حذف صدر
صلتها انتهى فيه نظر اما اولا فلان بيان اعرابها لم يكن مطلقا بل بالنظر الى
الموصولات كما يدل عليه قوله وحدها فلا يصح استثناء الموصوفة واما ثانيا فلان
بناء الموصوفة ليس لوقوعها منادى كيف وهي لا تكون بذلك من المبنيات
بل من المعربات والامر ليس كذلك بل هي مبنية مطلقا ووجه بنائها ما ذكره المص
في الايضاح وهو لنذكر كلامه شاملا لاو لنحوله زيادة البيان قال وانما اعربت
في الاستفهام والجزاء ومبنية في الصفة منقسمة في الصلة الى معرب ومبني
فاما اعرابها في الاستفهام والجزاء دون بقية اسماء الاستفهام فلانهم لم يستعملوها
الا مضافة والاضافة من خواص الاسماء فقوي امر الاسمية فيها فردت الى اصلها
في الاعراب واما بناؤها اذا كانت موصوفة فلانها غير مضافة واما الموصولة
فانها اذا كانت صلتها تامة فالاعراب لعلة كعلة الجزائية والاستفهامية و
ان كانت صلتها محذوفة الصدر فالبناء افصح كانها لما تضمنت معنى الجزء
صارت محتاجة الى امر اخر من وجه اخر فقوي شبهه بالحرفية فيها فبنيت والوجه
الاخر انها اعربت لاجل الاضافة على ما تقرر في الاستفهامية ولم يعتد بهذا
التضمن كانه جعل حذفا من غير تضمن كقولك في قبل ومن بعد في الوجهين جميعا
فانها اذا اضيفت لمحذوف بنيت وان لم تضمنه اعربت ومن بناؤها الافصح وكذلك
ههنا هذا كلامه واذا تحققت هذا النظر الاول فنقول ان السؤال بالموصوفة
لا يتجه حتى يحتاج الى دفعه قوله فما مبتدأ وما بعده خبر او بالعكس قال المص

وقيل ذا صنعته وجهان احدهما ان يكون ذا بمعنى الذي فيكون التقدير
اي شيء الذي صنعته فلا يكون ما الا مبتدأ لتعذر ان تعمل الصلة في موصولها
او يعمل جزء منها الخبر في المبتدأ ويكون ذا بمعنى الذي في موضع رفع خبرها
قوله ما كان اي اسم كان قبل الظاهر اي اسما وتم قيل ومن حق اسماء الافعال
ان لا يكون لها اعراب كالماضي والامر وقيل هي مرفوعة المحل بالابتداء فهو
مبتدأ وفاعله سد مسد الخبر كما في قولك اقائم زيد وهذا هو الذي اختاره
المص في ايضاح المفصل وان فاته بيان المبتدأ في هذا الكتاب وانت خبير
بان الظاهر خلاف ما ادعاه ظاهر الاثر الى قوله لكان من كان الفاعل
وقع فيه من قولنا اسماء الافعال ولم يدر انه من قبيل المجرد آه ما اشتمل على علم
للمصنف اليه من بيان الاختلاف في ان لها حظا من الاعراب ام لا مما لا يليق ببيان
المختصرات فقوله وان فاته بيان المبتدأ في هذا الكتاب كما ترى على انه ذكر هذا
الاختلاف في الشرح ومن القوانين فيه ببيان افيد من بيان الايضاح
قوله وفعال بمعنى الامر المشتق من الثلاثي قياس يعني من الثلاثي صيغة الامر
بتقدير المشتق وتقدير الكائن اعرف حتى يصح ان يكون حالا من ضمير
بمعنى الامر كما هو من الثلاثي ولا يخفى ان كون الشيء قياسا لا يقتضي
ان يجيء من كل لفظ في كلام العرب بل يقتضي ان لا يجب التوقف في اخذه على
السماع فلك ان تاخذ فعال من كل فعل وان لم تسمعه من العرب فكونه فعال قياسا
يقتضي ان يصح لك ان تاخذ قوام من قام وان لم يجئ فلا ينافي كونه قياسا
عدم سماع قوام بمعنى قم على انه يصح ان يكون المراد بكونه قياسا ان بناءه
وكون بنائه على الكسر قياسا غير موقوفين على السماع انتهى وانت خبير
بان الامر الحالية بعيد وتقدير المشتق احسن من تقدير الكائن لان المتبادر في امثال

بهذا المقام كونه مسلمة للاشتقاق وقوله ان كون الشيء قياسا لا يقتضي ان
يجيء من كل لفظ مع قوله بل يقتضي ان لا يجب التوقف في اخذه على السماع فلك
ان تاخذ فعال من كل فعل مستاخصا بحثا اذ لا يدعى جواز اخذه من الاسم او
الحرف كيف وهذا مما لا يخطر ببال احد فيتعين ان مراد القائل بقولهم من كل لفظ
من كل فعل فيلزم ما ذكرنا وذلك لان معنى الحكم بكون الشيء قياسا عموم
ثبوته في كلامهم وشيوعه بحيث لا يتصور انكار ذلك في فرد من افراده فالقياسية
تستدعي المجيء والتحقق في كلام العرب بحسب كل فرد فرد وان لم يتوقف على احاطة
جميع الافراد بحسب السماع ثم بهذا التفصيل تبين عدم ورود ما اورده الشارح
قدس سره وقوله على انه يصح انخ من جملة الاوهام لتعين المراد وظهور امتناع
ما ذكره فان المص معنى كونه قياسا ان كل فعل ثلاثي فلك ان تبني منه فعال
بمعنى افعل كقولك نزال بمعنى انزل وضراب بمعنى اضرب وتراك بمعنى اترك قال و
لو قيل ان هذه الصيغة من الثلاثي فعل امر لم يكن بعيدا لانها جرت في الفعل
على صيغة واحدة كجريان صيغة افعل ولكنه لم يقل احد منهم لما راوا فعال في جميع
الاسماء ولما راوا دخول الكسر فيه مع تجنب العرب من ادخال الكسر في الافعال قوله
واما في الرباعي فاتفقوا على انه لم يات الا نادرا وهو قرقار بمعنى صوت في
التصويت وعرعار اي تلاعبوا بها الصبيان بالعرعرة وهي لعبة لهم قال المبرد
قرقار حكاية صوت الرعد وعرعار حكاية صوت الصبيان كما يقال غاق غاق
قال السيرافي في حكاية الاصوات لا تخالف الاول فيها الثاني مثل غاق غاق و
لو ارادوا الحكاية لقالوا قار قار وعار عار وارتضاه الرضي وعند الاخفش فعلال
امر من الرباعي قياس ومعنى قوله ذلك ان اسم الفعل بمعنى الامر لم يوخذ من الرباعي
الا نادرا لان فعال بمعنى الامر لم يات الا نادرا لان فعال بمعنى الامر لم يات من الرباعي

وما ذكره من قرقار وعرعار ليس فعال قوله وفعال مصدرا معرفة لما كان
من المبنيات ما يوافق فعال في الصيغة وان لم يكن من اسماء الافعال ذكر معه طرد
يجعله بابا حزما كما فعل في ما الاستفهامية والشرطية والموصوفة على ما تقدم
وهو على ثلثة اضرب ما هو مصدر معرفة كفجار وما هو في معنى الصفة مثل يا
فساق ويا خباث ويابه وهذان البابان مبنيان باتفاق لمشابهتهما فعال
الذي هو اسم الفعل من حيث العدل ومن حيث الزنة اما العدل فلان فجار
معدول عن الفجور او الفجرة وفساق معدول عن فاسقة واما الزنة فلاتفاقهما
معا في بناء فعال والضرب الثالث هو ما وضع علما للاعيان مبني في لغة اهل
الحجاز لمشابهته ما تقدم في العدل والزنة وهذا العدل وان كان تقديريا
اذ ليس لنا فاطمة وغالبة عدل عنهما تحقيقا انما وجب المصير اليه للعلم بانهم
لا يبنون الا لمانع من الاعراب ولا مانع يمكن سوى ما قدر فلزم المصير اليه
وهو معرب في لغة بني تميم اعراب ما لا ينصرف الا ما كان اخره راء فانهم يوافقون
الحجازيين في بنائه الا القليل منهم فانهم يعربون الاعراب في جميع الباب وهذا
جملة ما ذكره المص واختصره او رددناه تسهيلا وتيسيرا قوله ومن اراد
الاطلاع عليه فليرجع اليه ولقد سبق منا تحقيق المقام في مباحث غير
المنصرف فلعله على ذكر منك قوله وقوله مؤنثا صفة علما او ذكره للتنبيه
انخ خيل فان قلت الظاهر انه احتراز عن قطام اذا سمي به مذكر فانه ليس علما
مؤنثا قلت هو علم مؤنث لان الزائد على الثلثة لا يخرج بتسمية مذكر عن
التانيث بقي ان الظاهر انه احتراز عن ذهاب اذا جعل علما لمذكر ولا يخفى ان
بناء فعال علما لمؤنثا للاعيان ينتقض بذهاب اذا جعل علما لمؤنث فانه
لا يبنى اتفاقا الا ان يقال المراد بكونه علما في الاصل وصفة من غير نقل عن العلم

وفي تتمة كلام الشارح ايضا ان قيد مؤنثا ليس للاحتراز انتهى ولا يخفى عليك
ان التردد في ذلك ناش من التردد في المسئلة وعدم اتقانها فان الكلام في
الاعلام الشخصية وجميع الفاظها مؤنثة وان كان المسمى بها مذكرا ايضا فكيف
يصح ايراد ذلك ولقد صرح المص بان قيد مؤنثا للتنبيه على انه لم يقع الا كذلك
قوله اعلم ان الاصوات الجارية على لفظ الانسان قيل بل على لفظ العرب و
فساده ظاهر قوله والمراد بالاصوات هنا كلمات باقية على ما هي عليها
من غير نقلها على سبيل الحكاية قيل قال الفاضل الهندي لان من اسم الاصوات
وبه يشعر قول الشارح وهي بهذا الاعتبار ليست باسماء وله وجه ثان
ذكره الفاضل وهو انه لا تفاوت بين القسمين فيقال قال زيد نخ ويقال
قال زيد غاق فيصير القسمان قسما واحدا في الوجه الاول نظرا الى ان
المقصود من الصوت اختصاره وبداءته اما التحكم على المحذ او ليطلب منه ما هو الغرض
من صدور حكاياته في الالفاظ وعلى كل تقدير فهو صوت وليس باسم لا يقال اراد
انه اسم حكما وفي احكام الاسماء يعتبر الاسم حقيقة او حكما لانا نقول الاصوات
مطلقا اسماء حكمية ولذا عدت قسما من الاسم المبني وكذا في الثاني لانه لا يلزم
من عدم انقسامها الى قسمين بهذا الاعتبار ان يكون انقسامها بغير هذا الاعتبار
واتضح ان المراد بالاصوات وكذا كل قسم من اقسام المبني ما يشمل المراد بلفظه
والمستعمل لما هو الغرض منه والا لكان بيان المبنيات في الكتب النحوية قاصر
وتعريف الاصوات يشمل كلها باعتبار الحكاية بها لانه يصدق على الجميع
حكي به صوت او صوت به للبهائم انتهى فكله من الاوهام الباطلة اما نظره الاول
فلان المراد بالحكم عليه بانه اسم في هذه الصورة لا صوت افادة ان المراد به
في لفظه على ما صرح به المص حيث قال فان وقع شيء مركبا من هذا الباب فاما

يقصد به اللفظ كقولك نخ صوت للبعير وغاق حكاية صوت الغراب و
تقول قلت غاق وقلت نخ وتقول تحكي صوت الغراب بغاق وينادي البعير
بنخ فلا يكون من هذا الباب قال العجب من القائل كيف اجترى على الحكم بانه صوت
ايضا فانه لو كان كذلك لكان قد وضرب في قولك قد حرف وضرب
فعل ماض من الاصوات ولعمري تكلم في اثبات مطلبه بما لا يتكلم به من له ادنى
مسكة لظهور كونه مما لا يعتنى به واما نظره الثاني فلان الهندي انما قال
وليس المراد بان يقوله كل لفظ حكي به صوت حكاية الصوت في نحو غاق
صوت بالغراب لانه اسم لا صوت ولا استواء القسمين فيه حيث يقال
ايضا نخ صوت اناخة البعير فيصير القسمان قسما واحدا فلا يريد انه
لا ينقسم الى القسمين بهذا الاعتبار حتى يرد بانه لا يلزم من عدم انقسامه
الى قسمين بهذا الاعتبار ان لا يكون الاصوات معتبرة مطلقا بحيث
لا يخرج عنها بهذا الاعتبار ويكون انقسامه بغير هذا الاعتبار بل القول
انه يصح اعتبار مثل هذا التركيب على كلا الوجهين فكانه قسم واحد نعم
ذلك الكلام باطل في نفسه لكن القائل لم يصب في ابطاله بل تكلم فيه بما لا حاصل
له جدا واما ما زعمه حقا فقد عرفت بطلانه مما سبق من كلام المص في ابطال
النظر الاول ودعوى القصور مبنية لما عنده من القصور قوله يعني مثلا
قيل الاولى ان لا يجعل ذكر البهائم للتمثيل حتى يشمل الطيور وغيرها بل يجعل
التعليل للتقييد ليشمل دواعي الحزن للتصويت به من قضاء نحو او تسكين
توجع او تخفيف تحسر فيشمل القسم الاول ايضا بخلاف ما اذا لا بد فيه لغير
دخول هذا القسم واما ما وجهه به الشارح اقتفاء للفاضل فهو على ملزى
فدعا ما كدر وخذ ما صفا ولا يخفى على اصحاب البصائر ان هذا انما لا يبلى

اليه وان كنت في ريب من كلامنا ذكر لك شرح ما ذكره القائل من عبارة المص وهي
تقدير شيلا هل تجده كلاما ثم نقول الظاهر من كلام المص انه لم يذكر البهايم على سبيل
التمثيل فانه قال بعد تحقيق المقام ومن جعل نخ وبابه مما يصوت به للبهايم من
اسماء الافعال فهو مخطئ لانه يكون نخ بمعنى الامر فيؤدي الى ان يكون خطابا
مما لا يعقل امتثال الامر بالخطاب وذلك مما لا يعيد الا عن غفلة هذا فلا وجه
لادراج الطيور وغيرها فيه بل الوجه ان يكون ذلك محمولا على المقايسة كما ان
بعضهم حمل صوت المتوجع والمتعجب نحوهما عليها وتبعهم الشارح قدس سره
ونحن لا نقول بذلك لان المص قد اعتبر الوضع في الاصوات كليست الالفاظ
الدالة بحسب الطبع من قبيل الاصوات عنده فانه قال انما بني هذا النوع يعني الاصوات
لان وضعه على ان ينطق به مفردا الا ترى انك اذا قلت غاق حاكيا لصوت
الغراب لم تحتج الى ما يركب معه لان وضعه على حكاية لا غير وكذلك اذا قلت
نخ وشبهه للبعير وغيره للغنم لم تقصد الا الى اسماع هذا الصوت بجري العادة
بانا حته او غيرها عنده فلم تحتج باعتبار المعنى الذي وضع له الى جزء اخر يركب
معه هذا كلامه فان قلت فعلى هذا لا يصح ما فرع في شرحه الشارح ذكر في الاصوات
وقوله وهي بهذا الاعتبار ليست باسماء لعدم كونها دالة بالوضع وذكرها في
باب الاسماء الى اخره قلنا نعم فانه تبع فيه ذلك البعض فوقع فيما وقع اذ
لا ريب في تحقق الوضع في كل لفظ حكى به صوت او صوت به للبهايم لظهور
انه موضوع لاحد هذين الامرين **قوله** فلذلك لما كانت هذه العبارة
مستغنى عنها زعم بعض الناس ان قيل صيغة المجهول فقال ان فائدة التقدير
والاظهار في الظرف **قوله** او المركبات المعدودة في المبنيات قيل يشعر عبارته
هذه بانه جعل اللام للعهد فيحمل كل اسم في عليها ما لا يصح فلا يصح التعريف لوقوفها

على صحة الحمل وجعلها بتقدير هذا باب المركبات وجعل كل اسم تعريفا للمحذوف
اي المركب كل اسم لا يلايم جعل التعريف في اخواته للمذكورات على ما هو ظاهر كلام
للمص وبيانه انه في وجعل اللام للجنس فيبطل الجمعية لا يلايم جعل نظاير المعهودات
فهذه العبارة من المص داعية الى حمل المذكورات على الاجناس لا على المعهودات
انتهى ولقد سبق في حد التوابع ان كل لا يؤتى به في الحدود فاذا وجد في شيء
منها ظهر انه مقحم زيد لغرض يحصل به مثل التاكيد ونحوه فيندفع الاشكال
بحذافيره ولا سبيل الى ما ذكره القائل من حمل المذكورات على الاجناس كما لا يخفى على
الناقد البصير **قوله** كل اسم قيل صرح بجنس المركب ولم يعبر عنه بما هو اعم اعتمادا
على تعينه بالقرينة كما في اخواته لان القرينة تخصصه بالاسم المبني لانه في قسم الاسم
المبني والمركب يحدد وههنا اعم من الاسم المبني الا ترى ان بعلبك معرب وبهذا
سقط ما ذكره الرضي مع انه ساقط في نفسه من ان قوله اسم غير محتاج اليه كما في
ساير الحدود المتقدمة لانه في قسم الاسماء على ان ابهام قولنا كل ما هو من كلمتين
عدم صحة جعلها اقسام الاسم يدعو الى التصريح بقوله كل اسم بقي انه لا يصح
ان يوصف المركبات بالمعدودة في المبنيات الا ان يراد بالمعدود من المبني اعم من المعدود
بنفسه او بجزئه انتهى ولا يخفى ان القرينة اذا كانت مخصصة لما هو اعم من الاسم
بالاسم المبني فهي مخصصة له به ايضا بل هذا اولى بالطريق فكيف يسقط بذلك
الوجه الساقط اعتراض الرضي على ان ما اراد دفعه بعض منه وتمام كلامه هذا
لا يطلب في الحد العموم فلا حاجة الى قوله كل وانما يطلب فيه بيان ماهية الشيء
ولم يكن قوله اسم ايضا محتاجا اليه كما في ساير الحدود المتقدمة لانه في قسم الاسماء
ولعله ذكره لبيان الوحدة اي اسم واحد حاصل من تركيب كلمتين وليس
في هذه الوجه ايضا محتاجا اليه لان المشهور ان اقسام الاسم والفعل والحرف

المذكورة في ابواب النحو كلها مفردة وهذا الاعتراض وارد عليه في نفس الامر
نعم يتبين وجه كل تمام غير مرة ويقال انه اتى باسم لذلك البيان فان عدم
حصره للافراد متعين لانه يحتوي على المركب ومذكور في حده فالمقام لا يحتمل معناه
المتعارف حتى يتجه ان المتبادر منه ما هو المتعارف وذلك ليس بصحيح وبعد لم
يندفع الاعتراض فتدبر ولما بلغ الكلام الى هذا المقام ظهر لي وجه دافع للاعتراض
ولنورده متيقنا لكلام الشارح على حاله وهو ان المراد بالاسم المسمى به
اي العلم وهذا في غاية الحسن ونهاية اللطف لان المحدود هو العلم الحاصل من
الكلمتين الموصوفتين بانتفاء النسبة بينهما فلا يتم الحد بدون الاسم بهذا
المعنى قوله ليس بينهما نسبة اصلا لا في الحال ولا قبل التركيب فيه رد لبيان
الرضي حيث قال اي ليس بينهما نسبة قبل العلمية ووجه الرد انه عدول عن عموم
العبارة بلا داع لكنه ليس بذلك لان الاسم مستغن عن الوصف والتقييد
بانتفاء النسبة في الحال فالحاجة الى التقييد بانتفاء النسبة قبل التسمية فحمله على
العموم يوجب اعتبار ما لا يحتاج اليه في التعريف ثم قوله قبل التركيب احسن من قوله
قبل العلمية لشموله خمسة عشر ونحوه لم يصب الشارح قدس سره في ذلك التعبير لكن
القائل لم يفهم ذلك بل حمل على عدم الحاجة اليه وليس كذلك لان هذا اعني
قول المص ليس بينهما نسبة وصف الكلمتين المركب منهما الاسم اي هو المركب
من مثل ما بين الكلمتين لا غير فهذا انما يكون لرد المركب الذي فيه نسبة قبل
العلمية اذ لا يوجد النسبة بين المفردات بدون التركيب ولا يساعد اللفظ
نفيها باعتبار الحال فحق العبارة ما قاله الرضي وقوله ثم قوله قبل التركيب
احسن الخ من عدم الفهم فان قلت لعل ارادة خمسة عشر لا يكون علما
قلنا فهذا القصد مع كونه غير مناسب للمقام باطل في نفسه لان خمسة عشر

اسم مرتبة من مراتب العدد وعلم لها قوله ولا يخفى انه يخرج بهذا القيد
نحو خمسة عشر قبل ارادة نحو خمسة عشر خمسة عشر وبيت بيت مما يتضمن الثاني
منه معنى حرف عطف كان او حرف جر كما في بيت فالاولى ان
يقول في التعليل لان بين جزئيه قبل التركيب مثل نسبة العطف وبهذا
اندفع ما يمكن ان يقال بتعيين النسبة على وجه يخرج نحو خمسة عشر ليس
بمتعذر ولا متعسر على ما يستفاد من كلامه لامكان تعيينه بنسبة غير
العطف لكن يرد ان ما ذكره بقوله والاحسن ليس الا تعيين النسبة
على وجه يخرج منها هذه النسبة فلم يكن في الصعوبة في شيء نعم تعيينه
بما ذكره الفاضل الهندي حيث قال اي لا نسبة اسناد ولا اضافة ولا عمل
ولا افادة معنى فيخرج نحو تأبط شرا وعبد الله والنجم وبزيد ليس على وجه
يخرج نحو خمسة عشر انتهى وسهو من جملة الاوهام اما اولا فلانه على تقدير ان
يكون المراد بنحو خمسة عشر ذلك لا يصح ان يقال في التعليل لان بين جزئيه
قبل التركيب مثل نسبة العطف لقدرة ان ضم جزئيه بعود على خمسة عشر
مستعملا رجوعه الى خمسة عشر لكن لا يصح ايضا لفساد المعنى واما ثانيا فلانه
لا يمكن ان يقال في صورة ارادة خمسة عشر بخصوصه لا صعوبة في تعيين
النسبة على وجه يخرج عنه هذه النسبة لامكان ان يقال ليس بينهما
نسبة غير العطف لان ذلك لا يكون بتعيين نسبة بل بتقدير امر و
تقييدها به على انه لو امكن ذلك القول لما اندفع بما قاله لامكان
ان يقال النسبة غير مثل العطف واما ثالثا فلان صعوبة تعيين النسبة
كذلك انما هو في صورة ان يراد سلب النسبة التي قبل التركيب وما ذكره
من الوجه الاحسن هو ان يراد سلبها بعد التركيب فكيف يرد عليه ما اورده

ثم نقول تبع الشارح قدس سره في ذلك الرضي فانه قال يخرج عن هذا الحد بعض
المحدود لان المركب المقدر فيه حرف عطف نحو خمسة عشر او حرف جر نحو
بيت بيت بين جزئيه نسبة ما وهي نسبة العطف وغيره ولا يدخل في هذا
الحد الا ما ركب لاجل العلمية نحو معد يكرب وبعلبك هذا كلامه وكانه زعم
انه ركب خمسة عشر واستعمل كذلك ثم جعل علما وهذا بديهي البطلان بل
هو مثل بعلبك مما ركب لاجل العلمية وليس لقائل ان يقول ان نسبة
العطف حاصلة فيه قبل التركيب لضرورة ان النسبة بين الامرين لا تحقق
بدون التركيب لان التركيب بين الخمسة والعشرة قبل ذلك فلا يخرج خمسة عشر
بالحكم بلزوم انتفاء النسبة قبل العلمية واما ما ذكره الشارح من الوجه الاحسن
فمما لا سبيل اليه لانه كما يفهم من ظاهر الهيئة التركيبية التي في تابط شرا النسبة
التعليقية كذلك يفهم من ظاهر خمسة عشر النسبة العطفية والمنع مكابرة
على ان الحق ظاهر وكلام المص صريح فانه في الشرح انما قلت ليس بينهما نسبة
ليخرج عنه باب المضاف والمضاف اليه فانه وان كان مركبا فليس مبنيا ولم يخرج
عنه تابط شرا فانه يحكي على اصله قبل التسمية به وليس الغرض ههنا الا
ما حصل بناؤه بالتركيب هذا كلامه تامل تجد فوطه والاحسن ان يقال
المراد بالنسبة نسبة مفهومة الخ فيلزم عليه انه لو كان صيغة خمسة عشر
موضوعة لبيان معنى العطف فالنسبة مفهومة من ظاهر الهيئة والا فلا
يفهم النسبة اصلا لا من ظاهر الهيئة ولا باطنها فلا حاصل لهذا التوجيه فضلا
عن ان يكون احسن من كل وجه وجه فالجواب ان صيغة خمسة عشر لا تدل على
نسبة بين خمسة عشر بل بين خمسة وعشر ولا مناسب لخمسة عشر فلا يلزم
من ذلك نسبة بين خمسة وعشر بالعطف على ان خمسة عشر كبعلبك مركب

في خمسة وعشر تركيب الحروف لتحصيل الاسم الا ان الفرق بينهما ان خمسة عشر
ينوب مناب خمسة وعشر فبهذا الاعتبار جعل متضمنا لمعنى الحرف وجعل
مبنيا فهذه المناسبة بالحرف بخلاف بعلبك هذا هو التحقيق الذي افاده
التوضيح وبهذا يظهر جعل خمسة عشر من الاسم المبني بلا تسامح فاغتنم و
ان كان مخالفا لما هو المشهور بين الجمهور فان الحق بعد ظهوره
كل الظهور احق من غيره وان كان ثابتا على صفحات السنين والشهور
انتهى والعجب من القائل حيث زعم ان ذلك من ابكار افكاره ولم يدر
ان هذا هو المعتبر المصرح به في كتب القوم اكثرها كيف وما ذكره في علة
بناء خمسة عشر هو القول المتفق عليه فوطه وانما اورد مثالين ليعلم
ان البناء قبل لم يجعل مدار البناء كون الجزئين عددين فيبنى على
ان صيغة الفاعل المشتق من العدد في حكم بل على تضمن معنى الحرف
وان لم يكن شيء من جزئيه عددا نحو بيت بيت فالاولى ان يقال
اورد مثالين احدهما لتضمن الحرف في نفس التركيب والاخر لتضمنه
في اصله وليس بمستقيم لان المتضمن لحرف العطف هو الجزء الثاني
وهو كذلك في كلا المثالين على السواء فالحق ما قاله الشارح قدس سره
وليس هو مبنيا على جعل مدار البناء كون الجزئين عددين حتى يلزم من
انتفائه انتفاؤه كيف وكلام المص صريح في ذلك فانه قال وهذا المركب
على ضربين ضرب يتضمن الثاني معنى حرف فيبنيان جميعا كخمسة عشر
وحادي عشر اما الثاني فلتضمنه معنى الحرف واما الاول فلكونه اشبه صدر
الكلمة فوجب ان يكون مبنيا قال وكذلك وقعوا في حيص بيص وهو
جاري بيت بيت وسهلت الهمزة بين بين وتفرقوا شغر بغر وشذر بذر و

وجزء ومنع وشبهه قوله وجوابه ان المراد بصيغة الفاعل الخ قيل حاصل الجواب ان
المراد بلفظ الثاني جزء فاعل من لفظ الثاني نحو الحادي في الاصل فحادي عشر في الاصل
احد عشر الا انه غير الاحد لان الحادي فيه معنى العطف وان لم يوجد في المعبر اليه لكنه موجود
في المغير عنه والاولى ان معنى العطف موجود في حادي عشر معطوف معنى على واحد لكنه
الحادي لا على الحادي اذ المعنى على ذات له الواحد والعشرة وفي كلام الرضي
الذي هو اصل الجواب الذي ذكره الشارح بعد تنقيحه واختصاره ما يدل على ما ذكرنا
حيث قال عطف الثاني لفظا على تلك الصورة يعني الحادي الذي يجر اليه الاحد
وهو معطوف من حيث المعنى على عدد المشتق ذلك الفاعل منه فهو عدد معطوف
على عدد لا متعدد على متعدد ولا عدد على متعدد كما سيأتي النهاكما بينا لكن المعطوف
عليه في الحقيقة مدلول المعطوف عليه ظاهرا هذه عبارته انتهى ولا يخفى على الناظر في
كلام الشارح قدس سره ان حاصل الجواب ما نقله عن الرضي وذكره معنونا بقوله و
الاولى فدعوى ان حاصل الجواب ذلك وكان الاولى ان يجاب كذلك مستندا عليه بقول
الرضي دعوى خطأ بان ما ذكره الشارح مأخوذ من كلام الرضي مما يورث الفضاحة عفا
الله تعالى عنها بمنه وفضله قوله والاعراب الثاني قيل فيه مسامحة والمعنى اجرى
الاعراب على الثاني والا فالمعرب بالاعراب الجاري على المركب هو مجموع المركب لا
الجزء الثاني وقول الشارح ان لم يكن قبل التركيب مبنيا تقييد للحكم بسوانح ما هو الاشهر
والاولى والا فقد نقل الرضي جواز اعراب الجزء الثاني المبني بعد التركيب كما هو ظاهر عبارة
المص في هذا المقام وفي بحث غير المنصرف والاولى ان كان قابلا للاعراب مكان قوله
ان لم يكن مبنيا قبل التركيب لان كل اسم مبني قبل التركيب عند المص انتهى وهذا من جملة
الاوهام لان كون معنى قوله اعرب الثاني اجرى الاعراب عليه حاصلا بلا تسامح فيه
قال في الشرح الضرب الثاني من تقسيم المركبات ان لا يتضمن الثاني معنى حرف كبعلبك

ولا يخفى على الناظر في شرح الرضي ان
ما ذكره الرضي بعينه كلام الشارح ادرجه
الشارح قدس سره بعض قوله فظهر
شعلا بجانب تعالى اللفا على جنبه فاخذه
ان الشارح قدس سره بعض الافادة عن
الزاد واكتفا وفي الافادة القائل انيفا
الانسان بمقابله
مسلمه

فيبني الاول من هذا الباب لتنزله منزلة الجزء ويعرب الاسمين باعراب المفرد فلا
ينصرف للعلتين هذا هو الفصيح نعم قوله والاولى ان كان قابلا للاعراب الخ واقع
في محزه الا ان قوله لان كل اسم مبني قبل التركيب عند المص ليس كما ينبغي لعدم اختصاص
هذا الامر بالمص وان زعمه بعض الاقوام كما سبق في اوائل الكلام قوله في الافصح
ان اعراب الثاني مع منع الصرف وبناء الاول انما هو افصح اللغات قيل تكلف
في عبارة المص تكثير للفائدة والا فالواضح عنها ليس الا ترجيح بناء الاول
واعراب الثاني على غيره لا ترجيح بناء الاول ومنع صرف الثاني على غيره وتوجيه
ما ذكره جعل قوله كبعلبك تقييدا للاعراب الثاني تمثيلا للحسب وليس عن فهم المقام
لان المص مصرح بذلك في الشرح ولقد نقلنا بعض كلامه آنفا ولا بد هذا
من باب التكلف لانه ليس لتصحيح اللفظ بل لبيان المراد وما هو كذلك في نفس الامر
قوله ولا كل بعض قيل لا فرق بينه وبين كل ما يكنى به والصواب ولا بعض منهم
وكلاهما السهو من الناسخ وانت خبير بانه لا فرق بين ولا بعض منهم وبين ولا كل
بعض الا ان عبارة الشارح قدس سره انسب بالتعبير ههنا وذلك لان البعض
المنكر يصح اطلاقه على كل بعض فيقول اليه وبذلك ظهر الفرق بين المراد بقوله
كل ما يكنى به وبين المراد بكل بعض وان هذا ليس عين ذلك قوله ولذلك
لم يقل بعض الكنايات قيل بقي انه ما وجه الاصطلاح في الكنايات دون الظروف وكان
القائل لم يفهم كلام الشارح قدس سره فتدبر وانظر الى الكنايات والظروف قوله
وانما بنيا لان كل الخ قيل لا يخفى ان بهذا الوجه لا يصير من شيء من قسمي المبني لانه مشابه
مبني الاصل ولا انما وقع غير مركب وله نظائر تزد عليك واحدا بعد احد فلا تغفل
انتهى وهذا من قلة التأمل وعدم التتبع قال المص بعد قوله واما كيت وذيت
فانما بنيا لانهما واقعان معا موقع الجملة ولا اعراب للجملة من حيث كونها

قوله واقع في محزه كان هو قلت يكان علية ان يقول
والصواب بدل والاولى اذ قلنا لا الا المعروف ان الشارح
قدس سره بالغ ما هو مبني بوجود واو فيه وكونه
المفرد في الغير المبنية من البنايات
انما هو بانتفاء الاعراب
مسلمه

جملة فاجريتهما مجراها وبهذا البناء يصح ان يقال انه مما ناسب مبنى الاصل لانه اشبه
الجملة التى لا اعراب لها لفظا ولا تقديرا من حيث هى جملة ويصح ان يقال انه مما
وقع غير مركب لانه لما كان حكاية عن الجملة تعذر وقوعه مركبا فانه اذا ما ركب التركيب
المقتضى للاعراب المفرد اعنى اما تركيبه الجمل فى حيث كونها جملا فلا يقتضى اعرابا وهذا
كلام وعليه غيره فخذه حتى تدفع عنك ما سيورده الفاضل النحرير واحدا بعد واحد
ولا تغفل قوله لانه لو جعل كاحد الطرفين لكان تحكما هذا مما اتفق عليه كلمتهم
وقيل الاوجه ان نصب مميز كم الاستفهامية لانه جعل مميز كم الخبرية كالطرفين رفعا
للتحكم فلو جعل مميز كم الاستفهامية مثلهما او مثل احدهما لالتبس بكم الخبرية فجعل
كالوسط تمييزا او لم يعكس لان كم الخبرية متقدمة على الاستفهامية لكون الاستفهام
فرع الخبر فجعل كالطرفين لان الطرف مقدم على الوسط ولا يخفى انه مما لا يلتفت
اليه لكونه تكلفا باردا وتعسفا شاردا قوله لكن جوز الزمخشرى قيل هذا
لقول الرضى ولا دال على جوازه كتاب من كتب هذا الفن بانه دال عليه كلام الزمخشرى
فى تفسير الآية ومما يرده ما ذكره قبيل هذا الكلام انه يجوز جر مميز كم الاستفهامية
المجرورة بحرف الجر نحو على كم جذع بنى بيتك وبكم رجل مررت والجر فقد
تطابق كم ومميزه جرا والجر عند الزجاج بسبب اضافة كم الى مميزه كما فى الخبرية وعند
النحاة فهو مجرور بمن مقدرة ويجوز اختيارها قصد التطابق وبهذا عرفت وجه
صحة قوله وكم الاستفهامية مميزها منصوب مفرد من غير استثناء بكم رجل مررت
لانه داخل فى قوله ويدخل فيهما انتهى وليس عن سلامة الفهم لان الشارح
قدس سره لا يريد به الرد على الرضى ولا يصح له ذلك لان تجويز الزمخشرى فى
الكشاف لا يدفع القول بانه لم يدل عليه كتاب من كتب هذا الفن وكذلك
تجويز الرضى جر مميز الاستفهامية بشرط انجرار الاستفهامية بحرف الجر وبيان كونه

الجر اما بسبب اضافة كم الى مميزه او بتقدير من على اختلاف القولين لا يرد منع
ذلك لان انجرار المميز بمن المقدرة فى صورة انجرار كون الاستفهامية بحرف
الجر لا يقتضى جواز انجراره بمن الملفوظة من غير انجرار الاستفهامية بحرف الجر
كيف ولا مناسبة بين ما بين المسئلتين وبذلك تحقق بطلان قوله وبهذا
عرفت وجه صحة قوله الخ على انه لا وجه لذلك الاستثناء لعدم دخول حكم
المجرورة بحرف الجر تحت حكم المجردة عنه قوله لو قال وكلتاهما الخ قيل
نعم ما فعل الفخرى من تذكير كلاهما لان تانيث كم كما شاع فى السنة النحاة
بتاويلها بالكلمة فقوله كم الاستفهامية فى تاويل كلمة كم الاستفهامية والظاهر
فيه التذكير فقوله فهو على تاويل كلا هذين النوعين كما مر ولو قيل بالتاويل
فالظاهر كلا هذين اللفظين او الاسمين قوله وفيه نظر اذ كل واحد
منهما قيل اشار الى وجه افراد الخبر وفى وجهه ان كلا مفرد اللفظ وههنا
وجه لطيف خفى للطفه وهو انه نبه ان كليهما واحد بالذات والتعدد
اعتبارى وذكر كلاهما بتلاحظ اعتبار التعدد لئلا يتوهم تخصيص اعتبار
الاعراب باحد اعتبارى كم انتهى ولا يخفى ان مراد الشارح قدس سره بذلك
التقرير ليس التنبيه على وجه افراد الخبر لان الحكم الجارى على كلا انما
يكون باعتبار ما اضيف اليه وما لا يكون خبره بحسب الظاهر المفرد بل
اراد بيان المراد بهذه العبارة لان معناها حسبما يقتضيه الظاهر كل شئ
بعده فعل وليس ذلك مراد المص بدلالة قوله فيما بعد وكذلك اسماء الاستفهام
والشرط وبذلك تبين بطلان قوله وفى وجهه الخ وان ما زعمه خفيا للطفه
منى على فساد نشا من سوء فهمه قوله وعليه لا يكون الا بحسب مميزه دفع لما قاله
الرضى من ان المص اراد تفصيل مواقعهما فى الاعراب ينبغى اذا كان بعد كم فعل

لم يشتغل عن نصب كم بنصب الضمير الراجع اليه كما في نحو كم رجلا ضربته او بنصب
متعلق ذلك الضمير كما في نحو كم رجلا ضربت غلامه كان منصوبا معمولا على حسب
اقتضائه فان اقتضى المفعول به فكم منصوب المحل بانه مفعول به نحو كم رجلا ضربت
وكم غلام ملكت والاولى ان يقول معمولا على حسبه وحسب المميز معا وذلك
انك تقول كم يوما ضربت فكم منصوب على الظرف مع اقتضاء الفعل للمفعول
به والمصدر والمفعول فيه وغير ذلك من المنصوبات فتعيين المحل المنصوب انما هو
بحسب الفعل وحسب المميز فبقولك يوما تعين للظرفية ولو قلت كم رجلا
لكان انتصابه بكونه مفعولا به ولو قلت كم ضربة لانتصب بكونه مفعولا مطلقا
هذا الكلام ويؤيد ما ذكره الشارح قدس سره قول المص في الشرح والكاملية انه
منصوب على حسب الفعل المسلط عليه مفعولا به او مصدرا او ظرفا كقولك
في المفعول كم ضربت وكم رجلا ضربت وتقول في الظرف كم يوما ضربت وتقول
في المصدر كم ضربة ضربت لانه مثل قولك عشرين رجلا ضربت وكثيرا من الغلمان
ملكت وعشرين ضربة ضربت وكثيرا من الضرب ضربت وعشرين يوما ضربت
وكثيرا من الايام ضربت انتهى قوله نحو من ابوك ينظر لامثاله وقد وقع في بعض
النسخ كم رجلا اخوتك وهذا اولى لان الظاهر من امثال ذلك التمثيل قيل
ينتقض تلك القاعدة بكم رجل صحبك فانه يتعين هنا كم للخبرية لان النكرة
لا تكون مبتداء للصفة ما لاتفاق في ماعدا مثل من ابوك وبمررت برجل افضل
منه ابوه وكان القائل اخذ ذلك من قول الرضي ومثال كونه مبتداء وكم رجلا جاءني
واما كم مالك فالاولى فيه ان يكون خبرا لا مبتداء لكونه نكرة وما بعده معرفة
لكنه قد غفل عما ذكره الرضي في مباحث المبتداء من ان المبتداء يقع نكرة من غير
تخصيص في كثير من المواضع احدها ما التعجبية على مذهب سيبويه والثاني

المبتداء الذي بمعنا على في المعنى والثالث المبتداء الذي خبره ظرف او جار
ومجرور والرابع كلمات الاستفهام او ما يقع بعد حرف الاستفهام الخامس ما بعد
واو الحال والسادس بعد اما السابع الجواب بحال وغير ذلك مما لا يخفى ولا حاجة
له فكم هنا منصوب المحل ولا قيل هكذا ذكره الرضي وهو غير مرضي لان
المرفوع محلا ليس كم بل الجملة الظرفية وهي النائبة عن الخبر وهذا القول
غلط ناش من قلة التدبر قوله ام مثل كم في تأتي الوجوه الاربعة الاعرابية
قيل جعل المشار اليه بذلك قوله نحو ما بعده وكان ان يجعل المشار اليه من قوله
ولهما صدر الكلام الى هنا ولما لم يجر الوجوه الاربعة في كل اسم استفهام
او شرطا وله الشارح بان المراد انه يأتي تلك الوجوه في جميع اسمائها الافعال
وجعل غيره التأويل في التشبيه فقال معنى قوله وكذلك ان مثل كم في بعض
تلك الوجوه او جميعها اسماء الشرط والاستفهام ولا يخفى ان في قوله وكذلك
اسماء الاستفهام والشرط مجازة لانه لا بد ان يراد جميع اسماء الشرط او بعض
اسماء الاستفهام انتهى يريد ان كم الاستفهامية قد مر ذكرها ولكن يجد ذلك
لا يثبت المجازة في التركيب لا لفظا ولا معنى لا سيما على توجيه الشارح قدس
سره كما هو الظاهر قوله هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها في واظن الامر
بالعكس اذ ما رأيت نسخة الا وقد كانت مشتملة على ذكر التمييز قوله
ام ما هو تمييز باعتبار بعض الوجوه لانه في صورة الرفع لا يكون تمييزا وما
قبل والاظهر ان المراد ما هو تمييز بحسب الظاهر مما لا وجه له قوله فيحمل الكل
تأخير هذا عن قوله وقد يحذف في مثل كم مالك وكم ضربت قيل ففي هذا التوجيه
مع التحكم في التمييز بحمله على التمييز في بعض الوجوه فوات حسن الترتيب فالاولى
ان يقال المراد بالاوجه الثلثة نصبه وجره مع الافراد وجره مع الجمعية

قوله السابع جواب كقولك عندي جواب
من قال من عندك فكان يقول زيد عندي و
لان الاستفهام الجملة
يجب بمطابقته
مع السؤال

والمراد بقوله وقد يحذف فانه قد يحذف مثل مميز كم عمة لك يا جرير وخالة فان
الذي سبق انفا فيكون اشارة الى ثلثة اوجه اخر باعتبار المميز المحذوف
ويكون نحو كم مالك وكم ضربت تنظيرا لحذف هذا المميز وتبيينا لاحتمال المحذوف
بان يكون المحذوف المصدر كما في كم ضربت او المقدار كما في مالك انتهى و
هو من جملة الاوهام الباطلة لان المراد بالتمييز هو عمة وبالوجوه المحققة فيه
النصب على الاستفهام والجر على الخبر والرفع على معنى كم مرة جلست على
عماتك كما صرح به الزمخشري في المفصل والمص في الشرح والايضاح وغيرهما
وايضا الجر مع الجمعية لا يتصور في هذا المثال فيبطل ما زعمه جدا ثم ان الظاهر
انه اراد بالوجوه الثلثة في قوله وقد يحذف اشارة الى ثلثة اوجه اخر هذه الثلثة
بعينها اعني النصب والجر على وجهين فان كان قصده بذلك الى افادة ارتفاع
عمة فلا سبيل الى حصوله والا بل ارادة هذه مع قطع النظر عن ذلك فيكون من
قبيل الحاق الكلام البليغ باصوات الحيوانات وان هذا لعمرك شنيع قوله
والعشاري جمع عشرا وهكذا اضمار اثناه من النسخ والصواب العشار بدون
الياء واما عشاري في البيت فهو تركيب اضافي فالياء فيها كلمة مستقلة
اضيف اليها لفظ العشار ليست من نفس الكلمة قوله لان الفعل الواقع
بعدها مسلط عليها وكون الفعل مع فعل خبر الا يمنع ذلك من عمله فيما قبل المبتدا
الا ترى انك تقول عمرا زيد ضرب وعمرا زيد ضارب ويوم الجمعة زيد ضارب
قوله فلا حاجة الى ذكر البعض هاهنا قيل يعني حذف فلان اللام يغني غناءه
هاهنا فيكون ذكره ذكرا لما لا حاجة اليه ثم قيل ولك ان تقول حذف ازالة
لابهام كون بعض الظروف اسما كاسماء الاشارة وانت خبير بان كلها
من سوء الفهم اذ ليس مراد الشارح قدس سره ذلك بل ليس البعض محذوفا

في هذا المقام بل هو مذكور كما نبه الشارح بقوله المعبر عنها عند تعدادها ببعض
الظروف فهو من التبعيضية في قولك منها ولعل ذلك قد خفي على القائل
من غاية ظهوره لانه ممن لا يلتفت الى الظاهر لكمال غروره قوله ما هو ظرف
ضربنا بذلك تنبيها على ان المراد بما لا يتجاوز ما اجري مجراه بدلالة قوله واجري
مجراه لا غير وليس بخير وزعم بعض الغافلين جواز ابقائها على عمومها اشارة
الى ان من الظروف في باب المبني ما قطع عن الاضافة من كل وجه حتى لم يبق اثر من
الاضافة كما في ما عوض عن المضاف اليه شيء فانه من كانه لا قطع حينئذ حال في الظرف
ما اجري مجراه قوله لشبهها بغير من كثرة الاستعمال وعدم تعرفها بالاضافة
قيل الانجلاء ان يقال لان حسب بمعنى لا غير اذ لا فرق بين ان يقال جاء
زيد فحسب وبين ان يقال جاء زيد لا غير والغفلة عن هذا الوجه العجب
ليت شعري انه لم يجعل حسب مناسبا للغايات في الابهام لانه لا ابهام له لا بغير
كغير انتهى وليس مما يلتفت اليه فانه لو كان ذلك بسبب التقارب في المعنى
او الاتحاد فيه لكان كثير من المعربات الموافقة لمعاني المبنيات داخلة تحتها و
هذا بديهي البطلان وقوله وليت شعري انه لم يجعل الخ ناش عن عدم
الاطلاع على معنى قول الشارح وعدم تعرفها بالاضافة قوله وانما بنيت
على الضم كالغايات لانها غالبة الاضافة الخ فيه نظر والصواب ما ذكره المحقق
من ان حيث انما بنيت لاحتياجها الى الجملة تبيين معناها كاحتياج الموصول
الى ذلك ولذلك لا يضاف الا الى الجملة لان وضعها المكان نسبة فلذلك
افتقرت الى الجملة كافتقار الموصول وما جاء مضافا الى غير جملة فشاذ
لا يعول عليه ولذلك بقيت على بنائها قوله ولذلك اي لكون معنى الشرط
فيها قيل الاولى ان يراد بقوله ولذلك ولكون معنى الشرط فيها غير جوابه

كما نبه عليه بقوله وفيها معنى الشرط وهذا فاسد لان الثابت بذلك اختيار الفعل
بعدها فتعين ما ذكره الشارح قدس سره وما قاله انما يصح ان لو كان الاسم بدل
الفعل وليس فليس على ان القول بان المص نبه بقوله وفيها معنى الشرط على
ضعف معنى الشرط الثابت فيه وهم محض كيف وقد اعتبر المص ههنا قيدا يبطل
ذلك المعنى بجميع اجزائه فانه قال وفيها معنى الشرط غالبا فلذلك اختير بعدها الفعل
وبذلك القيد ظهر وجه قوله يختار فانه لو كان بمعنى الشرط دائما لكان مختارا
بل واجبا وهذا القائل الغافل حمل عدم الوجوب على ضعف ذلك المعنى وقد
عرفت حقيقة الحال فماذا بعد الحق الا الضلال قوله والمراد بلزوم المبتدء
غلبة وقوعه بعدها وقيل لزوم المبتدء في غير باب الاختيار على شريطة التفسير
قوله اي حال كونهما للاستفهام والشرط كان جعل الاستفهام حالا لانهما مساهلة
بتقدير ذي الاستفهام لان الاستفهام معنا بهما والاظهر ان المص جعله ظرفا
بدلا عليه قوله وهي للزمان فيهما اي الامر كذلك قوله والمشهور فتح الهمزة والنون
وقد جاء كسرها قيل يتبادر من هذه العبارة ان مجيء كسرها كمجيء فتحها وليس كذلك قال الرضي وكسر همزته لغة سليم وقال الاندلسي كسر نونه لغة وهذا واختلف في اصله فقيل هو اين زيد فيه ياء واوغم الياء في الياء وعليه جمهور اهل
اللغة حيث ذكروها في باب النون وقيل اصلها اي اضيف الى اوان حذف منها الياء
والهمزة وادغم الياء في الياء وقيل اصله اي ان حذف الهمزة وزيفه الرضي بانه
لم يجيء الان حاليا عن اللام ولم يجيء اي مضافا الى المفرد والمعرفة وزيف
الاول بان اين للمكان وايان للزمان انتهى وكان القائل اراد انه لم يثبت
ايان في لغة من اللغات بكسر همزتها بل ثبت بالكسر في لغة بني سليم وذكر اماني وله
اوانحوه على اختلاف القولين مستند الاعلى ذلك بل ظاهر كلام الرضي لكن كلام

ليس بنص فيه لانه لا يمنع مجيء الهمزة والنون مكسورتين معا وقوله
فقيل هو اين زيد فيه ياء واوغم الياء في الياء فاقض هاتمام زيد في اين
تشديد والفتحة زيته دون حفاك وقوله حذف منها الياء والهمزة وادغم
الياء في الياء غلط والصواب حذف الهمزة مع الياء الاخيرة فبقي ايوان
فادغم الواو في الياء قوله قال صاحب المفصل وقد صرح المص في الشرح
بذلك قائلا تقول كيف زيد معناها على اي حال هو هذا كلامه وعليه غيره
قوله بمعنى اول المدة قيل اي مضى مدة منذ اول المدة وانما خص باول
مدة زمان الفعل المتقدم عليهما بقرينة سبق ذكر الفعل ظاهرا وانه ينبغي
ان يقول بمعنى اول زمان الفعل المتقدم ولا يحتاج في دفعه الى ان اللام
للعهد او هو عوض عن المضاف اليه اي مدة ذلك الفعل ولا يحسن تقييد
قوله اول المدة باول مدة زمان الفعل المتقدم لانه ليس مراد المص انتهى
ولا يخفى ان مبنى التفسير كذلك هو الاستعمال دون الوضع وذلك مراد
المص صرح به حيث قال اي اول المدة التي انتفت فيها الرؤية يوم الجمعة
فقوله ولا يحسن تقييد قوله الخ في باب ما لا يعنيه قوله المفرد اي الاسم المفرد
لا المثنى والمجموع قيل ولو اريد بالمفرد ما يقابل المثنى والمجموع لم يعلم انه لا يصح
ما رايته مذ ثلثة ايام اذ الثلثة مفرد بهذا المعنى بلا شبهة فينبغي ان يراد بالمفرد
الواحد كما في قوله فيما سياتي وتقول في المفرد والمتعدد اي يقع بعدهما
الزمان الواحد المعتبر وحدته الغير المقصود تعدده وانت خبير بان مراد
الشارح قدس سره جعله مقابلا لهما باعتبار المعنى اي التعدد واللازم لمعنيهما
فيكون المراد به الواحد الذي لا تعدد في معناه وان كان في صورة المثنى او
المجموع كما دل على ذلك تصريح عبارته قوله نحو ما رايته مذ يومان الى اخره

صاحبنا فيهما قيل دفع لما يفهم من كلام الرضي انه لا يختص ما يليهما بالمفرد بل قد يكون
المثنى بتأويل المفرد بما هو اعم من المفرد حقيقة او حكما وقد افسد هذا التأويل
من تقييده يومين بقوله اذ لم يكن المقصود عددا فلم يعرف المقصود من
المفرد وجعل المثال المذكور مما لا يلتفت اليه المص لقلته وقوله ما دام لا يلاحظ
هذان اليومان امرا واحدا لا يحكم عليهما باولية المدة حق الا انه اهمل بيان
وجه ملاحظة اليومين امرا واحدا بل وهم بيانه انه بمجرد ملاحظة هذين
اليومين يصير امرا واحدا وليس كذلك فنقول هذان اليومان لوحظا بعنوان
زمان المصاحبة الا انه جيء بالمثنى لتعيين ما هو الى زمان المصاحبة انتهى وليس
كما ينبغي اما اولا فلانه لا يفهم من كلام الرضي انه لا يختص ما يليهما بالمفرد لانه معترف
بكون المفرد هنا بمعنى غير المتعدد وقد قال ويجوز كون الزمان المراد به الاول
معدودا ايضا بشرط ان لا يكون العدد مقصودا بل يكون المراد مجرد الزمان
المخصوص نحو ما رأيته مذ سنة المجاعة ومذ شهر رجب ومذ يوما لفاتك هذا
كلا وحل ما يفهم منه المخالفة للمص وانا ما ينبغي والمتعدد من المثنى والمجموع كلا
واما ثانيا فلان بيان المص تام في الافادة بريء عن ايهام خلاف المقصود كما لا
يخفى على صاحب فطرة السليمة قوله لحصول التعيين المقصود مع كونه معرفة
انه قيل الاظهر الاوضح ان يقول يوم يقتضي حينئذ قوة يوم مع ملاحاة دينه خيل
الاوهام لان هذا القيد لذلك الغرض قال المص واما ويها المعرفة ليفيد تعيينها
الذي هو المقصود بالذكر وكلام الشارح قدس سره مغني عما ذكره القائل لحصوله
معها بدونه العكس قوله اي الزمان الذي قصد بيانه حال كونه ملتبسا
بالعدد وجعل الباء في قوله بالعدد للمصاحبة وقطعه عن المقصود الذي يطلب
صلة الباء لما قاله الرضي انه لو لم يأول بهذا لكان العبارة قبليها المقصود

به العدد قلت المراد بالعدد اسم العدد بقرينة جعله مقصودا به والكون
مقصودا به شان اللفظ وانما شان المعنى كونه مقصودا واختار المقصود
بالعدد على العدد ليشمل المثنى والمجموع والمفرد المقيد بالوحدة نحو ما رأيته
مذ يوم ومذ يومان ومذ ايام لانها ليست اعدادا لكنها تفيد المقصود
بالعدد من تعيين الاحاد انتهى وذلك سقط ناش من قلة التدبر في
كلام الرضي ولننقل كلامه بعبارته حتى يتبين لك ان ما جاء به القائل
لا يفيد شيئا سوى وقوعه في المحذور وخبطه وراء ذلك قال رحمه الله
معنى قوله المقصود بالعدد اي المقصود مع العدد والباء بمعنى مع و
الا لكان الواجب ان يقال المقصود به العدد ولانك قصدت بقولك
يومان عدد اثنين لا انك قصدت بالعدد يومين هذا على ان المقصود
به لا يختص باللفظ بل يكون المعنى ايضا او الفعل قبل الا الى او
الجملة ليعلم ان الزمان المقدر مضاف الى الجملة لا الى مجرد الفعل كما توهم
عبارته وليس بمستقيم لان الغرض انما تعلق بالجملة الفعلية فلا يفيد
الجملة وحدها لاشتراكها بينها وبين غيرها ومجموع الجملة الفعلية تطويل
بلا طائل لظهور ان الفعل بدون الفاعل لا يكون مقصودا في الاخبار
ولا يكون مضافا اليه لعدم حصول معناه المطابقي بدونه فلا يذهب
اوهام العوام اليه ومين من سلامة الاوهام الا انه اريد بالفعل هنا ما
ليس بجملة اي ما كتب على هذه الصورة قيل اراد ان يجمع عبارته
ان مثقلة ومخففة فاول الكتابة باستعمالها في لازم معناها اي ما كتب
على هذه الصورة ولا يخفى انه يوجب ان يقرأ ما كتب على هذه الصورة
ولا يمكنك عاقل ان عبارة الكتاب ليست كذلك فالحق ما قيل انه

اكتفى عن تكرار الكتابة بتقييدها بالتشديد والتخفيف فانه كثيرا ما يفعله المصنفون
وهذا من باب الاوهام الفاسدة اما اولا فلان عبارة الشارح قدس سره ليست
من قبيل ما تؤول الكتابة بما يستعمل لها في لازم معناها اذ ليس من الكتابة في المتن عين
ولا اثر فكيف يكون من هذا القبيل وقوله ولا يخفى انه يوجب ان يقرا ما كتب
على هذه الصورة مما لا معنى له وقوله فلكون ما قيل صريحا في عدم فهم هذا
القول ايضا لانه انما يتم في صورة ان يكون عبارة المص هكذا اذا ان مشددة
ومخففة اعتمادا على تصور ان بالتشديد والتخفيف معا ولا ريب ان حاصل
هذا القول ما ذكره الشارح قدس سره من انه اراد ما كتبت اذ كانت على هذه
الصورة على اختلاف النسخ قوله ويرد عليه انه يلزم ان يكون المبتدا في مثل
قولك مذ يومان نكرة والخبر معرفة قيل يمكن دفع الفساد الثاني بجعل مذ
بمعنى جميع مدة زمان ما رايته فيه ويرد عليه ايضا انه يلزم تاخير المبتدا فيما
كانا معرفتين فيما رايته مذ يوم الجمعة وسيندفع بما ذكر من الجواب ولا يخفى عليك
انه لا يصير بهذا المعنى معرفة وايضا لا سبيل الى حصول الجواب عما اورد من
السؤال المتفرع على ذلك التوهم منه هذا ثم ان المصنف قال وهذا اوهم منه
لان المعنى واللفظ يا باه اما المعنى فلانك تخبر عن جميع المدة بانها يومان و
ذلك خبر محقق واما اللفظ فلان يومان نكرة لا مصحح لها فلا يستقيم ان يكون
مبتدا وكونه خبره اسم زمان مقدما على رايه لا يسيغ ذلك وانما يسيغه
ان لو كان ظرفا الا ترى انك لو قلت جميع المدة يومان لم يستقم ان يكون مبتدا
وما تقدم خبره وان كان اسم زمان لما لم يكن ظرفا له قوله ولدن بضم
اللام فيها ثماني لغات لا يخفى ان بيان الكتاب الاسبعة تمنها ما بقي من بيان الشارح
من لدن بكسر الدال الا انه يقال كانه اكتفى للمص في البيان بتقييد الدال بالفتح

والكسر معا ولم يكتف في بيان لدن بضم الدال ايضا بالتقييد بان يقيد
الدال بالحركات معا لئلا يفوته التنبيه على اصالة لدن بضم الدال ولا يخفى
ان الانسب ذكر لدن بفتح الدال مع لدن بضم الدال وجمع لدن بضم
اللام مع لدن بفتحها فقد فات شرح الشارح الانسب وهذا وهم ظاهر واما
امر التقييد فغلط كما سبق مثله انفا ولقد ذكر الرضي هذه اللغة الثامنة
ولعلها لم تثبت عند المص قوله وبناؤها لوضع بعضها وضع الحروف و
حمل البقية عليه وكلها بمعنى عند صرح بذلك المص حيث قال وانما بنيت
لان وضع لد ولدن وضع الحروف فاجرى بقية اللغات مجراها لاتفاقها معها في
لفظها ومعناها وهذا اشبه ما يعلل به بناؤها ولو فتح الا لدى ونحوها من لغاتها
لم يكن لبنائها وجه لانها مثل عند ولا تختلف في اعراب عند هذا كلامه وقيل
لدن بجميع لغاتها بمعنى من عند ولدى بمعنى عند على ما في الرضي وكان القائل
لم يستخرج كلام الرضي لانه صرح في كون لدن بجميع لغاتها بمعنى عند كلدى فانه
قال ولدى بمعنى لدن الا ان لدن ولغاتها المذكورة يلزمها معنى الابتداء فلذا
يلزمها من اما ظاهرة وهو الاغلب او مقدرة فهي بمعنى من عند بخلاف لدى فانه لا يلزم
معنى الابتداء فلا يلزمها من والقائل لما راى قوله فهي بمعنى من عند جزم على ان هذا
معنى لدن من حيث هو هو ولم يدر انه ابراز لمن المقدرة والعجب انه لم يتفطن
لذلك من انه لو كان من داخلة تحت مفهوم لدن على رايه لما حكم بلزوم من ظاهرة
او مقدرة قوله لكونه مقطوعا عن الاضافة قيل هذا يقتضي استدراك ذكره
بعد ذكر اللغات وذلك الاقتضاء ممنوع قوله بدليل اعرابه مع المضاف اليه قيل
الدليل غير محكم لجواز ان يكون ما بعد منصوبا مفتوحا بالبناء ولان من عوض
جاء مفتوحا وجيئه مكسورا او مفتوحا يبعد من كونه مقطوعا عن الاضافة

لان نظايره لا يكون الا مضموما وليس مما يلتفت اليه لكونه من الاوهام الناشية من
قلة التأمل وذلك لان المضاف لا يصير مبنيا على الفتح وايضا معنى عوض في
صورة كونه مبنيا على الضم هو عوض العائضين فيكون فيكون مبنيا لانقطاعه
عن الاضافة بالضرورة ولو قال الشارح وانما بنيت لقطعها عن الاضافة لان المعنى
عوض العائضين كما تقول دهر الداهرين على ما صرح به المص لما حصل القائل فان
المص لعله اذ كان لم يبين كما لم يبين ابدا لما لم يقصد فيهما هذا المعنى والقائل
وقع في ذلك من قول الرضي وجاء في عوض فتح الضاد وكسرها ايضا والمتكلم
يتنبه من ان هذا انما وقع في كلام الرضي بعد قوله وبناء عوض على الضم لكونه
مقطوعا عن الاضافة كقبل وبعد بدليل اعرابه مع المضاف اليه نحو عوض العائضين
اي دهر الداهرين فلو كان هذا منافيا لذلك لما صدر عنه مثل ذلك وايضا
لم يدر ان الفتح والكسر فيه انما هو في صورة الانفراد وعدم الاضافة وان
سبب البناء على هذه اللغة ايضا ليس الا الانقطاع عن الاضافة اذ لا مدخل
في علية البناء لخصوص الفتح او الضم او غيرهما لانها الانقطاع لا غير والتوجيه
بالضم للتعيين قوله لشيء متلبس بعينه اي بذاته المتعينة قيل فسر عينه
بذاته المتعينة وهذا انما يتم لو جاء العين بمعنى الذات المتعينة ولا يساعده
اللغة اذ لا يناسب هذا المقام من معانيه ذات الشيء او نفس الشيء كما في قولهم
جاء زيد نفسه وجاء زيد بنفسه وفي الباء زائدة فيكون المعنى المعرفة ما وضع
لشيء بنفسه الا ان متعلق به فهو من سياد لكل لفظ موضوع اذ ما من موضوع
لشيء الا وهو وضع لذلك الشيء بنفسه لكن شاع فيما بينهم تفسير قولهم بعينه
في امثال هذا المقام بالمتعين فلا يبعد ان يكون من مواضعات الادب وان
لم يصرحوا به ولا يخفى عليك ان القائل من قلة بصيرته وقع في حيص بيص

حيث زاد ان لا يكون معنى بعينه المعين وادعى ان معناه معنى نفسه على ما هو
في التاكيد والباء زائدة فشرع في البيان على هذا فلما زاد ان الباطل لا يوصل
الى المطلوب لان النكرات ايضا باسرها موضوعات لاشيا نفسها فلا يخرج
النكرة عن حد المعرفة اعترف في صورة الانكار بكون معنى بعينه المتعين قوله
المعلوم للمتكلم والمخاطب قيل لا اعتداد بعلم المتكلم في التعريف ولذلك
يقال حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب وليس بمستقيم لان الشيء
لا يكون معرفة ما لم يتحقق في علم المتكلم فنفي الاعتداد بعلم المتكلم فاسد كما ترى
وليس قولهم حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب مبنيا على عدم
الاعتداد بل على ضرورة تحققه بحيث لا يحتاج الى التعرض له وذكره قوله
وقوله بعينه يخرج به النكرة قيل بقي بعد النكرة التي كانت علما نكرت بالتاويل
وهو مما جعله الرضي عيبا هذا التعريف فعدا عنه لكن لا يحتمل المقام بيانه
ولا يبعد ان يقال اطلاق النكرة عليه تجوز لانه في حكم النكرة ويعامل به معاملتها
انتهى والصواب ان يقال ان هذا الحد باعتبار اصل الوضع لانه الضابط
والعلم المنكر نحو رب سعاد وزينب لقيتها انما خرج عن التعريف بعارض الاشتراك
وبذلك يندفع ما اورده الرضي ايضا من ان المضمر في نحو ربه رجالا ونعم
رجلا داخل في الحد والحق انه منكر قوله واشار بترتيبها في الذكر الى ترتيبها بحسب
المرتبة قيل يتبع في ذلك المصدر وليس كذلك فان المبهمات منها ما يساوي
ذا اللام والمضاف الى احدهما يعني منه ما يساوي المعرف باللام ومنه ما يفوقه و
الامر كذلك وفيه امر وراء ذلك وهو انه قد صرح بعيد ذلك بان هذا الترتيب
الذي ذكره فهو مذهب سيبويه فان فيه اختلافات كثيرة وليس في مذهبه
التفاوت بين ضمير المتكلم والمخاطب بحسب المرتبة وايضا الانواع عنده خمسة

وجهناسته قوله فالوضع كلي والموضوع له جزئي مشخص قيل كان ينبغي الاكتفاء
بالجزئي لان التحقيق ان الموضوع له جزئي اضافي فربما يكون كليا ومما ينبغي
ان يعلم ان الوضع الكلي للموضوع له الجزئي مما فاز به بعض محققي المتأخرين و
القدماء لم يعثروا عليه حتى المص فجعل معنى قوله الشيء بعينه لافادة لسمع بعينه
قال الواضع وضع المضمر مثلا المفهوم كلي ليستعمل في جزئي من جزئياته وشرطه
ان لا يستعمل في مفهومه الكلي كمفهومه الكلي يهون في الاستعمال واللام في قوله الشيء
بعينه ليس صلة الوضع بل عوضه وان الشارح لما رأى امكان تطبيق عبارته على
ما هو الحق شرحه به تعليما لما هو الحق ولم يلتفت الى ما قصده به انتهى والام
كذلك الا ان القائل لم يصب في الاعتراض لان ما سبق من تقرير الشارح قدس سره
صريح في اختصاص الجزئي الموضوع له بالمشخص بحيث لا يمكن اعتباره كليا
وان اراد ان ذلك مستحق من غير هذا من ذلك القسم فممنوع كيف وقد صرح
مفرع هذا المعنى ومن بل بكاره في رسالة الوضعية بكونه مشخصا وتفصيل
الكلام مما لا يساعده المقام قوله من حيث معلومية ومعهودية قيل يتبادر
منه لسابق كلامه المعهودية في ذهن المتكلم والمخاطب والتحقيق ما عرفت فلا تنس
وكن من المتذكرين ويشكل تصوير العلم الشخصي بانه الذي يتصور الذات بعينه
ووضع بازائه بلفظ اسمه فانه لم يقع تصوره تعالى لغيره بشخصه فلا يمكن وضعه
الا كان الواضع غيره وان كان اياه فلا يمكن معرفة وضعه لغيره حتى يترتب
فائدة الوضع العلمي فهو فهم الشخص بعينه ويشكل بوضع الاباء والاعلام لابنائهم
في غيبة الابناء قبل رؤيتهم وبوضع العلم للشخص مع انه يتبدل تشخصاته من
اول عمره الى يوم موته ما علم لتصور مسمى علم بشخصه حين وضع العلم المشخص
فانه موضوع له بمشخصاته المتبدلة من اول عمره الى آخره فلا يمكن تصوره

بخصوصه الذي وضع اللفظ بهذا الخصوص انتهى وما منعه من المتبادر يهو
كونه معلوما للمتكلم والمخاطب وما احال عليه من تحقيقه هو ما سبق من عدم
الاعتداد بحال المتكلم وقد عرفت انه وهم باطل فلا يلتفت اليه وخذ من
عبارة الشارح ما هو المتبادر منها والاشكالات التي اوردها مندفعة بامر
اولى ليس المدعى في الاعلام الشخصية لزوم تصور الذات قبل الوضع
بجميع ما له وعليه على سبيل الكنه بل بوجه يتعين ويتميز به عما عداه فلا يرد
شيء من ذلك كما يعرف بادنى تأمل قوله ما عرف باللام العهدية او الجنسية
او الاستغراقية قيل فيه ان اللام منحصرة في العهدية والجنسية والاستغراقية
والعهدية الذهنية من فروع الجنسية فتقسيمها الى الجنسية والاستغراقية
تقسيم للشيء الى نفس شيء وقسيم وكذا الى العهدية والجنسية في وجه
وهذا من باب الاوهام الصادرة بلا استعمال الفكر والروية فان معاني اللام
الجنسية والاستغراق والعهدية بوجهين اقسام متقابلة جزما كيف
وائمة العربية والتفسير متفقون على التعبير بان اللام للجنس او الاستغراق
او العهد على انه لو سلم كون العهدية الذهنية والاستغراقية من فروع
الجنسية لا يكون كلام الشارح قدس سره من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره لان الجنسية ليست نفس اللام وكذا الاستغراقية ليست غيرها
قوله والميم في قوله ليس من امبر امصيام في امسفر بدل من اللام قيل
فيه سقط ما ذكره من قوله ومن خواصه دخول اللام انه لو قال دخول حرف
التعريف لكان شاملا للميم الا انه لم يذكر الميم لعدم شهرته لانه اذا لم يكن
حرف تعريف بل بدلا منه فلا يشمله حرف التعريف وهذا الاشكال وارد
الا ان يقال ليس المراد بكونه بدلا من اللام انه ليس حرف تعريف حتى يتجه

ذلك وفيه نظر قوله ولم يذكره المتقدمون هكذا في اكثر النسخ وكيف
يتصور عدم ذكر المتقدمين وارجاع الضمير الفاعل للفعل المنفي الى المص
مع تصريح الشارح قدس سره في شرح قوله وهي المضمرات باب المعارف ستة
على رأي المص قال لان المعرفة ستة انواع بالاستقراء واشار بترتيبها في الذكر
الى ترتيبها بحسب المرتبة قال او المضمرات فلا تلتفت الى ما قيل فانه قدس سره
قال ولم يذكره لرجوعه الى ذي اللام مع انه مذكور في المتون وكانه لم يكن في متنه
او هناك سهو كاتب وكان اصله ولم يذكره المتقدمون ثم قال القائل ووجه
كونه في الاصل يا ايها الرجل خفي فالاظهر ما في الرضي وهو لم يعده من النحويين فكونه
فرع المضمرات لان تعريفه لوقوعه موقع كاف الخطاب والصواب عندي ما قال
الشارح قدس سره وذلك لانه على ما ذكره الرضي يلزم ان يكون يا رجلا معرفة
لتحقق هذه العلة فيه بخلاف ما اختاره قدس سره فانه لما كان الخطاب لغير
معين لم يكن اصله يا ايها الرجل واما ان اصل يا رجل ذلك فالظاهر ان يخفى
قوله ولا يستلزم صحة الاضافة الخ قيل لا يخفى انه تكلف جدا والمتبادر صحة
الاضافة الى كل من الخمسة ولهذا جعل المقدر المرجع للامور الاربعة وهو و
ان كان بعيدا في اللفظ لكنه عار عن التكلف في المعنى وكانه عبارة المتقدمين
الذين لم يذكروا النداء ولم يتبع على كلامهم بهذا الا الاربعة فلما زاد
المص واورد هذه العبارة بعده اختل الضمير ولعله ترجح ما اختاره
الشارح قدس سره قوله واحد زيادة الخ قيل لو قال ما وضع بوضع واحد
بعينه لكان احصر واوضح وانت خبير بما فيه من السماجة ثم ان المص قال في الامالي
قولنا بوضع واحد رفع لوهم من يتوهم ان زيدا اذا وضع علما لواحد ثم
وضع بعد ذلك علما لآخر انه قد تناول ما اشبهه فلا يكتفي بقوله غير متناول

ما اشبهه لخروج مثل هذا عنه لانه متناول لما اشبهه بما تقرر فاذا زيد بوضع
واحد اندفع هذا الاعتراض لانه وان تناول ما اشبهه فانما تناوله بوضع
ثان ولم يدخل اسماء الاجناس لانها خارجة بالجنس الاول بقوله ما وضع
بشيء بعينه وهو في الحقيقة غير محتاج اليه والاعتراض بزيد اذا سمي باعتبار
تعدد وضعه مندفع من غير حاجة الى زيادة بوضع واحد وذلك لان الوضع
لما وضع لشيء بعينه في جميع تقديراته لم يضعه للآخر اصلا فهو غير متناول
ما اشبهه قطعا فلا حاجة الى قولنا بوضع واحد في التحقيق هذه عبارته
قوله اراد التنبيه على ترتيب اصنافها فيما يكون فيه هذا الترتيب قيل
يشعر بانه لا ترتيب فيما بين اصناف المبهمات وسيصرح به وقد عرفت ان اسم
الاشارة اعرف من الموصول وبانه لا ترتيب بين اصناف المضاف الى احدها
معنى وتعريف المضاف بحسب تعريف المضاف اليه كما سيصرح به فالاولى ان
يقول اراد التنبيه على ترتيب اصنافها فيما يكون فيه هذا الترتيب ويحتاج
الى التنبيه ولا يخفى عليك انه مما لا وجه له فان عبارة الشارح ان كانت
مشعرة بما ذكره فالامر في صورة زيادة ويحتاج الى التنبيه كذلك من غير
فرق وليت شعري لم لم يذهب وهم القائل الى المراد الدال عليه اللفظ صريحا
وهو الاشعار بعدم جريان الترتيب في الانواع كلها مثل المعرف باللام
والمنادى حتى لا يكون مسود الوجوه في طلب البيض بامثال هذه الاقاويل
الباطلة قوله ثم المضمر المخاطب قيل وليس وجه كون المضمر المخاطب اعرف
من النداء ظاهرا الا ان يجعل تعريفه لكونه في الاصل معرفا باللام وهو غلط
ظاهر لانه على تقدير بناء الكلام على مذهب الرضي يظهر كون المضمرات باسرها
اعرف من المنادى لانه فرع لها والفرع لا يكون في قوة الاصل وبمثابته سواء

قوله لكمية آحاد الاشياء الخ قيل اشارة الى جواب ذكره المصنف عن الاشكال الذي
حيث قال يخرج عنه الواحد والاثنان لانهما وان وضعا للكمية لكن لم
يوضعا لكمية الآحاد بل لكمية الواحد والاثنين ومحصل الجواب ان العدد
وضع لكمية آحاد الاشياء منفردة لا مجتمعة ونحن نقول قد حقق الرضي
في بحث التعريف باللام ان الجمع المحلى باللام يشمل كل واحد واحد وكل
اثنين اثنين وكل جماعة جماعة فلذا يصح استثناء ايهما شئت عنه فقول
جاءني العلماء الا واحدا او اثنين او جماعة فانه بمعنى جاءني كل واحد
من العلماء وكل اثنين وكل جماعة والمضاف المستغرق كالمحلى باللام فآحاد
الاشياء في معنى كل واحد منها وكل اثنين منها وكل جماعة منها فلا اشكال ثم
قيل وفي كون كم سؤالا عن العدد المعين بحث كيف ولا ينكر صحة الجواب
عن كم رجلا عندك بقولك الوف او مآت الا ان يقال هذا ليس جوابا عن
السؤال بكم بل اعتراف بعدم العلم بما سئل عنه وبيان ما يشتمل بقدر الاستطاعة
وكذا القولين من الاوهام اما الاول فلانه خبط ناشئ من الغفول عن لفظ
الكمية ولو كان لاحظها لاعترف بفساد المعنى واما الثاني فلظهور ان
السؤال بكم لا يكون عما ليس بمعين وصحة الجواب بالكثرة الغير المعينة ليس
على سبيل الحقيقة بل هو من باب المجاز كانه يقول لا اتساع في كمية ما عندي من
الرجال فانهم لكثرتهم لا يمكن لي تعيينهم ولا يمكن لك عدهم وضبطهم قوله
فالاشياء هي المعدودات واحادها كل واحد واحد منها الى ذلك هو الحاصل من العبارة
وقيل جعل الآحاد اجزاء المعدودات فيلغو ذكرها ويكفي ان يقول لكمية الاشياء فينبغي
ان يقال المراد بالآحاد الواحدات القائمة بالاشياء واسم العدد موضوع
لكمية وحدات الاشياء لا لكميتها وهذا سهو ظاهر لان العدد لو كان موضوعا



لكمية وحدات الاشياء لوجب الاختصاص بما دون العشرة لان ما فوقها ليس من
الوحدات ايضا المصنف في جعلهما وهو لا يقع جوابا عن السؤال بكم ثم ان
الآحاد بمعنى ذكره الشارح قدس سره لا يكون اجزاء المعدودات لعدم تركبها منها
وغيرها بل هي جزئيات لها اذ المعنى كل فرد فرد من افراد المعدودات ولم
الاستغناء مما اورده الرضي لكنه غير مسلم لظهور الحاجة اليه على تقدير
التسليم فهو لزيادة البيان قوله اي اصول اسماء العدد التي يتفرع منها
باقيها اما بالحاق تاء التانيث قيل لم يجعل المؤنث في الواحد والاثنين
من الاصول لقد احسن لانه من الفروع الحاصلة بالحاق تاء التانيث او
الف وكذا لم يجعله فيما فوقهما الى العشرة منها لانه يتفرع منها باسقاط علامة
التانيث فثلثة اصل وثلث فرع وقد اشار المص اليه حيث قال واحد الى
عشرة فعد الواحد والعشرة من الاصول لكن يجب على الشارح ان يقول
كذلك الى عشر ثم قيل وحصر الاصول في اثني عشرة كلمة انما يصح لو لم يجعل
لفظ البضع من اسماء العدد او جعل واريد اصول اسماء العدد الغير
المبهم قال الرضي البضع بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ما بين الثلثة الى
التسعة تقول بضعة رجال وبضع نسوة وبضعة عشر رجلا وبضع
عشر امرأة اذا لم يقصد التبيين قال الجوهري اذا جاوزت لفظ العشرة
ذهب البضع فلا تقول بضع وعشرون والمشهور جواز استعماله في جميع
العقود هذا كلامه انتهى والايراد الثاني غلط لان البضع على
تقدير كونه من اسماء العدد ليس الا واحدا من الامور المعدودة في المتن
فانه ما بين الثلثة الى التسعة كما عرفت فكيف يصح اعتباره امرا وراء
المذكور وجعل الاصول به ثلثة عشر قوله او اقتراحيا لحكمة عشر قيل الصواب

او تقضيا ولا يخفى انه سهو ظاهر قوله ولما غير الواحد والواحدة الخ قيل والشيخ
بقوله احد وعشرون احدى وعشرون نكتة اخرى سوى ما ذكرنا وهو انه اراد
التنبيه على ان المراد بقوله ثم بالعطف بلفظ ما تقدم عطف العقود على
الزايد عليها فصرح بصورة العطف فقال ثم بالعطف ليتبادر منه تلك الصورة
ولهذا لم يصرح في مائة والف بصورة العطف بل اجملها ليحمل العطف في قوله
ثم بالعطف على ما تقدم على العطف المطلق الاعم من عطف الاكثر على الاقل
والعكس هذا على طبق ما ذكره الشارح متابعة لما في الحواشي الهندية اما على
ما ذكره الرضي من ان عطف الاقل على الاكثر جائز في الكل والعكس اكثر فلا يتم
هذه النكتة وليس مما يلتفت اليه لما فيه من الخلل الظاهر لذي بصيرة قوله
فتقول مائة وواحد او واحدة قيل قوله احد واحدة عطف على قوله واحد وقوله
ومائة واثنان او اثنتان عطف على قوله مائة وواحد او واحدة واياك و
ان تجعل قوله ومائة عطفا على واحدة وتجعل واحدة ومائة عطفا على مائة
وواحد لانه مع ان فيه تفويت المناسبة بين مائة وواحد والمناسب
له واحد ومائة يمنعه قوله فيما بعد ويجوز ان يعكس العطف في الكل وبما
نقلناه لك عن الرضي ان عطف الاكثر على الاقل اكثر عرفت ما في قوله ويجوز
ان يعكس العطف في الكل على طبق ما في الحواشي الهندية لانه يوهم ان عطف
الاقل على الاكثر ارجح وليس كما ينبغي اما اولا فلان التنبيه على ما اتى به في صورة
مما لا يحتاج اليه اولا سبيل الى عطف مائة على واحدة جدا لانه امر يأباه ظاهر اللفظ
ولا يساعده السباق واللحاق ومن جوز ذلك فليس الكلام معه لانه ممن
لا يحل له النظر في هذا الكتاب واما ثانيا فلان كلام المص مقصور على افادة
صورة عطف الاقل على الاكثر وافادة جواز عكس ذلك من الشارح

قدس سره مع قطع النظر عن كثرة بحسب الاستعمال او قلته وفيه فالاعتراض
عليه بان الرضي صرح باكثرية ذلك وهذا لا يستفاد من كلامه بل عبارته
توهم الاقلية مما لا يليق بشان المحصلين قوله لما فرغ من بيان حال المميز
قيل يوهم ذلك ان الباب معقود لبيان حال اسماء العدد ومميزاتها و
الظاهر انه معقود لبيان اسماء العدد وبيان المميز راجع الى بيان احوال
اسماء العدد لما ان بيان المفرد من المتعدد راجع الى بيان اسماء العدد و
المرجع في ذلك المعرفة الفطنة الصافية وهذا وهم باطل بشهادة الفطنة
الصافية فان مميز العدد لا يكون من العدد وليس الغرض ههنا اثبات
المميز لاسماء العدد حتى يكون راجعا الى بيان احوالها بل المقصود بيان
حال ذلك المميز اعرابا وافرادا الى غير ذلك فيكون هو بحثا مستقلا متفرعا
على ما سبق كما دل عليه عبارة الشارح قدس سره قوله ولا يجوز اضافة العدد
الى جمع المذكر السالم قيل قد نبه بذلك على ان قول المص وكان قياسها
مائات او مئين غير مستقيم والقياس مات لا غير ونقول الظاهر من كلام الشارح
قدس سره ذلك وهذا غلط وقع فيه من قول الرضي ان للمائة جمعين احدهما
في صورة جمع المذكر السالم وهو مئون وقد تقدم ان العدد لا يضاف اليه
فلم يبق الا مات يضاف اليها كثلث عدات لكنهم كرهوا ان يلي التمييز
المجموع بالالف والتاء بعد ما هو في صورة المجموع بالواو والنون اعني
عشرين الى تسعين فاقتصروا على المفرد مع كونه اخصر هذا كلامه وهو
عجب منه فان ما تقدم من كلام وما تأخر منه يأبى اما المتقدم فلانه قال ان الجمع
السالم لا يقع مميزا للعدد عند سيبويه الا ان كان وصفا الا نادرا فلا يقال ثلثة
مسلمين ولا ثلث مسلمات اذ المطلوب من التمييز تعيين الجنس والصفات

احوال ح

فاحرز في هذه القاعدة اذا كرنا للعموم فلذا لا تقول في جمع المكسر وصفا ثلثة
ظرفاء واما غير الوصف فان كان علما فلا وقوعه مميزا لان جمع العلم لابد
فيه من اللام والغرض الاهم من تمييز العدد بيان الجنس لا التعيين فمميزه
منكر في الاغلب فلان كان مجردا فلذا اقل ثلثة الزيدين وثلث الزينبات
وان لم يكن علما فان جاء فيه مكسر لم يميز بالسالم في الاغلب فلا يقال
ثلث كسرات بل تقول ثلث كسر لقلة تمييز العدد بالسالم في غير هذا الموضع
وقد جاء قوله تعالى سبع سنبلات مع وجود سنابل وان لم يات له مكسر
مميز بالسالم كقوله تعالى ثلث عورات فثبت ان الاغلب في تمييز الثلثة
الى العشرة الجمع المكسر فيعني امر تانيثها وتذكيرها عليه دون جمع السلامة
هذه عبارته ومراده بها افادة كون الجمع المكسر اولى بالتمييز واكثر بحسب
الاستعمال من الجمع السالم من غير فرق بين مذكره ومؤنثه وههنا صرح
بعدم جواز كون الجمع المذكر السالم مميزا مع تجويز جمع المؤنث السالم لذلك
فيكون مناقضا لما قبله من وجهين نفي الجواز والفرق بين الجمعين السالمين
على ان ما تقدم من كلامه لا يفيد اولوية المكسر من السالم كما يعرف بالتامل الصادق
فانه قد اعترف بان السالم كما لا يقع مميزا اذا كان وصفا الا نادرا لا يقع المكسر
ايضا الا ترى الى قوله فلا تقول ثلثة ظرفاء وما اتى به من التعليل في صورة
العلمية لا يختص بالسالم بل يعمه وغيره بالضرورة وما قال من انه اذا لم يكن
السالم وصفا ولا علما فلا يميز به عند وجود المكسر فهو مع كونه دعوى
بلا دليل يزيفه قوله عز وجل سبع سنبلات فبطل قوله فثبت ان الاغلب الخ
واما المناقض فهو قوله وقد جاء في الشعر ثلث مئين وخمس مئين على ان
ما ذكره في عدم كون المائة مميزا لا يكون علة كما هو الظاهر فالاولى في التعليل

ما قال المص من ان القياس ان يقال ثلث مئات ومئين لكنهم كرهوا الجمع
لما تكرر معنى التانيث فعاملوه بالخفة لذلك الا ترى انك اذا قلت
ثلثمائة امرأة فجمعت مائة صار فيما هو كالاسم الواحد تانيثان وجمع فتركوا
جمعه لذلك بخلاف ثلثة رجال وبخلاف ثلثة الاف هذا ولا يبعد ما قاله
المحشي وانما فعلوا ذلك لكثرة استعمالهم اذ يرجعوا بعد التزام المفرد في
احد عشر الى تسعة وتسعين فهم فروا الى الجمع الذي طال عهده في ثلثة الى
عشرة فكانهم انما رجعوا الى الخفض تحرزا عن اهدار الثلثة الى التسعة من
كل وجه قوله فلانه لما صار منصوبا صار فضلة فاعتبر افراده لكون
الفضلة قليلا قيل الظاهر تحليله ثم قيل وتلخيص هذا الوجه ان الجمع
بمنزلة ثلث مفردات لا محالة فصاعدا فلو جمع الفضلة صارت في الكلام
كثرة فافرد لتقليلها والاول ليس بشيء لان الامر في مثله سهل والثاني
ناقص لعدم ذلك بصورة المعنى والاولى ان يقال فلانه اذا جاء لبيان
الذات مثله في عشرين رجلا وهو حاصل بالافراد كما يحصل بالجمع فكان الافراد
اخف قوله لان استعمال جمع مائة في الاعداد مرفوض لا يقال ثلث مئات رجل
كما يقال ثلثة الاف رجل قيل هذا الوجه انما يتم لو لم يجز مئات رجل من غير
اضافة عدد اليها لكنه جاء مئات رجل قال الرضي وان لم يكن مائة مضافا
اليها ثلث واخواته جمعت واضيفت الى المفرد ايضا نحو مئات رجل وليس
بشيء لظهور انه لو قيل بجمعها للزم جواز ثلثمئات رجل وقد مر نفيه فيكون
خطاء وذلك مراد الشارح قدس سره واما المئات رجل ثابت فليس
بضار لعدم المنافاة بين هذا وبين ذلك قوله واذا كان المعدود
مؤنثا الخ قيل تلقوا هذه الضابطة عنه بالقبول حتى الرضي الا انه ذكر في

سابقا ما يوجب تخصيصه حيث قال وثلثة وأخواتها اذا اضيفت الى مائة وجب
حذف تائها سواء كان مميز المائة مذكرا او مؤنثا نحو ثلثمائة رجل او امرأة واذا
اضيفت الى الالف وجب اثبات التاء سواء كان مميز الالف مذكرا او مؤنثا
نحو ثلثة آلاف رجل او امرأة لان مميزها المائة والالف لا ما اضيفت اليه المائة و
الالف هذا كلامه وانت خبير بان هذا السوق ليس بمرضي لان هذه الضابطة
بحيث لا يمكن تعميمها الى مكان المميز فيه المائة او الالف لانها ليست بهذه المثابة
كما ترى ولا يرد ان هذا الحكم حقه ان يذكر عند بيان التذكير والتانيث لا بعد
بيان المائة والالف لعدم افتراقهما تذكيرا او تانيثا لان هذا حكم يليق بيانه
عقيب المميزات **قوله** فهلا ان مميز الواحد مغن عنه قيل فيه اشارة الى منع الاغناء
لجواز افادته التاكيد كما في اله واحد والهين اثنين وذلك ممنوع **قوله**
لما التزموا الخ قيل الاولى ان يقال لما التزموا الموافقة بين المميز والعدد في
سائر الآحاد في الدلالة على المتعدد ينبغي ان يعتبر في الاثنين ايضا و
انت خبير بان منشأ هذا الوهم عدم فهم كلام الشارح قدس سره فان السائل
يسلم ذلك في صورة التثنية لكنه يقول لم لا يجوز ان يؤتى بالمفرد فيها
اتساعا فاجاب الشارح بانه لما كان الاثنان من الآحاد وكان التزم فيها جمعية
المميز لزمهم اعتبار ما هو قريب لها عند تعذرها وهو التثنية فلم يجوزوا الاتيان
بصورة الافراد واذا تحققت ذلك عرفت ان ما زعمه القائل اولى من جملة
الاغلاط فانه مع فساده في نفسه لا يطابق السؤال جدا **قوله** وتقول في
المفرد باعتبار حاله من مرتبة قيل لا يخفى ان التصيير ايضا حال في الاحوال فلا
يحسن مقابلته بالحال وفسر الحال بالمرتبة لانه لو قصد باعتبار حاله بمعنى
انه واحد من تلك المعدودات من غير بيان مرتبة لقال واحد الثلثة او الاربعة

و واحد منها ولا يشتق له لفظ الاول ولا الثاني الى غير ذلك وهذا باطل
لان مراد الشارح قدس سره بتفسير الحال بالمرتبة المجردة عن اعتبار التصيير
افادة حسن المقابلة لا غير والعجب من القائل انه صرف الكلام عن ظاهره
لتصحيح الاعتراض الى ما لا وجه له بل لا سبيل اليه كما ترى **قوله** او فوق مركبات
لا يتيسر اشتقاق اسم الفاعل منه قيل ينتقض بحادي عشر احد عشر ونظائره
اذ اخذ اسم الفاعل من او جزء لتلك المركبات وهذا سهو من عدم التدبر
لان الاشتقاق على ما هو المعتبر المصطلح عليه انما يكون من الفعل فيكون الامر
كما قاله قدس سره وان اعتبرت الاشتقاق بوجه غير ذلك فكلامه ايضا سديد
لان عدم تيسر الاشتقاق باعتبار ذاته باعتبار وليس مراد الشارح
قدس سره نفي ذلك على الاطلاق قال المص انك مشتق من لفظ العدد اسما
للمفرد منه تارة باعتبار تصييره لانه هو الذي صيّر ما انضم اليه على العدد المشتق
هو من اسم فتقول الثاني للمذكر والثانية للمؤنث الى العاشر والعاشرة
لا غير اي لا يتعدى باعتبار هذا المعنى العاشر والعاشرة لانه انما يطلق
باعتبار كونه مصيرا عددا اقل منه بواحد الى ذلك العدد الذي اشتق منه
وذلك من قولهم ثلثتهم وربعتهم وانما يكون ذلك فيما كان اقل منه بواحد واما
ما تعدى العشرة فليس من فعل بمعنى جعلتهم احد عشر فما فوقه فيشتق
منه اسم لذلك تارة باعتبار حاله من غير ان يتعرض فيه الى انه مصير لكن
معناه واحد من جملة هذا العدد فاذا قلت الثاني فمعناه واحد من اثنين
واذا كان كذلك استعمله فيما زاد على العشرة ايضا لذهاب المانع فتقول
الحادي عشر الى غير ذلك هذا كلامه وهو صريح في عدم الاشتقاق في الصورة
الثانية واختصاصه بالاولى اعني صورة التصيير فالاسير في ان كثيرا

في النحاة يمنعون من الاشتقاق فيما جاوز العشرة وهذا هو القياس قال ومنهم
من يجيزه ويشتقه من لفظ النيف فيقول هذا ثاني احد عشر وثالث اثني عشر
وبنو ذلك قال المبرد وهذا لا يجوز لان هذا الباب يجري مجرى الفاعل المأخوذ
من الفعل ونحن لا نقول ربعت ثلث عشر ولا اعلم احدا حكاه قال الرضي
انما لم يجز الاشتقاق مما فوق العشرة بمعنى المصير وجاز بمعنى احد كما ثالث
ثلثة عشر لان ما هو بمعنى الاحد في صورة اسم الفاعل وليس به معنى كحائط
وكاهل فلا بأس ان يبنى من اول اجزاء المركب اذ لا يحتاج فيه الى مصدر
ولا فعل واما المصير فهو اسم فاعل حقيقة واسم الفاعل لا بد له من فعل و
مصدر ولم يثبت فعل ومصدر مبنيان من العدد الذي فوق العشرة
قوله ومن ثمه اي ومن اجل اختلاف الاعتبار بين قيل الاولى ان المراد ومن اجل
ان الاول بمعنى ما قام به الفعل وهو التصيير من عدد اقل الى مرتبة العدد
المشتق هو منه بجره وانضمامه اليه اضيف الى ما هو اقل منه بمرتبة واقتصر
على ما جاء الفعل فيه اذ ما يؤدي معنى فعليا لا بد من ان يشتق من فعل وذلك
من اثنين الى عشرة فانه جاء من تلك التسعة الفعل على ضرب بمعنى التصيير الا
فيما الاخر حرف حلق فانه جاء فيه من فتح ايضا ولم يجئ مما دون اثنين لامتناعه
عقلا او مما فوق العشرة لامتناع استقراء بخلاف الثاني فانه باعتبار حاله و
ليس فيه معنى فعلي فهو اسم فاعل صورة لا معنى فيصح اشتقاقه من نفس العدد
ويصح اضافته الى ثلثة مثله وما فوقه لانه بمعنى واحد من مرتبة حاصلة من ذلك
العدد ولا يخفى عليك ان هذا الذي ذكره وان كان صحيحا في نفسه الا ان الحكم
باولوية مما لا يعنيه قوله اي عدد سياوي عدده قيل اي العدد المأخوذ
منه فالاضافة لادنى ملابسة ويجوز ان يقول بالاضافة الى عدده لان

اثنين بعينه عددا اخذ منه الثاني لا امثال ذلك العدد وهذا وهم ظاهر
كما لا يخفى قوله والا يلزم جواز ارادة الواحد الاول من عاشر العشرة لانهما
في المرتبة العاشرة لكل منهما باعتبار مبدا او منتهى فينبغي ان يقول والا يلزم
جواز ارادة الواحد الثاني او الثالث مثلا هكذا قيل وذلك باطل اذ لا
يشك عاقل في ان الواحد الاول من العشرة لا يكون الواحد العاشر منها فان
هذه مرتبة اولى غير مسبوقة بالاخرى وتلك مرتبة عاشرة متأخرة بتسع
درجات قوله المؤنث ما فيه الخ قيل يخرج من تعريف المؤنث المؤنثات الصيغية
كهذي وتا والتي وانت وتدخل في تعريف المذكر ولو خص التعريف بالمؤنث
بالعلامة وما يقابله لقصر ساحة بيان الاحكام لانها تصير مختصة بالمؤنثات
بالعلامة مع عدم اختصاصها ولزم اطلاق المذكر على هذه الصيغ وهذا
من الاوهام الباطلة لاتفاقهم على ان الصيغ الموضوعة للمؤنث لا يدخل
في تعريف المؤنث بل هي مذكرات لا غير ومما يرشدك الى هذا ان الفن
من العلوم العربية اللفظية فلا يعتبر فيه اولا وبالذات الا جانب اللفظ فاللفظ
الموضوع للمؤنث لا يكون بمجرد ذلك مؤنثا قال المص وقد زاد بعضهم
الباء في قولهم هذه امة الله وزعم انها للتأنيث وليس ذلك بشيء لجواز
ان يكون صيغة موضوعة للمؤنث ويكون الباء بدلا من الهاء في قولك
هذه امة الله قال ثم الكلام في المذكر والمؤنث في قسم المتمكن وهذه
من قسم المبنيات فلا وجه لذكرها وانما اوردنا كلامه ذلك لتقف الرد على
القائل في وجهين قوله او ممدودة كحمراء قيل لا يخفى ان الالف التي تمد
هي التي قبل الهمزة وعلامة التأنيث الهمزة اجماعا وان اختلف في انها منقلبة
عن الالف المقصورة او اصلية ففي قوله والالف ممدودة نظر الا ان يجعل

وصف الالف بالممدودة وصفا بحال المتعلق اي الالف الممدود ما قبلها وتعريف
علامة التانيث بالتاء والالف مقصورة او ممدودة ينتقض بعرفات وفتى
وكساء وتقييد الحروف بما هو للتانيث يستلزم الدور ومن قوله علامة التانيث
التاء رد على الكوفيين حيث جعلوا علامة الهاء والتاء متغيرة عنها انتهى حتى
الكلام باطل اما الاول فلان علامة التانيث في صحراء مثلا هي الالف الممدودة بلا اتفاق
وانما الاختلاف في هذه الالف الممدودة فهي عند سيبويه في الاصل مقصورة زيدت
قبلها الف زيادة المد وذلك لان الالف للزوم صار كلام الفعل فجاز زيادة
الف المد قبله كما في حمار وكتاب فاجتمع الفان فلو حذفت احديهما لبقي الاسم مقصورا
كما كان وضاع العمل فقلبت ثانيتهما الى حرف تقبل الحركة دون الاولى لتبقى
على مدها وعند غيره ممدودة على ظاهر حالها ولعل القائل وقع في هذه الورطة
مما نقله الرضي من مذهب سيبويه وذلك لعدم تامله او قصور فكره او رويته
واما الثاني فلان عرفات لفظ مؤنث [illegible] علامة التاء والالف في فتى و
كساء ليستا من زوايد بل هما من الاصول لكون كل منهما لام الكلمة ولا يعرف
علامة التانيث بانه للتانيث حتى يلزم الدور بل يعرف المقصورة مثلا بانه
لا تلحق ذلك الاسم تنوين ولا تاء والممدودة بالاوزان وغيرها كما
فصل في المطولات واما الثالث فلان الكوفيين لا يقولون بان ليست التاء
علامة بل يقولون بان التاء التي هي علامة التانيث اصلها الهاء فكيف
يتضمن العبارة الرد عليهم قوله فانه مع الفصل يجب اثباتها قبل الظاهر
ان وجوب الاثبات مقيد بما اذا لم يكن قرينة تدل على التانيث فلا يجب في
جاءت اليوم زيد الكريم واعلم انه يجب ان يستثنى من قوله وانت في ظاهر
غير الحقيقي بالخيار علم المذكر مع التاء نحو طلحة فانه مؤنث غير حقيقي ولا

خيار فيه بل يجب تذكير الفعل اذ لا تاثير لتانيث علم المذكر الا في منع الصرف
والجمع بالالف والتاء ويجب ان يستثنى ايضا اسم جنس اريد به مذكر
في افراده فانه يجب ترك التاء فيه عند ابن السكيت ليعلم ان المسند اليه
مذكر من افراده وبهذا يتم الاستدلال الامام ابي حنيفة رضي الله تع عنه بالقران
على ان نملة سليمان عليه السلام كانت انثى وهو من مشكلات النحو انتهى و
لا وجوب في شيء من ذلك الباب سوى المسند الى الضمير المتصل فلان العلامة
لازمة لرافعه سواء كان التانيث حقيقيا او لا وكلام المص مبني على الاغلب
بحسب الاستعمال فانه قد حكى سيبويه عن بعض العرب قال فلانة استغناء
بالمؤنث الظاهر عن علامته وانكار المبرد مما لا يلتفت اليه اذ لا وجه لانكار
ما حكى سيبويه مع ثقته وامانته فاذا ثبت ان الاغلب اثبات العلامة
مع الفصل يتم كلام الشارح قدس سره ويبطل قول القائل الظاهر ان
وجوب الاثبات مقيد بعدم القرينة لان الوجوب في عبارته باعتبار
اغلبية الاستعمال الا ان المستفاد من كلام الرضي كون صورة الفصل من باب
الخيار مطلقا فانه قال اما الفصل بغير الاستثناء فالالحاق اجود لان المسند
اليه في الحقيقة هو المتصل في الظاهر واما الحذف فانما اغتفر لطول
الكلام ولكون الاتيان بالعلامة اولا وعدا بالشيء مع تاخير الموعود
وقوله واعلم انه يجب ان يستثنى الخ باطل لضرورة جواز جاءتني طلحة
وقوله ويجب ان يستثنى ايضا اسم جنس باطل ايضا لاتفاق الجمهور
على خلافه وقوله وبهذا يتم استدلال الامام الاعظم ممنوع لان له وجها
اخر ليس المقام مقام بيانه فليطلب في محله قوله فانه لو كان جمع المذكر
السالم لم يجز تانيثه فهل يجب ان يستثنى عنه بنون فانه للتغير ابن فيه جعل

كالمكسر فيجوز جاءت بنون قال الله تعالى امنت به بنو اسرائيل وكذا المجموعات
بالواو والنون التي حقها الجمع بالالف والتاء كارضون وسنون وثبون
انتهى والعجب من القائل انه بعد ما اعترف بان بنون لتغليب من فيه جاز كالمكسر
كيف امكنه ان يقول بوجوب الاستثناء فان المراد بجمع المذكر السالم ههنا ما كان
مفرده سالما واما نحو سنون فعدم دخوله تحت جمع المذكر ظاهر الا انه
افاد بيان الادحار يرتكب التاويل قوله غير المؤنث الحقيقي قيل يشمل المذكر
فالاولى تفسير قوله غير الحقيقي بمؤنث غير الحقيقي لا بغير المؤنث الحقيقي وليس
بشيء لان القرينة المقامية معينة للمراد فلا يسبق وهم احد الى التشريك المذكر
فيه على ان المعنى ايضا يأباه قوله في كونه جمع المذكر الغير السالم قيل الظاهر
غير العاقل وليس بذاك لاستواء العبارتين في المؤدى قوله ان لم مفرده
بتقدير الصفة قيل لا يخفى انه يصدق على مسلمون ومسلمات فقد تبدل بهذا التقدير
اشكال باشكال وهذا من عدم الاطلاع على معنى التثنية وحدود كلام الشارح
قدس سره فيه ومراده اذ لا يخفى على احد ان نحو مسلمون ومسلمات لا يصدق عليه
المثنى او الملحق به من مفرده الفا او ياء مفتوح ما قبلها الخ قوله مع لواحقه قيل
من يكون التثنية مجموع المفرد والالف او الياء والنون فلم يكن مسلما البلد
تثنية اذ لم يوجد المسلم مع تلك اللواحق لان النون مقدرة لان النون
في حال الاضافة كالتنوين فكما لا تقدير للتنوين معها لا تقدير للنون انتهى و
هو الخلل مما سبق فتخاف ان دعوى ثبوت التثنية بلا نون مما لا يجترئ
عليه الاديب ولا يشك احد في ان النون الساقط بسبب الاضافة في حكم
المذكور والقياس على التنوين غير صحيح لانه ليس من اجزاء اللفظ وعلى سقوطه
غير علة سقوطها على ان ذلك الوهم الفاسد لو ورد على ذلك التعدد

على حد التثنية مطلقا كما لا يخفى على من له دربة في ادراك المعاني قوله
لانه على تقدير تسليمه قيل هذا منع ما اجمعوا عليه من كون علامة التثنية
الالف والياء وكون النون عوضا عن الحركة او التنوين في المفرد وما ذكره
على تقدير التسليم في غاية السخافة وكيفما وليس الغرض من الحاق
الالف او الياء وانت خبير بان امثال هذا الكلام انما يعد من عجائب
الاوهام فانه نسب قول الشارح قدس سره وتجويزه كون النون مع الا
مثل الالف مع الياء الى غاية السخافة واراد اثبات ذلك الوهم الباطل
بان الدلالة صارت مقصودة من الالف او الياء وحدها دون مجموع الالف
والنون ولم يدر ان هذا من باب المصادرة على المطلوب قوله تحت جنس
الموضوع له قيل يشكل بمثل اسدين بمعنى شجاعين فانهما لم يدخلا تحت
جنس الموضوع له الاسد بل تحت جنس المراد بالاسد وكذلك الابوان على
ما بينه فان التثنية باعتبار ارادة المسمى بالاب وهو ليس موضوعا له لاب
فينبغي ان يقال باعتبار دخولها تحت المراد به ولا يبعد ان يراد بالموضوع
له اعم من الموضوع له حقيقة او حكما والمعنى المجازي في حكم ويجعل ما ذكره
في القمرين والابوين كاشفا عنه وكان القائل لم يفهم المراد بجنس الموضوع
له ولم يتفطن لذلك من قوله قدس سره فيحتاج ان تأمل لتدرك قوله ولو
اريد بقوله مثله ما يماثله في الوحدة والجنس جميعا لاستغنى عن قوله من
جنسه قيل هذا كلام المصنف وتبعه الشارح وليس بذاك لان هذه
الارادة بعيدة بالنظر الى ما ذكر في تعريف الجمع حيث قال ليدل على ان
معه اكثر من جنسه فان الناظر فيه لا يفهم من قوله مثله الا ما يقابل الاكثر و
بهذا ظهر ضعف احتمال المماثلة في اللفظ كما ذكره المصنف وبهذا ينبغي فان

قوله تأمل لتدرك وجه [illegible] ان المراد بالموضوع له المعنى الاعم [illegible] وضع اللغة [illegible] الى ما ذكره الشارح [illegible] لان [illegible] الى [illegible] بالتجوز [illegible] حقيقي وحكمي
منه

فاذكر في تعريف الجمع لا يأبى هذا الكلام وذلك انهم يقولون في قوله في جنسه
اهتماما ببيان مذهبه باحتمال ان لا تحمل المثلية على ما يعم الجنسية فتعين ان المراد
بمثله ما يماثله في الوحدة فقط او اللفظ كذلك وهذا ان الوجهان واحد يجب
المراد ولذا اكتفى قدس سره باحدهما لئلا يكون قوله في جنسه حشوا ولما اكتفى
المص في الجمع بقوله على ان معه اكثر منه ولم يزد عليه قيد في جنسه وكان المعلوم
من مذهبه ان الامر في الجمع كما انه في التثنية فلا يجوز العيون لعين الماء و
قرص الشمس وعين الذهب كما لا يجوز القرءان للحيض والطهر على ما صرح به
في الشرح وغيره فسر قوله اكثر منه باكثر في جنسه وقالوا لم يصرح ههنا به
اكتفاء بما سبق في حد التثنية فهل يلزم من فعله ذلك ان لا تحمل مثله المماثلة
بحسب الجنسية كلا وبذلك تبين فساد قوله وبهذا ظهر ضعف احتمال المماثلة
في اللفظ ثم الحق ان المتبادر من مثله هو كونه كذلك في اللفظ والمعنى جميعا
فلما لم يرد المماثلة المعنوية بقي دلالة على المماثلة اللفظية فكان الاظهر
ان يقال في اللفظ بدل قوله في العدد الا انه ترك ذلك بقرينة قوله في الجمع يدل
على ان معه اكثر منه وهذا الذي اوقع القائل في هذه الورطة قوله او حكما
بان كان مجهول الاصل ولم يمل كالوان في مسمى بالى قيد الاصل في الاسماء العريقة
البناء كمتى وعلى واذا اعلاما عديم الاصل ومجهول الاصل ما هو في اسم
متمكن لم يعرف اصلها فجعل الى علما مجهول الاصل مجاز النظر وينبغي ان
يقول ولم يمل او اميل وكان للامالة سبب غير انقلاب الالف عن الياء فان
الرضي شرط في قلب عديم الاصل ومجهوله ياء ان يكون مما سمع فيه الامالة ولم
يكن هناك سبب للامالة غير انقلاب الالف عن الياء انتهى وهذا غلط صريح
اذ لا يلزم من تقييد الرضي فيه كذلك التقييد ههنا بذلك كيف والرضي موافق

في شرح التقييد فان عبارته هذه فلان سمع فيها الامالة ولم يكن هناك
سبب للامالة غير انقلاب الالف عن الياء وجب قلبها ياء وان لم تسمع فالواو
اولى لانه اكثر وقال بعضهم بل الياء في النوعين اي سمعت الامالة او لا وفيه
نظر مدفوع بان مبنى كلام الشارح قدس سره كون الاعلام في كلامه المبنية
في حكم متمكن الاصل والفرع كذلك مذهب البعض قوله بان كان مجهول
الاصل او عديمه وقد اميل قيل لا بد من قيد آخر وهو ان لا يكون للامالة سبب
سوى كون الالف منقلبة عن الياء كما عرفت قلنا اتيان الرضي به ليس
لتوقف الحكم عليه بل لغرض الايضاح وزيادة البيان كما يدل عليه قوله
المنقول سمعت الامالة او لا قوله كقراء بضم القاف وتشديد الراء جيد القراءة
او للمتنسك من قرا اذا تنسك قيل هذا سهو في القاموس القراء ككتان
الحسن القراءة جمعه قراؤن ولا يكسر وكرمان الناسك المتعبد كالقاري
والمتقري جمعه قراؤن وقوارى قلنا بل كلام الشارح قدس سره مبني على ما
هو المتعارف المذكور في الكتب فان القراء بضم القاف وتشديد الراء جيد القراءة
وقد يكون جمعا للقاري ويجوز ان يكون قراء بضم القاف ايضا مبالغة للقاري
بمعنى العابد وفتح القاف غير مذكور في الصحاح قوله لكنا قد تفحصنا كتب
الثقات كالمفصل والمفتاح واللباب الخ قيل كتب في الحاشية فعبارة المفصل
هكذا وما في آخره همزة اما ان يسبقها الف او لا فالتي سبقها الف على اربعة
اضرب اصلية كقراء ومنقلبة عن حرف اصلي كرداء وكساء وزائدة في حكم
الاصلي كعلباء ومنقلبة عن الف التأنيث كحمراء فهذه الاخيرة تقلب واوا في نحو
حمراوان والبواقي الاولى ان لا تقلب وقد اجيز القلب ايضا وعبارة المفتاح
هكذا اما الممدودة فاذا كانت للتأنيث قلبت همزتها واوا والا لم تقلب

سواء كانت اصلية كقوله او منقلبة عن حرف اصلي ككساء او غير جار مجرى الاصل
وهو ان يكون للالحاق كعلباء وقد خص في القلب عبارة اللب بما يوافق
ما في المتن هذا كلام قد سكت عنه العلماء عقيب المتن كذا في الصحاح قوله غير ما
وقع في شرح الرضي من انه قد تقلب الياء همزة اذا كان اصلها ياء وقال الرضي ولا يقاس
عليه خلافا للكسائي هذا وجه ذلك ما ذكره المص حيث قال واما قلب همزة
التأنيث واوا فلانها زائدة لا اصل لها في الهمز لانها الف في الاصل وانما قلبت
همزة لتعذر اجتماعها مع الالف التي قبلها فلما وقعت في الموضع الذي صار
فيه كالمتوسطة قلبت حرفا ليس ابعد لزيادتها ومفارقتها الاصلية وخصت
بالواو لانها مثل الهمزة في الثقل فكانت اقرب اليها من الياء قال وانما جاز
الامران فيما سواهما رداله الى الشبه بكل واحد منها كقولك كساءان وكساوان
فمن جهة كونها غير زائدة اشبهت همزة قراء فبقيت همزة ومن جهة كونها ليست
همزة في الاصل اشبهت همزة التأنيث فقلبت واوا قيل فاذا كان هذا هو الاصل
عليه لا ينفع في بيان القاعدة هذا القلب بل يكون من الشواذ الخارجة عن القاعدة
قوله وهذا اعم من ان يكون هذا الاصل واوا او ياء دفع لما جاز ان يتوهم
من قول الشريف ورده الى الاصل ان يكون مبنيا ما ذكره من القلب الى الواو ما لم يكن
الاصل فيه ياء قوله ان لا يحذف من اخر المثنى قيل ان عن اخر مفرد المثنى فلا ينافي
قوله وتاء التأنيث لا يقع في حشوه فالاولى ان يقول ان لا يحذف عن المثنى و
هذا من قبيل الاوهام قوله المجموع ما دل اي اسم دل قيل لا يخفى ان مسلمين ليس
باسم لانه ليس بكلمة بل هو كمسلم مركب فالمراد بالاسم اعم من الاسم حقيقة او حكما
وعلى التقدير الاقرب اسما واحدا او اعرب باعراب واحد وهذا خبط فضيح و
غلط قبيح نشأ من الذهول عن حد المفرد والمركب فتذكر قوله بحروف مفرده اي

بحروف هي مادة لمفرده قيل ومادة له ايضا فالقصد الى الدلالة بحروف المفرد
بمعنى المدخلية لحروف المفرد فيه لا الاستقلال اذ الهيئة ايضا لها مدخل في الدلالة
والمراد بحروف مفرده اعم من حروف مفرده المحقق فيه كما في رجال او من حروف
مفرده المقدر فيه كما في نسوة فانه يقدر له مفرد لم يوجد في الاستعمال وهو نساء
على وزن غلام قال فعلة من الاوزان المشهورة للجمع لمفرد على فعال والماتن
الحواشي الهندية ان المراد بالاحاد اعم من الاحاد حقيقة كرجال او اعتبارا كنسوة
في جمع امرأة فليس بشيء اذ ما من جمع الا ويقصد به احاد حقيقة وانما التفاوت
بين المجموع في تحقق المفرد وتقديره ثم لا يخفى ان المراد بالمفرد ههنا ما ليس
بمثنى ولا مجموع فالتعريف به دور انتهى واعتراضه على الهندي من قبيل الانظار
لانه قال وهو تعليل كلام المنقول لانها لما كانت على احاد ان المجموع واستعمالها
في التأنيث والرد في التصغير وامتناع النسبة ومنع الصرف عند تحقق
صيغة منتهى الجموع مثل عباديد وعبابيد بمعنى الفرق من الناس اعتبر له واحد
تقديرا كعدا عن نحو عباد وعبدد ودنا على وزن فعال بضم الفاء كغلام
وعلمه هذا الكلام فانظر هل تجد امرا فيما افاده الفاضل وراء ما ذكره الهندي
او مغايرا له كلا ثم قوله ثم لا يخفى ان المفرد انحصار باطل العدم توقف معرفة الجمع
على معرفة المفرد المتوقف على معرفة الجمع فقوله ما دل على احاد جنس
ليشمل المجموع واسماء الاجناس الخ قيل المتبادر من الدلالة المطابقية فيخرج
بقوله ما دل اسماء الاجناس وهذا ظاهر قوله فيخرج نحو تمر الفارق بينه وبين
واحده بالتاء قيل فيه نحو كلم جنس له واحد من لفظه فيصح تقييده بقوله
على الاصح واما اسم جنس لا واحد له من لفظه فليس بجمع بالاتفاق كما سيذكره ولا
يخفى انه من يجب ان يقيد نحو ركب بماله واحد من لفظه فان اسم جمع لا واحد له

فى لفظ نحو ابل وغنم ليس بجمع بالاتفاق كما سيذكره ايضا وكذا ان يريد بنحو تمر
مطلق اسم الجنس وبنحو ركب مطلق اسم الجمع وتقييده بقوله على الاصح لان
السلب الكلي ايضا اختلافي وبعض نحو تمر وركب جمع عند البعض لكن
ما ذكره من التوجيه اصح واعذب وكذا ان يجعل تقييده نحو تمر واطلاقه نحو
ركب اشارة الى التوجيهين ولا يذهب عليك انه لا بد من تقييد تعريف المجموع
بقولنا على الاصح ليصح تفريع قوله فنحو تمر وركب ليس بجمع على الاصح عليه
انتهى وقوله الجيد تقييد نحو ركب الخ صحيح الا ان الشارح قدس سره ترك
التقييد اكتفاء بما ذكره في نحو تمر فان حاله كحاله ايجابا وسلبا وقوله لكن
ان يريد بنحو تمر الخ مما لا يليق بان يتعرض له وقوله وكذا ان يجعل تقييده
الخ بين الفساد وقوله ولا يذهب عليك انه لا بد الخ ناش من عدم الوصول
الى مرام المص قال في الشرح مقصودة بحروف مفرده يخرج عنه نحو رهط فانه
لا مفرد له بحروفه ونحو ركب وتمر لانهما وان اطلقت على احاد فليست
مقصودة بحروف مفردها لكن قصد بنحو رجال بل هي في وضعها كوضع رهط
نفر وانما تفهمها ان ثم لفظا موافقا للفظها يطلق عليه مفرد قال وانما حكمنا
بذلك لدليل دل عليه فاما نحو تمر فالدليل دل على انه ليس بجمع انه في وضعه
للجنس كوضع عسل وماء فكما ان هذا النحو ليس بجمع فكذلك هذا والذي
يدل على انه كذلك صحة اطلاقه على القليل والكثير ومنها ان تصغيره تمير ولو
كان جمعا لكان جمع كثرة اذ ليس من ابنية القلة ولو كان جمع كثرة لم يصغر
على بنائه وايضا فان فعلا لم يثبت كونه من ابنية الجموع ومثل ذلك لا يثبت
الا بثبت واما نحو ركب فلا يستقيم ان يدعى فيه انه كوضع عسل لانه مفهوم
منه احاد فبقي الوجهان الاخران كونه هو التصغير وكونه على بناء فعل وهذا

كلام فنقول هذا التعريف ليس بخاص باصطلاح من لا يجعل التمر والركب جمعين
كما هو القائل بتقييد بمثل ذلك بل هو تعريف الجمع على كلا الاصطلاحين
صادق على نحو تمر وركب ايضا لان القائلين بالجمعية يقولون بان كل
واحد منهما دال على احاد مقصودة بحروف مفرده والذاهبون الى خلاف
ذلك يمنعون ذلك القصد ويقولون بان هذا ان كون مفرده مطابقا
للفظه انما كان بحسب الاتفاق فليس مثله داخلا في الحد فالمص رحمه الله بعد تمام
التعريف قال فنحو تمر وركب ليس بجمع على الاصح تنبيها على ما هو المختار عنده
ولو كان هذا مستفادا من ظاهر التعريف لما احتيج الى هذا التنبيه وطالح
قوله على الاصح وبالجملة بانه لا ريب في اشتراط هذا الحد بين الفريقين خلا
القول بتجويز جعل على الاصح من اجزاء المعرف فصلا من لزومه قوله كجامل
هو جمع جمل وباقر اسم جمع بقر على ما في القاموس وكانه اراد بقوله
جمع جمل اسم الجمع او تكلم في الموضعين على المذهبين هكذا قيل والقائل
هو الانسب بحال صاحب القاموس قوله فالجمع الصحيح المذكر الخ قيل الاظهر
ان قوله فالمذكر بتقدير مضاف اي فجمع المذكر الصحيح ليشير اليه قوله فالصحيح
لمذكر حيث لم يقل فالصحيح مذكر فالاولى تفسير قوله فالمذكر بقولنا فجمع
المذكر الصحيح وليس مما يلتفت اليه قوله وشرطه اي شرط اسم اريد جمعه
قيل جعل ضمير شرطه الى الاسم اريد جمعه والظاهر رجوعه الى الجمع لئلا يلزم نشر
الضمير انتشاره في قوله مذكر علم يعقل لانه في تاويل فكونه مذكرا يعقل
كما سيشير اليه وضمير كونه ليس للجمع بل الى ما اريد جمعه قال المص في شرحه شرط
التذكير مع انه مستغنى عنه بكون الكلام في جمع المذكر اما التذكير فلاظهار
كون الكلام في المذكر ولا التنبيه الغافل لئلا يتوهم ان جمع المذكر مجرد تسمية

كتسمية المسود بابيض قال الرضي هذا ان عذر ان ما بردان لا يبرد ان قلبا
نحو وقا بنار لا اشتباه وقال المصدر مناط فائدة الشرط انما هو وصفا المذكر
دون نفسه كانه قال شرط ما جمع بالواو والنون ان يكون مذكرا خاصا ولكن
نقول جمع المذكر السالم شامل لسنين وارضين وثبين وقلين مما مفرده
مؤنث وكيف لا ولم يضم هؤلاء الى جمع المذكر السالم في بيان الاعراب كما ضم
اولو وعشرون مثلا فلو لم يندرج في جمع المذكر السالم لم يضم اليه كما ضم اولو
عشرون واخواتها فلا يستغنى بكون الكلام في جمع المذكر عن اشتراط التذكير
انتهى وانت خبير بان جعل ضمير شرط الى الاسم اريد جمعه انما هو بالمجاز فانه
لو لم يجعل كذلك لكان الحكم لغوا وقوله لئلا يلزم نشر الضمير من عجايب
الاوهام فان العلة في ذلك ليست هذه كيف وتقدير الخبر كذلك ايضا في
فعل الشارح بل هي حصول الفائدة ولقد افصح عن ذلك المصدر حيث قال اي
شرط ما جمع بالواو والياء والنون او بيان شرط هذا الكلام او شرط هذا
النوع من الجموع ان كان الاسم الذي اريد جمعه او المذكر وعلى هذا مدار افادة
فهو مذكر علم يعقل هذا الكلام وبعد الاطلاع على كلام المصدر يظهر حسن تحرير
الشارح قدس سره واما ما ذكره القائل من ان جمع المذكر السالم شامل لسنين الخ
فليس من سلامة الفهم لان نحو سنين وارضين وامثالهما داخل في الحد
بعد ذلك الشرط ايضا وكانه غفل عن قول المص فيما بعد وقد شذ نحو سنين
قوله واراد بالمذكر ما يكون مجردا عن التاء ملفوظة او مقدرة اشارة الى
دفع ما اورده الرضي من انه كان عليه ان يقول ابدا قوله مذكر مجرد عن التاء
ليخرج نحو طلحة ويدخل نحو مسلم وورقاء علمي رجلين والحق ان يقال
اراد بالمذكر ما هو كذلك لفظا ومعنى فخرج طلحة بعد دخل مسلمى اسم رجل لان علم

التأنيث

التأنيث هو التاء لا الالف الى اخر ما ذكره او تبقى على ظاهره ويدعى
دخول طلحة تحت الحكم عند المص كما هو مذهب البعض لكنه مخالف لكلام
الذي سيأتي ذكره وهو يقتضي الحمل على ما ذكره الشارح قدس سره قوله
اشتراط الامرين او كونه مذكرا يعقل قيل جعل التذكير والعقل شرطا واحدا مع
انهما شرطان متابعة لما ذكره المصدر اي مناط الفائدة الوصف في
قوله مذكر لانه مستغنى عنه لكون الكلام في جمع المذكر وقد عرفت ما فيه ولا يخفى
ان المراد ههنا ايضا بالمذكر يجب ان يكون ما اريد بالمذكر سابقا والا لكان
الكلام مغلقا مع انه لو اكتفي في التذكير ههنا بالتجرد عن التاء للزم صحة جمع حمراء
مثلا بالواو والنون واستدرك قوله ولا يكون بناء التأنيث ولم يسبق
في كلام القائل شيء يرد على المصدر بل لم يورد عليه شيئا وقوله ولا يخفى
ان الايراد مدفوع بان ليس المراد بالمذكر ههنا مجرد التجرد عن التاء كيف
ولم يصرح الشارح بذلك ولا يلزم من كلامه هذا قوله اي مذكرا غير مستوي في صيغة
الصفة الخ قيل اشار الى ان الجمع بالواو والنون في صفة لا يستوي فيها المذكر
والمؤنث في الصيغة ولا يكون الفرق بين المذكر والمؤنث بمجرد التاء بل يكون
بالصيغة خلاف الاصل لمشابهتها بالاسم في ان الشايع فيه الفرق بين المذكر
والمؤنث بنفس اللفظ والاشتراك بينهما كالعير والاتان والجمل والناقة
والانسان والفرس كما ذكره الرضي فلا يرد ان سيبويه علل عدم جمع نحو احمر
وسكران بالواو والنون بانهما كالاسماء في عدم استواء المذكر والمؤنث في الصيغة
وجمع افعل التفضيل بالواو والنون بانه لجريانه مجرى الفعل عمله حيث لم يعمل في المظهر
انتهى وبطلان ذلك كعدمه اظهر من ان يخفى قوله للفرق بينه وبين فعلان
وفعلانة قيل يفهم منه جواز جمع امثال ندمان بالواو والنون ولم يرض به الرضي

وقال في قال ابن الحاجب من غير مساعدة السماع قلنا الامر كذلك ولا يستفاد من
كلام الرضي عدم الارتضاء فان عبارته هذه واجاز سيبويه ندمانون
لقبوله التاء وكذا سيفانون لقولهم سيفانة قال سيبويه لا يقولون ذلك
وذلك لان الاغلب في فعلان الصفة ان لا تلحقه التاء فندمانة وسيفانة
كانهما من قبيل الشذوذ فالاولى ان لا يجمعا هذا الجمع حملا على الاغلب الاعم
وما ذكره القائل من انه قال من قال به قياس من غير مساعدة السماع مرية قوله
اشترط ابن الحاجب ان لا يكون الاسم المذكر ملتبسا بتاء التانيث قيل يغني عنه
اشتراط التذكير وعدم المساواة فان العلامة يستوي فيه المذكر والمؤنث
وكان القائل لم يطلع على كلام ابن الحاجب فانه قال وكان يستغني عن قولنا ولا تاء
تانيث لانا قد قلنا شرطه ان يكون مذكرا وعلامة مؤنث وانما ذكرناه لقطع وهم
من يتوهم ان المراد بالتذكير هو التذكير من جهة المعنى فقطع ذلك الوهم قوله
وان لم يكن له مذكر الخ قيل لا وجه لتقييد كلام المتن بما قيده بل المراد انه
لم يكن لمفرده مذكر اصلا لان ما يكون له مذكر لم يجمع جمعه بالواو والنون
قد علم حكمه من قوله فان يكون مذكره جمع بالواو والنون وذلك من الاوهام الباطلة
لان المؤنث الذي له مذكر غير مجموع بالواو والنون لم يعرف حكمه بعد وايضا
لا وجه لاطلاق النفي لان الحكم مقصور على صورة الوصفية المنحصرة في الفعلان
فلا بد وان يقيد كما فعله الشارح قدس سره قوله فان لا يكون مجردا قبل
الاخر فان يكون بالهاء وهو ظاهر قوله يتغير بناء واحده من حيث
نفسه وامورة الداخلة فيه كما هو المتبادر وقيل فيه ان التغيير في التعريف
غير محمول على ما هو المتبادر والا لم يتناول نحو فلك اذ التغيير الاعتباري
خارج عن المتبادر الا ان يقال لا خروج عن المتبادر الا للضرورة والضرورة

داعية بالنظر الى التغيير الاعتباري دون التغيير باعتبار الامور اللاحقة فرعي
التبادر في الاول دون الثاني بقي ان تغير نحو افراس ايضا باعتبار
الامور اللاحقة من زيادة الالفين وسكون الفاء الا ان يقال لا ينكر في
افراس التغير باعتبار اللاحق لكن فيه التغيير باعتبار الامور الداخلة
حيث عرض للفاء السكون وصيرورته حرفا ثانيا بعد ان كان اولا
والفصل بين الراء والسين بعد ان كان متصلا به والفرق بين التكسير
والتصحيح باختصاص التكسير بالتغير باعتبار الامور الداخلة وهو المعتبر
في تعريفه والاوجه ان يقال المراد التغير بغير لحاق الواو والياء والنون
والالف والتاء ثم نقول لا حاجة الى التكلف في اخراج جمع المؤنث السالم
لان الجمع السالم تغير مفرده بتغير آخره لا بتغير صيغته لان ما يطرأ الآخر لا يغير
الصيغة فقوله ما تغير بناؤه اي صيغته لاخراج الجمع السالم حيث لم يتغير
صيغته وان تغير بتغير آخره انتهى والكل باطل فان الاعتراض على ما هو المتبادر
بنحو فلك وكذا ما اجاب به كلاهما من سوء الفهم لظهور ان المراد دعوى
كون المتبادر من اطلاق التغير المسند الى البناء ما هو بحسب الذات ولا نظر
في هذه المرتبة الى ما يصدق عليه ذلك المعنى ثم انا بعد ذلك لما وجدناهم
يعدون الفلك جمعا باعتبار امر فيه به يحصل المغايرة لمفرده كما سبق قسمنا
ذلك الى قسمين حقيقي واعتباري فكلام الشارح قدس سره مما لا يتوجه
عليه الغبار كما لا يخفى على اولي النهى وذوي الابصار وقوله بقي الى قوله
والاوجه ناش من عدم التامل فان المعتبر في الجمع تغير بناء الواحد من حيث نفسه
من غير اعتبار امر وراء ذلك كما دل عليه بقوله وامور الداخلة فيه عطف
تفسير ولا يخفى ان ما هو بحسب نفس الواحد واجزائه الاصلية لا يشمل ما هو

بحسب الامور اللاحقة لان اللاحق غير داخل على ان السؤال بنحو اقرّ بس مما لا حاصل
له فان الكلام مسوق لمعرفته لا غير وقوله والاوجه خبر عجايب لا وهام فانه ان اراد
به ما ذكره الشارح قدس سره فلا مشاحة في التعبير لكن دعوى الاوجهية مما لا وجه له
وان اراد به غير ذلك فلا يستقيم جزما قوله جمع القلة قد يستعمل نوا على افتعال
امثلة التكسير الاربعة بالقلة بغلبة استعمالها في تمييز الثلثة الى العشرة واختيارها
فيه على ساير الجموع ان وجدت واعلم انه اذا لم يات للاسم الابناء جمع القلة
كارجل في الرجل او الاجمع الكثرة كرجال في الرجل وكذا كل جمع تكسير للرباعي الاصلي
حروفه وما لا يجمع الاجمعه كاجادل ومصانع فهو مشترك بين القلة والكثرة قوله
يعني بالحدث معنى قائما بغيره قيل ليس المعنى القائم بغيره مطلقا حدثا اذ ليس
الالوان حدثا والسواد بمعنى سياهي ليس حدثا بل بمعنى سياه بودن فهو المعنى
القائم بغيره من حيث انه قائم بغيره ان اراد ان هذا لا بد خل فيه مطلقا فممنوع
كيف ونحو ضرب وجندل مما فعله فاعل فعل مذكور حدث ايضا كما صرح به
في الامالي وايضا قد صرحوا بان كل معنى يوجد في شيء فهو حدث قائم به وان
اراد انه ليس بمراد في هذا المقام لانه لا يكون مصدرا فمسلم لان قيد الجاري
على الفعل لاخراج امثال ذلك كما صرح به في الشرح لكن سوق كلامه مرجح ليس
كما ينبغي قوله وان كان الاخير ان مفعولا مطلقا قيل ان اراد جواز وقوعها
فلا اختصاص له بها بل يجري في الاولين ايضا اذ لا فتنة في المفعول المطلق
وان اراد وجوب وقوعها فيرده قوله تعالى ويل للمطففين قلنا المراد هو الاول
وجريان الجواز في الاولين ممنوع لظهور انه لا يكون شيء منها اسم ما فعله
فاعل فعل مذكور بمعناه ومما ذكره قدس سره ظهر الفرق بين المصدرين فتنبه
قوله فيلزم اجتماع التثنيتين قيل اعترض عليه الرضي بانه قلما يضمر فيه الفاعل

للمثنى والمجموع كما يضمر في اسم الفعل والظرف فلا يلزم اجتماع التثنيتين والجمعين و
اجاب عنه الهندي بان القول بالاستتار في اسم الفعل والظرف مجاز بمعنى
الاستتار في الذي ينوبان عنه ويقومان مقام بعض الفعل والمصدر غير قائم
مقام غيره والاظهر الاخصر ان يقال لما كان يحذف فاعله فلو اضمر فيه لالتبس
بالمحذوف انتهى وليس بشيء لان المحذوف ايضا الفاعل فليس المحذوف غير
المضمر حتى يلزم الالتباس المحذور قوله ويجوز اضافته الى الفاعل قيل وهو
اقوى المصادر في العمل لا المنون كما ظن صرح به الرضي واذا اضيف المصدر
الى معموله الارجح جعل تابع ذلك المعمول تابعا للفظه وجاز جعله تابعا للمحله
ايضا عند الاكثر انتهى وانت خبير بان اكثر النحاة من المتاخرين صرحوا بكون
اقوى اقسام المصدر في العمل المنون نعم خالفهم الرضي زعما منه ان الاقوى
ما اضيف اليه الفاعل لكون الفاعل اذن كالجزء من المصدر كما يكون في الفعل
فيكون عند ذلك اشد شبها بالفعل لكن لما راى الشارح قدس سره ضعف
كلامه وان ما ذكره اقوى وهو ان عمله منونا اولى بالعملية لانه اكثر مشابهة
للفعل لكونه نكرة كالفعل وراى ان كلام المص ايضا ظاهر فيه فانه يعلم
من قوله ويجوز اضافته الى الفاعل ذلك لم يلتفت اليه بل تبع المشهور
ونعم ما فعل قوله وقيل عمل المصدر للمصدرية وعمله للبدلية قيل ان عمله
للبدلية لا للمصدرية فهذا التوجيه ليس بوجيه ولا يخفى ان هذا المنع غير
مسموع او لكل مسلك سالك ولكل وجهة هو موليها قوله وانما فصل بين
قسمي المصدر اعني ما لم يكن مفعولا مطلقا وما كان اياه قيل يعني هذه
الاحكام مشتركة بين قسمي المصدر فينبغي ان تؤخر عنهما فاجاب بانه ذكرها
عقيب القسم الاول مع الاشتراك تنبيها على ان لها مزيد اختصاص بالقسم الاول

وفيه ان امتناع تقديم المعمول المخفوض بالقسم الاول وهذه مزية بلا مرية اذ لا يستفاد
من كلام الشارح قدس سره اشتراكهما في هذه الاقسام باسرها بل كلامه صريح في خلاف
الاول الى قوله لبيان بعض احكام عمل المصدر في القسم الاول وكذا قوله لان
عمل المصدر في القسم الاول صريح في اختصاص النظر بجهة العمل بحيث لا يتجاوز
لعدم تقدم المعمول وتأخره قوله هو منقول عن ذلك الاسم من قام الخ قيل بنبه على ان
اللام الجارة صلة قوله المشتق بتضمينه معنى الوضع وذلك لان جعله للتعليل اي
لاجل افادة من قام به الفعل فيستغني عن التصحيح ولا يخفى ما فيه قوله اي الذات
ما قام بها الفعل هذا يكفي في يغني عن قوله اي الفعل وقد اشار الى ان المراد
بمن اعم من العقلاء واشار الى وجهه المشار اليه بقوله لكان اولى وقوله
لعله قصد التغليب ينبغي ان يعلم ان المراد بمن قام به الفعل مع الفعل و
قيامه به اذ اسم الفاعل يجيء لا لمجرد من قام به الفعل وهو المتبادر من عبارة
من قام به الفعل اعترض الرضي بانه اخرج هذا القيد في التعريف مثل زيد مضارب
عمرا ومقترب من فلان ومتبعد منه ومجتمع معه فان هذه الاحداث نسب
بين الفاعل والمفعول لا يقوم باحدهما معينا دون الاخر ويمكن دفعه
بان معنى المضارب ليس المتصف بالضربين بل المتصف بضرب متعلق بشخص
يصدر عنه ضرب متعلق بفاعل الضرب الاول وهذا معنى ما قيل ان باب
المفاعلة لحدث مشترك بين اثنين فالمضارب مشتق من مصدر هو المضاربة
لمن قام به المضاربة اي ضرب متعلق بمضروب يصدر عنه ضرب متعلق بضاربه
وكذلك الاقتراب معناه القرب من شخص هو ايضا متصف بقرب من الشخص الاول
فكل منهما مقترب بمعنى قيام قرب به متعلق بمن قام بعين القرب من هذا الشخص واما
قوله لا يقوم باحد المنتسبين معينا دون الاخر فلا معنى له اذ الحدث لابد

وان يقوم بمعين ولا معنى للقيام بشيء لا على التعيين نعم لا يتعين النسبة
الى احدهما معينا بل الواحد منهما يجب ان يكون منسوبا اليه لا على التعيين
فقوله هذا من قبيل اشتباه النسبة بالانتساب والمطلوب به المضاربة ان
القيام في هذه الاحداث ام اعتباري والقيام المذكور في التعريف اعم
من الاعتباري والحقيقي فليس بشيء لان اطلاق المضارب مثلا ليس
باعتبار قيام الضربين بالفاعل جميع ذلك مما قيل ولا يخفى انه من الاوهام
الباطلة فان تفسير الشارح قدس سره كذلك لا يغني عن قوله اي الفعل لانه
بيان فاعل قام ولم يكن مستغنيا بذلك التفسير حتى يكون مستغنى عنه
ولا حاصل لقوله واشار الى وجهه المشار اليه بقوله لكان اولى وقوله
لعله قصد التغليب لان هذين القولين اعتراض وجوابه ليسا كما زعمه
نعم كان يجب على الشارح قدس سره احد الامرين اما ترك التغيير كذلك او
ترك السؤال ودفعه بهذا الطريق قوله وينبغي ان يعلم الخ لا وجه له
لان وضعه ليس الا لمن قام به الفعل والذات المجرد عن قيام الفعل به لا
يكون من قام به الفعل فتقييده بهذين الامرين من باب الحشو الواجب حذفه
وما ذكره في دفع ما اورده الرضي لا يفيد شيئا بل هو اعتراف بعدم القيام
بواحد معين واعتراضه على الرضي من سوء الفهم لانه لا يقول بان النسب
بين الفاعل والمفعول لا تقوم بمعين كيف وكلامه صريح في انها لا تقوم
باحدهما على التعيين وهذا لا يستدعي ذلك لانهما متعينان لا لاسناد
اليهما فيكون القيام بالمعين ولقد اهتدى حيث قال نعم لا يتعين
النسبة الى احدهما معينا لكنه ضل بعد ذلك بل الجواب ما ذكره المصنف في
واعتراض القائل عليه بان اطلاق المضارب مثلا ليس باعتبار قيام

القرينة بالفاعل حالا معنى له **قوله** ان يكون من قام به تمام المعنى الموضوع له
الخ قيل فيه بحث لانه يخرج عنه اسم الفاعل المشتق من باب المغالبة نحو طاولته
فطلته طولا فانا طائل اي ذو غلبة بالطول فهو لمن قام به الحدث مع زيادة الا
ان يقال انه مشتق من الطول بمعنى الغلبة ح ولو يجوز الا انا لم نعثر عليه في
كلامهم بل ظاهر كلامهم ان اشتقاق الفعل واسم الفاعل للغلبة والرضي صرح
في تحقيق تعريف اسم التفضيل بان الطائل للزيادة في المشتق هو منه حتى جعل
التعريف منقوضا به انتهى والجواب ان هذه الزيادة ليست في المشتق بل في
المشتق منه وحصولها فيه لحصولها فيه على ما صرح به الرضي في تعريف اسم التفضيل
حيث قال ولو زيد فيه قولنا فيه بان يقال ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على
غيره فيه اي في الفعل المشتق منه لا ينتقض بنحو طائل المبني من باب المغالبة وليس
هذا من باب التجوز بل هو حقيقة فيه لكن ترك ذلك للتعويل على قوله الا ان يقال الخ
قوله وجعل احكام صيغ المبالغة مثل احكام اسم الفاعل قيل فيه امران احدهما
انه جعل احكام المثنى والمجموع ايضا مثل اسم الفاعل وبذلك لا يقول عاقل بانه
لم يجعل المثنى والمجموع من اسم الفاعل وثانيهما انه جعل وما وضع منه للمبالغة
فصرح بادراج لفظ منه ان صيغ المبالغة من افراد اسم الفاعل ونبه الشارح
للامر الثاني فتكلف في تطبيقه على ما ذكره هنا بما اخرجه مخرج التعسف كما
نرسل انتهى وكلاهما ليس بشيء اما الاول فلان الحكم بكون التثنية والجمع
مشتركة في هذه الاحكام تحتاج اليه فانهما حد يغايران المفرد الا ان لهما
امرا وراء ذلك وهو جواز حذف النون بخلاف ما وضع للمبالغة فهو لو
كان داخلا في اسم الفاعل لما احتيج الى افراده بالذكر والحكم عليه بانه مثل
الفاعل واما الثاني فلان قول المص ما وضع منه لا يكون شاهدا له بل عليه

فانه لو كان صيغ المبالغة من افراد اسم الفاعل لما قيل كذا بل ما كان منه على انه
لو كانت صيغة المبالغة من افراده للزم انتقاض التعريف باسم التفضيل
فان القائل صرح بعدم خروجه بالحدوث لانه قد يكون للثبوت ايضا ولا يكون
خارجا بما ذكره الشارح قدس سره ليتحقق الزيادة في احد الجانبين **قوله**
على زنة فاعل قيل قال المص وبه سمي لكثرة الثلاثي فلم يقل اسم المفعل ولا
المستفعل فجعل اسم الفاعل بمعنى اسم لمن زيد اختصاص بهذه الهيئة وفيه
نظر لانه وان كان وجها مقبولا لكن هنا شاهد على ان قصدهم ليس الى
ذلك بل قصدهم باسم الفاعل الى اسم موضوع لذات من قام به الفعل وليس
المفعل والمستفعل وغيرهما بهذا المعنى وان هذا انهم سموا افراد اسم الفاعل
بالاسم المفصل المدلول لا الى الوزن كاسم الآلة واسم الزمان واسم المكان
واسم التفضيل وقيل كون اسم الفاعل من الثلاثي المجرد على زنة الفاعل
هو القياس وقد يأتي على وزن المفعول كقوله تعالى وكان وعده مأتيا
قال الرضي والاولى ان المأتي في الآية بمعنى المفعول من اتيت الامر فعلته فهو
بمنزلة قوله في الآية الاخرى وكان وعده مفعولا ويمكن ان نقول يحتمل ان يكون
المراد وكان اهل وعده مأتيا بوعده فجعل اهل الوعد في كونهم مأتيا للوعد
بمنزلة الوعد الممتنع المفارقة عن نفسه فاسند المأتي الى الوعد قيل بيان
الصيغة من وظائف التصريف ووقع في النحو استطرادا اقول بيان الصيغة
كالتعريف تصوير وتعيين لموضوع الاحكام النحوية انتهى ولا يخفى ان ما
اعترض به على المص من كلام الرضي فانه قال وبعد نقل كلامه وهو هذا وبه
سمي لكثرة الثلاثي فجعلوا اصل الباب له فيه نظر لانه ليس القصد بقولهم اسم
الفاعل اسم الصيغة الآتية على وزن اسم الفاعل بل المراد اسم ما فعل الشيء وقام

باب المفعل والمنفعل يعني الذي فعل الشيء حتى يقال اسم المفعل والانفعال ان هذا
وارد على المص ولو قال اطلقوا اسم الفاعل على غير لم يفعل الفعل كالمنكسر والمتدحرج
والجاهل والضامر لان الاغلب فيما بني له هذه الصيغة ان يفعل فعلا كالقائم
والقاعد والخارج والمستخرج لكان احسن واما ما اتى به من معنى الكرية فمما يأباه
البلاغة القرآنية وما ذكره في وجه البحث عن الصيغة فليس بذاك بل البحث
عنها امام قبيل المبادي او لتتميم الصناعة بما ليس منها قوله بشرط معنى الحال
او الاستقبال قيل قال الرضي ظاهر كلام النحاة انه يشترط معنى الحال او
الاستقبال ايضا اذا وقع بعد حرف النفي والاستفهام والاولى انه لا يشترط
ذلك لقوة معنى الفعل فيه بسبب الحرفين كما لا يشترط ذلك فيه اذا دخله اللام
هذا كلامه اقول انما قال ظاهر كلام النحاة لان الظاهر عطف قولهم او الهمزة
او ما على صاحبه ويحتمل ان يجعل عطفا على معنى الحال اي بشرط معنى الحال
او الاستقبال ذا الاعتماد على صاحبه او بشرط الهمزة او ما النفي وفساده لا يخفى
على المتتبع قوله فان دخلت اللام الموصولة قيد اللام بالموصولة احترازا
عن لام التعريف فانه اذا دخل على اسم الفاعل لا يغنيه عن شرط من شرائط العمل و
لا يخفى ان قوله فان دخلت اللام استثناء في المعنى من قوله بشرط معنى الحال
او الاستقبال والاعتماد على صاحبه فان اللام الموصول داخل في الصاحب
وقد دل ما سبق على انه لا يكفي الاعتماد على صاحبه كاستثنى منه اللام لانه الصاحب لما
يكفي الاعتماد عليه ومما لا بد من معرفته في هذا المقام ان اسم الفاعل والمصدر
المتعديين الى المفعول به بانفسهما قد يقويان باللام ويسمى لام التقوية
في غير نحو علم وعرف ودرى وجهل وفي اسم الفاعل في هذه الافعال يكون
التقوي بالباء لجواز زيادتها مع افعالها ايضا فيقال علمت بان زيدا

قايم

قايم ولا يقوى الفعل باللام الا اذا تقدم مفعوله فيقال لزيد ضربت هكذا
قيل ملخصا من الرضي وهو كذلك الا ان القائل تفرد بالتنبيه على الاستثناء
بطلانه اظهر من ان يخفى قوله وما فيه من معنى المبالغة تاب مناب ما فات
من المشابهة اللفظية قيل فيه ان صيغ المبالغة كالزيادة التفضيلية يجعل الاسم
بعيدا عن مشابهة الفعل فكيف يكون جابرا النقصان المشابهة اللفظية وهذا
سهو ظاهر لان المفاد ليس كونه جابرا لنقصان المشابهة الفعلية كيف وهذا
مما لا سبيل اليه بل كونه جابرا النقصان المشابهة بالفاعل بسبب انتفاد هذا الوزن
فيه قال المص وانما عملت هذه الصيغ وان فات ما ذكرناه من الوزن لان فيها
من معنى المبالغة ما يقوم مقام ذلك الشبه اللفظي وينوب منابه فلذلك عملت
مع انها خلف عن اسم الفاعل بمعنى الحال او الاستقبال ولذلك لا تعمل بمعنى الماضي
قوله لعدم تطرق خلل الى صيغة المفردة لخ هذه العلة لا تشمل المكسر
فالاولى التفصيل كما فعله الرضي حيث قال اما المثنى وجمع السلامة فظاهر
لبقاء صيغة الواحد التي بها كان اسم الفاعل شابه الفعل واما جمع التكسير
فلكونه فرع الواحد قوله مع العمل في معموله بنصبه على المفعولية يعني الطلاق
العمل غير مستقيم ولا بد من تقييده بالنصب على المفعولية اذ لا يحذف مع عمله
رفع الفاعل لان حذف النون لاستطالة الصلة بذكر المفعول وكما ان
الاطلاق العمل مخل قوله مع التعريف مخل اذ اللام الموصولة لا تفيد اسم الفاعل
تعريفا ولا يحذف النون مع لام التعريف هكذا قيل وليس بمستقيم لظهور
كون المراد مطلق اللام قال الرضي يعني بالتعريف دخول اللام وبالعمل
النصب كقوله الحافظوا عورة العشيرة لا يأتيهم من ورائهم نطف والقول
بان اللام الموصولة ليست لام التعريف مما لا يعنيه قوله اسم المفعول

في تقدير المفعول به على الحذف والايصال اذ المفعول هو الحدث وما وقع
عليه الحدث مفعول به واما على ما ذكره المص في اسم الفاعل ان اضافة الاسم
الى المصدر التي هي الاكثر في باب اسم الفاعل فلا حاجة الى الحذف والايصال
وكانه الذي جرأه على ما قال هكذا قيل ولا يخفى ان القائل لم يرض قول المص
هنا وصيغته في الثلاثي على مفعول وبه سمي ايضا لكثرة الثلاثي في كلامهم
فصار كانه الاصل قوله لم يقع عليه قيل يشكل بخروج نحو مضروب فيه في قولنا
يوم الجمعة مضروب فيه والتأديب مضروب له الا ان يقال الاستعمال على خلاف
الوضع بتنزيل الظروف الست بمنزلة المفعول وذلك من الاوهام الباطلة فان
يوم الجمعة والتأديب في هذين المثالين ليسا بمضروبين بل بهام وقع عليه
الضرب في هذا اليوم ووقوع عليه ذلك لاجل التأديب قوله وصيغتها مخالفة
لصيغة اسم الفاعل او لصيغة الفاعل الذي هو من اسم الفاعل قيل
ويرد على التوجيه الاول مع حذف شطر الاسم ان صيغة الصفة المشبهة من
غير الثلاثي المجرد على وزن اسم الفاعل صرح به ابن مالك في التسهيل وانه
يجيء على وزن اسم فاعل للمبالغة الا ان لا يجعل صيغة المبالغة اسم فاعل و
انت خبير بان هذا السؤال انما نشأ من قلة الوقوف والاطلاع فان ابن
مالك لا يقول بان الصفة المشبهة لا يجيء الا على وزن اسم الفاعل بل صرح
بانه قد يجيء وبذلك الاختلاف يحصل المخالفة لصيغة اسم الفاعل فان المراد
ذلك ونفي انها لا تجيء على صيغة اسم الفاعل قطعا قال المص في الشرح و
صيغتها مخالفة لصيغة اسم الفاعل على حسب السماع لانهم لم يجدوا فيها على
قياس ينضبط باصل كما في اسم الفاعل والمفعول بل ابوابها مختلفة الصيغ
مع اتفاق صيغة الفعل في كثير منها ولم يات شيء منها على قياس الا الالوان

والحلى فانها اتت على افعل كاسود وابيض واعوج واشهل وشبهه والقول
بان فيه حذف شطر الاسم غلط ظاهر قوله الا كانت على قدره قيل يرد
عليه انه في الالوان والعيوب الظاهرة قياسية على وزن افعل وانه في
الثلاثي المزيد فيه والرباعي على وزن اسم الفاعل الا ان يقال الجهال ان يكون
مع ذلك في غير الثلاثي سماعية بان لا يكون مجيئها من غير الثلاثي قياسا بل
يكون مقصورا على ما سمع وبطلانه معلوم مما سبق قوله وتعمل عمل فعلها
مطلقا اي من غير اشتراط زمان قيل لا يخفى اختلال عبارة المتن الا ان يقال
نبه على انها لا تنفك عن الاعتماد وليس بشيء لظهور المراد قال في الشرح
يعني مطلقا من غير شرط في الزمان لانها بمعنى الثبوت فلا وجه لاشتراط الزمان
واما الاعتماد فذلك ماخوذ في اصل وضعها وعملها بعد النفي وما قد علم
من باب المبتدأ وانما ذكر مع اسم الفاعل على سبيل التنبيه والايضاح والاعلام
بانتفاء عملها في مثل قائم الزيدان قوله وعلى كل من التقديرين معمولها
اما مضاف او ملتبس باللام قيل او هذه مانعة الخلو لاجتماع اللام والاضافة
في زيد حسن الضارب الغلام بخلاف اخويه فانهما للانفصال الحقيقي وينبغي
ان يراد بمعمولها معمولها الظاهر لئلا يدخل زيد الحسن فيما هو بصدده
فيلزم كذب قوله متى رفعت بها فلا ضمير فيها وينبغي ان يراد بالمضاف المضاف
الى الضمير بلا واسطة او بواسطة ليدخل زيد الحسن وجه غلامه بالاضافة
في الجر وفي الاضافة فلا يخرج عن الممتنع وزيد الحسن وجه غلامه بالرفع
في القبيح انتهى وفيه ما لا يخفى على المتامل الخبير قوله وحسن وجه عطف على
حسن الوجه ان نقل عنه قدس سره القول بان صورة الخطية لا تصلح
الا الوجهين فانه لا بد في صورة النصب من اثبات الالف وقيل هذا انما يتجه

لو كان مراد المص بالامثلة الثلثة ما يخله صورة الخطا اما لو كان مراده الاقسام
الثلثة للمعمول الصفة من حيث الاعراب فلا وليس مراد الشارح قدس سره تخطئة
المص رحمه الله حتى يقال كذلك **قوله** اثنان منها ممتنعان قيل اي بالاتفاق
كما صرح به الرضي بقرينة واختلف في حسن وجهه وفيه بحث لان امتناع حسن
وجهه معلل بعدم افادة الاضافة التخفيف وهو عند الفراء يفيد التخفيف باعتبار
تقدم الاضافة على اللام كما في قولنا الضارب زيد انتهى وليس بمستقيم لان
الفراء لا يقول بافادة التخفيف وعلى تقدير التسليم لا يلزمه تجويز ذلك الوجه
لما فيه امر وراء ذلك **قوله** احدها ان يكون الصفة باللام مضافة الى
معمولها المضاف الى ضمير الموصوف قيل هذا يصدق على قولنا الزيدان الحسنا
وجهيهما مع انه لا يتحقق فيه وجه الامتناع وهو عدم التخفيف فينبغي ان يكون
من قبيل حسن وجهه ويكون مختلفا فيه وهو عجيب فان الكلام في مثل الحسن
وجهه وهذا ليس كذلك **قوله** لاشتماله على ضمير زائد على قدر الحاجة قيل
فالقياس ان ينتقض الحسن بزيادة الضمير فيكون زيد حسن وجهه بنصب
الوجه احسن من زيد حسن وجهه مثل حسن وجهه الا ان يقال المراد ضمير لا فائدة
فيه الا الربط كما في حسن وجهه ولذا لم يحكم بكون زيد ضرب احسن من زيد ضرب
ابنه ومن زيد ضرب ابنه في داره لان ما سوى ضمير ضرب ليس للربط بل للتعيين
الابن وموضع الضرب وانت خبير بما فيه من الخلل الناشئ من قلة التامل وجملة
القول على ما ذكره في الامالي انه اذا عملته فاما تعمله فيما كان من سببه فلا
بد من ضمير يربط بينه وبينه فاذا حصل الضمير من غير زيادة ولا نقصان اتي على
وفق ما يقتضيه الكلام من الاتيان بالمحتاج اليه وترك الفضلة واذا لم يكن
فيه ضمير كان قبيحا من حيث صار كانه اجنبي ولا بد ان يكون بينه وبين الاول

تعلق ولولا تقدير الضمير لم يجز البتة فهذا الذي قبيح منه واذا كان فيه ضميران
لم يكن كالاول في الحسن ولا كالثاني في القبح لانه اندفع الوجه الذي استقبح
لاجله وهو عدم الضمير وانما حصل ضمير زائد غير محتاج اليه فهو الذي بعده
عن الوجه الاول في الحسنية وهو مع ذلك حسن **قوله** وما لا ضمير فيه الخ
قيل فيه انه لم يقبح نعم الرجل زيد فما الفرق بينه وبين زيد الحسن الوجه برفع
الوجه وهما سيان في الاشتمال على التعريف العهدي ان لم يعتبر الضمير في
الربط الا ان يقال المحكي الربط في نعم الرجل بالضمير فاكتفي فيه بالعهد بلا
قبح بخلاف الحسن الوجه لكن مع ذلك ينبغي ان يتفاوت القبح في الحسن
الوجه والحسن وجه وذلك من عجائب الاوهام فان ما نحن فيه لا يصح بدون
تقدير الضمير كما هو الظاهر وباب نعم الرجل زيد لا يصح فيه ذلك التقدير لانه
المذكور ظاهرا كقوله لا ارى الموت يسبق الموت شيء في معنى يسبقه شيء
فان الرجل عبارة عن نفس زيد وهما في الحقيقة شيء واحد كما هو المعقول
في محله ولا قائل بكون اللام فيه نائبا مناب الضمير ولقد سقط بذلك
قوله لكن مع ذلك الخ **قوله** لان معمولها حينئذ فاعل لها فلو كان فيها ضمير
يلزم تعدد الفاعل قيل فيه بحث لانه يجوز ان يكون المعمول بدلا لا فاعلا
فينبغي ان يقال يلزم تعدد الفاعل او التباس البدل بالفاعل وليس مما
يلتفت اليه لانها كالفعل رافعا ما بعده بالاتفاق فلا يتصور صورة
الابدال **قوله** ففيها ضمير الموصوف قيل القياس يقتضي فيه تفصيلا وهو
انه ان كان الجر للاضافة الى الفاعل لا يكون فيها ضمير وان كان للاضافة
الى التمييز او الشبيه بالمفعول يكون فيها ضمير الا انه خولف القياس لان
الاضافة الى المرفوع الذي هو عامل الصفة قبيحة كاضافة الشيء الى نفسه

فجعل المرفوع صالح الاضافة منصوبا باعتبار الضمير في الصفة وجعله كالمفعول
الذي هو في الغالب اجنبي فيلزم جاز الجر اعتبار الضمير في الصفة تصحيح
النصب فيقال في تركيب الزيدان الحسن وجههما بالرفع الزيدان الحسنا
وجههما بالجر وانت مستغن عن مثل ذلك التفصيل بما عندك من الاجمال المفيد
وهو ان الفاعل لما جر بالاضافة او نصب على التشبيه بالمفعول خرج عن
حيثية كونه فاعلا فلاجرم يكون فيها ضمير يكون فاعلا لها قوله فتؤنث
انت الصفة قيل جعل تؤنث على صيغة الخطاب والمفعول محذوفا ولا
داعي اليه بل الانسب بالسابق جعله صيغة مجهول مسندة الى ضمير الصفة و
انت خبير بان الداعي الى ذلك قوله ومتى رفعت بها وكان القائل غفل عنه
فاجترى على القول بان الانسب بالسابق جعله صيغة مجهول قوله لموصوف
قام به الفعل او وقع عليه قيل صلة الموصوف اما محذوف اي موصوف بالفعل
او الزيادة ولا يخفى ان المتبادر من الموصوف بالشيء ما قام به الشيء لا ما وقع
عليه الشيء فالتعميم لا يتأتى الا على تقدير جعل صلة الموصوف الزيادة والاولى
ان يقال المتصف بزيادة على غيره اذ معنى افعل المتصف بالزيادة سواء
وصف بها اولا والمراد بغيره غير ما سواه كانت المغايرة حقيقية او اعتبارية
كما في قولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا ولا يخفى عليك انه لا سبيل الى الشق الاول
لا لان التعميم اتيا على هذه الصورة لضرورة انك اذا اوقعت فعلا على
ذات صح لك ان تقول وصفت فلانا بفعل كذا فهو الموصوف به لا محالة
بل لان قوله بزيادة يأباه والحكم بأولوية ما زعمه اولى مما لا يصدر عن اصحاب الفطنة
والتمييز قوله في اصل ذلك الفعل يعني ان الجار والمجرور محذوف في التقدير
بزيادة على غيره فيه والاحتياج الى التقدير ليصح زائد في التعريف فانه ممنوع

للموصوف بزيادة على غيره لكن للزوم المشتق منه ولا فائدة لادراج لفظ
الاصل والمراد بالزيادة في اصل ذلك الفعل اعم من ان يكون له ذلك الفعل
او لم يكن لكن يكون الزيادة على تقدير ثبوته كما في زيد افقه من الحمار هكذا
قيل وهو سديد غير ان كلام الشارح قدس سره لا يستوجب تقدير في في اللفظ
لحصول المقصود بدونه بل هو اظهر في خلافه وان التعرض للفظ الاصل و
القول بانه لا فائدة لادراجه ليس كما ينبغي قوله لموصوف يخرج اسماء الزمان
والمكان والالة لان المراد بالموصوف الخ قيل لا حاجة في الاخراج الى حمل
الموصوف على ذلك لان اسماء الزمان والمكان والالة لم يوضع لزمان او
مكان او الة موصوف بل لزمان او مكان او الة مضاف قوله يخرج اسم
الفاعل والمفعول والصفة المشبهة لا يكفي في كون التعريف مانعا ما لم يتبين
خروج صيغة المبالغة ولو حمل كلامه على مذهب من جعل اسم الفاعل شاملا لها منع
خروجها لانه موضوع للموصوف بالزيادة الا ان يقال لم يوضع للموصوف بالزيادة
على الغير حتى يعتبر اضافة زيادته الى الغير ولذا وجب ذكر المفضل عليه في اسم
التفضيل دون هذا ما لم يكن المراد الزيادة المطلقة اي التفضيل على جميع ما عداه
فانه لا يذكر المفضل عليه للاستغناء عن الذكر بالفهم انتهى وقوله لا حاجة في الاخراج
الى حمل الموصوف على ذلك باطل لان مراد الشارح قدس سره بيان علية الخروج
بالموصوف وعدم كون هذه الاسماء موضوعة للموصوف وما ذكره في صيغ
المبالغة ليس بشيء لظهور خروجها بذلك القيد حيث لم يقصد فيها الزيادة
على الغير قوله وهو اي اسم التفضيل من حيث صيغته قيل فيه تمييز البعض
حملا افعل على اسم التفضيل والاولى حذف المضاف بجعل وهو بتقدير صيغته
لانه الحادة وانت خبير بان الاولى على عكس ذلك لكونه مما اختاره قدس سره

اولى بحسب اللفظ والمعنى اما الاول فلان الراجح تانيث الضمير المخبر عنه بالمؤنث و
ههنا قد وقع مذكرا واما الثاني فظاهر **قوله** وفعلى للمؤنث فيه لا وجه للاقتصار
على ضمير المؤنث لتتميم كلام المتن لان له تثنيتين وجمعين ايضا وهذا من قبيل
الاوهام لان ذكر ما هو للمؤنث انما كان لامرين احدهما دفع توهم اشتراك افعل
بين المذكر والمؤنث والاخر السلوك على سبيل الاستطراد ولا وجه لبيان التثنية
والجمع في هذا الموضع **قوله** فيدخل فيه خير وشر لكونهما في الاصل اخير واشر
فيه لا يكفي مجرد ذلك لدخول خير وشر مؤنثيهما لانهما ليسا في الاصل اخير واشر
بل خورى وشرى على مقتضى قوله وفعلى للمؤنث وتحقيقه ان افعل قد يكون
لجميع الامور وقد يكون للمذكر وفعلى للمؤنث والتثنية للتثنية والجمع للجمع و
خير وشر معيرا اخير واشر للجميع لانهما معيرا اخير واشر المستعملين بمن والعجب
من القائل انه ادعى اولا لزوم القول باصالة خورى وشرى ثم رجع وحقق انتفاء
ذلك على انه لو كان اصلهما هذين ايضا لما اتجه ان الشارح قدس سره نبه كليهما المؤاخذة
كما لا يخفى **قوله** ليس بلون ولا عيب فيه ينبغي ان يقول ولا حلية لانه لا يشتق
من البلج بمعنى كون الحاجبين غير متصلين ابلج للتفضيل بل للصفة وليس بشيء
لظهور ادراج ذلك فيما ذكر **قوله** ففيه شائبة من حمق ابن حبنقة فيه قد يذكر
من ان الشارح ابن حبنقة والظنه سهوا صحح المقدر حبنقة من غير ابن وقال في القاموس
في القاف الحبنق كعملس الاحمق وحبنقة لقب ذي الودعات يزيد بن ثروان
فجعله لقبا لا كنية وقال في العين الودع ويحرك جمعه ودعات خرز بيض
يخرج من البحر بيضاء شقها كشق النواة تعلق لدفع العين وذات الودع بحركة
الاوثان وسفينة نوح صلوات الله عليه وسلامه والكعبة شرفها الله تعالى وتقدس
لانه كان تعلق الودع في ستورها وذو الودعات حبنقة يزيد بن ثروان يضرب

به المثل في الحمق قال الشاعر عش بجد وكن حبنقة القيسي او مثل شيبة
ابن الوليد هذا وقد شنع الشارح رحمه الله تشنيعا للفاضل الهندي و
ذلك كان منه امرا بديعا ولا برحتي بجملة في مثله لمثله وقد اخذ كثيرا في فوايد
شرحه هذا من شبه واعجب منه انه ليس ما نقله من الهندي من ضبطه كيف
وقد كتب فيه اشارة الى القدح فيه كما هو دابه انتهى وما ذكره من زيادة ابن
من لان الزمخشري وغيره من الثقات جعلوا المثل احمق من حبنقة من غير ابن
واما ما اتى به في الاعتراض على الشارح قدس سره حيث شنع على الهندي
كذلك فليس بذاك لان هذا ليس اول ذنب بادر من هفواته او وصفا
في رتبته باظهار سقطاته بل تنبيها على الكرام فيما ظهر له من الرد والقبول و
النقض والابرام وكيف ورفيع قدره قدس سره اعلى من ان يرمي بخوه ولكن
قوله فان هذا شان القاصرين ليس الا **قوله** واما قوله ولست بالاكثر
منه حصى الخ فيه والاقرب ان يقال اللام التفضيلية للعهد فلا مانع لاجتماع
لام الحسن معنى ومع ذلك فيه هو باق في صورة اجتماع ما لا يجوز اجتماعهما و
هذا القول باطل لانهم لا يأتوا بمن الا لبيان المفضل عليه واللام تفيد ذلك
فلم يكن للجمع بينهما معنى وايضا فان معنى التعريف باللام تجعله للمعهود المفضل
على من عهد تفضيله عليه ومعنى من تفضيله على من ذكر بعدها دون ما سواه فيصير
المعنى عند الاجتماع تفضيله باعتبار المعهود ولا باعتبار المعهود وذلك متناقض
وايضا فان من تشعر باحتياجه ونقصانه واللام تشعر باستغنائه وكماله فلو جمع
بينهما لكان كالجمع بين النقيضين ثم ان القائل سمى لام العهد بلام الجنس
بناء على ما زعمه من ان لام العهد متفرع على الجنس وهذا كما ترى ولم يلتفت

الشارح قدس سره لسائر الوجوه التي ذكرها من زيادة اللام وتعلق من بمحذوف
اي لست بالاكثر اكثر منهم والمحذوف بدل الاستغناء بالاحسن قوله ويجوز ان
يقال في مثله ان المحذوف هو المضاف اليه اي اكبر كل شيء او رد عليه انه لا بد من
تعويض المضاف اليه واجيب بانه لم يعوض لان المضاف غير منفرد في مناب التنوين
وينتقض بالتعويض في جاز عندئذ جعله تنوين العوض على انه لا مانع
من البناء على الضم لكنه قبل هكذا قيل وليس بشيء قوله احدها وهو الاكثر
ان يقصد به الزيادة استشكل حمل القصد على المعنى الذي هو المقصود واجيب
بوجوه احدها جعل احدها محذوف المضاف اي قصد احدها وثانيها جعل ان
يقصد بحذف الجار اي احدها حاصل بان يقصد وثالثها جعله محذوف
المضاف اي ذو ان يقصد وان الشارح اشار الى دفعه بقوله اي احدها زيادة موصوفة
بالمقصودة بهما الخ وكانه جعل ان يقصد مصدرا مضافا الى الزيادة بحسب المال
وجعله بمعنى المفعول وجعل الاضافة بيانية ولا يخفى انه تكلف بل تعسف كذا
قيل وتخصيص ما اختاره الشارح قدس سره بالنسبة الى التكلف مما لا وجه
له والوجه ابرئ عنه ان يقال ليس المراد بالمعنى المعنى بل العناية على ما هو
المتعارف فلا اشكال في حمل القصد عليه قوله باعتبار تحققه في ضمن بعضهم
قيل الاولى في ضمن ما عدا المفضل لئلا يتوهم انه يصح قصد التفضيل باعتبار اي
بعض كان قلنا بل الامر بالعكس لان المتبادر من ما عدا المفضل ما ليس مما
اضيف اليه فيفسد المعنى بخلاف عبارة الشارح قدس سره قوله لان وضعه
لتفضيل الشيء على غيره الخ قيل لا يخفى ان هذا الوجه لا يفيد وجه التزام الاضافة
ولو الى غير المفضل عليه كما في القسم الثاني من الاضافة وههنا قيل ما لا يعنيه
اذ لا ملتزم للاضافة وليس الكلام الا في صورة الاضافة الا ترى الى قوله فاذا

اضيف وفي البيان ان ما ذكره الشارح قدس سره وجه وجيه متكفل لافادة
اولوية هذا القسم من ذلك القسم ووجه كونه اكثر قوله مطلقة غير
مقيدة بان يكون على المضاف اليه وحده قيل يوهم ان الاطلاق معناه
الاطلاق عن المضاف اليه وليس كذلك بل معناه الاطلاق بمعنى الزيادة على
جميع من سواه صرح به الرضي الا انه يشبه ان يكون المراد بجميع من سواه الجميع
حقيقة او عرفا مما يتبادر عرفا قصد تفضيله عليه وليس مما يلتفت اليه
لان هذا الكلام بري من مثل ذلك الايهام ولو سلم فلا اعتبار به لتصريح الشارح
قدس سره بعد بان ليس المراد بالمفضل عليه في كليهما الجميع قوله وتعريضا للتوضيح
اي لتوضيح اسم التفضيل وتخصيصه قيل زاد قوله وتخصيصه لان الاضافة
اذا كانت الى النكرة للتخصيص وفيه انه لا حاجة الى ذكره لان الاضافة للتوضيح
يشمل التعريف والتخصيص ولا تقابل بين الاضافة للتخصيص والاضافة للتوضيح
وانما التقابل بين الاضافة للتعريف والاضافة للتخصيص وقوله نحو قولك
نبينا صلى الله عليه وسلم افضل او نحو محمد افضل البشر حيث يراد انه افضل جميع المخلوقات
ومن جنس البشر انتهى وليس الامر كما زعمه القائل بل عطف التخصيص على التوضيح
من قبيل عطف التفسير كما يرشدك اليه شرح الملخص واتيان الزمخشري بالتخصيص
دون التوضيح وانما عدل المص عن عبارته لئلا يتوهم اختصاص الاضافة بالنكرات
فان الامر ليس كذلك بدليل يوسف احسن اخوته وما ظهر لي وجه لقيد
بمحمد افضل البشر قوله ولا يعمل اسم التفضيل في اسم مظهر الرفع بالفاعلية بقرينة
الاستثناء قيل وجه كون الاستثناء قرينة ان العامل في المستثنى بالرفع على الفاعلية
وفيه بحث لانه يصح الاستثناء مع بقاء العمل على عمومه بمعنى لا يعمل اصلا في مظهر
الا في مظهر كذا غايته ان العامل في هذا المظهر لا يتصور الا بالفاعلية انتهى و

وهو من جملة الاغلاط لان المعنى ولا يعمل في مظهر في جميع الاوقات الا في وقت كذا
فتعين ما قاله الشارح قدس سره وزعم اختصاص المظهر المذكور بالفاعل لانه
يعمل في الظرف والحال والتمييز بلا اشتراط شيء مما في الشرح قوله وانما خص المظهر
لانه يعمل في المضمر قبل الظهور للمضمر الرضي قيده بالمستتر فلا يجوز هند زيد
افضل هي منه وما ذكره من التعليل انما يتم في المستتر كيف وطلقه بعدم ظهور
اثر العمل في المضمر لانه لا يظهر وجود المضمر حتى يعرف اثر العمل فيه محلا الا انه لا يظهر
في لفظه اثر العمل والاعراب على في سائر المبنيات والعجب من القائل انه لم يخطر
بباله ما هو اقرب الى الوقوع ولم يقل ان الشارح قدس سره اراد بالمضمر المستتر
وترك التقييد به اعتمادا على ظهور كونه مرادا مما ذكره من التعليل فانه انما
يتم في المستتر الى اخر ما ذكره قوله وانما خص بالفاعل لانه لا ينصب المفعول به
سواء كان مظهرا او مضمرا قيل وبما قررناه ظهر لك انه ينبغي ان يراد بالمظهر
الملفوظ مظهرا كان او ضميرا بارزا ونظيره قوله راجعة لظاهر في تعريف المبتدء
فانه يراد بالظاهر فيه الملفوظ ظاهرا كان او ضميرا بارزا فلا حاجة الى التخصيص
بالفاعل لانه يصح الحكم بانه لا يعمل في ملفوظ الرفع بالفاعلية والنصب بكونه
مفعولا به وانما قال لا ينصب المفعول به ولم يقل لا يعمل في المفعول به لانه يعمل
فيه بحرف التقوية فيقال انا اضرب منك لزيد وانا اعرف منك بزيد انتهى و
قد عرفت كيفية ما قدمه وانه من اي قبيل والعجب من القائل انه لم يتفطن
بفساده مع ظهوره بل اصر عليه وارتكب الى تكلف لا داعي اليه وقوله لانه يصح
الحكم بانه لا يعمل الخ باطل لانه ايضا قد خصص بهذين لعدم اختصاص العمل
بهما وقوله فانه يعمل الرفع بالفاعلية والنصب بكونه مفعولا به باطل ايضا
لاتفاقهم على انه لا يعمل النصب بكونه مفعولا به مطلقا قوله وانما لم يعمل

الرفع بالفاعلية الخ قيل ما ذكره من الدليل لا يختص بنفي عمل الرفع بالفاعلية
بل يجري في نفي عمل النصب بكونه مفعولا به فلا وجه لتخصيص الدعوى وقوله
لانه لما كان الخ الاولى ترك اعادة اللام لانه مع سابقه وجه واحد لنفي
عمل الرفع وليس وجها مستقلا كما يفيده اعادة اللام انتهى وذلك من
الاوهام الباطلة لان الكلام في رفع الفاعل وعدمه فلا وجه لتشريك المفعول
به على انه اذا ثبت عدم رافعيته ثبت عدم ناصبيته للمفعول به بطريق
اللزوم ولا يجوز ترك اللام لان كل واحد منهما وجه مستقل وليس الامر كما
زعمه القائل كيف والاول ما ذهب اليه المص والاخير ما ذكره الاقدمون كما في
الشرح وانما لم يرفع الظاهر لنقصانه عما تقدم من حيث كان في اصله لا
يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وشبه الصفة انما كان بذلك فضعف عن شبه
الفعل قال هذا قول النحويين وخير منه ان يقال انما عمل ما تقدم عمل الفعل
لان له فعلا بمعناه واما هذا فليس له فعل بمعناه في الزيادة فلم يعمل لذلك
وانما عمل عند حصول هذه الشرائط لكونه فيها بمعنى حسن والتعذر الرفع
على الابتداء لقصوره في غيره قوله الا اذا كان اسم التفضيل صفة او وصفا
سببيا وهو في اللفظ لشيء قيل الاولى ان يقال اذا كان اسم التفضيل
صفة سببية لشيء او وصفا سببيا لشيء ولا معنى لتقدير الصفة وتفسيره
بالوصف قال الرضي هذه شروط رفع افعل التفضيل للظاهر قياسا مستمرا
بلا ضعف يعني لا اشتراط اصل عمله حتى لا يعمل بدون هذه الشروط الا يونس
حكى عن ناس من العرب رفعه للفاعل بلا اعتبار تلك الشروط نحو مررت برجل
خير منه عمه ولا يخفى ان الحكم بان لعبة ما زعمه اولى مما لا يصدر عن ارباب
التحصيل على ان توصيف الصفة بالسببية ليس كما ينبغي وترك الصفة

يوهم الوصف السببي خلاف المراد وليس مراد الرضي ذلك لانه قال فلا يرفع
الاسم الظاهر في الاعرف الاشهر الا بشروط فتعيين ان هذا الاشتراط الاكثر
عمله لكون على ما هو الاعرف الاشهر قوله مشترك بين ذلك الشيء وبين غيره
قيل على ما حمل قول المص يخرج عنه ما رايت زيدا احسن في عينه الكحل اليوم
منه في عينه امس فينبغي ان يطلق المسبب لا يفسر غيره في قوله باعتبار
غيره بغير الاول بل يفسر بغير تقييده السابق بالاول وهذا يهم يستغنى عن
التنبيه عليه قوله والمساواة يا باه مقام المدح قيل هذا البيان يخص
مثلا لا يكون المقصود منه المدح وعمل اسم التفضيل المذكور لا يختص بمقام
المدح فربما يكون النفي نفيا للزيادة مع بقاء افادة اصل الفعل سواء
كان على وجه المساواة او على وجه يكون دون حسن المفضل في المعنى
وعلى هذا عرفت ان المعتمد هو هذا الوجه دون الثاني لعدم اطراده في تركيب
ليس في مقام المدح بخلاف هذا الوجه فان حاصله انه يجري في الجميع وان كان
لا يجري بعض ما ذكره الشارح ولا يتوقف عليه اصل البيان وانت خبير
بانه على تقدير جريان هذه الصورة في غير المدح بوجود الضابط فيها ايضا
لا غبار على بيان الشارح قدس سره كما لا يخفى على من راى قوله وهذه العبارة
تحتمل معنيين قوله وثانيهما ان يجعل احسن قبل تسليط النفي عليه
مجردا عن الزيادة عرفا قيل لا يتاتى ذلك مع وجود من التفضيلية اذ لا يبقى
وجه لذكرها وكان القائل لم يرد قوله عرفا على ان ذلك السؤال لا يتجه في اصله
للزوم استعمال افعل التفضيل باحد الثلثة لعله غير منافية لذلك على ما سيجيء
بيانها قوله ولو قدم قوله منه في عين زيد على الكحل قيل اشارة الى الشبهة
نقلت عن المص قدس سره فليقدم منه على الكحل حتى لا يلزم الفصل بين العامل

والمعمول ولم يلتفت الى جواب نقل عنه وهو انه لو قدم لزم عود
الضمير الى ما لم يذكر لانه رده الهندي بانه لا فساد في رجوع الضمير الى ما لم
يذكر لفظا وهو مذكور رتبة كما في هذا المثال لان الكحل المؤخر لكونه
مبتداء مقدم رتبة واجاب بانه يلزم تعقيد ركيك فرجح العمل مع ضعفه
عليه ويمكن ان يجعل ما ذكره المص راجعا الى ما ذكره يعني يلزم رجوع
الضمير الى ما لم يذكر لفظا فيكون فيه تعقيد ويمكن ان يجعل جوابه تحريرا
لما ذكره المص انتهى وهو حقيق بالقبول قوله مع انهما ليسا في قبيل
العبارة المشهورة الواقعة الخ قيل هكذا ذكره الهندي ووافقه الشارح وهو
مما يقضي منه العجب لانه كيف يجاب به القدح فيما ذكره من وجه اعمال العرب
اسم التفضيل الضعيف في العمل فان حاصل الوجه ان العرب كان مضطرا
في اعماله وحاصل القدح منع الاضطرار بانه كان يمكنهم تقديم منه فلا توجه
لتوجيه لدفعه بانه لو قدم لم يبق التركيب على ما هو المشهور واورد الرضي
ايضا بان هذا الوجه يجري في الاثبات ايضا كان يقال رايت رجلا احسن
في عينه الكحل منه في عين زيد فاجاب المفدر بانه لم يسمع فهو كالسابق منه
فلا يلتفت اليه واجيب بانه في النفي يضعف المعنى التفضيلي فيعمل افعل
مع الاضطرار بخلاف ما اذا كان معنى التفضيل قويا فانه لا يعمل مع الاضطرار
ايضا انتهى ولا يخفى عليك ان منشا هذا التعجب جما يورث الفضاحة
لان حاصل الوجه ليس اضطرار العرب ولا يتصور القدح بالنسبة اليهم
لانهم اهل اللسان ولا لنا الا التمسك بكلامهم بان توجه كان بداعيهم
لما اعملوه في هذه الصورة دون غيرها على ما هو الاعرف سلك النحاة
مسلك بيان ذلك كما هو دابهم فوجهوه بوجه توجه عليه ذلك القدح

بوجهين لزوم التعقيد ولزوم المخالفة لما هو الوارد عنهم وهذا مما لا يشك فيه عاقل
ولو رفع لفظ العين الخ فيه لم يلتفت اليه المص بناء على عدم تحققه
في كلام العرب وان لا مانع عنه قياسا وفيه قوله وعلى كل تقدير فالمعنى على
ما كان عليه قبل هذا التفسير لان اصله من كحل عين زيد قيل رد على تقدير
ذكره الرضي وتبعه الهندي متمسكين بان المقصود تفضيل الكحل على الكحل لا
تفضيل الكحل على العين ووجه ارادة عمل اسم التفضيل مختص بما اذا كان
المفضل والمفضل عليه متغايرين بالاعتبار من حيث يتغايران بالذات واما
ان المقصود تفضيل الكحل على الكحل فلا يوجب تقدير من كحل عين زيد فليكن
التقدير منه في عين زيد فحذف مجرور من وجار العين لظهور المعنى مع
الحذف ويتجه عليه انه يوجب اخراج التركيب الى ما لا نظير له في كلام العرب وهو
حذف المجرور وابقاء الجار وحذف كلمة في وابقاء مدخولها على الجر و
توقف العمل على تغاير المفضل والمفضل عليه بالاعتبار دون الحقيقة ممنوع
بل يكفي كونه كذلك بحسب المال والصورة بان يكون مرجع المعنى الى ذلك
ولا يكون في الظاهر مفضل ومفضل عليه متغايران بالذات بل لا يفهم المفضل
والمفضل عليه الا بذكر لفظ واحد وهناك لا انتقال الى الكحل المفضل عليه
ايضا من ذكر الكحل المفضل وليس بوارد لان الشارح قدس سره لا يقول بمثل
هذا التقدير وكون الكلام على الحذف والابقاء كذلك لا يرى اليه [illegible] ولو
رفع لفظ العين خبر البين واكتفى بمن زيد كان احسن مع ظهور المعنى المقصود
بل يدعى انه لا فرق بين هذا التركيب وبين ما تقدم بحسب المعنى ويؤيده
كلام المص شارحا القول ولك ان تقول يعني ان لك فيما بعد المرفوع
عبارة اخصر من تلك والمعنى على ما كان كيف ولو كان مبناه الحذف

والتقدير لما صح عده صورة اخرى لان المقدر كالملفوظ وقوله توقف
العمل على تغاير المفضل والمفضل عليه بالاعتبار دون الحقيقة ممنوع
مناقض لقوله بل يكفي كونه كذلك بحسب المال والصورة الخ كما لا يخفى
على المتامل الخبير قوله ويقدره ما رايت عينا مماثلة لعين زيد في اصل
التكحل احسن فيها الكحل من عين زيد قيل الظاهر من عبارة المص ان
بين التركيبين الاخيرين فرقا بان لا يستعمل في ما رايت رجلا احسن في
عينه الكحل منه في عين زيد هذا التركيب بل جاز ان يقال ما رايت رجلا
احسن في عينه الكحل منه في عين زيد بخلاف ما اذا قدم ذكر العين فانه يتعين
ان يقال ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل ولا يصح ان يقال ما رايت
كعين زيد احسن فيها الكحل منه في عين زيد لانه لم يذكر في الاستعمال في هذا
التركيب المفضل عليه وما يتعلق به حيث قال فان قدمت ذكر العين قلت
ولم يقل فلك ان تقول كما قال سابقا ولك ان تجعل معنى قوله فان قدمت
انك ان قدمت ذكر العين وجب ان تنصب احسن وليس لك ان ترفعه
بناء على انه لا فصل بالاجنبي وليس بمعنى حسن مع اتحاد المفضل والمفضل
عليه اذ لم يذكر هناك مفضل عليه هو عين المفضل لانه وان لم يذكر لكنه
مقدر فيهما اعمال احسن متحقق نظرا الى تقدير الكلام وعلمك محيط بان
جميع ذلك من قبيل الاوهام قال المص يعني ان لك عبارة ثالثة وهي ان
تقدم المفضل عليه في المعنى قبل افعل فتستغني عما بعد المرفوع وجازت هذه
المسئلة وان لم يكن فيها فصل ظاهر لو رفعت لانها فرعها ولان الفصل
فيها مقدر ايضا على تقدير رفع احسن وهذه المسئلة الثالثة مثل ما انشد
سيبويه مررت على وادي السباع ولا ارى كوادي السباع حين يظلم واديا

اقلّ به ركب ابوه تائبة واخوف الاماوقد اسارتا لانه قدم ذكر المفضل عليه
قبل افعل فكان مثل قولهم ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل فكذا كقولهم
ولا ارى كوادي السباع اقلّ به ركب ابوه خائفا به صفة لمفعول ارى وركب
فاعل مرتفع باقل ارتفاع الكحل باحسن ولو عبرت بالعبارة الاولى لقلت ولا
ارى واديا اقلّ به ركب ابوه منه بوادي السباع ولو عبرت بالعبارة الثانية
لقلت ولا ارى واديا اقل به ركب ابوه من وادي السباع هذا بطوله كلام
جئنا به لتبيين المرام قوله لانه لو كان في مقام بيان الاختصار قيل والاحسن
ان يقال نبه بذكر المثال والتمثيل بالشعر على جواز حذف الموصوف وذكره وبطلانه
ظاهر مما سبق قوله اعلم ان الفعل مشتمل على ثلثة معان قيل هذا هو المشهور
فيما بين القوم والتحقيق انه مشتمل على اربعة معان رابعها تقييد الحدث
او النسبة بالزمان وهو ههنا معنى حرفي غير مستقل هكذا قال البعض والتحقيق
انه ليس امرا وراء هذه الثلثة لاشتمالها عليه فلا وجه لعده رابعا قوله
ولا شك ان النسبة الى فاعل ما معنى حرفي قيل اختلف في ان معنى الفعل النسبة
الى فاعل ما او الى فاعل معين ولا شك انها على الثاني معنى حرفي لا يفهم ما لم ينضم
الى الفعل ذكر الفاعل وعلى الاول معنى يتعقل بتعقل فاعل ما اجمالا وهو متفهم
بذكر الفعل من غير ذكره فيكون معنى مستقلا ونظيره لفظ الابتداء فان معناه
يتعقل بتعقل متعلقه اجمالا متفهم من غير ذكره وبهذا تحقق انه يمكن حمل المعنى
في تعريف الفعل على المعنى المطابقي على تقدير كون معناه النسبة الى فاعل ما
وفيه نظر قوله او لتقليل الفعل فان قلت المراد بالفعل الحدث اذ لا
معنى لتقليل الفعل الاصطلاحي او تحقيقه فلا يصح قوله وشيء من ذلك لا
يتحقق الا في الفعل قلت كانه اراد الفعل الاصطلاحي واراد بقوله التقليل

الفعل تقليل مدلول الفعل الا ان الظاهر حينئذ ان يقول وشيء من ذلك
لا يتحقق الا فيه بالضمير هكذا قيل وليس بمستقيم لان مدلول الفعل الاصطلاحي
لدى الاطلاق هو المجموع المركب من الثلثة بل الفعل الاول بمعنى الحدث والثاني
بمعناه الاصطلاحي فلا يصح الضمير نعم كان الاحسن ان يقال لانه موضوع
لتحقيق الفعل مع التقريب والتوقع في الماضي ومع التقليل في المضارع
كما قال الرضي لكنه قدس سره وافق المصنف بناء على ظهور المراد قوله لدلالة
الاول على الاستقبال القريب حتى مع التاكيد قلنا ليس هذا جزء معناه الموضوع
له كيف وقد سماه سيبويه حرف التنفيس وكذا سوف الا انه اكثر تنفيسا
من السين ومعناه تاخير الفعل الى الزمان المستقبل وعدم التنفيس في الحال
يقال نفست الخناق اي وسعته قوله لانها وضعت الخ قيل ولان الشيء
ما لم يختص بالشيء لم يعمل فيه وليس بشيء قوله ولحوق نحو تاء فعلت خلا
الاخصر ان يقول ولحوق نحو تاء فعلت وفعلت ويستغنى عن قوله ولحوق تاء
التأنيث ساكنة ثم قيل والاولى ان يفسر نحو تاء فعلت بالضمير البارز المرفوع
مطلقا ولا يخص بالمتحركة لاختصاص البارز المرفوع المتصل مطلقا بالفعل
كما يدل عليه بيان الشارح والاول من قبيل ما لا يعنيه والثاني محل نظر
لاختصاص البارز المرفوع المتصل بالحركة فقوله المتحركة لم يكن للاحتراز
بل للبيان هذا ان قلنا ان الف ضربا وواو ضربوا كالواو في هاتوا فليست
ضمائر بل هي دالة على ان المستكن فيما اتصلت هي به ضمير الجمع لا الواحد وان
قلنا بخلاف ذلك كما هو الراجح فنقول لم يلتفت اليهما لجريهما مجرى علامتي تثنية
الاسم وجمعه وان لم يكونا فيه بضمير الرفع البارز وحمل فعلت على وجه يعم
الساكن ايضا وان صح بحسب المعنى لكنه بعيد من جهة اللفظ قوله

قبلية ذاتية تكون بين اجزاء الزمان فتلك التقدم بين اجزاء الزمان زماني وهو
التقدم الذي لا يجامع فيه المتقدم مع المتاخر وهو بالذات بين اجزاء الزمان
وبالعرض بين الامور الواقعة فيها والتقدم بالذات انما يكون بين العلة
التامة والمعلول وبحقيقة علم الخ وبفهم مخاطبا الخ ولزوم ان يكون للزمان
زمان انما يندفع لو كان منشاؤه التباس التقدم بحسب الذات بالتقدم
بحسب الزمان لكون منشاه ان قبل لازم الظرفية فهو مستلزم لحدوث وقوع
صفة الزمان فيكون المعنى ما دار على زمان واقع في زمان متقدم على زمانك
فيلزم ان يكون للزمان زمان ولا يندفع الشبهة الا بتبديل لفظة قبل بلفظ
متقدم بان يقال ما دار على زمان متقدم على زمانك انتهى وليس في فهم
المقام و نقول بعون الله الملك العلام قال الحكماء التقدم على خمسة اوجه
الاول بالعلية كتقدم المضيء على الضوء وحركة الاصبع على حركة الخاتم فان
العقل يحكم بانه تحرك الاصبع فتحرك الخاتم ولا عكس الثاني التقدم بالذات
كتقدم الواحد على الاثنين وهو المسمى بالتقدم الطبيعي فانه لا يعقل ذات
وهو ذات هذا الواحد وذلك الواحد ولا يتم له ذات الا بذاتيهما فهذا التقدم
مخصوص بجزء الشيء مقيسا الى كله دون سائر علله الناقصة وذلك على رواية
صاحب المواقف والمشهور في كتب القوم ان المحتاج اليه ان كفى في وجود
المحتاج كان متقدما عليه بالعلية كالمؤثر المستجمع بشرائط التاثير وارتفاع
موانعه والا لم يكف كان متقدما عليه بالذات والطبع الثالث التقدم
بالزمان كتقدم موسى على عيسى فانه ليس لذات موسى ولا لشيء من
عوارضه الا الزمان بمعناه ان موسى وجد في زمان ثم انقضى ذلك الزمان
وجاء زمان وجد فيه عيسى ومغايرته للاولين بينة الرابع التقدم بالشرف

كتقدم

كتقدم ابي بكر على عمر رضي الله عنهما الخامس التقدم بالرتبة بان يكون اقرب
الى مبدأ معين والترتيب اما عقلي كما في الاجناس او وضعي كما في صفوف
المسجد وقال المتكلمون فههنا نوع اخر من التقدم كما لاجزاء الزمان بعضها
على بعض فانه ليس بالعلية ولا بالذات لعدم الافتقار واستحالة فيما
بين اجزاء الزمان مع ان المتقدم والمتاخر في هذين النوعين من التقدم
يجوز اجتماعهما بل يجب ولا بالشرف والرتبة وهو ظاهر فان اليوم والامس
مثلا متشابهان في الفضيلة وليس بين اجزاء الزمان ترتب وضعي ولا
عقلي بل نقول امتناع الاجتماع كاف في نفي هذه الاربعة ولا بالزمان
والا لزم التسلسل في الازمنة بان يكون لكل زمان في زمان اخر واجيب
بان ذلك هو التقدم بالزمان وانه لا يعرض الا للزمان فاذا اطلق
على غيره كان ذلك بتقدمه بالعرض كما ان القسمة تعرض للكم اولا وبالذات
فاذا عرضت لغيره كان بواسطة الكم وذلك لا يوجب للكم كما اخر واذا
تمهدت هذا عرفت ان الشارح قدس سره لم يصب في دفع السؤال واما
القائل فهو وان اتفق اصابته في القول بان التقدم بين اجزاء الزمان
زماني الا انه اخطا في التقدم الذاتي فان ما زعمه ذاتيا هو التقدم بالعلية
اتفاقا وايضا قد افتضح اشد الافتضاح حيث قال لزوم ان يكون للزمان
زمان انما يندفع الخ فانه لا فرق في ورود السؤال واندفاعه بين المتقدم
وكلمة قبل ولا يتصور ان يكون منشاء السؤال ذلك الالتباس وقد
احطت بحقيقة الحال خير قوله قوله باحد حروف تاتي في اوائله قبل
الظاهر في اوله وكان القائل غفل عن سر الجمعية وهو تعدد انواع المفاتيح
قوله كوقوع الاسم مشتركا بين المعاني المتعددة كالعين قيل لا يخفى ان

ان الماضي ايضا يكون مشتركا فيكون مغايرا للاسم الا انه ليس كل ماض مشتركا
بخلاف المضارع فان كل مشترك الذي بسبب زيادة احد حروف نايب دائمي فلا
فهذه مشابهته باحد حروف نايب ولو جعل مشابهته باحد حروف نايب لوضعه
مشتركا بمثل مقتل فانه مشترك بين الزمان والمكان والمصدر بسبب زيادة
حرف لكان اشد مشابهة انتهى وانت خبير بان القول باشتراك الماضي خبط
صريح وكانه مسبوق وحمله الى ان بعض الالفاظ الماضية قد يستعمل في معان
مختلفة فهي موضوعة لها بوضع لمعان متعددة باوضاع متعددة ولم يدر
ان هذه حينية اخرى وقوله ولو جعل مشابهته الخ ايضاح مقصور فيه كما هو
الظاهر قوله اي للمتكلم المفرد قيل يجب ترك قيد المفرد لان المتكلم لا يكون الا
واحدا سواء تكلم باضرب او بنضرب وانما وصف اضرب بالمفرد بمعنى انه
ليس معه غيره كما يدل عليه وصفه نضرب بكونه مع الغير فلا يجمع الافراد
مع كونه مع الغير وذلك مما لا يلتفت اليه لان قيد المفرد واجب في مقام البيان
والتعيين لان نضرب ايضا للمتكلم والعجب من القائل انه ادعى وجوب الترك
اولا ثم بين وجه لزوم ذكره فناقض نفسه قوله ولما كان هذا الكلام في قوة
قولنا وانما يعرب المضارع حين ان يتعلق به الخ قيل دفع لما يتجه على عبارة
المتن انه يفيد ان عدم اعراب غيره مقيد بوقت عدم اتصال نون التاكيد
او نون جمع المؤنث وهو باطل لانه لا يعرب غيره مطلقا وانه لا يفيد انه لا يعرب
اذا اتصل به نون التاكيد او نون جمع مؤنث مع انه مقصود بالبيان فحاصل
ما له البيان انه انما يعرب اذا لم يتصل به نون تاكيد او نون جمع مؤنث و
فيه ان قوله ولا يعرب من الفعل غيره في قوة انما يعرب المضارع بمعنى ما يعرب
الا المضارع فيكون اتصال الظرف به تقييد الحصر الاعراب فيه فيكون الشبهة

بحالها لا الحصر وقت اعرابه في وقت عدم الاتصال حتى تندفع الشبهة فالحق
ان قوله اذا لم يتصل متعلق بمعنى المغايرة وقيد لها اي لا يعرب مغايره
في وقت عدم الاتصال فالقيد لتعميم الغير بحيث يشمل المضارع المتصل
باحدى النونين انتهى وانت خبير بان بقاء الشبهة بكون الظرف تقييدا
لحصر الاعراب فيه ممنوع لتعيين المعنى المراد كما لا يخفى على المتامل الخبير ومع
ذلك لما قاله الجندي من انه ظرف لمفهوم مسبوق من الكلام فانه اذا قال
لا يعرب غير المضارع فهم منه ان المضارع معرب واعرابه مقيد بهذا القيد
واما ما ذكره القائل وزعمه حقا ففساده غني عن البيان قوله واعرابه رفع
لا بمعنى علم الفاعلية بل بمعنى ضمة او نون اقتضاها العامل لا بمعنى
ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب بل بمعنى ما اوجب كون آخر الكلمة على
هيئة مخصوصة فان اعراب الفعل ليس لمعنى وقوله ونصب بمعنى فتحة
او حذف نون اوجبها العامل وقوله وجزم بمعنى سكون او حذف نون
او حرف اقتضاها العامل هكذا قيل وفيه نظر قوله متصل به نحو يضرب
وما يضرب الا هو فانه وان لم يجد عن الضمير البارز لكنه تجرد عن الضمير
البارز المتصل قيل والاشبه انه لا حاجة الى قوله متصل به فان معنى التجريد
عن الضمير ان لا يتصل به يدل عليه قوله والمتصل به ذلك وليس مما يليق
بالقبول قوله للتثنية الخ قيل لا حاجة الى ذكر هذه القيود لانه ليس
ضمير بارز مرفوع متصل الا للتثنية والجمع والمخاطب ولقد اجاب عن ذلك
المص حيث قال تبيين لتفصيل انواع الافعال باعتبار الاعراب لان
لفظ مختلف في انواعها كما اختلف في انواع الاسماء فجيء بنحو تبيينه في
الاسماء وبين اللفظي والتقديري في كل واحد منهما لسهولة امره فكل

فعل صحيح مجرد عن ضمير بارز مرفوع فرفعه بالضمة ونصبه بالفتحة وجزمه بالسكون
كقولك هو يضرب ولن يضرب ولم يضرب ولا يكون هذا الضمير البارز المرفوع
في مضارع الا التثنية والجمع والمخاطب المؤنث وانما ذكر تبيينا لمحاله هذا كلامه
قوله والمؤنث قيل فيه ان الضمير البارز في الصحيح المعرب لا يكون بجمع المؤنث
فالجمع المطلق في هذا المقام ينصرف الى المذكر والتذكير صحح قوله فيما بعد والمفصل
به ذلك بالنون وحذفها اذ لو كان المراد به ذلك شاملا لضمير جمع المؤنث
لا ينتقض الحكم بجمع المؤنث والقول بعدم الشمول ممنوع وتوهم الانتقاض
وهم محض قوله والسكون في حال الجزم قيل لم يقيد بقوله لفظا كما قيد نحوه
لان السكون لا يكون الا لفظا بخلاف الحركة وهناك نظر لان الرفع قد يكون
بالضمة تقديرا وكذلك النصب فاذا وقف على المضارع سوا الجزم قد يكون بالسكون
تقديرا اذا حرك بالجزم للساكنين كقولهم لم يضرب القوم ولقد يسبق ان ذلك
تبيين لتفصيل انواع الافعال باعتبار الاعراب لان لفظه تختلف في انواعها لا
ان الاعراب لا يتصور في ذلك الا لفظا حتى يتجه النظر قوله والمضارع المتصل
به قيل لا يخفى ان الظاهر من سياق كلام المص ان قوله والمتصل معطوف
على المجرد وهو مع ما يقابله تفصيل للصحيح لكن الصحيح عطفه على الصحيح ولا على
مجرد المجرد فينبغي ان يرد عليه بقوله والمضارع المتصل ثم قيل ولو مثل المص
بقولنا مثل دعوت وتدعوان لنجح بدل يضربان وتضربان لكان واضحا
وكلاهما من قبيل الاوهام قوله والمضارع المعتل الاخر قيل المعتل عندهم ما
يقابل الصحيح وهو ما كان احد حروفه حرف علة لكن المتبادر من كلام الشارح ان المعتل
عام اريد به الخاص وليس بشيء لظهور ان مراد الشارح قدس سره بزيادة
الاخر ليس التنبيه على كون معتل الوسط من اقسام المعتل المصطلح

بل اتى به لمجرد البيان قوله هذا التجرد قيل لم يقيد التجرد في المضارع وقيده
في المبتداء حيث قالوا هو التجرد للاسناد الحكم في الاسناد اليه كما في قسم المسند
اليه من المبتداء او اسناده الى شيء كما في قسم المسند من المبتداء لانه يحتاج الى
التقييد في المبتداء دون المضارع لان الاسم يفيد معناه بدون التركيب
مع الغير فيوجد منه ما تجرد عن العامل وليس بمعرب بخلاف المضارع فانه
لا يستعمل بدون التركيب فلا يوجد المجرد منه غير مرفوع وذلك عجيب فان التجرد
فيما سبق عام وههنا خاص فكيف يكون ثمه مقيدا وفيه مطلقا على ان
ما اتى به في البيان يتبادر بادنى صوت على لزوم اعتبار التقييد في جانب
المضارع دون المبتداء وليت شعري لم لم يتفطن للصواب من قول الشارح
قدس سره هذا التجرد ولم غفل عن قوله عن الناصب والجازم قوله كما هو المتبادر
من عبارته قيل المتبادر من بيانه لاقسام المضارع انه لم يجعل الرافع له التجرد
كيف وقد فارق بيان المنصوب عنه وتعقيبه بان الى آخره وفي بيان
المجزوم وينجزم بلم الخ فلما لم يقل هنا ويرتفع بالتجرد عن الناصب والجازم
يتبادر منه انه لم يجعل العامل التجرد وانما قال ويرتفع اذا تجرد لان تحقق
العامل انما يكون وقت التجرد لانه اذا تحقق الناصب والجازم يمتنع وقوع
الاسم موقعه لان الاسم لا يدخل عليه ناصب الفعل ولا جازمه فخفي لم يضرب لا
يصح ان يقال لم ضارب واما لم يقل ويرتفع بوقوعه موقع الاسم لان وقوعه
موقع الاسم خفي في كثير من المواضع فلا يتميز به المرفوع عند المبتدى بسهولة
والمقصود الاصلي في هذا المقام تمييز الاقسام الثلثة بعضها عن بعض
لا بيان العامل انتهى وليس مما يلتفت اليه لان من له ادنى بصيرة يفهم
من قوله ويرتفع اذا تجرد جواز كون العامل فيه التجرد وهذا هو المعنى بالتبادر

ولو قال ويرتفع بالتجرد لما صح النسبة الى التبادر لان كون العامل التجرد يكون
ح معطوفا عليه قال الرضي في قوله ويرتفع اذا تجرد عن الناصب والجازم وهذا
وان لم يصرح بان عامل الرفع هو التجرد عن العوامل كما هو مذهب الفراء ايما الى انه
قال ولعل اختيار الفراء لهذا حتى يسلم من الاعتراضات الواردة على مذهب البصريين
وهو ان ارتفاعه بوقوعه موقع الاسم وقال المص في الشرح هذا اقرب الى التعليم
من قولهم ويرتفع اذا وقع موقع الاسم لانه يرد عليه اعتراضات مشكلة ويحتاج الى الجواب
عنها هذا الحد ذكره ظاهره في اختياره مذهب الفراء ومن بعض الافاضل انه لو كان العامل
عنده هذا القال ويرتفع بالتجرد وذلك انه لم يقل ويرتفع لوقوعه موقع الاسم
بل قال ويرتفع اذا وقع موقع الاسم على ان التعبير كذلك وجعل التجرد مجرورا
بحرف مما يأباه السليقة فان هذا ليس مثل قولهم وينتصب بان ويجزم بلم
كما يعرف بالتامل الصادق قوله ابدل الالف نونا قيل فيه انه لا مناسبة بين
الالف والنون الا ان يقال النون الخفيفة تقلب في الوقف الفا وكذا التنوين
وهذا كما ترى قوله وقال الخليل اصله لا ان فيلزمه ان لا ان تضرب في
تقدير لا ضربك وهو ليس بكلام بخلاف لن تضرب اقول لن مركب من لا و
النون الخفيفة التي حقها ان يلحق الفعل الا انه الحق بلا للتصريح بانه لتاكيد
النفي لا لتاكيد الفعل المنفي حتى يفيد اللفظ نفي التاكيد فاعمل عمل النصب
ليكون اخر الفعل على هيئة تكون مع النون ولذا خص لن من بين حروف النفي
لتاكيد النفي انتهى وهذا من عجائب الاوهام فان الرد كذلك ولا نقول بان لا ان
تضرب في تقدير لا ضربك وهو ليس بكلام مما لا يقول به اولو الافهام قال
الشاعر يرجي المرء ما لا ان يلاقي ويعرض دون اقربه الخطوب اراد بلا ان
نعم لو رد بانه مفرد اذ لا معنى للمصدرية في لن كما كانت في ان ولانه جاء

تقديم معمولها عليه حكى سيبويه عن العرب عمرا لن يضرب لكان شيئا لكنه
مندفع ايضا بانه لا منع ان يتغير الكلمة بالتركيب عن مقتضاها معنى وعملا اذ
هو وضع مستانف وما تفرد به من ان اصله لا مع النون الخفيفة وحدها باطل
اذ لا تركيب كذلك في كلام العرب قوله بعد حتى نحو سرت الخ قيل ما
ذكره الشارح في تفصيل الحروف التي يقدر بعدها ان شروع في الشيء
قبل اوانه فان المص سيفصلها في محلها فذكره مقام تفصيل المص لا
يخفى ان ذلك مما لا يعنيه قوله اذا لم يكن بمعنى الظن قيل هذا يشعر
بان العلم جاء بمعنى الظن والمشهور انه لا يستعمل الا في اليقين ولو
سلم فالمراد ليس بلفظ العلم حتى يصح تقييده بها بل ما يدل على اليقين
سواء كان لفظ العلم او الروية او الوجدان او الظن الى غير ذلك و
ذلك من الاوهام الباطلة فان للعلم معان كما تقرر في محله واستعماله
في معنى الظن شايع ذايع ولا يكون الظن والوجدان وغيرهما بمعنى
اليقين جزما على انه لا يشتبه على عاقل في ان المراد الوقوع بعد لفظي
العلم والظن كما شهد بها الامثلة قوله لكونها جوابا وجزاء وهما لا يمكنان
الا في الاستقبال قيل فيه بحث لان جواب كلام القائل لا يكون الا بعد كلامه
ولا يجب ان يكون مستقبلا وكذا الجزاء لجواز ان يكون فيما مضى نحو
قولك في جواب من قال اسلمت صار جزاؤك ان اعصم مالك ودمك
فالوجه ان يقال اذن لضعفها لا تقدر ان تعمل في الحال الذي هو
جار للماضي الذي هو مبني الاصل ولا يخفى ان الشارح قدس سره تبع في ذلك
صاحب الوافية فانه قال كذلك وعلله بان جواب الشيء وجزاءه لا يكون
الا بعد ذلك الشيء فلا يمكنان الا في الاستقبال لاقتضاء البعدية ذلك

والتحقيق ما قاله الرضي من ان اذن اذا وليه المضارع احتمل ان يكون للشرط
في المستقبل كان وان يكون للحال فلا يتضمن معنى الجزاء كما تقول لمن
يحدثك بحديث اذن اظنك كاذبا فانه لا معنى للجزاء ههنا اذ الشرط والجزاء
لما في المستقبل او في الماضي ولا مدخل للجزاء في الحال فلما احتمل اذن الذي
يليها المضارع معنى الجزاء فالمضارع بمعنى الاستقبال اذ احتمل معنى مطلق
الزمان فالمضارع بمعنى الحال وقصد التنصيص على معنى الجزاء اذن
نصب المضارع بان المقدرة لانها تخلص المضارع للاستقبال فيحمل اذن
على ما هو الغالب فيه اعني كونه للجزاء لاستحالة حمل المضارع اذ ذاك على
الحالية المانعة من الجزاء وذلك بسبب النصب الحاصل بان التي هي علم
الاستقبال وقال الهندي اذن انما اعمل لمشابهته ان في الاستقبال فاذا
فات الشبه فات العمل واما ما ذكره القائل في الوجه فليس بوجيه كما هو
الظاهر قوله وان كان بالنظر الى زمان المتكلم قيل الاولى سواء كان
او في المستقبل وليس مما يلتفت اليه قوله بمعنى كي للسببية قيل
لا فائدة لتقييده بقوله للسببية سيما وقد علم معنى كي قبل ذلك
لكن تقييده لا بمعنى انتهاء الغاية للاحتراز عن الى بمعنى مع ثم اورد
القائل سؤالا وجوابا قائلا فان قلت حتى ايضا بمعنى انتهاء الغاية
فلم قال بمعنى الى ولم يقل اذا كان بمعناها او معنى كي قلت كانه اراد به
انه لا يشترط في حتى هذه ان يكون مجروره اخر جزء مما قبله او متصلا
باخر جزء منه وانت خبير بان جميع كلامه لا يعتنى به على ان السؤال غير
صحيح لان حتى ليس معناها انتهاء الغاية وحده بل هي مشتركة بينه
وبين السببية بل المتبادر منها عند انتفاء القرينة هي السببية لانها

تستعمل بهذا المعنى غالبا قال المص ويكون بمعنى كي غالبا كقولك
اسلمت حتى ادخل الجنة وقد يكون بمعنى الى كقولك اسير حتى تغيب الشمس
قوله فيحتمل ان يكون ماضيا او حالا او استقبالا قيل لا يحتمل الاستقبال
وذلك سهو بالجلال اذ لا مانع من التكلم بذلك الكلام قبل الدخول الى البلد
قوله كما تقول كنت سرت امس قيل ذكر امس مع ماض قبل المضارع لا
يجعل المضارع حكاية حال ولا يتوقف كون المضارع حكاية حال على ذكر
امس مع الماضي قبله فجعل هذا المثال لحكاية الحال دون واحد من الامثلة
المذكورة القابلة لذلك في كلام المص تحكم وذلك من سوء الفهم اذ ليس
احد يدعي توقف كون المضارع لحكاية الحال على ذكر امس بل ذكره انما
هو لتفهيم بعض الناس من امثال القائل ان ذلك من باب الحكاية و
اما انه لا يجعل المضارع حكاية حال فمما لا يصدر عن اصحاب الفكر والروية
لان السير المتصل بالدخول اذا كان واقعا في امس كيف يتصور خلاف
ذلك وقد صرح المص في الشرح بمثل ما قاله الرضي قدس سره حيث قال
ومثال الحكاية قولك وقد سرت ودخلت فيما مضى سرت حتى ادخل
البلد امس اذا قصدت الاخبار عن تلك الحال الواقعة لغرض الحكاية قوله
كانك كنت في زمان الدخول حيثئذ هذه العبارة انحى قبيل جعل حكاية
الحال بمعنى حكاية اللفظ الدال على الحال وهو خلاف عبارة المص و
الاظهر ان المراد زمان الحال المحكي من حيث انه حال بان تبرزه في نظر
السامع في معرض الحال وذلك اراده بحسب الظاهر لان الغرض حكاية
الحال دون حكاية العبارة فلا ارتياب في ان اللازم في تصور الحكاية
ان يقال بان تحكيه حالا ماضيا بحيث كانك تتكلم في تلك الحال وتجعل

تلك الحال موجودة وقت التكلم قوله لانها علم الاستقبال قيل فيه انها علم
الاستقبال حقيقة او بالنظر الى ما قبله وهو لا ينافي الحال الا ان يقال انها في
افادة الحال فلا يصح ذكره في مقام افادته وذلك من قبيل الاوهام لان ان
متمحض في الاستقبال يدل عليه دلالة قطعية والمراد هنا خلافه فكيف يتصور
الاتيان به قوله مثل مرض فلان حتى لا يرجونه الان قيل يحتمل المثال الحال
تحقيقا او حكاية ولهذا اكتفى المص به فجعله مثالا للحال تحقيقا خالف
حال التحقيق وليس كذلك بل المص خص ذلك بالتحقيق كسائر الامثلة
المذكورة في المتن واتى بمثال الحكاية في الشرح كما لا يخفى على من نظر فيه
وكيف يتصور تعميم هذا المثال مع ظهور قصد نفي الرجاء في زمان التكلم
كما قال الشارح قدس سره قوله امتنع نظرا الى الامر الاول قيل فيه نظر لانه
امتنع نظرا الى الامرين لان كان سيري لا يصلح سببا للدخول لان المسبب
وقوع السير وكان سيري يحتمل ان يكون في تقدير كان سيري واقعا
وان يكون في تقدير كان سيري منتقيا الى غير ذلك فما لم يتحقق خبر كان
لا يصلح للسببية فجعل مانع الرفع مجرد انتفاء الشرط الاول لا انتفاء شرط
صحة التامل وكان القائل في انتفاء شرط صحة التامل لم يدر مراد الشارح
قدس سره ولم يصل الى المعنى الصحيح وذلك لان اعتبار الشرط الثاني وكون
الاول سببا للثاني اولا انما يكون بعد حصول المعنى وصحته واما اذا فسد
المعنى في شيء فلا يعلل امتناع ذلك الشيء الا بفساد معناه وكلام المص
صريح في ذلك فانه قال في بيان علة امتناع ذلك التركيب انك اذا جعلت
الفعل حالا وجب الحكم به على سبيل الاستقلال وانقطعت الجملة عما قبلها و
الكلام في كان الناقصة فيبقى بغير خبر فيفسد معناها فالاولى امتناع انتفاء الشرط

حتى تدخلها بالرفع لانك اذا جعلت الفعل فعل حال وجب ان يكون ما
قبله سببا لما بعدها فيكون حاكما بوقوع المسبب شاكا في وقوع السبب
لانك استفهمت عنه قوله فيبقى الناقصة بلا خبر قيل لا يخفى ان الخبر في
صورة النصب ليس حتى ادخلها بل الفعل العام المقدر متعلقا بحتى
فلكان ان تقدره بقرينة تو قفه حتى ادخلها بالرفع على تقديره ويكفي
في ابطال ذلك ما نقلناه عن المصنف على ان حذف الخبر في باب كان عاما
كان او خاصا ممنوع قوله ايهم عطف بتقدير جاز قيل لا يخفى بعده
في نفسه وبالنظر الى سابقه لان قوله اسرت حتى تدخلها عطف من غير تقدير
الا انه دعاه اليه ما ذكروا من انه اذا عطف على شيء وسبقه قيد يشارك المعطوف
المعطوف عليه في ذلك القيد لا محالة ولما اذا عطف على ما لحقه قيد فالشركة
محتملة وانت خبير بوجوب تقدير الفعل او الخبر مثل وكذا ايهم لئلا يلزم
المحذور الذي ذكره قدس سره وما ذكره القائل من جهة البعد مع ما يليها
بقي السقوط قوله ام ما كان صفة انه تعذيبهم قيل الاولى ما كان فعلا انه
تعذيبهم وفيه نظر ظاهر قوله والفاء التي تنصب المضارع بعدها بتقدير
ان فتقدير ان قيل جعل خبر الفاء جملة محذوفة المبتدا ولا ضرورة داعية
اليه ومع ذلك لا وجه للفاء في قوله فتقدير ان والاولى ان تقدير الكلام
والفاء ناصبة بشرط ان انتهى ونفي الضرورة في موقعه واما نفي الفاء في
قوله فتقدير ان فليس بمستقيم اذ لا يحصل بدونها الارتباط واما ما زعم
اولى فمناقض لان الفاء بنفسها لا تكون ناصبة قال المص والفاء
تنصب الفعل باضمار ان لانها لو نصبت بنفسها لنصبت في غير هذا
الموضع فلما لم تنصب دل على ان الناصب غيرها ولا ناصب بتقدير سوى ما تقدم

فى ان بل الاولى والفاء التى تقع ان بعدها ملتبس بشرطيتها وبشروطها قوله
فى النفى المستدعى جوابا قيل وصف النفى بما يكشف عن كونه بمعنى الانتفاء وقد
سبق منه موافقا لما اشتهر ان النصب بالفاء يوجب بتقدير ان ليصير مفردا
فيصح عطفه على المفرد المستنبط من الجملة الانشائية لان الفاء عاطفة ولا يمكن
العطف على الجملة الانشائية لاختلافهما خبرا وانشاء وهذا بناء على ان الفاء هنا
مبعد عن العطف بتقديم الانشاء المستدعى للجواب فان الجواب لا يعطف عليهما
تنافى ولا يخفى ان مدار الكلام عليه فى انه اذا لم يقصد السببية فى رتبة ما ذكر
لا يصح النصب بنحو عليه انه يشكل مع الرفع توجيه العطف الا ان يقال حينئذ يكون
من وضع الفعل موضع المصدر كما فى تسمع بالمعيدى خير من ان تراه انتهى وذلك
من جملة الاوهام الباطلة لان ما سبق منه قدس سره فى وجوب تقدير ان ليس لما
زعمه من الوجه الباطل وادعاه مشهورا بل لما نقلناه من ان الفاء لا تكون ناصبة
والا لكانت كذلك فى غير هذا الموضع ولا يقول الشارح رح بان الفاء لا تكون عاطفة
لانها اذا لم تكن ناصبة تعين انها عاطفة ولا يلزم من وقوعها فى جواب النفى عدم
كونها عاطفة فى صورة النصب كما لا يخفى على صاحب البصيرة كيف وقد صرح الشارح
قدس سره فيما بعد بان فى هذه المواضع معنى السببية مقصود والفاء يدل عليها
وما بعد الفاء فى تأويل مصدر معطوف على مصدر آخر مفهوم مما قبل الفاء و
كان الفاضل غافل عنه ومن اراد تفصيل الكلام فليطالع شرح المص قوله والحق
بالحجاز فاستريحا قيل جعله لضرورة الشعر ومنه ذلك توجيه العطف بتأويل
ما قبله بقولنا سيقع حتى تركت منزلى والحق بالحجاز فاستريحا ويمكن توجيهه
بما يخرجه عن الضرورة وهو ان يجعل سائرك والحق فى معنى الامر اى اتركن لالحق
فاستريحا انتهى وليس عن فهم المقام كما لا يخفى على اولى النهى وذوى الافهام

قوله او بشرط ان يكون بمعنى الى آخ قيل هذا بعيد والاولى ان يراد انه
ينتصب بعدها بتقدير ان بشرط ان يكون فى التركيب معنى الى ان فيقدر لا
ليتم اللفظ الدال على معنى الى ان وانت خبير بان فى ذلك القول مما لا يساعده
اللفظ والمعنى وكانه لم يتفطن لمراد الشارح قدس سره وهو دفع ما اورده
الهندى من ان مقدره بعدها لا داخلة فى معناها قوله اذ لو كان المعطوف
عليه اسما صريحا قيل قيد الاسم بالصريح ليخرج نحو اعجبنى ان تضرب زيدا
وتشتم فانه حينئذ لا يقدر ان لجواز عطفه على مدخول ان ونصبه بكلمة
ان السابقة وفيه نظر لانه يشكل باعجبنى ان انسان وتعلم فانه يجب فيه تقدير
ان فالاولى ان لا يقيد الاسم بالصريح ويمنع كون المعطوف عليه فى اعجبنى
ان تضرب زيدا وتشتم اسما بل المعطوف عليه هو الفعل والتأويل بالاسم متأخر
عن العطف وليس بشىء فان وجوب النصب فيما اتى به من المثال ممنوع بل
الظاهر فيه الرفع ليس الا ونقول على تقدير التسليم ليس هو من قبيل الفعل
المأول بالاسم فهو اسم صريح وما زعمه اولى بين البطلان قوله ويرد عليه
انه كان المناسب حينئذ ذكرها مرتين اجيب بان العاطفة فى تقدير ان على نوعين
احدهما امتياز بعضها عن بعض فى الشرط والثانى اشتراك الجميع فيه فعددها
المخصوصات بشرط لينضبط وفصل عقيبها شرطها ثم العدد بذكر المشتركات
فى الشرط مرة واحدة لعدم احتياجها الى التفصيل وفيه ما فيه قوله وكان
ذلك لكونها فاصلة قوية بين العامل ومعموله قيل فيه بحث لان ان فى ان
لم اضرب ليس عاملا فى اضرب لانه مدخول لم ومعمولها انما مدخول ان لم اضرب
وانت خبير بان ذلك كلام الرضى وعبارته هذه وكان ذلك لكونها فاصلة
قوية بين العامل الحرفى او شبهه ومعموله وهذا البحث من قلة التدبر لا الافهام

على ان ان والاخوات لا يعمل في غير الفعل فهو عامل فيه والا لكان لا يتأتى به عنا
قوله ولا النهي قيل لا يصح اضافة العلم وكانه نكرها او جعل النهي مرفوعا صفة
لكلمة لا بمعنى لا الناهية ولا يخفى ما في دعوى العلمية من الغرابة **قوله** لسببية الفعل
الاول قيل السببية بمعنى كون الشيء سببا لا بمعنى جعله سببا فلا يتأتى ان يفهم
الكلام بافادة سببية الاول ومسببية الثاني فكان المص اراد بجعله سببا جعله
سببا في نظر المخاطب وذكر لسبب الايا لا افادة ثم قال ان المراد لافادة سببية الاول
وكان الشارح ايضا اراد هذا المعنى الا انه بعد في التنقيح وذلك كما ترى و
صاحب الفطرة السليمة يشهد بان ما افاده الشارح قدس سره في غاية الحسن
ونهاية اللطافة **قوله** من حيث انه يبتني على الاول ابتناء الجزاء على الفعل قيل
اي قد يبتني كذلك وذلك اذا كان الاول سببا واما اذا كان ملزوما فغير سببية
فليس الامر كذلك والاظهر ان المراد انه يسمى الفعلان مع ما يتعلق بهما شرطا و
جزاء لان الشرط هو الجملة الاولى والجزاء الجملة الثانية انتهى وفيه بحث لان وجه
التسمية وكونه مبتنيا على الاول ابتناء الجزاء على الفعل انما يظهر في صورة
كون الاول ملزوما للثاني وما عمم اظهر مما لا حاصل له **قوله** وان كان مضارعا
مثبتا قيل ينبغي ان يقيد بغير المجزوم بلام الامر نحو ان تكرم زيدا فليكرمك
لانه يلزم الفاء لعدم تاثير حرف الشرط فيه معنى لكونه مستقبلا بلام الامر وبغير
الدعاء والتمني فانهما مستقبلان تحقيقا قبل دخول ان فلا تاثير له فيهما معنى
وكذا الاستفهام على ما يجيء وذلك مما لا وجه له لان لزوم الفاء عند احد هذه
الامور مذكور على ان امتناع ترك الفاء في هذه الصور انما كان بالمانع
والموانع مستثناة في القواعد وان لم يستثن وبه يندفع ما قيل من ان في
الاطلاق نظرا حيث يمتنع ترك الفاء في المضارع مصدرا بالسين او سوف

قوله او بلن حيث يجب فيه الفاء لعدم تاثير اداة الشرط فيه معنى قيل
الاولى اصلا لئلا يتوهم انه يجزم لان النصب بلن متعلق لقربه وسبقه
وليس بذلك **قوله** وان التي ينجزم بها المضارع حال كونها مقدرة
انما كانت مقدرة الى اخره قيل عبارته مشعرة بانه جعل مقدرة في قول
المص وان مقدرة بعد الامر منصوبة على الحالية من فصله صفة ان وجعل
قوله بعد الامر منصوبا بمقدرة ومقدرة خبر لا انما كانت ضرورة تدعوا
اليه والوجه ان مقدرة مرفوع خبر لان قلنا انما اختار ذلك لزيادة
فائدة لا تحصل بدونه على ان الظاهر من كلام المص في الشرح ان قوله مقدرة
منصوب بالمعنى الذي ذكره الشارح قدس سره فانه قال في تفسير قوله وان
مقدرة الخ اي ينجزم ان مقدرة بعد هذه الاشياء اذا قصد معناها **قوله**
اذا كان المضارع الواقع بعد هذه الاشياء الخمسة صالحا الخ قيل لا حاجة
في تقدير ان الى اشتراط الصلاحية بل يكفي قصد السببية فان تحقق السببية
كان الكلام صادقا والا كان كاذبا او ادعاء لنكتة ولا خفاء في كون هذا
القول مما لا يعنيه **قوله** وفي بعض الشروح انما قال مثال الامر الخ قيل الامر
المعرف بالصيغة لا يحتمل الا ان يكون بمعنى المصدر فزيادة المثال لدفع توهم
ارادة المصدر توهم بعيد على انه لا يندفع لانه يجوز مع ذلك ان يكون الامر
بمعنى المصدر اي صيغة الامر كما يقال لام الامر والوجه ان يقال الامر في السنة
العرفيين يشمل الامر باللام وهو الاصطلاح المشهور فيما بين المحصلين
فخيف ان يحمل الامر عليه فزاد المثال ليكون في قوة التعبير عنه بالامر بالصيغة
انتهى ولكل وجهة **قوله** صيغة يطلب بها الفعل شامل الخ قيل قوله يطلب
بها اخرج النهي والاستفهام والامر باللام لان الطلب فيها باللام واداة الاستفهام

ولا في النهي لا بالصيغة فالحكم بان قوله يطلب بها الفعل شامل لكل امر لا يتم ولا
يخفى ان المراد صيغة فعل لان الكلام في الفعل فلم يدخل اسماء الافعال في
التعريف حتى يصح انه يخرج بقوله بحذف حرف المضارعة وقوله صيغة يطلب
بها الفعل شامل يشعر بانه جعلها بمنزلة الجنس في القيود بعدها فصولا والاظهر
ان صيغة بمنزلة الجنس ويطلب بها يخرج الماضي والمضارع الغائب و
المتكلم وقوله الفعل يخرج النهي وقوله من الفاعل احتراز عما عرفت ما فيه
وكذا قوله المخاطب احتراز عن الغائب والمتكلم وقوله بحذف حرف المضارعة
احتراز عن مثل قوله تعالى فلتفرحوا ونحو مثل صه فهذه عرفت ما فيه والحق انه
ليس من تتمة التعريف والتعريف قد تم بدونه بل هو شروع في كيفية اشتقاق
الامر فالتقدير هو يحذف حرف المضارعة او يحذف من مضارع انتهى وهو من جملة
الاوهام الباطلة والحق ما افاده الشارح قدس سره لان القول بكون الامر باللام
غير مطلوب به الفعل بصيغة بل باللام مما لا يتفوه به العاقل ودعوى كون
المراد بالصيغة ما يختص بالفعل مما لا يساعده اللفظ والمعنى اما الاول فظاهر
لانها منكرة واما الثاني فلوقوعها في التعريف موقع الجنس ولم يجعل الشارح قدس سره
جنس التعريف مجموع قوله صيغة يطلب بها الفعل بل لما لم يخرج قيد يطلب
بها الفعل الى البيان بخلاف ما بعده من القيود سكت عنه دون غيره وهنا
تنبيه القائل لما ادى اليه عمله الشنيع من الفساد وهو لزوم الاستدراك بعض
القيود ادعى انه ليس من تمام التعريف فتعذر بما هو اشنع التعريف وافادة
الشارح قدس سره حسبما اراده المص فانه قال هذا حد لما يسميه النحويون و
الاصوليون صيغة الامر ولا يعنون بصيغة ما يدل على الطلب مطلقا وانما
ارادوا نوعا من صيغة وخصوه بهذا اللقب لغلبته فيه وهو كل ما يطلب به

الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة فيخرج ليفعل زيد كذا لانه
ليس للفاعل المخاطب ويخرج لتفعل كذا لانه ليس بحذف حرف المضارعة
وان كان قولهم لتفعل كذا قليلا ومنه القراءة الشاذة في قوله تعالى فبذلك
فلتفرحوا بالتاء هذه عبارته قوله وفي الصورة حكم المجزوم قيل الاولى
حكمه حكم المجزوم وليس بشيء لان التقدير وفي الصورة حكمه انه حكم المجزوم
وذلك ظاهر قوله في اسكان الصحيح الخ قيل لا خفاء في ان اسكان
الصحيح وسقوط حرف العلة حكم الآخر واما سقوط النون فليس حكم الآخر
لان النون ليس آخر الامر الا ان يقال لشدة الامتزاج بين الضمير البارز و
الفعل والنون نزلت منزلة كلمة واحدة فنزل النون بمنزلة الآخر انتهى
وانت مستغن عن التنبيه على ما فيه قوله فان كان بعده اي بعد حرف
المضارعة قيل يعني المص بعد كون آخره في حكم المجزوم ان كان الخ ولهذا
اكتفى ببيان زيادة الهمزة ولم يبين عمل الآخر فقوله اسكن آخره مما لا حاجة
اليه ومع ذلك قاصر اذ ليس فيما آخره نون او حرف علة اسكان الآخر
بل حذفه فينبغي ان يقول اسكن آخره او حذف وليس بمستقيم لان
المص قال شارحا لقوله فان كان بعده ساكن يعني انك اذا حذفت
حرف المضارعة ودعوى القصور باطلة لان آخر الامر ساكن مطلقا فقوله
تام شامل للكل من غير قصور قوله والمراد بالرباعي ههنا ما قيل انه في علم
النحو واما في علم الصرف فهو ما كان الحروف الاصول فيه اربعة وفي قوله
في المزيد فيه نظر لان الرباعي لا يختص بالمزيد فيه وقوله وانما هو في باب
الافعال ايضا لا يتم لانتقاضه بفاعل وفعل الا ان يتكلف ويقال ان
ضمير هو يعود الى الرباعي الذي بعد حرف مضارعة ساكن وكذا قوله

ههنا بمعنى في مضارع رباعي بعد حرف مضارعته ساكن والعجب من القائل
انه عدل المعنى المراد الظاهر الذي يتبادر عليه المقام بل علي صوته في قبيل
التكلف واسند ما لا يتبادر اليه الاذهان مع قطع النظر عما فيه من الفساد
الى ظاهر اللفظ فعكس ما هو كذلك لما انه منعكس كذلك قوله دفعا للالتباس
قيل يعني ضم الهمزة وجعلت كالعين دفعا للالتباس بالمضارع على تقدير
الفتح اي على تقدير فتح الهمزة فقوله فانه اذا قيل في اقتل اقتل الخ سهو من
قلم الناسخ لان الكلام في ابطال فتح الهمزة وكسرها ليتعين الضم فلا معنى للكلام
في ابطال فتح التاء وكسرها على انه لا يطالب احد بانه لم يفتح التاء او لم
يكسر حتى يكون لبيانه فائدة والصواب انه اذا قيل في اقتل اقتل بفتح الهمزة
التبس بواحد المتكلم المعروف في حال الوقف واذا قيل اقتل بكسر الهمزة
لزم الخروج من الكسرة الى الضمة وهو ثقيل انتهى وهذا القول واضح بين لكل
المص والرضي وغيرهما ومع قطع النظر عنه فهو متعين بحيث لا
سبيل الى خلافه قوله فيما سوى ساكن بعده ضمة الخ ليس كسرة الهمزة فيما
سوى ساكن بعده ضمة بل فيما سوى امر من مضارع بعد ساكن منه بعد
حرف المضارعة ضمة فضمير سواه الى صيغة الامر الذي في مضارع بعد حرف
المضارعة فيه ساكن بعده ضمة او كلمة ما عبارة عن الوقت اي وقت
سوى وقت يكون بعد الساكن ضمة هكذا قيل وذلك في قبيل ما لا يعنيه
قوله مثال لما يكون بعد حرف المضارعة ضمة قيل الصواب مثال لما يكون
بعد ساكن بعد حرف المضارعة ضمة وليس بشيء لان التعبير كذلك انما
كان لما في هذا التعبير من البحث بسبب اعادة لفظ واحد مع ظهور المراد فان
الوهم لا يذهب الى خلافه قوله او على حذف مضاف اي قل على فعله قيل

ان اضافة الفعل الى المفعول ايضا لادنى ملابسة فتقدير الفعل لم يخرج
في الكلام الا تقديرا وعلم مما ذكرنا ان اضافة الفعل ايضا الى ما لادنى
ملابسة ولم يتنبه له وليس مما يلتفت اليه لظهور مراد الشارح قدس سره
بادنى الملابسة قوله ولا يبعد ان يراد بالموصول الفعل الذي لم يذكر فاعله
قيل الاولى الامر الذي لم يذكر فاعله فيشمل اسم المفعول فيتم كون الاضافة
بيانية وكانه اراد بالفعل الفعل وشبهه على المسامحة بالشائعة وذلك
سهو ظاهر لان المذكور هو الفعل وهو المضاف الى الموصول فكيف يصح
الاتيان بالامر وكان القائل في غفلة تامة زعم ان الفعل في قوله الفعل
الذي في عبارة الشارح قدس سره اتى به لبيان معنى الموصول ولم يدر
ان المراد بالموصول ومعناه هو الذي فقط قوله ويضم الثالث لقوله
خوف اللبس قيل الاخصر ان يقول فان كان ماضيا كسر ما قبل اخره وضم
كل متحرك قبله خوف اللبس فيستغنى عن قوله ويضم الثالث همزة الوصل
والثالث من التاء وفساده اظهر من ان يخفى قوله لئلا يلتبس في الدرج بالامر
في تثنية الغائب وجمعه مطلقا وفي واحده وقفا قيل الاولى ترك
التعليل وتفسير قوله خوف اللبس وليس بذاك قوله اي ما يكون عينه
حرف علة قيل ويمكن ان يقال المراد ما يعتل عينه وعين اللفيف
لا يعتل وهذا اصوب لانه يندفع به الاصوب وليس ببعيد قوله
وانما خص معتل العين بالذكر لمزيد غموض واختلاف في المبني للفاعل منه
كما ذكر وبتبعيته ذكر معتل العين في المبني للمفعول وان لم يكن فيه ما ذكرنا هذا
كلامه ويرد عليه ما قيل ان الصواب ان يقال وانما خص معتل العين بالذكر
لمزيد غموض واختلاف في الماضي كما ذكر وبتبعيته ذكر مضارعه وان لم يكن فيه

ما ذكر **قوله** المتعدي وغير المتعدي قيل هذا انما قيل انه لقسمي الفعل لاسمائه
فان المتعدي اعم من الفعل وشبهه وكذا غير المتعدي الا ان المتعدي مطلقا
لا يمكن تعريفه بما يتوقف فهمه على متعلق فان المصدر لا يتوقف فهمه
على شيء من فضلاته المفعول ولذا جاز حذف عامله والسر في ذلك ان النسبة
الى الفاعل والتعلق بالمفعول به جزآن من معنى الفعل وما سوى المصدر مما
يشبهه فنقول المصدر المتعدي ما يشتق منه الفعل المتعدي والمتعدي
المطلق ما يتوقف فهمه على متعلق او يتوقف فهم ما يشتق هو منه عليه و
كانه لذلك قال المتعدي من الفعل انتهى **قوله** فان التعلق نسبة الفعل
الى غير الفاعل قيل قد ذكر عبارته سيما هذه العبارة ان المتعلق باسم فاعل
هو الفعل فالمفعول هو المتعلق باسم مفعول بالتخفيف الايصال فما وقع
في التعريف اسم مفعول الا ان يقال التعلق من الجانبين فكما ان الفعل يتعلق
بالمفعول فالمفعول ايضا متعلق به فاوضح ببيان تعلق الفعل معنى
للمتعلق الذي هو المفعول والتردد في هذا المقام من عجائب الاوهام اذ لا
ريب في ان المتعلق باسم فاعل هو الفعل والمتعلق اسم مفعول هو المفعول
به والمذكور في التعريف جنس للمفعول ليس الا قال في شرح ان المعاني
انقسمت الى قسمين قسم لا تعلق له بغير من قام به وقسم يتعلق
بنفسه مما تعلق بنفسه فهو المتعدي وما يعقل من غير تعلق يسمى غير
متعد قال ثم المتعدي قد يتعلق بواحد فيسمى متعديا الى واحد وقد
يتعلق باثنين فيسمى متعديا الى اثنين فانظر هل ترى في كلامه سبيلا
الى كون المتعلق المذكور في التعريف جنسا للفاعل كلا **قوله** وهيئة الفاعل
قيل قد حقق ان المفعول الذي يبين الحال هيئته اعم من المفعول به فلا وجه

لترك هيئة المفعول في هذا المقام فان اللازم كالمتعدي له تعلق بهيئة
الفاعل والمفعول وذلك بين البطلان **قوله** كمفعولي علمت في وجوب
ذكر احدهما عند الاخر قيل لا وجه لتخصيص بيان المص به بل لايهام شمولهما
في ضابط اخر للباب علمت ايضا فانه يجوز تعليق اعلمت قبل اللام و
الاستفهام والنفي تقول اعلمت زيدا لعمرو قائم او اعمرو قائم او ما عمرو قائم
وايضا يجوز كون المفعول الثاني مع الفاعل ضميرين لشيء واحد فتقول
زيدا اعلمتني قاعدا انتهى وليس بمستقيم فانه في صورة جريان هذه
الاحكام فيه لا مساس لها بالبيان ولا يتجاوز المقام عما ذكره فانه رح
قدس سره على ما صرح الرضي وقال المص شارحا لقوله والثاني والثالث
كمفعولي علمت اعني انك اذا ذكرت احدهما فلابد من ذكر الاخر فان تركتهما معا
ساغ لانهما في المعنى مفعولا علمت وانما وجب عند ذكر احدهما ذكر
الاخر لانهما في المعنى كالمبتدا والخبر فكما انه لابد من المبتدا فكذلك هذا
بخلاف مفعولي اعطيت لانها لا ربط بينهما فلم يلزم من ذكر احدهما ذكر
الاخر فكان الاول منهما كالمفعول الاول في اعلمت والثاني منهما كالثاني
والثالث معا في اعلمت هذا كلامه **قوله** وكانهم ارادوا بالشك الخ
قيل هذا من خلط اللغة باصطلاح الميزانيين والا ففي اللغة الشك خلاف
اليقين وهذا وارد الا ان يقال مراد الشارح قدس سره ان الشك
اذا كان ما يقابل اليقين فلا شك انه يعم الشك المصطلح ولا ينبئ عنها بهذا
المعنى فلزم تخصيصه بالظن ولم يتعرض للوهم لانه اذا سقط الشك فسقوط
الوهم اولى به **قوله** لبيان ما هي اي تلك الجملة من حيث الاخبار بها كانه
عنه ظاهر الظاهر ان المراد لبيان ما هي اي الجملة المذكورة عنه اي عبارة عنه

فان علمت لبيان ان زيدا قائم مثلا عبارة عن معلوم يقيني هكذا وهكذا
وهذا الكلام سواء كان بمعنى ما ذكره الشارح او بمعنى ما ذكرناه يقتضي ان
يكون هذه الافعال لبيان كيفية الجملة الاسمية وبمنزلة ان الداخلة على
الجملة لبيان انه امر محقق فلا يفيد مع فواعلها فائدة تامة ولا يصح السكوت
عليها مع انه خلاف ما عليه الاستعمال فالاوجه ان يقال معنى الكلام لبيان ما هي
اي الافعال عنه اي عبارة عنه والمقصود من ذلك التنبيه على انها ليست من
توابع الجملة الاسمية بل مذكور لبيان معانيها ومبنى مناط الفائدة لا الجملة
المدخولة وليست كسائر دواخل الجمل انتهى وذلك من قبيل الاوهام الباطلة
لظهور ان المراد ما افاده الشارح قدس سره قال المص لان النسبة قد تكون
عن علم وقد تكون عن ظن فاذا قصدت بيان انها عن علم قلت علمت ونحوه
واذا قصدت بيان انها عن ظن قلت ظننت ونحوه فيتبين بعلمت ان النسبة
عن علم فتنصب الجزئين لانهما متعلقان لها وقال الشارح رح اي التعيين
الاعتقاد الذي هي عنه اي تلك الجملة الاسمية صادرة عن ذلك الاعتقاد قال
قوله هي عنه على حذف المضاف اي حكمها عنه اي حكم المتكلم على المبتدا بمفعول
الخبر صادر عنه ففي قولك علمت زيدا قائما حكمك بالقيام الذي هو مفعول
الخبر على المبتدا الذي هو زيد صادر عن علم وفي ظننت زيدا قائما عن الظن
الشارح قدس سره لما رأى اعتبار الحيثية في الكلام الهو عن الحكم بحذف المضاف
فعل كذلك ونعم ما فعل والقول بان علمت لبيان ان زيدا قائم عبارة
عن معلوم يقيني هكذا وهكذا غلط بين فان زيد قائم لا يكون عبارة الا
عن الحكم عليه بالقيام واما ما زعمه اوجه ففساده ظاهر مما سبق وايضا قد
يعلم بالسابق ان ما حمله على ذلك ناش من سوء الفهم قوله فتنصب

الجزئين على انهما مفعول لها قيل الظاهر مفعولاها وكانه اراد ان كلا منهما
مفعول لها ولعل ذلك سهو من قلم الناسخ والصواب ان كلا منهما مفعول
لها يعني انهما لما لم يجز ذكر احدهما بدون الاخر صار كانهما جميعا مفعول
واحد قوله فلا تقول علمت وظننت لعدم الفائدة قيل هذا لا يوجب
عدم جواز حذف المفعولين نسيا لعدم توقف افادتها على ذكر المفعولين
لان هناك جهات افادة اخر كان تقول فلان يظن كثيرا او يعلم قليلا
اي يقع الظن عنه كثيرا ويقع اليقين قليلا او تقول لا يعلم زيد الا بالبراهين
ولا يظن الا بالامارات او تقول ما ظننت اليوم وما علمت اليوم وليس
عن سلامة الفهم لان الكلام فيما يكون ما ثبتا به على وجه يتعلق بغيره
وقولك فلان يظن كثيرا او يعلم قليلا وكذا لا يعلم زيد الا بالبراهين ولا
يظن الا بالامارات وما ظننت اليوم وغيرها ليس من هذا القبيل فتدبر
قوله لاستقلال الجزئين الصالحين لان يكونا مبتدا وخبرا او مفعولين
لها قيل الظاهر او ثم لا يظهر فائدة في وصف الجزئين وكذا لا فائدة
في تقييد الكلام بالتام وكلامية غير مقيدة بالتقدير الاول لانه كلام
على تقدير مفعوليتهما ايضا الا ان يجعل الكلام اخص من الجملة على خلاف
ظاهر كلام المص والكل باطل لان الواو الواصلة ههنا غير جائزة بشهادة
قوله وخبرا ونفي فائدة الوصف والتقييد مما لا يعنيه وقوله وكلامية غير
مقيدة الخ ناش من الذهول عن الاستقلال فانه على تقدير ارادة الجملة والكلام
لا يحصل الاستقلال في صورة النصب كما هو الظاهر قال المص في الشرح ومنها
انه يجوز فيها الالغاء اذا توسطت او تاخرت لانك اذا الغيت استقل الجزآن
كلاما قوله بلا واسطة كما يجيء مثاله او بواسطة نحو علمت غلام من انت

قيل فيه بحث لان علمت واقع قبل الاستفهام بلا واسطة لان المضاف الى ما فيه الاستفهام
وحرف الجر الداخل عليه يمتزجان معه امتزاجا تاما بحيث يسرى الاستفهام الى المضاف
وحرف الجر ويصير معتبرا قبلهما ولذا جاز تقديمهما على كلمة تضمنت الاستفهام
وليس بشىء لان مبنى كلام الشارح قدس سره الظاهر وما اورده انما ذكره
فى توجيه تأخير الاستفهام عن الجار والمضاف فلا يصلح للاعتراض به نعم فى هذا الكلام
نظر والظاهر نحو علمت غلام من عندك قوله والفرق بين الالغاء والتعليق
من وجهين احدهما ان الالغاء جائز لا واجب والتعليق واجب قيل فيه بحث
لانه لو كان الالغاء جائزا لا واجبا لكان فى قوله ومنها جواز الالغاء مستدركا
ولما صح ما تقدم من ان الالغاء واجب فى الصور المفصلة وغاية ما يمكن ان يقال
انه لم يرد الفرق بين مفهوم الالغاء والتعليق بل اراد الفرق بين حقيقتى الالغاء
والتعليق فى هذا الباب بان الالغاء جائز ولذا قيده بالجواز والتعليق
واجب ولذا لم يقيده بالجواز بل ساق الكلام فيه بحيث يفيد الوجوب وليس
مما يلتفت اليه لظهور ان ليس المراد افادة كون الجواز جزء معنى الالغاء الموضوع
له وكون الوجوب كذلك بالنسبة الى التعليق كيف وهذا مما لا يتصور
جدا بل المراد بيان الفرق بين الالغاء والتعليق المعتبرين فى هذا الباب و
هذا هو المفهوم من كلام الشارح قدس سره لا غبار على كلام المص والمراد بالتعليق ان يمتنع
اعمالها لعارض لزوما بخلاف الالغاء فان المراد به ان يجوز ترك اعمالها واعمالها
لعارض ضعف الكلام كذلك مما لا يصدر عن ذوى الافهام قوله ولبعض
افعال القلوب ما عدا حسبت الى اخره قيل لا يصح الاستثناء من بعض افعال
القلوب لا متصلا ولا منفصلا فيجب حمله على البدل ثم انه لا فائدة فى هذا
البيان لكمال ظهوره من بيان المعنى انتهى وهو من باب ما لا يعنيه قوله اى العمدة

فيما وضعت له هذه الافعال هو تقرير الفاعل قيل اعلم انه لو كان نسبة الصفة
الى فاعله والزمان والنسبة هى ثبوت الصفة للفاعل وفرق بينها وبين
التقرير الذى هو صفة المتكلم ان كان مصدرا مبنيا للفاعل كما هو الظاهر من
بين التقرير الذى هو صفة الفاعل ان كان مبنيا للمفعول فارادة ثبوت الصفة
للفاعل به مسامحة لا يليق بمقام التعريف وذلك وهم محض لانها كلها
اشتركت فى ان وضعها على ان ينسب الى الفاعل باعتبار صفة له فلذلك
لم يكن بد من الخبر فهو لتقرير الفاعل على صفة وليست هذه النسبة بمعنى ثبوت
الصفة حتى يكون ارادتها بالتقرير من قبيل المسامحة بل هى بمعنى الجعل المسند
الى من يسند اليه التقرير كما لا يخفى على المتأمل الخبير قوله فكل من الصفة هو
التقرير عمدة قيل لو كان مجرد الدخول فى الموضوع له مستلزما لكونه عمدة فيما
وضع له لكان الزمان ايضا عمدة فى هذه الافعال ولو كان موجب كونه عمدة
امرا آخر لا بد من بيانه حتى نتكلم عليه على ان كون كل من الصفة والتقرير عمدة
فى التامة يمنع خروجها بقوله ما وضعت لتقرير الفاعل بهذا المعنى الا ان يقال
المراد ما يكون العمدة فيما وضع له تقرير الفاعل على صفة فقط فيتجه ان العبارة
لا تساعده وانت خبير بان المراد ما اتى به فى صورة الاستثناء وابراز المعنى
الظاهر الواضح للمراد فى صورة الاستبعاد من دابه القديم وقوله فيتجه ان العبارة
لا تساعده مما لا يعنيه قوله ولو جعل الموضوع له الخ قيل اشارة الى تصحيح
الحد بالتصرف فى معنى الافعال الناقصة وجعلها مجرد التقرير بدعوى خروج
ما زاد على التقرير عن معناها وكونها قيودا له ولا يخفى انه مع ذلك ايضا لا يكون
تمام الموضوع له التقرير بل التقرير والتقييد على ان جعل الزمان خارجا عن
هذه الافعال داخلا فى الافعال التامة تكلف وتعسف انتهى وذلك من سوء

الفهم لان تصحيح الحد لا يتوقف على ذكر هذا الوجه حتى يكون هذا اشارة اليه بل هو وجه
اخر مقيد لما افاده الوجه السابق بعبارة اخرى ولا ارتياب في ان الصفة ليست
جزء الموضوع له وان تجميع اجزائه داخل في التقرير على هذا التوجيه فقوله جعلها
مجرد التقرير الى اخر المنقول مما لا يخفى بطلانه على ذوي العقول قوله ولا يبعد ان
يجعل اللام في قوله لتقرير الفاعل للغرض لا صلة الوضع ولا شك في ان جعل
التقرير بمعنى النسبة فيحتاج الى تقدير الافادة لان الغرض من وضع اللفظ افادة المعنى
لا نفسه والاوجه عندي ان المراد بالتقرير ما اشتهر في بيان فائدة التاكيد والافعال
الناقصة موضوعات لغرض تقرير الفاعل على صفة وتاكيد اتصافه بالصفة فانها
موضوعات للنسبة وكيفية لها في الزمان وغيره والزم دخولها على الجملة الاسمية
الدالة على النسبة المدلولة لها فتتاكد النسبة المدلولة للجملة بدخولها عليها ولا ريب
في ان الغرض افادة الزمان ايضا غاية ان العمدة افادة التقرير فعلى تقدير جعل
اللام للغرض ايضا لا بد من حمل قوله ما وضع لتقرير الفاعل على ان العمدة تقرير الفاعل
انتهى وذلك من الاوهام الباطلة لان التقرير على جميع التقادير بمعنى الجعل والتثبيت
كما صرح به الرضي وغيره فان اراد بالنسبة ذلك المعنى فكونه بمعنى النسبة مسلم
لكن دعوى الاحتياج الى التقدير باطلة وان اراد به غير ذلك فممنوع وما زعمه اوجه
مما لا وجه له الا ان يرجع الى المعنى المراد الذي رايه وحينئذ لا يكون معنى غير ما اراده المص
ومحققو الشراح وكلام الشارح ههنا لا يابى اعتبار الزمان جزء الموضوع له بل سكت
عنه لما سبق بيانه من وجهين فلو تعرض له ههنا لكان بيانه حشوا واجب الازالة
فقول القائل ولا ريب في ان كان مبنيا على الاعتراض فمن سوء الفهم والا فهو من
قبيل ما لا حاجة اليه قوله ثبوتا ماضيا قيل الاولى جعل ماضيا مفعولا فيه اي
في زمان ماض وتنكيره لبيان انه ليس لزمان معين في الماضي وكان القائل

غفل عن قوله اي كائنا في الزمان الماضي قوله هذا ايضا عطف على قوله ثبوت
الخ قيل وانما ذكره مع كونها غير خارجة عما هو بمعنى صار ومقابله لانه مختلف فيه
فعند بعضهم انها تامة والجملة تفسير ضمير شان هو فاعلها فخرج عما هو بمعنى
عنده والاظهر انه عطف على يكون ناقصة والاول بيان لها باعتبار معناها
والثاني بيان لها باعتبار عدم ظهور عملها في جملة بعدها بالاتفاق وان اختلف
في كونها ناقصة او تامة ولذا جمع معها كونها تامة وزائدة بجامع عدم
ظهور العمل في جملة بعدها انتهى وفيه ان المص ويكون بمعنى صار ويكون فيها
ضمير الشان وهذه التي فيها ضمير الشان هي من الناقصة في التحقيق الا انه يشترط
ان يكون من قسمها ضمير الحديث فلا يكون خبرها الا جملة ولا يكون فيها ضمير عائد على
المبتدا فلما انفردت بهذه الصفات جعلت قسما برأسه تقريبا على المبتدئ قوله
وكقوله تع كن فيكون قيل الاظهر ان قوله تع كن في موقع الايجاد بمعنى اثبت
وفي موقع جعل شيء موصوفا بشيء بمعنى كن كذا بل يحتمل ان يكون في الجميع
ناقصة ويكون في مقام الايجاد ايضا بمعنى كن موجودا هذا وياباه النظر الجليل
قوله قيل يسمى فاعلا قيل قد فات هذا القائل هذا التنبيه في محله وهو قوله
ما وضع لتقرير الفاعل على صفة ولا يخفى ان هذا التنبيه ليس في مرتبة الاستقلال
الاطلاق ببعض الافعال ونحن نقول بيانه في هذا الكلام بجمع الخبر مع الفاعل
على ان الاصطلاح على التسمية بالفاعل بجامع الاصطلاح على التسمية بالخبر وليس
الخبر على اصطلاح من يسميه الاسم فيه فاعلا مسمى باسم المفعول بل الاسم يسمى فاعلا و
اسما كما انه يسمى الخبر مفعولا وخبرا وذلك من سوء الفهم لان الفاعل المذكور
في الحد غير متعلق لان يكون اسما للباب لكان الاثر انه لو لم يصح اطلاق الفاعل
على مرفوع كان وتسميته به بحسب الاصطلاح لكان الحد مما لا يشق عليه الغبار

وقوله ولا يخفى ان هذا التنبيه المأخوذ مما لا يعنيه لظهور ان هذا الاطلاق يعم باب كان
كله وان اسمه لم يكن مبحوثا عنه في المرفوعات ايضا اما ما تفرد به فمبسوط عنه في البيان قوله
واعتبار الصلاحية والقابلية معلوم عقلا قيل جعله خارجا عن الوضع مع انه ظاهر
عبارة المص مما لا يقتضي له وليت شعري ما يريد هذا القائل فانه ان كان سبق
وهمه الى ان الشيخ قدس سره اراد بقوله ذلك انه خارج عن مفهوم هذ فقبله معلوم
عقلا فليس كذلك بل هو بيان لمعنى هذه العبارة وكانه قال واعتبار هذا القيد
معلوم عقلا قال المص يعني ان معناه ان هذا الخبر حاصل للفاعل على سبيل الاستمرار
مذ كان قابلا له في المعتاد لانه لا يفهم من قول القائل ما زال زيد اميرا انه كان كذلك
في اول وجوده وان اراد به غير ذلك فليس بظاهر حتى نتكلم عليه ولعله من جملة
ما لا يعنيه قوله وتقدير الزمان قبل المصادر كثير قيل جعل تقدير الظرف ههنا فرع
تقدير في المصادر وذلك مستبعد عنه لان ما في ما دام صار علما في تقدير الزمان معه
حتى يمتنع ذكر الزمان معه وليس للعرب هذه المناسبة في شيء من المصادر وذلك مما لا
وجه له فان القول بكون ما علما في تقدير الزمان مما لا يتفوه العاقل قوله
ويجوز تقديم اخبارها على اسمائها قيل كان الاهم الاتم ان يقول ولعله كان خبر
المبتدأ وحينئذ لا يشكل عليه ما اورده الشارح ايضا وانت خبير بانه لا سبيل الى
التسوية بين الامرين وان الايراد سهل فان المراد هو الاخير اعني معنى الامكان العام
والحاجة الى التقييد ممنوعة كما يبوح ان منع الموانع مستثنى في بيان الاحكام
وان لم يستثن وما قيل ان المراد هو المشهور الاول اعني الامكان الخاص والمعنى
انه يجوز تقديم اخبارها على اسمائها بمعنى انها لا يمتنع من هذا التقديم والموانع العارضة
قد علم حكمها فلا حاجة الى التعرض ههنا من قصور الاطلاع لان القيد حينئذ لا يكون
اذا لم يمنع مانع ولا ينفع كون المعنى انها لا تمتنع من هذا التقديم لان الحاشية في ثبوت

الوجوب في بعض الصور تقديما وتأخيرا والامتناع قوله نحو كم كان مالك انه يرد
على هذا المثال انه بمعزل عما هو فيه اذ الكلام في تقديم الخبر على مجرد الاسم وهذا
المثال داخل في تقديم الخبر على نفس الفعل نعم هذا يتجه على قوله قسم يجوز
قوله وبهذا اندفع ما قيل قيل كان وجه الدفع ان المراد بالخلاف عدم اجماع
المخالفين وتأخر المخالف والمراد بالاختلاف كون المخالفين معاصرين متنازعين
دل عليه قوله بان يكون هذا الخلاف اسقاطا من جانبه لا من جانب الجمهور كما
تقتضيه باب المفاعلة لتقدمهم وحاصل الكلام ضعف جانب المخالف في الخلاف
فانه لمخالفة الاجماع وعدم ضعف جانبه في الاختلاف لانه ليس فيه خلاف ما تقرر
ويمكن وجهان آخران للتمييز ليس في الافعال المنفية احدهما ان المراد بالخلاف
فيه ما اختلف فيه اللغات لا ما اختلف فيه النحاة فجعل المص اختلاف النحاة وليس
من قبيل اختلاف اللغات ورفع الاختلاف بينهم بخلاف مخالفة ابن كيسان فانه للخطاء
في اللغة وثانيهما انه لم يتعلق المخالفون عند المص في ليس بخلاف الافعال المنفية
انتهى وجميع ذلك من الاغلاط والاوهام التي لا يصدر الا عن العوام الجهلة ومن هو غير
سليم الافهام ومعنى الكلام ان الخلاف بين الجمهور انما وقع فيما كان فعلا موضوعا
لمعنى النفي كليس فمن نظر اليه من جهة معناه قال بالامتناع ومن نظر اليه من جهة انه
فعل كسائر الافعال قال بالجواز والمصدر بما النافية ليس من هذا القبيل فلا يصح
جعلها من ذلك القسم المختلف فيه قال المص وقسم مختلف فيه وهو ليس فمن راعى
الفعلية فيه جوز التقديم ومن راعى معنى النفي فيه منع التقديم قال والصحيح
الاول لما ثبت في مثل قوله تعالى الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم واذا تقدم معمول
العامل جاز تقديم العامل ايضا قوله عسى طمع واشفاق قيل فيخرج عن تعريف
المقاربة على الاشفاق فينبغي ان يقول رجاء او اشفاق الا ان يقول عسى الاشفاقية

موضوعة لدنو الخبر رجاء لا ان القول قيد الحينية مراد وكيف لا وافعال المقاربة قد
يكون بعضها بمعنى لا يكون باعتباره منها وفساده غني عن البيان قوله بتقدير مضاف
اما في جانب الاسم قيل يرد به ما جاء في كلامهم من قولهم عسيت صائما ويرجح تأويل
الخبر باسم الفاعل وذلك من سوء الفهم فان تقدير المضاف انما هو فيما كان ان يفعل
خبرا لان الحدث لا يكون خبر الجثة بخلاف ما اذا كان الخبر فاعلا فانه لا يحتاج
ح الى ذلك التقدير وكيف يكون هذا مرتبا لذلك مع ثبوت انه دليل من جعل
المذكور بعد الاسم في هذا الباب خبرا اذ يعتذر فيما ليس كذلك بتقدير المضاف
قال الرضي المتأخرون على ان عسى يرفع الاسم وينصب الخبر ككان والمقرون بان
بعد اسم منصوب المحل بانه خبره استدلالا بالمثل النادر وهو قول الزباء عسى الغوير ابؤسا
وقول الراجز اني عسيت صائما قال ونقل عن سيبويه منع كون ان يفعل خبره
لان الحدث لا يكون خبرا عن الجثة وقول ابؤسا وصائما لتضمين عسى معنى كان فاجرى
في الاستعمال مجراه قال وعند المتأخرين ان يقدروا مضافا اما في الاسم او في الخبر هذا
ولا معنى لقوله ويرجح تأويل الخبر باسم الفاعل كما لا يخفى قوله فالمضارع مع ان
وان لم يبق على المفعولية في صورة الانشاء قبل الا وكان يجعل منصوبا على المفعولية
باعتبار الاصل ويرده ايضا نحو عسيت صائما وهذا وهم باطل اذ لا معنى لجعله
منصوبا على المفعولية باعتبار الاصل ولا يرد نحو عسيت صائما لانه عند غيره من
جعل المضارع فيه خبر الانشاء على تضمين معنى كان او بحذف منه ان اكون
قوله والذي ارى هذا وجه قريب قيل يرده نحو عسيت صائما وكان القائل
غافلا عن قول الرضي بعد ما نقلنا انفا عنه وكذا اما عسيت صائما وعسى الغوير
ابؤسا فشاذان على تضمينهما معنى كان فقال بعضهم التقدير عسى الغوير ان يكون
ابؤسا وعسيت ان اكون صائما وجاز حذف ان مع الفعل مع كونها حرفا مصدريا

لقوة الدلالة وذلك لكثرة وقوع ان بعد مرفوع عسى فهو كحذف المصدر
وابقاء معموله كما ذكرنا من مذهب سيبويه من مفعول معه هذا مطولا من كلامه قوله
وفي يخرج ضمير يعود الى زيد قيل يتوقف صحة هذا التوجيه على ثبوت عسى ان
يخرج الا زيدان ويرده ايضا انه لو كان كذلك لينبغي ان يجوز عسى يخرج زيد
بحذف ان انتهى وهذا من قبيل الوهم الباطل فان التثنية على مذهب الكوفيين
هكذا وعلى مذهب البصريين عسى ان يخرج الزيدان كما صرح الرضي وغيره و
لزوم هذا الجواز ممنوع سلمناه لكن لا نسلم عدم الجواز قوله واخرى وهو ان
يجعل ذلك من باب التنازع قيل يتوقف صحة هذا التوجيه على ان يثبت في الاستعمال
عسيا ان يخرج الزيدان ولو كان الاستعمال عسى ان يخرج الزيدان فلا يتمشى على
مذهب البصريين من اختيار اعمال الثاني وهذا ايضا من ذلك القبيل قوله
لعدم مشابهة قولك عسى ان يخرج زيد بقولك كاد زيد يخرج قيل هذا واضح
على تقدير ان يكون زيد فاعل يخرج واما لو كان اسم عسى وان يخرج خبره او
ان يكون اسم عسى ضمير زيد كما جوزه فالمشابهة متحققة كما كانت في الاستعمال الاول
وليس مما يلتفت اليه لظهور عدم المشابهة على جميع التقادير قوله فتجرد
دنو الخبر بعلمك بمباشرته على الحصول للفاعل في الحال قيل لا يظهر ذلك في قوله تع
وما كادوا يفعلون وقوله لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح وهذا عجيب
فان الكلام في كاد المجرد عن النفي واما اذا دخل النفي عليه فهو كساير الافعال
على ما صرح به في الكتاب قوله وقد عرفت وجه التمسك به والجواب عنه اه
قيل لا يخفى على احد ان ما كادوا يفعلون لنفي القرب فكان فيه قول من قال انه
في الماضي للاثبات انه انما ينفي به القرب في الماضي والتعقيب انتفاء القرب الموجود
فلا يقال ما كاد زيد يفعل الا اذا كان فعله بعد ان كان بعيدا عن الفعل وتؤيده

انه فارق اثباته نفي اذ لا معنى له الا ان اثبات القرب يستلزم نفي الفعل فحجة التمسك
به تام والجواب عنه ضعيف وذلك من الاوهام الباطلة فانه من ابين ان يعلم ان القرب
انما ينفي اذا استعقب الوجود حتى يكون التمسك به قويا وهل يلزم من كون اثبات
القرب مستلزما لنفي الفعل كون نفي القرب مستلزما للفعل كلا بل نفي القرب من الفعل
ابلغ من انتفاء ذلك الفعل من نفي الفعل نفسه فان ما قربت من القرب ابلغ من ما قربت
وما ذكره الشارح قدس سره من السؤال والجواب هو ما ذكره المص وتبعه الرضي قال
المص وليس ما احتج به بشيء فان معنى قوله تعالى وما كادوا يفعلون انهم ما قاربوا
ان يفعلوا قبل الذبح والذي يقرره ما ليس من تعنتهم في قولهم اتتخذنا هزوا وادع
لنا ربك يبين لنا ما هي ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ادع لنا ربك يبين لنا ما
هي ان البقر تشابه علينا وهذا التعنت دأب من لا يفعل ولا يقارب ان يفعل
وفعلهم بعد ذلك لا ينافي نفي مقاربتهم الفعل قبله لانه قد يلتجئ من ذلك الى ابي ال
الفعل ولولا ما دل على الذبح من قوله فذبحوها وشبهه لم يفهم من نفي الفعل
الا نفي المقاربة هذا كلامه قوله بمجرد ذلك ما لم يثبت دعواه الاولى وتحقيق فيه
ان ما ليس مبدأ على انه جعل قوله وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل
كالافعال دعويين وجعل التمسك منتشرا مرتبا وقد صرح في التمسك الاول فلا
فائدة لهذا الكلام الا الاطالة وفي قوله لا يثبت مدعاه بمجرد ذلك ما لم يثبت
مؤاخذة يعرفها الفطن وذلك من جملة الاوهام فان هذا الكلام لافادة ان
بطلان هذا المذهب انما كان ببطلان بعض ما يحتويه وكان حاصله من المؤاخذة
هو ان المشار اليه بذلك اما المدعى نفسه او جزؤه والشيء لا يثبت بنفسه او جزئه
لكنه يتوجه السقوط لان المشار اليه هو الاصابة فيه وكونه مسلما فان قلت
بل اراد القائل ان مدعاه يحتاج دعواه ففيه ما فيه قلنا فكذلك ايضا لان المدعى

هو المركب المشتمل على كلام دعويه قوله وهي مثل عسى وكاد في الاستعمال قيل يتجه
عليه انه يوهم ان الاصل فيه استعمال خبره مع ان وكذا الاصل استعماله بدون
ان وهذا تناقض ولا يخفى الهيان ان الشارح قاطع لعرق هذا الايهام قوله
وجمعه بالنظر الى كثرة افراده قيل يعني بمنزلة ذكر الكل في المعرفات للتنبيه على حال
الافراد ولو قيل الجمع المضاف للاستغراق فيكون بمنزلة ذكر الكل ويكون النكتة
فيه بعينه ما يذكر في ذكر كل لكان اقرب وكلا الوجهين مما لا يلتفت اليه لان الكل
في عيوب المعرفات بل فاسدها فكيف ما يقوم مقامها بل اراد الشارح قدس سره
ان الاتيان بصيغة الجمع للتنبيه على كثرة الافراد وليس المعرف كذلك بل هو
الجنس المفهوم في ضمن هذا الجمع قوله وانما قيد التقديم والتاخير قيل
الاطلاق خير في التقييد لانه متكفل بمعرفة حال الصيغتين في غير حاجة الى ذكر
التقديم الجائز في غيرهما والممتنعة واما ما ذكره من الباعث فلا يقع لان منع
فعل التعجب من التقديم والتاخير من خواصه وان كان معه مانع اخر وليس مما
يلتفت اليه اذ لا ينكر حسن ما فعله الشارح قدس سره وان لم يكن محتاجا
اليه قوله واجيب الخ قيل ان منشأ الجوابين ليس بالمسكن والماء البارد
لا يحصل في هذه الموارد والاحسن ان يقال ان المراد انه لا يتقدم احسن على
ما يؤخر مما بعدها المنع فعل التعجب من هذا التصرف وان كان هناك مانع
اخر من تقديم احسن على كلمة ما انتهى ولا يخفى على الفطن ان ابعد الاجوبة ما
ارتكب اليه القائل على انه لا يجدي في كونه للتاكيد كيف وقد نطق بخلافه قوله
في سلطانه لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون قوله بهذا اللقب اراد
باللقب اي لا العلم المخصوص كما هو المتبادر في اصطلاح النحو والاظهر ان المراد
بافعال المدح والذم افعال وضعت لانشاء مدح او ذم كما هو في نظائره ولا

داعي الى ارادة المشهور بهذا اللقب في هذا المقام خاصة وانت خبير بان الداعي الى ذلك التوقيف
كذلك وليت شعري لم لم ينقطع القائل الفاضل بما حكم بكونه اظهر فانه على ما ذكره يكون
للمعرف بنفس المعرف وذلك ضروري البطلان ولقد اشار المص الى ما ذكره الشارح قدس
سره حيث قال افعال المدح والذم الذي سوق لهما وضع لانشاء المدح قوله لقيام لام
تعريف العهد قيل اي العهد الذهني لكلام ما سبق ولا يخفى انه اذا كان زيد مبتدا يبعد
ان يكون اللام للعهد الذهني لانه عبارة عن زيد وكذا الاظهر على هذا التقدير كون الضمير
في نعم رجلا زيد مبهما بل الظاهر انه راجع الى زيد ورجلا تمييز عن النسبة الا انهم حكموا بانه
ضمير مبهم للزوم افراده فالعايد في نعم رجلا زيد ليس الضمير بل الضمير مع تمييزه صار بمنزلة
نعم الرجل وصار الخبر مرتبطا بالمبتدا بهذا الاعتبار ولولا ان المخصوص قد يتقدم
على الجملة لكان الانسب جعله عطف بيان وهذا هو المرجح لكونه مبتدا لانه لا يحسن تقديم
التفسير على الابهام انتهى وما اورده على كون اللام للعهد الذهني وارد لان التعريف
باللام الذهني لا يكون لتعريف واحد معهود وانما هو لتعريف المعهود في الذهن و
ذلك مبهم ومن ثمة توهم كثير من النحويين انه للعموم فينبغي ان يحمل العهد في كلام الشارح
قدس سره على العهد الخارجي ومع ذلك لا يلزم محذور واما ان المناسب لما سبق هو
الحمل على الذهني فمما لا يلتفت اليه لان هذا مقام وما سبق اخر ولقد قرر ما هو مختار
المص ههنا وهو الحق من انه استغني عن العايد على المبتدا لما ذكر نظام القول لا ان
الموت يسبق الموت شيء في معنى يسبقه شيء وقول من قال انما استغني عن العائد لما
في الفاعل من معنى العموم غلط اذ لم يقصد المتكلم مدح الجنس وانما قصد مدح ما يطابق
هذا الفاعل المذكور قوله اي مطابقة الفاعل او مطابقة الفاعل اياه قيل
يعني الفاعل يحتمل ان يكون فاعلا وان يكون مفعولا والظن ان الملتبس بالفاعل
يتعين للفاعل كما اذا التبس فاعلا الفعل بالمفعول يتعين المتقدم للفاعل

وذلك من قبيل بعض الظن لظهور بطلان دعوى التعيين وعدم صحة القياس
على ما قاس عليه قوله حقيقة او تاويلا قيل لا يختص تعميم المطابقة في الجنس
بل يجري في المطابقة في غيره ايضا فالانسب تاخيره وفي الكافي ان التاويل
انما يختص بالجنس لانه كثيرا ما لا يحصل المطابقة بينهما فيه بحسب الحقيقة فيحتاج
الى التاويل لا واجب فيه بخلاف التثنية والجمع وغيرهما فان الامر فيهما على حسب
الظاهر قوله والعامل في التمييز او الحال اما في حبذا فهو الفعل قيل الاولى ان
الفعل لان العامل هو حب وهو فعل وعلى هذا القياس العامل في التمييز
في نعم رجلا نعم والظاهر ان العامل في التمييز عن الذات المذكورة المبهم كما في رطل
زيتا فالعامل لفظ ذا والضمير المبهم كما في ربه رجلا وليس بمستقيم لانه لما وجد فيه
الفعل تعين للعاملية والمبهم انما يجوز كونه عاملا اذا لم يوجد في الكلام ما يصلح
للعاملية غيره ولقد قطع الرضي وغيره من العلماء بان العامل فيهما حب واما انه
كان الاولى من الفعل فمما لا يليق ما يقول لانه مع قطع النظر عما في هذا التعبير من
الهجنة يوهم استقلال الفعل فيه وانفراده وليس كذلك كيف وقد ذهب ابن
السراج الى ان التركيب حب مع ذا ازال فعلية حب لان الاسم اقوى فقال الاخرون
بل التركيب اذا ازال اسمية ذا لان الفعل هو المقدم فالغلبة له فصار الفاعل
كبعض حروف الفعل وبذلك يظهر حسن تعبير الشارح قدس سره قوله
فالاكثر حال عن الفاعل لا عن المخصوص هكذا فيما رايناه من النسخ وقيل على ان يكون
العبارة فالاكثر فيه مصادرة لان المدعى ان ذا والحال الا زيد وهو بعينه
ان الاكثر حال عن الفاعل لا عن المخصوص فالصحيح فالاكثر حال عن الفاعل لا عن
المخصوص كما في بعض النسخ ولا يكون هذا من باب المصادرة كما هو الظاهر
لكن لا يكون مما لا يعني له ولعله من خصايص نسخة القائل قوله وفي عدها

في حروف الجر تسامح قيل ولذا لم يجعل واو القسم معها كما جعل باؤه مع انها في باب
المعدود مسامحة والمعدود حقيقة هو الاظهر اذ اختار مذهب الكوفيين ولم يجعلها
مع واو القسم للتصريح بانها جارة عنده ولذا لم يذكر الفاء وبل مع ان رب يقدر
بعدهما ايضا ولا يقدر بدون هذه الاحرف الثلاثة في الشعر ايضا الا شاذا انتهى و
تخصيص جعلها جارة بالكوفيين يأباه اسلوب كلامه في الشرح من انها الواو التي
يبتدأ بها قصدا والكلام بمعنى رب كقوله وبلدة فالصحة امر واو وبلدة ليس بها
انيس على معنى ورب بلدة وقد قيل ان الخفض بها مقدرة وتقديره ورب بلدة
وان الواو واو العطف ورد بان واو العطف لا يكون في اول الكلام واجيب
بانها قد تستعمل بتقدير جملة اخرى مقدرة وضعف ايضا بان اضمار حرف الجر معملا
على خلاف القياس هذا كلامه والشارح قدس سره تبع في ذلك ظاهر كلام الرضي فانه
لما سند جعل الواو جارة الى الكوفيين فعد كلام المص من قبيل المسامحة لان دعوى
تبعية المص للكوفيين مردودة ولم تجوزها الا الغافل عما هو شانه ودابه قوله كثيرا
ما يطلقون الغاية قيل فيه انه يلزم ان يختص من الابتدائية بالافعال الاختيارية التي
لها غرض ولا يصح على القدر فمن اول النهار الى اخره والاكثر ان المراد بالغاية النهاية
اي لا ابتداء له نهاية ولا يستعمل في ابتداء لا نهاية له كالامور الابدية واما تفسير الغاية بمعنى
المسافة فيوجب ان يكون استعماله في الزمان مجازا الا ان يراد بالمسافة المسافة
الحقيقية او التنزيلية انتهى وليس في فهم المقام لان في الابتداء في غير الزمان عند البصرية
سواء كان المجرور بها مكانا نحو سرت من البصرة او غيره نحو هذا الكتاب من زيد الى
عمرو والمجيز لاستعمالها في الزمان ايضا انما هو بعض الكوفية مستدلا بقوله تع
من اول يوم وقوله تع نودي للصلوة من يوم الجمعة قال الرضي انا لا ارى في الاية
من معنى الابتداء اذ المقصود من معنى الابتداء في من ان يكون الفعل المتعدي بمن

الابتدائية شيئا ممتدا كالسير والمشي ونحوه ويكون المجرور بمن الشيء الذي منه ابتداء
ذلك الفعل نحو سرت من البصرة او يكون الفعل المتعدي بها اصلا للشيء الممتد نحو
تبرأت من فلان الى فلان ومن نحو الايتين بمعنى في وذلك لان من في الظروف كثيرا ما
تقع بمعنى في وبذلك تبين سقوط ما ذكره القائل اولا واخرا واما قوله والاكثر
فهو مع كونه خلاف الظاهر غير صحيح لانها قد تجيء في بعض المواضع مستبعدا
فيها الانتهاء لعدم القصد اليه ولو فرض الغرض للمبتدأ منه كقولهم اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم على ما ذكره المص قوله فلا الصاق يستلزم المصاحبة قيل
فيه بحث لجواز ان يكون اشترا الفرس في مكان بعيد من السرج ولا يصاحب
السرج الفرس في الاشترا وكان القائل لم يقف على مراد الشارح قدس سره وهو
انه لما كان معنى مررت بزيد الصق مروري بالمكان الذي يلابسه ظهر انه لا بد و
ان يكون مقارنا له ومصاحبا معه بخلاف اشتريت الفرس بسرجه فانه يصح مع
كون الفرس في السرج في مكان اخر بعيد منه فيتحقق المصاحبة بدون الالصاق
قوله مختصة بنكرة لعدم احتياجها الى المعرفة قيل لا فرق بين رب وساير حروف
الجر حتى يمتنع عن المعرفة لعدم حاجتها ولا يمتنع غيرها فالوجه على ما بينه الرضي انه
لا يتحقق التقليل في المعرفة لانها اما للكثرة فتنافيه واما للواحد المعين فلا
يجري فيه التقليل لانه انما يجري فيما فيه مظنة الكثرة ولك ان تقول ان مجرور
رب في معنى التمييز عنها لانه للتقليل كما ان كم للتكثير ففيه شائبة العدد الذي
للتمييز وهذا وجه وجيه وان خلا عنه بيانهم انتهى ولا يخفى عليك ان الفرق
باستواء رب مع ساير حروف الجر يقتضي بطلان ما ليس مما ذكره الرضي بخير ما
ذكره الشارح قدس سره يرشد اليه ما اتى به المص من ان وضعها للتقليل نوع من
جنس فاذا ذكرت الجنس ثم خصصته بصفة وفرعت عليها ما يقتضيه من نوع

في جنس ولا تدخل الا على نكرة لان المعين لا يحتمل بذلك ولو عرف وقع التعريف
منافيا لمعناها كلامه واما ما منعه القائل وجها وجيها فليس مما يليق بان يتكلم
عليه قوله فلا يقدرون له معطوفا عليه لان ذلك تعسف قيل وجوب
ارتكابه للفاء وبل يسهل ذلك ويخرجه عن كونه تعسفا وهذا وهم باطل جدا
لان المحكوم عليه بالتعسف هو تقدير المعطوف عليه وبه لا يكون الا صورة
كون الواو صدر الكلام ولا يقع شيء من الفاء وبل كذلك فلا يكون فيه ذلك
الارتكاب فضلا عن وجوبه وتفصيل الكلام على ما ذكره الرضي انه يحذف حرف
الجر فيما لا يسمع بقاء عملها اذا كان الجار رب بشرطين وقوعه في الشعر و
كونه بعد الواو او الفاء او بل اما الفاء وبل فلا خلاف عندهم ان الجر ليس
بهما بل برب المقدرة بعدهما لان بل حرف عطف بها على ما قبلها والفاء جواب
الشرط واما الواو فللعطف ايضا عند سيبويه وليست بجارة فان لم يكن
في اول القصيدة والرجز فكونها للعطف ظاهر وان كانت في اولها كقوله
وقاتم الاعماق خاوي المخترق فانه يقدر معطوفا عليه كانه قال رب هول
اقدمت عليه وقاتم الاعماق وعند الكوفيين انها كانت حرف عطف ثم
صارت قائمة مقام رب جارة بنفسها لصيرورتها بمعنى رب فلا يقدرون
في نحو وقاتم الاعماق معطوفا عليه لان ذلك تعسف قوله وذلك لكثرة استعمالها
في القسم فهي اكثر استعمالا من اصلها بمعنى حذف فعل القسم لظهور الواو في القسم
بخلاف الباء لان الواو اكثر استعمالا وفيه نظر لان الباء تستعمل في السؤال وغيره
ومع الظاهر والمضمر فوجه الظهور ان للباء معاني كثيرة شايعة غير القسم
بخلاف الواو وهكذا قيل وليس بشيء لظهور ان مراد الشارح قدس سره
انه لما كثر استعمال الباء الجارة في غير القسم بخلاف الواو وظهر كثرته فيه

بخلاف الواو فجاز فيه ما لم يجز فيه فيكون هذا مما اختاره القائل وان لم
يتفطن له واعلم ان التعليل كذلك قد علله الرضي فانه قال وفي شرطها
حذف جواب القسم معها وذلك لكثرة استعمالها في القسم فهي اكثر استعمالا
من اصلها اي الباء وتبعه الشارح قدس سره والوجه عندي ما ذكره المص من
انهم جعلوها عوضا عن الباء والفعل معا ومن ثم اجيب عما استدل على جواز
العطف على عاملين بقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى بان
واو القسم جرت مجرى الباء والفعل معا فصح اعمالها باعتبارين فكانت
كانها عاملان قوله فلا يرد انه لا يصح ان يقال الباء توجد مع الافتعال
قيل لكن يرد انه لو قال الباء اعم من الواو لكفى وليس بذلك كما لا يخفى
قوله ويتلقى اي يجاب قيل يقال تلقيت كذا اي لقيته فيحتمل ان الشارح
قوله ويتلقى القسم على انه يلقى الى القسم الجواب باللام الخ فجعل القسم
ملقى اليه جوابه بتجوز احضار ماله ويجاب القسم والاظهر ان المعنى انه يلقى
القسم الى المجاب مع اللام في جوابا وان او حرف النفي وانت خبير بان المجاب
به هو احد هذه الامور فلا بد وان يكون متلقى بمعنى يجاب فلا وجه لما ذكره
القائل من التكلف الذي لا يليق بشانه قال الرضي معنى قول المص ويتلقى القسم باللام
يجاب به يقال تلقاه بكذا واستقبله به اي اجابه به هذا كلامه ويشهد به
كتب اللغة قوله الحروف المشبهة بالفعل قيل كان الانسب تقديمها على الحروف
الجارة على طبق تقديم المرفوع والمنصوب على المجرور الا انه راعى اصالة
حروف الجر في عملها وفرعية هذه الحروف وفيه قوله كما وقع في بعض اشعارهم
قيل يشير الى ان السماع ليس عند الجميع وهو مختص بالبيت وليس مما يلتفت
اليه قوله اي في ابتداء الكلام قيل يحتمل ابتداء الكلام او الكلام سواء كان

وسط كلام المتكلم او ادلة وعليه حمله الشارح الرضي وح يتجه عليه ان لا مقابلة بينه
وبين كونه بعد القول وبعد الموصول بل هما تحت كون ان في ابتداء الكلام
وقد نبه عليه في شرح كلام المتن حيث قال وكذا يكسر بعد القول وبعد
ابتداء كلام المتكلم المقابل لوسط كلامه وح يقابل كونه بعد القول والموصول
لانهما وسط كلام المتكلم ولا يرد عليه الا عدم استيفاء مواضع الكسر لان منها
كونها في اول جملة وقعت خبرا او حالا او جواب قسم والمراد بالقول ما يحكى به
لا اللفظ بمعنى الاعتقاد فانه في حكم العلم والظن انتهى وذلك من جملة الاوهام
الباطلة اذ لا سبيل الى تخصيص اول الكلام باول ما يتفوه به المتكلم والا لزم ان
لا يكسر ان في نحو لكن اكرم زيدا انه فاضل وهذا باطل بالاتفاق وكذا ورده من انه
يلزم انتفاء المقابلة بينه وبين كونه بعد القول وبعد الموصول من سوء الفهم
لان الجملة المصدرة بالقول تقابل الجملة التي ليست بهذه الصفة وكذا الموصول
فان الوقوع بعده شأن يقابل خلاف ذلك **قوله** حال كونها مع جملتها فاعلة
قيل نبه على ان في كلامه مسامحة لان ان ليست فاعلا ولا مفعولا ولا مبتداء
ولا مضافا اليه بل هي مع جملتها احد هذه الاشياء ويحتمل ان يكون مراد المص
كونها احد هذه الاشياء في المعنى فانها بمعنى الثبوت ومعنى عندي انك قائم عندي
ثبوت قيامك فالمبتداء في التحقيق هو الثبوت الذي هو مدلول ان وهكذا
البواقي ومفعول ما لم يسم فاعله مندرج في الفاعل على اصطلاح غير المص ومندرج
في المفعول على اصطلاحه والمراد بالمفعول غير مقول القول ومفعول باب علمت
اذا دخل في خبره لام الابتداء نحو علمت ان زيدا لقائم فانه يجب كسرها مع انها مفعوله
والقياس ان يستثنى من المضاف اليه ما اضيف اليه حيث ولا حاجة مع ذكر المضاف
اليه الى ذكر المجرور بحرف الجر نحو عجبت من انك قائم لانه داخل في المضاف اليه

عند المص كما عرفت من تعريفه للمضاف اليه فلم يبق في ذكر المجرور بحرف الجر كما تشعر
به كلام الرضي انتهى وقيل ان الواقع فاعلا او مفعولا او مضافا اليه انما هو
المجموع اعني ان مع اسمها وخبرها فلا يصح دعوى كونها وحدها احد هذه الامور
بتأويلها بمعنى الثبوت وايضا ان مقول القول وكذا ان زيد القائم في علمت
ان زيد القائم لا يقع شيء منهما موقع المفرد فلا يكون مفعولا كذا فلا بد خلو هو
في قوله او مفعولة حتى يقال انه اراد بذلك غيره وكذا حال ما اضيف اليه حيث
فانه لا يكون مفردا ايضا فلا وجه للقول بانه كان القياس الاستثناء **قوله**
وقالوا لولا انك الخ قيل خص ذكر لولا ولو بالتعرض ردا على المخالف فان
المبرد والكسائي زعما ان ما بعد لولا فاعل وزعم الكوفيون ان ما بعد حرف
الشرط مبتداء وقد بعد الشيخ الرضي حيث جعل قوله وقالوا لولا جواب
سؤال مقدر وهو انه يجب بعد لولا جملة اسمية فيجب كسر ان ليكون الجملة
اسمية لانه مع غاية ضعف السؤال لانه عرف سابقا ان خبر المبتداء بعد لولا
محذوف قطعا وان الفتح لا يوجب الفعلية لا يساعده قوله ولو انك لانه
فاعل لانه لا سؤال ليدفعه انتهى وذلك من الاوهام الباطلة اذ لا تعريض
في هذا الكلام ولا رد على احد فانه لا يفيد الا انفتاحها بعد لولا ولا مخالف
في ذلك بل هو كما ذكره الرضي على ما يدل عليه صريح كلام المص حيث قال اردنا
ان ما بعد لولا في ان اسمها وخبرها انما هو في موضع المبتداء ولا يقدر
جملة مستقلة فتكسر لانه لو كان كذلك لكان يجب عند حذفها ان يقول
لولا زيد قائم لاكرمتك وهو غير جائز واذا ثبت ان خبر المبتداء لا بد
من حذفه فاذا وقعت فانما تقع في موضع المبتداء خاصة فلذلك وجب
الفتح واما لو انك انطلقت لانطلقت وشبهه فيفتح ايضا لان ان وما

عملت فيه فاعل للفعل المقدر بعد لو اي لو ثبت انك منطلق لانطلقت فلذلك
وجب الفتح في كلامه وبذلك تبين وجه الاتيان بلو امثلة ايضا وانه مما يساعد
ذلك واما القول بانه حذ علم مما سبق اي قوله ظاهر وقوله وان الفتح لا يوجب
الفعلية من سوء الفهم فان السؤال ليس بايجاب الفتح الفعلية بل بايجاب الاسمية
الكسر قوله لو انك قائم هذا سهو من الناسخ والصواب ثمت قوله لانها اما
مبتدأ اما او خبر مبتدأ قيل اقتصر الرضي على الاول وان الناسخ زوايد الشارح وكان
الرضي لم يلتفت اليه لاستلزام الحذف دون الحاجة لكن من كونه مبتدأ بحث لانهم
اوجبوا تقديم الخبر لئلا يلتبس المفتوحة بالمكسورة فكيف يجوز حذفه وحذفه
يوجب الالتباس كالتاخير وبالجملة قوله او خبر اي ثابت له يعبهم تقدير الخبر مؤخرا
وهو لا يجوز لان المقام مقام وجوب تقديم الخبر ثم ان القائل سؤال وجواب
وهما فان قلت خبر المبتدأ ليس موضع المفرد لان الخبر يكون جملة ولذا لم
يعده المص من مواضع المفرد كما عد المبتدأ والمفعول قلت الخبر الجزء لا بد
ان يكون جملة لكن اطلاق خبر المبتدأ في مقام تعليل وجوب الفتح قاصر وانت
خبير بان جميع ما ذكره من قبيل الاوهام الباطلة فان ما زعم من زوايد الشارح قدس
سره قاصد بذلك التعبير ابهام ما يقتضيه مقتضى حيث نفسه قد صرح به المص
حيث قال ان اردت فانا اكرمه وجب الكسر لانها وقعت في موضع الجملة وان
اردت خبر بكر مثنى فجاءه اني اكرمه وجب الفتح لانها وقعت في موضع المفرد لانه
خبر المبتدأ وهذه عبارته وما اورده على الاول ناش من عدم الفرق بين المذكور
وبين غيره ومن عدم علمه بانه اذا كان المذكور باحد ركني الجملة لا يكون ان
الداخلة عليه الا مفتوحة وبذلك تبين بطلان قوله يعبهم الخ لانه لا يتحقق
الالتباس فيه سواء قدر الخبر مؤخرا او مقدما على انه لا ابهام فيه بل هو صريح

في تقدير الخبر مؤخرا وكذا فعل الرضي ونبه المص في الحقيقة المقصود لان
المقام لا يحتمل التقييد لكون الخبر فيه محمولا على المذكور في المثال قوله وشبهه
قبل النفع اشباهه واجرى لها بالتحقيق لكثرة استعماله وخفاء اصله لا جرم قال
الله تعالى لا جرم ان لهم النار بالفتح فلا رد للكلام السابق عند الخليل وزائدة
كما في لا اقسم عند الرضي لان في جرم معنى القسم وجرم فعل ماض عند سيبويه
والخليل وفسره سيبويه بمعنى حق ومصدر بمعنى القطع كالرشد عند الفراء و
روي فيه غالب لا جرم على وزن الرشد فمعنى لا جرم ان لهم النار لا قطع في
ان لهم النار فهو كلا بد بمعنى لا قطع الا انه صار بمعنى القسم للتاكيد الذي فيه
حتى يجاب بما يجاب به القسم فيقال لا جرم لآتينك لا جرم انك قائم بالكسر فالفتح
بعده نظرا الى الاصل والكسر نظرا الى عارض القسمية وحكى الكوفيون فيه
تغييرات اسقاط الميم وزيادة ذا بعد لا في الحالين وزيادة ان وذا قبل
جرم وتبديل همزة ان بالعين فمما يتحج به لا غر ذا جرم ان زيدا قائم انتهى
وفيه ان ذلك لا ينبغي ان يعد من جملة اشباه ذلك فضلا عن انفعها واحقها
بالتعرض له لان الغالب بعده الفتح كما هو صوابه والقول بان لا رد للكلام السابق
عند الخليل غلط والصحيح مؤكدة والرضي ليس اول من قال بكونها زائدة
بل هو قول غير الخليل والرضي ليس ممن يقطع به بل ممن يجوز كلا الاحتمالين
ورجح قول الخليل كما هو الظاهر من كلامه والمنقول عن الفراء محتاج الى البيان
والقول المفيد في مذهب الفراء ان لا جرم كلمة كانت في الاصل بمعنى لا بد ولا
محالة لانه ورد عن العرب لا جرم والفعل والفعل يشتركان كما في المصادر
كالرشد والرشد والنجل والنجل والجرم القطع اي لا قطع ... كما ان لا بد
بمعنى لا قطع فكثرت وجرت على ذلك حتى صارت بمعنى القسم للتاكيد الذي

فيها وما حكاه الكوفيون عن العرب من وجوه لا جرم ولا ذا جرم ولا ان ذا جرم
ولا عن ذا جرم قوله جاز العطف على اسمها قبل الظاهر فجاز زيد منطلقا بما قبله
وكانه حفظا لكتابة الماتن واعرض عن الربط وانت خبير بان الالزم وجاز كما
فعله المصدر ولعل الواو سقطت من قلم الناسخ واما جعل كان من الحروف المشبهة
بالفعل فمع ما فيه من الركاكة يأباه قوله ثم جهة انه في محل الرفع قوله حيث يكون
مع ما عملت فيه في تأويل المفرد وذلك بان مفعولي علمت في تأويل المفرد فكيف
يوجب كون المفتوحة مع ما يتعلق بها نائبا عن مفعوليه كونه في تأويل الجملة
والجواب المنع قوله ولا اثر لكونه اي لكون اسم ان مبنيا في جواز العطف قال الشيخ
الرضي الكسائي مع باقي الكوفيين والفراء حكم بين الفريقين فقال ان كان
اسم ان غير معرب لفظا جاز العطف على محله لان كون شيء واحد خبر الاسمين
متغايرين في الاعراب تغايرا ظاهرا مستنكر بخلاف كونه خبرا عن اسمين غير مختلفي
الاعراب فانه ليس بتلك المثابة من الاستنكار وليس بناء عدم الجواز في ان
زيدا وعمرو قائمان عنده على انه يلزم اجتماع عاملين على معمول واحد
في اثر واحد لان العامل في خبر ان عنده ما كان قبل دخولها وما ذكره المص
مسندا الى المبرد والكسائي لا يوافق كتب النحو هذا ولا يذهب عليك ان
عبارة المص توهم خلاف المقصود حيث قال خلافا للمبرد والكسائي في مثل
انك وزيد ذاهبان لانه يشعر بانهما لا يخالفان في انتفاء اثر البناء مطلقا
بل في قسم من البناء بان يكون المبني هو المضمر فالواضح ترك في بينهم في الخلاف
والمثال كلاهما الى الحكم هكذا قيل ولا يخفى ان ما اسنده الى الرضي من القول
بان ما ذكره المص مسندا الى المبرد والكسائي لا يوافق كتب النحو كذب صريح
فان الرضي صرح بان ما اسنده المص الى الفراء مذهب الفراء حيث قال الظاهر

ان هذا مذهب الفراء والاطلاق مذهب الكسائي كما هو المذكور في كتب النحو
دعوى ان عبارة المص توهم خلاف المقصود الى اخره من قبيل ما لا يعنيه نعم ان
كان الثابت عند المص الخلاف في مطلق المبني كان الانسب الاكتفاء بقوله
خلافا للمبرد والكسائي قوله فلا يلزم المحذور المذكور يعني به ما سبق من لزوم
اجتماع عاملين على اعراب واحد وفيه نظر اما اولا فلان علة امتناع ذلك
ان عامل النحو عندهم كالمؤثر الحقيقي والاثر الواحد الذي لا يتجزأ لا يصدر
عن مؤثرين مستقلين في التاثير كما هو المذكور في علم الاصول لانه يستغني بكل
واحد منهما عن الاخر فيلزم من احتياجه اليهما معا استغناؤه عنهما معا وذلك
قائم سواء ظهر الاعراب او لم يظهر واما ثانيا فلان العامل عند الكسائي في خبر
ان ما كان عاملا في خبر المبتدأ لان ان واخواتها لا تعمل عند الكوفيين في الخبر
فالعامل في خبر ان اسمها لان المبتدأ والخبر يترافعان عنده فلا يلزم صدور اثر
عن مؤثرين ومذهب الفراء في ذلك مذهب الكسائي كما صرح به الرضي وغيره فلا
يلزم ايضا توارد المستقلين على اثر واحد سواء ظهر الاعراب او لم يظهر و
انما العلة في ذلك ما سبق من اختلاف النظر في كون الشيء الواحد خبر الاسمين
قوله ولان كثيرا من الاسماء لا يظهر فيه قيل هذا لا يغني عن اعتبار طرد
الباب كما هو ظاهر العبارة فلا يحسن مقابلته بطرد الباب وليس بشيء لان
طرد الباب لا يفيد ذلك فلا بد من ذكره مستقلا ويحسن عطفه عليه قوله
ان من الافعال التي ترد داخل المبتدأ والخبر لا غير قيل او من لا غير بقرينة قوله
خلافا للكوفيين في التعميم دفعا لما اعترض به الرضي على المص حيث قال قول
المص ويجوز دخولها على فعل من افعال المبتدأ ليس بوجه والاولى ان يقول
واذا دخلت على الفعل من افعال المبتدأ لكن عدم دخولها على جميع الفعل

اوجب كونه من نواسخ الابتداء لانقول قوله لا غير والا فاد وجوب دخولها على
فعل من افعال المبتداء لكن ا وجب عدم دخولها على الاسم وهو كذلك لانا نقول
المراد لا غير من الافعال اذ جواز دخولها على الاسم علم من بيان جواز الالغاء والاهمال
فان لا يكون الا اذا دخل على الاسم وانما قال من دواخل المبتداء والخبر ولم يكتف
بقوله من دواخل المبتداء لئلا يتوهم اختصاص دخولها بمثل ان كان زيد لقائما دون
ان كان قائما لزيد انتهى ثم وجدنا في نسخة من نسخ الرضي ذكر الاعتراض وانما كلامه
هذا فاذا دخلت المخففة على الفعل لزم عند البصرية كونه من نواسخ المبتداء حتى لا
يخرج ان عن اصلها بالكلية والكوفيون يعممون جواز دخولها على الافعال قياسا
واظن ان الرضي لعلي كعبا ممن يعبر حين بمثل هذا الاعتراض قوله وانما قال من دواخل
المبتداء والخبر الى اخره من باب ما لا يعنيه كما هو الظاهر قوله وصدر مشرق اللون كان
ثدياه حقان استرح بمعنى اضاء والثدي ويكسر خاص بالمرأة او عام ويونث و
الحقة بالضم وعاء من خشب والجمع حق كما في القاموس والظاهر حقان ويرى
انه مثل خصيان ولا يصح ان يكون تثنية حق جمعا اذ جمع مكسر سوى ما على صيغة
منتهى الجموع يصح تثنيته بتاويل فرقتين لانه لا يناسب معنى اذ لا وجه لجمع الحق في
تشبيه الثدي اذ ليس حسن الثدي في كونها عظيمة غاية العظم هكذا قيل وليس
بذاك لشيوع مثل ذلك في كلامهم بحيث لا يدعى ظهور خلافه ثم ان في بعض النسخ
قد وقع ونحو موقع صدر وليس بصحيح واعلم ان الرضي قال واذا خففت
كان فالافصح الغاؤها وقد جاء كان ورثديه كشاء اخلب وقال وصدر
مشرق النحر كان ثدييه حقان وقد يكون في كلام ان رحم قدس سره ونقله نقل كان
اعتمد في ذلك على رواية الهندي فانه قال فلغى في العمل نحو وصدر مشرق
اللون كان ثدياه حقان قوله واللفظي قد يكون نحو جاءني زيد لكن عمرو ابي

قبل هذا المثال مما انشده الرضي واحكم القرآن حيث وقع فيه وان ربك لذو
فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون نحننا فاما في القاموس الصحيحة حيث
قال ولكن هي مخفف حرف يثبت به بعد النفي للاستدراك والتحقيق مما لا يلتفت
اليها وينبغي ان يعلم ان الكلامين المتغايرين لا يجب ان يتضادا انتفادا
حقيقيا بل يكفي تنافيهما في الجملة كما في الاية المذكورة فان عدم الشكر لا ينافي
الافضال بل لا يناسبه اذ اللائق ان يشكر انتهى ولا يخفى ما في الكلام مع صاحب
القاموس قوله فالخبران منصوبان على المفعولية قيل لا وجه على هذا التخصيص
اجازة ليت زيدا قائما بالفراء لان اجازته متفق عليها لكن توجيهه مختلف فيه
فعند الفراء منصوبان بمعنى ليت وعند الكسائي نصب الثاني بكان المقدرة
وعند المحققين بالحالية فالوجه ان الفراء يعمل ليت تشبيها بتمنيت ثم هذا
من مواقع وجوب حذف كان عند الكسائي ومواقع حذف عامل الحال وجوبا
عند المحققين انتهى وليس مما يلتفت اليه لان المختص بالفراء هو جواز نصبها
الجزئين لكونها بمعنى اتمنى لان الفراء لجاز التركيب لكون الاسمين منصوبين
باي عامل كان خاصة كيف وهذا مما لا يخطر بالبال ولا يساعده سوق
المقال قوله او كان اشتهر ذلك السار حرف الى الغوار فيجب ان يحكى في الاطوار
الثلث بالياء قيل ومنه ما وقع في كتابة علي رضي الله عنه كتبه علي بن ابو طالب
قوله والا فلا حاجة الى التاويل بعد ما جزم بوجود الجر بها وحكم بشذوذه
قيل الجزم بوجود الجر بعد هذا التاويل والحاجة الى التاويل لئلا يلقى الجر
لعل للكلام فيه مع انه لا سند له الا هذا البيت الواقع من عقيل وانت خبير بما فيه
من الخبط والخلل قوله كما ذهب بعض الغزالي ان اخ قيل ما هو المثبت في الكتب
ان بعض النحاة ذهب اليه اما انهم بعض اخ فلم نعثر عليه ولا يخفى عليك انه لو لم يثبت

بهذا القيد لتعين ان يكون المراد بالبعض هو المراد بالبعض السابق وليس كذلك
فلزم التقييد بذلك قوله وليس المراد اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في
الفعل قبل الاول فيه تقدم الحكم ليشمل زيد وعمرو انسانان وهذا ليس بشيء قوله
فقولك جاءني زيد وعمرو او ثم عمرو او ثم عمرو ان حصل الفعل في كليهما قبيل قوله فقولك
مبتدأ ولا خبر له لان قوله ان حصل تفسير جاءني زيد الخ فهو بمنزلة عطف البيان لا
الخبر وانما وقع فيه لنقل كلام الرضي غير تام فانه قال فقولك جاءني زيد وعمرو
او فعمرو او ثم عمرو ان حصل الفعل في كليهما بخلاف جاءني زيد او عمرو ان حصل الفعل
من احدهما دون الآخر فالخبر قوله بخلاف الخ فغفل الشارح ونقل ما قبيل قوله بخلاف
الخ تاما فاقتصر عليه وهذا من الاوهام الباطلة لضرورة ان الكلام مفيد تام بهذا
القدر وان قوله ان حصل الفعل الخ خبر في المعنى بل هو كذلك في قول الرضي ايضا
لما في جعل الخبر قوله بخلاف الخ من السماحة المعنوية قوله والفاء للترتيب اي الجمع مع
الترتيب بغير مهلة قيل فان قلت معنى الترتيب انتساب الشيء الى المعطوف عليه
قبل المعطوف مثلا فالترتيب يشتمل على معنى الجمع فلا حاجة الى حمل قوله للترتيب على معنى
الجمع مع الترتيب مع انه بعيد عن العبارة قلت الترتيب قد يكون بترتيب نسبة الحكم
وقد يكون الترتيب في الذكر فلا يستلزم الجمع واشار الى خلل عبارة المص بقوله
بغير مهلة وبنبه على انه فات منه قيد لا بد منه لا نقول يفهم من مقابلته مع قوله ثم
مثلها بمهلة لانا نقول فذلك من مقابلة الخاص بالعام انتهى وليس كذلك فلان
الشارح قدس سره لم يرد الا بيان المعنى ولا يتوقف هو على زيادة قيد فيه لان
المتبادر من الترتيب هو الوصل ولذا قيده في معنى ثم بذلك لعدم حصوله بدونه على
انه لا ارتياب في انفهام الوصل الذي في الفاء من هذا القيد المذكور هنا فلو الغي به
فيه ايضا لكان كلامه مشتملا على ما لا حاجة اليه وقول القائل فذلك من مقابلة

الخاص والعام ناشئ من عدم العلم بالخاص والعام وزعم المتبانيين كذلك
قوله والفرق بين ثم وحتى بعد اشتراكهما في الترتيب مع المهلة من وجهين
قيل بل من ثلثة اوجه ثالثها ما تقدم من ان المهلة في حتى اقل من ثم وكان القائل
لم يتصور معنى قوله بعد اشتراكهما في الترتيب مع المهلة والا لما تقول بمثل ذلك
قوله هكذا في بعض الشروح ذكر الرضي في بحث حتى الجارة انه لا يجوز في العاطفة
كون المعطوف غير الجزء الاخير من الملاقي له كانه لم يتذكره الشارح في هذا
المقام فتمسك ببعض الشروح وقوله ومن هنا ظهر الخ ردا على الحواشي الهندية
محل نظر لانه وان كان لا يصح على تحقيق الرضي تمثيله للجزء حكما بقوله نمت البارحة
حتى الصباح فانه لا يصح دخول العاطفة على الملاقي للجزء اذ ليس الملاقي في حكم
الجزء الكل لا خلل في جعل الجزء اعم من الجزء حقيقة او حكما ولا استغناء عنه
لانه قال الرضي في بحث حتى الجارة ان ما بعد العاطفة يجب ان يكون جزءا مما
قبلها نحو ضربت القوم حتى زيدا او كجزئه بالاختلاط نحو ضربني السادات حتى
عبيدهم على انه يمكن ان يقال لا يصح دخول حتى على الصباح عطفا على الليل
باعتبار انه ملاق الجزء الاخير كما منعه الرضي ويصح باعتبار انه صار بمنزلة جزء
الليل لكثرة خلطه بالليل في النوم كما اجازه الهندي فلا منافاة بين نفي الرضي
وتصحيح الهندي ثم ما ذكره وجها لعدم دخول حتى على الملاقي تكلف مستغنى
عنه لانه اذا كان دخول حتى على الجزء الاضعف والاقوى ليفيد بعطف الجزء
على الكل المقتضي للمغايرة قوته او ضعفه بحيث صار مغاير السائر الاجزاء خارجا
عن الكل لا يصح ان تدخل على غير الجزء لان عطف غير الجزء على الكل لا يفيد القوة
والضعف بل بطوله لما قبل وهو مشتمل على الخبط الصريح والتناقض القبيح
فانه حكم اولا بانه لا يصح دخول العاطفة على الملاقي للجزء اذ ليس الملاقي في حكم الجزء

وقال ثانيا بانه لا خلاف في جعل الجزء الاخير حقيقيا والحكمي وجعل الصباح اخر الليلة
في حكم الجزء من البارحة وهذا التناقض ظاهر وايضا ان نفى بقول الرضي ان المعطوف
لا يكون غير الجزء ثم اعترض على الشارح قدس سره بانه بنى على ما ذكره ان لا يجيء قول
حتى العاطفة على غير الجزء وهذا منشأ ذلك الفساد واعلم ان ما ذكره الشارح قدس سره
في هذا المقام هو المختار المعتبر بين المحققين الموافق لمرام المص رح فانه قال و
قد شرط في حتى ان يكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه لان الغرض كونه غاية
لذلك ومنتهى لقصد بيان مخالفته الاول ارتفاعا وجب له المهلة في قوة او ضعف
وكلام الرضي صريح في ان حتى في ذلك المثال اعني نمت البارحة حتى الصباح لا
يكون عاطفة ولا علينا ان نأتي بما ذكره قصدا لزيادة البيان قال وتشترك
الجارة والعاطفة في انه لابد قبلها من ذي اجزاء الا ان ذلك يجب اظهاره في العاطفة
حتى يكون معطوفا عليه نحو قدم الحاج حتى المشاة واما في الجارة فيجوز اظهاره
نحو ضربت القوم حتى زيد ويجوز تقديره نحو نمت حتى الصباح اي نمت الليلة
حتى الصباح ويفترقان ايضا بان ما بعد العاطفة يجب ان يكون جزءا مما
قبلها نحو ضربت القوم حتى زيدا او كجزئه بالاختلاط نحو ضربني السادة حتى عبيدهم
او جزء ما دل عليه ما قبلها كما في قوله القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى
نعله القاها عند من قال ان نعله عطف على الصحيفة اي القى جميع ما معه ويجب
ايضا دخول ما بعدها في حكم ما قبلها فالضرب في ضربت القوم حتى زيدا لا محالة
واقع على زيد ايضا واما الجارة فالاكثرون على تجويز كون ما بعدها متصلا باخر
اجزاء ما قبلها كنمت البارحة حتى الصباح وصمت رمضان حتى الفطر ولا يكون
جزءا منه ايضا نحو اكلت السمكة حتى رأسها بالجر والسر انه مع جوازه اوجب كون ما بعدها
ايضا جزءا ما قبلها كما في العاطفة فلم يجيزوا نمت البارحة حتى الصباح الى اخر الكلام

نصبا او بهو مردود بقوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر هذا كلامه وقد علم بان
توهم عدم المنافاة بين نقل الرضي وتصحيح الجندي رح في حاشية الاوهام وعلى تقدير
التسليم لا يرد به شيء على الشارح قدس سره لانه لم يقطع بفساده بل بعدم الحاجة
اليه فيه وعلم ايضا ان ما ذكره قدس سره اسد لتحقيقات كلام الرضي وان كانا
متحدين بحسب الغاية والمرام فالقول بان التمسك ببعض الشروح في
عدم تذكر ان الرضي جوز على ذلك مبني على عدم الاطلاع على مراتب الكلام
قوله او غير معين عند المتكلم قيل هذا في او للشك واما او للتفصيل
كما في التقسيمات واو للابهام فهو لمعين عند المتكلم الا ان يقال انه اراد بيان
المعنى المشترك بين الثلثة ومعنى التفصيل والابهام لا يجري في او وبهذا اندفع
انهما لا تطلع منهم انما او كون الكلام الامرين لانه لو سلم فالكلام في المعنى المشترك
بين الثلثة وهذا غير جار في او واما ما اجاب به عنه فلا بد فيه الاشتباه لانه
وان كان او فيه لاحد الامرين مبهما والعموم لزم من دخول النفي على احد الامرين
مبهما لكنه ليس لاحد الامرين مبهما عند المتكلم انتهى من ذلك من الاوهام الباطلة
لاجماعهم على ان وضع او في الاصل لاحد الامرين مبهما واستعماله في التفصيل
والابهام انما كان بحسب الاغراض المرعية فيها اصل الوضع فلا يرد ما اورده
على الشارح قدس سره ولما ذكره من البيان الدافع في زعمه فلا حاصل له قوله
لازمة لهمزة الاستفهام اي غير مستعملة بدونها قيل لزمه في اللغة بمعنى لم يفارقه
فاللازم بمعنى غير المفارق وقد يستعمل كثيرا في كتب العربية بهذا المعنى وكون اللازم
جائز المفارقة انما هو في اللازم المنزلي وهذا من باب الغلط اذ لم يثبت في اللغة ان
جواز اطلاق اللازم على المفارق وانما هو قسم من العرض قسيم للمفارق قوله
لان ما كان حسنا فصيحا لا يعد ضعيفا قيل لا كلام في عدم عده ضعيفا مطلقا

اما في عدم عده ضعيفا بالاضافة الى الافصح فنظر وفيه تناقض لظهور انه اندراج
المقيد تحت المطلق فعدم عده ضعيفا مطلقا مشتمل على عدم عده ضعيفا
بالاضافة الى الافصح وكانه اراد بالمطلق معنى قطع النظر عن الاضافة وفيه ما
فيه على ان الفصيح الحسن لا يعد ضعيفا مطلقا ودعوى جواز ذلك عند
ثبوت الافصح مما لا سبيل اليه قوله وقد يجاب بنفي كليهما قيل اذا اعترض
على المص بانه لا ينحصر الجواب في التعيين او تنبيه على ان مراده بالحصر الحصر
بالاضافة الى الجواب بنعم او لا ولذا صرح بنفيه وقد يجاب بنفيهما ولكن نقول
الاجابة انعام المسؤول لا رد السائل فالجواب بما طلبه ونفيهما تخطئة له فاعتبار
لا اجابة سؤاله فالجواب بالتعيين دون نفي كليهما وح ما اتجه الا ان يكون
بقوله كان الجواب بالتعيين دليل الحصر ولا بنفي الا ان يقال لا اشار الى نفي
كليهما انتهى ولا يخفى ان القائل قد اوقع نفسه في هذا التردد وقلة التامل في كلام
الشارح قدس سره وما في بعض قوله بان الاجابة انعام المسؤول الخ تخالف
لما عليه الاستقلال فان رد السائل وتخطئته على وجه يحصل الابكام والاسكات
جواب في العرف قوله وح الثانية الواو الداخلة على اما الثانية لعطفها على
اما الاولى قيل هذا من مخترعات الشارح اخذه من قول الاندلسي حيث قال العاطفة
كلتاهما والعطف لاحديهما على الاخرى بجعلهما كحرف واحد يعطف به ما بعد
الثانية على ما بعد الاولى ويتجه على الشارح انه لما لم يكن اما الاولى للعطف كيف
يصح عطف الثانية عليها بحرف الجر المفيد بشركة المعطوف مع المعطوف عليه في حكم
التركيب والمشهور ان الواو زائدة لتاكيد العطف ورفع الالتباس بغير العاطفة
حتى قيل التزامها فيها دون لكن للفرق بمصاحبة غير العاطفة بخلاف لكن انتهى
ولا يرد ذلك على الشارح قدس سره لانه لا يلزم من كون المعطوف في حكم المعطوف عليه

كونه اما الاولى عاطفة ايضا بل اللازم هو التوافق في الغرض المسوق له ذلك
وهو حاصل بدون هذا الاعتبار قوله حروف التنبيه قيل الظاهر ان
هذه الحروف ليست حروف المعاني بل اصوات وضعت لغرض التنبيه فالاولى
ان تجعل من قبيل الحروف الزائدة وذلك من قبيل الاوهام لان الموضوع للتنبيه
يكون معناه التنبيه فهي من جملة حروف المعاني ولقد سوغ التنبيه على فساد
زعم القائل ان الاصوات من قبيل المهملات قوله يصدر بها الجملة الخ ولا تكون
الا في صدر الكلام سوى ها المتصلة باسم الاشارة فانها تقع حيث يقع اسم
الاشارة واما اذا فصل بينها وبين اسم الاشارة فهي في صدر الكلام نحو قوله تعالى
ها انتم اولاء والاصل انتم هؤلاء وقد الفصل بينها وبين اسم الاشارة بغير الضمير
المرفوع المنفصل وغير القسم نحو ها ان ذا نعلم ما لعمر ابيه ذا قسما وفرق بين
اما والا فقال اما تحقيق للكلام الذي يتلوه تقول اما ان زيدا عاقل
يعني انه عاقل على الحقيقة دون المجاز واما الا فحرف يفتتح به الكلام للتنبيه
تقول الا ان زيدا خارج كما تقول اعلم ان زيدا خارج ومنه علم ان اعلم استعمل
لمجرد التنبيه وح يناسب ان يجعل بعدها مكسورة هكذا قيل وفيه نظر قوله
ويلزمها القسم قيل استعمال اللزوم على خلاف ما هو عادته والا لكان يقول
وتلزم القسم ويقول ها الله وها الله بجر حرف القسم ونصب الله الا فا
كان قبله كلمة ها التنبيه نحو ها الله ذا لانه مجرور لا غير بنيابة ها مناب الجار
وفي يا ها ثلثة اوجه حذفها وفتحها للساكنين واثباتها ساكنة مع التقاء الساكنين
على غير حده لان المدة والمدغم في كلمتين اجراء بهما مجرى كلمة واحدة كما فعل
في ها انه وفي هذا استجماع خصائص المعفا انه انتهى وهو كذلك الا ان ما ذكره من
ان المص قد استعمل اللزوم على خلاف عادته نظرا الى قوله في ام المتصلة لازمة

لهمزة الاستفهام من قبيل ما لا يعنيه قوله ومعنى كونها زائدة ان اصل المعنى بدونها لا
يختل فيكون موجب ذلك البيان كون ان ولام الابتداء من حروف الزيادة ولذلك لم
يكتف بما الرضي وقال مع انها لم تفد المعاني التي وضعها الواضع لها فكانها لم
تفد شيئا بخلاف ان ولام الابتداء والفاظ التاكيد اسماء كانت او لا فانها باقية
على ما وضعت له هذا ويفهم منه ان المعنى الذي يفيده الحرف الزائد هو عارض
الاستعمال انتهى وانت خبير بان الرضي لم يقل كذلك وانما عبارته هذه قيل انما
سميت زائدة لانها لا تغير به اصل المعنى بل لا يزيد بسببها الا تاكيد المعنى الثابت
وتقويته فكانها لم تفد شيئا لما لم تغاير فائدتها العارضة الفائدة الحاصلة قبلها
ويلزمهم ان يعدوا على هذا ان ولام الابتداء والفاظ التاكيد اسماء كانت او لا
زوائد ولم يقولوا به فالقائل اخذ اعتراض الرضي بعد ان صرف الكلام عن مواضعها
واورده على الشارح قدس سره وقد عرفت ان ما ذكره هو ما ذكره في وجه التسمية
وهذا الايراد ليس بشيء لظهور ان الشارح على ان التسمية بشيء لوجه يتحقق في غيره
ايضا لا يستلزم كونه مسمى به لان المراد بيان صحة الاطلاق والمرجح هو الارادة و
لذا لم يلتفت الشارح اليه قدس سره ولم يتعرض للايراد ودفعه واعلم ان هذه
الحروف انما سميت زوائد لانها قد تقع زائدة لا انها حيث تقع لا زائدة بل وقوعها
غير زائدة اكثر وسميت ايضا حروف الصلة لانه يتوصل بها الى زيادة الفصاحة او
الى اقامة وزن او سجع او غير ذلك قوله وان بفتح الهمزة وسكون النون تزاد
مع لما كثيرا قيل يفهم الكثرة من تقييد ان المكسورة بقلة زيادتها مع لما وكثرتها في
مقابلة زيادة ان المكسورة لا الزيادة بلا لو والقسم حتى يلزم قلتها وذلك
ان تفهم الكثرة من تقييد زيادتها مع الكاف بالقلة انتهى وفيه ان الوجه ظاهر
فان المص لما صرح بالقلة في بعض المواضع تبين ان ما لم يقيدها ليس بهذه

المثابة بل هو متصف بالكثرة قوله في بئر لا حور سرى وما شعر قيل الحور الهلكة
على وزن العرفة هكذا ذكره الجوهري ففهم الشارح ان الهلكة جمع هالك
كالطلبة جمع طالب حوفه فجاء وفيه وانه لعجاب فقال الحور جمع حائر فقال
الجوهري الهلكة بالهلاك وفي القاموس الحور بالضم الهلاك جمع احور وفي
شرح الابيات اخره بافكه حتى اذا الصبح جشر اي حار في الحور ومشغل بشغل
ومعنى البيت ذلك ان رحل العاشق سرى في بئر المهالك وما علم انه معارفيها
حتى اذا اضاء الصبح واتى الحال انكشف عن الشبه على ذلك الكون لا ينفعه ذلك
هذا والمراد بالافك الانصراف والانقلاب اعلم ان ما الكافة في العمل ينبغي
ان تجعل من الحروف الزوائد وكذا ما في حيثما واذما لكنهم لم يجعلوها من الحروف
الزائدة لان لها اثرا في الكلام وهو كف ملحقها عن العمل وتصحيح دخوله على الفعل
في الكلام وكف حيث واذ عن الاضافة وتصحيح كونهما جازمين قال الرضي و
العجب انهم لا يرون تاثير الحروف تاثيرا معنويا كالتاكيد في الباء ورفع الاحتمال
في لا الزائدة بعد العاطفة على النفي ومن في الاستغراقية ويرون تاثيرها اللفظي الكفها
مانعا من زيادتها هذا كلامه ونحن نقول اذا لم يكن للمرسل صحيح فلا عدوان
بنا بعد الصبح مسفرا ولا يخفى ان الحرف الزائد ما لو حذف لا يفوت اصل المعنى
لعدم توقفه منهم عليه وما الكافة ليست كذلك اذ في انما زيد قائم برفع زيد
قائم لا يفهم ان المقصود تاكيد الحكم على زيد لولا كلمة ما بل ربما يتبادر ان
اسم يحكم عليه بزيد قائم وفي حيثما تضرب تجزم تضرب لا يفهم معنى الكلام بدون
ما وهو سببية الاول للثاني اذ لا يفيد حيث بدون ما تلك السببية فكلمة
ما في هذه الكلمات بمنزلة حروف المباني التي لو حذفت لما فهمت دلالة اللفظ انتهى
وما اورده على الشارح قدس سره ظاهر الورود واما ما اعترض به على الرضي فلا

في انتفاء علمي صحيح وذلك انه لو لم يوت بما في انما زيد قائم لقيل ان زيدا قائم
فاصل المعنى وهو ثبوت القيام لزيد لا يتوقف على دخول الكافة عليها بل
هو ثابت بدونها ايضا ولا مدخل لان ايضا في اصل المعنى كما توهم القائل حتى
يبين وجها لا يكاد يوجد وكذا الحال في حيثما تضرب فانه لا مساس لهذه البيئة
في اصل المعنى والعجب من القائل انه ناقض نفسه في هذا الموضع فانه قال اولا
ان ما الكافة ينبغي ان تجعل من حروف الزوايد وكذا ما في حيثما واذ ما اللتين
لم يجعلوا ما منها الا انها اثر في الكلام ثم قال ان الحرف الزايد ما يجيء ان يكون
بحيث لو حذف لما اختل اصل المعنى وهذه ليست كذلك فان المعنى يختل
بعدمها فهذا تناقض كما ترى بل الجواب عما اورده الرضي ان هذه لكنه ليس
تاثيرها باللفظ حتى يقال لم يرجح جانب اللفظ على جانب المعنى بل لها تاثير في
المعنى ايضا وتاثيرها اللفظي زايد على ذلك فلم يعد بذلك من الزوايد و
الحسن ان موضوع الفن اللفظ فما ثبت له حكم بحسب اللفظ وتاثير فيه لم
يجعل من الزوايد وما لم يثبت له ذلك عد منها قوله اي بفعل متوسط في معنى القول
الخ قيل اشار الى توجيه ظرفية المعنى للفظ بان المعنى ظرف اعتبار يستعار
اداة الظرف نعم اعتبار اللفظ ظرفا للمعنى هو السايغ حتى قال الحفيد انه على
القلب لكن جعل القلب فيما الظرفية الاعتبارية حيث قال الظرفية اعتبارية
او على القلب حتى ان ظرفية اللفظ للمعنى ايضا اعتبارية وفساده غني
عن البيان قوله فقوله ان اعبدوا الله تفسير للضمير في به الخ قيل اشارة الى وجه
قوله حتى لا تفسير في الاكثر الا مفعولا مقدرا الخ فان قوله في الاكثر لانه قد يفسر
مفعولا مذكورا والكرد تمسك بالاية في انه يفسر مفعول القول الصريح نقلا
منه ان قوله ان اعبدوا الله تفسير لما امرتني لكن قال الرضي تقدير امرتني

به امرتني بقوله اذ المفسر به لا يكون نفس العبد ذاته بل قوله لهم فالضمير مفعول
قول صريح مقدر لكن قال ان صريح القول المقدر كالفعل المأول بالقول
في عدم الظهور قال الرضي وينبغي ان يعلم ان ما بعد ان المفسرة ليس في صلة
ما قبلها بل يتم الكلام بدونه ولا يحتاج اليه الا من جهة التفسير للمبهم المقدر
فقوله تعالى واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين ليست ان فيه مفسرة لان
قوله الحمد لله رب العالمين خبر المبتدأ المقدم هذا وينبغي ان يجعل في حروف
التفسير الفاء في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاية على مذهب سيبويه
انتهى وانت خبير بما فيه من الخبط والاخلال قوله ذلك لا يتصور ان يكون
اشارة الى وجه الاتيان بقوله في الاكثر فان كلام صريح في دخول الكريمة
تحت الاكثر ورد احتمال غيره وانما اشار الى ذلك بقوله وقد يفسرها
المفعول به الظاهر الخ وما نقله عن الرضي مغير وعبارته هذه وقوله ما قلت
لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله فقوله ان اعبدوا الله تفسير للضمير في به وفي
امرت معنى القول وليس مفسرا لما في قوله ما امرتني لانه مفعول الصريح القول
وقد جوز بعضهم ذلك مستدلا بهذه الاية ولا استدلال بالمحتمل فتامل فيه نقف
على البيان وما ذكره من لزوم ذكر الفاء على مذهب سيبويه كما ترى قوله فالهمزة
اعم تصرفا اي التصرف فيها الخ قيل جعل تصرفا تمييزا عن نسبة اعم الى فاعله
اي اعم تصرفه وجعل اضافة التصرف الى الضمير لادنى ملابسة لانه عني به التصرف
فيه وكذا ان يجعل التصرف فعل الهمزة اي الهمزة تصرفها اعم من تصرف هل لانها
تدخل في مواقع لا يدخل فيها هل وكلما يدخل يتصرف في الكلام بنقله من الخبر
الى الانشاء فاذا كان استعمالها اكثر يكون تصرفها اعم وينبغي ان يراد بالاعم
الاعم من وجه لان لهل ايضا تصرفا ليست للهمزة قال الرضي ويختص هل

بالجكام دون الهمزة وهي كونها للتقرير في الاثبات نحو قوله تعالى هل ثوب الكفار الى
يفعلون وافادتها فائدة النفي حتى جاز ان يجيء بعدها الا قصدا للايجاب
كقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وان يدخل الباء المؤكدة للنفي في خبر المبتدأ الكائن
بعدها نحو هل زيد بقائم انتهى ولا يخفى عليك ان ما اوله الشارح قدس سره بذلك
التفسير ابرز الاعجبة والكشف عن معناها ولا يحتاج الى ذكر التقرير وجعل
الاضافة من باب جرد الملابسة كما لا يخفى على من له ادنى تمييز واما ما اثبته في اسناد
التصرف الى الهمزة فبطلانه اظهر من ان يخفى ثم ان جعل الاعم بمعنى الاعم من وجه
غريب جدا فان الاعم عند الاطلاق لا يراد به غير الاطلاق وايضا اعتبار
هذا العموم نادر في تلك العلوم وايضا كلام المص صريح في العموم المطلق
حيث قال اعني انها تستعمل فيما لا تستعمل فيه نحو ازيد اضربته ولا تقول
هل زيد اضربته وتقول اتضرب زيدا وهو اخوك منكر الضرب وهو على هذه
الصفة كما تعلم ثم الاثبات ما دخلت عليه على وجه الانكار دون هل ما ثبت
من استعمالها للاثبات ما دخلت عليه على وجه قولك ازيد عندك ام عمرو دون
هل وتدخل الهمزة على حروف العطف كقوله تعالى اثم اذا ما وقع دون هل ولم
يذكر موضعا يثبت فيه استعمال هل دون الهمزة بل اقتصر على هذا القدر وكلام
الرضي ايضا صريح في العموم المطلق وما نقله عنه مستدلا به على دعواه لا ينفعه
لان الكلام في النسبة بينهما بحسب الوضع والاستعمال فيهما دون الاحكام الثابتة
لهما لا في النسبة بحسب ذلك فعموم من وجه لا عبرة لان لكل منهما احكاما تختص
بها وقد يجتمعان في بعضها كما فصل في المطولات ولم يذكر الرضي جواز دخول
الباء على الخبر بعد هل دون الهمزة بل اقتصر على الاولين قائلا وتختص هل
بحكمين ولقد نقله القائل عنه قوله وما كان حصوله مقدرا في الماضي كان

منتفيا قيل فيه ان التقدير لا ينافي الوجود بل يعم الموجود والمعدوم
وذلك من قبيل الاوهام لان المقدر هنا بمعنى المفروض غير الموجود قوله
فيلزم لاجل انتفائه انتفاء ما علق به ايضا قيل هذا اذا استلزم انتفاء
الملزوم انتفاء اللازم او يكون سببا له وكلاهما ممنوعان وهذا ايضا
من قبيل ما سبق ومنشاؤه الغفول عن معنى التعليق او وجود ما علق به
في التركيب قوله وكون انتفاء الاكرام مسببا لانتفاء المجيء في زعم المتكلم
قيل فيه بحث اراد بالبحث ما سبق منه من منع السببية وفساده ظاهر
قوله موضع منطلق اي في موضع بليغ ان يقع فيه منطلق قيل اراد
ان بيان وجه انه بعد ان الواجب لو انك انطلقت كيف يصح ان يقال لو
انطلقت وقع موضع منطلق فوجهه بان الموضع موضع منطلق نظرا
الى اصالة افراد الخبر ويمكن توجيهه بان جعل الخبر ماضيا الغو لدلالة لو على
المضوية وبان المراد موضع منطلق قبل دخول لو فان قولنا انك منطلق
اذا دخل عليه لو وجب وضع انطلقت موضع منطلق ويجوز لو انك منطلق
بتقدير امر منطلق ونحوه واما جاء في كلامهم من امثاله واعلم ان جواب لو
اما ماض منفي بلم او فعل ماض دخل عليه لام مفتوحة ويحذف اللام قليلا
الا اذا وقعت الجملة الشرطية صلة او طال شرطها بذيوله فانه يكثر حذف
اللام ح ولا يكون جملة اسمية خلافا للزمخشري انتهى ولا يخفى ان الوجه ما
ذكره الشارح قدس سره قوله واذا تقدم الفعل اول الكلام انتظار
زمان التكلم بالكلام فيصير ذكرى فان قيل دفعا لاعتراض المحشي انه
لا يصح ذكر تفسير لعدم كونه زمانا ولا مكانا فيها وجه الدفع ان اول ح
زمان اضيف الى الكلام مسامحة والمعنى اول زمان التكلم بالكلام ولا يخفى

ان المتبادر جعل اول الكلام مكانا فالذهاب الى الزمان تكلف سيما اذا كان معه
ما يوجب التسامح والمعتذر صحح تقدم النقدم معنى الدخول اذا تقدم القسم
داخلا اول الكلام ويمكن يقول اول الكلام مكان متنزل للحقيق والمكان المتنزل
كالمبهم لعدم ظهور كونه مكانا كما ان المكان المبهم غير ظاهر فينتصب بتقدير
في بلا كمنة انتهى وانت خبير بان الاضافة على ما وجهه الشارح قدس سره لا تقدر
في قبيل التسامح وان المتبادر ذلك المعنى دون المكان حتى يقال في ترك
في ان المكان هنا متنزل فالابهام ثابت على ان ذكر التوجيه وادعا ان
المكان متنزل وتفريع قوله عليه بثبوت الابهام مما لا يقوله العارف بالزمان
والمكان قوله واحترز به عن توسط القسم بتقديم جزء الشرط قيل وانما
قال كذلك لان الاحتراز عن توسطه بتقديم الشرط بقوله على الشرط وفيه
بحث لان الاحتراز عن جميع صور التوسط حصل بقوله اول الكلام لا محالة
فقوله على الشرط لان الكلام في الشرط فلا بد من ذكره وهذا من باب الاوهام
الباطلة اذ لا سبيل الى كون قوله على الشرط قيدا احترازيا لانه جزء المسئلة
ولا يفهم مساغ ذلك من كلام الشارح قدس سره حتى يقال انه اراد ذلك ثم
يرد عليه بمثل هذا الرد وتوضيح كلامه قدس سره على وجه ينكشف الحق
وينجلي الباطل ان المص لو قال في افادة هذه المسئلة واذا تقدم
القسم على الشرط لكان مناقضا لقوله وان توسط بتقديم غيره لدخوله
فيه فيلزم انتقاض هذا الحكم بذلك الحكم خارجا باول الكلام ليخرج ذلك
عنه ويختص الحكم بما هو المرام قوله ان لزم القسم قبل جعل حتم لزمه للقسم
مع بعده دون الشرط مع قربه لان الكلام في القسم لكن قوله وكان الجواب
للقسم دون ان يقول وكان الجواب له يدل على انه جعل حتم لزمه لغير

القسم فلم يضمر القسم في قوله وكان الجواب للقسم لئلا يتوهم عود الضمير الى ما
عاد اليه ضمير لزمه ولا يخفى عليك ان هذا الدليل اوهن من بيت العنكبوت
قوله لانه يلزم ان يكون مجزوما وغير مجزوم وهو محال قيل فيه انه اذا
كان الشرط ماضيا لا يجب جزم الجزاء فكيف يلزم كونه مجزوما وغير مجزوم و
جوابه الا ان يتكلف ويقال اراد صحة كونه مجزوما ووجوب كونه غير مجزوم انتهى
واقول التكلف ممنوع لانه اذا كان هذا مستدعيا لصحة الجزم فذكر الامتناع
حسن ذلك التعبير وانما كان الجواب للقسم لانهم لما قدموه وتعذر ان يكون
لهما معا لفظا وجب ان يجعل لاحدهما وتقديم القسم يدل على العناية به
فكان جعله له اولى وهو جواب القسم لفظا ومعنى وجواب الشرط معنى لا لفظا
لان الجواب عليه وهو مشروط للاثبات او نفيه كما ذكره المص في الشرح
وذلك مراد الشارح قدس سره حيث قال وللشرط ايضا لكونه مشروطا
بالشرط وما قيل فيه بحث لان الجواب مجموع القسم وجوابه لا مجرد الجواب
على عكس ما اذا كان الجواب للشرط فان جواب القسم معنى مجموع الشرط
والجزاء فمن قلة الفهم قوله فيكون باعتبار التقديم والجواز كطي ما نشر
على ترتيب اللف قيل لان تقديم الغير مقدم على جواز الغاء القسم في الذكر
وفي قوله انا والله ان تأتني اتك تقديم الغير مقدم على الغاء القسم
لكن في قوله وعلى المعنى الثاني هذا مثال التقديم بخبر الشرط وجواز اعتبار
الشرط فيكون النشر باعتبار التقديم على غير ترتيب اللف وباعتبار الشرط
على ترتيبه نظر فان تقديم الغير كما انه مقدم على جواز الغاء القسم على المعنى
الاول مقدم على جواز اعتبار الشرط على المعنى الثاني فيكون النشر على
ترتيب اللف باعتبار التقديم وجواز اعتبار الشرط كليهما الا ان اريد

اللف الذي باعتبار مثالي انا واياه الخ وان انتشى واياه الخ فهو على المعنيين باعتبار
التقديم على غير ترتيب اللف وعلى المعنى الاول على غير ترتيب اللف باعتبار
الغاء القسم وباعتباره وعلى المعنى الثاني على ترتيبه باعتبار اعتبار الشرط
والغائه فكلامه مما يتعجب منه الناظر ويجعل نظره عن الاحاطة بمقصده قاصر
وقد بلغني نسخة لا يتجه عليه شيء وكأنه اصلحه بعض من اصلح كتابه لكونه مجازا
من عنده من الاولى والانسب بسياق الكلام جعل ضمير ان يعتبر الى القسم
لانه في مقابلة وجوب اعتبار القسم على تقدير تقدمه اول الكلام انتهى و
لقد خبط خبط عشواء وركب متن عمياء فان الشارح قدس سره لم يرد
بالتقديم تقديم الذكر كيف وهذا مما يأباه صريح كلامه بل التقديم المذكور في
المتن هو لما كان تقديم الشرط ملفوظا بجواز اعتبار القسم على المعنى الاول
وتقديم غيره بالغاء القسم وعلى المعنى الثاني بعكس ذلك كان المثال الاول
باعتبار التقديم والغاء القسم نشرا على ترتيب اللف ولا يكون كذلك على
المعنى الثاني بل يكون هو باعتبار التقديم كما كان على المعنى الاول وباعتبار
عدم الغائه نشرا على غير ترتيبه فجميع ما ذكره القائل من التعليل وغيره ناش من
سوء فهمه الا انه ينبغي ان يعلم ان كلام الشارح قدس سره ليس كما نقله بل
هو هكذا فيكون النشر باعتبار التقديم على ترتيب اللف وباعتبار الشرط
على غير ترتيبه كما لا يشك فيه المتأمل الصادق فيما ذكره في المثال الثاني لا يكاد
فعلى هذا يعترف القائل ايضا بعدم الفساد كما اشار اليه بقوله ولقد بلغني
نسخة الخ لان ذلك دال بجميع ما ذكره سابقا قوله فيكون النشر على ترتيب اللف
باعتبار التقديم وجواز اعتبار الشرط كليهما على عدم اطلاعه على المعنى
باللف والنشر فكيف يكون ممن يميز بين الصحيح والسقيم من النسخ ثم انه قصد

التشنيع على الشارح قدس سره بانه اجاز الغير بالاصلاح واراد به المحشي
عبد الغفور ولا يخفى ان هذا افك عظيم فان هذا الرجل قد صرح في عدة مواضع
من حواشيه بانه كان ينبغي ان يكون كذا بناء على ما تقرر في زعمه ولو كان الامر
كما قال القائل لما فعل هو مثل ذلك قوله او مقدره كملفوظه في صدر الكلام
قيل مقدره كملفوظه مطلقا المقدر في الصدر كملفوظه فيه والمقدر في وسطه
كملفوظه فيه فلا وجه لتخصيص البيان بالمقدر اول الكلام وذكر في قيل ما لا
يعنيه اذ لا ينكر كون احد المقدر كالملفوظ مطلقا الا ان المراد هناك ذلك
فوجب التقييد كذلك فانه اذا تقدم همزة الاستفهام على كلمة الشرط مثلا
سواء كانت تلك الكلمة اسما جازما كمن وما او حرفا كان ولو خالجا اه لتلك
الكلمة ولا يقدر القسم فيقدره على ما هو جوابه مخصوص باول الكلام قوله
فانه لو كان جزاء الشرط يلزم الاتيان بالفاء قيل فيه لزوم الاتيان بالفاء نظر
بل اللازم اما الفاء او اذا الا ان يوسع في قوله الاتيان بالفاء وليس بشيء قوله
مما في خبرها ان في خبر فانها قيل هذا هو الوجه دون الاخر لانه لا يصح التعويض بجزء
مما في خبر اما مطلقا ما لم يكن في خبر الفاء فان ما في خبر اما معمول الشرط كما ثبت
المذهب الاخر وفي قوله بجزء مما في خبرها مطلقا اطلاق محل اذ لا يجوز في اما
زيد فمنطلق اما منطلق فزيد وفي اما يوم الجمعة فاني منطلق اما ان فانا
منطلق يوم الجمعة ولا يخفى ان الشارح قدس سره لم يجوز الوجه الثاني
الا باعتبار ان موضع الفاء موضعها فلا يرد ما اورده لانه لا يتجاوز في
العموم عن ذلك واما ما نسبه للمص من الاخلال فبوهم ناش من عدم الفهم
وتفصيل الكلام في الشرح فليراجع اليه قوله عملا مطلقا قيل جعل مطلقا
مفعولا مطلقا وقدر عملا بمعنى معمولية وتقديره ظرفا اي زمانا مطلقا

اوضح وابعد عن التكلف وليس مما يلتفت اليه قوله واما تقديره على تقدير
الرفع بمهما يذكر زيد الخ قيل رد هذا المذهب الثاني بانه لو كان معمول المحذوف
مطلقا لجاز اما يوم الجمعة فزيد منطلق مرفوعا على وجه الاخبار بتقدير
فعل رافع اي مهما يذكر على صيغة المجهول مع انه لا يجوز الا على تاويل رجوع او
تقدير العائد اي منطلق فيه ولجاز نصب زيد في اما زيد فمنطلق بتقدير
ناصب مع انه لا يجوز وان الشارح اختار تقدير الكون وجعل هذا الايراد ردا
التقدير الذي ذكر ولا يخفى انه يرد على تقدير الكون ايضا انه لو جاز رفع زيد في
اما زيد فمنطلق بالكون المقدر لجاز الرفع في اما يوم الجمعة فزيد منطلق بالكون
المذكور اي مهما يكن يوم الجمعة فزيد منطلق انتهى وحسن ما اختاره قدس سره
ظاهر وسقوط ما اورده القائل غني عن البيان قوله وهذه المسألة قد تقدمت
الا انها ذكرت ههنا قيل هذا لا يدفع كون ذكرها مستغنى عنه فالوجه ان يقال التبادر
من قوله تلي بالوجوب كاستثنى منه الظاهر الغير الحقيقي وليس مراد الشارح قدس سره
الا بيان الوجه للاتيان بها ثانيا وهذا حاصل بما ذكره بلا مرية واما ما التفت
به القائل من وجه الذكر فليس ببعيد الا انه ليس اوجه مما ذكره قدس سره ولانه
اذا كان حكمها معلوما فيما سبق لم يحتج الى ذكرها واستثنائها فسؤال الاستغناء
قائم بحاله قوله اي جمعي المذكر والمؤنث في مثل قاما الزيدان الخ قيل يعني
الضعف حال الاسناد الى الظاهر لا مطلقا كما افاده عبارة المص ولو جعل
مرتبطا بقوله فان كان ظاهرا غير حقيقي فمخير لصار مقيدا لكن باكثر مما ينبغي
ان يقصد لانه مقيد بكون الفاعل ظاهرا غير حقيقي وبفعل الماضي وهذا
كما ترى قوله اي ادخلته نونا قبل اطلاق النون ليس على ما ينبغي لانه اذا كان
النون الذي يسمى تنوينا فان في الصحاح يقال نونت الاسم تنوينا والتنوين

لا يكون الا في الاسماء وهذا مما لا بعينه لان الغرض افادة اصل التنوين فلا
يصح فيه التقييد والقول بان اصل التنوين ادخال النون المسمى بالتنوين
كما لا يخفى على صاحب الفطرة السليمة قوله فسمي ما به ينون الشيء قيل لا يقال
لزيد مضروب انه ما به ضرب زيد فليس التنوين ما به ينون الشيء اي ادخال
النون على الشيء بل هو النون الداخل وهذا ايضا كذلك بل هو اللحن
منه لان المنون ليست النون بل الاسم والمضروب هو زيد فكيف يقاس هذا
عليه بل هو مثل ان يقال لما كان زيد مضروبا به ما به ضرب زيد سواء سواء
قوله نون ساكنة اي بذاتها قيل ان اراد بالساكن بذاتها ما يكون ساكنا
اذا لم يكن موجب التحريك فكل نون في اخر المعرب نحو محسن وصائن كذلك
وان اراد معنى اخر فليبين حتى نتكلم عليه ولا يخفى عليك ان المراد كما هو الظاهر
المتبادر من العبارة ما يكون ساكنا بحسب اصل الوضع وكان وضعه عليه
ولا ارتياب ان النونات في امثال المحسن والصائن ليست بهذه الحيثية
قوله فلا يغير لها الحركة العارضة قبل الظاهر فلا يغيره لرجوع الضمير الى نون
التنوين وكانه اراد بتلك الضمير عبارة التنوين وذلك من قبيل الاوهام
لضرورة رجوعه الى النون الموصوفة بالساكنة فلا بد من تأنيثه قوله
وهي شاملة نون ان الخ قيل هكذا ذكره الرضي وتبعه الشارح وظهور ان
المراد نون هي كلمة لان الكلام في قسم الحرف يمنع ذلك الشمول ولا يخفى
انه وهم باطل فان كونه حرفا لا يمنع كونه جزءا منه والا لامتنع ان يكون اخر
كلمة اصلا وليس كذلك قوله لان المتبادر من تتبعها الاخر الخ قيل فيه
بحث بل المتبادر منه لحوقه به من غير تخلل حرف فالوجه ان ادراج الحركة للتنبيه
على انه يسقط في الوقف باسقاط الحركة ولا يخفى بطلانه قوله ولا يتحقق

التعريف بالنون في نون يا رجل انطلق قيل وقد عرفت ما في الانتقاض ودفعه
بما ذكره يوجب اخراج نتبع حركة الاخر نون التاكيد ايضا وكانه اراد بما فيه
ما ليس بخبر لان المراد بالنون ما هي كلمة لذكرها في قسم الحرف وقد عرفت ذلك
ولما ذكره من الايراد بمنوع قوله اسكت السكوت الان قيل لا يمكن طلب الشيء
في زمان الحال والا كان طلبا لما يمتنع امتثاله اذ ما لم يفرغ الامر عن امره ولا
يفهم المخاطب لا يمكنه الاقدام به فقولهم اسكت السكوت الان مسامحة
معناها اسكت سكوتا متصلا بالان وليس مما يحتاج الى التنبيه عليه قوله
وعوض في الالف عند التغني الخ قيل لا وجه لتحصيل المدة بالاشباع ثم ابداله
بالتنوين بل الاظهر ان الحاق التنوين مغن عن تحصيلها بالاشباع ولا يخفى
ان منشأ ذلك الغفول عن كون المعوض دون التاكيد قوله ولعل التنوينات
الاخر ففي اعتبار الوضع في بعضها ايضا تامل بين ذلك بان الظاهر ان
تنوين العوض لغرض التعويض وتنوين المقابلة لغرض المقابلة وجعل
التنوين دالا على حرف المضاف ودالا على الجمعية كالنون بعيد ففي قول الشيخ
وهي للتمكن والتنكير والعوض والمقابلة والترنم ايضا مسامحة حيث ابرز
العوض والمقابلة والترنم في معرض الموضوع له وفيه ما فيه قوله الا في حذف
همزتها فانها لا تحذف حينئذ كما ثبت لئلا يلتبس ببنت في مثل هذه هند ابنة
عاصم اورد عليه انه لا التباس لان تاء بنت مطولة تخالف تاء ابنة فالوجه ان
يقال لم يحذف الف ابنة لان طالب التخفيف يكفيه وجود بنت فاذا استعمل
ابنة لم يجز له حذف الالف للتخفيف لانه لو كان طالب التخفيف لاستعمل بنتا ولا
يخفى ان هذا الوجه مع فساده لابتنائه على جواز استعمال كل واحد منهما في مكان
الاخر في قبيل الاخفا حكمه قوله والف الجمع اي الالف الفاصلة قبل الاولى لا الاكتفاء

بالتقدير وهو مما لا يعنيه قوله فلا يقال زيد ما يقوم الا قليلا قيل في مجيئها
مع النفي بحث نظرا انما دخلت النفي بالمشابهة النهي حتى قيل مجيئها في النفي
بلا المنفصلة قليل عند ابن جني بخلاف المنفصلة وان جاءت قليلا نحو
لا في الدار يضربن زيد والمراد بالنفي ما يشمل الجحد حتى قال سيبويه يدخل
بعد لم تشبيها لها بلا النهي في الجزم وذلك وهم باطل لاعتبارهم النفي على
الاطلاق كما هو جوابه ولقد اعترف القائل بذلك حيث قال والمراد بالنفي
ما يشمل الى الحكاية فتناقض بحقه قال الرضي ودخولها مع ما التي في
الشرط اكثر منها مع غيره لان الشرط لشبهه النهي في الجزم وعدم الثبوت قوله
ان اشترط في التقاء الساكنين على حده ان يكون الساكنان في كلمة واحدة
وح لا بد من بيان جهة عدم حذف الالف في اضربان واضربنان كما يجيء
في كلام الشارح قدس سره والحق انه لا تردد في اشتراط ان يكون الساكنان
في كلمة واحدة والمشددة في التثنية والجمع المؤنث نزلت منزلة المنفصلة
فكانه قيل وليس بذاك قوله بمنزلة الاستثناء بحثه قيل ولذلك لا تقول ما
قبلها مفتوح فيهما ايضا لان الالف ليس حاجزا حصينا فكانها واقعة
بعد الفتحة بلا فاصلة ويحتمل ان يراد بقوله وتقول في التثنية والجمع المؤنث
اضربان واضربنان بيان انك تثبت الالف في تاكيدهما بالنون المشددة في
لا يكون المقصود الاستثناء وانت خبير بان هذين الاحتمالين مع كمال
بعدهما يابا بهما كلام المص في الشرح لقطعه بالاستثناء قوله ووجهه في هذا
الكلام بيان الافعال المعتلة الاخر قيل هكذا قاله الشارحون كلهم لكن
في حفظه ما يعتمد عليه بل هو في نفسه الفرق بين التثنية وصيغة الجمع والواحد
المؤنث حيث يجوز التقاء الساكنين في التثنية دونهما بان التقاء الساكنين

انما هو اذا كان المدة والمدغم في كلمة واحدة ويكون المشدد متصلا بالمدة
او كالمتصل لا منفصلا والنون المشدد مع الضمير البارز سوى الف التثنية
كالمنفصل واراد بالمتصل نحو بائي الحاجب والفرجي فانه يمتنع في اعلال ياء يحيى
كما ذكر كما في ان تشبيهها بالضمير المتصل مطلقا لا يصلح لان واو الجمع وياء
المخاطبة ايضا ضميران متصلان بل ينبغي ان يشبه بالف التثنية لا يتجه اصلا
ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد بالمتصل الف التثنية كما يشعر به بيان الشارح
فيما بعد وذلك ليس بصحيح فانه مع ظهور عدم حصول ما ذكره من المذكور باباه
كلام المص في الشرح حيث قال اي يريد ان النون في غير التثنية والجمع المؤنث العاقل
مع ضمير البارز كالمنفصل اي الكلمة المنفصلة فيجب ان يعطى ما قبل الفعل من
ضمة او كسرة او سكون ما هو حكم الكلمتين المنفصلتين اذا اجتمعتا والغرض
بيان الافعال المعتلة عند الحاق النون بها هذه عبارته وقال في قوله فان
لم يكن كالمنفصل اي يريد انه ان لم يكن ضمير بارز كانت النون مع الفعل كالمتصل
ويصير كجزء من الفعل كقولك للمخاطبين واخشين واغزون فرد المحذوف
في الاولى لما ينبغي النون وحيث رده لان حذفه للاعراب والاعراب قد وجب
جعل هذه النون في حكم الجزء كالف التثنية بهذا الوضع لم تعد بان المص اراد
بغير الف التثنية او ما هو الحكم منها حتى يكون نقض المتصل بالف التثنية
لدفع الاعتراض بل صرح بان مراد المص بالمتصل الف التثنية لكن اعترض عليه
بان المتصل ليس هو الالف فقط بل الواو والياء في ارمنوا وارضي متصلة
ايضا وانت لا تثبت اللام معها كما تثبتها مع الالف فليس قوله اذ ان كما قال
على الطلاقة بصحيح وليس بشيء فانه اذا ثبت هذا الحكم في شيء من افراد المتصل
واشتهر ذلك فيه صح التشبيه به بلا ارتياب صح اما مع ضمير بارز فلا

بحصر

لا ينحصر في القسمين لانه قد يكون خاليا عن الضمير نحو ليضربن زيد ولا يخفى
سقوط هذا الوهم لان الغرض بيان حاله مع الضمير فانه المحتاج اليه صح
والمخففة بالمفتوح ما قبلها تقلب الفا قبل بقاء الكتابة في الاخير على وقف
في الاول على الابتداء كما تقرر في محله يوجب ان لا يكتب الخفيفة التي لم يفتح
ما قبلها ويكتب الفا اذا انفتح ما قبلها فكتابتها على خلاف القياس وكان
القائل غافل عن وجوب حذفها اذا لم يكن قبلها مفتوح وعدم كتابتها
في كلام صوابه على انه لا يثبت ذلك بما ذكره بل بعلة اخرى وهو قياسها
على التنوين صح وختم لي بخير لا يخفى انه اعجب حيث جعل خاتمة كلام الشرح
ناطقة بكونها خير خاتمة فصارت ناظرة الى الفاتحة اذ المطلوب في التسمية
والتحميد في اول الامر هو الوصول الى المنتهى والغاية والنيل الى حد ما السعادة
فكانت الخاتمة بذلك مشتملة على التحميد لدلالته على الفوز بهذه العطية
حسبما نطق به قوله صلى الله عليه وسلم في شكر النعمة افشاؤها مع اشتمالها على
الايهام والتورية وكل ما هو من المحاسن التي قلما يتفق مثلها للافراد البلغاء
وذلك فضل يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ثم انه لما كانت العبرة
بالعواقب وكان لا ينفع الاعمال الحسنة والافعال المستحسنة بدون
حسن الخاتمة سال ذلك بالخير فقال اللهم اجعل خاتمة امورنا خيرا منها
بافراد الخاتمة وجمع الامور على ما ارشدنا الى البعد لا يليق بنا صنعة نشر درنا
ضميرا اي ضررا والصنعة جمع صانع والكلام مبني على التشبيه ووجه الشبه ظاهر
فان المشتري يمنع التفرع الا تصافا بالاعمال الصالحة والانقاش بالكمال
التام اي اجعلنا مستغرقين في نعيم الجزاء من نشر درنا بالافعال الصالحة
ويسرناه في يوم الكسب والتحصيل واجعل نونات نفايسنا حقيقة كما كانت

او ثقيلة في مواقف الندامة منقلبة بالف اداب عبوديتك لا يخفى حسن
تشبيه اداب العبودية بالالف المستقيم وتشبيه النقايص بالنون المعوج السقيم
وكنى بالخفة والثقلة عن القلة والكثرة او عن نوعي الصغيرة والكبيرة ولقد زاد
لهذا الكلام حسنا ونشرا التعبير عن يوم تبلى السرائر فيه ولا يوجد من ناصر
بمواقف الندامة ولعل سر جمع النون وافراد الالف وحدة الصراط المستقيم
وتعدد طرق الضلال ومسالك الطبع السقيم وقوله على نهج الشفاعة اي طريقها
الواضح يتعلق بالاعلاء ومفاده التاكيد لما كان الفوز بالمطالب على احسن
وجه واكده يتوقف على امداد من له الامداد كما عرفت في صدر الكتاب صلى عليه
بقوله وصل على من كلمة شفاعته فتحوا رقام الضلال الاجم رقم بالتحريك بمعنى الداهية
كافية لا تحتاج الى انضمام ضميمة وعن مغفرة اسقام الجهالات وامراضها شافية
لا تتوقف على توسط طبيب ولقد احسن حيث التزم في وصفه صلى الله عليه وسلم ذكر
موضوع الفن على قول الرسم المشروح على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف والكمد له
معان تغير اللون وذهاب صفائه والحزن الشديد ومرض القلب وكلها متقاربة
لازم بعضها البعض اخر اشار انه رحمه الله بذلك الى امر من فرط همامه
بغض الختام بوصول المرام الى التمام وكونه راغبا الى ما كان عليه من النظر
في المقاصد والغايات والى التخلص عن التقيد بامثال هذه الالات فهذا ما يسر لي
من ازالة الاوهام وتاييد الحق بتحقيق المقام مع قلة البضاعة وقصور الباع
في الصناعة وانا ارجو منك ان تصلح ما تعثر عليه من الخلل والفساد بعد
ان تنظر فيه بعين الرضى وتجتنب طريق العناد والله ولي السداد و
الرشاد ومنه المبداء واليه المعاد ولقد فاض اختتامه وفضي بختامه
بعد عصر يوم الجمعة الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة

ولقد وقع الابتداء في يوم
الاربعاء الثاني عشر من
... الاخر لثلث
جمادي ... سنة خمس
السنة ...
وثلثين والف

خمس وثلثين والف من هجرة خير الانام عليه اكمل الصلوة و
السلام وعلى اله واصحابه ما تناوب النور والظلام وتعاقب
الليالي والايام والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وقد وقع الفراغ في يوم الخميس
الثالث عشر من ربيع الآخر في وقت
اذان الصبح لسنة ست
وثلثين والف

م



